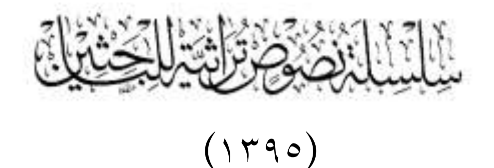


(١٣٩٥)

ليس بسنة

ما ذكر العلماء أنه ليس من السنة في كتب التراث

(جمع موسع)

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"٦٣٧ - (١٤) أخبرنا إسماعيل: حدثنا محمد بن الجهم السمري: حدثنا يزيد بن هارون: أخبرنا جرير بن حازم، عن المغيرة بن حكيم، قال:رأيت ابن عمر لما رفع رأسه من السجدة الأخيرة تربع، فنظر الناس إليه، فلما سلم قال: إن هذا **ليس من السنة** ولكني وجع.." [١]

"(حديث أنس رضي الله عنه الثابت في الصحيحين) قال: أنفجنا أرنبا بمر الظهران، فسعى القوم فلغبوا، فأخذتها، فجئت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركيها إلى رسول الله : فقبلها .جواز أكل الجراد :(حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه الثابت في الصحيحين) قال: غزونا مع النبي سبع غزوات أو ستا، كنا نأكل معه الجراد.(حديث ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في صحيح ابن ماجه) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أحلت لكم ميتتان و دمان أما الميتتان : فالحوت و الجراد و أما الدمان : فالكبد و الطحال .من من مر بثمر بستان في شجرة فله أن يأكل منه :(حديث ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في صحيح الترمذي) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة" .حكم الضيافة :حكم الضيافة واجب، وإكرام الضيف . أيضا . واجب، وهو أمر زائد على مطلق الضيافة :قال تعالى: (هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين * إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما قال سلام قوم منكرون * فراغ إلى أهله فجآء بعجل سمين * فقربه إليهم قال ألا تأكلون) [الذاريات : ٢٤ :٢٧](حديث أبي هريرة في الصحيحين) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه ، و ومن من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت .﴿ تنبيه ﴾ : **وليس من السنة** التكلف للضيف فإن هذا مما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه(حديث سلمان في صحيح الجامع) قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التكلف للضيف .مدة الضيافة الواجبة يوم وليلة :." [٢]

"(حديث أبي هريرة في الصحيحين) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه ، و ومن من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت .﴿ تنبيه ﴾ : **وليس من السنة** التكلف للضيف فإن هذا مما نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عنه(حديث سلمان في صحيح الجامع) قال : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التكلف للضيف .(٢) يجب على المدعو أن يلبي الدعوة لأنها من حق المسلم على أخيه

---

(١) مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم وإسماعيل الصفار، أبو العباس الأصم ص/٣٤١

(٢) الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع، ٤٧٨/١

:(حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :(حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس).(حديث ابن مسعود رضي الله عنه الثابت في صحيح الجامع) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل و إن كان صائما فليدع بالبركة .(حديث ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها .(٣) الدعاء لصاحب الطعام :(حديث أنس رضي الله عنه الثابت في صحيح أبي داوود) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة .(حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه الثابت في صحيح مسلم) قال * نزل رسول الله على أبي قال فقربنا إليه طعاما ووطبة فأكل منها ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين ثم أتي بشراب فشربه ثم ناولهالذي عن يمينه قال فقال أبي وأخذ بلجام دابته ادع الله لنا فقال اللهم بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم .(٤) ألا تدعو إلى طعامك إلا تقي :." (١)

"٣٢٣٢ – التاسع والثمانون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة فكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قول الله عز وجل (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) البقرة وفي حديث أبي أسامة عن هشام عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراةإلا الحمس والحمس قريش وما ولدت وكانوا يطوفون عراة إلا أن يعطيهم الحمس ثيابا فتغطي الرجال الرجال والنساء النساء وكانت الحمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات قال هشام فحدثني أبي عن عائشة قالت الحمس هم الذين أنزل الله فيهم (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) البقرة قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحمس يفيضون من المزدلفة ويقولون إلا من الحرم فلما نزلت (أفيضوا من حيث أفاض الناس) البقرة رجعوا إلى عرفات وهذا لفظ حديث مسلم٣٢٣٣ – التسعون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت نزول الأبطح **ليس بسنة** إنما نزله رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج ولمسلم من حديث الزهري عن سالمأن أبا بكر وعمر وابن عمر

(١) الضياء اللامع من صحيح الكتب الستة وصحيح الجامع، ٤٨٤/١

كانوا ينزلون الأبطح وقال الزهري وأخبرتني عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزله رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه٣٢٣٤ – الحادي والتسعون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال دخل رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله ما أجدني إلا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الأسود وأخرجه مسلم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالتدخل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني." (١)

"٥٧١- قال أبو عبيد : وثنا يزيد، عن جعفر بن كيسان العدوي، أنا شويس أبو الرقاد، قال : أخذت الدرهمين والألفين على عهد عمر، وسبيت جارية من أهل ميسان فوطئتها زمانا، ثم أتانا كتاب عمر : " أن خلوا ما في أيديكم من سبي ميسان "، فخليت سبيلها فيما خلي فوالله ما أدري على أي وجه خليتها، أحاملا كانت أم غير حامل والله لقد خشيت أن يكون من صلبي بميسان رجال ونساء.٥٧٢- قال أبو عبيد : فلم يختلف المسلمون في أرض السواد أنها عنوة، واختلفوا في رقاب أهلها، فقال بعضهم : أخذوا عنوة إلا أنهم لم يقسموا وقال بعضهم لم يعرض لهم ولم يسبوا لأنهم لم يحاربوا ولم يمتنعوا فأي الوجهين كان فلا اختلاف في حريتهم ؛ لأنهم لم يكن وقع عليهم سباء فهم أحرار في الأصل وإن كان وقع عليهم سباء ثم من عليهم الإمام ولم يقسمهم، فقد صاروا أحرارا أيضا كأهل خيبر فهم أحرار في شهاداتهم ومناكحتهم ومواريثهم وجميع أحكامهم ومما يثبت أنهم أحرار، أخذ الجزية منهم **وليس من السنة** أن تكون الجزية إلا على الأحرار.." (٢)

"١٤٢٦- أنا سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، قال : " ليس على الفصال حتى تكون بنات مخاض صدقة، ولا على السخال ولا على البقر، حتى يجذعن ".والقول الرابع : إن فيه واحدة منها.١٤٢٧- قال أبو عبيد : ولكل مذهب ذهب إليه : فأما سفيان، فنراه أراد أن الصدقة واجبة في الماشية، كبارا كانت أو صغارا، ولكن يقول : **ليس من السنة** أن يأخذ فيها من الأسنان دون ابنة مخاض، وفوق ذلك مما يؤخذ، ثم يرد المصدق على رب الماشية فضل ما بين السن التي أخذ، وبين الحوار الذي وجب، فتكون الصدقة قد أخذت على فرائضها وسننها، ويكون رب المال قد رجع

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ٩٥/٤

(٢) كتاب الأموال . لابن زنجويه، ٣٥٨/١

إليه الفضل الذي أخذ منه وأما مالك فحجته أن يقول : إن الإبل قد تكون فيها الأسنان الجلة، مثل الثنية والرباعية والسديس والبازل، وفوق ذلك، فلا يؤخذ في الصدقة من هذه الأسنان العالية شيء وإنما الفرائض دونها مثل بنات المخاض، وبنات اللبون، والحقاق، والجذاع، يقول : فكما يعفى لهم عن أخذ تلك الجلة، فكذلك يحتسب عليهم بالحيران والرباع والسقاب، وإن لم يكن فيها مسن وأما الذي قال : لا صدقة فيها، فإنه أراد أن هذه ليست بإبل، وإنما جاءت الصدقة في الإبل، وإنما يقال لهذه رباع وفصلان ونحو ذلك فلا شيء فيها وأما الذي يقول : فيها واحدة منها، فإنه ذهب إلى أن الصدقة إنما تكون من حواشي المال لا من خيارها ، فكيف يؤخذ من ربها أعلى من الأسنان التي ملك ؟ يقول : فإذا أخذ المصدق واحدة من عرضها ليست بأحسن المال فقد استوفى منه ما وجب عليه أو زاد على ذلك.." (١)

"جارية من أهل ميسان ، فوطئتها زمانا ، ثم أتانا كتاب عمر : أن خلوا ما في أيديكم من سبي ميسان ، فخليت سبيلها فيما خلي ، والله ما أدري على أي وجه خليتها ، أحاملا كانت أم غير حامل ؟ والله لقد خشيت أن يكون من صلبي بميسان رجال ونساء.قال أبو عبيد : فلم يختلف المسلمون في أرض السواد أنها عنوة ، لأنها انتزعت من أيدي فارس ، إلا ثلاثة مواضع منها قد ذكرناها في غير هذا المكان . واختلفوا في رقاب أهلها ، فقال بعضهم : أخذوا عنوة ، إلا أنهم لم يقسموا ، وقال بعضهم : لم يعرض لهم ، ولم يسبوا . لأنهم لم يحاربوا ، ولم يمتنعوا ، فأي الوجهين كان فلا اختلاف في جزيتهم ، لأنهم إن لم يكن وقع عليهم سباء ، فهم أحرار في الأصل ، وإن كان قد وقع عليهم السباء ، ثم من عليهم الإمام ولم يقسمهم فقد صاروا أحرارا أيضا ، كأهل خيبر ، فهم أحرار في شهاداتهم ومناكحاتهم ومواريثهم وجميع أحكامهم ، ومما يثبت أنهم أحرار أخذ الجزية عنهم ، **وليس من السنة** أن تكون الجزية إلا على الأحرار.٣٧٩- قال : حدثنا هشيم ، عن محمد بن قيس ، عن الشعبي ، قال : لم يكن لأهل السواد عهد ، فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد.قال أبو عبيد : وكذلك قبط مصر قصتهم شبيهة بقصة أهل السواد ، إنما كانت الروم ظاهرة عليهم ، كظهور فارس على هؤلاء ، ولم تكن لهم منعة ولا عز ، فلما أجليت عنهم الروم صاروا في أيدي المسلمين ، فلذلك اختلفت الروايات فيهم ، فقال بعضهم : أخذوا عنوة ، وقال بعضهم : صالحت عنهم الروم المسلمين صلحا وفي كل ذلك أحاديث.." (٢)

---

(١) كتاب الأموال . لابن زنجويه، ٢/٨٢٠

(٢) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/١٨٥

"٩٦٥ – والقول الرابع أن فيها واحدة منها . وهذا قول أبي حنيفة.قال أبو عبيد : ولكل مذهب ذهب إليه ، فأما سفيان فنراه أراد أن الصدقة واجبة في الماشية ، كبارا كانت أو صغارا ، ولكنه يقول : **ليس من السنة** أن يؤخذ فيها من الأسنان دون بنت مخاض ، فتؤخذ من ربها بنت مخاض ، أو فوق ذلك مما يجب ، ثم يرد المصدق على رب الماشية فضل ما بين السن التي أخذ ، وبين الحوار الذي وجب ، فتكون الصدقة قد أخذت على فرائضها وسنتها ، ويكون رب المال قد رجع إليه الفضل الذي أخذ منه . وأما مالك فحجته أن يقول : إن الإبل قد يكون فيها الأسنان الجلة مثل الثنية ، والرباعية ، والسديس ، والبازل ، وفوق ذلك ، فلا يؤخذ في الصدقة من هذه الأسنان العالية شيء ، وإنما الفرائض دونها ، مثل بنات المخاض ، وبنات اللبون ، والحقاق ، والجذاع . يقول : فكما يعفى لهم عن أخذ تلك الجلة ، فكذلك يحتسب عليهم بالخيران والرباع والسقاب ، وإن لم يكن فيها مسن واحد . وأما الذي قال : لا صدقة فيها ، فإنه أراد أن هذه ليست بإبل ، وإنما جاءت الصدقة في الإبل ، وإنما يقال لهذه رباع ، وفصلان ، ونحو ذلك ، فلا شيء فيها . وأما الذي يقول : فيها واحدة ، فإنه ذهب إلى أن الصدقة إنما تكون من حواشي الأموال لا من خيارها ، فكيف يؤخذ من ربها أعلى من الأسنان التي يملك ؟ يقول : فإذا أخذ المصدق واحدة من عرضها ليست بأحسن المال فقد استوفى منه ما وجب عليه ، أو زيادة على ذلك.." (١)

"١٨٧٩– حدثنا عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن ريطة بنت عبد الله ، امرأة عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك ، إلا أنه قال في حديثه : قالت : إن زوجي ليس له مال ولا لولدي . فقال : إن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم . ولم يذكر قوله : ما رأيت من نواقص عقول . . . . إلى آخر الحديث.١٨٨٠– حدثنا عبد الله بن صالح ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل ذلك أو نحوه.قال أبو عبيد : والمحفوظ عندنا هو قول من جعل الولد لعبد الله دون المرأة ، كالذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد ؛ لأنه **ليس من السنة** أن يعطي الوالدان ولدهما من الزكاة ، فلا يجزئ ذلك في قول أحد أعلمه.١٨٨١– وأما إعطاء المرأة زوجها من الزكاة ، فقد كان بعض أهل العراق يرى ذلك غير مجزيها ، يشبهه بإعطائه إياها من زكاته . وهما عندنا مفترقان من جهة السنة والنظر جميعا.١٨٨٢– وأما النظر ، فإن الرجل يجبر على نفقة امرأته وإن كانت موسرة ، وليست تجبر هي على

---

(١) كتاب الأموال . لأبي عبيد، ص/٤٥٩

نفقته وإن كان معسرا ، فأي اختاف أشد تفاوتا من هذين ؟ وهذا هو الأصل عندنا المفرق بين كل من يعطيه الرجل من زكاته ، ومن لا يعطيه ، أن من وجبت على الرجل نفقته وعوله ، فلا حظ له في زكاته ، ومن خلت له زكاته كان غير مفروض عليه مؤنته . وهذا قول أهل الحجاز.١٨٨٣- وأما أهل العراق ، فإنه عندهم مجبر على كل ذي محرم من ذوي الأرحام إذا كان محتاجا صغيرا ، أو كبيرا به زمانة ، وهم مع هذا يرونهم موضعا لزكاته ، ما خلا الوالدين والولد.." [١]

"وبه أخبرنا أبو القاسم الطلحي، أخبرنا المعلى بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن بندار، حدثني علي بن عبد الله بن جهضم، حدثنا محمد بن جابان، قال: سمعت إبراهيم بن شيبان يقول:((حججت في بعض السنين فجئت المدينة، فقدمت إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه، فسمعت من داخل الحجرة: وعليك السلام)).قلت: والصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة والتسليم عليه في التشهد في الصلاة.والأحاديث الواردة في ذلك مشهورة، وفي كتب الأئمة رحمة الله عليهم مخرجة مذكورة.وقد روى حديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة، وبشير بن سعد، وأبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، وأبو حميد عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الساعدي، رضي الله عنهم باختلاف ألفاظ، وزيادة ونقصان.**وليس من السنة** أن يمس جدار القبر المقدس، ولا أن يقبله، ولا." [٢]

"١١٢٩ - حدثنا أبو محمد بن حيان ، ثنا الحكم بن معبد ، ثنا علي بن مسلم الطوسي ، ثنا أبو بشر مالك بن الحسن بن مالك بن يسار ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان متربعا فرأى الناس ينظرون إليه فقال : « أما إنه **ليس من السنة** ، ولكني تروحت به »." [٣]

"الخير بالقاهرة أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم ابنا محمد بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وأن ذلك سنة فقال صدقوا وكذبوا قلت : وما صدقوا وكذبوا !؟ " قال : صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا **ليس بسنة** إن قريشا قالت زمن الحديبية : دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوا على ان يقدموا من العام المقبل يقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله

---

(١) كتاب الأموال ـ لأبي عبيد، ص/٧٠٠

(٢) إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر لأبي اليمن ابن عساكر، ص/٦٠

(٣) أخبار أصبهان، ٢٩١/٤

صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ارملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة ، قلت : ويزعم قومك أنه طاف بالصفا والمروة على بعير وأن ذلك سنة فقال : صدقوا وكذبوا فقلت : ما صدقوا وكذبوا ؟ قال : صدقوا قد طاف بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصرفون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه ولا تناله أيديهم .قلت : ويزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة قال : صدقوا إن إبراهيم لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم ثم ذهب به جبريل صلى الله عليه وسلم إلى جمرة العقبة فعرض له شيطان – يعني قال يونس : الشيطان – فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، حتى عرض عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات ، قال : قد تله للجبين ، قال يونس : وثم تله للجبين وعلى إسماعيل قميص أبيض ، وقال : ياأبة إنه ليس لي ثوب تكفنني فيه غيره ." (١)

"عرفت قال : نعم ، ثم قال ابن عباس : هل تدري كيف كانت التلبية وآخره فأذن بالناس والباقي مثله .٨١-...وأخبرنا أبو جعفر الصيدلاني أن أبا علي الحداد أخبرهم قراءة عليه وهو حاضر ابنا أبو نعيم ابنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على بعير بالبيت وأن ذلك سنة ، قال : صدقوا وكذبوا فليس بسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصرف الناس عنه ولا يدفع فطاف على بعير حتى يسمعوا كلامه ولا تناله أيديهم ..... وذكر بقية الحديث نحوه .إنما أردنا من هذا الحديث وإن كان موقوفا غير مسند فهو كالتفسير .قوله : إن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك إلى آخره وأما أوله فقد روي في صحيح مسلم نحوه ومعناه من حديث أبي الطفيل عن ." (٢)

"عطاء ، عن ابن عباس ، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال : أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعدما ما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة.باب عدد صلاة العيدوما يقرأ به فيها وترك التنفل قبلها وبعدهامسلم : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن عدي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن

---

(١) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٧٤/١١

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٧٧/١١

بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها وتلقي سخابها.النسائي : أخبرنا إسحاق بن منصور ، أنا عبد الرحمن – هو ابن مهدي – عن سفيان ، عن الأشعث ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس ، فخرج يوم العيد فقال : يا أيها الناس ، إنه **ليس من السنة** أن يصلى قبل الإمام.مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر ؟ فقال : ." [1]

"وعن عمرو بن يزيد قال : سمعت الحسن أيام يزيد بن المهلب يقول : – وأتاه رهط – فأمرهم أن يلزموا بيوتهم ، ويغلقوا عليهم أبوابهم ثم قال : والله لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع الله عز وجل ذلك عنهم ، وذلك أنهم يفزعون الى السيف فيوكلون إليه، ووالله ما جاؤوا بيوم خير قط ثم تلا : ﴿ وتمت كلمة ربك الحسنى على بني إسرائيل بما صبروا ودمرنا ما كان يصنع فرعون وقومه وما كانوا يعرشون .الشريعة (١ | ٤٥)وقال محمد بن الحسين : قد ذكرت من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله عز وجل الكريم عن مذهب الخوارج ، ولم ير رأيهم ، وصبر على جور الأئمة وحيف الأمراء ، ولم يخرج عليهم بسيفه ، وسأل الله العظيم أن يكشف الظلم عنه ، وعن جميع المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح وحج معهم وجاهد معهم كل عدو للمسلمين ، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين ، وإن أمروه بطاعتهم فأمكنته طاعتهم أطاعهم ، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم ، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم ، وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته وكف لسانه ويده ، ولم يهو ما هم فيه ، ولم يعن على فتنة؛ فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم إن شاء الله تعالى .الشريعة (١ | ٤٢)وقال البربهاري في شرح السنة : ولا يحل قتال السلطان ، ولا الخروج عليه وإن جار ، وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الغفاري : اصبر وإن كان عبدا حبشيا ، وقوله للأنصار : اصبروا حتى تلقوني على الحوض . **وليس من السنة** قتال السلطان ؛ فإن فيه فساد الدنيا والدين .شرح السنة (٢٩)." [2]

"١٧٦–عن حبيب عن أبي الطفيل قال: قيل لحذيفة : ما ميت الأحياء ؟ قال : من لم يعرف المعروف بقلبه وينكر المنكر بقلبه.ابن أبي شيبة(٧ | ٥٠٤)وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن١٧٧– عن حبيب عن أبي البختري قال: قيل لحذيفة : ألا نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ؟ قال: إنه لحسن

(١) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١، ٢/٤١٥

(٢) جزء حديثي في أحاديث ذكر الخوارج، ص/١٠٦

ولكن **ليس من السنة** أن ترفع السلاح على إمامك .ابن أبي شيبة(٧|٥٠٨)وحبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن ، وأبو البختري أرسل عن حذيفة .١٧٨-حجاج الصواف عن حميد بن هلال عن يعلى بن الوليد عن جندب الخير قال: أتينا حذيفة حين سار المصريون إلى عثمان فقلنا: إن هؤلاء قد ساروا إلى هذا الرجل فما تقول؟ قال : يقتلونه والله . قال: قلنا: أين هو؟ قال: في الجنة والله. قال: قلنا: فأين قتلته؟ قال: في النار والله.ابن أبي شيبة(٧|٥١٦)يعلى له ترجمة في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .١٧٩- حماد بن زيد عن يزيد بن حميد أبي التياح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : لما جاء قتل عثمان قال حذيفة: اليوم نزل الناس حافة الإسلام فكم من مرحلة قد ارتحلوا عنه قال : وقال ابن أبي الهذيل : والله لقد جار هؤلاء القوم عن القصد حتى إن بينه وبينهم وعورة ما يهتدون له وما يعرفونه .ابن أبي شيبة(٧|٥١٦)وهذا إسناد صحيح١٨٠-عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن خالد العبسي عن حذيفة وذكر عثمان فقال : اللهم لم أقتل ولم آمر ولم أرض.ابن أبي شيبة(٧|٥١٦)خالد بن الربيع هو العبسي قال عنه ابن حجر: مقبول١٨١-عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن ميمون قال: لما قتل عثمان قال حذيفة هكذا وحلق بيده وقال: فتق في الإسلام فتق لا يرتقه جبل.ابن أبي شيبة(٧|٥١٨)ميمون بن أبي شبيب صدوق كثير الإرسال ، وقد روى عن معاذوعمر وعلي وأبي ذر وغيرهم .والعلاء مقبول .." (١)

"-أرأيت لو أن رجلا خرج بسيفه ٩٩- أعوذ بالله من صباح إلى النار ١١٢- إلا إن الساعة قد اقتربت ١١٨- ألا إن القمر قد انشق ٢٣٤- أما إنها أول الفتن ١٢٤- أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ١٩٠- انظر أقصى بيت في دارك ٢١٨-انظروا ما ترون من الضوء ١٦٠- إنكم ستعانون في غزوكم بالمنافقين ١٩٥- إنكم لتكلمون كلاما ٤٣- إن أخوف ما أتخوف عليكم أن تؤثروا ١٧٥- إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسن ٢٢٠-إن الرجل ليكون من الفتنة ١٦٣- إن الضلالة حق الضلالة ٢٣٣- إن أهل البصرة لا يفتحون ١١٠- إن في القبر حسابا ١٢١- إن الفتنة تستشرف لمن استشرف لها ٢١٦- إن المنافقين اليوم شر ٢٣- إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة ٤٤- ١٤٠- إن للفتنة تبعات ووقفات ٦٢- أن يعرض عليك الخير والشر ١٧٣- أنا أنبئك قد عرفت ٢٥٢- أنا لمن دون الدجال ١٩١- إنا قوم أوتينا الإيمان قبل ١٩٤- إنما حق القول على قوم ٫وط ١٨٧- إنما كان النفاق على عهد ٢٤- إنها تخرج ثلاث خرجات ٧٣- إنه حسن ولكن **ليس من السنة** ١٧٧- إنهم أشد أمتي على الدجال ١١٢- إني اشتري ديني بعضه ١١٣- إني لأعلم أهل دينين ٣٠- أول ما تفقدون من دينكم ٢١- أوليس فيكم

---

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن، ص/٧٥

صاحب سر ١٩- إياكم ومواقف الفتن ١٠٠- إياك والفتن لا يشخص ٦٨- أيسرك أن تقتل أفجر الناس ١٥٨- بحسب المرء من العلم ١١٩-بينما قوم يتحدثون ١٨٥- تدخل بيتك ١٢٨- تعودوا الصبر ٢٤٧- تقتتل بهذا الغائط ١٦٦تكون ثلاث فتن بعدها توبة ٢٠٨تكون ثلاث فتن الرابعة ١٢٧تكون غزوة في البحر ٢١٠تكون فتنة تعرج فيها ٢٤٠تكون فتنة تقبل مشبهة ١٣١تكون فتنة ثم تكون بعدا توبة ١٤١تكون فتنة ثم تكون جماعة ٢٣٦تكون فتنة فيقوم لها رجال ١٤٢التي تسمون سورة التوبة ٨٣ثلاث فتن والرابعة تسوقهم ١٩٨جئت يوم الجرعة ١١خالط المؤمن وخالط الكافر ٢٠١الذي يصف الإسلام ولا يعمل به ١٦٢رب يوم لو أتاني الموت ١٢٢سبحان الله ترسل عليكم الفتن ٢١٥." (١)

"ص -٥٣- ... هذا المحل المشار، بدليل ما نذكره في النظير فإن الصناع إذا شخص من صنعته صورة وهيأها من مواد مختلفة، فإن صنعته تكون موجودة في ذلك المحل، بحيث لا يشك عاقل في ذلك، مع أن تلك الآلات التي هي موضوع الصنعة، لا تكون داخلة في حقيقة صنعته التي هي الترتيب والتلفيق، وكل ذلك مرئي مشاهد محقق، فكذلك ما نحن فيه بصدق رؤية الحروف مع عدم المنافاة لقدمها، وما عداها ينزل منزلة الآلات من هذا المصنوع، فليفهم ذلك ففيه غموض وقد أشار إليه الإمام أبو الحسن ابن الزاغوني١ في كتابه"الإيضاح".ولعمري لقد اندفع بهذا التقرير كثير من كلام الأشاعرة وتلبياتهم عند العارف بمعاني الكلام ودقائقه.بقي على هذا أن يقال، قد نقل عن مالك - رحمه الله- أنه قال: **ليس من السنة** أن يجادل عنها، إنما السنة أن تخبر بها، فإن قبل منك وإلا فاسكت.وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:"من أخذ دينه بالقياس ذهب دهره في الإلباس، مائلا عن المنهاج طاعنا في الاعوجاج".ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما: نعرف ربنا بما عرفنا به نفسه، ونصفه بما وصف به نفسه، لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس، قريب من الأشياء غير ملاصق، بعيد منها غير مفارق، تحقق بلا تمثيل، وموحد بلا تعطيل.ـــــــــــ١ أبو الحسن الزاغوني، الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، ذو الفنون، أبو الحسن علي بن عبيد الله أبن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني البغدادي،صاحب التصانيف.ولد سنة خمس وخمسين وأربعمائة، كان من بحور العلم، كثير التصانيف، يرجع إلى دين وتقوى، وزهد وعبادة.قال ابن الجوزي: صحبته زمانا، وسمعت عنه، وعلقت منه الفقه والوعظ، ومات في سابع عشر المحرم سنة سبع وعشرين و خمسمائة، وكان الجمع يفوق الإحصاء ."سير أعلام النبلاء"(٤٨٣/١٤).." (٢)

---

(١) جزء حديثي في أحاديث حذيفة في الفتن، ص/١٠٦

(٢) جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، ص/٥٣

"#٩٥#أبو داود الطيالسي عن جرير بن عبد الحميد٣٣٧- حدثنا محمد بن عمر حدثنا عقيل بن يحيى حدثنا أبو داود حدثنا جرير عن ليث عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة قال **ليس من السنة** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة." (١)

"طريق اخرى قال ابو القاسم الطبرانى فى معجمة الكبير حدثنا إبراهيم بن عمر بن عرق الحمصي حدثنا محمد بن مصفى حد ثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا ثابت بن عجلان عن مجاهد عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان لا يغير شيبه فقيل يا امير المؤمنين الا تغير فقد كان ابو بكر يغير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلميقول من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وما انا بمغير شيبتى اسناده فيه ضعف وهو شاهد للذى قبله لكن قد يقال قد اختلف فيه على ثابت بن عجلان وقد قال فيه ابو احمد بن عدى له ثلاثة أحاديث غرائب و الجواب انه قد روى له البخارى وان صح هذا السند الثانى فلعله عنده من وجهين عن عمر رضى الله عنه وقد روى من وجه آخر عن عمر من غير فقال محمد بن سعد حدثنا خالد ابن معدان حدثنى عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عمر انه عرضت ملاته بخضاب احيته فقال مارايك الى ان تضيء نورى كما يطفيء فلان نوره اثر آخر قال محمد بن سعد كاتب الواقدى برفعه الى العلاء بن ابى عائشة ان عمر رضى الله عنه دعا بحلاق فحلقه فاستسرق له فقال ان هذا **ليس من السنة** ولكن النورة من النعيم فكرهتها اثر اخر فيه ان من به سلس البول او الاستحاضة او قروح او غير ذلك لا ينتقص طهرهم وان خرج منهم شيء قال البخارى وصلى عمرو وجرحه يثغب دما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة انه دخل مع ابن عباس ليلة طعن عمر فلما اصبح من الغد فزعوه فقالوا الصلاة ففزع@." (٢)

" ٨٩ - وبه عن عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم يبعث بها ولا يجتنب شيئا مما يجتنب الحرام

٩٠ - وبه عن عائشة قالت إن نزول الأبطح **ليس بسنة** إنما نزله رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه كان أسمح لخروجه

٩١ - وبه عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لإهلاله بأطيب ما أجد

---

(١) ذكر الأقران لأبي الشيخ، ص/٩٥

(٢) مسند الفاروق لابن كثير، ١/١٣٦

٩٢ – وبه عن عائشة قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإذا كان إثما كان أبعد الناس

٩٣ – وبه عن عائشة قالت والله لقد توفى أبو بكر فما ترك دينارا ولا درهما ولقد قال عند موته إن عندنا من مال الله شيء إلا صيقلين كان يعالجان سلاح المسلمين وأربع لقاح أو خمسا فإذا مت فابعثوا بها إلى عمر فلما مات بعثوا بها إلى عمر فقال رحم الله أبا بكر لقد شق على من بعده ." (١)

"١٠٤٧– وبه حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، ح،.١٠٤٨– وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أبنا عبدة وأبو معاوية قالا: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ((إن نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه)).." (٢)

"١٠٥٣– حدثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ((إن نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه)).." (٣)

"باب ذكر الأخبار المروية عمن شفع وتره من السلف عن عثمان بن عفان ، أنه كان يشفع بركعة ويقول : « ما شبهتها إلا بالغريبة من الإبل . وفي رواية : إني إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة ، فإذا قمت ضممت إليها ركعة ، فما شبهتها إلا بالغريبة من الإبل تضم إلى الإبل وقال سعد بن مالك : أما أنا فإذا أردت أن أصلي من الليل أوترت بركعة ، فإذا استيقظت صليت إليها ركعة ، ثم صليت ركعتين ركعتين ، ثم أوترت وعن سالم ، كان ابن عمر » إذا أوتر أول الليل ثم قام يصلي ، يشفع وتره الأول بركعة ، ثم يصلي بوتر « وعن أبي مجلز ، أن ابن عباس ، قال : » أما أنا فلو أوترت ثم قمت وعلي ليل ، لم أبال أن أشفع إليها ركعة ، ثم أصلي بعد ذلك ما بدا لي ، ثم أوتر بعد ذلك . وفي رواية : إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلي شفع وتره بركعة ، ثم صلى ما بدا له ، ثم أوتر من آخر صلاته « وعن أسامة بن زيد بمعناه وعن هشام بن عروة كان أبي ، يوتر أول الليل ، فإذا قام شفع » قال محمد بن نصر : وقالت طائفة أخرى : إذا أوتر الرجل بركعة من أول الليل ، وسلم منها فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك وأحدث لعلة أحداثا مختلفة ، ثم قام فاغتسل أو توضأ ، وتكلم بين ذلك ، ثم صلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل ، فتصيران

---

(١) مسند عائشة، ص/٨٩

(٢) حديث السراج، ٢/٢٥٣

(٣) حديث السراج، ٢/٢٥٤

صلاة واحدة ، وبينهما من الأحداث ما ذكرنا ، فإنما هاتان صلاتان متباينتان ، كل واحدة غير الأخرى ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضا في آخر صلاته ، صار موترا ثلاث مرار ، وقد روي عن النبي A أنه قال : « لا وتران في ليلة » قالوا : وأما رواية ابن عمر عن النبي A : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » ، فإنما ذلك في الرجل يريد أن يصلي من الليل ، فالسنة أن يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر آخر صلاته ، فإذا هو فعل ذلك ونام ، ثم قام فبدا له أن يصلي فليس في ذلك دليل على أن هذا ينبغي له أن يوتر مرة أخرى ؛ لأنه قد قضى وتره مرة ، **وليس من السنة** أن يوتر في ليلة مرتين ولا ثلاثا ، والحديث الآخر أنه قال : « لا وتران في ليلة » أولى أن يحتج به في هذا الموضع ، . والدليل على ما قلنا أن ابن عمر هو الراوي لقول النبي A : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » وقد كان يشفع وتره ، فلما سئل عن حجته في فعله لم يحتج بقول النبي A : « اجعلوا آخر صلاتكم وترا » بل قال : إنما هو فعل أفعله برأيي . فلو رأى في قول النبي A : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » حجة لفعله لاحتج به ، وقال : إنما أفعله اتباعا لأمر النبي A ، ولم يقل : إنما أفعله برأيي عن مسروق ، سألت ابن عمر ، عن تقضية الوتر ، فقال : « إنما هو شيء أفعله برأيي لا رواية عن أحد » وعن عطاء ، : ذلك الذي يوتر ثلاث مرات وعن مسروق ، قال : قال عبد الله بن عمر « رأيت ، من الرأي ولست أرويه عن أحد ، أني أوتر أول الليل ، فإن قمت وعلي سواد شفعت إليها بركعة ، ثم أوترت آخر الليل » فقال مسروق : كان أصحاب عبد الله يتعجبون من صنيع عبد الله بن عمر." (١)

"٧٥٠.عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بعمرة فحل وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر.(١١٨/١٢١١)٨٤-باب: نزول المحصب يوم النفر والصلاة به٧٥١.عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح.(٣٣٧/١٣١٠)٧٥٢.عن عائشة قالت نزول الأبطح **ليس بسنة** إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.(٣٣٩/١٣١١)٧٥٣.عن أبي هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك إن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك

---

(١) صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي، ص/٨٠

المحصب.(١٣١٤/٣٤٤)٨٥-باب: في البيتوتة ليالي منى بمكة لأهل السقاية٧٥٤.عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.(١٣١٥/٣٤٦)." [١]

" وفي رواية إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلي شفع وتره بركعة ثم صلى ما بدا له ثم أوتر من آخر صلاته

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه بمعناه

وعن هشام بن عروة كان أبي يوتر أول الليل فإذا قام شفع

قال محمد بن نصر وقالت طائفة أخرى إذا أوتر الرجل بركعة من أول الليل وسلم منها فقد قضى وتره فإذا هو نام بعد ذلك وأحدث لعلة أحداثا مختلفة ثم قام فاغتسل أو توضأ وتكلم بين ذلك ثم صلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فتصيران صلاة واحدة وبينهما من الأحداث ما ذكرنا فإنما هاتان صلاتان متبائنتان كل واحدة غير الأخرى ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ثم إذا هو أوتر أيضا في اخر صلاته صار موتر ثلاث مرار

وقد روى عن النبي أنه قال لا وتران في ليلة قالوا وأما رواية ابن عمر رBه عن النبي اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فإنما ذلك في الرجل يريد أن يصلى من الليل فالسنة ان يصلى مثنى مثنى ثم يوتر آخر صلاته فإذا هو فعل ذلك ونام ثم قام فبدا له أن يصلي فليس في ذلك دليل أن هذا ينبغي له أن يوتر مرة اخرى لأنه قد قضى وتره مرة **وليس من السنة** أن يوتر في ليلة مرتين ولا ثلاثا ." [٢]

"١١٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن صالح بن كيسان ، قال : اجتمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم ، فاجتمعنا على أن نكتب السنن ، فكتبنا كل شيء سمعناه عن النبي A ، ثم كتبنا أيضا ما جاء عن أصحابه فقلت : « لا ، **ليس بسنة** » ، وقال هو : بلى هو سنة ، « فكتب ولم أكتب ، فأنجح وضيعت »." [٣]

"٢٨٦٦٢- عن العلاء بن أبي عائشة : أن عمر بن الخطاب دعا بحلاق فحلقه بموسى يعنى جسده فاستشرف له الناس فقال أيها الناس إن هذا **ليس من السنة** ولكن النورة من النعيم فكرهتها (ابن سعد ،

---

(١) مختصر صحيح المسلم، ٣١٦/١

(٢) مختصر كتاب الوتر، ص/١٠٢

(٣) جامع معمر بن راشد، ٢٩١/٣

وابن أبى شيبة)[كنز العمال ١٧٣٧٦]أخرجه ابن سعد (٢٩١/٣) ، وابن أبى شيبة (١٠٥/١ ، رقم ١١٩٢)
.٢٨٦٦٣- عن خارجة بن زيد : أن عمر بن الخطاب دعاهم لغدائه فهابوا وكان فيهم معيقيب وكان به جذام فأكل معيقيب معهم فقال له عمر خذ مما يليك من شقك فلو كان غيرك ما آكلنى فى صحفة ولكان بينى وبينه قيد رمح (ابن سعد ، وابن جرير) [كنز العمال ٢٨٥٠١]٢٨٦٦٤- عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده : أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة فطلب فيه فأصاب فقاسمه الفضل (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٤٠٤٨٠]أخرجه ابن أبى شيبة (٤ /٣٩٠ ، رقم ٢١٣٦٨) .." [١]

"ظهرها حتى تقوم الساعة (ابن أبى شيبة ، وابن عساكر) [كنز العمال ٣٩٦٨٨]أخرجه ابن أبى شيبة (٤٤٧/٧ ، رقم ٣٧١١٣) ، وابن عساكر (٤٣٥/١٦) .٣٧٢٩٠- عن حذيفة قال : إن أهل البصرة لا يفتحون باب هدى ولا يتركون باب ضلالة وإن الطوفان قد رفع عن الأرض كلها إلا عن البصرة (ابن أبى شيبة) [كنز العمال ٣١٣٤١]أخرجه ابن أبى شيبة (٤٨٢/٧ ، رقم ٣٧٤٠٣) .٣٧٢٩١- عن حذيفة قال : إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حسن **وليس من السنة** أن يرفع السلاح على إمامكم (ابن أبى شيبة ، ونعيم) [كنز العمال ٨٤٦٠]أخرجه نعيم بن حماد (١٥٣/١ ، رقم ٣٨٨) .٣٧٢٩٢- عن حذيفة قال : إن الرجل ليكون فى الفتنة وما هو منها (ابن أبى شيبة ، ونعيم) [كنز العمال ٣١٢٩٥]أخرجه ابن أبى شيبة (٤٨٤/٧ ، رقم ٣٧٤٢٣) . ونعيم بن حماد (١٨٩/١ ، رقم ٥٠٦) .." [٢]

"غيرك وقال العباس المعروف أحصن الحصون وأعظم الكنوز ولن يتم إلا بثلاثة تعجيله وستره وتصغيره لأنك إذا عجلته هنأته وإذا صغرته عظمته وإذا سترته أتممته وقال عمر بن الخطاب لكل شىء أنف وأنف المعروف سراحه فخرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليهم فقال فيم أنتم قالوا كنا نذكر المعروف فقال المعروف معروف كاسمه وأهل المعروف فى الدنيا أهل المعروف فى الآخرة (ابن النجار) [كنز العمال ١٧٠١٤]٤٤٥٧٣- عن صالح بن كيسان قال : اجتمعت أنا والزهرى ونحن نطلب العلم فقال لى حتى نكتب السنن فكتبنا ما جاء عن النبى - صلى الله عليه وسلم - ثم قال تعال نكتب كلما جاء عن الصحابة فإنه سنة وقلت أنا **ليس بسنة** فلا نكتبه فقال بل هو سنة فكتب ولم أكتب فأنجح وضيعت

(١) جامع الأحاديث، ١٠٢/٢٦

(٢) جامع الأحاديث، ٢٦٧/٣٤

(يعقوب بن سفيان ، والبيهقى فى المدخل ، وابن عساكر) [كنز العمال ٢٩٤٧٠ ٤٤٥٧٤]- عن ابن شهاب قال : اعتدت بريرة ثلاث حيض (عبد الرزاق) [كنز العمال ٢٧٩٧٢]." [١]

"عن عروة ﴿عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لإنه كان منزلا أسمح لخروجه﴾ وزاد مسلم في أوله ﴿نزول الأبطح **ليس بسنة**﴾ ولإبي داود ﴿نما نزل المحصب ليكون أسمح لخروجه **وليس بسنة**﴾، وللشيخين عن ابن عباس ﴿ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ ولمسلم من حديث أبي رافع ﴿لم يأمرني أن أنزل الأبطح حين خرج من منى﴾ الحديث. وله أن ﴿ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة وقال قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده﴾ وللبخاري ﴿كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر أحسبه قال: والمغرب. قال خالد لا أشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾.." [٢]

"٢٠٤٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن صالح بن كيسان، قال: اجتمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم، ﷺفاجتمعنا على أن نكتب السنن، فكتبنا كل شيء سمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كتبنا أيضا ما جاء عن أصحابه فقلت: «لا، **ليس بسنة**» ، وقال هو: بلى هو سنة، «فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت»." [٣]

"٢٨٢٠ - حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على بعير بالبيت، وأن ذلك -[٤١٥]- سنة قال: صدقوا وكذبوا قلت: ما صدقوا وكذبوا؟، قال: صدقوا؛ ﷺطاف على بعير **وليس بسنة**؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يضرب الناس عنه ولا يدفع، فطاف على بعير كي يسمعوا كلامه، ولا تناله أيديهم قلت: يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت، وأن ذلك سنة قال: صدقوا وكذبوا قلت: ما صدقوا وكذبوا؟، قال: صدقوا؛ قد «رمل» وكذبوا؛ ليست بسنة؛ إن قريشا قالت: دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يجيئوا من العام القابل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه،

---

(١) جامع الأحاديث، ٤١/١٧٢

(٢) تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للعراقي، ص/١٠٢

(٣) جامع معمر بن راشد؟ معمر بن راشد ١١/٢٥٨

والمشركون من قبل قعيقعان قال لأصحابه: «ارملوا» **وليس بسنة** قلت: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سعى بين الصفا والمروة، وأن ذلك سنة قال: صدقوا؛ إن إبراهيم صلى الله عليه وسلم لما أري المناسك عرض له -[٤١٦]- شيطان عند المسعى، فسابقه، فسبقه إبراهيم، ثم انطلق به جبريل عليه السلام حتى أتى به منى، فقال: مناخ الناس هذا، ثم انتهى إلى جمرة العقبة، فعرض له شيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب به إلى جمرة الوسطى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم أتى جمرة القصوى، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم أتى به جمعا فقال: هذا المشعر الحرام، ثم أتى به عرفة فقال: هذه عرفة قال ابن عباس: أتدري لم سميت عرفة؟، قال: لا قال: لأن جبريل قال له: أعرفت؟ قال ابن عباس: أتدري كيف كانت التلبية؟ قال: إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج أمرت الجبال فخفضت رءوسها ورفعت لها القرى، فأذن في الناس بالحج." (١)

"٣٨٨ - حدثنا ابن المبارك، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، عن حذيفة، قال: «إن ﷺالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر حسن، **وليس من السنة** أن ترفع السلاح على إمامك»." (٢)

"٢١٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، قال: " ﷺ**ليس من السنة** أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم "." (٣)

"٤١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا حميد بن عبد الرحمن، عن زهير، عن عمران بن مسلم قال: قال سويد: «ﷺلو استطعت لكنت أؤذن لهم وأؤمهم». قال: فذكرت ذلك لمصعب بن سعد، فقال: «أما إن ذلك **ليس من السنة** أن يكون مؤذنا وإماما»." (٤)

"٥٠١١ - حدثنا أبو أسامة، عن يحيى بن ميسرة، قال: سألت عمرو بن مرة، عن ﷺغسل يوم الجمعة سنة؟ فقال: «كان المسلمون يغتسلون» فأعدت عليه، فلم يزدني على أن قال: «كان المسلمون يغتسلون» فعرفت أنه شيء استحبه المسلمون **وليس بسنة**." (٥)

---

(١) مسند أبي داود الطيالسي؟ أبو داود الطيالسي ٤/٤١٤

(٢) الفتن لنعيم بن حماد؟ نعيم بن حماد المروزي ١/١٥٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/١٨٩

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/٣٥٧

(٥) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١/٤٣٥

"٦١٣٨ - حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، ﷺصلى متربعا وقال: «إنه **ليس بسنة**، إنما أفعله من وجع»." (١)

"حدثنا١٣٣٤٦ - أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن عائشة قالت: «إنما ﷺنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح، لأنه أسمح لخروجه، وإنه **ليس بسنة**» حدثنا١٣٣٤٧ - أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس نحوه." (٢)

"٣٠٥٦٧ - حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال: خبرني ، قال: لما أرادوا أن يبايعوا ليزيد بن معاوية قام مروان فقال: ﷺسنة أبي بكر الراشدة المهدية ؛ فقام عبد الرحمن بن أبي بكر فقال: **ليس بسنة** أبي بكر وقد ترك أبو بكر الأهل والعشيرة والأصيل ، وعمد إلى رجل من بني عدي بن كعب إذ رأى أنه لذلك أهل ، فبايعه." (٣)

"٣٧٦١٣ - وكيع عن سفيان، عن حبيب، عن أبي البختري، قال: قيل لحذيفة: ألا نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر؟ قال: «إنه لحسن ، ولكن ﷺ**ليس من السنة** أن ترفع السلاح على إمامك»." (٤)

"١٩٢١ - حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس: إنما رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حول الكعبة ليري المشركين قوته.١٩٢٢ - حدثنا سفيان قال عمرو أولا: فحفظنا عن طاوس، وقال مرة أخبرني طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم.١٩٢٣ - [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وقد حدثناه سفيان وقال عمرو عن عطاء وطاوس عن ابن عباس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو محرم.١٩٢٤ - [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: وقال سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها".١٩٢٥ - حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال:________(١٩٢١) إسناده صحيح، ورواه الشيخان وغيرهما مطولا، انظر المنتقى ٢٥٣١.(١٩٢٢) إسناده صحيح، ورواه الشيخان أيضا، كما في المنتقى ٢٤٦١. وانظر ١٨٤٩.(١٩٢٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.(١٩٢٤) إسناده صحيح، ورواه أيضا الشيخان وغيرهما، كما في المنتقى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٣٣/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٩١/٣

(٣) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ١٨٩/٦

(٤) مصنف ابن أبي شيبة؟ أبو بكر بن أبي شيبة ٥٠٨/٧

٤٦٨٨، ٤٦٨٩. وهذا الحديث مما يتحدث فيه المترفون المتمدنون عبيد أوربة في بلادنا، يستنكرونه! والمؤدب منهم من يزعم أنه حديث مكذوب! لأنه لا يعجبه ولا يوافق مزاجه! فهم يستقذرون الأكل بالأيدي، وهي آلة الطعام التى خلقها الله، وهي التى يثق الآكل بنظافتها وطهارتها، إذا كان نظيفا طاهرا كنظافة المؤمنين، أما الآلات المصطنعة للطعام فهيهات أن يطمئن الآكل إلى نقائها، إلا أن يتولى غسلها بيده، فأيهما أنقى؟! ثم ماذا في أن يلعق أصابعه غيره إذا كان من أهله أو ممن يتصل به ويخالطه، إذا وثق كل منهما من نظافة صاحبه وطهره، ومن أنه ليس به مرض يخشى أويستقذر؟! وانظر ٢٦٧٢.(١٩٢٥) إسناده صحيح، المحصب، بتشديد الصاد المفتوحة: موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب. وكان رسول الله نزل به لأنه كان أسمح لخروجه، **وليس بسنة** من سنن الحج.والحديث رواه الشيخان أيضا، كما في المنتقى ٢٦٥٩. وانظر ما يأتي ٣٢٨٩.." [1]

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نبيذ الجر والدباء، وقال: من سره أن حرم ما حرم اللهورسوله فليحرم النبيذ.٢٠٢٩ - حدثنا يحيى عن فطر حدثنا أبو الطفيل قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رمل بالبيت وأنها سنة؟ قال: صدقوا وكذبوا! قلت: كيف صدقوا وكذبوا؟! قال: قد رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالبيت، **وليس بسنة**، قد رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، والمشركون على جبل قعيقعان، فبلغه أنهم يتحدثون أن بهم هزلا، فأمر بهم أن يرملوا، ليريهم أن بهم قوة.٢٠٣٠ - حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا محمد بن جحادة عن أبي__________(٢٠٢٩) إسناده صحيح، فطر: هو ابن خليفة. والحديث رواه البخاري ومسلم، كما في نصب الراية ٣: ٤٥. وسيأتي مطولا ٢٧٠٧. وانظر ١٩٢١، ١٩٧٢. قعيقعان، بضم القاف الأولى وكسر الثانية بينهما عين مفتوحة وياء ساكنة: جبل بمكة. الهزل، بفتح الهاء وضمها مع صكون الزاي: كالهزال، ضد السمن. وانظر ٢٠٧٧ و ٢٢٢٠ و ٢٣٠٥ و٢٦٣٩ و٢٦٨٨ و ٢٧٠٧ و ٢٧٠٨ و٢٧٨٣.(٢٠٣٠) إسناداه صحيحان، محمد بن جحادة، بضم الجيم وتخفيف الحاء المهملة: ثقة عابد ناسك. أبو صالح: هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمه "باذام" ويقال "باذان"، ترجمه البخاري في الكبير ١/ ٢/ ١٤٤ وقال: "ترك ابن مهدي حديث أبي صالح"، وذكره هو والنسائي في الضعفاء، ولكن قال يحيى القطان "لم أر أحدا من أصحابنا تركه، وما سمعت أحدا من الناس يقول فيه شيئا"، وقال ابن معين: "ليس به بأس"، ووثقه العجلي، والحق أنه ثقة، ليس لمن ضعفه حجة، وإنما تكلموا فيه من أجل

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٤٥١/٢

التفسير الكثير المروي عنه، والحمل في ذلك على تلميذه محمد بن السائب الكلبي، وقد ادعى ابن حبان أنه لم يسمع من ابن عباس! وهذه غلطة عجيبة منه، فإن أبا صالح تابعي قديم، روى عن مولاته أم هانئ وعن أخيها علي بن أبي طالب، وعن أبي هريرة، وكلهم أقدم من ابن عباس وأكبر. وانفرد ابن حبان فجزم بأن أبا صالح في هذا الحديث =." (١)

"وكذبوا، **ليس بسنة**، إن قريشا قالت زمن الحديبية: دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف، فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل ويقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله لأصحابه: "ارملوا بالبيت ثلاثا"، **وليس بسنة**، قلت: ويزعم قومك أنه طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنة؟، فقال: صدقواوكذبوا! فقلت: وما صدقوا وكذبوا؟!، فقال: صدقوا، قد طاف بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا، ليست بسنة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ولا يصدفون (١) عنه، فطاف على بعير، ليسمعوا كلامه، ولا تناله أيديهم، قلت: ويزعم قومك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سعى بين الصفا والمروة، وأن ذلك سنة، قال: صدقوا: إن إبراهيم لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عندالمسعى، فسابقه، فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة. فعرض له شيطان، قال يونس: الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى، فرماه بسبع حصيات، قال: قد تله للجبين، قال يونس: وثم تله للجبين، وعلى إسماعيل قميص أبيض، وقال، يا أبت، إنه ليس لي ثوب تكفنني فيه غيره، فاخلعه حتى تكفنني فيه، فعالجه ليخلعه، فنودي من خلفه ﴿وناديناه أن يا إبراهيم (١٠٤) قد صدقت الرؤيا﴾، فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين، قال ابن عباس: لقد رأيتنا نبيع هذا______________= الصفا والمروة" وقال في الموضع الأول: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات".وقال في الثاني: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير أبي عاصم الغنوي، وهو ثقة".وكذلك ذكر السيوطي جزءا منه في الدر المنثور ٥: ٢٨٠ ونسبه أيضا لابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان. وانظر ٢٠٢٩، ٢٠٧٧، ٢٦٨٨، ٢٧٨٣. النغف، بالنون والغين المفتوحتين: دود تكون في أنوف الإبل والغنم، واحدتها "نغفة". تله: ألقاه صرعه.(١) لا يصدفون أي لا يمالون ولا يمنعون، من أصدفه عن الشيء إذا أماله عنه.." (٢)

---

(١) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٤٩١/٢

(٢) مسند أحمد ت شاكر؟ أحمد بن حنبل ٢٠٩/٣

"٢٠٢٩ – حدثنا يحيى، عن فطر، حدثنا أبو الطفيل، قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت، وأنها سنة، قال: «صدقوا وكذبوا» ، قلت: كيف صدقوا وكذبوا؟ قال: «قد ﷺرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت، **وليس بسنة**، قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والمشركون على جبل قعيقعان، فبلغه أنهم يتحدثون أن بهم هزلا، فأمرهم أن يرملوا ليريهم أن بهم قوة»." (١)

"٢٧٠٧ – حدثنا سريج، ويونس، قالا: حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن أبي عاصم الغنوي –[٤٣٧]–، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رمل بالبيت، وأن ذلك سنة. فقال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت، وكذبوا، **ليس بسنة**، إن قريشا قالت: زمن الحديبية: دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف، فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل، يقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «ﷺارملوا بالبيت ثلاثا» ، **وليس بسنة**. قلت: ويزعم قومك أنه طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنة. فقال: صدقوا وكذبوا. فقلت: وما صدقوا وكذبوا؟ فقال: صدقوا، قد طاف بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا، **ليس بسنة**، كان الناس ل ا يدفعون عن رسول الله، ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه، ولا تناله أيديهم، قلت: ويزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة، وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا، إن إبراهيم لما أمر بالمناسك، عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه، فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة، فعرض له شيطان – قال يونس: الشيطان – فرماه بسبع حصيات، حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات، قال: قد تله للجبين – قال يونس: وثم تله للجبين – وعلى إسماعيل قميص أبيض، وقال: يا أبت، إنه ليس لي ثوب تكفنني فيه –[٤٣٨]– غيره، فاخلعه حتى تكفنني فيه، فعالجه ليخلعه، فنودي من خلفه: ﴿أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا﴾ [الصافات: ١٠٥] فالتفت إبراهيم، فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين، قال ابن عباس: لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش، قال: ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى، فعرض لـه الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم ذهب به جبريل إلى منى قال: هذا منى – قال يونس: هذا مناخ الناس – ثم أتى به جمعا، فقال: هذا المشعر الحرام، ثم ذهب به إلى عرفة، فقال ابن عباس: هل تدري لم سميت عرفة؟

---

(١) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٤٧١/٣

قلت: «لا» . قال: إن جبريل قال لإبراهيم: عرفت - قال يونس: هل عرفت؟ - قال: نعم. قال ابن عباس: فمن ثم سميت عرفة، ثم قال: هل تدري كيف كانت التلبية؟ قلت: وكيف كانت؟ قال: إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج، خفضت له الجبال رءوسها، ورفعت له القرى، فأذن في الناس بالحج-[٤٤٠]- ٢٧٠٨ - حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا أبو عاصم الغنوي، قال: سمعت أبا الطفيل، فذكره، إلا أنه قال: لا تناله أيديهم، وقال: وثم تل إبراهيم إسماعيل للجبين." (١)

"٢٤١٤٣ - حدثنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «إن ﷺنزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه»." (٢)

"٢٥٥٧٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام يعني ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: «إنما ﷺنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه، **وليس بسنة**، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله»." (٣)

"٢٥٩٢٦ - حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «ﷺإن نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان أسمح لخروجه صلى الله عليه وسلم»." (٤)

"حدثنا حميد٥٧١ - قال أبو عبيد: وثنا يزيد، عن جعفر بن كيسان العدوي، أنا شويس أبو الرقاد، قال: أخذت الدرهمين والألفين على عهد -[٣٥٨]- عمر، وسبيت جارية من أهل ميسان فوطئتها زمانا، ثم أتانا كتاب عمر: «أن ﷺخلوا ما في أيديكم من سبي ميسان» ، فخليت سبيلها فيما خلي فوالله ما أدري على أي وجه خليتها، أحاملا كانت أم غير حامل والله لقد خشيت أن يكون من صلبي بميسان رجال ونساء. أنا حميد٥٧٢ - قال أبو عبيد: فلم يختلف المسلمون في أرض السواد أنها عنوة، واختلفوا في رقاب أهلها، فقال بعضهم: أخذوا عنوة إلا أنهم لم يقسموا وقال بعضهم لم يعرض لهم ولم يسبوا لأنهم لم يحاربوا ولم يمتنعوا فأي الوجهين كان فلا اختلاف في حريتهم؛ لأنهم لم يكن وقع عليهم سباء فهم أحرار في الأصل وإن كان وقع عليهم سباء ثم من عليهم الإمام ولم يقسمهم، فقد صاروا أحرارا أيضا كأهل خيبر

---

(١) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٤٣٦/٤

(٢) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ١٧١/٤٠

(٣) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٣٧١/٤٢

(٤) مسند أحمد مخرجا؟ أحمد بن حنبل ٩٤/٤٣

فهم أحرار في شهاداتهم ومناكحتهم ومواريثهم وجميع أحكامهم ومما يثبت أنهم أحرار، أخذ الجزية منهم **وليس من السنة** أن تكون الجزية إلا على الأحرار." [١]

"١٤٢٦ – أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك، عن إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، قال: «ﷺليس على الفصال حتى تكون بنات مخاض صدقة، ولا على السخال ولا على البقر، حتى يجذعن» والقول الرابع: إن فيه واحدة منها. أنا حميد١٤٢٧ – قال أبو عبيد: ولكل مذهب ذهب إليه: فأما سفيان، فنراه أراد أن الصدقة واجبة في الماشية، كبارا كانت أو صغارا، ولكن يقول: **ليس من السنة** أن يأخذ فيها من الأسنان دون ابنة مخاض، وفوق ذلك مما يؤخذ، ثم يرد المصدق على رب الماشية فضل ما بين السن التي أخذ، وبين الحوار الذي وجب، فتكون الصدقة قد أخذت على فرائضها وسننها، ويكون رب المال قد رجع إليه الفضل الذي أخذ منه وأما مالك فحجته أن يقول: إن الإبل قد تكون فيها الأسنان الجلة، مثل الثنية والرباعية والسديس والبازل، وفوق ذلك، فلا يؤخذ في الصدقة من هذه الأسنان العالية شيء وإنما الفرائض دونها مثل بنات المخاض، وبنات اللبون، والحقاق، والجذاع، يقول: فكما يعفى لهم عن أخذ تلك الجلة، فكذلك يحتسب عليهم بالحيران والرباع والسقاب، وإن لم يكن فيها مسن -[٨٢١]- وأما الذي قال: لا صدقة فيها، فإنه أراد أن هذه ليست بإبل، وإنما جاءت الصدقة في الإبل، وإنما يقال لهذه رباع وفصلان ونحو ذلك فلا شيء فيها وأما الذي يقول: فيها واحدة منها، فإنه ذهب إلى أن الصدقة إنما تكون من حواشي المال لا من خيارها ، فكيف يؤخذ من ربها أعلى من الأسنان التي ملك؟ يقول: فإذا أخذ المصدق واحدة من عرضها ليست بأحسن المال فقد استوفى منه ما وجب عليه أو زاد على ذلك. أنا حميد١٤٢٨ – قال: قال أبو عبيد: ولكل واحد من هؤلاء مقال، إلا أن أشبهها بتأويل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة عندي، قول مالك، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرض فرائض الصدقة، وذكر أسنانها، قد علم أن الماشية قد تكون جلة وصغارا، فلم يأتنا عنه ولا عن أحد من الأئمة بعده أنهم خصوا منها كبيرا دون صغير، ولكن السنة جاءت بالعموم بجملتها، فقال: «في كل خمس من الإبل أو الذود شاة» ، ثم كذلك حتى أتى على آخرها، فإذا جاءت السنة عامة، لم يكن لأحد أن يستثني منها سنا دون غيره، إلا ما خصته السنة في الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم في العرايا، حين استثناها من المزابنة فأرخص فيها، وكما خص الحائض بالنفر في -[٨٢٢]- حجها قبل توديع البيت دون الناس، والجذع من الضأن يضحى به خاصة من بين الأزواج الثمانية، وأشباه لهذا في السنة كثير، فإنما

---

(١) الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه ٣٥٦/١

نخص ما خصت، ونعم ما عمت، مع أن الإبل في كلام العرب اسم شامل، يشمل صغارها وكبارها، كما أن الناس اسم لبني آدم، يشمل أطفالهم ورجالهم، وقد ذكر الله - تعالى - الأنعام في كتابه، فسوى بين صغارها وكبارها، وسماها جميعا نعما، فقال: ﴿ومن الأنعام حمولة وفرشا﴾ [الأنعام: ١٤٢]." (١)

"٣٣٩ - (١٣١١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما ﷺنزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج»_____________s] ش (أسمح لخروجه إذا خرج) أي أسهل لخروجه راجعا إلى المدينة]." (٢)

"٣٠٦٧ - حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا ابن أبي زائدة، وعبدة، ووكيع، وأبو معاوية، ح وحدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، وأبو معاوية، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «إن ﷺنزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليكون أسمح، لخروجه»_____________s [٣٠٦٧ - ش - (أسمح لخروجه) أي أسهل.]Kصحيح." (٣)

"وحدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، وأبو معاوية (ح)وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث؛ كلهم عن هشام ابن عروة، عن أبيهعن عائشة، قالت: إن نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليكون أسمح لخروجه (١).٣٠٦٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، عن عمار ابن رزيق، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسودعن عائشة، قالت: ادلج النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة النفر من البطحاء ادلاجا (٢).____________(١) إسناده صحيح. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، وعبدة: هو ابن سليمان، ووكيع: هو ابن الجراح، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم.وأخرجه البخاري (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)، وأبو داود (٢٠٠٨)، والترمذي (٩٤٥) و (٩٤١)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٩٣) من طريق هشام بن عروة، بهذا الإسناد.وأخرجه النسائي (٤١٩٢) من طريق الزهري، عن عروة، به.وهو في "مسند أحمد" (٢٤١٤٣)، و"صحيح ابن حبان" (٣٨٩٦).(٢) حديث صحيح، وهذا سند قوي من أجل معاوية بن هشام وقد توبع وباقي رجاله ثقات. الأعمش: هو

---

(١) الأموال لابن زنجويه؟ ابن زنجويه ٨١٩/٢

(٢) صحيح مسلم؟ مسلم ٩٥١/٢

(٣) سنن ابن ماجه؟ ابن ماجه ١٠١٩/٢

سليمان بن مهران، وإبراهيم والأسود: هما النخعيان.وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤١٩١) من طريق الأحوص بن جواب، عن عمار بن رزيق، بهذا الإسناد.وهو في "مسند أحمد" (٢٤٤٩٣).قولها: "ادلج" قال السندي: بتشديد الدال، وهو السير آخر الليل، وبلا تشديد، هو السير أول الليل، وخروجه - صلى الله عليه وسلم - من البطحاء كان في الآخر، فتعين التشديد.ويوم النفر، قال ابن الأثير: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، والنفر الآخر: اليوم الثالث.." [1]

"قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رمل بالبيت، وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا: قد رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وكذبوا: **ليس بسنة**، إن قريشا قالت زمن الحديبية: دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه: "ارملوا بالبيت ثلاثا " **وليس بسنة**، قلت: يزعم قومك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف بين الصفا والمروة على بعير وأن ذلك سنة، قال:صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا: قد طاف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا: ليست بسنة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير، ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه، ولا تناله أيديهم (١).__________(١) إسناده صحيح. أبو عاصم الغنوي وثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور، وقول الحافظ في "التقريب": مقبول، غير مقبول، وباقي رجاله ثقات. وانظر تمام كلامنا عليه في "مسند أحمد" (٢٧٠٧). حماد: هو ابن سلمة البصري.وأخرجه بطوله الطيالسي (٢٦٩٧)، والطبراني (١٠٦٢٨)، والبيهقي في "الشعب" (٤٠٧٧) من طريق حماد، بهذا الإسناد.وأخرجه مسلم (١٢٦٤) من طريقين عن أبي الطفيل، به.وأخرجه مختصرا البخاري (١٦٤٩) و (٤٢٥٧)، ومسلم (١٢٦٦)، والنسائي في "الكبرى" (٣٩٥٩) من طريق عطاه بن أبي رباح، والترمذي (٨٧٩) من طريق طاووس ابن كيسان، كلاهما عن ابن عباس، قال: "إنما سعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته".وهو في "مسند أحمد" (٢٧٠٧)، و"صحيح ابن حبان" (٣٨١١).وانظر ما سيأتي برقم (١٨٨٦) و (١٨٨٩) و (١٨٩٠). =." [2]

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط؟ ابن ماجه ٢٥٣/٤

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٢٦٩/٣

"١٨٨٦ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير أنه حدثعن ابن عباس، قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكة وقد وهنتهم حميثرب، فقال المشركون: إنه يقدم. عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوامنها شرا، فأطلع الله تعالى سبحانه نبيه - صلى الله عليه وسلم - على ما قالوه، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رملوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد منا، قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم (١).__________= النغف: قال الخطابي: دود يسقط من أنوف الدواب، واحدتها: نغفة، يقال للرجلإذا استحقر واستضعف، ما هو إلا نغفة.وقعيقعان بضم القاف وفتح العين: جبل مشهور بمكة، سمي بذلك، لأن جرهما لما تحاربوا، كثرت القعقعة بالسلاح هناك.وقوله: **ليس بسنة**. معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات، ولكنه شيء فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسبب خاص وهو أنه أراد أن يري الكفار قوة أصحابه، وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب ووقذتهم، فلم يبق فيهم طرق.(١) إسناده صحيح. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.وأخرجه البخاري (١٦٠٢) و (٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦)، والنسائي في "الكبرى" (٣٩٢٨) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.وهو في "مسند أحمد" (٢٦٣٩).وانظر ما قبله.وهنتهم: أضعفتهم، ويثرب اسم المدينة في الجاهلية، وسميت في الإسلام المدينة وطيبة وطابة.=."
(١)

"٢٠٠٧ - حدثنا يحيي بن معين، حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أن عبد الرحمن بن طارق أخبرهعن أمه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا جاز مكانا من دار يعلى - نسيه عبيد الله - استقبل البيت فدعا (١).٨٦ - باب التحصيب٢٠٠٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيي بن سعيد، عن هشام، عن أبيهعن عائشة: إنما نزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المحصب ليكون أسمح لخروجه، **وليس بسنة**، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله (٢).__________= المحصب. قال الطيبي: هو في الأصل كل موضع كثير الحصباء، والمراد به الشعب الذي أحد طرفيه منى ويتصل الآخر بالأبطح، فعبر به عن المحصب المعروف إطلاقا لاسم المجاور على المجاور، وفي "النهاية" هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى.(١) إسناده ضعيف لجهالة حال عبد الرحمن بن طارق. وقد اضطرب في إسناده هذا، فقد رواه مرة عن أبيه، وقال مرة: عن

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٣/٢٧٠

عمه. قال البخاري في "التاريخ الكبير" ٥/ ٢٩٨: ولا يصح، وقال مرة أخرى: عن أمه، كما عند المصنف هنا، وهو الأشبه فيما ذكره الحافظ في ترجمة طارق بن علقمة من "الإصابة". هشام بن يوسف: هو الصنعاني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز.وأخرجه النسائى في "الكبرى" (٣٨٦٥) من طريق أبي عاصم النبيل، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.وهو في "مسند أحمد" (١٦٥٨٧).(٢) إسناده صحيح. يحيي بن سعيد: هو القطان، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.وأخرجه البخارى (١٧٦٥)، ومسلم (١٣١١)، وابن ماجه (٣٠٦٧)، والترمذى (٩٤٠) و (٩٤١)، والنسائي في "الكبرى" (٤١٩٣) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. =." [1]

"قال أبو داود: هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري.١ - باب ما جاء في استحباب الطيب٤١٦٢ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنسعن أنس بن مالك، قال: كانت للنبي -صلى الله عليه وسلم- سكة يتطيب منها (١).ـــــــــــــــــــــ= وأخرجه ابن ماجه (٤١١٨) من طريق أسامة بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه. وفي إسناده أيوب بن سويد، وهو وإن كان ضعيفا، تابعه صالح بن كيسان، عند أحمد في "مسنده" (٢٤٠٠٩/ ٥٨) وغيره، فرواه عن عبد الله بن أبي أمامة أن أباه أخبره .. بالحديث، وهذا إسناد حسن من أجل عبد الله بن أبي أمامة، وقد صرح فيه بسماعه من أبيه، فلا تقدح فيه رواية ابن إسحاق.وانظر تمام تخريجه في "مسند أحمد".قال ابن عبد البر في "الاستذكار" ٣/ ٢٠٢ عند حديث عائشة الذي فيه أنها كانت ترجل شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو معتكف وهي حائض، وهو في"صحيح البخاري" (٢٩٦)، ومسلم (٢٩٧)، قال: وفيه ترجيل الشعر، وفي ترجيله لشعره عليه السلام وسواكه وأخذه من شاربه ونحو ذلك ما يدل على أنه **ليس من السنة** ولا الشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة التي من شكل الرجال للرجال، ومن شكل النساء للنساء، ويدل على أن قوله عليه السلام: "البذاذة من الإيمان" أراد به اطراح الشهوة في الملبس، والإسراف فيه، الداعي إلى التبختر والبطر، ليصح معاني الآثار، ولا تتضاد، وفي معنى هذا الحديث حديث عبد الله بن مغفل: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الترجل إلا غبا، يريد به الحاجة، لئلا يكون ثائر الرأس شعثه كأنه شيطان، كما جاء عنه عليه السلام.وانظر "شرح مشكل الآثار" الحديث (١٥٣١) و (٣٠٣٦) للإمام الطحاوي بتحقيقنا.(١)

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٣/٣٥٩

إسناده صحيح. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري الأسدي. وقد جود الإمام ابن المنذر إسناد هذا الحديث فيما نقله عنه الإمام العيني في "عمدة القاري". =." (١)

"١٨٨٥ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا أبو عاصم الغنوي -[١٧٨]- ، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا، وما كذبوا، قال: " صدقوا، قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا، **ليس بسنة** إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «ﷺارملوا بالبيت ثلاثا»، **وليس بسنة**، قلت: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعيره، وكذبوا **ليس بسنة**، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم______________صحيح." (٢)

"٢٠٠٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «ﷺإنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه، **وليس بسنة** فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله»______________صحيح." (٣)

"٢٨١٥ - حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد، قال: أخبرنا حبيب بن خالد الأنصاري، قال: أخبرنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: أنكر الناس من أمير في زمن حذيفة شيئا فأقبل رجل في المسجد مسجد الأعظم يتخلل الناس حتى انتهى إلى حذيفة، وهو قاعد في حلقة فقام على رأسه فقال: يا صاحب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ألا -[٢٤٠]- تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟، فرفع حذيفة رأسه فعرف ما أراد، فقال له حذيفة: «إن ﷺالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لحسن **وليس من السنة** أن تشهر

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط؟ السجستاني، أبو داود ٦/٢٣٩

(٢) سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود ٢/١٧٧

(٣) سنن أبي داود؟ السجستاني، أبو داود ٢/٢٠٩

السلاح على أميرك» ولا نعلم روى هذا الحديث عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة إلا، حبيب بن خالد." (١)

"وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا وتران في ليلة» قالوا: وأما رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»، فإنما ذلك في الرجل يريد أن يصلي من الليل، فالسنة أن يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر آخر صلاته، فإذا هو فعل ذلك ونام، ثم قام فبدا له أن يصلي فليس في ذلك دليل على أن هذا ينبغي له أن يوتر مرة أخرى؛ لأنه قد قضى وتره مرة، **وليس من السنة** أن يوتر في ليلة مرتين ولا ثلاثا، والحديث الآخر أنه قال: «لا وتران في ليلة» أولى أن يحتج به في هذا الموضع. والدليل على ما قلنا أن ابن عمر هو الراوي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» وقد كان يشفع وتره، فلما سئل عن حجته في فعله لم يحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم وترا» بل قال: إنما هو فعل أفعله برأيي. فلو رأى في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» حجة لفعله لاحتج به، وقال: إنما أفعله اتباعا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقل: إنما أفعله برأيي عن مسروق، سألت ابن عمر، عن تقضية الوتر، فقال: «إنما هو شيء أفعله برأيي لا رواية عن أحد» وعن عطاء،: ذلك الذي يوتر ثلاث مرات وعن مسروق، قال: قال عبد الله بن عمر «رأيت، من الرأي ولست أرويه عن أحد، أني أوتر أول الليل، فإن قمت وعلي سواد شفعت إليها بركعة، ثم أوترت آخر الليل» فقال مسروق: كان أصحاب عبد الله يتعجبون من صنيع عبد الله بن عمر." (٢)

" ١٥٦١ - أخبرنا إسحق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد، فقال: «يا أيها الناس، إنه ﷺ**ليس من السنة** أن يصلي قبل الإمام»_______________Kصحيح الإسناد." (٣)

---

(١) مسند البزار = البحر الزخار؟ البزار، أبو بكر ٢٣٩/٧

(٢) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر؟ محمد بن نصر المروزي ص/٣٠٧

(٣) سنن النسائي؟ النسائي ١٨١/٣

"١٧٧٣ – أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم: أن عليا، استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال: «يا أيها الناس، إنه ﷺ**ليس من السنة** أن يصلي قبل الإمام»." (١)

"٤١٩٣ – أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «ﷺالمحصب **ليس بسنة** إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه»." (٢)

"٢٧٧٩ – ثنا أبو بشر الواسطي، ثنا خالد، عن الجريري، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: ﷺأرأيت الركوب بين الصفا والمروة؟ قال: قومك يزعمون أنها سنة قال: صدقوا وكذبوا جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فجعل يطوف بين الصفا والمروة، فخرج أهل مكة حتى خرج النساء، وكان لا يضرب أحدا عنده ولا يدعونه فدعا براحلته، فركب، ولو يترك لكان المشي أحب إليه. قال أبو بكر: قول ابن عباس صدقوا وكذبوا يريد صدقوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ركب بينهما، وكذبوا بقول إنه **ليس بسنة** واجبة، ولا فضيلة وإنما هي إباحة لا حتم ولا فضيلة." (٣)

"٢٩٨٨ – ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ﷺنزول المحصب **ليس من السنة**، إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه، قال أبو بكر: قولها **ليس من السنة** **ليس من السنة** التي يجب على الناس الائتمام بفعله صلى الله عليه وسلم إذ كل ما فعله صلى الله عليه وسلم، وإن كان من فعل المباح فقد يقع عليه اسم السنة أي أن للناس الاستنان به إذ هو مباح، وإن لم يكن عليهم أن يفعلوا ذلك الفعل." (٤)

"والمروة، فخرج أهل مكة حتى خرج النساء، وكان لا يضرب أحد عنده، ولا يدعونه، فدعا براحلته، فركب ولو يترك لكان المشي أحب إليه.قال أبو بكر: قول ابن عباس: صدقوا وكذبوا، يريد صدقوا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد ركب بينهما، وكذبوا بقول إنه **ليس بسنة** واجبة ولا فضيلة (١)، وإنما هي إباحة لا حتم ولا فضيلة.(٢١٥) باب استلام الحجر بالمحجن للطائف الراكب٢٧٨٠ – ثنا يونس بن

---

(١) السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي ٢٩٨/٢

(٢) السنن الكبرى للنسائي؟ النسائي ٢٣٠/٤

(٣) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٢٣٩/٤

(٤) صحيح ابن خزيمة؟ ابن خزيمة ٣٢٤/٤

عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس:أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجنه.٢٧٨١ – ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثنا عبد الله بن رجاء، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على راحلته القصوى يوم الفتح ليستلم الركن بمحجنه.(٢١٦) باب تقبيل طرف المحجن إذا استلم به الركن إن صح الخبر، لأن في القلب من هذا الإسناد٢٧٨٢ – ثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا حفص –يعني ابن عمر العدني– ثنا يزيد بن مليك العدني، ثنا أبو الطفيل قال:__________(١) كذا في الأصل.[٢٧٨٠] م الحج ٢٥٣ من طريق ابن وهب.[٢٧٨١] إسناده صحيح. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٤٣: رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة ضعيف قد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار، وهذا منها. لكنه في مخطوطتنا موسى بن عقبة وليس موسى بن عبيدة، ولا أدري إن كان خطأ من الناسخ. (قلت: أرجح أنه صواب لأن عبد الله بن رجاء من الرواة ابن عقبة، لا ابن عبيدة، كما في "تهذيب الحافظ المزي" – ناصر).[٢٧٨٢] انظر الحديث الذي بعده: ٢٧٨٣.." (١)

"هذا حديث نصر.وقال علي، قال أبو رافع: لم يأمرني أن أنزل الأبطح وإنما جئت فضربت قبته، فجاء فنزل.وقال عبد الجبار: لم يأمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أضرب قبته، إنما ضربت قبة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأبطح، فنزل. وزاد عبد الجبار، قال: وكان أبو رافع على ثقل، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – منزله حين جاء من المدينة بأعلى مكة. قال أبو رافع: فجئت، فضربت قبته فجاء فنزل.(٣٧٤) باب ذكر الدليل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما نزل بالأبطح ليكون أسمح لخروجه، وإن كان قد أعلمهم وهو بمنى أنه نازل به، مع الدليل على أن نزوله ليس من سنن (١) الحج الذي يكون تاركه عاصيا أو يوجب ترك نزوله هديا٢٩٨٧ – ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا هشام، حدثني أبي، عن عائشة قالت:إنما نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المحصب ليكون أسمح لخروجه، فمن شاء نزله، ومن شاء تركه.٢٩٨٨ – ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت [٢٩٣ – ب]:نزول المحصب **ليس من السنة**، إنما نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليكون أسمح لخروجه.قال أبو بكر: قولها: (**ليس من السنة**) تريد **ليس من السنة** التي يجب على الناس الائتمام بفعله – صلى الله عليه وسلم – إذ كل ما فعله – صلى الله عليه وسلم – وإن كان من

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ٢/١٣١٤

فعل المباح–___________(١) في الأصل: "ليس من سنن عليه الحج"، ولعل الصواب ما أثبتناه.[٢٩٨٧] انظر. م الحج ٣٤٠.[٢٩٨٨] م الحج ٣٣٩ من طريق هشام.." [(١)]

"١٠٤٧– وبه حدثنا هناد بن السري، ثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، ح،.١٠٤٨– وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أبنا عبدة وأبو معاوية قالا: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: ((إن نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه)) .." [(٢)]

"١٠٥٣– حدثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ((إن نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه)) .." [(٣)]

"٩٠ – وبه عن عائشة، قالت: ﷺإن نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه." [(٤)]

"٢٦٩١ – حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن غير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود أن ابن مسعود كان يقول: «إذا أوتر أحدكم، ثم نام فقام فلينقض وتره وليصل إليها ركعة أخرى، ثم ليوتر بعد ذلك» وبه قال عمرو بن ميمون، وابن سيرين، ومذهب سعد، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وابن سيرين، وإسحاق: إذا نقض وتره أوتر في آخر صلاته، ولعل هذا مذهب الآخرين وإن لم يذكر ذلك عنهم قال أبو بكر: وأنكر بعضهم هذا الحديث، وقال: إذا نام الرجل، وأحدث أحداثا، ثم قام فتوضأ وتكلم بين ذلك ثم صلى ركعة وهذه الركعة غير الركعة التي ركعها قبل أن ينام، إذ بينهما من الفصل بالنوم والأحداث ما بينهما، ثم إذا صلى وأوتر بعد ذلك في آخر صلاته فقد صار موترا في ليلة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا وتران في ليلة» ، وإنما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» ، في الرجل يريد الصلاة من الليل، فإذا أراد ذلك فالسنة أن يصلي مثنى مثنى، ثم يوتر آخر صلاته، وليس ذلك لمن قد أوتر مرة، إذ **ليس من السنة** أن يوتر في ليلة مرتين، والدليل على أن معنى قول ابن عمر المعنى الذي قلناه أن ابن عمر وهو الراوي لقول النبي صلى الله

---

(١) صحيح ابن خزيمة ط ٣؟ ابن خزيمة ٢/١٤٠١

(٢) حديث السراج؟ السراج الثقفي ٢/٢٥٣

(٣) حديث السراج؟ السراج الثقفي ٢/٢٥٤

(٤) مسند عائشة لابن أبي داود؟ ابن أبي داود ص/٨٩

عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» وقد سئل عن نقض الوتر فقال: «إنما هو شيء أفعله برأي لا أرويه عن أحد»." (١)

"٣٨١١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن فطر، عن أبي الطفيل، قال: دخلت على ابن عباس، فقلت: يا ابن عباس إن قومك يزعمون أن ﷺرسول الله صلى الله عليه وسلم رمل، وأنه سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وليس بسنة**، ثم قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون على قعيقعان، وقد تحدثوا أن بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هزالا وجهدا، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ليريهم أن بهم قوة» z (3800)______________Lصحيح - «صحيح أبي داود» (١٦٤٧): م، ويأتي بنحوه (٣٨٣٠).تنبيه!!رقم (٣٨٣٠) = (٣٨٤١) من «طبعة المؤسسة».- مدخل بيانات الشاملة -.Sإسناده صحيح." (٢)

"ذكر العلة التي من أجلها رمل صلى الله عليه وسلم فيما وصفنا٣٨١١ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن فطر عن أبي الطفيل، قال: دخلت على بن عباس فقلت: يا بن عباس إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل وأنه سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وليس بسنة**، ثم قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون على قعيقعان وقد تحدثوا أن بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هزالا وجهدا، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ليريهم أن بهم قوة١. [٤:١]______________١إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير فطر — وهو ابن خليفة — وثقة غير واحد وروى له البخاري حديثا واحدا مقرونا بغيره. واحتج به أصحاب السنن. حبان: هو ابن موسى المرزوي، وعبد الله: هو ابن المبارك، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة، وهو آخر الصحابة موتا رضي الله عنه.وأخرجه الحميدي ٥١١، وأحمد ٢٢٩/١، والطحاوي ١٨٠/٢، والطبراني في "الكبير" ١٦٠٢٥ و ١٠٦٢٦ من طرق عن فطر، بهذا الإسناد.وأخرجه الحميدي ٥١١، وأحمد ٢٩٧/١-٢٩٨و٢٩٨، ومسلم ١٤٦٤ ٢٣٨ في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وأبو داود ١٨٨٥ في الحج: باب في الرمل، وابن ماجة ٢٩٥٣ في المناسك: باب الرمل حول البيت، والطحاوي ١٧٩/٢و١٨١، والطبراني ١٠٦٢٧ و ١٠٦٢٩ من طرق عن أبي الطفيل، به.وأخرجه

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؟ ابن المنذر ١٩٨/٥

(٢) صحيح ابن حبان - مخرجا؟ ابن حبان ١١٩/٩

أحمد ١/٢٩٤-٢٩٥و٣٧٣، والبخاري ١٦٠٢ في الحج: باب كيف كان بدء الرمل، ٤٢٥٦ في المغازي باب عمرة القضاء، ومسلم ١٢٦٦، وأبو داود ١٨٨٦، وابن خزيمة ٢٧٢٠، والبيهقي ٨٢/٥، والطحاوي ١٧٩/٢ من طرق عن حماد بن يزيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. . . . . =." (١)

"١٤٨٦٣ - حدثنا محمد بن يحيى الأصفهاني، قال: دثنا عقيل ابن يحيى الطهراني، قال: دثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا جرير ابن عبد الحميد، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن الزبير، قال: **ليس من السنة** الصلاة على (١) النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر.__________[١٤٨٦٣] نقله ابن كثير في "جامع المسانيد" (٥٢٣/٧-٥٢٤/ قلعجي) و (٤٣/٤/ ابن دهيش) عن المصنف من طريق أبي داود الطيالسي، به. وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٨٨/٢) ، وقال: «رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه ليث بن أبي سليم؛ وهو مدلس» .(١) كانت في الأصل: «عن» وكتب فوقها: «على» بخط صغير، وبجانبها «ح» ، والمثبت موافق لما في "جامع المسانيد" و"مجمع الزوائد".." (٢)

"٢٨٠ - حدثنا محمد بن يحيى الأصبهاني، قال: حدثنا عقيل بن يحيى -[١١٥]- الطهراني، قال: حدثنا أبو داود الطيالسي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن الزبير، قال: «ﷺ**ليس من السنة** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر»." (٣)

"٦٩٢ - حدثنا عثمان بن عمر الضبي، ثنا عمرو بن مرزوق، أنا شعبة، عن أشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن أبي مسعود قال: «ﷺ**ليس من السنة** الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد»." (٤)

"٩٢٦ - حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص، ثنا أبي، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن حنين بن أبي حكيم، أن أبا عبيدة بن عقبة حدثه، عن أبيه، عن معاوية، أنه قال: «ﷺ**ليس من السنة** الصوم في السفر»." (٥)

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا؟ ابن حبان ١١٩/٩

(٢) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤؟ الطبراني ٢٣٥/١٤

(٣) المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني ١١٤/١٣

(٤) المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني ٢٤٨/١٧

(٥) المعجم الكبير للطبراني؟ الطبراني ٣٩٤/١٩

"أبو داود الطيالسي عن جرير بن عبد الحميد٣٣٧- حدثنا محمد بن عمر حدثنا عقيل بن يحيى حدثنا أبو داود حدثنا جرير عن ليث عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة قال **ليس من السنة** الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة." [١]

"٥٢٠- (١٥٤) أخبرنا محمد قال: حدثنا عبدالله: حدثنا محمد: حدثنا مهران، حدثنا سفيان، عن فطر، عن أبي الطفيل قلت لابن عباس:إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وأنه سنة؟ فقال: صدقوا وكذبوا، قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وليس بسنة**، قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون على قعيقعان يتحدثون أن بهم هزلا وجهدا، فأمرهم فرملوا يريهم أن بهم قوة (١) .٥٢١- (١٥٥) أخبرنا محمد قال: حدثنا عبدالله: حدثنا محمد: حدثنا أبوتميلة، عن عبيد بن سليمان، عن الضحاك قال: ولدت وأنا ابن سنتين، وقد خرجت ثنيتاي.٥٢٢- (١٥٦) أخبرنا محمد قال: حدثنا عبدالله: حدثنا محمد قال: سمعت جريرا يقول: كانت سارية النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة لعبدالله بن الحسن، فجاءه رجل من بني أمية فدفعه حتى وقع لوجهه، فقالت الأنصار: السلاح السلاح، فكادوا أن يهيجوا فتنة، فسكتوهم بعد شر، وكانت بين المغرب والعشاء لهشام بن عروة (٢) .٥٢٣- (١٥٧) أخبرنا محمد قال: حدثنا عبدالله: حدثنا محمد قال: سمعت جريرا قال: سمعت سالم بن أبي حفصة يطوف بالبيت وهو يقول:__________(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٣٣) ، وابن حبان (٣٨١١) (٣٨٤١) من طريق فطر بن خليفة به.وهو طرف من حديث طويل أخرجه مسلم (١٢٦٤) من طريق أبي الطفيل به.(٢) أخرجه ابن عساكر (٢٧/ ٣٧٣) من طريق المخلص به.." [٢]

"الصبا ريح مؤمنة وبها نصرت ... عائشة ... ٢٧١١صبا صبا ... ابن عمر ... ١٦٤٧صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء للوضوء ... صفوان بن عسال ... ٢٧٦٨صبحتكم أو مستكم ... جابر بن عبد الله ... ٣١٣٣صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ... قيس بن سعد ... ٢٥٣صدق الله قولك ... زيد بن أرقم ... ٣٥صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ... يعلى بن أمية ... ٢٧٣٦صدقة في رمضان ... أنس ... ٣١٥٩صدقوا وكذبوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وليس بسنة** ... ابن عباس ... ٥٢٠صرفت الجن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين ... ابن عباس ... ٢٥١٢صفاء القوارير في بياض الفضة ... الحسن البصري ... ١٧١٣الصفقة بالصفقتين ربا ...

---

(١) ذكر الأقران لأبي الشيخ؟ أبو الشيخ الأصبهاني ص/٩٥

(٢) المخلصيات؟ المخلص ١/٣٢٥

ابن مسعود ... ٢٩٧٣صل صلاة مودع كأنك تراه ... ابن عمر ... ١١٢١، ٣٠٧٣صلى إنسان خلف أبي هانئ ولم يعرفه ... معتمر ... ١٠٠٩صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في اثنتين ... عبد الله بحينة ... ١٣٢٣صلى بنا زيد بن ثابت على أمه فكبر أربعا ... ثابت بن عبيد ... ٢٦٦١صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة ... جابر بن عبد الله ... ٢٠٣٢صلى بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبجبار بن صخر ... جابر بن عبد الله ... ٢٧٠صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ... ابن عباس ... ١٨٨صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ست ركعات (في الكسوف) ... عائشة ... ٢٨٤صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم سجد ثم قام فقرأ ... ابن عمر ... ١٩٢٨صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت ... بلال بن رباح ... ٦٥صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا ... ابن عباس ... ١٢٨٦." (١)

"حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا عبد الرزاق، وحدثنا سليمان بن أحمد، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر قال: أخبرني صالح بن كيسان قال: " اجتمعت أنا والزهري، ونحن نطلب العلم، فقلنا: ﷺنكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ثم قال: نكتب ما جاء عن أصحابه؛ فإنه سنة، فقلت أنا: **ليس بسنة**، -[٣٦١]- فلا أكتبه، قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت "." (٢)

"٩٣٧٩ - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا إسماعيل بن إسحاق ، ثنا حجاج بن منهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عاصم الغنوي ، عن أبي الطفيل ، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ﷺطاف بالصفا والمروة على بعيره ، وأن ذلك سنة ، قال: " صدقوا وكذبوا " ، قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: " صدقوا قد طاف على بعيره وكذبوا **ليس بسنة** إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدفع عنه الناس ولا يصرفون ، فطاف على بعيره؛ ليسمعوا كلامه ويروا مكانه ولا تناله أيديهم "." (٣)

"٩٦٩٥ - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عاصم الغنوي ، عن أبي الطفيل ، قال: قلت لابن عباس:

---

(١) المخلصيات؟ المخلص ٤/٢٥٩

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؟ أبو نعيم الأصبهاني ٣/٣٦٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٥/١٦٣

يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على بعير بالبيت وأنه سنة ، قال: " ﷺصدقوا وكذبوا " ، قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: " صدقوا طاف على بعير **وليس بسنة** ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصرف الناس عنه ولا يدفع فطاف على البعير حتى يسمعوا كلامه ولا تناله أيديهم " ، قلت: يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة ، قال: " صدقوا وكذبوا " ، قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: " صدقوا قد رمل وكذبوا ليست بسنة ، إن قريشا قالت: دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف ، فلما صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والمشركون من قبل قعيقعان ، قال لأصحابه: ارملوا **وليس بسنة** " ، قلت: ويزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة ، قال: " صدقوا إن إبراهيم عليه السلام لما أري المناسك عرض -[٢٥١]- له شيطان عند المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم عليه السلام ، ثم انطلق به جبرائيل عليه السلام حتى أتى به منى ، فقال له: مناخ الناس هذا ، ثم انتهى إلى جمرة العقبة فعرض له ، يعني الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم أتى به جمعا ، فقال: هذا المشعر الحرام ، ثم أتى به عرفة ، فقال: هذه عرفة " ، قال ابن عباس: " أتدري لم سميت عرفة؟ ، قال: لا ، قال: " لأن جبرائيل عليه السلام قال له أعرفت؟ " قال ابن عباس: " أتدري كيف كانت التلبية؟ " قلت: وكيف كانت التلبية؟ قال: " إن إبراهيم عليه السلام لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج أمرت الجبال فخفضت رءوسها ، ورفعت له القرى فأذن في الناس بالحج "٩٦٩٦ - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو عمرو بن مطر ، أنبأ محمد بن يحيى بن الحسن العمي ، ثنا ابن عائشة ، ثنا حماد وهو ابن سلمة ، ثنا أبو عاصم الغنوي ، فذكر الحديث بنحوه إلا أنه قال: " طاف بين الصفا والمروة على بعير " وزاد عند قوله: " ثم عرض له شيطان عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم تله للجبين وعلى إسماعيل قميص أبيض ، فقال: يا أبت إنه ليس بي ثوب تكفنني فيه فعالجه ليخلعه فنودي من خلفه ﴿أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين﴾ [الصافات: ١٠٥] قال: فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أقرن أعين أبيض فذبحه " ، قال ابن عباس: " فلقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش ، فلما ذهب به جبرائيل عليه السلام إلى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب " ثم ذكر باقي الحديث بنحوه ، قال ابن عائشة: النغف: ديدان تكون في مناخر الشاة." (١)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٢٥٠/٥

"٩٧٣٩ – أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: ﷺإنما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه تعني الأبطح ، رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ، وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام ، وزاد بعضهم عن هشام **وليس بسنة**. " (١)

"٩٧٤٠ – أخبرناه أبو علي الروذباري ، أنبأ محمد بن بكر ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ﷺإنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه **وليس بسنة** فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله." (٢)

"٤٤١ – قال: وأنا معمر، عن صالح بن كيسان قال: كنت أنا وابن شهاب، ونحن نطلب العلم، فاجتمعنا على أن نكتب السنن فكتبنا كل شيء سمعنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ﷺاكتب بنا ما جاء عن أصحابه، فقلت: لا، **ليس بسنة**، وقال هو: بل هو سنة، وكتب ولم أكتب، فأنجح – [٣٣٣]– وضيعت "." (٣)

"٤٤٢ – وأخبرنا عبد الوارث، نا قاسم، نا أحمد بن زهير، نا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق قال: أنا معمر قال: أنا صالح بن كيسان قال: " اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: ﷺنكتب السنن فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة، وقلت أنا: **ليس بسنة** فلا نكتبه، وكتب ولم أكتب فأنجح وضيعت "." (٤)

"٢٣٢٧ – أخبرنا عبد الوارث، ثنا قاسم، ثنا أحمد بن زهير، قال: أنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، قال: أخبرني صالح بن كيسان، قال: " ﷺاجتمعت أنا والزهري، ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السنن بكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نكتب ما جاء عن أصحابه؛ فإنه سنة، وقلت أنا: **ليس بسنة**، ولا نكتبه ، قال: فكتبه الزهري ولم أكتبه فأنجح وضيعت "." (٥)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٢٦٢/٥

(٢) السنن الكبرى للبيهقي؟ البيهقي، أبو بكر ٢٦٢/٥

(٣) جامع بيان العلم وفضله؟ ابن عبد البر ٣٣٢/١

(٤) جامع بيان العلم وفضله؟ ابن عبد البر ٣٣٣/١

(٥) جامع بيان العلم وفضله؟ ابن عبد البر ١١٧٦/٢

"وكان يحدثني بالحديث، فأكتبه في واسطة الرحل حتى أصبح، فأكتبه.وقال معمر، عن صالح بن كيسان، قال سمعت أنا وابن شهاب، ونحن نطلب العلم، فاجتمعنا على أن نكتب السنن، فكتبنا كل شيء سمعنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: نكتب أيضا ما جاء عن أصحابه، فقلت: لا **ليس بسنة**، فقال: بل هي سنة، قال: فكتب ولم أكتب، فأنجح وضيعت.وقال معاوية بن قرة: كان يقال: من لم يكتب علمه لا يعد علمه علما.وقال أبو هلال: قالوا لقتادة: نكتب ما نسمع منك؟ قال: وما يمنعك أن تكتب، وقد أخبرك اللطيف الخبير أنه يكتب، قال: ﴿علمها عند ربي في كتاب﴾ [طه: ٥٢] وقال أبو المليح: تعيبون علينا الكتاب، وقد قال الله تعالى: ﴿علمها عند ربي في كتاب﴾ [طه: ٥٢].وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: «انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاكتبه، فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء».." (١)

"الليل، ثم يدخل مكة، فكان ابن عمر يراه سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، وروى نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر وعثمان ينزلون الأبطح.وذهب قوم إلى أن التحصيب **ليس بسنة**، روي عن ابن عباس، أنه قال: التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: «ليس بشيء»، يريد ليس بنسك من مناسك الحج، وإنما نزله للاستراحة.وعن عائشة، قالت: نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.." (٢)

"٩١ - قال: وسألت يحيى، عن حبيب بن خالد الطحان؟.قال: قد رأيته وسمعت منه وهو كوفي عنده حديث سمعناه منه.قلت: كيف هو؟.قال: بلغني أنه يحدث عن الأعمش حديثا منكرا، قال: الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة، قال: **ليس من السنة** أن يحمل السلاح على السلطان.قال: ليس يعرف هذا من حديث الأعمش، هذا من حديث سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري، عن حذيفة.قلت لأحمد ويحيى: سمع أبو البختري من حذيفة؟.قالا: لا.قلت: فسمع زيد بن وهب من حذيفة؟.فقالا: نعم؛ زيد بن وهب قديم.٩١ - جعفر الصائغ: ثنا حسين بن محمد المروذي: ثنا شيبان،." (٣)

---

(١) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٢٩٦/١

(٢) شرح السنة للبغوي؟ البغوي ، أبو محمد ٢٣١/٧

(٣) المنتخب من علل الخلال؟ موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٧١/١

"الخير، بالقاهرة، أن فاطمة بنت عبد الله أخبرتهم، أبنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت، وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ ، قال: صدقوا، رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذبوا ليس سنة، إن قريشا، قالت زمن الحديبية: دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف، فلما صالحوا على أن يقدموا من العام المقبل، يقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثا **وليس بسنة**قلت: ويزعم قومك أنه طاف بالصفا والمروة على بعير وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، فقلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، قد طاف بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا ليست بسنة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه ولا تناله أيديهمقلت: ويزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة وأن ذلك سنة، قال: صدقوا، إن إبراهيم صلى الله عليه وسلم لما أمر بالمناسك، عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل صلى الله عليه وسلم إلى جمرة العقبة فعرض له شيطان، يعني قال يونس: الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، حتى عرض عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات، قال: قد تله للجبين، قال يونس: وثم تله للجبين، وعلى إسماعيل قميص أبيض، وقال: يا أبة إنه ليس لي ثوب تكفني فيه غيره،." (١)

"عرفت، قال: نعم، ثم قال ابن عباس: هل تدري كيف كانت التلبية، وآخره، فأذن بالناس والباقي مثله٨١ - وأخبرنا أبو جعفر الصيدلاني، أن أبا علي الحداد أخبرهم، قراءة عليه وهو حاضر، أبنا أبو نعيم، أبنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا حماد، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على بعير بالبيت وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما صدقوا وكذبوا، قال: صدقوا، طاف على بعير، وكذبوا، **فليس بسنة**، إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصرف الناس عنه، ولا يدفع، فطاف على بعير حتى يسمعوا كلامه، ولا تناله أيديهم،. . . . وذكر بقية الحديث نحوه.إنما أردنا من هذا الحديث وإن كان

---

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؟ المقدسي، ضياء الدين ٨٧/١١

موقوفا غير مسند، فهو كالتفسير.قوله: إن إبراهيم، عليه السلام، لما أمر بالمناسك إلى آخره، وأما. . . .
.. " [١]

"وبه أخبرنا أبو القاسم الطلحي، أخبرنا المعلى بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز بن بندار، حدثني علي بن عبد الله بن جهضم، حدثنا محمد بن جابان، قال: سمعت إبراهيم بن شيبان يقول:((حججت في بعض السنين فجئت المدينة، فقدمت إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه، فسمعت من داخل الحجرة: وعليك السلام)) .قلت: والصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة والتسليم عليه في التشهد في الصلاة.والأحاديث الواردة في ذلك مشهورة، وفي كتب الأئمة رحمة الله عليهم مخرجة مذكورة.وقد روى حديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة، وبشير بن سعد، وأبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري، وأبو حميد عبد الرحمن بن سعد بن المنذر الساعدي، رضي الله عنهم باختلاف ألفاظ، وزيادة ونقصان.**وليس من السنة** أن يمس جدار القبر المقدس، ولا أن يقبله، ولا." [٢]

"طريق اخرى قال ابو القاسم الطبرانى فى معجمة الكبير حدثنا إبراهيم بن عمر بن عرق الحمصي حدثنا محمد بن مصفى حد ثنا سويد بن عبد العزيز حدثنا ثابت بن عجلان عن مجاهد عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان لا يغير شيبه فقيل يا امير المؤمنين الا تغير فقد كان ابو بكر يغير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلميقول من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وما انا بمغير شيبتى اسناده فيه ضعف وهو شاهد للذى قبله لكن قد يقال قد اختلف فيه على ثابت بن عجلان وقد قال فيه ابو احمد بن عدى له ثلاثة أحاديث غرائب والجواب انه قد روى له البخارى وان صح هذا السند الثانى فلعله عنده من وجهين عن عمر رضى الله عنه وقد روى من وجه آخر عن عمر من غير فقال محمد بن سعد حدثنا خالد ابن معدان حدثنى عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عمر انه عرضت ملاته بخضاب احيته فقال مارايك الى ان تضيء نورى كما يطفيء فلان نوره اثر آخر قال محمد بن سعد كاتب الواقدى برفعه الى العلاء بن ابى عائشة ان عمر رضى الله عنه دعا بحلاق فحلقه فاستسرق له فقال ان هذا **ليس من السنة** ولكن النورة من النعيم فكرهتها اثر اخر فيه ان من به سلس البول او الاستحاضة او قروح او غير ذلك لا ينتقص طهرهم وان خرج منهم شيء قال البخارى وصلى عمرو وجرحه يثغب دما رواه هشام

---

(١) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما؟ المقدسي، ضياء الدين ١١/٩٠

(٢) إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر لأبي اليمن ابن عساكر؟ أبو اليمن بن عساكر ص/٦٠

بن عروة عن ابيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة انه دخل مع ابن عباس ليلة طعن عمر فلما اصبح من الغد فزعوه فقالوا الصلاة ففزع." (١)

"باب: إسباغ الوضوء١٤٠ – حدثنا محمد بن بكار، حدثنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما إسباغ الوضوء؟ فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حضرت الصلاة.قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء، فغسل يديه ثم استنثر ومضمض، وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم نضح تحت ثوبه فقال: «هذا إسباغ الوضوء» .قلت: لأبي هريرة إنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا وليس فيه السؤال عن إسباغ الوضوء ولا نضح ما تحت الثوب.والله أعلم.باب: في من كان على طهارة وشك في الحدث١٤١ – حدثنا زهير، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيمد شعرة من دبره فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» .قلت: قوله: «إن الشيطان يأتي أحدكم فيمد شعرة» لم نرها عند أحد منهم.والله أعلم.باب: دوام الطهارة فضيلة **وليس بسنة**١٤٢ – حدثنا أبو سعيد القواريري، حدثنا أبو يعقوب التوءم، حدثنا عبد الله بن." (٢)

"٣١ – حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا ابن بشر، عن مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: سألت عائشة، قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: "بالسواك" ، (م) ٤٣ – (٢٥٣)- وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك" ، (م) ٤٤ – (٢٥٣)- أخبرنا علي بن خشرم قال: حدثنا عيسى وهو ابن يونس، عن مسعر، عن المقدام وهو ابن شريح، عن أبيه قال: قلت لعائشة بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: "بالسواك" ، (س) ٨ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: قلت: لعائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: "بالسواك" ، (د) ٥١ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة، قال: قلت: أخبريني

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير؟ ابن كثير ١/١٣٦

(٢) المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي؟ نور الدين الهيثمي ١/٨٧

بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل عليك؟ " قالت: "كان إذا دخل يبدأ بالسواك" ، (جة) ٢٩٠ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: «إن نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه» قال: وسألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته، قالت: «بالسواك» (حم) ٢٤١٤٤- حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان أول ما يبدأ به إذا دخل بيته السواك، وآخره إذا خرج من بيته الركعتين قبل الفجر» (حم) ٢٤٧٩٥- حدثنا يزيد، أخبرنا شريك، عن المقدام، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: يا أمه، بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليك بيتك، وبأي شيء كان يختم؟ قالت: «كان يبدأ بالسواك، ويختم بركعتي الفجر» (حم) ٢٥٤٨٧- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا دخل بيته بدأ بالسواك» (حم) ٢٥٥٥٣- حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن المقدام بن شريح بن هانئ الحارثي، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: «بالسواك» (حم) ٢٥٥٩٢- حدثنا يزيد، قال: أخبرنا شريك، عن المقدام، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: يا أمه بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليك بيتك؟ وبأي شيء كان يختم؟ قالت: كان يبدأ بالسواك، ويختم بركعتي الفجر " (حم) ٢٥٩٩٧- حدثنا مصعب بن المقدام، قال: حدثنا إسرائيل، عن المقدام، عن أبيه، أنه سأل عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قبل أن يخرج؟ قالت: «كان يصلي الركعتين قبل الفجر، ثم يخرج إلى الصلاة، فإذا دخل تسوك» (حم) ٢٦١٦٨- حدثنا محمد بن بشار، نا عبد الرحمن بن مهدي، ونا يوسف بن موسى، حدثنا وكيع قالا: حدثنا سفيان، وحدثنا محمد بن بشار، نا يزيد بن هارون، أخبرنا مسعر، حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا علي يعني ابن يونس، عن مسعر كلاهما، عن المقدام بن شريح، عن أبيه قال: قلت لعائشة: " بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل البيت؟ قالت: بالسواك " وقال يوسف: إذا دخل بيته، (خز) ١٣٤ قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم- أخبرنا حاجب بن أركين بدمشق، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك". (رقم طبعة با وزير: ١٠٧١) , (حب) ١٠٧٤ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٤١): م.- أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم بالبصرة، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح،

عن أبيه، عن عائشة، قال: قلت لها: بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليك، وإذا خرج من عندك؟ قالت: "كان يبدأ إذا دخل بالسواك، وإذا خرج صلى ركعتين". [رقم طبعة با وزير] = (٢٥٠٥) ، (حب) ٢٥١٤ [قال الألباني]: ضعيف بذكر الصلاة - "الضعيفة" (٦٢٣٥)، والشطر الأول مضى (١٠٧١).______________________________- حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن أبي كعب، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قيل له: يا رسول الله، لقد أبطأ عنك جبريل عليه السلام، فقال: "ولم لا يبطئ عني، وأنتم حولي لا تستنون، ولا تقلمون أظفاركم، ولا تقصون شواربكم، ولا تنقون رواجبكم" (حم) ٢١٨١ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.." [1]

"٢ - أخبرنا إسحق بن منصور، قال: أنبأنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن الأشعث، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن زهدم، أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس ، فخرج يوم عيد فقال: "يا أيها الناس، إنه **ليس من السنة** أن يصلى قبل الإمام" ، (س) ١٥٦١ [قال الألباني]: صحيح الإسناد______________________________- حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم أن أباه القاسم كان: يصلي قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات. ، (ط) ٤٩٩______________________________- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد. ، (ط) ٥٠٠." [2]

"٢٢ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إنما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم، ليكون أسمح لخروجه» يعني بالأبطح ، (خ) ١٧٦٥- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، قالا: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج" ، (م) ٣٣٩ - (١٣١١)- وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، ح وحدثنيه أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد يعني ابن زيد، ح وحدثناه أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، كلهم عن هشام، بهذا الإسناد مثله. ، (م) (١٣١١)- حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، أن أبا بكر، وعمر، وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح. قال الزهري: وأخبرني عروة، عن

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة؟ صهيب عبد الجبار ٢٥٨/١٠

(٢) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة؟ صهيب عبد الجبار ٤٦٩/١١

عائشة، أنها لم تكن تفعل ذلك، وقالت: "إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان منزلا أسمح لخروجه" ، (م) ٣٤٠ - (١٣١١)- حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه".: "هذا حديث حسن صحيح" حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة نحوه ، (ت) ٩٢٣ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه، **وليس بسنة** فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله" ، (د) ٢٠٠٨ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا هناد بن السري قال: حدثنا ابن أبي زائدة، وعبدة، ووكيع، وأبو معاوية، ح وحدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، وأبو معاوية، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا حفص بن غياث، كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "إن نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ليكون أسمح، لخروجه" ، (جة) ٣٠٦٧ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: "إن نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه" (حم) ٢٤١٤٣- حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام يعني ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: "إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه، **وليس بسنة**، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله" (حم) ٢٥٥٧٥- حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: "ليس نزول المحصب بالسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه" (حم) ٢٥٧٢٠- حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، قال قال الزهري: وأخبرني عروة، عن عائشة، أنها لم تكن تفعل ذلك، وقالت: "إنما" نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان منزلا أسمح لخروجه " (حم) ٢٥٨٨٥- حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: "إن نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان أسمح لخروجه صلى الله عليه وسلم" (حم) ٢٥٩٢٦- ثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى، ثنا هشام، حدثني أبي، عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه فمن شاء نزله، ومن شاء تركه ، (خز) ٢٩٨٧- ثنا سلم بن جنادة، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: نزول المحصب **ليس من السنة**، إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه، قال أبو بكر: قولها **ليس من السنة** **ليس من السنة** التي يجب على الناس الائتمام بفعله صلى الله عليه وسلم إذ كل ما فعله صلى

الله عليه وسلم، و إن كان من فعل المباح فقد يقع عليه اسم السنة أي أن للناس الاستنان به إذ هو مباح، وإن لم يكن عليهم أن يفعلوا ذلك الفعل ، (خز) ٢٩٨٨- أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، أن عائشة كانتا لا تحصبان، قالت عائشة: "إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه" (رقم طبعة با وزير: ٣٨٨٥) ، (حب) ٣٨٩٦ [قال الألباني]: صحيح: ق.______________________________- حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى أن ينزل الأبطح، ويقول: "إنما أقام به رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة" (حم) ٣٢٨٩ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.- حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه كان لا يرى أن ينزل الأبطح، ويقول: "إنما أقام به رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة" (حم) ٣٤٨٨ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.." (١)

"- أخبرني محمد بن سليمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن جبير، عن ابن عباس، قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة قال المشركون: وهنتهم حمى يثرب، ولقوا منها شرا، فأطلع الله نبيه عليه الصلاة والسلام على ذلك "فأمر أصحابه أن يرملوا، وأن يمشوا ما بين الركنين" وكان المشركون من ناحية الحجر فقالوا: لهؤلاء أجلد من كذا ، (س) ٢٩٤٥ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا أبو عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا، وما كذبوا، قال: " صدقوا، قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا، **ليس بسنة** إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "ارملوا بالبيت ثلاثا"، **وليس بسنة**، قلت: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعيره، وكذبوا **ليس بسنة**، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم ، (د) ١٨٨٥ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة؟ صهيب عبد الجبار ٣١٧/١٤

مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، أنه حدث عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فأطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قالوه: " فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين فلما رأوهم رملوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا ". قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم ، (د) ١٨٨٦ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم " اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف وكانوا، إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان "، قال ابن عباس: فكانت سنة ، (د) ١٨٨٩ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية، "إن قومكم غدا سيرونكم، فليرونكم جلدا" فلما دخلوا المسجد، استلموا الركن ورملوا والنبي صلى الله عليه وسلم معهم، حتى إذا بلغوا الركن اليماني، مشوا إلى الركن الأسود، ثم رملوا، حتى بلغوا الركن اليماني، ثم مشوا إلى الركن الأسود، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم مشى الأربع ، (جة) ٢٩٥٣ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا يحيى، عن فطر، حدثنا أبو الطفيل، قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت، وأنها سنة، قال: "صدقوا وكذبوا"، قلت: كيف صدقوا وكذبوا؟ قال: "قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت، **وليس بسنة**، قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والمشركون على جبل قعيقعان، فبلغه أنهم يتحدثون أن بهم هزلا، فأمرهم أن يرملوا ليريهم أن بهم قوة" (حم) ٢٠٢٩- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا فطر، عن عامر بن واثلة، قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل، وأنها سنة قال: صدق قومي وكذبوا، " قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست بسنة، ولكنه قدم والمشركون على جبل قعيقعان، فتحدثوا أن به وبأصحابه هزلا، وجهدا وشدة، فأمرهم فرملوا بالبيت ليريهم أنهم لم يصبهم جهد. (حم) ٢٠٧٧- حدثنا علي بن عاصم، عن الجريري، عن أبي الطفيل، وعبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، كلاهما عن ابن عباس، قال: "رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثلاثة أشواط بالبيت إذا انتهى إلى الركن اليماني، مشى حتى يأتي الحجر، ثم يرمل ومشى أربعة أطواف" قال: قال ابن عباس: "وكانت سنة" (حم) ٢٢٢٠- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن سعيد

بن جبير، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب، قال: فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى. قال: " فأطلع الله النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا، وقعد المشركون ناحية الحجر ينظرون إليهم، فرملوا ومشوا ما بين الركنين، قال: فقال المشركون: هؤلاء الذين تزعمون أن الحمى وهنتهم؟ هؤلاء أقوى من كذا وكذا. ذكروا قولهم، قال ابن عباس: "فلم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم" وقد سمعت حمادا، يحدثه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أو عن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقد سمعت حمادا يذكره عن ابن جبير لا شك فيه عنه. (حم) ٢٦٣٩- حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة، وقد وهنتهم حمى يثرب، فقال المشركون: إنه لقد قدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، ولقوا منها شرا. فجلس المشركون من الناحية التي تلي الحجر، فأطلع الله نبيه على ما قالوا، "فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، ليرى المشركون جلدهم"، قال: فرملوا ثلاثة أشواط "وأمرهم أن يمشوا بين الركنين، حيث لا يراهم المشركون"، وقال ابن عباس: ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم، أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم، فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد من كذا وكذا (حم) ٢٦٨٦- حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل يعني ابن زكريا، عن عبد الله يعني ابن عثمان، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل مر الظهران في عمرته، بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قريشا تقول: ما يتباعثون من العجف. فقال أصحابه: لو انتحرنا من ظهرنا، فأكلنا من لحمه، وحسونا من مرقه، أصبحنا غدا حين ندخل على القوم وبنا جمامة؟ قال: "لا تفعلوا، ولكن اجمعوا لي من أزوادكم" فجمعوا له، وبسطوا الأنطاع، فأكلوا حتى تولوا، وحثا كل واحد منهم في جرابه، ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد، وقعدت قريش نحو الحجر، فاضطبع بردائه، ثم قال: "لا يرى القوم فيكم غميزة" فاستلم الركن، ثم دخل حتى إذا تغيب بالركن اليماني، مشى إلى الركن الأسود، فقالت قريش: ما يرضون بالمشي، أنهم لينقزون نقز الظباء، ففعل ذلك ثلاثة أطواف، فكانت سنة قال أبو الطفيل: وأخبرني ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم "فعل ذلك في حجة الوداع" (حم) ٢٧٨٢- حدثنا سريج، ويونس، قالا: حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن قريشا قالت: إن محمدا وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعامه الذي اعتمر فيه، قال لأصحابه: "ارملوا بالبيت ثلاثا ليرى

المشركون قوتكم" فلما رملوا، قالت قريش: ما وهنتهم. (حم) ٢٧٩٣- حدثنا سريج، ويونس، قالا: حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رمل بالبيت، وأن ذلك سنة. فقال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت، وكذبوا، **ليس بسنة**، إن قريشا قالت: زمن الحديبية: دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف، فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل، يقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "ارملوا بالبيت ثلاثا"، **وليس بسنة**. قلت: ويزعم قومك أنه طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنة. فقال: صدقوا وكذبوا. فقلت: وما صدقوا وكذبوا؟ فقال: صدقوا، قد طاف بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا، **ليس بسنة**، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله، ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه، ولا تناله أيديهم، قلت: ويزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى بين الصفا والمروة، وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا، إن إبراهيم لما أمر بالمناسك، عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه، فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة، فعرض له شيطان - قال يونس: الشيطان - فرماه بسبع حصيات، حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات، قال: قد تله للجبين - قال يونس: وثم تله للجبين - وعلى إسماعيل قميص أبيض، وقال: يا أبت، إنه ليس لي ثوب تكفنني فيه غيره، فاخلعه حتى تكفنني فيه، فعالجه ليخلعه، فنودي من خلفه: ﴿أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا﴾ [الصافات: ١٠٥] فالتفت إبراهيم، فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين، قال ابن عباس: لقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكباش، قال: ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم ذهب به جبريل إلى منى قال: هذا منى - قال يونس: هذا مناخ الناس - ثم أتى به جمعا، فقال: هذا المشعر الحرام، ثم ذهب به إلى عرفة، فقال ابن عباس: هل تدري لم سميت عرفة؟ قلت: "لا". قال: إن جبريل قال لإبراهيم: عرفت - قال يونس: هل عرفت؟ - قال: نعم. قال ابن عباس: فمن ثم سميت عرفة، ثم قال: هل تدري كيف كانت التلبية؟ قلت: وكيف كانت؟ قال: إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج، خفضت له الجبال رءوسها، ورفعت له القرى، فأذن في الناس بالحج (حم) ٢٧٠٧- حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا أبو عاصم الغنوي، قال: سمعت أبا الطفيل، فذكره، إلا أنه قال: لا تناله أيديهم، وقال: وثم تل إبراهيم إسماعيل للجبين. (حم) ٢٧٠٨ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي (مكرر ما قبله) مؤمل بن إسماعيل سيء

الحفظ- حدثنا روح، حدثنا حماد، عن عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل "كذا قال روح: عاصم، والناس يقولون: أبو عاصم " قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنة؟ فقال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: "قد طاف بين الصفا، والمروة على بعير"، وليس ذلك بسنة، كان الناس لا يصرفون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يدفعون، فطاف على بعير ليستمعوا، وليروا مكانه، ولا تناله أيديهم. (حم) ٢٨٤٢- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين أرادوا دخول مكة في عمرته، بعد الحديبية: "إن قومكم غدا سيرونكم، فليروكم جلدا" فلما دخلوا المسجد استلموا الركن، ثم رملوا، والنبي صلى الله عليه وسلم معهم، حتى إذا بلغوا إلى الركن اليماني، مشوا إلى الركن الأسود، ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم مشى الأربع. (حم) ٢٨٦٨- حدثنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الحديبية، مر بقريش وهم جلوس في دار الندوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هؤلاء قد تحدثوا أنكم هزلى، فارملوا إذا قدمتم ثلاثا" قال: فلما قدموا، رملوا ثلاثا، قال: فقال المشركون: أهؤلاء الذين نتحدث أن بهم هزلا، ما رضي هؤلاء بالمشي حتى سعوا سعيا (حم) ٣٣٤٧ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قوله " عام الحديبية " وهذا إسناد ضعيف- حدثنا يزيد، أخبرنا الجريري، عن أبي الطفيل، قال: قلت: لابن عباس حدثني عن الركوب، بين الصفا، والمروة فإن قومك يزعمون أنها سنة فقال: صدقوا، وكذبوا قلت: صدقوا، وكذبوا ماذا؟ قال: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فخرجوا حتى خرجت العواتق، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب عنده أحد فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف، وهو راكب، ولو نزل لكان المشي أحب إليه" (حم) ٣٤٩٢- حدثنا روح، حدثنا حماد، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت، وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل بالبيت، وكذبوا ليست بسنة، إن قريشا قالت: دعوا محمدا وأصحابه - زمن الحديبية - حتى يموتوا موت النغف، فلما صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم على أن يجيئوا من العام المقبل، فيقيموا بمكة ثلاثا، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل، والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارملوا بالبيت ثلاثا" وليست بسنة (حم) ٣٥٣٤- حدثنا يونس، وسريج، قالا: حدثنا حماد، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، فذكر الحديث. (حم) ٣٥٣٥- حدثنا روح، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن

أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن قريشا قالت: إن محمدا، وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامه الذي اعتمر فيه، قال لأصحابه: "ارملوا بالبيت ليرى المشركون قوتكم" فلما رملوا، قالت قريش: ما وهنتهم. (حم) ٣٥٣٦." [١]

"- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن الأصبهاني، حدثنا عبد الرحيم يعني ابن سليمان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، أخبرنا أبو الطفيل، وسألته عن الرمل بالكعبة الثلاث أطواف، فزعم أن ابن عباس، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم في عقد قريش فلما دخل مكة دخل من هذا الباب الأعظم، وقد جلست قريش مما يلي الحجر أو الحجر، فذكر الحديث بطوله قال أبو بكر لم أقيد في التصنيف الحجر أو الحجر، (خز) ٢٧٠٠ قال الألباني: إسناده صحيح- حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا يحيى بن سليم الطائفي قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن عبد الله بن عباس في حديث طويل قال: فاضطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ورملوا ثلاثة أطواف ومشوا أربعة ، (خز) ٢٧٠٧- حدثنا أبو بشر الواسطي، حدثنا خالد يعني ابن عبد الله، عن الجريري، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس الرمل ثلاثة أشواط بالبيت وأربعة مشيا إن قومك يزعمون أنها سنة قال: صدقوا وكذبوا قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة، فلما سمع به أهل مكة قالوا: انظروا إلى أصحاب محمد لا يقدرون أن يطوفوا بالبيت من الهزال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أروهم ما يكرهون" ، (خز) ٢٧١٩- حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا أسد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن قريشا قالت: إن محمدا، وأصحابه قد وهنتهم حمى يثرب، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامه الذي قدم فيه قال لأصحابه: " أرملوا بالبيت ثلاثا ليرى المشركون قوتكم، فلما رملوا قالت قريش: ما وهنتهم ، (خز) ٢٧٢٠- ثنا علي بن خشرم، أخبرني عيسى، عن أبي جريج، ح وثنا عبد الرحمن بن بشر، ثنا يحيى، عن ابن جريج، ح وثنا محمد بن معمر، ثنا محمد بن بكر، ثنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالبيت على راحلته وبالصفا والمروة ليراه الناس فإن الناس غشوه زاد عبد الرحمن، وابن معمر ليسألوه، وإن الناس غشوه قال عبد الرحمن: إن الناس غشيوه ، (خز) ٢٧٧٨- ثنا أبو بشر الواسطي، ثنا خالد، عن الجريري، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أرأيت الركوب بين الصفا والمروة؟ قال: قومك يزعمون أنها سنة قال: صدقوا وكذبوا جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فجعل يطوف بين الصفا

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة؟ صهيب عبد الجبار ٧١/٨

والمروة، فخرج أهل مكة حتى خرج النساء، وكان لا يضرب أحدا عنده ولا يدعونه فدعا براحلته، فركب، ولو يترك لكان المشي أحب إليه. قال أبو بكر: قول ابن عباس صدقوا وكذبوا يريد صدقوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ركب بينهما، وكذبوا بقول إنه **ليس بسنة** واجبة، ولا فضيلة وإنما هي إباحة لا حتم ولا فضيلة ، (خز) ٢٧٧٩- أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، عن عبد الله بن داود، عن فطر بن خليفة، عن عامر بن واثلة، قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل، وأنه سنة، فقال: كذبوا وصدقوا "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة والمشركون على قعيقعان، فتحدثوا أن محمدا صلى الله عليه وسلم، وأصحابه هزلى، فرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر أصحابه فرملوا، وليست بسنة" [رقم طبعة با وزير] = (٣٨٣٠) ، (حب) ٣٨٤١ [قال الألباني]: صحيح: م - انظر (٣٨٠٠).- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان، قال: أخبرنا عبد الله، عن فطر، عن أبي الطفيل، قال: دخلت على ابن عباس، فقلت: يا ابن عباس إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل، وأنه سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وليس بسنة**، ثم قال: "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون على قعيقعان، وقد تحدثوا أن بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم هزالا وجهدا، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ليريهم أن بهم قوة" [رقم طبعة با وزير] = (٣٨٠٠) ، (حب) ٣٨١١ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (١٦٤٧): م، ويأتي بنحوه (٣٨٣٠).- أخبرنا الحسن بن سفيان الشيباني، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، قال: سألت أبا الطفيل، فقلت: الأطراف الثلاثة التي تسند بالكعبة؟، قال أبو الطفيل: سألت ابن عباس عنها، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل مر الظهران في صلح قريش، بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قريشا كانت تقول: تبايعون ضعفاء، قال أصحابه: يا رسول الله لو أكلنا من ظهرنا، فأكلنا من شحومها، وحسونا من المرق، فأصبحنا غدا حتى ندخل على القوم، وبنا جمام، قال: "لا ولكن ائتوني بفضل أزوادكم"، فبسطوا أنطاعهم ثم جمعوا عليها من أطعماتهم كلها، فدعا لهم فيها بالبركة، فأكلوا حتى تضلعوا شبعا، فأكفتوا في جربهم فضول ما فضل منها، فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على قريش، واجتمعت قريش نحو الحجر، اضطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "لا يرى القوم فيكم غميزة"، واستلم الركن اليماني، وتغيبت قريش، مشى هو وأصحابه حتى استلموا الركن الأسود، فطاف ثلاثة أطواف، فلذلك تقول قريش وهم يمرون بهم يرملون: لكأنهم الغزلان، قال ابن عباس: وكانت سنة (رقم طبعة با وزير:

٣٨٠١) ، (حب) ٣٨١٢ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (١٦٥٠)، "الصحيحة" (٢٥٧٣).- أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن ابن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه حين أرادوا دخول مكة في عمرته بعد الحديبية: "إن قومكم غدا سيرونكم، فليرونكم جلداء"، فلما دخلوا المسجد استلموا الركن، ثم رملوا، والنبي صلى الله عليه وسلم معهم حتى إذا بلغوا الركن مشوا إلى الركن الأسود، ثم رملوا حتى بلغوا الركن، فعل ذلك ثلاث مرات، ثم مشى الأربع (رقم طبعة با وزير: ٣٨٠٣) ، (حب) ٣٨١٤ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (١٦٥١).- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الجريري، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشى أربعة أطواف، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، فقال: صدقوا، وكذبوا، قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة، فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال، قال: وكانوا يحسدونه، قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا، ويمشوا أربعا، قال: فقلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا، سنة هو؟، فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد؟، هذا محمد صلى الله عليه وسلم حتى خرجت العواتق من البيوت، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصرف الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل (رقم طبعة با وزير: ٣٨٣٥) ، (حب) ٣٨٤٥ [قال الألباني]: صحيح - "الإرواء" (٤/ ٣١٥): م.- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: حدثنا يحيى بن سليم، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل مر الظهران حين صالح قريشا بلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قريشا تقول: إنما يبايع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ضعفا وهزلا، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: يا نبي الله، لو نحرنا من ظهرنا فأكلنا من لحومها وشحومها، وحسونا من المرق أصبحنا غدا إذا غدونا عليهم وبنا جمام، قال: "لا، ولكن إيتوني بما فضل من أزوادكم"، فبسطوا أنطاعا، ثم صبوا عليها ما فضل من أزوادهم، فدعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة، فأكلوا حتى تضلعوا شبعا، ثم كفئوا ما فضل من أزوادهم في جربهم، ثم غدوا على القوم، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرين غميزة"، فاضطبع النبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه، فرملوا ثلاثة أطواف، ومشوا أربعا، والمشركون في الحجر، وعند دار الندوة، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا تغيبوا منهم بين الركنين اليماني والأسود مشوا، ثم يطلعون عليهم، فتقول قريش: والله لكأنهم الغزلان، فكانت سنة (رقم طبعة با وزير: ٦٤٩٧) ، (حب) ٦٥٣١ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (١٦٥٥).________-_________________- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة، ليري المشركين قوته» زاد الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، سمعت عطاء، عن ابن عباس مثله ، (خ) ١٦٤٩- حدثني محمد، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «إنما سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليري المشركين قوته» ، (خ) ٤٢٥٧- وحدثني عمرو الناقد، وابن أبي عمر، وأحمد بن عبدة، جميعا عن ابن عيينة، قال ابن عبدة: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: "إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت، ليري المشركين قوته" ، (م) ٢٤١ - (١٢٦٦)- حدثنا قتيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: "إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته" وفي الباب عن عائشة، وابن عمر، وجابر.: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح"، "وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا" ، (ت) ٨٦٣ [قال الألباني]: صحيح- أخبرنا أبو عمار الحسين بن حريث، قال: أنبأنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: "إنما سعى النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة، ليري المشركين قوته" ، (س) ٢٩٧٩ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، "إنما رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة، ليري المشركين قوته" (حم) ١٩٢١- حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا وطاف سعيا، وإنما سعى أحب أن يري الناس قوته" (حم) ٣٠٥٢- حدثنا بهز، حدثنا همام، قال: أخبرنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "طاف بالبيت سبعا، وسعى سبعا، وإنما سعى أحب أن يري الناس قوته" (حم) ٢٨٢٩- حدثنا عبد الصمد، وعفان، قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيا، وطاف سعيا وإنما طاف ليري المشركين قوته" وقال عفان: "ولذا أحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يري الناس قوته" (حم) ٢٨٣٥- ثنا عبد الجبار بن العلاء، وأحمد

بن منيع المخزومي قالوا: ثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال إنما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركون قوته، وقال المخزومي ليرى المشركون قوته ، (خز) ٢٧٧٧______________________________- حدثنا يونس، أخبرنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جمرة العقبة، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ، ثم أتى به الجمرة الوسطى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ، ثم أتى به الجمرة القصوى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساخ، فلما أراد إبراهيم أن يذبح ابنه إسحاق، قال لأبيه: يا أبت، أوثقني لا أضطرب، فينتضح عليك من دمي إذا ذبحتني. فشده، فلما أخذ الشفرة فأراد أن يذبحه، نودي من خلفه: ﴿أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا﴾ [الصافات: ١٠٥] " (حم) ٢٧٩٤ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.- ثنا أحمد بن سعيد الدرامي، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا أبو حمزة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاء جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به ليريه المناسك، فانفرج له ثبير فدخل منى فأراه الجمار، ثم أراه عرفات، فتتبع الشيطان لنبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة فرما بسبع حصيات حتى ساخ، ثم تبع له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ، ثم تبع له في جمرة العقبة، فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب، (خز) ٢٩٦٧ قال الأعظمي: إسناده ضعيف قال الهيثمي ٣/ ٢٦٠: رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب قد اختلط." [(١)]

"(خ م س د جة حم حب) ، وعن أبي الطفيل قال: (قلت لابن عباس - رضي الله عنهما -: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، ومشي أربعة أطواف ، أسنة هو؟ ، فإن قومك يزعمون) (١) (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رمل بالبيت ، وأن ذلك سنة) (٢) (فقال: صدقوا وكذبوا ، قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟) (٣) (فقال: صدقوا ، " قد رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (٤) (بالبيت ") (٥) (وكذبوا ، **ليس بسنة**) (٦) (" إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما) (٧) (صالح قريشا) (٨) (زمن الحديبية) (٩) (على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام) (١٠) (قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لعامه الذي استأمن ") (١١) (فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه) (١٢) (قد وهنتهم حمى يثرب) (١٣) (ولقوا منها شرا) (١٤) فـ (لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال) (١٥) فـ (دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف (١٦)) (١٧) (- وكان أهل مكة قوم

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة؟ صهيب عبد الجبار ٧٢/٨

حسد -) (١٨) (فأطلع الله سبحانه نبيه - صلى الله عليه وسلم - على ما قالوه) (١٩) (فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه حين أرادوا دخول مكة:) (٢٠) (" إن قومكم غدا سيرونكم ، فليروكم جلدا (٢١) ") (٢٢) (فقال أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -: يا نبي الله، لو نحرنا من ظهرنا ، فأكلنا من لحومها وشحومها، وحسونا من المرق ، أصبحنا غدا إذا غدونا عليهم وبنا جمام (٢٣) قال: " لا، ولكن إيتوني بما فضل من أزوادكم "، فبسطوا أنطاعا، ثم صبوا عليها ما فضل من أزوادهم " فدعا لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبركة "، فأكلوا حتى تضلعوا شبعا، ثم كفئوا ما فضل من أزوادهم في جربهم، ثم غدوا على القوم، فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم -:) (٢٤) (" لا يرى القوم فيكم غميزة) (٢٥) (فاضطبع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه) (٢٦) (وأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ليرى المشركون قوتهم " - والمشركون من قبل قعيقعان (٢٧) -) (٢٨) وفي رواية: (وكان المشركون من ناحية الحجر) (٢٩) (فلما دخلوا المسجد ، استلموا الركن ورملوا - والنبي الله - صلى الله عليه وسلم - معهم - حتى إذا بلغوا الركن اليماني ، مشوا إلى الركن الأسود) (٣٠) (ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان) (٣١) (" ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم مشى الأربع ") (٣٢) (فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا) (٣٣) (ما يرضون بالمشي ، إنهم لينقزون نقز الظباء) (٣٤) (قال ابن عباس: " ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها ، إلا الإبقاء عليهم) (٣٥) (فكانت سنة ") (٣٦)الشرح (٣٧)__________(١) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)) ٢) (د) ١٨٨٥ ، (م) ٢٣٨ - (١٢٦٤) ، (حم) ٢٠٢٩(٣) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤) ، (د) ١٨٨٥(٤) (د) ١٨٨٥(٥) (خ) ١٥٦٦ ، (حم) ٢٠٢٩(٦) (د) ١٨٨٥ ، (حم) ٢٠٢٩(٧) (حب) ٦٥٣١ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.(٨) (حب) ٦٥٣١(٩) (حم) ٣٥٣٤ ، (د) ١٨٨٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.(١٠) (د) ١٨٨٥ ، (حم) ٣٥٣٤ ، (هق) ٩٤٧٧(١١) (خ) ٤٠٠٩(١٢) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(١٣) (خز) ٢٧٢٠ ، (خ) ١٥٢٥ ، (م) ٢٤٠ - (١٢٦٦) ، (س) ٢٩٤٥(١٤) (س) ٢٩٤٥ ، (م) ٢٤٠ - (١٢٦٦) ، (د) ١٨٨٦(١٥) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(١٦) (النغف): دود يسقط من أنوف الدواب ، واحدتها: نغفة، يقال للرجل إذا استحقر واستضعف: ما هو إلا نغفة.(١٧) (د) ١٨٨٥(١٨) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(١٩) (د) ١٨٨٦ ، (س) ٢٩٤٥(٢٠) (جة) ٢٩٥٣ ، (حم) ٢٨٧٠(٢١) أي: أقوياء.(٢٢) (حم) ٢٨٧٠ ، (جة) ٢٩٥٣ ،وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.(٢٣) أي: أصبحنا أقوياء ،

وبنا نشاط.(٢٤) (حب) ٦٥٣١ ، (حم) ٢٧٨٣(٢٥) (حم) ٢٧٨٣ ، (حب) ٦٥٣١(٢٦) (حب) ٦٥٣١ ، (حم) ٢٧٨٣(٢٧) (قعيقعان): اسم جبل بمكة.(٢٨) (خ) ٤٠٠٩ ، (م) ٢٤٠ - (١٢٦٦) ، (د) ١٨٨٥ ، (حم) ٢٧٠٧(٢٩) (س) ٢٩٤٥(٣٠) (جة) ٢٩٥٣ ، (حم) ٢٧٨٣ ، (حب) ٦٥٣١(٣١) (د) ١٨٨٩ ، (حب) ٦٥٣١(٣٢) (جة) ٢٩٥٣ ، (حم) ٢٨٧٠ ، (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(٣٣) (م) ٢٤٠ - (١٢٦٦) ، (س) ٢٩٤٥ ، (د) ١٨٨٦ ، (حم) ٢٦٣٩(٣٤) (حم) ٢٧٨٣ ، صححه الألباني في (الصحيحة) تحت حديث: ٢٥٧٣ ، و" الإرواء " (٤/ ٣١٥) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.(٣٥) (م) ٢٤٠ - (١٢٦٦) ، (خ) ١٥٢٥ ، (د) ١٨٨٦(٣٦) (د) ١٨٨٩ ، (حم) ٢٧٨٣(٣٧) قال أبو الطفيل: وأخبرني ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك في حجة الوداع " (حم) ٢٧٨٣قال الألباني في (الصحيحة) تحت حديث٢٥٧٣: (فائدة) قد يقول قائل: إذا كان علة شرعية الرمل إنما هي إراءة المشركين قوة المسلمين، أفلا يقال: قد زالت العلة ، فتزول شرعية الرمل؟والجواب: لا، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمل بعد ذلك في حجة الوداع كما جاء في حديث جابر الطويل وغيره ، مثل حديث ابن عباس هذا في رواية أبي الطفيل المتقدمة.ولذلك قال ابن حبان في " صحيحه ": " فارتفعت هذه العلة، وبقي الرمل فرضا على أمة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - إلى يوم القيامة ". أ. هـ." (١)

"(خ م حم) ، وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: (" بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أرض قومي) (١) (باليمن ") (٢) (فلما حضر الحج ، " حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " وحججت ، فقدمت عليه " وهو نازل بالأبطح) (٣) (فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا أبا موسى ، كيف قلت حين أحرمت؟ ") (٤) (قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم -) (٥) وفي رواية: (لبيك بحج كحج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " أحسنت ، ثم قال: هل سقت) (٦) (معك هديا؟ ") (٧) (قلت: لا) (٨) (لم أسق) (٩) (قال: " فانطلق فطف بالبيت) (١٠) (واسع بين الصفا والمروة) (١١) (ثم احلل " ، فانطلقت ففعلت ما أمرني) (١٢) (ثم أتيت امرأة) (١٣) (من قومي فغسلت رأسي بالخطمي (١٤) وفلته) (١٥) وفي رواية: (فمشطتني وغسلت رأسي) (١٦) (ثم أهللت بالحج يوم التروية ، فما زلت أفتي الناس بالذي " أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى توفي " ، ثم زمن أبي بكر - رضي الله عنه - ثم زمن عمر - رضي الله عنه - فبينما أنا قائم

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٥٦/١٥

عند الحجر الأسود أو المقام) (١٧) (بالموسم) (١٨) (أفت الناس بالذي " أمرني به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " ، إذ أتاني رجل فسارني) (١٩) (فقال: يا أبا موسى ، رويدك بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين) (٢٠) (في شأن النسك ، فقلت: يا أيها الناس ، من كنا أفتيناه بشيء فليتئد ، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم ، فبه فأتموا) (٢١) (قال: فقدم عمر – رضي الله عنه – فقلت: يا أمير المؤمنين ، هل أحدثت في المناسك شيئا؟ ، قال: نعم) (٢٢) (إن نأخذ بكتاب الله – عز وجل – فإنه يأمرنا بالتمام ، قال الله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ (٢٣) وإن نأخذ بسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – " فإنه لم يحل حتى نحر الهدي (٢٤) ") (٢٥)وفي رو ا ية: فقال عمر: قد علمت " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد فعله " وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم. (٢٦)_____________(١) (خ) ٤٠٨٩(٢) (خ) ١٤٨٤(٣) (حم) ١٩٥٢٣ ، (خ) ١٧٠١ ، (س) ٢٧٣٨ ، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.(٤) (م) ١٥٦ – (١٢٢١) ، (خ) ٤٠٨٩(٥) (م) ١٥٤ – (١٢٢١) ، (خ) ١٤٨٤ ، (س) ٢٧٣٨(٦) (حم) ١٩٥٢٣ ، (خ) ١٦٣٧ ، (م) ١٥٦ – (١٢٢١)(٧) (خ) ٤٠٨٩ ، (م) ١٥٥ – (١٢٢١) ، (س) ٢٧٣٨(٨) (خ) ١٤٨٤ ، (م) ١٥٥ – (١٢٢١) ، (س) ٢٧٣٨(٩) (خ) ٤٠٨٩(١٠) (م) ١٥٦ – (١٢٢١) ، (حم) ١٩٥٢٣ ، (خ) ٤٠٨٩(١١) (خ) ٤٠٨٩ ، (م) ١٥٤ – (١٢٢١)(١٢) (حم) ١٩٥٢٣ ، (خ) ٤٠٨٩ ، (م) ١٥٥ – (١٢٢١)(١٣) (خ) ١٦٣٧ ، (م) ١٥٤ – (١٢٢١) ، (س) ٢٧٣٨(١٤) الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية،كثير النفع ، يدق ورقه يابسا، ويجعل غسلا للرأس فينقيه.(١٥) (حم) ١٩٥٢٣ ، (خ) ١٦٣٧ ، (م) ١٥٤ – (١٢٢١)(١٦) (م) ١٥٥ – (١٢٢١) ، (خ) ١٤٨٤ ، (س) ٢٧٣٨ ، (حم) ٢٧٣(١٧) (حم) ١٩٥٢٣ ، (خ) ١٦٣٧ ، (م) ١٥٤ – (١٢٢١) ، (س) ٢٧٣٨(١٨) (م) ١٥٥ – (١٢٢١) ، (حم) ١٩٦٨٦(١٩) (حم) ١٩٥٢٣(٢٠) (م) ١٥٤ – (١٢٢١)(٢١) (م) ١٥٥ – (١٢٢١) ، (س) ٢٧٣٨(٢٢) (حم) ١٩٥٢٣ ، (م) ١٥٥ – (١٢٢١) ، (س) ٢٧٣٨(٢٣) [البقرة: ١٩٦](٢٤) قال الطحاوي: فأراد عمر – رضي الله عنه – بذلك تمام العمرة ، لقول الله – عز وجل – ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج ، لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هديا ، أو يصوم ، إن لم يجد هديا ، وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام ، فأراد عمر – رضي الله عنه – بالذي أمر به من ذلك أن يزار البيت في كل عام مرتين ، وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج ، فيلزم الناس ذلك ، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة ، لا لكراهته التمتع ، لأنه **ليس**

من السنة. أ. هـ شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٧)(٢٥) (خ) ١٤٨٤ ، (م) ١٥٥ - (١٢٢١) ، (س) ٢٧٣٨ ، (حم) ٢٧٣(٢٦) (م) ١٥٧ - (١٢٢٢) ، (س) ٢٧٣٥ ، (جة) ٢٩٧٩ ، (حم) ٣٥١." [1]

"﴿وأذن في الناس بالحج ، يأتوك رجالا ، وعلى كل ضامر ، يأتين من كل فج عميق﴾ (١)(خ م س د جة حم حب) ، وعن أبي الطفيل قال: (قلت لابن عباس - رضي الله عنهما -: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، ومشي أربعة أطواف ، أسنة هو؟ ، فإن قومك يزعمون) (٢) (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رمل بالبيت ، وأن ذلك سنة) (٣) (فقال: صدقوا وكذبوا ، قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟) (٤) (فقال: صدقوا ، " قد رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (٥) (بالبيت ") (٦) (وكذبوا ، ليس بسنة) (٧) (" إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما) (٨) (صالح قريشا) (٩) (زمن الحديبية) (١٠) (على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام) (١١) (قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لعامه الذي استأمن ") (١٢) (فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه) (١٣) (قد وهنتهم حمى يثرب) (١٤) (ولقوا منها شرا) (١٥) فـ (لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال) (١٦) فـ (دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف (١٧)) (١٨) (- وكان أهل مكة قوم حسد -) (١٩) (فأطلع الله سبحانه نبيه - صلى الله عليه وسلم - على ما قالوه) (٢٠) (فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه حين أرادوا دخول مكة:) (٢١) (" إن قومكم غدا سيرونكم ، فليروكم جلدا (٢٢) ") (٢٣) (فقال أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -: يا نبي الله، لو نحرنا من ظهرنا ، فأكلنا من لحومها وشحومها، وحسونا من المرق ، أصبحنا غدا إذا غدونا عليهم وبنا جمام (٢٤) قال: " لا، ولكن إيتوني بما فضل من أزوادكم "، فبسطوا أنطاعا، ثم صبوا عليها ما فضل من أزوادهم " فدعا لهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبركة "، فأكلوا حتى تضلعوا شبعا، ثم كفئوا ما فضل من أزوادهم في جربهم، ثم غدوا على القوم، فقال لهم النبي - صلى الله عليه وسلم -:) (٢٥) (" لا يرى القوم فيكم غميزة) (٢٦) (فاضطبع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه) (٢٧) (وأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ليرى المشركون قوتهم " - والمشركون من قبل قعيقعان (٢٨) -) (٢٩) وفي رواية: (وكان المشركون من ناحية الحجر) (٣٠) (فلما دخلوا المسجد ، استلموا الركن ورملوا - والنبي الله - صلى الله عليه وسلم - معهم - حتى إذا بلغوا الركن اليماني ، مشوا إلى الركن الأسود) (٣١) (ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان) (٣٢) (" ففعل ذلك ثلاث مرات،

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٢٤/١٧

ثم مشى الأربع ") (٣٣) (فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا) (٣٤) (ما يرضون بالمشي ، إنهم لينقزون نقز الظباء) (٣٥) (قال ابن عباس: " ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها ، إلا الإبقاء عليهم) (٣٦) (فكانت سنة (٣٧) ") (٣٨) وفي رواية: (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: " ارملوا بالبيت ثلاثا ، **وليس بسنة** ") (٣٩) (قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا ، أسنة هو؟ ، فإن قومك يزعمون) (٤٠) (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف بين الصفا والمروة على بعيره ، وأن ذلك سنة ، فقال: صدقوا وكذبوا ، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ ، قال: صدقوا ، " قد طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الصفا والمروة على بعيره ، وكذبوا **ليس بسنة**) (٤١) (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كثر عليه الناس ، يقولون: هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت– قال: وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يضرب الناس بين يديه) (٤٢) (ولا يصرفون عنه –) (٤٣) (فلما كثر عليه ، ركب) (٤٤) (على بعير ليسمعوا كلامه ، وليروا مكانه ، ولا تناله أيديهم ") (٤٥) (والمشي والسعي أفضل) (٤٦) وفي رواية: (" ولو نزل لكان المشي أحب إليه ") (٤٧) (قلت: ويزعم قومك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سعى بين الصفا والمروة ، وأن ذلك سنة ، قال: صدقوا ، " إن إبراهيم – عليه السلام – لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى ، فسابقه ، فسبقه إبراهيم (٤٨) ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة ، فعرض له الشيطان ، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى ، فرماه بسبع حصيات – وثم (٤٩) تله للجبين (٥٠) وعلى إسماعيل قميص أبيض – وقال: يا أبت إنه ليس لي ثوب تكفنني فيه غيره ، فاخلعه حتى تكفنني فيه ، فعالجه ليخلعه ، فنودي من خلفه: ﴿أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين ، إن هذا لهو البلاء المبين ، وفديناه بذبح عظيم﴾ (٥١) فالتفت إبراهيم ، فإذا هو بكبش أبيض ، أقرن ، أعين " – قال ابن عباس: لقد رأيتنا نبيع ذلك الضرب من الكباش – قال: ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى ، فعرض له الشيطان ، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم ذهب به جبريل إلى منى ، قال: هذا منى ، وفي رواية: (هذا مناخ الناس) ، ثم أتى به جمعا ، فقال: هذا المشعر الحرام ثم ذهب به إلى عرفة "، قال ابن عباس: هل تدري لم سميت عرفة؟ قلت: لا ، قال: " إن جبريل قال لإبراهيم: هل عرفت؟ ، قال: نعم " ، قال ابن عباس: فمن ثم سميت عرفة ، ثم قال: هل تدري كيف كانت التلبية؟ ، قلت: وكيف كانت؟ ، قال: " إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج ، خفضت له الجبال رءوسها ، ورفعت له القرى ، فأذن في الناس بالحج ") (٥٢)__________(١) [الحج:

٢٧][(٢) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(٣) (د) ١٨٨٥ ، (م) ٢٣٨ - (١٢٦٤) ، (حم) ٢٠٢٩(٤) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤) ، (د) ١٨٨٥(٥) (د) ١٨٨٥(٦) (خ) ١٥٦٦ ، (حم) ٢٠٢٩(٧) (د) ١٨٨٥ ، (حم) ٢٠٢٩(٨) (حب) ٦٥٣١ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.(٩) (حب) ٦٥٣١(١٠) (حم) ٣٥٣٤ ، (د) ١٨٨٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.(١١) (د) ١٨٨٥ ، (حم) ٣٥٣٤ ، (هق) ٩٤٧٧(١٢) (خ) ٤٠٠٩(١٣) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(١٤) (خز) ٢٧٢٠ ، (خ) ١٥٢٥ ، (م) ٢٤٠ - (١٢٦٦) ، (س) ٢٩٤٥(١٥) (س) ٢٩٤٥ ، (م) ٢٤٠ - (١٢٦٦) ، (د) ١٨٨٦(١٦) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(١٧) (النغف): دود يسقط من أنوف الدواب ، واحدتها: نغفة، يقال للرجل إذا استحقر واستضعف: ما هو إلا نغفة.(١٨) (د) ١٨٨٥(١٩) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(٢٠) (د) ١٨٨٦ ، (س) ٢٩٤٥(٢١) (جة) ٢٩٥٣ ، (حم) ٢٨٧٠(٢٢) أي: أقوياء.(٢٣) (حم) ٢٨٧٠ ، (جة) ٢٩٥٣ ،وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.(٢٤) أي: أصبحنا أقوياء ، وبنا نشاط.(٢٥) (حب) ٦٥٣١ ، (حم) ٢٧٨٣(٢٦) (حم) ٢٧٨٣ ، (حب) ٦٥٣١(٢٧) (حب) ٦٥٣١ ، (حم) ٢٧٨٣(٢٨) (قعيقعان): اسم جبل بمكة.(٢٩) (خ) ٤٠٠٩ ، (م) ٢٤٠ - (١٢٦٦) ، (د) ١٨٨٥ ، (حم) ٢٧٠٧(٣٠) (س) ٢٩٤٥(٣١) (جة) ٢٩٥٣ ، (حم) ٢٧٨٣ ، (حب) ٦٥٣١(٣٢) (د) ١٨٨٩ ، (حب) ٦٥٣١(٣٣) (جة) ٢٩٥٣ ، (حم) ٢٨٧٠ ، (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(٣٤) (م) ٢٤٠ - (١٢٦٦) ، (س) ٢٩٤٥ ، (د) ١٨٨٦ ، (حم) ٢٦٣٩(٣٥) (حم) ٢٧٨٣ ، صححه الألباني في (الصحيحة) تحت حديث: ٢٥٧٣ ، و" الإرواء " (٤/ ٣١٥) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.(٣٦) (م) ٢٤٠ - (١٢٦٦) ، (خ) ١٥٢٥ ، (د) ١٨٨٦(٣٧) قال أبو الطفيل: وأخبرني ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك في حجة الوداع " (حم) ٢٧٨٣قال الألباني في (الصحيحة) تحت حديث٢٥٧٣: (فائدة) قد يقول قائل: إذا كان علة شرعية الرمل إنما هي إراءة المشركين قوة المسلمين، أفلا يقال: قد زالت العلة ، فتزول شرعية الرمل؟والجواب: لا، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمل بعد ذلك في حجة الوداع كما جاء في حديث جابر الطويل وغيره ، مثل حديث ابن عباس هذا في رواية أبي الطفيل المتقدمة.ولذلك قال ابن حبان في " صحيحه ": " فارتفعت هذه العلة، وبقي الرمل فرضا على أمة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - إلى يوم القيامة ". أ. هـ(٣٨) (د) ١٨٨٩ ، (حم) ٢٧٨٣(٣٩) (د) ١٨٨٥(٤٠) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(٤١) (د) ١٨٨٥ ، (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤) ، (حم) ٢٨٤٣(٤٢) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤) ، (حم) ٣٤٩٢(٤٣) (د) ١٨٨٥ ، (م) ٢٣٩ - (١٢٦٥) ، (حم) ٢٨٤٣(٤٤)

(م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(٤٥) (د) ١٨٨٥ ، (حم) ٢٨٤٣(٤٦) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(٤٧) (حم) ٣٤٩٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.(٤٨) وفي رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " إنما سعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالبيت وبين الصفا والمروة ، ليري المشركين قوته " (خ) ١٥٦٦ ، (م) ٢٤١ - (١٢٦٦) ، (ت) ٨٦٣ ، (س) ٢٩٧٩(٤٩) (ثم) أي: هناك.(٥٠) قال مجاهد في قوله (وتله للجبين) قال: وضع وجهه للأرض ، وقال: لا تذبحني وأنت تنظر إلى وجهي ، عسى أن ترحمني ولا تجهز علي، واربط يدي إلى رقبتي ، ثم ضع وجهي للأرض. تفسير الطبري - (ج ٢١ / ص ٧٦)(٥١) [الصافات/١٠٤ - ١٠٧](٥٢) (حم) ٢٧٠٧ ، (طل) ٢٦٩٧ ، (طب) ج١٠/ص٢٦٨ ح١٠٦٢٨ ، (هب) ٤٠٧٧ ، وصححه أحمد شاكر ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح ، غير أبي عاصم الغنوي ... فذكر حاله وقول الحافظ في التقريب: مقبول ، قال: ولمعظم هذا الحديث شواهد وطرق يقوى بها.." [1]

"(س) ، عن ثعلبة بن زهدم قال: استخلف علي - رضي الله عنه - أبا مسعود - رضي الله عنه - على الناس ، فخرج يوم عيد فقال: يا أيها الناس ، " إنه **ليس من السنة** أن يصلى قبل الإمام " (١)_____________(١) (س) ١٥٦١ ، (ن) ١٧٦١." [2]

"(خ م س د جة حم حب) ، وعن أبي الطفيل قال: (قلت لابن عباس - رضي الله عنهما -: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، ومشي أربعة أطواف ، أسنة هو؟ ، فإن قومك يزعمون) (١) (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد رمل بالبيت ، وأن ذلك سنة) (٢) (فقال: صدقوا وكذبوا ، قال: قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟) (٣) (فقال: صدقوا ، " قد رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) (٤) (بالبيت ") (٥) (وكذبوا ، **ليس بسنة**) (٦) (" إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما) (٧) (صالح قريشا) (٨) (زمن الحديبية) (٩) (على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام) (١٠) (قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه لعامه الذي استأمن ") (١١) (فقال المشركون: إن محمدا وأصحابه) (١٢) (قد وهنتهم حمى يثرب) (١٣) (ولقوا منها شرا) (١٤) فـ (لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال) (١٥) فـ (دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف (١٦)) (١٧) (- وكان أهل مكة قوم حسد -) (١٨) (فأطلع الله سبحانه نبيه - صلى الله عليه وسلم - على ما قالوه) (١٩) (فقال النبي -

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٢٢٨/٢٠

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٠٥/٢٦

صلى الله عليه وسلم – لأصحابه حين أرادوا دخول مكة:) (٢٠) (" إن قومكم غدا سيرونكم ، فليروكم جلدا (٢١) ") (٢٢) (فقال أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –: يا نبي الله، لو نحرنا من ظهرنا ، فأكلنا من لحومها وشحومها، وحسونا من المرق ، أصبحنا غدا إذا غدونا عليهم وبنا جمام (٢٣) قال: " لا، ولكن إيتوني بما فضل من أزوادكم "، فبسطوا أنطاعا، ثم صبوا عليها ما فضل من أزوادهم " فدعا لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبركة "، فأكلوا حتى تضلعوا شبعا، ثم كفئوا ما فضل من أزوادهم في جربهم، ثم غدوا على القوم، فقال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم –:) (٢٤) (" لا يرى القوم فيكم غميزة) (٢٥) (فاضطبع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه) (٢٦) (وأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركنين ، ليرى المشركون قوتهم " – والمشركون من قبل قعيقعان (٢٧) –) (٢٨) وفي رواية: (وكان المشركون من ناحية الحجر) (٢٩) (فلما دخلوا المسجد ، استلموا الركن ورملوا – والنبي الله – صلى الله عليه وسلم – معهم – حتى إذا بلغوا الركن اليماني ، مشوا إلى الركن الأسود) (٣٠) (ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان) (٣١) (" ففعل ذلك ثلاث مرات، ثم مشى الأربع ") (٣٢) (فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ ، هؤلاء أجلد من كذا وكذا) (٣٣) (ما يرضون بالمشي ، إنهم لينقزون نقز الظباء) (٣٤) (قال ابن عباس: " ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها ، إلا الإبقاء عليهم) (٣٥) (فكانت سنة (٣٦) ") (٣٧) وفي رواية: (فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأصحابه: " ارملوا بالبيت ثلاثا ، وليس بسنة ") (٣٨)(قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكبا ، أسنة هو؟ ، فإن قومك يزعمون) (٣٩) (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – طاف بين الصفا والمروة على بعيره ، وأن ذلك سنة ، فقال: صدقوا وكذبوا ، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ ، قال: صدقوا ، " قد طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين الصفا والمروة على بعيره ، وكذبوا ليس بسنة) (٤٠) (إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كثر عليه الناس ، يقولون: هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت– قال: وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يضرب الناس بين يديه) (٤١) (ولا يصرفون عنه –) (٤٢) (فلما كثر عليه ، ركب) (٤٣) (على بعير ليسمعوا كلامه ، وليروا مكانه ، ولا تناله أيديهم ") (٤٤) (والمشي والسعي أفضل) (٤٥)وفي رواية: (" ولو نزل لكان المشي أحب إليه ") (٤٦)(قلت: ويزعم قومك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سعى بين الصفا والمروة ، وأن ذلك سنة ، قال: صدقوا ، " إن إبراهيم – عليه السلام – لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى ، فسابقه ، فسبقه إبراهيم (٤٧) ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة ،

فعرض له الشيطان ، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى ، فرماه بسبع حصيات - وثم (٤٨) تله للجبين (٤٩) وعلى إسماعيل قميص أبيض - وقال: يا أبت إنه ليس لي ثوب تكفنني فيه غيره ، فاخلعه حتى تكفنني فيه ، فعالجه ليخلعه ، فنودي من خلفه: ﴿أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين ، إن هذا لهو البلاء المبين ، وفديناه بذبح عظيم﴾ (٥٠) فالتفت إبراهيم ، فإذا هو بكبش أبيض ، أقرن ، أعين " - قال ابن عباس: لقد رأيتنا نبيع ذلك الضرب من الكباش - قال: ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى ، فعرض له الشيطان ، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم ذهب به جبريل إلى منى ، قال: هذا منى ، وفي رواية: (هذا مناخ الناس) ، ثم أتى به جمعا ، فقال: هذا المشعر الحرام ثم ذهب به إلى عرفة "، قال ابن عباس: هل تدري لم سميت عرفة؟ قلت: لا ، قال: " إن جبريل قال لإبراهيم: هل عرفت؟ ، قال: نعم " ، قال ابن عباس: فمن ثم سميت عرفة ، ثم قال: هل تدري كيف كانت التلبية؟ ، قلت: وكيف كانت؟ ، قال: " إن إبراهيم لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج ، خفضت له الجبال رءوسها ، ورفعت له القرى ، فأذن في الناس بالحج ") (٥١)______________(١) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(٢) (د) ١٨٨٥ ، (م) ٢٣٨ - (١٢٦٤) ، (حم) ٢٠٢٩(٣) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤) ، (د) ١٨٨٥(٤) (د) ١٨٨٥(٥) (خ) ١٥٦٦ ، (حم) ٢٠٢٩(٦) (د) ١٨٨٥ ، (حم) ٢٠٢٩(٧) (حب) ٦٥٣١ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.(٨) (حب) ٦٥٣١(٩) (حم) ٣٥٣٤ ، (د) ١٨٨٥ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.(١٠) (د) ١٨٨٥ ، (حم) ٣٥٣٤ ، (هق) ٩٤٧٧(١١) (خ) ٤٠٠٩(١٢) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(١٣) (خز) ٢٧٢٠ ، (خ) ١٥٢٥ ، (م) ٢٤٠ - (١٢٦٦) ، (س) ٢٩٤٥(١٤) (س) ٢٩٤٥ ، (م) ٢٤٠ - (١٢٦٦) ، (د) ١٨٨٦(١٥) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(١٦) (النغف): دود يسقط من أنوف الدواب ، واحدتها: نغفة، يقال للرجل إذا استحقر واستضعف: ما هو إلا نغفة.(١٧) (د) ١٨٨٥(١٨) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(١٩) (د) ١٨٨٦ ، (س) ٢٩٤٥(٢٠) (جة) ٢٩٥٣ ، (حم) ٢٨٧٠(٢١) أي: أقوياء.(٢٢) (حم) ٢٨٧٠ ، (جة) ٢٩٥٣ ،وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.(٢٣) أي: أصبحنا أقوياء ، وبنا نشاط.(٢٤) (حب) ٦٥٣١ ، (حم) ٢٧٨٣(٢٥) (حم) ٢٧٨٣ ، (حب) ٦٥٣١(٢٦) (حب) ٦٥٣١ ، (حم) ٢٧٨٣(٢٧) (قعيقعان): اسم جبل بمكة.(٢٨) (خ) ٤٠٠٩ ، (م) ٢٤٠ - (١٢٦٦) ، (د) ١٨٨٥ ، (حم) ٢٧٠٧(٢٩) (س) ٢٩٤٥(٣٠) (جة) ٢٩٥٣ ، (حم) ٢٧٨٣ ، (حب) ٦٥٣١(٣١) (د) ١٨٩٤ ، (حب) ٦٥٣١(٣٢) (جة) ٢٩٥٣ ، (حم) ٢٨٧٠ ، (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(٣٣) (م) ٢٤٠ - (١٢٦٦)

، (س) ٢٩٤٥ ، (د) ١٨٨٦ ، (حم) ٢٦٣٩(٣٤) (حم) ٢٧٨٣ ، صححه الألباني في (الصحيحة) تحت حديث: ٢٥٧٣ ، و" الإرواء " (٤/ ٣١٥) ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.(٣٥) (م) ٢٤٠ - (١٢٦٦) ، (خ) ١٥٢٥ ، (د) ١٨٨٦(٣٦) قال أبو الطفيل: وأخبرني ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك في حجة الوداع " (حم) ٢٧٨٣قال الألباني في (الصحيحة) تحت حديث٢٥٧٣: (فائدة) قد يقول قائل: إذا كان علة شرعية الرمل إنما هي إراءة المشركين قوة المسلمين، أفلا يقال: قد زالت العلة ، فتزول شرعية الرمل؟والجواب: لا، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رمل بعد ذلك في حجة الوداع كما جاء في حديث جابر الطويل وغيره ، مثل حديث ابن عباس هذا في رواية أبي الطفيل المتقدمة.ولذلك قال ابن حبان في " صحيحه ": " فارتفعت هذه العلة، وبقي الرمل فرضا على أمة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - إلى يوم القيامة ". أ. هـ(٣٧) (د) ١٨٨٩ ، (حم) ٢٧٨٣(٣٨) (د) ١٨٨٥(٣٩) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(٤٠) (د) ١٨٨٥ ، (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤) ، (حم) ٢٨٤٣(٤١) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤) ، (حم) ٣٤٩٢(٤٢) (د) ١٨٨٥ ، (م) ٢٣٩ - (١٢٦٥) ، (حم) ٢٨٤٣(٤٣) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(٤٤) (د) ١٨٨٥ ، (حم) ٢٨٤٣(٤٥) (م) ٢٣٧ - (١٢٦٤)(٤٦) (حم) ٣٤٩٢ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح.(٤٧) وفي رواية عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " إنما سعى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالبيت وبين الصفا والمروة ، ليري المشركين قوته " (خ) ١٥٦٦ ، (م) ٢٤١ - (١٢٦٦) ،(ت) ٨٦٣ ، (س) ٢٩٧٩(٤٨) (ثم) أي: هناك.(٤٩) قال مجاهد في قوله (وتله للجبين) قال: وضع وجهه للأرض ، وقال: لا تذبحني وأنت تنظر إلى وجهي ، عسى أن ترحمني ولا تجهز علي، واربط يدي إلى رقبتي ، ثم ضع وجهي للأرض. تفسير الطبري - (ج ٢١ / ص ٧٦)(٥٠) [الصافات/١٠٤ - ١٠٧](٥١) (حم) ٢٧٠٧ ، (طل) ٢٦٩٧ ، (طب) ج١٠/ص٢٦٨ ح١٠٦٢٨ ، (هب) ٤٠٧٧ ، وصححه أحمد شاكر ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيح ، غير أبي عاصم الغنوي ... فذكر حاله وقول الحافظ في التقريب: مقبول ، قال: ولمعظم هذا الحديث شواهد وطرق يقوى بها.." [١]

"(خ م د) ، وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (نزول الأبطح وفي رواية: (المحصب) (١) **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج) (٢) (فمن

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٣١/٦٠

شاء نزله، ومن شاء لم ينزله) (٣).__________(١) (د) ٢٠٠٨ ، (حم) ٢٥٧٦١(٢) (م) ٣٣٩ - (١٣١١) ، (خ) ١٦٧٦ ، (ت) ٩٢٣ ، (حم) ٢٤١٨٩(٣) (د) ٢٠٠٨ ، (حم) ٢٥٦١٦." [١]

"(خ م حم) ، وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: (" بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أرض قومي) (١) (باليمن ") (٢) (فلما حضر الحج ، " حج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " وحججت ، فقدمت عليه " وهو نازل بالأبطح) (٣) (فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يا أبا موسى ، كيف قلت حين أحرمت؟ ") (٤) (قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي - صلى الله عليه وسلم -) (٥) وفي رواية: (لبيك بحج كحج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " أحسنت ، ثم قال: هل سقت) (٦) (معك هديا؟ ") (٧) (قلت: لا) (٨) (لم أسق) (٩) (قال: " فانطلق فطف بالبيت) (١٠) (واسع بين الصفا والمروة) (١١) (ثم احلل " ، فانطلقت ففعلت ما أمرني) (١٢) (ثم أتيت امرأة) (١٣) (من قومي فغسلت رأسي بالخطمي (١٤) وفلته) (١٥) وفي رواية: (فمشطتني وغسلت رأسي) (١٦) (ثم أهللت بالحج يوم التروية ، فما زلت أفتي الناس بالذي " أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى توفي " ، ثم زمن أبي بكر - رضي الله عنه - ثم زمن عمر - رضي الله عنه - فبينما أنا قائم عند الحجر الأسود أو المقام) (١٧) (بالموسم) (١٨) (أفت الناس بالذي " أمرني به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " ، إذ أتاني رجل فسارني) (١٩) (فقال: يا أبا موسى ، رويدك بعض فتياك ، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين) (٢٠) (في شأن النسك ، فقلت: يا أيها الناس ، من كنا أفتيناه بشيء فليتئد ، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم ، فبه فأتموا) (٢١) (قال: فقدم عمر - رضي الله عنه - فقلت: يا أمير المؤمنين ، هل أحدثت في المناسك شيئا؟ ، قال: نعم) (٢٢) (إن نأخذ بكتاب الله - عز وجل - فإنه يأمرنا بالتمام ، قال الله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ (٢٣) وإن نأخذ بسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - " فإنه لم يحل حتى نحر الهدي (٢٤) ") (٢٥)

وفي رو اية: فقال عمر: قد علمت " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد فعله " وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم. (٢٦)

---

(١) (خ) ٤٠٨٩

(٢) (خ) ١٤٨٤

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٤٥/٣١

(٣) (حم) ١٩٥٢٣ ، (خ) ١٧٠١ ، (س) ٢٧٣٨ ، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) (م) ١٥٦ - (١٢٢١) ، (خ) ٤٠٨٩

(٥) (م) ١٥٤ - (١٢٢١) ، (خ) ١٤٨٤ ، (س) ٢٧٣٨

(٦) (حم) ١٩٥٢٣ ، (خ) ١٦٣٧ ، (م) ١٥٦ - (١٢٢١)

(٧) (خ) ٤٠٨٩ ، (م) ١٥٥ - (١٢٢١) ، (س) ٢٧٣٨

(٨) (خ) ١٤٨٤ ، (م) ١٥٥ - (١٢٢١) ، (س) ٢٧٣٨

(٩) (خ) ٤٠٨٩

(١٠) (م) ١٥٦ - (١٢٢١) ، (حم) ١٩٥٢٣ ، (خ) ٤٠٨٩

(١١) (خ) ٤٠٨٩ ، (م) ١٥٤ - (١٢٢١)

(١٢) (حم) ١٩٥٢٣ ، (خ) ٤٠٨٩ ، (م) ١٥٥ - (١٢٢١)

(١٣) (خ) ١٦٣٧ ، (م) ١٥٤ - (١٢٢١) ، (س) ٢٧٣٨

(١٤) الخطمي: نبات من الفصيلة الخبازية، كثير النفع ، يدق ورقه يابسا، ويجعل غسلا للرأس فينقيه.

(١٥) (حم) ١٩٥٢٣ ، (خ) ١٦٣٧ ، (م) ١٥٤ - (١٢٢١)

(١٦) (م) ١٥٥ - (١٢٢١) ، (خ) ١٤٨٤ ، (س) ٢٧٣٨ ، (حم) ٢٧٣

(١٧) (حم) ١٩٥٢٣ ، (خ) ١٦٣٧ ، (م) ١٥٤ - (١٢٢١) ، (س) ٢٧٣٨

(١٨) (م) ١٥٥ - (١٢٢١) ، (حم) ١٩٦٨٦

(١٩) (حم) ١٩٥٢٣

(٢٠) (م) ١٥٤ - (١٢٢١)

(٢١) (م) ١٥٥ - (١٢٢١) ، (س) ٢٧٣٨

(٢٢) (حم) ١٩٥٢٣ ، (م) ١٥٥ - (١٢٢١) ، (س) ٢٧٣٨

(٢٣) [البقرة: ١٩٦]

(٢٤) قال الطحاوي: فأراد عمر - رضي الله عنه - بذلك تمام العمرة ، لقول الله - عز وجل - ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج ، لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هديا ، أو يصوم ، إن لم يجد هديا ، وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام ، فأراد عمر - رضي الله عنه - بالذي أمر به من ذلك أن يزار البيت في كل عام مرتين ، وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج

، فيلزم الناس ذلك ، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة ، لا لكراهته التمتع ، لأنه ليس من السنة.

أ. هـ شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٧)

(٢٥) (خ) ١٤٨٤ ، (م) ١٥٥ - (١٢٢١) ، (س) ٢٧٣٨ ، (حم) ٢٧٣

(٢٦) (م) ١٥٧ - (١٢٢٢) ، (س) ٢٧٣٥ ، (جة) ٢٩٧٩ ، (حم) ٣٥١." [1]

"يجزيء الدخول في الصلاة بالنية ، وعامة أهل العلم على أنه لا يجزىء إلا بلفظ التكبير ، إلا أبا حنيفة وأصحابه فانهم يجيزون الدخول بكل لفظ فيه تعظيم [لله] عز وجل ، وأجاز الشافعي : " الله الأكبر " ، وأجاز أبو يوسف : " الله الكبير " ، ومالك لا يجيز إلا اللفظ المعين : " الله أكبر " المعهود في عرف اللغة والشرع لا سواه . والأولى ما صار إليه مالك ؛ لما صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث علي بن أبي طالب : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : ((تحريم الصلاة التكبي ، وتحليلها التسليم)) ، والألف واللام في التكبير والتسليم.. ١٥- وعنه ؛ أنه كان يصلي لهم فيكبر في الصلاة كلما خفض ورفع ، فلما انصرف قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ . ـــــــــــــــــــــــــــــــــــحوالة على معهود تكبيره ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتسليمه ، ولم يرو عنه قط أنه قال في التكبير ولا في التسليم غير لفظين معينين وهما : الله أكبر ، [والسلام] عليكم".وقوله : " يكبر كلما خفض ورفع ، وأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يفعل ذلك" ؛ هذا هو الأمر الثابت من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذي استقر عليه عمل المسلمين . وقد كان بعض السلف يرى : أنه لا تكبير في الصلاة غير تكبيرة الإحرام . ... ــــــــــــوقال بعضهم : ليس بسنة إلا للجماعة ؛ ليشعر الإمام بحركاته من وراءه . ومذهب أحمد بن حنبل : وجوب جميع التكبير في الصلاة ، وعامة العلماء على أنه سنة ، بديل قوله للذي علمه الصلاة : ((فتوضا كما أمرك الله ، ثم استقبل القبلة ، ثم كبر)) ، ولم يذكر له إلا فرائض الصلاة .." [2]

"... ــــــــــــتقديم وتأخير منه .وقوله : "كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال : ((وجهت وجهي)) : أخذ منه الشافعي ، أن

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد؟ صهيب عبد الجبار ٤٥٩/٣١

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠٨/٤

هذا التوجه سنة راتبة في صلاة الفرض بعد التكبير ، ولا حجة له [فيه] ؛ لأن هذا يحتمل أنه كان في صلاة الليل فقط ، وتكون الصلاة يراد بها صلاة الليل ، ولئن سلمنا أنه للعموم ؛ لزم منه أن يكون الدعاء المذكور في هذا الحديث في الركوع والسجود سنة راتبة في كل صلاة ، ولا قائل به ؛ فإن مساق الحديث واحد ، فلم يفرق بين التوجه وغيره من الأدعية والأذكار ؟ ولئن سلمنا الفرق فعندنا ما يعارض ذلك ، وهو أمران : أحدهما : أنه قال في الرواية الأولى : " إنه كان إذا قام إلى الصلاة قال : ((وجهت وجهي)) ، ولم يذكر التكبير ، وظاهره إذا أراد القيام ، فيكون قبل التكبير .... ــــــــــــوثانيهما : أنه لو كان ذلك سنة راتبة لنقله أهل المدينة بالعمل ؛ إذ مثل ذلك لا يخفى عليهم مع شدة بحثهم عن أحواله وأفعاله ، وخصوصا في الصلاة الكثيرة التكرار ، العظيمة الموقع ، فلما كان ذلك علمنا أنه ليس بسنة راتبة ، ولا يمنع من قاله كسائر الأذكار والأدعية .وقد روى الدارقطني في حديث علي المتقدم : أن ذلك كان في المكتوبة ، فإن صح ذلك كان دليلا على جواز وقوع ذلك في الصلاة المكتوبة ، إذا لم يضر بمن خلفه بطول القيام ؛ لا أنه سنة راتبة ؛ لما تقدم ، والله أعلم .(١٠٥) باب ترتيل القراءة والجهر بها في صلاة الليل وتطويلها." (١)

"٩٩- وجوب انتظار الحائض حتى تطهر ثم تطوف بعد ذلك .١٠٠- جواز العمرة بعد الحج .١٠١- وجوب الخروج للتنعيم أو أدنى الحل .١٠٢- مراعاة الفقيه لأحوال الناس .١٠٣- بيان النزول بالمحصب ، وهل هو سنة ، الأقرب أنه ليس بسنة وأنه فعله لأنه أسهل في خروجه .١٠٤- جواز الطواف على الراحلة للحاج إذا أمن التلويث .١٠٥- مشروعية حج الصبى ، وأنه يصح ، ولكن لا يجزئه عنحجة الإسلام .١٠٦- حصول الثواب للأبوين .١٠٧- جواز استلام الحجر بالمحجن وهو العصا المعكوفة من أعلاها.١٠٨- وجوب طواف الوداع .١٠٩- سقوطه عن الحائض والنفساء بنص الحديث الصحيح .١١٠- جوز سؤال العالم في الطواف .١١١- جواز الطواف محمولا لمن غشاه الناس من الفضلاء وأشباههم، وكذلك المريض ونحوه ، لأنه طاف محمولا عليه الصلاة والسلام وأكثر العلماء فى التشديد من ذلك ، وأما السعي فأمرة أخف من ذلك ، وصحح بعضه كصاحب المغنى جوازه لغير عذر وهو الصحيح .الفوائد التربوية١- مشروعية إخبار العالم والوجيه الناس بأعماله العظيمة ، ليحصل التعلم والفائدة .٢- استحباب إشراك النساء والولدان في طرق الخير ، وهذا من حسن المعاشرة.٣- إرشاد العالم لتلاميذه بما

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٣٨/٧

يصلحهم ، وينفعهم ، فقد أرشد صلى الله عليه وسلم صحابته لنسك التمتع .٤- احتمال العالم لمراجعة أصحابه وسؤالهم عما يشكل عليهم ، وفتح الحوار معهم .٥- جواز تكرار العلم للمصلحة ، ليحصل البلاغ والتنبيه .٦- عرض العلم بالإشارة والأفعال كما حصل عندما شبك بين أصابع يديه ، وقال : (دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة) .٧- التسهيل على الأمة في اجتماع السبعة في جزور أو بقرة .٨- التكنية عن أمور النكاح ، وما قد يستحيا منه ، فقد قال جابر (فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب) .٩- جواز الإنكار على الزوجة إذا رأى ما يكره .١٠- تسلية الزوجة إذا رأى توجعها وحزنها على أمر ما .." (١)

"٢٦٥٤- عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به . رواه البخاري .٢٦٥٥- وعن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ، ثم هجع هجعة ، ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله . رواه أحمد وأبو داود والبخاري بمعناه .٢٦٥٦- وعن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح .٢٦٥٧- قال الزهري : وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت : إنما نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه . رواه مسلم .٢٦٥٨- وعن عائشة قالت : نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج .٢٥٥٩- وعن ابن عباس قال : التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – . متفق عليهما .." (٢)

" الشذى ما لفظه واستمر الترجيع في مكة إلى عهد الشافعي وكان السلف يشهدون وسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد انتهى

قلت والأمر كما قالا ولكنهما مع هذا الاعتراف لم يقولا بسنية الترجيع في الأذان فأما صاحب بذل المجهود فأجاب عن حديث أبي محذورة بأن الترجيع في أذانه لم يكن لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فإنه كان كافرا فكرر رسول الله صلى الله عليه و سلم الشهادتين برفع الصوت لترسخا في قلبه كما تدل عليه قصته المفصلة فظن أبو محذورة أنه ترجيع وأنه في أصل الأذان انتهى

---

(١) المنسك الوافر، ص/٦٧

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١٣٥/٣

قلت هذا الجواب مردود كما عرفت آنفا ثم قال صاحب البذل مستدلا على عدم سنية الترجيع ما لفظه وقد روى الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي محذورة أنه قال ألقي على رسول الله صلى الله عليه و سلم الأذان حرفا حرفا الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعا انتهى

قلت أجاب عن هذه الرواية في نصب الراية فقال بعد ذكر هذه الرواية وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره ورواه أبو داود في سننه حدثنا النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل فذكره بهذا الإسناد وفيه ترجيع انتهى

ثم قال وأيضا يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داود والنسائي عن بن عمر إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم مرتين مرتين والإقامة مرة غير أن يقول قد قامت الصلاة انتهى

قلت قد تقدم الجواب عن هذه الرواية فتذكر ثم هذه الرواية إن تدل على عدم الترجيع فتدل أيضا على عدم تثنية الإقامة فعليهم أن يقولوا بعدم تثنيتها أيضا وأما صاحب العرف الشذي فقال إن رجع الحنفي في الأذان ففي البحر أنه يباح **ليس بسنة** ولا مكروه وعليه الاعتماد وقال الحق ثبوت الترجيع ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلالا استمر أمره بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل تعليمه عليه السلام الأذان أبا محذورة وبعده انتهى

قلت قد استمر الترجيع أيضا من حين تعليمه عليه السلام الأذان بالترجيع أبا محذورة إلى عهد الشافعي كما اعترف هو به فحاصل الكلام أنه ليس لإنكار سنية الترجيع في الأذان وجه إلا التقليد أو قلة الاطلاع

٨ -

(باب ما جاء في إفراد الاقامة) ." (١)

" بن حصين ووائل بن حجر وبن عباس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان نحو حديث الباب وأما حديث أنس فأخرجه النسائي

وأما حديث بن عمر فأخرجه أحمد والنسائي وأما حديث أبي مالك الأشعري فأخرجه بن أبي شيبة وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود

وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الشيخان

وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود وأحمد والنسائي وبن ماجه

---

(١) تحفة الأحوذي، ١/٤٩٠

وأما حديث بن عباس فأخرجه أحمد والبخاري عن عكرمة عنه قال قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه

فقال بن عباس تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه و سلم

قوله (حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي

قوله (والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء) قال البغوي اتفقت الأمه على هذه التكبيرات قال بن سيد الناس وقال اخرون لا يشرع إلا تكبير الاحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ونقله بن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله بن بطال عن جماعة أيضا منهم معاوية بن أبي سفيان وبن سيرين قال أبو عمر قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر وقال أحمد أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأما التطوع فلا

وروى عن بن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده

واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن بن أبزي عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه و سلم فكان لا يتم التكبير وفي لفظ لأحمد إذا خفض ورفع وفي رواية فكان لا يكبر إذا خفض يعني بين السجدتين وفي إسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ ووثقه بن حبان وحكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال هذا عندي باطل وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة

والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل أنه ترك الجهر

وروى الطبري عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية

وروى أبو عبيد أن أول من تركة زياد وهذه ." (١)

" - ٦

(باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٨٦/٢

كذا في النسخ الموجودة والظاهر أن يكون ولا بعدهما بتثنية الضمير

[٥٣٧] قوله (لم يصل قبلها ولا بعدها) أي قبل صلاة العيد ولا بعدها

قال الشيخ بن الهمام هذا النفي محمول على المصلى لخبر أبي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين انتهى

قلت حديث أبي سعيد هذا أخرجه بن ماجه

وقد حسن الحافظ بن حجر إسناده في فتح الباري وقال صححه الحاكم

وقال الشوكاني في النيل بعد نقل تحسين الحافظ وتصحيح الحاكم ما لفظه في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال انتهى

قلت قال الذهبي في الميزان بعد ذكر ما فيه من كلام أئمة الجرح والتعديل مالفظه حديثه في مرتبة الحسن

وقال محمد بن عثمان العبسي الحافظ سألت علي بن المديني عنه فقال كان ضعيفا وقال البخاري في تاريخه كان أحمد وإسحاق يحتجبان به انتهى

وقال الخزرجي في الخلاصة قال الترمذي صدوق سمعت محمدا يقول كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث بن عقيل انتهى

فالظاهر ما قال الذهبي من أن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في مرتبة الحسن والله تعالى أعلم

قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه بن ماجه بنحو حديث بن عباس المذكور

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أيضا بن ماجه وقد تقدم ذكره انفا وفي الباب أيضا عن علي عند البزار وعن بن مسعود عند الطبراني في الكبير بلفظ **ليس من السنة** الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ورجاله ثقات

وعن كعب بن عجرة عند الطبراني في الكبير أيضا

وعن بن أبي أوفى عنده فيه أيضا

وقد ذكر الشوكاني في النيل أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها ." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٧٢/٣

" قوله (حديث بن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كذا في المنتقى

قوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال بن قدامة وهو مذهب بن عباس وبن عمر

قال وروي ذلك عن علي وبن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وبن أبي أوفى وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وبن جريج والشعبي ومالك وروي عن مالك أنه قال لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان وقال الزهري لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها

قال بن قدامة وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى كذا في النيل

قلت يرد دعوى الاجماع ما حكى الترمذي بقوله (وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم) روى ذلك العراقي عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي برزة

قال وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث قال وأما أقوال التابعين فرواها بن أبي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي (والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه أحاديث الباب

وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها

قال الشوكاني في النيل إن صح هذا كان دليلا على المنع مطلقا لأنه نفى في قوة النهي

وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه انتهى

قلت ويؤيده حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال **ليس من السنة** الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد رواه الطبراني في ." [١]

" الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا

---

(١) تحفة الأحوذي، ٧٣/٣

قال بن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الابقاء عليهم فمنسوخ بحديث جابر هذا

لأن حديث بن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وحديث جابر هذا كان في حجة الوداع سنة عشر فوجب الأخذ بهذا المتأخر كذا قال النووي في شرح مسلم

وقيل في وجه استمرار شرعية الرمل مع زوال سببه أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الاسلام وأهله

قوله (وفي الباب عن بن عمر) أخرجه مسلم

قوله (حديث جابر حسن صحيح) وأخرجه مسلم

قوله (قال الشافعي إذا ترك الرمل عمدا فقد أساء ولا شيء عليه) قال النووي مذهب بن عباس أن الرمل ليس بسنة وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع فإن تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه (وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقى) قال الحافظ لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع لأن هيئتها السكينة فلا تغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية

وقال الطبري قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه انتهى ." (١)

" المعاد أفاض صلى الله عليه و سلم إلى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الافاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه

هذا هو الصواب وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل وهو قول طاؤس ومجاهد وعروة

واستدلوا بحديث ابي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن أبي داود والترمذي

قال الترمذي حديث حسن

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٠٤/٣

وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه و سلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه و سلم

وقال أبو الحسن القطان عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح إنما طاف النبي صلى الله عليه و سلم يومئذ نهارا وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه فإبن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق

وأبو الزبير مدلس لم يذكر ها هنا سماعا من عائشة انتهى

٨ -

(باب ما جاء في نزول الأبطح)

[٩٢١] أي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة قاله الحافظ

وقال النووي المحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد انتهى

قوله (كان النبي صلى الله عليه و سلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح) ويأتي في هذا الباب عن بن عباس أنه قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه و سلم وعن عائشة إنما نزل رسول الله صلى الله عليه و سلم الأبطح لأنه كان أسمح لخروجه

قال النووي فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم والخلفاء الراشدين وغيرهم وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم انتهى

قوله (وفي الباب عن عائشة) قالت نزول الأبطح **ليس بسنة** إنما نزله رسول الله صلى الله عليه و سلم لأنه ." (١)

"قلت الاضطباع أن يدخل طرف رداءه تحت ضبعه والضبع العضد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه جعلوا أطراف أرديتهم تحت اباطهم ثم ألقوها على الشق الأيسر من عواتقهم .٣٨٠/٠ ٥م

---

(١) تحفة الأحوذي، ٥٧٣/٣

ومن باب الرملقال أبو داود :٦٤١- حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وإن ذلك سنة ، قال صدقوا أو كذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا ، قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنه أن قريشا قالت زمن الحديبية دعوامحمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أرملوا بالبيت ثلاثا **وليس بسنة** ، قلت يزعم قومك أن رسول اللہ صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير وأن ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا ، قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة وكان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضربون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم .النغف دود يسقط من أنوف الدواب واحدتها نغفة يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلا نغفة .وقوله **ليس بسنة** معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات ولكنه شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبب خاص وهو أنه أراد أن يرى الكفار قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب ووقذتهم فلم يبق فيهم طرق .قال أبو داود :." (١)

" رد : إنما ذلك في السياسية ، ولهذا بينهم خلاف في الأحكام . قالوا : يقدم مع قياس ضعيف على قياس قوي فقدم مطلقا كقول الشارع . رد : بالمنع ، ذكره في ' الواضح ' ، وكذا في ' التمهيد ' ثم سلمه . وقاله القاضي : لاجتماعهما كشاهدين ، ويمين مع شاهد . قالوا : قال الزهري لصالح بن كيسان : ' نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنة ، فقال : **ليس بسنة** فلا تكتبه ، قال : فأنجح وضيعت ' ، رواه

." (٢)

"حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن أشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن أبي مسعود قال **ليس من السنة** الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٤٤٧/١

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٨٠٩/٨

الطبراني في معجمه الكبير ج١٧/ص٢٤٨ ح٦٩٢." [1]

"حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص ثنا أبي ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن حنين بن أبي حكيم أن أبا عبيدة بن عقبة حدثه عن أبيه عن معاوية أنه قال **ليس من السنة** الصوم في السفر

الطبراني في معجمه الكبير ج١٩/ص٣٩٤ ح٩٢٦." [2]

"أخبرنا إسحاق بن منصور قال أنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم * أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا أيا الناس إنه **ليس من السنة** أن يصلى قبل الإمام \١٧٦٧\

النسائي في سننه الكبرى ج١/ص٥٤٤ ح١٧٦١." [3]

"ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ؛ أنه سمع ابا هريرة يقول : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قام إلى الضلاة يكبّر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : (سمع الله لمن ، ! ، ، بر ، ، و و!يرءص ص ه ص ، ، ء ، حمده " حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : (ربنا ولك الحمد) ثم يكبر وقوله : ايكئر كلما خفض ورفع ، وأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يفعل ذلك) ت هذا الأمر الثابت من فعله (صلى الله عليه وسلم) والذى استقر عليه عمل المسلمون وأطبقوا (١) عليه ، وقد كان من بعض السلف خلاف أنه لا تكبير فى الصلاة غير تكبيرة الإحرام ، وبعضهم يجعل التكبير فى بعض الحركات ثون بعض ويرون أنها من جملة الاذكار لا من حقيقة الصلاة ، وعلى الخلاف فيه يدل قول أبى هريرة : (إنى لأشبهكم صلاة بصر ، ة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ، وقال بعضهم : **ليس بسنة** إلا للجماءة ليشعر الإمام بحركة من وراءه (٢) ، ومذهب أحمد بن حنبل وجوب جميع التكبير فى الصلاة (٣) ، وعامة العلماء على أنه سنة غير واجب الا(١) فى الأصل : وأطغهقوا ، والمثبت من ت .(٢) ومستندهم فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة وابن عبد البر عن عمر بن الحطاب أنه كان لا يتم التكبير ، وقد كان عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير لا يتمون . المصنف١ / ٢٤٠ ، ١ لتمهيد ١٦٨ / ٩ .وقد اخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن أبزى أنه صلى خلف النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فكان لا يكبر إذا خفض – يعنى بين السجدتين . وعلى ذلك قال إسحق بن

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٣٥٧٤/١

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٤٦٠٩/١

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ٤٦٦٣/١

راهويه : نقصان التكبير هو إفا انحط الى المجود فقط . قلت : وهذا معارض لحديث الباب وغيره من الأحاثيث الصحيحة ، والتى منها حديث مطرف بنالشخير قال : صليت انا وعمران بن حصين خلف على بن ابى طالب ، فكان إذا سجدكثر ، دانا رفع رأسه كئ‌ر ، يهذا رفع من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة وانصرفنا اخذ عمران بيدى ، فقال لى : أذكرنى هذا صلاة محمد عليه السلام . البخارى فى الصلاة ، بإتمام التكبير فى المجود .قال أبو عمر . وهذاكله يدذ على أن التكبير فى الخفض . والرفع لم يكن مستعملا عندهم ، ولاظاهرا فيهم ، ولا مثمهوزا من فعلهم فى صلاتهم ، ولوكان ذلك ماكان أبو هريرة يفعله ويقول : إنه أشبههم صلاة برسول الله (صلى الله عليه وسلم) . الاستذكار ٤ / ١١٦ .(٣) وكان ابن القاسم يقول : من أسقط من التكجير فى الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام ، فإن لم يسجد بطلت صلاته . التمهيد ٩ / ١٨٤ .كتاب الصلاة / باب إثبات التكبجر فى كل خانض ... إلخ ٢٦٧ حين يهوى ساجدا ، ثم يكئر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل مثل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس .ثم يقول أبو هريرف إنى لأشبهكم صلاة برسول الله (صلى الله عليه وسلم) .٢٩ - (...) حدشى محمد بن رافي ، حد ، شا حجين ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عنابن شهاب ، أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ؛ أنه سمع أبا هريرة يقول : كأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قام إلى الصلاة يكئر حين يقوم ، بمثل حديث ابن جريج . ولم يذكر قول أبى هريرة : إنى أشبهكم صلاة برسول الله (صلى الله عليه وسلم) +٣٠ - (...) وحدثنى حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة كان حين يستخلفه مروان على المدينة ، إذا قام للمئلاة المكتوبة كبر ، فذكر نحو حديث ابن جريج . وفى حديثه : فإذا قضاها و سلم أقبل على أهل المسجد قال : والذى نفسى بيده ، إنى لأشبهكم صلاة برسول ال٤ (صلى الله عليه وسلم) بتكجيرة الإحرام (١) ، ودليلهم تعليم النبى (صلى الله عليه وسلم) للأعرابى الصلاة ولم يذكر له فيها تكبيرالانتقالات وهو موضع غاية البيان (٢) .وقوله : / (يكبر كلما خفض ورفع) : دليل على مقارنة التكبير للحركات وعمارتهات ١٦١ / أ بذكرها ، وعليه يدل - أيضا - قوله : "سمع الله لمن حمده) حين يرفع صلبه من الركوعوقوله : "ثم يكبر حين يهوى ساجدا) وهو قول عامط الأ ، واستثنى! الك وفضهممن ذلك التكبير عند القيام من

الركعتين فلا يكثر حتى يستولى قائما ، وهو مذهب عمر بنعبد العزيز ، قال مالك : دإن كبر هنا فى نهوضه فهو فى سعة (٣) .(١) فى ت : التحريم .." [١]

"الوتر أوثد ، وكلاهما سنة ، ومن أصحابنا من يقول : ركعتا الفجر ليستا بسنة ، وهما من الرغالب ، والوتر سنة مؤكدة ، وقال آخرون : ركعتا الفجر سنة مؤكدة كالوتر ، وقال آخرون : هما اوكط! من الوتر ةلأن الوتر ليس بسنة إلا على أهل القرآن .ثم قال : إن ركعتى للفجر فاتتا عبد الله بن أبى ربيعة فأعتق رقبة .التمهيد ٨ / ١٢٧ .وفيمن قال إنها من الرغائب قال : وهذا قول ضعيف .التمهيد ١٥ / ٣١١ .(٣) وقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه بإسناده إليه : (صل بعد طلوع الفجر ماشئت) ٣ / ٥٣ .(٤) ق : ٤ .ولعل القاضى يعنى هنا ما أخرجه ابن ئبى حاتم بإسناده عن ابن عباس قال : بت ليلة عند رص ل الله (صلى الله عليه وسلم) فصلى ركعتين خيفتين ، اللتين قبل الفجر ، ثم خرج إلى الصلاة فقال : (يا ابن عباس ، ركعتين قبل صلاة الفجر بكبار النجوم ، وركعتين بعد للغرب إدبار السجود) .قال الحافظ ابن كئير : ورواه الترمذى عن أبى هام الرفاعى ، وقال غريب ، لانعرفه من هذا الوجه٨ / مه ٣ ، ولم أقف عليه بالترمذى .(٥) من س ، وفى الأصل هنثا ، والأول أصوب ، لقوله بعدها : وذهب بعضهم إلى الجهر بها والهذ والهنذ : سرعة القطع وسرعة القراءة .(٦) لفظها فى للطبوعة : حتى بنى أقول٦٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب ركعتى سنة الفجر ...إلخ ٨٧ - (٧٢٣) حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابنعمر ؛ أن حفصة ام لالمؤمنين أخبرته ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)كان إذ السكت المؤفن من الأفان لصلاة الضبح ، وبدا الضبح ، ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة .(...) وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح ، عن الليث بن سعد .ح وحدثنزهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد ، قالا : حدثنا يحيى عن عبيد الله .ح وحدثنى زهير ابن حرب ، حدثنا إسماعيل عن أ!بلوب ، كلهم عن نافع بهذا الإسناد ، كما قال مالك .عائشة الاقتصار فيها على أم القرآن وهو استحباب مالك وفعله واختيار جمهور أصحابه وقد روى عنه استحسان قراءة ﴿ قل يا أئها الكافرون﴾ ، فل هو اللة اخذ﴾ ديهما صلى مماجاء دى حديث أبى هريرة وهو قول الشافعى وأحمد وذهب الثورى والحسن وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأه فيهما وان طؤل (١) ، وقد جاء فى حديث ابن عباس فى الأم أنه كان يقرأ فى الأولى : قوئوا آمتا بالئه﴾ الاية ، وفى الآخرة : ﴿ تعالوا إلئ كلمة سواء﴾ الادة .وذهب قوم إلى أنه لايقرأ فيهما جملة ، حكاه الطحاوى ، وذهب النخعى إلى جواز إطالة القراءة فيهما .واختاره

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٤٦/٢

الطحاوى (٢) .وقوله : (كان إذا اسكت الموذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين) ، وكذلك قوله : (كان يصلى ركعتى الفجر إذا سمع الأذان) يحتج من لايجيز الأذان للصبح قبل الفجر ، وهو قول الكوفين ، ولاحجة فيه (٣) ، لأنه يحتمل أن يريد به (١) فقد اسند الطحاوى عن الحسن بن رياد قال : سمعت ابا حنيفة - رحمه الله - يقول : ربما قرات فى ركعتى النجم جزاين من القرتن .شرح معانى الآثار ١ / ٣٠٠ .(٢) سرح معانى الآثار ا / ول ٢ ، ولم أجد له كلاما فى ترك القراع! فيهما ، بل إنه قال بعد سياقه للأحاديث : فقد ثبت بما وصفنا ان تخفيفه ذلك كان تخفيفا معه قرار ، وثبت ئنهما كسالر التطوع ، ولم نجد ضيئا من صلوات التطويم لايقرأ فيه ل!ء ويقرا فيه بفاتحة الكتاب خاصة .(٣) لال أبو حنيفة والثورى ومحمد بن الحسن : لايجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر ، ومق اد! لها قبل الفجر لزمه إعاثة الأفان .وحختهم : مارواه وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بنعامر عن بلال ة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ا لاتؤنن حتى يتبيق لك الفجر) هكذا ، ومد يده عرضا .وبما رواه حماد بن سلمة عن ايءوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبى(صلى الله عليه وسلم) أن يرجع فيناث! : الا إن العبد نام ، الا إن العبد نام ، فرجع فقالها .والحديث الاول أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١ / ٤٩٠ .وقال فيه ابن عبد البر : إنه لاتقوم به حجةولابمثله لضعفه وانقطاعه .التمهيد ١٠ / ٥٩ .قلت : فيه شداد مولى عياض بن عامر بن الأسلع ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فيه الذهبى :لايعرف .ميزان الاعتدل!٢ / ٢٦٦ .وفى الثانى قال : إنه حديث انفرد به حماد بن سلمة ثون اصحاب ايوب ، وأنكروه عليه ، وخطؤوهفيه ؟ لان سائر اصحاب ايوب يروونه عن أيوب قال : أفن بلال مرة بليل ، فذكره مقطوعا وهكذا ذكرهعبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : أذن بلال مرة بليل ، فقال له النبى (صلى الله عليه وسلم) : (اخرج فناد : إن." [١]

"وقوله : (أفاض يوم النحر) : هى دشة الإفاضة ووقتها .واجمع العلماء ان!ا لطواف الواجب من أطوفة الحج ، ولم يختلفوا ان من أخره عن يوم التحر وأتى يه ايام التشريق أثه يجزيه ولاشعىء عليه ، واختلفوا يخمن ابعده عهق أيام التشريق ، فقال مالك : إن تطاول ذلك فعليه دم ، وهو قول أبى حنيفة وقال مرة : لاشىء عليه ، وهذا قول الكافة ، فإن تركه حتى رجع إلى بلده فكافت! أ على أنه يرجع فيطوت ولايجزيه إلا ذلك ، وروى عن عطاء والحسن : يحج من العام المقبل .قال عطاء : ويعتمر .كتاب الحج / باب استحباب النزول بالمحصب ...إلخ٣٩٣(٥٩) باب استتحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٣٧/٣

به٣٣٧ - (١٣١٠) حدثنا محمد بن مهران الرازى ، حدثنا عبد الرراق ، عن معمر ،عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطع .٣٣٨ (...) حدثنى محمد بن حاتم ئن ميمون ، حدثنا روح بن عب الة ، حدثنا صخرابن جويرية ، عن نافع ؛ أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلى الطهر يوم النفر بالحصبة .قال نافع : قد حضب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، والخلفاء بعده .وذكر مسلم نزول النبى (صلى الله عليه وسلم) بالمحضب ، واختلاف الصحابة هل هو من نسك الحاج أولا ؟ وقوله : (كان ابن عمر يرى التحصيب (١)) ، قال الإمام : سنة التحصيب (٢) النوم بالشب الذى يخرجه إلى الأبطح ساعة من الليل .قال القاضى : مذهب مالك الاقتداء بفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك ، وأن يخرج إلى مكةآخر أيامها فيصلى الظهر بها ، وينزل بأبطح مكة حيث المقيرة فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويدخل مكة اول الليل لاسيما للآية ، وهو واسع لغيرهم .والمحضب : هو الابطح ، وهو البطحاء ، وهو خيف بنى كنانة .والخيف : ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيلى .وقوله : (حالفت على ينى هاشم وبنى المطلب) : هذا هو الصحيح وفى بعض الروايا ات : (عبد المطلب) وأ أو خطأ ، و(حالفت) بالحاء المهملة هنا ، : أى عاقدت حلف الما وتقاسموا ، واشتقاقه من الحلف باليمن ، يعنى فى شأن الصحيفة التى تمالووا فيها على مقاطعة بنى هاشم بن عبد مناف وإخوتهم بنى المطلب بن عبد مناف .وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (ننزل غدا إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر) : يريد به هذأ ، ونزوله فيه شكرا لقه بما عوضه من الظهور فيه على عداه ، الذين تفاسموا فيه على قطيعته ومضرته ، وغيظ - أيضأ لعدؤه بذلك .وهو مستحب عند جميع العلماء ، وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفين ، وكلهم مجمعون على أنه ليس من المناسك التى تلزم وإنما فيه اقتداء بأفعال النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وتبرك بمنازله .وقوله : " أسمح لخروجه ! : أى أشهل واقرب ، يريد لخروجه إلى المديىة ، (١ ، ٢) فى ع : للتحصسب .٣٩٤كتاب الحج / باب استحباب النزول بالمحصب ...إلخ٣٣٩ - (١٣١١) حدثنا أبو بكر بن أبى!ثميبة وأبو كريب ، قالا : حدثنا عبد الله بننمير ، حدهشا هشام عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : نزول الأبطح **ليس بسنة** .إنما نزله رسول الله كله ، لأته كان أسمح لخروجه إفا خرج .(...) وحدثناه أبو بكر بن أبي!ثميبة ، حدثنا حفص بن غياث .ح وحدثنيه أبو الربيع الزهرانى ، حدثنا حماذ - يعنى ابن فلد .خ وحهثناه أئؤ كامل ، حد!شا يزيذ ئن ز ، ريغ ، حدثنا حبي!ث المعلم ، كلهم عن هشام ، بهنما الإسناد ، مثله .٣٤٠ - (...) حدثنا عبد بن حميد .أخبرنا عبد الرراق ، أخبرنا معمز ، عن الزهرى ، عن سالم ؛

أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح .قال الرفرى : وأخبرنى عروة عن عائشة ؛ أنها لم تكن تفعل فلك .وقالت إنما نزله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأنه كان منزلا أسمح لخروجه . ٣٤١ - (١٣١٢) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة! اسحق بن إبر الهيم وابن أبى عمر وأحمد بن عبدة - واللفظ لأبى بكر - حا شا سفيان ثن عيينة عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : ليس التحصيب بشيء ، إنما هو منزل"نزله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .." [1]

"في قوله:(تقول بسم الله لا تزيد على ذلك، لأن الأكل استهلاك لا تصلح معه الرحمة)هـ(١).... ابن حجر: (وقول الغزالي: " يقول مع اللقمة الأولى بسم الله، والثانية الرحمن والثالثة الرحيم"، لم أر ما يدل عليه) هـ(٢).... الشيخ زروق: (**وليس من السنة** التسمية عند كل لقمة، أي لأنه ليس من فعل السلف، اللهم اجعلنا من المتبعين) هـ(٣).... وقال ابن الحاج(٤): (هذا وإن كان حسنا فالسنة أحسن منه، وهي التسمية أولا والحمد لله آخرا، ونحن متبعون لا مشرعون)هـ(٥).... وقال ابن العربي في الأحكام: (أبو عمر: لم يبلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يسمي عند كل لقمة إلا في أوله) هـ.... وروى أبو داود والترمذي عن عائشة مرفوعا: (فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره).... فائدة: قال العارف ابن أبي جمرة في بهجة النفوس: (قد نص العلماء على أنك إذا دخلت حديقة وفيها أنواع من الثمار، وقويت عند دخولك أن تأكل أي ثمرة لقيت وسميت بهذه النية أجزأتك التسمية الأولى عن كل ما تأكل من تلك الحديقة في وقتك ذاك، وإن لم تسم عند دخولك إلا على الثمرة التي لقيت ولم تقصد غيرها، فتؤمر أن تسمي على غيرها إذا أكلتها) هـ.__________(١) - شرح الرسالة لزروق ٣٨٢/٢.(٢) - الفتح ٦٥١/٩، والإحياء ٤/٢.(٣) - شرح الرسالة ٣٨٢/٢ (بتصرف).(٤) - أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري، المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي، من أصحاب الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة.كان فقيها عارفا بالمذهب المالكي، ورحل إلى القاهرة وسمع بها الحديث.صنف كتابه " المدخل" إلى تنمية الأعمال لتحسين النيات والتنبيه على البدع المحدثة، وتوفي سنة ٧٣٧ هـ.ترجمته في: الديباج المذهب ٣٢١/٢-٣٢٢.(٥) - نقلا عن شرح الرسالة لزروق ٣٨٢/٢.." [2]

"أي مطلوبيته واستحسانه، أي خارج الإناء بأن يبينه من فمه ويتنفس، ثم يعيده ثم يبينه ويتنفس، ثم يعيده ثم يبينه ويتنفس، ويسمي الله كلما أدناه من فمه، ويحمده كلما أخره عنه، كذا جاء مصرحا به في

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٠٣/٤

(٢) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١٦١/٨

حديث ابن ماجه(١) وغيره، وينبغي له أن يدرج الشرب، فتكون المرة الأولى هي الأقل، والثانية أكثر منها، والثالثة يبلغ بها كفايته.٥٦٣١- وزعم : أي قال . كان يتنفس : أي خارج الإناء. ثلاثا : زاد مسلم عنه : ويقول هو أروى وأمرا وأبرأ، أي أكثر ريا، ويصير مريا، ويبرئ من الأذى والعطش.قال في المدخل /: (وقد ورد أن من شرب على هذه الكيفية سبح الماء في جوفه مادام فيه، فيكون في عبادة ولو كان نائما) هـ.وقال في بهجة النفوس : (جاء عنه – صلى الله عليه وسلم – أن من شرب الماء ونوى به العون على الطاعة، وسمى ثم قطع وحمد، يفعل ذلك ثلاث مرات أن الماء يسبح في جوفه ما بقي فيه)هـ.تنبيه : بعد أن نقل ابن عبدالبر في التمهيد عن سحنون أنه كان يشرب في ثلاثة أنفاس، يسمي في أول كل نفس، ويحمد الله في آخره، قال ما نصه : (قال أبو عمر: فعل سحنون هذا أحسن في الأدب، **وليس بسنة**، ولكنه أهنأ وأمرأ كما قال – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، ثم نقل عن الإمام مالك أنه قال: لا أرى بأسا بالشرب من نفس واحد، وقد جاء عن جماعة من السلف إجازة الشرب في نفس واحد، كما قال مالك رحمه الله، ثم نقل ذلك عن عطاء وابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز، وأسند عن ميمون بن مهران(٢)__________(١) – السنن (١١٣١/٢) كتاب الأشربة، رقم ٣٤١٧.(٢) – ميمون بن مهران الرقي، أبو أيوب.فقيه قاض، استوطن الرقة، واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضائها.توفي سنة ١١٧هـ.ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٩٣/١، وحلية الأولياء ٨٢/٤.." [١]

"في قوله:(تقول بسم الله لا تزيد على ذلك، لأن الأكل استهلاك لا تصلح معه الرحمة)هـ(١)…. ابن حجر: (وقول الغزالي: " يقول مع اللقمة الأولى بسم الله، والثانية الرحمن والثالثة الرحيم"، لم أر ما يدل عليه) هـ(٢)…. الشيخ زروق: (**وليس من السنة** التسمية عند كل لقمة، أي لأنه ليس من فعل السلف، اللهم اجعلنا من المتبعين) هـ(٣)…. وقال ابن الحاج(٤): (هذا وإن كان حسنا فالسنة أحسن منه، وهي التسمية أولا والحمد لله آخرا، ونحن متبعون لا مشرعون)هـ(٥)…. وقال ابن العربي في الأحكام: (أبو عمر: لم يبلغنا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسمي عند كل لقمة إلا في أوله) هـ…. وروى أبو داود والترمذي عن عائشة مرفوعا: (فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل: بسم الله في أوله وآخره)…. فائدة: قال العارف ابن أبي جمرة في بهجة النفوس: (قد نص العلماء على أنك إذا دخلت حديقة وفيها أنواع من الثمار، وقويت عند دخولك أن تأكل أي ثمرة لقيت وسميت بهذه النية أجزأتك التسمية الأولى عن كل ما تأكل من تلك الحديقة في وقتك ذاك، وإن لم تسم عند دخولك إلا على الثمرة

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٢٨/٩

التي لقيت ولم تقصد غيرها، فتؤمر أن تسمي على غيرها إذا أكلتها) هـ.____________(١) - شرح الرسالة لزروق ٣٨٢/٢.(٢) - الفتح ٦٥١/٩، والإحياء ٤/٢.(٣) - شرح الرسالة ٣٨٢/٢ (بتصرف).(٤) - أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري، المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي، من أصحاب الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة.كان فقيها عارفا بالمذهب المالكي، ورحل إلى القاهرة وسمع بها الحديث.صنف كتابه " المدخل" إلى تنمية الأعمال لتحسين النيات والتنبيه على البدع المحدثة، وتوفي سنة ٧٣٧ هـ.ترجمته في: الديباج المذهب ٣٢١/٢-٣٢٢.(٥) - نقلا عن شرح الرسالة لزروق ٣٨٢/٢.." [١]

"أي مطلوبيته واستحسانه، أي خارج الإناء بأن يبينه من فمه ويتنفس، ثم يعيده ثم يبينه ويتنفس، ثم يعيده ثم يبينه ويتنفس، ويسمي الله كلما أدناه من فمه، ويحمده كلما أخره عنه، كذا جاء مصرحا به في حديث ابن ماجه(١) وغيره، وينبغي له أن يدرج الشرب، فتكون المرة الأولى هي الأقل، والثانية أكثر منها، والثالثة يبلغ بها كفايته.٥٦٣١- وزعم : أي قال . كان يتنفس : أي خارج الإناء. ثلاثا : زاد مسلم عنه : ويقول هو أروى وأمرا وأبرأ، أي أكثر ريا، ويصير مريا، ويبرئ من الأذى والعطش.قال في المدخل /: (وقد ورد أن من شرب على هذه الكيفية سبح الماء في جوفه مادام فيه، فيكون في عبادة ولو كان نائما) هـ.وقال في بهجة النفوس : (جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - أن من شرب الماء ونوى به العون على الطاعة، وسمى ثم قطع وحمد، يفعل ذلك ثلاث مرات أن الماء يسبح في جوفه ما بقي فيه)هـ.تنبيه : بعد أن نقل ابن عبدالبر في التمهيد عن سحنون أنه كان يشرب في ثلاثة أنفاس، يسمي في أول كل نفس، ويحمد الله في آخره، قال ما نصه : (قال أبو عمر: فعل سحنون هذا أحسن في الأدب، **وليس بسنة**، ولكنه أهنأ وأمرأ كما قال - صلى الله عليه وسلم - في ذلك، ثم نقل عن الإمام مالك أنه قال: لا أرى بأسا بالشرب من نفس واحد، وقد جاء عن جماعة من السلف إجازة الشرب في نفس واحد، كما قال مالك رحمه الله، ثم نقل ذلك عن عطاء وابن المسيب وعمر بن عبدالعزيز، وأسند عن ميمون بن مهران(٢)____________(١) - السنن (١١٣١/٢) كتاب الأشربة، رقم ٣٤١٧.(٢) - ميمون بن مهران الرقي، أبو أيوب.فقيه قاض، استوطن الرقة، واستعمله عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضائها.توفي سنة ١١٧هـ.ترجمته في: تذكرة الحفاظ ٩٣/١، وحلية الأولياء ٨٢/٤.." [٢]

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١١٦/٧

(٢) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ٢٨/٨

"- الحديث رقم: ٣٢ثبت مسح الرأس بصفات كثيرة ، وفي الصحاح القوية الإقبال والإدبار وهذه مختارة عندنا ، وصفة أخرى عن ربيع بنت المعوذ في سنن أبي داود واختارها ابن الهمام ، وصفة أخرى مروية عن أحمد بن حنبل عن ربيع بنت معوذ ، وقد يعبر الراوي هذه الصفة بالمسح ثلاث مرار فإن فيها ثلاث حركات ؛ فإنه يبدأ من وسط الرأس ، ويمد بها إلى القفا ثم منه إلى الأمام ثم إلى وسط الرأس ، وما ذكر الشيخ سديد الدين لكاشفري صاحب المنية : تجافى السبابة والوسطى عن بعض الكتب اعترضه ابن الهمام بأنه لو كان لخوف صيرورة الماء مستعملا فغلط ، فإنه ما دام على العضو لا يكون مستعملا ، وأقول : كيف اختار الشيخ ابن الهمام غيرها في عامة كتبنا والروايات الصحيحة من الإقبال والإدبار تدل عليه؟ وقد يعبر الراوي عن هذه الصفة بالمسح مرتين بسبب الحركتين وإلا فالمسح مرة والحركتان للاستيعاب ، وزعم الشوافع المسح مرتين ، وصفة أخرى للمسح إذا كان متعمما أخرجها أبو داود في سننه ص١٩ عن أنس ، ووقع في سنده أبو معقل ، وقال في كنى التهذيب اسم هذا الراوي ، وإني قد وجدت اسمه في الفتح (ص١٤) عبد الله بن معقل .وتثليث المسح بماء واحد عن حسن عن أبي حنيفة أنه مستحب كما في الهداية ، وأما تثليثه بمياه ففي بعض كتبنا أنه بدعه وفي فتاوى قاضي خان أنه **ليس بسنة** ولا بدعة .قوله : (فأقبل بهما وأدبر الخ) ظاهره خلاف المفسر المفسر ، وبعض العلماء ذهب إلى الظاهر فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه الخ . والإقبال في اللغة [١] والإدبار [٢] والجمهور إلى أن الراوي لم يعتد بالترتيب في المفسر ، وقيل : إن الواو لا تدل على الترتيب إنما قدم الإقبال ، فإن طريق استعمال العرف هكذا كما قالت خنساء .فإنما هي إقبال وإدبار .." [٣]

"- الحديث رقم: ٥٣المنديل من الندل وهو الوسخ ، قال صاحب المنية : التمندل بعد الوضوء مستحب ، وقال في قاضيخان : أنه مباح ، وهذا معتمد عليه .ج١ص٨٧قوله : (رشدين) غير منصرف ولا سبب فيه إلا العلمية إلا على مذهب الأخفش فإن الياء والنون عنده كالألف والنون .والحاصل أن المنديل **ليس بسنة** وفي صحيح البخاري عن ميمونة أعطته ثوبا للنشف بعد الغسل فلم يأخذه وينفض يديه هكذا .قوله : (حدثنيه علي عني ، الخ) أي حدثت عليا ثم نسيته فحدثنيه عني ويعبر هذا بالنسيان بعد

(١) أكلي طرف أنا

(٢) لإحصلي طرف آنا

(٣) العرف الشذي للكشميري، ٦٨/١

الرواية ، وهو معتبر ، كما نسي أبو يوسف عدة من مسائل الجامع الصغير بعد روايته لمحمد بن حسن .*٢*باب فيما يقال بعد الوضوءباب فيما يقال بعد الوضوء." (١)

"كلمة ، وعند مالك عشر كلمات ، فإنه قال بإفراد (٢) ثم المأثور سكون أواخر الكلمات ، وعن المبرد : الله أكبر بفتح راء الله أكبر ، ولكن الرواية لا يساعده ، ثم على كل كلمة أذان وقف اصطلاحي إلا أن الله أكبر مرتين بمنزلة كلمة ، وهذا الوقف ترسل ، وفي الإقامة الوقف على كل كلمتين ويسمى هذا حدرا في الإقامة ثم أن ترسل في الإقامة ، أو حدر في الأذان ففي أكثر كتبنا لا يعيده ولا يعيدها ، وفي قاضي خان إعادتهما ، وإن رجع الحنفي في الأذان ففي البحر : إنه مباح **ليس بسنة** ولا مكروه ، وعليه الاعتماد ، وقال صاحب النهر بالكراهة تنزيها ، فلا بد من التأويل في كلام النهر ، بحمله على أنه مفضول مثل التأويل في كراهية صوم عاشوراء منفردا ، في الدر المختار فإن كل ما ذكر محمول على أنه مفضول ، واستمر الترجيع بمكة إلى عهد الشافعي رحمه الله ، وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد ، فلا يقال بالكراهة ، وأما إيتار الإقامة فلم يجيء تصريح جوازه في كتبنا ، ولا بد من القول بجوازه ، وفي مواهب الرحمن : أنه لعله كان ، ففي الجملة لا بد من القول بثبوت الترجيع وعدمه ، وكذلك في إفراد الإقامة وتثنيتها ، ويتكلم في الرجحان ثم قال أرباب التدريس : أخذ أبو حنيفة بأذان بلال وإقامة أبي محذورة ، ولكن المؤثر تعبيرا ما في الهداية بأن مأخوذ أبي حنيفة أذان الملك النازل من السماء وإقامته ، وأما ما في أبي داود من إيتار وإقامة الملك النازل من السماء ، فيقال : إن تلك الرواية اختصارا وإحالة على كلمات الأذان فإن الكلمات مشتركة ، فيمكن أنه قرأ فرادى ، وقال : اجعلها كالأذان كما في مسلم إجابة عمر الأذان فإنها مروية إفرادا ، ويقول الكل : بأنه اختصار ، وأما حديث الباب من الترجيع فأجاب عنه الطحاوي : بأن أبا محذورة لم يرفع صوته بالشهادتين على ما يغي النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فأمره ثانيا : (٣)

"– الحديث رقم: ٢٨٣قوله : (سنة بينكم) هذا مسكة النووي ، ولنا ما في موطأ مالك ص (٣٠) عن ابن عمر تصريح أنه **ليس بسنة** ، ومن المعلوم عند المحدثين أن زيادة الاعتماد في نقل السنة على ابن عمر ، فإن ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورأيه ويعبره بالسنة ، ويمكن التأويل في كلام ابن عباس

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٨٢/١

(٢) قد قامت الصلاة

(٣)> ارفع بهما." العرف الشذي للكشميري، ٢٢٥/١

بحمله على مورد من موارد الكلام ، ولنا ما في مسند أحمد بسند قوي : [١]وهذا يفيدنا خاصة في اختيار الافتراش في القعدة الثانية وقال أحمد بعد رواية الحديث : وليس العمل على هذا ، فوالله أعلم ما أراد بذلك تعليلا ، أو عدم اختياره فقها .*٢*باب ما يقول بين السجدتينباب ما يقول بين السجدتين." [٢]

"- الحديث رقم: ٣٠٧عن محمد بن حسن تطويل الأولى على الثانية في الخمسة وهو مذهب الشافعي ، وعند الشيخين التساوي بين الركعتين إلا في الفجر ، وظاهر الحديث لمحمد والشافعي ، وأجيب من جانب الشيخين بأن تطويل الأولى كان بسبب الثناء ، والخلاف في الأولوية لا في الجواز واختار ابن همام قول محمد .تنبيه : تعيين الأوساط أو الطوال أو القصار من بين المفصل بالصلوات مستحب .ج١ص٢٩٨قوله : (الركعة الأولى) أي الشفعة الأولى كما يدل ما في مسلم ص (١٨٥) و (١٨٦) عن أبي سعيد الخدري وكذلك ما في سنن ابن ماجه .قوله : (إن قراءة العصر كنحو قراءة المغرب الخ) عندنا في العصر أوساط المفصل ، وهذا يخالفنا ظاهره ولكن الأمر من السواء وأحواله عليه الصلاة والسلام في السفر مختلفة فإنه ثبت عنه قراءة المعوذتين في الصبح ، وفي العشاء قراءة والتين والزيتون .واعلم أن في ضم السورة في الأخريين ثلاثة أقوال لنا ذكرها ابن عابدين الشامي : قيل : بلزوم سجدة السهو بضم السورة ، وقيل : مكروه ولا يلزم سجود السهو ، وقيل : مباح ليس بسنة ولا مكروه ، اختارها فخر الإسلام وهو المختار ، وأكثر عمله عدم الضم لما في مسلم من (١٨٥) : ويقرء في الأخريين بفاتحة الكتاب إلخ) .*٢*باب ما جاء في القراءة في المغرباب ما جاء في القراءة في المغربواقعة الباب واقعة مرض موته - صلى الله عليه وسلم - .." [٣]

"- الحديث رقم: ٧٥٢عاشوراء صفة الليل لا النهار واليوم يكون في النهار ، فقالوا : إن النهر تكون تابعة ولاحقة بالليالي السابقة في أحكام الشريعة إلا في أيام الرمي في الحج ، ونسب إلى ابن عباس أن يوم عاشوراء اليوم التاسع وأقول : إن هذه النسبة غلط ، ثم تأولوا في ما نسبوا إلى ابن عباس بأنه من قبيل إظماء الإبل كما ذكره النووي ص (٣٥٩) في شرح مسلم فإن العرب يسمون اليوم الخامس من أيام الورد ربعاء وكذا في باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراء إلخ ، وإظماء الإبل ألغت والثني والثلث والرابع والخمس وهكذا ، وأقول : لا احتياج إلى هذه التأويلات فإن مراده أن الصيام يوم التاسع أيضا منضما مع

---

(١) نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التورك والإقعاء

(٢) العرف الشذي للكشميري، ١/٣١٤

(٣) العرف الشذي للكشميري، ١/٣٣٧

العاشر لا أن يوم التاسع يوم عاشوراء ، وكذلك مروي مرفوعا وموقوفا كما في معاني الآثار ص (٣٣٨) ، ج (١) عنه عليه الصلاة والسلام [١] إلخ وفي سنده محمد بن أبي ليلى ، وأما الموقوف على ابن عباس فهذه قوي وفي كتاب الطحاوي أيضا بعض الروايات صارت موهمة إلى ما نسب إلى ابن عباس ، وحاصل الشريعة أن الأفضل صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وبعده ، ثم الأدون منه صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله أو بعده ، ثم الأدون صوم يوم عاشوراء فقط . والثلاثة عبادات عظمى ، وأما ما في الدر المختار من كراهة صوم عاشوراء منفردا تنزيها فلا بد من التأويل فيه أي أنها عبادة مفضولة من القسمين الباقيين ، ولا يحكم بكراهة فإنه عليه الصلاة والسلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفردا وتمنى أن لو بقي إلى المستقبل صام يوما معه ، وكذلك في كلام ملتقى الأبحر حيث قال : إن الترجيع مكروه فإن صاحب البحر قد صرح بأن الترجيع في الأذان ليس بسنة ولا مكروه ، وكذلك في عبارة النووي حيث قال : إن نهي عمر وعثمان عن القران والتمتع محمول على الكراهة تنزيها فلا مخلص في هذه المذكورات من تأويل أنها عبادات مفضولة .." [٢]

"- الحديث رقم: ٧٩٩قال أبو حنيفة : لا يجوز إفطار صوم يوم خروجه من البيت ، وحديث الباب يخالفه ، والجواب عنه كما قالوا : إن أنس بن مالك لعله صام وأفطر في التبريز لا يوم خرج من بيته ، والتبريز أن يخرج الناس خارج البلدة قبل السفر يقضي حوائجه من البلدة من يريد السفر ، والتبريز عادة العرب معروفة فإذن إفطار أنس كان في السفر وفي غير صوم يوم خروجه .قوله : (سنة إلخ) ربما يطلق الصحابي لفظ السنة على شيء لا يكون مرفوعا ، ثم حديث الباب أخرج أبو حاتم في علله وفيه لفظ : [٣]إلخ فتعارض ما في الترمذي وما في علله ، ولا يمكن دعوى سهو نسخ الكاتب كما يدل عليه كلام صاحب تلخيص علله .ج٢ص٢٠٥. . . . . .ج٢ص٢٠٦*٢*باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟." [٤]

"- الحديث رقم: ٨٥٧كان ابتداء الرمل أنه لما أتى مكة للعمرة عام القضاء وأراد الطواف خرج الكفار مستكرهين طواف الصحابة ، وكانوا ينظرون من أعلى الجبل ، وقالوا : أضناهم حمى يثرب ، فأمر

---

(١) صوموه وصوموا قبله يوما وبعده يوما لا تشبهوا بيهود

(٢) العرف الشذي للكشميري، ٢/٢٥٥

(٣) ليس بسنة

(٤) العرف الشذي للكشميري، ٢/٢٩١

النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بالرمل ، فكانوا يرملون في ثلاثة جوانب لأنها كانت منظر الكفار ، وأما الجانب الرابع فلم يكونوا فيه ، وكانت الصحابة يمشون فيه ثم صار حكم الرمل في الجوانب الأربعة ، وقال ابن عباس : الرمل **ليس بسنة** ، وإنما كان لغرض إظهار الجلادة والصحة في أعين كفار مكة ، وارتفع الغرض خلافا لجمهور الأمة ، ونقول : إن واقعة إظهار الجلادة كانت واقعة عمرة القضاء ، وقد رمل النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع بعد فتح مكة فعلم أن الرمل سنة ، والرمل سنة في كل طواف بعده سعي ، وللقارن عندنا طوافان والرمل مرتين .ج٢ص٢٤٣*٢*باب ما جاء في استلام الحجر الأسود والركن اليماني دون ما سواهماباب ما جاء في استلام الحجر الأسود والركن اليماني دون ما سواهما.. " (١)

"ترك الضجعة أو نسيها لا تصح منه صلاة الصبح ؟ هذا ما لا يوجد أصلا وهذا من أسوأ المواضع التي صار إليها والله أعلم انتهى كلام والدي رحمه الله وذهب آخرون إلى كراهة هذه الضجعة وعدها من البدع فروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه كان لا يفعلها وقال إنها بدعة وقال لما سئل عنها تلعب بكم الشيطان وقال لما رأى رجلا يفعلها احصبوه .وعن عبد الله بن مسعود ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار إذا سلم فقد فصل وعن إبراهيم النخعي أنه كان يكرهها وقال هي ضجعة الشيطان .وعن سعيد بن المسيب ما بال أحدكم إذا صلى الركعتين يتمرغ يكفيه التسليم وعن سعيد بن جبير النهي عنها وعن الحسن البصري أنه كان لا يعجبه ذلك وعن الأسود بن يزيد أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر احتبى .وحكى ابن عبد البر إنكار الضجعة أيضا عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود وجابر بن زيد وحكاه القاضي عياض عن مالك وجمهور العلماء وفي المدونة عن مالك إنه قال لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بذلك الفصل بينهما وقال ابن العربي المالكي ولو قصد الفصل فإن الله قد فصلها صورة ووضعا ووصفا وقال ابن عبد البر قال الأثرم سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال ما أفعله أنا فإن فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه قيل له لم لم تأخذ به قال ليس فيه حديث يثبت وقال ابن قدامة بعد أن جزم باستحبابه وروى عن أحمد أنه **ليس بسنة** لأن." (٢)

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٢/٣٣٤

(٢) طرح التثريب، ٣/٣١٧

"باب نزول المحصب وبطحاء وذي الحليفة وما يقول إذا قفل عن عروة ﴿ عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلا أسمح لخروجه ﴾ وزاد مسلم في أوله ﴿ نزول الأبطح ليس بسنة ﴾ ولأبي داود (إنما نزل المحصب ليكون أسمح لخروجه وليس بسنة) وللشيخين عن ابن عباس ﴿ ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾ ولمسلم من حديث أبي رافع ﴿ لم يأمرني أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ﴾ الحديث .وله أن ﴿ ابن عمر كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة وقال قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ﴾ وللبخاري ﴿كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر أحسبه قال : والمغرب .قال خالد لا أشك في العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ .وعن نافع عن ابن عمر ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة وصلى بها ﴾ قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك " ولهما عن ابن عمر "كان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم ينيخ بها " زاد مسلم وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسط من ذلك "s." (١)

"باب نزول المحصب وبطحاء وذي الحليفة وما يقول إذا قفل .(الحديث الأول) عن عروة ﴿ عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلا أسمح لخروجه ﴾ (فيه) فوائد : (الأولى) رواه مسلم والنسائي من هذا الوجه من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون بالأبطح ﴾ .قال الزهري (أنا عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك) الحديث واقتصر النسائي على ذكر ابن عمر وأخرجه الأئمة الستة من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ﴿ نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج ﴾ لفظ مسلم والباقي بمعناه ولم يقل البخاري والترمذي ليس بسنة ورواه النسائي وابن ماجه من رواية إبراهيم بن الأسود عن عائشة قالت ﴿ أدلج رسول الله صلى الله عليه وسلم من البطحاء ليلة النفر إدلاجا ﴾ .(الثانية) قد تبين برواية مسلم والنسائي أن الإشارة في قوله (لم تكن تفعل ذلك) إلى النزول بالأبطح الذي تقدم ذكره في قوله كانوا ينزلون بالأبطح ؛ والمراد النزول به عند النفر من منى .(الثالثة) الأبطح هو الوادي المبطوح بالبطحاء والمحصب بضم

(١) طرح التثريب، ٢٨/٦

الميم وفتح الحاء المهملة والصاد المهملة المشددة الذي فيه الحصباء ؛ والبطحاء والحصباء بمعنى واحد الحصى ؛ الصغار والمراد به هنا موضع مخصوص وهو مكان متسع بين." (١)

"وفيه استحباب الاضطجاع على الأيمن عند النوم وهو سنة عند البعض واجب عند الحسن البصري وذكر القاضي عياض أن عند مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة بدعة قلت يعني الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي (سنن أبي داود) والترمذي بإسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه واعلم أنه ثبت في الصحيح أنه كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل صلاة ركعتي الفجر ولم يقل أحد إن الاضطجاع قبلهما سنة فكذا بعدهما وقد روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت إن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع فهذا يدل على أنه **ليس بسنة** وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجعوفيه استحباب إتيان المؤذن إلى الإمام الراتب وإعلامه بحضور الصلاةوفيه دلالة على أن الانتظار للصلاة في البيت كالانتظار في المسجد إذ لو لم يكن كذلك لخرج النبي إلى المسجد ليأخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظاروفيه أن مراعاة الوقت للمؤذن وأن الإمام يجعل إليه ذلك وقال الداودي في حديث عائشة دلالة أن المؤذن لا يكون إلا عالما بالأوقات أو يكون له من يعرفه بها." (٢)

"عن عبد الله قال أول من نقص التكبير الوليد بن عقبة فقال عبد الله نقصوها نقصهم الله فقد رأيت رسول الله يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع رأسه وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الإحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره فإن قلت ما تقول في حديث عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي أنه صلى مع رسول الله وكان لا يتم التكبير رواه أبو داود والطحاوي قلت قالوا إنه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران أحد رواته قال الطبري هو مجهول لا يجوز الاحتجاج به وقال البخاري في (تاريخه) عن أبي داود الطيالسي إنه حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب فإن قلت شكوت أبي داود والطحاوي يدل على الصحة عندهما قلت ولئن سلمنا صحته فالجواب ما ذكرناه عن قريب وتأوله الكرخي على حذفه وذلك نقصان صفة عدد وأجاب الطحاوي أن الآثار المتواترة على خلافه وأن العمل على غيره فإن قلت تكبيرة الانتقالات سنة أم واجبة قلت اختلفوا فيه فقال قوم هي سنة قال ابن المنذر وبه قال أبو بكر الصديق وعمر وجابر

---

(١) طرح التثريب، ٢٩/٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧٦/٨

وقيس بن عبادة والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأبو حنيفة ونقله ابن بطال أيضا عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وأبي ثور وقالت الظاهرية وأحمد في رواية كلها واجبة وقال أبو عمر قد قال قوم من أهل العلم إن التكبير أنما هو أذن بحركات الإمام وشعار الصلاة **وليس بسنة** إلا في الجماعة فأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن يكبر وقال سعيد بن جبير إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته وقال ابن حزم في (المحلى) والتكبير للركوع فرض وقول سبحان ربي العظيم في الركوع فرض والقيام إثر الركوع فرض لمن قدر عليه حتى يعتدل قائما وقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض فإن كان مأموما ففرض عليه أن يقول بعد ذلك ربنا لك الحمد أو ولك الحمد وليس هذا فرضا على إمام ولا فذ فإن قالاه كان حسنا وسنة والتكبير لكل سجدة منها فرض وقول سبحان ربي." (١)

"يصل قبلها ولا بعدها وانفرد بإخراجه ابن ماجه وأما حديث أبي سعيد فقد أخرجه ابن ماجه أيضا وانفرد به من حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي لا يصلي قبل العيد شيئا فإذارجع إلى منزله صلى ركعتين قلت وفي الباب أيضا عن علي بن أبي طالب وأبي مسعود وكعب بن عجرة وعبد الله بن أبي أوفى فحديث علي عند البراء في حديث طويل وفيه أن النبي لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك وحديث أبي مسعود عند الطبراني في الكبير عن أبي مسعود قال **ليس من السنة** الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد وحديث كعب بن عجرة عند الطبراني أيضا في حديث وفيه إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك وحديث ابن أبي أوفى عنده أيضا من رواية قائد أبي الورقاء قال قدت عبد الله بن أبي أوفى في يوم العيد إلى الجبانة فقال أدنني من المنبر فأدنيته فجلس فلم يصل قبلها ولا بعدها وأخبر أن رسول الله لم يصل قبلها ولا بعدها وقائد متروك." (٢)

"قوله أناخ بالنون والخاء المعجمة أي أبرك بعيره والمعنى أنه نزل بالبطحاء الذي بذي الحليفة وإنما قيد بهذا لأن في مكة أيضا بطحاء وبذي قار أيضا بطحاء وبطحاء أزهر فهذه أربعة وبطحاء أزهر نزل به في بعض غزواته وبه مسجد وهذه البطحاء المذكورة هنا يعرفها أهل المدينة بالمعرس وأناخ بها في رجوعه من مكة إلى المدينة وقال بعضهم نزوله فيهما يحتمل أن يكون في الذهاب وهو الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل أن يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٨/٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٩٠/١٠

الوادي وبات حتى أصبح ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهابا وإيابا انتهى قلت قوله وهو الظاهر غير ظاهر بل الظاهر أنه كان يصلي في رجوعه لأنه أري في النوم وهو معرس في هذه البطحاء أنه قيل له إنك ببطحاء مباركة فلذلك كان النبي يصلي فيها تبركا بها ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيته ليبكر منها إلى المدينة ويدخلها في صدر النهار وتتقدم أخبار القادمين على أهليهم فتتهيأ المرأة وهو في معنى كراهية الطروق ليلا من السفر ثم هذه الصلاة ليست الصلاة التي تصلى وقت الإحرام لأن الذي يصلي وقت الإحرام سنة وهذه الصلاة مستحبة وقال ابن عبد البر وهذا عن مالك وغيره من أهل العلم مستحب مستحسن مرغب فيه **وليس بسنة** من سنن الحج ولا المناسك التي تجب بها على تاركها فدية أو دم ولكنه حسن عند جميعهم إلا ابن عمر فإنه جعله سنة وقال النووي قال أصحابنا لو ترك هذه الصلاة فاتته الفضيلة ولا إثم عليه١٥ -(باب خروج النبي على طريق الشجرة)أي هذا باب في بيان خروج النبي على طريق الشجرة قال المنذري هي على ستة أميال من المدينة وعند البكري هي من البقيع وقال عياض هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة كان يخرج منها إلى ذي الحليفة فيبيت بها وإذا رجع بات بها أيضا." (١)

"ذكر ما يستفاد منه فيه أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها الحل وإنما وجب الخروج إليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما فإن عرفات من الحل وفيه النزول بالمحصب فظاهره أن النزول فيه سنة كما قال أبو حنيفة وهو قول إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاووس وقال ابن المنذر كان ابن عمر يراه سنة وقال نافع حصب النبي والخلفاء بعده أخرجه مسلم وزعم ابن حبيب أن مالكا كان يأمر بالتحصيب ويستحبه وبه قال الشافعي وقال عياض هو مستحب عند جميع العلماء وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين وأجمعوا أنه ليس بواجب وأخرج مسلم عن نافع عن ابن عمر أن النبي وأبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كانوا ينزلون بالأبطح وأخرجت الأئمة الستة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت إنما نزل رسول الله بالمحصب ليكون أسمح لخروجه **وليس بسنة** فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزلهضير من ضار يضير ضيرا ويقال ضار يضور ضورا وضر يضر ضرالما كانت روايتان في قوله فلا يضيرك إحداهما فلا يضيرك والأخرى فلا يضرك أشار بقوله ضير بالأجوف اليائي إلى أن مصدر لا يضيرك ضير وأشار إلى أن فيه لغتين إحداهما ضار يضير من باب باع يبيع والأخرى ضار يضور من باب قال يقول وأشار إلى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا من باب فعل يفعل بفتح العين في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٤/١٤

الماضي وضمها في المستقبل وضرا مصدره بضم الضاد ويجيء أيضا مصدره ضررا بفتحتين وفي (المطالع) الضرر والضير والضر والضر والضرار كل ذلك بمعنى قلت وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار فعلى ما ذكره يكون هذا للتأكيد وفرق بعضهم بينهما فقال الضرر وما تضر به صاحبك مما تنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع نفسك ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه إلا الضر والضر لا ضير." (١)

"جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لأنه حكم مختص بالأركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وأنه ليس من البيت شيء مهجور وذكر عن ابن الزبير أيضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رضي الله تعالى عنهم وقال أبو حنيفة لا يستلم إلا الركن الأسود خاصة ولا يستلم اليماني لأنه ليس بسنة فإن استلمه فلا بأس١٥٨٤ - حدثنا (مسدد) قال حدثنا (أبو الأحوص) قال حدثنا (الأشعث) عن (الأسود بن يزيد) عن (عائشة) رضي الله تعالى عنها قالت سألت النبي عن الجدر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذالك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤوا ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن ألصق بابه بالأرضهذا طريق ثان في حديث عائشة رواه عن مسدد عن أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي عن الأشعث بن أبي الشعثاء المحاربي عن الأسود بن يزيدوأخرجه مسلم أيضا في الحج عن سعيد بن منصور عن أبي الأحوص وعن أبي بكر بن أبي شيبة وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة به." (٢)

"ذكر ما يستفاد منه فيه الرمل في الطواف واختلف العلماء فيه هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها أو ليس بسنة لأنه كان لعلة وقد زالت فمن شاء فعله اختيارا فروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر أنه سنة وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وقال آخرون ليس بسنة فمن شاء فعله ومن شاء تركه روى ذلك عن جماعة من التابعين منهم طاووس وعطاء والحسن والقاسم وسالم وروي ذلك عن ابن عباس وجمهور العلماء على أن الرمل من الحجر إلى الحجر وفي (التوضيح) ثم الجمهور على أنه يستوعب البيت بالرمل وفي قول لا يرمل بين الركنين اليمانيين والمرأة لا ترمل بالإجماع لأنه يقدح في الستر وليست من أهل الجلد ولا تهرول أيضا بين الصفا والمروة في السعي ورواه الشافعي عن ابن عمر وعائشة وجماعة فإن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي بين الصفا والمروة ثم ذكر وهو قريب فمرة قال مالك يعيد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥٠/١٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٠٧/١٤

ومرة قال لا يعيد وبه قال ابن القاسم واختلف أيضا هل عليه دم أم لا وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن الشافعي كراهته وفي (الأم) قال الشافعي لا يقال شوط ولا دور وعن مجاهد لا تقولوا شوطا ولا شوطين ولكن قولوا دورا اودورين وفيه ما يؤخذ جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهابا لهم ولا يعد ذلك من الرياء وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما يكون بالفعل أولى." (١)

"ذكر ما يستفاد منه إن سنة الداخل إلى المسجد الحرام أن يبدأ بالحجر الأسود فيقبله ثم الخبب إنما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم والإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرطه أن يكون قد طاف طواف الإفاضة فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أن يسعى بعده استحب الرمل فيه وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل في طواف الإفاضة وقال النووي وثمة قول آخر وهو أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا وروى الحاكم عن عطاء عن أبي سعيد أن رسول الله لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه وقال عطاء لا رمل فيه وقال الكرماني فإن قلت يفهم منه أن الرمل إنما هو في جميع المطاف ومن الحديث الأول حيث قال فيه وليمشوا بين الركنين أنه في بعضه قلت قال النووي ذلك منسوخ لأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل الفتح وكان بالمسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا إظهارا للقوة والاحتياج إليه كان في غير الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوسا في الحجر ولا يرونهم من هذين الركنين ويرونهم فيما سواهما فلما حج رسول الله حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأمر بالمتأخر٥٧ -(باب الرمل في الحج والعمرة)أي هذا باب في بيان مشروعية الرمل في بعض الطواف وأشار بهذا إلى أن الذي عليه الجمهور هذا وذلك لأنه روى عن ابن عباس أنه **ليس بسنة** من شاء رمل ومن شاء لم يرمل١٠٦١ – حدثني (محمد) قال حدثنا (سريح بن النعمان) قال حدثنا (فليح) عن (نافع) عن (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما قال سعى النبي ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرةمطابقته للترجمة في قوله في الحج والعمرة." (٢)

"١٠٤ -(باب من ساق البدن معه)أي هذا باب في بيان من ساق البدن معه من الحل إلى الحرم وقال المهلب أراد البخاري أن يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة وهو قول مالك فإن لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير وروي عن ابن القاسم أنه أجازه وإن لم يقف به بعرفة وبه قال أبو حنيفة والثوري

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤/٤٩٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤/٤٩٥

والشافعي وأبو ثور وقال الشافعي وقف الهدي بعرفة سنة لمن شاء إذا لم يسقه من الحل وقال أبو حنيفة ليس بسنة لأنه إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الإبل فأما البقرة فقد يضعف عن ذلك والغنم أضعف ومن ثمة قال مالك رحمه الله إلا من عرفة أو ما قارب منها لأنها تضعف عن القطع طول المسافة١٩٦١ - حدثنا (يحيى بن بكير) قال حدثنا (الليث) عن (عقيل) عن (ابن شهاب) عن (سالم ابن عبد الله) أن (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما قال تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول الله فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدي فساق الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي مكة قال للناس من كان منكم أهدي فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف ومشي أربعا فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء وفعل مثل ما فعل رسول الله من أهدى وساق الهدي من الناسمطابقته للترجمة في قوله فساق معه الهدي." (١)

"ليس هدي الإحرام ولهذا أقام حلالا بعد إرساله ولم ينقل أنه أهدى غنما في إحرامه وقوله فلا تعارض بين الفعل والترك كلام واه لأن من ادعى التعارض بينهما والتعارض تقابل الحجتين وههنا الفعل لم يوجد فكيف يتصور التعارض حتى يحتاج إلى دفعه وقوله ثم من الذي صرح من الصحابة إلى آخره يرد بأن يقال من الذي صرح منهم بأنه كان في هداياه في حجته غنم وقال هذا القائل أيضا والحنفية في الأصل يقولون ليست الغنم من الهدي فالحديث حجة عليهم قلت هذا افتراء على الحنفية ففي أي موضع قالت الحنفية إن الغنم ليست من الهدي بل كتبهم مشحونه بأن الهدي اسم لما يهدى من الغنم إلى الحرم ليتقرب به قالوا وأدناه شاة لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما استيسر من الهدي شاة وعن هذا قالوا الهدي إبل وبقر وغنم ذكورها وإناثها حتى قالوا هذا بالإجماع وإنما مذهبهم أن التقليد في البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها إذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها وقالوا في الحديث المذكور تفرد به الأسود ولم يذكره غيره على ما ذكرنا وادعى صاحب المبسوط أنه أثر شاذ فإن قلت كيف يقال تركوها

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩٧/١٥

وقد ذكر ابن أبي شيبة في (مصنفه) أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة وعن أبي جعفر رأيت الكباش مقلدة وعن عبد الله بن عبيد بن عمير أن الشاة كانت تقلد وعن عطاء رأيت أناسا من الصحابة رضي الله تعالى عنهم يسوقون الغنم مقلدة قلت ليس في ذلك كله أن التقليد كان في الغنم التي سيقت في الإحرام وأن أصحابها كانوا محرمين على أنا نقول إنهم ما منعوا الجواز وإنما قالوا بأن التقليد في الغنم ليس بسنة ٢٠٧١ - حدثنا (أبو النعمان) قال حدثنا (عبد الواحد) قال حدثنا (الأعمش) قال حدثنا (إبراهيم) عن (الأسود) عن (عائشة) رضي الله تعالى عنها قالت كنت أفتل القلائد للنبي فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا." [1]

"مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وأبو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير ابن العوام وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا هشامقوله إنما كان منزل ويروى منزلا على أنه خبر كان أي إنما كان المحصب منزلا ينزله النبي وليس من السنة والدليل عليه ما رواه مسلم من طريق عبيد الله ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج قوله اسمح أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم من السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة فإن قلت ما وجه الرفع في منزل قلت فيه وجوه الأول أن يجعل ما في إنما بمعنى الذي واسم كان الضمير الذي فيه يعود على المحصب وخبره محذوف تقديره إن المنزل الذي كان المحصب إياه منزل فيكون ارتفاع منزل بكونه خبر إن الثاني أن تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير عائد إلى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم أن يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جائز الثالث أن يكون منزلا منصوبا في اللفظ إلا أنه كتب بالألف على اللغة الربيعية قوله بالأبطح وفي رواية الكشميهني الأبطح بلا باء والباء في الرواية التي هي فيها تتعلق بقوله ينزل وقال الخطابي التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشيء أي." [2]

"ابن عباس بل قالوا إنه فريضة قلت أراد ابن عباس أن شدة السعي ليس بسنة ولا يريد بذلك نفس سنية السعي المجرد وفيه خلاف فعند مالك والشافعي وأحمد السعي بين الصفا والمروة من أركان الحج وعند أصحابنا ليس بركن بل هو من الواجبات كما علم في موضعه قوله لا نجيز بضم النون أي لا نقطع

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥/٢٢٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٥/٣٦٠

البطحاء بمسيل الوادي يقال أجزته أي خلفته وقطعته ويقال جزت الموضع أي سرت فيه وأجزته خلفته وقطعته وقيل أجزته بمعنى جزته ويروى لا تجوز البطحاء أي لا نتجاوزها إلا شدا وانتصابه على أنه صفة لمصدر محذوف أي لا نجيز إجازة شدا أي بقوة وعدو شديد ويجوز أن يكون حالا بمعنى شادين٨٤٨٣ – حدثنا (عبد الله بن محمد الجعفي) حدثنا (سفيان) أخبرنا (مطرف) سمعت(أبا السفر) يقول سمعت (ابن عباس) رضي الله عنهما يقول يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم وأسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسهمطابقته للترجمة في قوله فإن الرجل في الجاهلية وسفيان هو ابن عيينة ومطرف على صيغة الفاعل من التطريف ابن طريف بالطاء المهملة الحارثي وأبو السفر بالسين المهملة والفاء المفتوحتين واسمه سعيد بن يحمد بضم الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة وكسر الميم الكوفي الهمداني." (١)

" عبد الله بن محمد وقوله عن عائشة متعلق بأخبر (إن الحجر بعضه من البيت) الحجر بكسر الحاء اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي

قاله بن الأثير

قال العيني وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وقالوا ستة أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف (بعضه من البيت) فيه دليل لما ذهب إليه الرافعي فقال الصحيح أن الحجر ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع متصل بالبيت وبه قال جماعة منهم البغوي وتؤيده رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ وزدت فيها ستة أذرع من الحجر

وأما رواية البخاري من طريق الأسود عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم فتدل على أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي عبد الله بن عباس وتؤيدها رواية الترمذي عن عائشة بلفظ فأخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي في الحجر إن أردت دخول البيت

الحديث قال الحافظ العراقي في هذا الحديث أن الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي ورجحه بن الصلاح والنووي وجماعة (إن كانت سمعت هذا) ليس هذا الكلام منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لأنها كانت صديقة حافظة ولكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٢٥

والمراد به اليقين والتقرير كقوله تعالى وإن أدري لعله فتنة لكم وكقوله قل إن ضللت فإنما أضل عن نفسي قاله النووي (إني لأظن) جزاء شرط يريد إن كانت عائشة سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك استلامها فكان بن عمر علم ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم الاستلام ولم يعلم علته فلما أخبره عبد الله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل أخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لأنه حكم مختص بالأركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وأنه ليس من البيت شيئا مهجورا

وذكر عن بن الزبير أيضا وكذا عن جابر وبن عباس والحسن والحسين رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة لا يستلم إلا الركن الأسود خاصة ولا يستلم اليماني لأنه ليس بسنة فإن استلمه فلا بأس قاله العيني

وقال القسطلاني وهذا الذي قاله بن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنها من البيت انتهى (وراء الحجر) أي الحطيم (إلا لذلك) أي لإجل أنه قطعة من ." (١)

" البيت

قال المنذري وأخرجه النسائي

وأخرج البخاري ومسلم قول بن عمر هذا بمعناه عن عائشة في أثناء عمارة البيت انتهى

[١٨٧٦] (لا يدع أن يستلم) والحديث فيه دليل على استلام الركن اليماني والحجر الأسود فيرد الحديث على من قال إنه ليس بسنة كما تقدم آنفا والله أعلم

قال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال انتهى ." (٢)

" ٥١ -

(باب في الرمل)

[١٨٨٥] بفتح الراء والميم ومر آنفا تفسيره

(قد رمل بالبيت) قال النووي الرمل مستحب في الطوافات الثلاثة الأول من السبع ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك وهما قولان للشافعي أصحهما أنه إنما

---

(١) عون المعبود، ٥/٢٣٠

(٢) عون المعبود، ٥/٢٣١

يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف الإفاضة

فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحب الرمل فيه وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الإفاضة

والقول الثاني أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا انتهى (موت النغف) بفتح النون والغين المعجمة وفاء دود يسقط من أنوف الدواب واحدتها نغفة يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلا نغفة (والمشركون من قبل قعيقعان) اسم جبل بمكة والجملة حالية (وليس بسنة) قال الخطابي معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القرية كالسنن التي هي عبادات ولكن شيء فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم بسبب خاص وهو أنه أراد أن يري المشركين قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب انتهى (على بعيره) هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر

قال بن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر حديث بن عباس هذا ما لفظه وهذا الذي قاله بن عباس مجمع عليه انتهى

يعني نفي ." [١]

" [١٨٨٩] (فاستلم) أي الحجر (ثم رمل ثلاثة أطواف) والمراد بالرمل الخبب وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب

وغلط من قال إنه دون الخبب ومن قال إنه العدو (وكانوا) أي الصحابة (وتغيبوا من قريش) وكانت القريش جالسة مما يلي الحجر كما عند مسلم (مشوا) أي الصحابة

وقد صح أنهم رملوا في تمام الدورة كما سيجيء والإثبات مقدم على النفي فلذلك أخذ العلماء بذلك (ثم يطلعون عليهم) أي على قريش (كأنهم الغزلان) كغلمان جمع غزال هو ولد الظبية (فكانت سنة) وقد مر قول بن عباس إنه ليس بسنة وهذا رجوعه منه إلى قول الجماعة إنه سنة بعد ما تقدم منه من النفي كذا في فتح الورود والحديث سكت عنه المنذري

[١٨٩٠] (عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم) قال المنذري وأخرجه بن ماجه بنحوه

---

(١) عون المعبود، ٥/٢٣٧

[١٨٩١] (رمل من الحجر) أي الأسود (إلى الحجر) فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة

قال في الفتح ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور

واختلف في ذلك المالكية وقد روي عن مالك أن عليه دما

قال النووي فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر

وأما حديث بن عباس المتقدم قال أمرهم النبي صلى الله عليه و سلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بحديث بن عمر هذا لأن حديث بن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وإنما ." (١)

" (احلقوا هذين) أي القرنين (أو قصوهما) أو للتنويع خلافا لمن زعم أنه للشك (فإن هذا زي اليهود) بكسر الزاي وتشديد الياء أي شعارهم وعادتهم في رؤس أولادهم فخالفوهم

قال شيخ الإسلام بن تيمية في الصراط المستقيم علل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود وتعليل النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوبا عدمها فعلم أن زي اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود انتهى ومطابقة الحديث من ترجمة الباب بأن القرنين أو القصتين هما من زي اليهود وأما القصة الواحدة أو القرن الواحد فليس من زيها لأن أنس بن مالك القائل لهذا القول كان له ذؤابة وكان صلى الله عليه و سلم يأخذها فعلم أن القصة الواحدة لا بأس بها وهو المراد من الرخصة والله أعلم

وفي بعض الشروح والحديث دل على أن التلوين في شعور الرأس من شيمة اليهود وليس من سنة الإسلام وينبغي اجتناب الصبيان عنه بحلق رؤسهم

والحديث سكت عنه المنذري

٥ -

(باب في أخذ الشارب)

هو الشعر النابت على الشفة العلياء

---

(١) عون المعبود، ٥/٢٤٠

[٤١٩٨] (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) أو للشك وهو من سفيان قاله الحافظ (الختان) بكسر أوله اسم لفعل الخاتن وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر وقطع الجلدة التي تكون في أعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك و (الاستحداد) هو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة

قال النووي والأفضل الحلق

وقال في شرح المشارق إن أزال شعره بغير الحديد لا يكون عن وجه السنة (ونتف الإبط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة

قال في شرح المشارق المفهوم من حديث أبي هريرة أن حلق الإبط ليس بسنة بل السنة نتفه لأن شعره يغلظ بالحلق ويكون أعون للرائحة الكريهة ذكر القارىء ." [1]

"قوله : (باب من ساق البدن معه)أي من الحل إلى الحرم قال المهلب : أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة . وهو قول مالك قال : فإن لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث . وقال الجمهور : إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه . وقال أبو حنيفة : ليس بسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم . وهذا كله في الإبل فأما البقر فقد يضعف عن ذلك والغنم أضعف ومن ثم قال مالك : لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة .." [2]

"١٦٤٤ - قوله : (حدثنا سفيان)هو الثوري .قوله : (عن هشام)هو ابن عروة ، وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان حدثنا هشام .قوله : (إنما كان منزلا)في رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام " نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله " الحديث .قوله : (أسمح)أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة .قوله : (تعني بالأبطح))في رواية الكشميهني " تعني الأبطح " بحذف الموحدة ، وفي رواية مسلم المذكورة "كان أسمح لخروجه إذا خرج " .." [3]

---

(١) عون المعبود، ١٦٨/١١

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣٧١/٥

(٣) فتح الباري لابن حجر، ٤٥٩/٥

"٣٥٥٨ – قوله : (عن هشام)هو ابن عروة .قوله : (يوم بعاث)تقدم شرحه في أول مناقب الأنصار وأنه كان قبل البعث على الراجح ، وقوله فيه :" وجرحوا "بالجيم المضمومة ثم الحاء المهملة ، ولبعضهم " وخرجوا " بفتح المعجمة وتخفيف الراء بعدها جيم ، والأول أرجح ، وقد تقدم من تسمية من جرح منهم في تلك الوقعة حضير الكتائب والد أسيد فمات منها .قوله : (قال ابن وهب إلخ)وصله أبو نعيم في " المستخرج " من طريق حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب .قوله : (ليس السعي)أي شدة المشي .قوله : (سنة)في رواية الكشميهني " بسنة " قال ابن التين خولف ابن عباس في ذلك بل قالوا إنه فريضة . قلت : لم يرد ابن عباس أصل السعي ، وإنما أراد شدة العدو ، وليس ذلك فريضة . وقد تقدم في أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم عليه السلام في قصة هاجر أن مبدأ السعي بين الصفا والمروة كان من هاجر ، وهو من رواية ابن عباس أيضا ، فظهر أن الذي أراد أن مبدأه من أهل الجاهلية هي شدة العدو . نعم قوله : " **ليس بسنة** " إن أراد به أنه لا يستحب فهو يخالف ما عليه الجمهور ، وهو نظير إنكاره استحباب الرمل في الطواف . ويحتمل أن يريد بالسنة الطريقة الشرعية وهي تطلق كثيرا على المفروض ، ولم يرد السنة باصطلاح أهل الأصول ، وهو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تأثيم تاركه .قوله : (لا نجيز)بضم أوله أي لا نقطع . والبطحاء مسيل الوادي ، تقول جزت الموضع إذا سرت فيه ، وأجزته إذا خلفته وراءك . وقيل : هما بمعنى . وقوله : إلا شدا أي لا نقطعها إلا بالعدو الشديد .." (١)

"٤- بابهل ينفخ فيهما ؟٣٣٨- حدثنا آدم: ثنا شعبة: ثنا الحكم ، عن ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمان بن أبزى ، عن أبيه ، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، فقال: إني أجنبت ، فلم أجد الماء ؟ فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت فصليت ، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – :((إنما كان يكفيك هكذا)) ، فضرب بكفيه الأرض ، ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.وقد خرجه فيما بعد من وجه أخر ، وفيه: ((ثم نفضها)) بدل ((نفخ فيهما)).وفي رواية لمسلم في ((صحيحه)) أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لعمار: ((إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)).واستدل بهذا بعض من ذهب إلى أنه لا يشرط في المتيمم به أن يكون له غبار يعلق باليد ،كما هو قول مالك وأبي حنيفة والثوري وغيرهم؛ لان نفخ التراب من اليدين ونفضهما منه قد يزيل ما علق باليد منه أو يخففه حتى لا يبقى منه ما يعم الوجه والكفين غباره ، فلو كان المسح بالغبار

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٦٤/١١

شرطا لكان ترك النفخ أولى .وأجاب عن ذلك بعض من يرى اشتراط الغبار الممسوح به ، كأصحاب الشافعي وأحمد : بأن النفخ يدل على أنه علق باليد من التراب ما يخفف منه بالنفخ ، وقد قال لعمار : ((إنما يكفيك هكذا)) ، فدل على أنه لا بد في التيمم من تراب يعلق باليد .وأجاب بعضهم : بأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما ذكر النفخ لعمار لا لكون النفخ سنة ، بل ليبين له أن المبالغة في التيمم بالتمعك الذي فعله بالتراب **ليس بسنة** ، وأنه يكفي من ذلك أدنى ما يمكن أن يمسح به الوجه والكفان من غباره .وقد اختلف العلماء في نفخ اليدين من الغبار في التيمم : فمنهم من استحبه ، ومنهم من كرهه .وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة ، فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب بيديه ضربة أخرى ، ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ، ولا ينفض يديه من التراب .وكره النفض حماد وغيره ، واستحبه الحسن ويحيى ابن أبي كثير.واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك : فروي عنه أنه لم يذهب إلى النفخ . وروي عنه أنه قال : أن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل .ونقل عنه الميموني قال : لا ينفخهما . ثم قال : ومن الناس من ينفضهما ، ولست أنفضهما ، وكأني للنفخ أكره .ونقل عنه حنبل أنه ذكر حديث عمار هذا ، وقال : اذهب إليه . قيل له : ينفخ فيهما ؟ قال : ينفخ فيهما ويمسحهما .قال الخلال : العمل من مذهبه : على أنه يجوز فعل ذلك كله: النفخ والنفض ، ويجوز تركه.وقال غيره من أصحابنا : أن كان التراب خفيفا كره النفخ ؛ لأنه ينقص به كمال التعميم بالطهور ، وإن كان كثيرا ففي كراهته روايتان ، والصحيح: لا يكره؛ لأنه تخفيف لا يكره ابتداء ، فكذلك دواما .وللشافعي في تخفيف التراب بالنفخ ونحوه قولان : أحدهما : يستحب. والثاني : لا . وقيل : أن القديم استحبابه والجديد عدم استحبابه.." (١)

"والحسن بن عمارة، متروك.وقالت طائفة: إن كان في منارة ونحوها دار في جوانبها؛ لأنه أبلغ في الاعلام والاسماع، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وظاهر فيه مالك إذا أراد الاعلام.وروي عن الحسن أنه يدور.وظاهر كلام أصحابنا اختصاص الالتفات بالاذان.وللشافعية في الالتفات في الاقامة وجهان.والفرق بينهما: أن الاذان إعلام للغائبين، فلذلك يلتفت ليحصل القصد بتبليغيهم، بخلاف الاقامة؛ فإنها اعلام للحاضرين، فلا حاجة إلى التلفت فيها، ولذلك لم يشرع في الموعظة في خطب الجمع وغيرها الالتفات؛ لانها خطاب لمن حضر، فلا معنى للالتفات فيها.وقال النخعي: يستقبل المؤذن بالاذان والشهادة والاقامة القبلة.خرجه ابن أبي شيبة.وروى بإسناده عن حذيفة، انه مر على ابن النباح وهو يؤذن، يقول: الله اكبر

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٩/٣

[الله] أكبر، أشهد أن لا اله الا الله، يهوي بأذانه يمينا وشمالا، فقال حذيفة: من يرد الله ان يجعل رزقه في صوته فعل.وهذا يدل على انه كره التلفت في غير الحيعلة، وجعله مناكلا بأذانه.المسألة الثانية:جعل الاصبعين في الاذنين.وقد حكى عن ابن عمر، انه كان لا يفعل ذلك.وظاهر كلام البخاري: يدل على انه غير مستحب؛ لانه حكى تركه عن ابن عمر، وأماالحديث المرفوع فيه فعلقه بغير صيغة الجزم، فكأنه لم يثبت عنده.وذكر في ((تاريخه الكبير)) من رواية الربيع بن صبيح، عن ابن سيرين، قال: اول من جعل أصبعيه في أذنيه في الاذان عبد الرحمن بن الأصم مؤذن الحجاج.وهذا الكلام من ابن سيرين يقتضي انه عنده بدعة.وروي عن ابن سيرين بلفظ آخر.قال وكيع في ((كتابه)): عن يزيد بن إبراهيم والربيع بين صبيح، عن ابن سيرين، قال: أول من جعل اصبعا واحدة في أذانه ابن الأصم مؤذن الحجاج.وقال ابن أبي شيبة: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، قال: كان الأذان أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، ثم يجعل اصبعيه، واول من ترك إحدى أصبعيه في أذنيه ابن الاصم.قال: وثنا أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، انه كان إذا اذن استقبل القبلة، فأرسل يديه، فإذا بلغ: ((حي على الصلاة، حي على الفلاح)) أدخل إصبعيه في أذانه.وهذا يقتضي انه إنما يجعلهما في أذنيه في أثناء الاذان.وروى وكيع، عن سفيان، عن نسير بن ذعلوق، قال: رأيت ابن عمر يؤذن على بعير.قال سفيان: قلت له: رأيته جعل إصبعيه في أذنيه ؟ قال: لا.وهذا هو المروي عن ابن عمر، الذي ذكره البخاري تعليقا.وأكثر العلماء على ان ذلك مستحب.قال الترمذي في ((جامعه)) : العمل عند اهل العلم على ذلك، يستحب ان يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الاذان. وقال بعض اهل العلم: وفي الاقامة – أيضا، وهو قول الاوزاعي. انتهى.وقال إسحاق كقول الاوزاعي.ومذهب مالك: ان شاء جعل اصبعيه في اذانه واقامته، وان شاء ترك–ذكره في ((التهذيب)).وظاهر هذا: يقتضي انه **ليس بسنة**.وقد سهل أحمد في تركه، وفي جعل الاصبعين في احدى الاذنين.وسئل الشعبي: هل يضع أصبعيه على أذنيه إذا أذن ؟ قال: يعم عليهما، واحدهما يجزئك.." (١)

"وروى –أيضا– بإسناده ، عن مجاهد ، قال : **ليس من السنة** أن يقعد حتى يقوم ، ثم يقعد بعد إن شاء.وعن سعيد بن جبير ، أنه كان يفعله .وعن عطاء ، قال : قد كان يجلس الإمام بعد ما يسلم –وأقول أنا : التسليم :الانصراف – قدر ما ينتعل نعليه .وعن عبيدة ، أنه قال لما سمع مصعبا يكبر ويهلل بعد صلاته مستقبل القبلة : ماله ، قاتله الله ، نعار بالبدع .ويستثنى من ذلك : الجلوس بعد الفجر ، فإنه لو جلس الإمام بعد استقباله الناس إلى أن تطلع الشمس كان حسنا .ففي ((صحيح مسلم)) عن جابر بن

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٤/٢٥١

سمرة ، أن النبي– صلى الله عليه وسلم – كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قام .وروى وكيع بإسناده ، عن النخعي ، أنه كان إذا سلم قام ، إلا الفجر والعصر . فقيل له في ذلك ؟ فقال : ليس بعدهما صلاة .قال أحمد –في الإمام إذا صلى يقوم الفجر أو العصر – : أعجب إلي أن ينحرف ، ولا يقوم من موضعه .وكان أحمد إذا صلى بالناس الصبح جلس حتى تطلع الشمس .فأما جلوسه بعد الظهر ، فقال أحمد : لا يعجبني .قال القاضي أبو يعلى : ظاهر كلامه : أنه يستحب بعد الصلاة التي لا يتطوع بعدها ، ولا يستحب بعد غيرها .قال : وروى الخلال بإسناده ، عن عابد الطائي ، قال : كانوا يكر هون جلوس الإمام في مصلاه بعد صلاة يصلي بعدها ، فإذا كانت صلاة لا يصلى بعدها فإن شاء قام، وإن شاء جلس .وحكي عن أصحاب الشافعي: أن المستحب للإمام أن يقوم ولا يجلس في كل الصلوات .وقد نص الشافعي في ((المختصر)) على أنه يستحب للإمام أن يقوم عقب سلامه إذا لم سكن خلفه نساء .فأما المأموم فلا يكره له الجلوس بعد الصلا ة في مكانه ، يذكر الله ، حصوصا بعد الصبح والعصر ، ولا نعلم في ذلك خلافا .وقد صح الحديث في أن الملائكة تصلي على العبد ما دام في مصلاه، ما لم يحدث، وقد سبق ذكره ، ووردت أحاديث في الجلوس بعد الصبح والعصر ، وكان السلف الصالح يحافظون عليه.ومتى أطال الإمام الجلوس في مصلاه ، فإن للمأموم ان ينصرف ويتركه ، وسواء كان جلوسه مكروها أو غير مكروه.قال ابن مسعود : إذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف ، وكانت لك حاجة فاذهب ودعه ، فقد تمت صلاتك .خرجه عبد الرزاق .وذكر بإسناده عن عطاء ، قال : كلامه بمنزلة قيامه ، فإن تكلم فليقم المأموم إن شاء .وإن لم يطل الإمام الجلوس ، فالسنة أن لا يقوم المأموم حتى يقوم الإمام ، كذا قال الزهري والحسن وقتادة وغيرهم .وقال الزهري : إنما جعل الإمام ليؤتم به .يشير إلى أن مشروعية الاقتداء به لا تنقطع إلا بانصرافه .وفي ((صحيح مسلم)) عن أنس ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال : ((أيها الناس ، إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف)) .." [1]

"واجب ؟ قال : نعم ، من تركه فليس بأثم.قال عبد الرزاق : وهو أحب القولين إلى سفيان ، يقول : هو واجب .يعني : وجوب سنة .وذكر ابن عبد البر قولين للعلماء ، وذكر أنه أشهر الروايتين عن مالك .والثاني : أنه مستحب **وليس بسنة** ، بل كالطيب والسواك ، وحكاه رواية عن مالك .وحكى عن بعضهم : أن الطيب يغني عنه ، حكاه عن عطاء الخراساني ، وعنعبد الكريم بن الحارث المصري ، وعن موسى

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ١١٧/٦

بن صهيب ، قال : كانوا يقولون ذلك .وعن النخعي ، قال : ما كانوا يرون غسلا واجب إلا غسل الجنابة ، وكانوا يستحبون غسل الجمعة .فابن عبد البر لم يثبت في وجوب غسل الجمعة –بمعنى كونه فرضا يأثم بتركه – اختلافا بين العلماء المعتبرين ، وإنما خص الخلاف في ذلك باهل الظاهر .والأكثرون : أطلقوا حكاية الخلاف في وجوب غسل الجمعة ، وحكوا القول بوجوبه عن طائفة من السلف ، كما حكاه ابن المنذر ، عن أبي هريرة وعمار ، وعن مالك –أيضا .والذي ذكره ابن عبد البر هو التحقيق في ذلك –والله أعلم– ،وأن من أطلق وجوبه إنما تبع في ذلك ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من إطلاق اسم ((الواجب)) عليه ، وقد صرح طائفة منهم بأن وجوبه لا يقتضي إلاثم بتركه ،كما حمل أكثر العلماء كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – على مثل ذلك –أيضا .وممن صرح بهذا : عطاء ، كما سبق ذكره عنه ، ومنهم : يحيى بن يحيى النيسابوري ، والجوزجاني.وقد تبين بهذا أن لفظ ((الواجب)) ليس نصا في إلالزام بالشيء والعقاب على تركه ، بل قد يراد به ذلك– وهو الأكثر –،وقد يراد به تأكد إلاستحباب والطلب .ولهذا قال إسحاق : إن كل ما في الصلاة فهو واجب .وإن كانت الصلاة تعاد من ترك بعضه ، كما سبق ذكره عنه.وسبق –أيضا– ، عن الشافعي وأحمد في لفظ : ((الفرض ما يدل على نحو ذلك ، فالواجب أولى ؛ لأنه دون الفرض.ونص الشافعي –في رواية البويطي –علی أن صلاة الكسوف ليست بنفل ، ولكنها واجبة وجوب السنة.وهذا تصريح منه بأن السنة المتأكدة تسمى ((واجبا)) .والله أعلم .* * *." (١)

"وروي عن الشعبي ، قال : أتيت المدينة وهم متوافرون ، فلم أر أحدا من الفقهاء يصلي قبلها ولا بعدها .خرجه الفريابي .وهو قول مالك وأحمد وإسحاق .وحكاه الترمذي عن الشافعي .وهؤلاء ، منهم من كان ينهى عن الصلاة قبلها ، ويزجر عنه ، وروي عن أبي قتادة الأنصاري وحذيفة وغيرهما .ومنهم من كان يخبر بأنه **ليس من السنة** ، ولا ينهى عنه ، ومنهم علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – .وحكى الإمام أحمد عن أهل البصرة ، أنهم رجعوا في الصلاة قبلها وبعدها ، روي عن أنس وأبي برزة الاسلمي والحسن وأخيه سعيد وجابر بن زيد وأبي بردة بن أبي موسى ، وهو المشهور عن الشافعي .وقد حكاه الإمام أحمد –في رواية الأثرم– عن أنس وأبي برزة .وروى الإمام أحمد –في رواية ابنه عبد الله–: نا محمد بن جعفر : نا سعيد ، عنقتادة ، أن أبا برزة الأسلمي وأنس بن مالك والحسن وعطاء بن يسار ، كانوا لا يرون بالصلاة قبل الإم١م ولا بعده بأسا .وقد خرج البيهقي من رواية الداناج ، أنه رأى أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام .فظن صاحب ((شرح المهذب)) ، أن من حكاه عنة أبي برزة الأسلمي فقد وهم وصحف ، وليس كما

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٥٢/٦

قال .ورخصت طائفة أخرى في الصلاة بعدها دون ما قبلها ، وحكاه الإمام أحمد عن أهل الكوفة .وقد روي عن علي من وجه ضعيف .وعن ابن مسعود وأصحابه .وعن ابن أبي ليلى والنخعي والثوري وأبي حنيفة والأوزاعي .وفرقت طائفة بين أن يصلي العيد في المصلى ، فلا يصلي قبلها ولا بعدها ، وبين أن يصلي في المسجد فيصلي قبلها وبعدها ، وهو قول الليث ، ورواية عن مالك .ولم يذكر في ((تهذيب المدونة)) سواها .وعنه ، الرخصة أن يصلي قبلها في المسجد خاصة .وهذا كله في حق غير الإمام ، فأما الإمام فلا نعلم في كراهة الصلاة له خلافا قبلها وبعدها .وكل هذا في الصلاة في موضع صلاة العيد ، فأما الصلاة في غير موضع صلاةالعيد ، كالصلاة في البيت أو في المسجد ، إذا صليت العيد في المصلى ، فقال أكثرهم : لا تكره الصلاة فيه قبلها وبعدها .روي ذلك عن بريدة ورافع بن خديج .وذكره عباس بن سهل ، عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ، أنهم كانوا يفعلونه .وكان عروة يفعله .وروي عن ابن مسعود ، أنه كان يصلي بعد العيد في بيته .وهو مذهب أحمد وإسحاق .وروى عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان لا يصلي قبل العيد شيئا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين .خرجه الإمام أحمد وابن ماجه وابن خزيمة في ((صحيحه)) والحاكم .وقال : سنة عزيزة ، بإسناد صحيح .كذا قال ؛ وابن عقيل مختلف فيه .وقالت طائفة : لا صلاة يوم العيد حتى تزول الشمس .وصح عن ابن عمر ، أنه كان يفعله .وعن كعب بن عجرة ، أنه أنكر على من صلى بعد العيد في المسجد ، وذكر أنه خلاف السنة ، وقال : هاتان الركعتان سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك .." (١)

"والحاصل: أنه لا بد لعنوان القرآن أن يبقى معمولا به ولو في أي صورة وأي مرتبة، ولما جعل القرآن الوجه واليدين في طرف، والرأس والرجل في طرف – مع كون الرجل مغسولا – لا بد أن يظهر لهذين حكم خاص ولهذين أيضا. وهو الذي ظهر به العمل في النوم والتيمم. وما عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عند مالك في الوضوء للجنابة من مسح الرأس بدون غسل الرجلين، فغير مسلم عندي ما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه جمع الثلاثة وترك الرابع، فينبغي أن يحمل على الوضوء الكامل، يعني مع غسل الرجلين أيضا، واختصره الراوي.اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري١٣٨ – قوله: (فحولني فجعلني عن يمينه) وصورته ما عند مسلم فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن، وهذا يفيدك في أن الكراهة إذا طرأت في خلال الصلاة يجب رفعها فيها.١٣٨ – قوله: (ثم صلى

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٨٤/٧

ما شاء الله) وقد علمت اختلاف الروايات فيه.قوله: (ثم اضطجع) وفيه تصريح بالاضطجاع. واختلف في كونه بعد صلاة الليل أو بعد سنة الفجر وليس بسنة؛ ومن اضطجع اتباعا له صلى الله عليه وسلميحصل له الأجر إن شاء الله تعالى، ولكنه ليس من السنة في شيء. وتفرد ابن حزم حيث جعله شرطا لصحة صلاة الفجر، ولا دليل له على ذلك، ولكنه إذا أخذ جانبا شدد فيه.١٣٨ - قوله: (تنام عينه)... إلخ وهذا من باب الكيفيات كالكشف، إلا أنه في اليقظة، والمكشوف عليه يرى ما يراه الآخرون في اليقظة. وأما في ليلة التعريس فقد ألقي عليه النوم تكوينا وفي الحديث: «إني أنسى لأسن».." (١)

"قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى والثوري: أنهما واجبتان في الغسل واختاره أحمد وإسحاق مطلقا. قلت: ولا ريب في ثبوتهما في غسله صلى الله عليه وسلم وتعيين المراتب من باب الاجتهاد، فصار نظرنا أنهما واجبتان حيث شدد الشرع في الجنابة ما لم يشدد في الحدث الأصغر، فنهى الجنب عن قراءة القرآن، ولم ينه عنها المحدث بالحدث الأصغر، فعلمنا أن للجنابة سراية إلى الباطن أزيد من الحدث الأصغر، فقلنا بالافتراض. ومن زعم أن الفرض لا يثبت بالخبر الواحد فقد سها، فإنه يثبت بالخبر أيضا إلا أنه لا يكون قطعيا، ولا يجب كون كل فرض قطعيا. نعم ما ثبت بالكتاب يكون قطعيا قطعا. ثم إن حفص بن غياث هذا الذي في الإسناد من خاصة تلامذة أبي يوسف، والبخاري إذا أخذ حديث الأعمش يعتمد فيه على حفص هذا.قوله: (غسلا) الغسل بالضم: مصدر واسم، وبالفتح: مصدر، والغسل بالكسر: الماء ولكنه نادر. ثم إن استعمال المنديل جائز. راجع المسألة من «المنية» و«قاضي خان» وفي واحد منهما كراهة استعمال المنديل، وتحمل على التنزيه. والحاصل: أنه ليس بسنة، وتكلم في لفظه واشتقاقه، وهو مشهور.اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخارييباب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى." (٢)

"واعلم أن الكلام في الأذان في موضعين: الأول في كلماته، والثاني في صفته. وهي عندنا: خمسة عشر كلمة بتربيع التكبير وحذف الترجيع، وعند الشافعية رحمهم الله تعالى: تسعة عشر كلمة مع التربيع والترجيع، وعند مالك رحمه الله: سبعة عشر مع تثنية التكبير وترجيح الشهادتين. ويروى تثنية التكبير عن أبي يوسف رضي الله عنه أيضا، كما في «الدر المختار».قلت: أما تثنية التكبير، فقد روي عن أبي يوسف كما علمت. وأما الترجيع، فصرح صاحب «البحر» أنه ليس بسنة ولا مكروه، وبه أفتي. وفي «ملتقى الأبحر»: أنه مكروه، والصواب كما في «البحر».والترجيع عبارة عن خفض الشهادتين مرة، ورفعها أخرى.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٤٩/١

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١٣/٢

وأما الترجيع بمعنى ترجيع الصوت كصوت الغناء، فإنه لحن ممنوع، ولا شك أن الأذان بمكة كان بالترجيع حتى تسلسل إلى زمان الشافعي رحمه الله تعالى، فاختاره لهذا، فلا يمكن إنكاره، ولا يستحسن تأويله، كيف، وقد كان ينادى به على رؤوس المنائر والمنابر، فلا خلاف فيه عند التحقيق إلا في الأفضلية، وإن كان التأويل أيضا ممكنا، ذكره الطحاوي، وصاحب «الهداية»، وابن الجوزي بثلاث عبارات، ومآلها إلى أمر واحد، فإن شئت، فارجع إليه.قال عامة الحنفية: إن حجتنا في ترك الترجيع: أذان بلال رضي الله عنه، وفي شفع الإقامة: إقامة أبي محذورة. قلت: والأجود عندي ما عبر به صاحب «الهداية»: أن حجتنا أذان الملك النازل من السماء وإقامته، وما في بعض طرقه من الإيتار يحمل على الاختصار ولا بد، فإنه قد ثبت عنه الشفع، وذلك لأنه الأصل في الباب.." (١)

"والحق أن الترك لا يمكن إعدامه إلى يوم القيامة، وإن جلبوا عليه بخيلهم ورجلهم، فإنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلمتحيى إلى يوم الدين إن شاء الله تعالى، ولا ندعي أن الرفع ليس بسنة أو خامل، ولكن نبين حملة الخصوم علينا، حيث يريدون أن لا يبقى في الجنة للحنفية موضع.٧٠٥ - قوله: (أحسب هذا) أي تلك الجملة، فإنها محفوظة في حديث معاذ رضي الله عنه، وليست وهما كما قيل، ولذا أخرج له المتابعة.اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاريباب الإيجاز في الصلاة وإكمالهايريد أن الإيجاز والإكمال يمكن اجتماعهما في صلاة واحدة.اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاريباب من أخف الصلاة عند بكاء الصبياسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاريباب إذا صلى ثم أم قوماأي كان يريد التطويل، ثم أخفها في خلال الصلاة، أو أخفها من أول الأمر، وصلاها ناويا التخفيف من قبل، فأجاز بهما.وأعلم أن الشافعية أجازوا بالاختصار والإطالة معا لقياس العكس، وقالوا: إذا جاز التخفيف في الصلاة لمكان الحاجة جاز التطويل أيضا، وفرق الحنفية بينهما، وقالوا: إن الاختصار ترك ما كان لله، والتطويل زيادة لغير الله.قوله: (وعن محمد أخشى عليه عظيما)، أي الكفر. واتفقوا على أن المراد منه كفر النعمة. قلت: والذي يعلق بقلبي أن ينهى عنهما: أما الطويل، فلسد باب رعاية ذوي الهيئة، دون ذوي الحاجات. وأما الاختصار، فلأن الفقهاء منعوا النساء عن حضورهن الجماعات منفردات أو مع صبيانهن، فارتفع باب الاختصار، واختار صاحب «الفتاوى»: جواز الإطالة في الركوع لإدراك الناس إذا لم يكونوا من رفقائه وممن يعرفه، وإلا لا.." (٢)

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٦٥/٢

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٤٨١/٢

"باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءقال الحافظ رضي الله عنه: قد ورد الرفع في الأحاديث قبل التكبير وبعده ومعه، واختار الأول صاحب «الهداية» منا فيرفع يديه أولا، ثم يكبر. أما الثاني، أي التكبير، ثم الرفع فلم يذهب إليه أحد من السلف وإن ورد في الحديث.قلت: إن الصور عندي اثنتان فقط: قبله ومعه. أما الثاني، فهو من تصرف الرواة، **وليس من السنة** في شيء، فإنه قد تبين لي بعد السبر أن الرفع بعد انقضاء التكبير لغو، فلو كبر حتى فرغ عنه لا يأتي بالرفع أصلا، كذا في الزيلعي «شرح الكنز»، وصرح به الشافعي رحمه الله تعالى في «الأم» وكذا في «المغني» فلزم منه أن الرفع للتكبير، فإذا ختم الكبير، فات محل الرفع. وذلك لأني سبرت الشرع، فرأيت أن لا رفع عند القيام إلى الثانية والثالثة، مع أن الأظهر أن يكون الرفع فيهما أيضا، كما كان في الأولى، ولكنه لم ينقل عنه الرفع في هاتين. وذلك لانقضاء التكبير فيهما في الارتفاع، وتمامه إلى القيام، وحينئذ لو رفع لكان بعد التكبير، فلو كان الرفع عند الشارع بعده أيضا لوضعه في قيام الثانية والثالثة البتة، كما كان وضعه في قيام الأولى. فعلمت منه أن مرضي الشارع ترك الرفع بعد التكبير، فقصرت على الصورتين فقط، وإن كانت الألفاظ تحتمل الثالثة أيضا.." (١)

"وحنط ابن عمر رضي الله عنه ابنا لسعيد بن زيد، وحله وصلى ولميتوضأ... إلخ. فيه رد على من زعم وجوب الغسل والوضوء من غسل الميت أو حمله. قوله: (وقال ابن عباس: إن المسلم لا ينجس وقد مر أن المشرك نجس عنده. واتفق الحنفية على نجاسة الميت المشرك. ولهم في غسالة الميت المسلم قولان: قيل: نجس، وقيل: حكمها حكم الماء المستعمل، وحملوا رواية النجاسة على من كانت على بدنه نجاسة، والأقرب هو الثاني.١٢٥٤ - قوله: (ومشطناها) ولا يجوز الامتشاط عندنا لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «على ما تنصون موتاكم» من قولها، وذكر الامتشاط ليس بمرفوع، واستبعده الحافظ رحمه الله تعالى.قلت: وللحنفية أن يحملوا الامتشاط على تسوية الأشعار بالأيدي، لحصول غرض الامتشاط من التسوية، وهذا وإن كان حملا على المجاز، لكنه ليس ببعيد كل البعد.١٢٥٤ - قوله: (ثلاثة قرون) والخلاف في جعلها قرنين أو ثلاثا في الأفضلية، وكذا في القميص.صحيح البخاريباب يبدأ بميامن الميت١٢٥٥ - قوله: (ومواضع الوضوء منها) وثبت مه الوضوء أيضا، إلا أن المشايخ ترددوا في المضمضة والاستنشاق لتعسرهما في الميت، ثم أخرجوا لهما سبيلا أيضا.واعلم أنه لا توقيت في غسل الميت عند مالك رحمه الله، وإنما هو التطهير فقط بما حصل، وما روي فيه محمول عنده على الاتفاق. وأعجب منه ما نقله ابن العربي عن مالك رحمه الله أن التثليث في وضوء الحي أيضا **ليس بسنة** كما في الميت، مع

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣/١٠

إقراره بثبوت الاستمرار على التثليث، وقال: إن المقصود هو الاسباغ فقط، ونحوه اشتراط المصر لإقامة الجمعة عندنا.(٦٤/٤)---صحيح البخارييباب مواضع الوضوء من الميتصحيح البخارييباب هل تكفن المرأة في إزار الرجل." (١)

"باب الصلاة على القبر بعد ما يدفنكما في «التجريد» للقدوري، وصرح يحيى بن منقاري زاده أستاذ الشرنبلالي في رسالته: «الاتباع في مسألة الاستماع«بالاستحباب، إلا أنها تكون كالثناء عندنا لا كالقراءة. واستحبها أحمد رحمه الله. وقال الشافعية: أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. ولا ريب في أن أكثر عمله صلى الله عليه وسلمكان على الترك. وصرح ابن تيمية رحمه الله أن جمهور السلف كانوا يكتفون بالدعاء ولا يقرؤون الفاتحة، نعم، ثبت عن بعضهم. ثم هي عند الشافعية بعد التكبيرة الأولى ففات عنهم الاستفتاح. فقلت لهم أن اقرؤوا بها أربع مرات لأن كل تكبيرة في صلاة الجنازة تقوم مقام ركعة. فأولى لكم أن تقرؤا بها أربع مرات، فإنه لا صلاة لمن يقرأ بها.١٣٣٥ - قوله: (وقال: لتعلموا أنها سنة).قلت: وهذا من دأب ابن عباس رضي الله عنه أنه يطلق على بعض مختاراته لفظ السنة، كما فعله في الإقعاء مع أن ابن عمر صرح بنقيضه وقال: «إن الأقعاء **ليس بسنة**. على أن في «النسائي» «أنه قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر بها». وفي «المنتقى» لابن الجارود وكله صحيح: أنه ضم سورة أيضا. فعلى الشافعية أن يقولوا بالجهر وضم السورة أيضا إذ قالوا ببعضها. ثم في «تاريخ مكة» للأزرقي - وهو إمام الحديث متقدم على البخاري - عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه سئل عما يفعل داخل البيت. قال: يكبر عند الأركان كالتكبيرات على الجنائز». مع أنه ينفي الصلاة في داخل البيت، فعلم أن لا فاتحة عنده في الجنازة. وتلك مبالغات فقط تأخذ الرجل عند الأحوال.صحيح البخاري(١٠٧/٤)---باب الميت يسمع خفق النعال١٣٣٨ - قوله: (هذا الرجل) وفي «تنوير الحوالك» أنه إشارة إلى المعهود في الذهن.." (٢)

"وعن ابن عباس أنه كان مصلحة، **وليس بسنة**. وعند الجمهور سنة في الجوانب الأربعة، كما ثبت في حجة الوداع، فكان تشريعا لا مصلحة فقط، وإن كان في عمرة القضاء مصلحة، فاعلمه. وقال الحنفية: كل طواف بعده سعي، ففيه رمل. وإلا لا، فإن سعى القارن سعي الحج بعد طواف القدوم، لا يرمل في الزيارة، وإن سعاه بعد الزيارة يرمل فيها. وأما المتمتع، فلما لم يكن له طواف القدوم يسعى بعد الزيارة لحجه، ويرمل فيه، وإن أراد أن يقدم السعي، فله أن يطوف نفلا، ثم يطوف بين الصفا والمروة، ثم يطوف للزيارة،

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٦٢/٤

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١٠٤/٤

وحينئذ لا يسعى بعدها لأدائه بعد طواف النفل.صحيح البخارييباب استلام الركن بالمحجنوالطواف المذكور فيه هو طوافه للزيارة، لا للقدوم، لأنه لم يرمل فيه.صحيح البخارييباب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيينصحيح البخارييباب تقبيل الحجرصحيح البخارييباب من أشار إلى الركن إذا أتى عليهصحيح البخاريبـ ب التكبير عند الركنهكذا مذهب محمد رحمه الله تعالى.صحيح البخارييباب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته،ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا(٤/٢٣٤)---١٦١٤ - قوله: (ذكرت لعروة)... إلخ، وفي لفظ الحديث اختصار مخل، توجه إليه الشارحون. وحاصله: التعريض بمذهب ابن عباس، وكان مذهبه أن الحاج إذا وقع بصره على البيت انفسخ إحرامه للحج من غير اختيار منه، فإن بدا له أن يحج فقط، فعليه أن لا يشاهد البيت، ويذهب كما هو إلى عرفات، فيقف بها.." [١]

" ٢٦٥٦ - (إن أردت) بكسر التاء خطابا لعائشة (اللحوق بي) أي ملازمتي في منزلتي في الجنة قال في المصباح : اللحوق اللزوم واللحاق الإدراك (فليكفك من الدنيا كزاد الراكب) فاعل فليكفك أي مثل الزاد للراكب وهو في الأصل راكب الإبل خاصة ثم أطلق على كل من ركب دابة (وإياك) بكسر الكاف (ومجالسة الأغنياء) أي احذري ذلك لأنه من مبادئ الطمع وسبب لازدراء نعمة الله تعالى لما يرى من سعة رزقهم فهو أمر بالتقليل من الدنيا والاكتفاء باليسير حتى يكون عيشه كما كانوا يعتادونه من الزاد الذي يتخذه المسافر . قال الثوري : إذا خالط الفقير الغني فاعلم أنه مراء وقال بعضهم : إذا مال الفقير إلى الأغنياء انحلت عروته فإذا طمع فيهم انقطعت عصمته فإذا سكن إليهم ضل (ولا تستخلقي) بخاء معجمة وقاف (ثوبا) أي لا تعديه خلقا من استخلق نقيض استجد (حتى ترقعيه) أي تخيطي على ما تخرق منه رقعة قال الرقاضي البيضاوي : وروي بالفاء من استخلفه إذا طلب له خلفا أي عوضا واستعماله في الأصل بمن لكنه اتسع فيه بحرفها كما اتسع في قوله تعالى ﴿ واختار موسى قومه ﴾ انتهى . قال ابن العربي : ومعنى الحديث أن الثوب إذا خلق جزء منه كان طرح جميعه من الكبر والمباهاة والتكاثر في الدنيا وإذا رقعه كان بعكس ذلك وقد ورد أن عمر طاف وعليه مرقعة باثنتي عشرة رقعة فيها من أديم ورقع الخلفاء ثيابهم وذلك شعار الصالحين وسنة المتقين حتى اتخذه الصوفية شعارا فرقعت الجديد وأنشأته مرقعا وذا **ليس بسنة** بل بدعة عظيمة وفعلة داخلة باب الرياء وإنما قصد الشارع بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته حتى يبلى وأن يكون دافعا للعجب ومكتوبا في ترك التكلف ومحمولا على التواضع وقد قيل فيمن فعل ذلك منهم :

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٢٩/٤

لبست الصوف مرقوعا وقلتا . . . أنا الصوفي ليس كما زعمتا

فما الصوفي إلا من تصفى . . . من الأيام ويحك لو عقلتا

وقال الزين العراقي : فيه أفضلية ترقيع الثوب وقد لبس المرقع غير واحد من الخلفاء الراشدين كعمر وعلي حال الخلافة لكن إنما يشرع ذلك بقصد التقلل من الدنيا وإيثار غيره على نفسه أما فعله بخلا على نفسه أو غيره فمذموم لخبر إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وكذا ما يفعله حمقاء الصوفية وجهالهم من تقطيع الثياب الجدد ثم ترقيعها ظنا أن هذا زي الصوفية وهو غرور محرم لأنه إضاعة مال وثياب شهرة ومقصود الحديث أن من أراد الارتقاء في درجات دار البقاء خفف ظهره من الدنيا واقتصر منها على أقل ممكن

(ت ك) في اللباس والرقاق أخرجه الترمذي والحاكم معا من حديث سعيد بن محمد الوراق عن صالح بن حسان عن عروة (عن عائشة) قالت : جلست أبكي عند رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ما يبكيك إن أردت إلخ . قال الحاكم : صحيح وشنع عليه الذهبي بأن الوراق عدم انتهى . وذكر الترمذي في العلل أنه سأل عنه البخاري فقال : صالح بن حسان منكر الحديث وصالح بن حسان الذي [ص ٢٨] يروي عن ابن أبي ذئب ثقة إلى هنا كلامه وقال المنذري : رواه الترمذي والحاكم والبيهقي من رواية صالح بن حسان وهو منكر الحديث وقال ابن حجر : تساهل الحاكم في تصحيحه فإن صالحا ضعيف عندهم انتهى وكما لم يصب الحاكم في الحكم بتصحيحه لم يصب ابن الجوزي في الحكم بوضعه وإن صالحا ضعيف متروك لكن لم يتهم بالكذب ." (١)

"ويجوز أن يكون جمع جمل وجمال وجمالات وكذلك تفسير قراءة (جمالة) بضم الجيم ومن قرأ (جمالة) فهو جمل وجماله كما قيل حجر وحجارة وذكر وذكارة ١٥ وأما الصفر فهي هاهنا السود قال الفراء الصفر سود الإبل لا ترى الأسود من الإبل إلا وهو مشوب بصفرة فلذلك سمت العرب سود الإبل صفرا كما سموا الظباء أدما لما يعلوها من الظلمة في بياضها٩٨٨ ١١٩٠ وفي الحديث التاسع عشر بعد المائة سبق محمد الباذق ١٥ والباذق بفتح الذال وهو نوع من الشراب كان عندهم والمعنى سبق حكم محمد في أن ما أسكر فهو حرام٩٨٩ ١١٩١ وفي الحديث العشرين بعد المائة قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه ١٥ وقد سبق معنى الحجر والحطيم في مسند مالك بن صعصعة وذكرنا أنه هو الحطيم وبينا أنه

---

(١) فيض القدير، ٢٧/٣

سمي حطيما لأنه محطوم الحجارةفكره ابن عباس له هذا الاسم ١٥ وقوله فيلقي سوطه أو نعله هذا شيء من مذاهب الجاهلية فكأنه قد كان يحلف أن يطوف فيلقي نعله أو سوطه كالنيابة عن طوافه فكأنه أمرهم بالطواف ونهاهم عن مذاهب الجاهلية ١٥ وفي رواية البرقاني فأيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته عنه وإذا بلغ فعليه حجة أما حج الصبي والعبد فإنه حج صحيح إلا أنها يعيدان بعد البلوغ والعتق٩٩٠ ١١٩٢ وفي الحديث الأول من أفراد مسلم ١٥ عن أبي الطفيل قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو ١٥ أما الرمل فقد فسرناه في الحديث التاسع والأربعين من هذا المسند وقوله **ليس بسنة** جمهور العلماء على خلافه وسئل عمر بن الخطاب فيم الرمل اليوم قال لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وقد كان سفيان الثوري يرى على من ترك الرمل دما." (١)

"وقال أحمد ومالك في رواية بوجوبهما وقص الأظفار أي تقليمها وتحصل سنيتها بأي كيفية كانت وأولاها أن يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم إبهامها وفي الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وغسل البراجم بفتح الباء وكسر الجيم أي العقد التي على ظهر مفاصل الأصابع والذي فيبواطنها رواجب بالجيم والموحدة كذا قاله ابن العراقي وقال التوربشتي البراجم مفاصل الأصابع اللاتي بين الأساجع والرواجب والرواجي المفاصل التي تلي الأنامل وبعدها البراجم وبعدها الأساجع كذا نقله الأبهري والظاهر أن المراد غسل جميع عقدها من مفاصلها ومعاطفها ونتف الابط بالسكون ويكسر أي قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه أن حلقه **ليس بسنة** وقيل النتف أفضل لمن قوي عليه وحلق العانة قال ابن الملك لو أزال شعرها بغير الحلق لا يكون عرى وجه السنة وفيه أن إزالته قد تكون بالنورة وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لو أزالها بالمقص مثلا لا يكون آتيا بالسنة على وجه الكمال والله أعلم قال الأبهري ولا يترك حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والأظفار أكثر من أربعين يوما لما روى مسلم من حديث أنس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة قال ابن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه الإطلاق بل حديث وتستحد المغيبة ظاهر فيه لكن قيده كثيرون بالرجل وقالوا الأولى للمرأة النتف لأنه أنظف وأبعد لنفرة الحليل من بقايا أثر الحلق ولأن شهوة المرأة أضعاف شهوة الرجل إذ جاء أن لها تسعا وتسعين جزأ منها وللرجل جزء واحد

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٥٧٩

والنتف يضعفها والحلق يقويها فأمر كل منهما بما هو الأنسب به وانتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الصحيح وقيل معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه." (١)

"الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين زاد إسحاق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال النووي في شرح مسلم هكذا وقع في الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر الله أكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم أربع مرات قال ابن الهمام روى أبو داود والنسائي التكبير في أوله أربعا وإسناده صحيح قال القاضي عياض ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات وبالتربيع قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وجمهور العلماء وبالتثنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبأن التربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم قال ابن الهمام وروى الطبراني في الأوسط عن أبي محذورة يقول ألقى علي رسول الله الأذان حرفا حرفا الله أكبر الله أكبر الخ ولم يذكر ترجيع، فتعارضا فتساقطا ويبقى حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سلما من المعارض ا هـ وفيه أن عدم ذكره في حديث لا بعد معارضا لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ والزيادة من الثقة مقبولة نعم لو صرح بالنفي كان معارضا مع أن المثبت مقدم على النافي وكأنه رحمه الله أراد أن بين النقلة عن أبي محذورة تعارضا ولذا قال وحديث ابن عمر وابن زيد سلما من المعارضة وإلا فهما لا يخلوان من المعارض أيضا والله أعلم وقال ابن الملك الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند أبي حنيفة ليس بسنة لإتفاق الروايات على أن لا ترجيع في أذان بلال وابن أم مكتوم إلى أن توفيا وأولنا الحديث بأن تعليمه عليه السلام أبا محذورة الأذان كان عقيب إسلامه فأعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها لتثبت في قلبه فظن أبو محذورة أنه من الأذان ا هـ والحاصل أن التأويل أولى من التساقط والظاهر هو التأويل المذكور سابقا عن بعض علمائنا والله أعلم$الفصل الثاني." (٢)

"عبد ربه الأنصاري الخزرجي الذي رأى الأذان في المنام وهما مختلفان على ما في البخاري وشرحه قال المؤلف الأول شهد أحدا ولم يشهد بدرا وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب مشاركا وحشي بن الحرث في قتله والثاني شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها وقال ابن الهمام ووهم البخاري ابن عيينة في قوله أنه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بل هو ابن زيد بن عاصم المدني قال خرج رسول الله بالناس أي معهم إلى المصلى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٠٢/٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩٢/٣

أي في المدينة يستسقي حال أو استئناف فيه معنى التعليل فصلى بهم ركعتين قال المظهر أبو حنيفة لا يرى في الاستسقاء صلاة بل يدعو له والشافعي يصلي كصلاة العيد ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلاة وأما ما نقله ابن حجر من أن أبا حنيفة جعلها بدعة فخطأ فاحش لأنه لا يلزم من عدم جعلها سنة لكونه فعلها مرة وتركها أخرى أن تكون بدعة ثم قال ابن حجر من جهله وعدم اطلاعه وقلة معرفته بمرتبة المجتهدين سيما الإمام الأعظم والهمام الأقدم الذي قال الشافعي في حقه الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه وكأنه لم يبلغه تلك الأحاديث مع كثرتها جهر فيهما بالقراءة قال ابن الملك فالسنة أن يصلي للاستسقاء بالجماعة كصلاة العيد وبه قال أبو يوسف ومحمد قال في الهداية قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة قال ابن الهمام وإنما يكون سنة ما واظب عليه ولذا قال شيخ الإسلام فيه دليل على الجواز عندنا يعني يجوز لو صلوا بجماعة لكن **ليس بسنة** وفي الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء بلغنا عن النبي أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به اه قال ابن الهمام ووجه الشذوذ أن فعله عليه الصلاة والسلام لو كان ثابتا لأشتهر نقله اشتهارا واسعا ولفعله عمر حين استسقى ولأنكروا عليه إذا لم يفعل لأنها كانت بحضرة جميع الصحابة لتوفر الكل في الخروج معه عليه الصلاة والسلام." (١)

"آخر ليكون هديه مخالفا لأهل الكتاب وهذا هو الوجه لأنه وقع موقع الجواب لقولهم إنه يوم يعظمه اليهود وروي عن ابن عباس إنه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود وإليه ذهب الشافعي وبعضهم إلى أن المستحب صوم التاسع فقط وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب أن يصوم قبله يوما أو بعده يوما فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود اه وروى أحمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصومواقبله يوما وبعده يوما وظاهره إن الواو بمعنى أو لأن المخالفة تحصل بأحدهما وأخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله أعلم رواه مسلم وعن أم الفضل وهي امرأة العباس بنت الحارث إن ناسا أي جماعة من الناس تماروا أي شكوا وتباحثوا واختلفوا عندها يوم عرفة أي بعرفات في صيام رسول الله أي ذلك اليوم فقال بعضهم هو صائم بناء على عادته أو على حسن الظن به وقال بعضهم ليس بصائم على طريق المنع بناء على الأصل أو استدلالا بالوقت الذي صيامه يقتضي الضعف المانع عن قوة الطاعة والعبادة ولما يوجب متابعته عليه الصلاة والسلام من الحرج العام غير مختص بذلك العام فأرسلت بصيغة المتكلم إليه بقدح لبن لعلمي بمحبته عليه الصلاة والسلام له حيث يقوم مقام الأكل والشرب ولذا كان إذا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢١٨/٥

أكل طعاما قال اللهم بارك لي فيه وأطعمني خيرا منه وإذا كان لبنا قال اللهم بارك لي فيه وزدني منه أو لمناسبة الزمان والمكان وهو واقف على بعيره بعرفة الظاهر أنه كان وقت الدعاء فشربه أي على رؤوس الملأ الأعلى على إعلاء لإظهار الحكم المشتمل على رحمته للعالمين قال ابن الملك أستحب الأكثر افطار يوم عرفة ليتقوى على الدعاء وقال المظهر صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج أما الحاج فليس بسنة له عند الشافعي ومالك وغيرهما كيلا يضعف عن الدعاء بعرفة وقال إسحاق بن راهويه سنة له أيضا وقال أحمد سنة له إن لم يضعف وقال ابن الهمام صوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج إن كان يضعفه عن." [1]

"صلى العصر يوم النفر أي الثاني وهو اليوم الثالث من أيام التشريق قال بالأبطح المتبادر من هذا الحديث إنه عليه الصلاة والسلام أول صلاة صلاها في الأبطح هو العصر وحديث أنس السابق عليه صريح في إنه الظهر لكنه مخالف له أنه في تقديم الظهر على الرمي في سائر الأيام ولا شك أن رميه عليه الصلاة والسلام كان بعد تحقق الزوال وإن جوز أبو حنيفة رحمه الله في اليوم الرابع من أول النهار مع أنه مكروه عنده وغير جائز عندسائر العلماء ولا يبعد أن يقال الحكمة في تأخير ظهره حين نفره إظهار الرخصة بعد بيان العزيمة والإيماء إلى السرعة الجامعة بين نوع من التعجيل والتأخير في الأية اللامعة ثم قال أي أنس افعل كما يفعل أمراؤك أي لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به وإن تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به لا كما قال ابن حجر رحمه الله يعني ما ذكره من رسول الله ليس بنسك من المناسك حتى وجب عليك فعله نعم غير واجب اجماعا وإنما الخلاف في كونه سنة أم لا متفق عليه وعن عائشة قالت نزول الأبطح أي النزول فيه ليس بسنة أي قصدية أو من سنن الحج بدليل الرواية الأخرى الصحيحة عنها ليس من المناسك ويمكن أن يكون مرادها ليس من الواجبات أو من السنن المؤكدات إنما نزله رسول الله لأنه كان أسمح أي أسهل لخروجه أي إلى المدينة إذا خرج أي إذا أراد الخروج وقيل أسهل لخروجه وقت الخروج من منى إلى مكة لطواف الوداع وقال الطيبي رحمه الله لأنه كان يترك فيه ثقله ومتاعه أي كان نزوله بالأبطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل ا هـ وفيه إنه ما ينافيه قصد النزول به للمعنى الذي ذكره ابن الهمام متفق عليه ورواه الأربعة وقد وافقها ابن عباس على ذلك لكنه عبر بأنه ليس بشيء ذكره ابن حجر رحمه الله لكن المعنى ليس بشيء من المناسك أو ليس بشيء يلزم وخالفهما في ذلك ابن عمر فكان يراه سنة ويستدل." [2]

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٦٤/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٤٤/٩

"غمر بفتحتين ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه أخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجه في سننه وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم وورد بسند ضعيف من أكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وغيره ولا يؤذيمن حذاه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات والأخلاق المرضية والأفعال السنية وجعله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه وأغرب بعض الشافعية وقال المراد بالوضوء هنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح به أصحاب المذاهب من أن الوضوء الشرعي **ليس بسنة** عند الأكل وقال بعض علمائنا من الشراح الإتيان بالوضوء عند التناول والفراغ إنما يستحب في طعام تتلوث عند اليد ويتولد منه الوضر رواه الترمذي أي في جامعه وشمائله وأبو داود وقال الترمذي بعد إيراد الحديث في جامعه وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعائشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان إلا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة اه كلام الترمذي وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة اه وقال العسقلاني في التقريب صدوق تغير بالآخرة لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه قلت وهذا الحديث ليس من رواية ابنه بل من رواية عبد الله ابن نمير عنه وفي طريق من رواية عبد الكريم الجرجاني عنه وقد روى الحديث أحمد وأبو داود والحاكم والطرق يقوي بعضها بعضا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي خرج من الخلاء بفتح الخاء ممدودا المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة فقدم إليه طعام فقالوا أي." (١)

"ستون ذراعا فكساه الله هذا الجلد وأعانه بالظفر يحك به كذا في إتمام الدراية لقراء النقاية ونتف الإبط أي نتف شعره والإبط بكسر الهمزة وسكون الباء الموحدة وحكي كسرها يذكر ويؤنث ذكره السيوطي قال الطيبي كذا أي بصيغة الأفراد في صحيح البخاري ومسلم وجامع الأصول وفي بعض نسخ المصابيح وفي بعضها الآباط بالجمع وفي القاموس الإبط باطن المنكب وبكسر الباء وقد يؤنث والجمع آباط قال في شرح المشارق المفهوم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه إن حلق الإبط **ليس بسنة** بل السنة نتفه لأن شعره يغلظ بالحلق ويكون أعون للرائحة الكريهة قال النووي النتف أفضل لمن قوي عليه لما حكي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٦١/١٢

أن الشافعي كان يحلق ابطه فقال علمت أن السنة نتفه لكن لا أقوى على الوجع وفي الفردوس عن عبد الله بن بشير رحمه الله مرفوعا لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الأنف فإنه يورث الأكلة ولكن قصوه قصا ذكره في شرح السنة متفق عليه وفي الجامع الصغير بلفظ خمس من الفطرة الخ رواه أحمد والشيخان قال النووي قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة كما في الرواية الأخرى عشر من الفطرة وليست الفطرة منحصرة في العشر ثم إن معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة وفي بعضها خلاف كالختان ولا يمتنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده الأنعام فالإيتاء واجب والأكل ليس بواجب والختان عند الشافعي واجب على الرجال والنساء ثم الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله خالفوا المشركين أي فإنهم يقصون اللحى ويتركون الشوارب حتى تطول كما فسره بقوله أوفروا أي أكثروا اللحى بكسر اللام وحكي عنهما وبالقصر جمع لحية بالكسر ما ينبت على الخدين والذقن ذكره السيوطي والمعنى اتركوا اللحى كثيرا بحالها ولا تعرضوا لها واتركوها لتكثر وأحفوا." (١)

"رأت أنسا وروت عنه زاد المؤلف وروى عنها أخوها الحجاج حديثها في باب الترجل ولك قرنان أي ضفيرتان من شعر الرأس أو قصتان بضم القاف وتشديد الصاد شعر الناصية أو للشك من الرواة المتأخرة فمسح أي النبي رأسك وبرك بتشديد الراء بمعنى بارك عليك أي دعا لك بالبركة وقال احلقوا هذين أي القرنين أو قصوهما أو للتنويع خلافا لمن زعم أنه للشك فإن هذا أي الزي زي اليهود بكسر الزاي وتشديد الياء أي زينتهم وعادتهم في رؤوس أولادهم فخالفوهم رواه أبو داود وتقدم النهي عن القزع وحديث احلقوا كله أو اتركوه كله ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال في الهيئة والجمال وفيه بطريق المفهوم جواز حلق الرجل ولا خلاف فيه بل في أنه هل هو سنة لما فعله علي كرم الله وجهه وقرره وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين **أوليس بسنة** لأنه عليه الصلاة والسلام مع سائر أصحابه واظب على ترك حلقه إلا بعد فراغ أحد النسكين فالحلق رخصة وهذا هو الأظهر والله أعلم رواه النسائي وكذا الترمذي وعن عطاء بن يسار رضي الله عنه قال المؤلف يكنى أبا محمد مولى ميمونة زوج النبي من التابعين المشهورين بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله أربع وثمانون قال كان رسول الله في

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/١٦١

المسجد أي مسجد المدينة على ما يدل عليه إطلاقه فاللام للعهد الذهبي فدخل رجل ثائر الرأس واللحية بالإضافة أي متفرق شعرهما فأشار إليه أي إلى الرجل أو إلى ما ذكر من رأسه ولحيته بيده كأنه يأمره بإصلاح شعره ولحيته ففعل أي ففهم الرجل وخرج وأصلحهما ثم رجع فقال رسول الله أي له أو لغيره أو مطلقا غير مقيد بمخاطب أليس هذا أي الإصلاح خيرا من أن يأتي." (١)

"بمعنى كبير ، أو المراد أكبر من كل شيء. (أشهد) أى أعلم وأبين ، وقيل : أقضى ، وقيل : أتيقن وأتحقق. (ثم تعود) أي ترجع بهذه الكلمات. (فتقول) بالخطاب فيهما ، وهما فعلان بمعنى الأمر ، وفي بعض روايات أبي محذورة : ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله. وفي بعض رواياته ، تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله. تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة : أشهد أن لا إله إلا الله ، الخ. وهذه الروايات نصوص صريحة في مشروعية الترجيع وسنيته في الأذان. قال النووي : في حديث أبي محذورة حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع ، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت. وقال أبوحنيفة والكوفيون : لا يشرع الترجيع ، عملا بحديث عبدالله بن زيد ، فإنه ليس فيه ترجيع ، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح ، والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر من حديث عبدالله بن زيد ، فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين ، وحديث ابن زيد في أول الأمر ، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار- انتهى. قلت : اختلف أقوال الحنفية في الترجيع ، فقال بعضهم بكراهته كما في ملتقى الأبحر ، وقال بعضهم : هو خلاف الأولى. وقال ابن نجيم في البحر الرائق : الظاهر من عباراتهم أن الترجيع عندنا مباح فيه **ليس بسنة** ولا مكروه. وقال صاحب فيض الباري : لا خلاف فيه عند التحقيق إلا في الأفضلية-انتهى. وللحنفية ومن تبعهم في القول بكراهة الترجيع أو كونه خلاف الأولى والأفضل أعذار عن العمل بروايات الترجيع الصريحة الصحيحة ، وكلها باردة." (٢)

"المنسوخ ترك الرفع. كيف وقد روى مالك هذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر ، فهي ليس مما فعلها النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قصدا فلا تكون سنة. وهذا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٢٣/١٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٧٠٣/٢

يقتضى أن يكون الرفع الذي رواه ثابتا لا منسوخا لكونه آخر عمره عندهم ، فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض ، وقد قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لمالك وأصحابه : صلوا كما رأيتموني أصلي. فالأقرب القول باستنان الأمرين ، والرفع أقوى وأكثر انتهى. وقال في حاشيته على النسائي (ج١ : ص١٤٠) : ومن لا يقول به يراه منسوخا بما لا يدل عليه ، فإن عدم الرفع إن ثبت فلا يدل على عدم سنيه الرفع ، إذ شأن السنة تركها أحيانا. ويجوز استنان الأمرين جميعا ، فلا وجه لدعوى النسخ ، والقول بالكراهة- انتهى. وقال الشيخ عبد الحي اللكنوي في تعليقه (ص٨٩) على موطأ محمد : القدر المتحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع وتركه كليهما عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلا أن رواة الرفع من الصحابة جم غفير ، ورواة الترك جماعة قليلة مع عدم صحة الطرق عنهم إلا عن ابن مسعود ، وكذلك ثبت الترك عن ابن مسعود وأصحابه بأسانيد محتجة بها ، فإذن نختار أن الرفع ليس بسنة مؤكدة يلام تاركها إلا أن ثبوته عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أكثر وأرجح. وأما دعوى نسخه كما صدر عن الطحاوي مغترا بحسن الظن بالصحابة." (١)

"رفع-انتهى. والحق عندي أن القول بالمنع من أمر هو كأذناب الخيل الشمس ، ومناف للخشوع والسكون في الصلاة الخمس والنوافل ، ثم القول بجوازه وإباحته في صلاة الوتر وصلاتي العيد جهل قبيح ، مع أنه لم يثبت بحديث مرفوع صحيح صريح التكبير في قنوت الوتر ، ولا رفع اليدين فيه وفي تكبيرات العيد. ثم أبين دليل على أن الرفع عند الركوع والرفع منه ليس بمراد في حديث جابر ، وعلى أنه ليس من أفراد الرفع المنهي عنه المذكور في حديثه ، أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قد واظب عليه حتى فارق الدنيا ثم أجمع عليه الصحابة بعده والتابعون وغيرهم إلا جماعة من أهل الكوفة ، فإيراد حديث جابر هذا في معرض الاستدلال به على فسخ الرفع عند الركوع والرفع منه باطل. وقد تقدم الإشارة إلى ذلك في كلام الشوكاني والسندي فتذكر. وأما الذين ذهبوا إلى جواز الأمرين ، وقالوا بنسخ استحباب الرفع ، واختاروا ترك الرفع ، فاستدلوا على ذلك بحديث ابن مسعود الآتي في الفصل الثالث ، وبحديث البراء عند أبي داود وغيره. وأجيب عن ذلك بأنهما حديثان ضعيفان غير صالحين للاستدلال كما ستعرف ، ولو سلم صلوحهما للاستدلال فغاية ما فيهما أنه ترك الرفع في غير الافتتاح أحيانا ، وهذا إنما يدل على أن الرفع في غير الافتتاح ليس بسنة لازمة يلام تاركها ، لا على أنه منسوخ ؛ لأن مجرد الترك لا يدل على." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣/٣٥

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣/٤٥

"وانصرف إلى موضع حاجته يمنه أو يسره ، وذهب إلى بيته ، وإن كان يريد المكث والقعود في مصلاه فالسنة أن يستقبل جميع المؤتمين ، فسنة الجلوس هي استقبال جميع المؤتمين ، لا استقبال أهل اليمين أو أهل اليسار فقط ، فجلوس الإمام منحرفا يمنة أي استقبال أهل اليمين ، أو يسرة أي استقبال أهل اليسار وإن كان مباحا لكنه **ليس من السنة** في شيء ، فمن كان يريد السنة فلينصرف بعد السلام إلى بيته وموضع حاجته إن لم يرد المكث والجلوس ، وهذا هو محمل روايات الانصراف المطلقة ، أو يجلس مستقبلا لجميع المؤتمين. قلت : هذا القول الأخير هو الراجح عندي ، وقد جنح إليه البخاري حيث عقد على أحاديث سمرة ، وزيد بن خالد ، وأنس "باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم" ، فجزم بأن سنة الجلوس هو استقبال القوم جميعا ، ثم ترجم بعد بابين "باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال" ، وذكر فيه أثر أنس بأنه كان ينفتل عن يمينه ويساره ، ثم ذكر حديث ابن مسعود. قال القسطلاني في شرحه "باب الانفتال" أي لاستقبال المأمومين "والانصراف" أي لحاجته إلى اليمين والشمال ، وكأنه أخذ ذلك من كلام الزين بن المنير حيث قال : جمع البخاري في الترجمة بين الانفتال والانصراف ، للإشارة إلى أنه لا فرق في الحكم بين الماكث في مصلاه إذا انفتل لاستقبال المأمومين وبين المتوجه لحاجته إذا انصرف إليها- انتهى. (قال) أي البراء. (فسمعته يقول) أي بعد التسليم. قال ابن الملك : ويحتمل أنه سمعه في الصلاة. (رب) بحذف ياء المتكلم. (قني) أمر من وقي يقي وقاية. (عذابك) أي احفظني منه بفضلك وكرمك وهو تعليم لأمته أو تواضع مع ربه. (يوم تبعث أو تجمع عبادك) شك من الراوي. (رواه مسلم) وأخرجه أيضا النسائي وأبوداود وابن ماجه وأبوعوانة في مسنده الصحيح.." (١)

"(باب في سجود الشكر) قال في اللمعات : السجدة المنفردة خارج الصلاة على عدة أقسام : منها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية ، وفيها اختلاف : فعند الشافعي وأحمد سنة ، وهو قول محمد ، والأحاديث والآثار كثيرة في ذلك ، وعند أبي حنيفة ومالك **ليس بسنة** ، بل هي مكروهة ، وهم يقولون : إن المراد بالسجدة الواقعة في تلك الأحاديث والآثار الصلاة ، عبر عنها بالسجدة ، وهو كثير إطلاقا للجزء على الكل ، أو منسوخ ، وقالوا : نعم الله لا تعد ولا تحصى ، والعبد عاجز عن أداء شكرها ، فالتكليف بها يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق هذا ، ولكن العاملين بها يريدون النعم العظيمة - انتهى. وقال القاري : سجدة الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمة عظيمة وعند اندفاع بلية جسيمة سنة عند الشافعي ، وليست بسنة عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه - انتهى. وقال السندي : ظاهر الأحاديث أن

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٩٦/٣

سجود الشكر مشروع ، كما قال محمد من علمائنا وغيره ، وكونه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ صلى شكرا ركعتين يوم بشر بقطع رأس أبي جهل في بدر لا ينافي شرع السجود شكرا كما جاء ، وقال الشوكاني في النيل بعد ذكر أحاديث سجود الشكر ما لفظه : وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب أحمد والشافعي ، وقال مالك ، وهو مروي عن أبي حنيفة : إنه يكره ، إذ لم يؤثر عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مع تواتر النعم عليه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وفي رواية عن أبي حنيفة : أنه مباح ؛ لأنه لم يؤثر ، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ منوهذا الباب خال من الفصل الأول والثالث"الفصل الثاني "١٥٠٧- (١) عن أبي بكرة قال : كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا جاءه أمر سرورا – أو يسر به –ـــــــــمثل هذين الإمامين مع وروده عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب ، ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في حديث سجدة ص : ((هي لنا شكر ، ولداود توبة)) انتهى.." [١]

"كما تقدم . وقال العيني : مذهب الحنفية أن التقليد في البدنة والغنم ليست من البدنة فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها ، ولو كان تقليدها سنة لما تركوها . وقالوا في الحديث المذكور : تفرد به الأسود ولم يذكره غيره ، وادعى صاحب المبسوط أنه أثر شاذ . فإن قلت : كيف يقال : تركوها ، وقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه أن ابن عباس قال : لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة ؟ وعن أبي جعفر ((رأيت الكباش مقلدة)) وعن عبد الله بن عبيد بن عمير ((أن الشاة كانت تقلد)) وعن عطاء ((رأيت أناسا من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة)) قلت : ليس في ذلك كله أن التقليد كان في الغنم التي سيقت في الإحرام ، وأن أصحابها كانوا محرمين ، على أنا نقول إنهم ما منعوا الجواز وإنما قالوا بأن التقليد في الغنم **ليس بسنة** – انتهى . قلت : الآثار المذكورة نص في تقليد الغنم وظاهر في أنه كان في الغنم التي سيقت إلى الحرم ونص أيضا في أن تقليد الغنم من الهدي كان معتادا متعارفا معمولا به في ما بين الصحابة والتابعين ، وحملها على غير ذلك ادعاء محض فلا يلتفت إليه ، وكذا اعتذار صاحب المبسوط وغيره عن حديث الأسود عن عائشة عند الشيخين وغيرهما بادعاء أنه شاذ لم يتابعه عليه أحد ، ليس مما يصغى إليه . قال ابن قدامة (ج ٣ : ص ٥٤٩) : وقال مالك وأبو حنيفة : لا يسن تقليد الغنم لأنه لو كان سنة لنقل كما نقل عن الإبل ، ولنا أن عائشة قالت :

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٣٣٦/٥

....

________." (١)

"(قال : بالأبطح) أي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع ، وهي التي يقال لها المحصب ، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة ، قاله الحافظ . وقد تقدم ما ذكره القاري في الفرق (ثم قال) أي أنس (افعل كما يفعل أمراؤك) قال الحافظ : خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له : صل مع الأمراء حيث يصلون ، وفيه إشعار لأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز ، وأن الإتباع أفضل يعني إتباعهم أفضل خوفا من حدوث فتنة . وقال القاري : أي لا تخالفهم فإن نزلوا به أي (بالأبطح) فانزل ، وإن تركوه فاتركه حذرا مما يتولد على المخالفة من المفاسد فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به . انتهى . قال الحافظ : وفي الحديث الإشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة) متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدرامي وابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحه ، وابن الجارود في المنتقى وسمويه في فوائده وابن المنذر والإسماعيلي والبيهقي .٢٦٩٠ - (٨) وعن عائشة ، قالت : نزول الأبطح ليس بسنة ، ________." (٢)

"٢٦٩٠ - قوله (نزول الأبطح) أي المحصب تعني النزول فيه (ليس بسنة) زاد في رواية أبي داود ((فمن شاء نزل ومن شاء لم ينزل)) قال القاري : ليس بسنة ، أي قصدية أو من سنن الحج . وروى الشيخان عن ابن عباس ، قال : ليس التحصيب بشيء . قال ابن المنذر : أي من أمر المناسك الذي يلزم فعله . وروى أحمد من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : ثم ارتحل حتى نزل الحصبة . قالت : والله ما نزلها إلا من أجلي . وروى مسلم وأبو داود وغيرهما من طريق سليمان ابن يسار عن أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فنزل ، وروى مسلم من طريق الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح . قال الزهري : وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت : إنما نزله رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه . قال الحافظ : لكن لما نزله النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان النزول به مستحبا إتباعا له ولتقريره على ذلك وفعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٤١٩/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٦٤٠/٩

أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : كان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح . ومن طريق أخرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة ، قال نافع : قد حصب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ والخلفاء بعده . فالحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا الإلزام بذلك ، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث أنس (المتقدم) وحديث ابن عمر – انتهى . قلت : نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك . وادعى الحافظ زكي الدين المنذري استحبابه عند جميع العلماء ، وكذلك ادعى قبله القاضي." (١)

"للقاري : والأظهر أن يقال إنه سنة كفاية لأن ذلك الموضع لا يسع الحاج جميعهم ، وينبغي لأمراء الحج وكذا غيرهم أن ينزلوا فيه ولو ساعة إظهار للطاعة – انتهى . وفي المدونة : استحب مالك لمن يقتدي به أن لا يدع النزول به ووسع لمن لا يقتدي به في تركه ، وكان يفتي به سرا وفي العلانية يفتي بالنزول به لجميع الناس (إنما نزله رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لأنه كان أسمح لخروجه) أي أسهل لمخرجه إلى المدينة ليجتمع الناس إليه مدة مقامه ثم يرحلوا لرحيله ، فليس ذاك لقصد النسك حتى يكون سنة (إذا خرج) أي إذا أراد الخروج إلى المدينة . قال الحافظ : قوله ((أسمح)) أي أسهل لتوجهه إلى المدينة يستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة . وقال الطيبي : لأنه كان يترك فيه ثقله ومتاعه ، أي كان نزوله بالأبطح ليترك ثقله ومتاعه هناك ويدخل مكة فيكون خروجه منها إلى المدينة أسهل – انتهى . قال القاري : وفيه أنه لا ينافيه قصد النزول به للمعنى الذي ذكره ابن الهمام كما مر (متفق عليه) وتفرد مسلم منه بقولها ((نزول الأبطح **ليس بسنة**)) والحديث أخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة والبيهقي .٢٦٩١ – (٩) وعنها ، قالت : أحرمت من التنعيم بعمرة ، فدخلت فقضيت عمرتي ، وانتظرني رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بالأبطح حتى فرغت ، فأمر الناس بالرحيل ، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرج إلى المدينة . هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين ، بل برواية أبي داود مع اختلاف يسير في آخره .٢٦٩٢ – (١٠) وعن ابن عباس ، قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، ." (٢)

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٤١/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٤٤/٩

"٣٠٠ اختلاف العلماء في حكم البيتوتة بمكة ليالي منى وبيان أظهر الأقوال وأقواها٢٦٨٧ ٣٠٠ حديث ابن عباس ((أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ جاء إلى السقاية فاستسقى فقال العباس : يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بشراب من عندها)) إلخ ، وفيه ((ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال : اعملوا فإنكم على عمل صالح)) . الحديث٣٠٤ سقاية الحاج خاصة ببني العباس٢٦٨٨ ٣٠٥ حديث أنس ((أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب)) . الحديث٣٠٥ مشروعية النزول بالمحصب واستحبابه لمن لم يكن متعجلا٢٦٨٩ ٣٠٦ حديث عبد العزيز بن رفيع ((قال سألت أنس بن مالك أين صلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى ، قال : فأين صلى العصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح))٣٠٧ السنة أن يصلي الحاج يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنرقم الحديث رقم الصفحة الموضوع٢٦٩٠ ٣٠٨ حديث عائشة ((قالت نزول الأبطح **ليس بسنة**)) إلخ .٣٠٨ اتفاق الأئمة على استحباب التحصيب أي النزول بالمحصب وتأويل قول عائشة ومن وافقها٢٦٩١ ٣١٠ حديث عائشة ((قالت : أحرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بالأبطح حتى فرغت))٢٦٩٢ ٣١٠ حديث ابن عباس ((كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض))٣١١ اتفاق أكثر العلماء على وجوب طواف الوداع على الحاج وسقوطه عن المعذور٣١٢ حكم من طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو إقامة٢٦٩٣ ٣١٤ حديث عائشة ((قالت : حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما أراني إلا حابستكم)) إلخ٣١٦ (الفصل الثاني)." [1]

"٣٨/٠ ٥م ومن باب الرمل٦٤١- قال أبو داود : حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أبو عاصم الغنوي ، عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وإن ذلك سنة ، قال صدقوا أو كذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا ، قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنه أن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أرملوا بالبيت ثلاثا **وليس بسنة** ، قلت يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١١٧٩/٩

وأن ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا ، قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا و المروة على بعير وكذبوا ليست بسنة وكان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضربون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم.النغف دود يسقط من أنوف الدواب واحدتها نغفة يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلا نغفة.وقوله **ليس بسنة** معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات ولكنه شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبب خاص وهو أنه أراد أن يرى الكفار قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب ووقذتهم فلم يبق فيهم طرق.." (١)

"القعود الأول حتى استتم قائما بالمضي في قيامه ، وأن لا يرجع إلى قعوده ؛ لأنه قام من قعود غير فرض فدخل في قيام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع إلى غير الفرض وأمر بالتمادي على الفرض حتى يتمه . فكان لو قام عن القعود الأول فلم يستتم قائما أمر بالعود إلى القعود لأنه ما لم يستتم قائما فلم يدخل في فرض فأمر بالعود مما **ليس بسنة** ولا فرض إلى القعود الذي هو سنة ، وكان يؤمر بالعود مما **ليس بسنة** ولا فريضة إلى ما هو سنة ، ويؤمر بالعود من السنة إلى ما هو فريضة ، وكان الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائما داخلا لا في سنة ولا في فريضة وقد قام من قعود هو سنة فأمر بالعود إليه وترك التمادي فيما **ليس بسنة** ولا فريضة . كما أمر الذي قام من القعود الأول الذي هو سنة فلم يستتم قائما فيدخل في الفريضة أن يرجع من ذلك إلى القعود الذي هو سنة فلهذا أمر الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائما بالرجوع إليه لا لما ذهب إليه الآخرون . قال أبو جعفر : فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لا ما قال الآخرون . ولكن أبا حنيفة ، وأبا يوسف ، ومحمدا ، رحمهم الله تعالى ، ذهبوا في ذلك إلى قول الذين قالوا : إن القعود الأخير." (٢)

"الجنازة . فقال : نعم رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يمشي أمام الجنازة . حدثنا يونس ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي لهيعة ، عن عبيد الله بن المغيرة أن أبا راشد ، مولى معيقيب بن أبي فاطمة ، أخبره أنه رأى عثمان بن عفان رضي الله عنهما ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام يفعلونه . حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي ذئب ، عن صالح ، مولى التوأمة ، أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه ، وعبد الله بن عمر ، وأبا أسيد الساعدي ، وأبا قتادة ، يمشون أمام الجنازة

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١٩٣/٢

(٢) معاني الآثار، ٥٩/٢

. قالوا : فقد دل هذا على أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها . قيل لهم : ما دل ذلك على شيء مما ذكرتم ، ولكنه أباح المشي أمام الجنازة ، وهذا مما لا ينكره مخالفهم أن المشي أمام الجنازة مباح . وإنما اختلفتم ، أنتم وإياه في الأفضل من ذلك ، ومن المشي خلف الجنازة . فإن كان عندكم أثر صحيح فيه أن المشي أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها ، ثبت بذلك ما قلتم ، وإلا فقوله إلى الآن ، مكافئ لقولكم . وإن احتجوا في ذلك بما حدثنا يونس ، قال : أنا ابن وهب ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، قال : **ليس من السنة** المشي خلف الجنازة . قال ابن شهاب :." (١)

"، فيلزم الناس ذلك ، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث أنه إنما أمر بإفراد العمرة من الحج ، لئلا يلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة لا لكراهة التمتع لأنه **ليس من السنة** فأما قوله : إنه أتم لعمرة أحدكم وحجته أن يفرد كل واحدة من صاحبتها ، فإن ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه يدل على خلاف ذلك وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما من رأيه خلافا لذلك أيضا حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثنا صدقة بن يسار وأبو يعفور ، سمعا ابن عمر رضي الله عنهما يقول (لان أعتمر في العشر الآول من ذي الحجة ، أحب إلي من أن أعتمر في العشر البواقي حدثنا يونس ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا صدقة بن يسار ، سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول (عمرة في العشر الآول من ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في العشر البواقي فحدثت به نافعا فقال : نعم ، عمرة فيها هدي أو صيام أحب إليه من عمرة ، ليس فيها هدي ولا صيام." (٢)

"حدثنا ربيع المؤذن ، قال : حدثنا أسد ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عاصم الغنوي ، عن أبي الطفيل ، قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : زعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت ، وأن ذلك سنة قال : صدقوا وكذبوا قلت : ما صدقوا وما كذبوا ؟ قال صدقوا ، رمل رسول الله ﷺ بالبيت ، وكذبوا ، ليست بسنة ، إن قريشا قالت زمن الحديبية : دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف ، فلما صالحوه على أن يجيء في العام المقبل ، فيقيم ثلاثة أيام بمكة ، فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه ، والمشركون على جبل قعيقعان فقال رسول الله ﷺ لأصحابه ارملوا بالبيت ثلاثا وليست بسنة قال أبو جعفر : فذهب قوم إلى أن الرمل في الطواف **ليس بسنة** ، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ، وقالوا إنما كان

---

(١) معاني الآثار، ٢/٤٦٠

(٢) معاني الآثار، ٤/٢٧١

الرمل ليرى المشركون أن بهم قوة ، وأنهم ليسوا بضعفاء ، لا لأن ذلك سنة واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا ابن أبي داود ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ج مكة وأصحابه فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ، فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي." [١]

" - الحديث أخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين وأخرجا نحوه أيضا من حديث أبي هريرة وأخرج نحوه البخاري من حديثه . وفي الباب عن أنس عند النسائي . وعن ابن عمر عند أحمد والنسائي . وعن أبي مالك الأشعري عند ابن أبي شيبة . وعن أبي موسى غير الحديث الذي سيذكره المصنف عند ابن ماجه . وعن وائل بن حجر عند أبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وفي الباب عن غير هؤلاء . وسيأتي في هذا الكتاب بعض من ذلك

(والحديث) يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول سمع الله لمن حمده . قال النووي : وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام انتهى

وقد حكى مشروعية التكبير في كل خفض ورفع الترمذي عن الخلفاء الأربعة [ص ٢٦٦] وغيرهم ومن بعدهم من التابعين قال : وعليه عامة الفقهاء والعلماء . وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم

وقال البغوي في شرح السنة : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات . قال ابن سيد الناس : وقال آخرون لا يشرع إلا تكبير الإحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة أيضا منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين قال أبو عمر : قال قوم من أهل العلم : إن التكبير **ليس بسنة** إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر . وقال أحمد : أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأما في التطوع فلا . وروي عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده

(واستدل) من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان لا يتم التكبير . وفي لفظ لأحمد إذا خفض ورفع . وفي

---

(١) معاني الآثار، ٣٣٢/٤

رواية فكان لا يكبر إذا خفض يعني بين السجدتين وفي إسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة : شيخ ووثقه ابن حبان

وحكي عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا عندي باطل وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع . وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل أنه ترك الجهر . وروى الطبري عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد . وهذه الروايات غير متنافية لأن زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع وما هذه بأول سنة تركوها . وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر : إنه يجب كله

(واحتج الجمهور) على الندبية بأن النبي [ص ٢٦٧] صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسيء صلاته ولو كان واجبا لعلمه وأيضا حديث ابن أبزى يدل على عدم الوجوب لأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والإشعار بعدم الوجوب وسيأتي دليل القائلين بالوجوب . وأما الجواب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسيء فممنوع بل قد أخرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمسيء بلفظ : (ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى يطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته) ." (١)

" – حديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وهو صحيح كما قال الترمذي وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط وفيها جابر الجعفي وهو متروك . وحديث أبي سعيد أخرجه أيضا الحاكم وصححه وحسنه الحافظ في الفتح وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال

(وفي الباب) عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه بنحو حديث ابن عباس . وعن علي عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال : (خرجنا مع أمير المؤمنين علي ابن أبي

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٢٦٥

طالب في يوم عيد فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها فلم يرد عليهم شيئا ثم جاء قوم فسألوه فما رد عليهم شيئا فلما انتهينا إلى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعا وخمسا ثم خطب الناس ثم نزل فركب فقالوا : يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون قال : فما عسيت أن أصنع سألتموني عن السنة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فمن شاء فعل ومن شاء ترك أترونني أمنع قوما يصلون فأكون بمنزلة من منع عبدا إذا صلى)

قال العراقي : وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي لم أقف على حاله وباقي رجاله ثقات

وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير قال : (**ليس من السنة** الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد) ورجاله ثقات

وعن كعب بن عجرة عند الطبراني في الكبير أيضا من طريق عبد الملك بن كعب بن عجرة قال : (خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلى فجلس قبل أن يأتي الإمام ولم يصل حتى انصرف الإمام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد فقلت : ألا ترى فقال : هذه بدعة وترك للسنة) وفي رواية له : (أن كثيرا مما يرى جفاء وقلة علم أن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك) وإسناده جيد كما قال العراقي

وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير أيضا أنه أخبر : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبل العيد ولا بعدها) وفي إسناده قائد أبي الورقاء وهو متروك

قوله : (لم يصل قبلها ولا بعدها) فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عباس وابن عمر قال : وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى . وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك [ص ٣٧٢] وروي عن مالك أنه قال : لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان

وقال الزهري : لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها

قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى . ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل العيد وبعدها وروى ذلك

العراقي عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعلي ابن أبي طالب وأبي برزة قال : وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وسعيد ابن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة ابن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث قال : وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي انتهى

ومما يدل على فساد دعوى ذلك الإجماع ما رواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها . قال في الفتح : وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد وأما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان انتهى

وحمل الشافعي أحاديث الباب على الإمام قال : فلا يتنفل قبلها ولا بعدها وأما المأموم فمخالف له في ذلك نقل ذلك عنه البيهقي في المعرفة وهو نصه في الأم . وقال النووي في شرح مسلم : قال الشافعي وجماعة من السلف : لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظ : إن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي

(وقد أجاب القائلون) بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها عن أحاديث الباب بأجوبة منها جواب الشافعي المتقدم . ومنها ما قاله العراقي في شرح الترمذي من أنه ليس فيها نهي عن الصلاة في هذه الأوقات ولكن لما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتأخر مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أنه صلى الله [ص ٣٧٣] عليه وآله وسلم لم يكن يصلي الضحى وصح ذلك عنهم وكذلك لم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الجمعة قبلها لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر

قال البيهقي : يوم العيد كسائر الأيام والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلى ويدل على عدم الكراهة حديث أبي ذر قال : (قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل) رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في صحيحه

قال الحافظ في الفتح : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام انتهى

وكذا قال العراقي في شرح الترمذي وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة فليس في الباب ما يدل على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد وقد قدمنا الإشارة إلى مثل هذا في باب تحية المسجد نعم في التلخيص ما لفظه : وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : (لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها) فإن صح هذا كان دليلا على المنع مطلقا لأنه نفى في قوة النهي وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه

قوله : (فجعلت المرأة) المراد بالمرأة جنس النساء

قوله : (تصدق بخرصها) هو الحلقة الصغيرة من الحلي . وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي انتهى

قوله : (وسخابها) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة وهو خيط تنظم فيه الخرزات . وفي القاموس أن السخاب ككتاب قلادة من سك وقرنفل ومحلب بلا جوهر انتهى

ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن واستحباب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ." [١]

" ٤ – وعن عائشة قالت " نزول الأبطح **ليس بسنة** إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان اسمح لخروجه إذا خرج " ." [٢]

"وفي حديث آخر «رأيته وعليه حلة خضراء يدخل في الجنة»(١).وكان يذكر الله في شعره في الجاهلية ويسبحه، ومن قوله كما قاله الجوزي رحمه لله تعالى:سبحان ذي العرش سبحانا نعوذ به ... وقبل سبحه الجودي والجمدمسخر كل ما تحت السماء له ... لا ينبغي أن ينادي ملكه أحدلا شيء مما ترى تبقى بشاشته ... يبقي الإله يودي المال والولدأين الملوك التي كانت لعزتها ... من كل أوب إليها وافد يفد(٢)وأنشد أيضا حين أتته خديجة بالنبي – صلى الله عليه وسلم –:فإن يك حقا يا خديجة فاعلمي ... حديثك إيانا فأحمد مرسلوجبريل يأتيه وميكال معهما ... من الله وحي يشرح الصدر منزلقال ابن

---

(١) نيل الأوطار، ٣٧١/٣

(٢) نيل الأوطار، ١٤٤/٥

الملقن وغيره: اشتمل هذا الحديث على درر وفوائد:منها: أن الدراية منه – صلى الله عليه وسلم – لا بسبب، لأنه – صلى الله عليه وسلم – جبل على الخير ابتداء من غير أن يكون معه من يحضره عليه، فحبب إليه الخلوة لأنها عبادة.ومن٥١: أن التبتل الكلي والانقطاع الدائم **ليس من السنة**، فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينقطع بالكلية بل في شهر رمضان، ثم يرجع إلى أهله.ومنها: أن العبادة لا تكون على إعطاء الحقوق الواجبة وتوقيتها، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يرجع إلى أهله لإعطاء حقهم، فكذا غيره من الحقوق.ومنها: أن الرجل إذا كان صالحا لنفسه تابعا للسنة، يرجو أن الله يؤنسه الله بالمرائي الحميدة، إذا كان في زمان مخالفة وبدع.______________(١) لم نقف على هذه الرواية.(٢) أورد هذه الأبيات لورقة الكلاعي في الإكتفاء (١/١٩٤)، والسهيلي في الروض الأنف (١/٣٣٠)، والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢/٢٩٨).." [1]

"سنن : قد تكرر في الحديث ذكر ﴿ السنة ﴾ وما تصرف منها. والأصل فيها الطريقة والسيرة. وإذا أطلقت في الشرع فإنما يراد بها ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب إليه قولا وفعلا، مما لم ينطق به الكتاب العزيز. ولهذا يقال في أدلة الشرع الكتاب والسنة، أي القرآن والحديث. ومنه الحديث ﴿ إنما أنسى لأسن ﴾ أي إنما أدفع إلى النسيان لأسوق الناس بالهداية إلى الطريق المستقيم، وأبين لهم ما يحتاجون أن يفعلوا إذا عرض لهم النسيان. ويجوز أن يكون من سننت الإبل إذا أحسنت رعيتها والقيام عليها. ومنه حديث ﴿ أنه نزل المحصب ولم يسنه ﴾ أي لم يجعله سنة يعمل بها. وقد يفعل الشيء لسبب خاص فلا يعم غيره. وقد يفعل لمعنى فيزول ذلك المعنى ويبقى الفعل على حاله متبعا، كقصر الصلاة في السفر للخوف، ثم استمر القصر مع عدم الخوف. ومنه حديث ابن عباس ﴿ رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وليس بسنة** ﴾ أي أنه لم يسن فعله لكافة الأمة، ولكن لسبب خاص، وهو أن يرى المشركين قوة أصحابه، وهذا مذهب ابن عباس، وغيره يرى أن الرمل في طواف القدوم سنة. وفي حديث محلم بن جثامة ﴿ اسنن اليوم وغير غدا ﴾ أي أعمل بسنتك التي سننتها في القصاص، ثم بعد ذلك إذا شئت أن تغير فغير: أي تغير ما سننت. وقيل تغير: من أخذ الغير، وهي الدية. وفيه ﴿ إن أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك، وتبدل سنتك ﴾ أراد بتبديل السنة أن يرجع أعرابيا بعد هجرته. وفي حديث المجوس ﴿ سنوا بهم سنة أهل الكتاب ﴾ أي خذوهم على طريقتهم وأجروهم في قبول الجزية منهم مجراهم. ومنه الحديث ﴿ لا ينقض عهدهم عن سنة ماحل ﴾ أي لا ينقض بسعي ساع بالنميمة والإفساد، كما يقال: لا أفسد ما بيني

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٢٧/١٠

وبينك بمذاهب الأشرار وطرقهم في الفساد. والسنة الطريقة، والسنن أيضا. ومنه الحديث ﴿ ألا رجل يرد عنا من سنن هؤلاء ﴾. وفي حديث الخيل ﴿ استنت شرفا أو شرفين ﴾ استن الفرس يستن استنانا: أي عدا لمرحه ونشاطه شوطا أو سوطين ولا راكب عليه. ومنه الحديث ﴿ إن فرس المجاهد ليستن في طوله ﴾. وحديث عمر ﴿ رأيت أباه يستن بسيفه كما يستن الجمل ﴾ أي يمرح ويخطر به. وقد تكرر في الحديث. وفي حديث السواك ﴿ أنهكان يستن بعود من أراك ﴾ الاستنان: استعمال السواك، وهو افتعال من الأسنان: أي يمره عليها. ومنه حديث الجمعة ﴿ وأن يدهن ويستن ﴾. وحديث عائشة في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ فأخذت الجريدة فسننته بها ﴾ أي سوكته بها. وقد تكرر في الحديث. وفيه ﴿ أعطوا الركب أسنتها ﴾ قال أبو عبيد (أول كلام أبي عبيد كما في الهروي واللسان ﴿ لا أعرف الأسنة إلا جمع سنان، للرمح، فإن كان الحديث محفوظا...الخ ﴾) : إن كانت اللفظة محفوظة فكأنها جمع الأسنان. يقال لما تأكله الإبل وترعاه من العشب سن وجمعه أسنان، ثم أسنة. وقال غيره (هو أبو سعيد [الضرير] كما ذكر الهروي واللسان) : الأسنة جمع السنان لا جمع الأسنان، تقول العرب: الحمض يسن الإبل على الخلة: أي يقويها كما يقوى السن حد السكين. فالحمض سنان لها على رعى الخلة. والسنان الاسم، وهو القوة. واستصوب الأزهري القولين معا. وقال الفراء: السن الأكل الشديد. وقال الأزهري: أصابت الإبل سنا من الرعى (في الأصل والدر النثير ﴿ المرعى ﴾ وأثبتنا ما في أ واللسان والهروي) إذا مشقت منه مشقا صالحا. ويجمع السن بهذا المعنى أسنانا [ثم تجمع الأسنان أسنة (الزيادة من اللسان)]. مثل كن وأكنان وأكنة (زاد الهروي واللسان: ﴿ ويقويه حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ إذا سرتم في الخصب فأمكنوا الركاب أسنانها ﴾. قال أبو منصور: وهذا اللفظ يدل على صحة ما قال أبو عبيد في الأسنة أنها جمع الأسنان، والأسنان جمع السن، وهو الأكل والرعي ﴾) . وقال الزمخشري: ﴿ المعنى أعطوها ما تمتنع به من النحر؛ لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمنت وحسنت في عينه فيبخل بها من أن تنحر، فشبه ذلك بالأسنة في وقوع الامتناع بها ﴾. هذا على أن المراد بالأسنة جمع سنان، وإن أريد بها جمع سن فالمعنى أمكنوها من الرعي. ومنه الحديث ﴿ أعطوا السن حظها من السن ﴾ أي أعطوا ذوات السن وهي الدواب حظها من السن وهو الرعي. ومنه حديث جابر ﴿ فأمكنوا الركاب أسنانا ﴾ أي ترعى أسنانا.." (١)

(١) جامع غريب الحديث، ١/٤٣٨

" ٢٩٤ – قال من الفطرة أي من سنن الأنبياء عليهم السلام الذي أمرنا ان نقتدي بهم فكان فطرنا عليها كذا نقل عن أكثر العلماء مرقاة ١٢ قوله والسواك قيل لا يسن في المسجد إذا خشي تطائر شيء من الريق أو نحوه ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد إسحاق فقال ان تركه عامد ابطلت صلاته مرقاة ١٣ قوله وقص الشارب قال بن حجر فيسن احفاءه حتى يبدء حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من أصل والأمر باحفاءه محمول على ما ذكر وخرج بقصة حلقة فهو مكروه وقيل حرام لأنه مثلة وقيل سنة لرواية به ١٤ قوله وتقليم الاظفار أي يحصل سنيتها بأي كيفية كانت واولاها ان يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفي الرجلين يبدء بخنصر اليمنى و يختم بخنصر اليسرى مرقاة ١٥ قوله ونتف الابط بالسكون وبكسر قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقه **ليس بسنة** وقيل النتف أفضل لمن قوى عليه مرقاة ١٦ قوله و غسل البارجم بفتح الباء وكسر الجيم أي العقد التي على ظهر مفاصل الأصابع والتي في باطنها وقال التوربشتي البراجم مفاصل الأصابع اللاتي بين الاساجع والرواجب والرواجب بالجيم والباء الموحدة المفاصل التي تلي الأنأمل وبعدها البراجم وبعدها الاساجع كذا نقله لا يهرى والظاهران المراد غسل جميع عقدها مرقاة ١٦ قوله والانتضاح وهو ان يأخذ الرجل قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لدفع وسوسة القطرة فخر الحسن حديث جعفر بن أحمد بن عمر كأنه من زيادات أبي الحسن القطان نقل من خط شيخنا

٢٩٥ – وحلق العانة قال بن الملك لو ازال شعرها بغير الحلق لا يكون فعله هذا على وجه السنة وفيه ان إزالته قد يكون بالنورة وقد ثبت انه صلى الله عليه و سلم استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لو ازالها بالقص مثلا لا يكون أتيا بالسنة على وجه الكمال قال بن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه إطلاق الحديث ظاهر فيه لكن قيده الأكثرون بالرجل وقالوا الأولى للمرأة النتف لأنه ألطف وأبعد لنفرة الحليل من بقايا أثر الحلق ولأن شهوة المرأة اضعاف شهوة الرجل إذ جاء ان لها تسعا وتسعين جزء منها وللرجل جزء واحد والنتف يضعفها والحلق يقويها فأمر كلا منهما بما هو الانسب به مرقاة

٢ – قوله غفرانك تقديره اغفر غفرانك والمعنى أسألك غفرانك وذكر في تعقيبه صلى الله عليه و سلم الخروج بهذه الدعاء وجهان أحدهما انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فإنه يذكر الله تعالى في سائر حالاته الا عند الحاجة وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم

الله عليه من تسويغ الطعام و الشراب وترتيب الغذاء على وجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم مرقاة

٣ – قوله

٣٠٢ – كان يذكر الله الخ لا يتصور هذا الذكر الا بالقلب فإن الذكر اللساني لا يتصور في كل احيان لأن الإنسان لا يخلو أما أن يكون نائما أو يقظان فالنائم يكون غافلا عن ذكر اللسان وكذلك يقظان إذا كان في القاذورات فذكر اللسان ههنا مكروه بخلاف الذكر القلبي فإن تعلق القلب بجناب الباري في النوم واليقظة سواء ولذا قال شيخنا المجد رض الحالة النامية فوق حالة اليقظة لعدم تعلق الباطن بالظاهر وحالة السكرات فوق حالة المنام وحالة البرزخ فوق حالة السكرات وحالة العرصات فوق حالة البرزخ وحالة أهل الجنة فوق حالة أهل العرصات لأنهم يرون الله عيانا قال الله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وفسرت الزيادة في الحديث برؤية الله عز و جل وهذ كله لمن له ذوق في القلب لا للذي هو الى الظاهر المحض مستقيم قال الله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم في الحديث خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وجاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أيضا أفضل الذكر الخفي الذي لا يسمع الحفظة سبعون ضعفا إذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه يقول الله ان لك عندي حسنة لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره السيوطي في البدور السافرة عن أبي يعلى الموصلي عن عائشة رضي الله عنها كما ذكره علي القاري وقال فيه حجة لساداتنا النقشبندية ١٢ انجاح

٤ – قوله لا باس به الغرض أنه إذا كان المكان صافيا لا يقر الماء فيه جاز البول في ذلك المكان فأما إذا كان كالحفرة التي يستقر فيها البول والماء فالظاهر ههنا التلوث بالرشاشة انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني الدهلوي

٥ – قوله نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم الخ قال الخطابي النهي نهي تنزيه وعلة النهي انه يبدئ العورة بحيث يراه الناس ولا يأمن من رجوع البول اليه انتهى أقول ومن ههنا علم أنه عليه الصلاة و السلام ما بال قائما الا لعذر مرض منع عن القعود أو لعدم وجدانه مكانا للقعود لامتلاء الموضع من النجاسة مثلا أو للتداوي من وجع الصلب أو لبيان الجواز وقول عائشة رضي الله عنها أنه يبول قاعد الا ينافي ذلك لأن عادته الشريف كان كذلك يعني يبول قاعدا وقال المحدث الدهلوي وحديث عائشة رضي الله عنها مستند الى علمها فيحمل على ما وقع في البيوت فخر الحسن

٦ قوله ." (١)

" ٣٠٩ – الرجل أعلم بهذا الخ المراد منه حذيفة أو المغيرة بن شعبة لانهما رويا الحديث في البول قائما وغرض سفيان ان الرجل يحضر في مكان لا تحضره المرأة فكان رواية عائشة في بيتها وروايتهما في السفر فلا ينكر عليهما بعدم رؤية عائشة ثم استدل سفيان بفعل العرب واستشهد بحديث عبد الرحمن بن حسنة انجاح الجاحة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

٣١٠ – فلا يمس ذكره بفتح السين أو كسرها ولا يستنجي بيمينه فان قيل كيف يستنجي بالحجر فإن اخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهي منهي عنه وكذلك العكس قلنا طريقة ان يأخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار أو حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك أصلا كذا في المظهري مرقاة

٢ – قوله

٣١١ – ما تغنيت ولا تمنيت المراد منه الغناء المعروف ويستدل بالحديث من يرى بكراهة الغناء مطلقا كما اعتمد عليه صاحب الهداية والدر وتفصيله لا يناسب هذا المقام وقوله وما تمنيت أي ما كذبت وهو من الامنية بمعنى الكذب كما في قوله تعالى ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وقد أخطأ من فسره في الحديث بخلافه والله اعلم انجاح

٣ – قوله

٣١٣ – انا لكم مثل الوالد أي في الشفقة قوله اعلمكم أي أمور دينكم قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها أي مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره وواقعة حال لا يفيد العموم مع انه أمر استحباب ولا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه قوله وأمر بثلاثة أحجار أي بأخذها أو باستعمالها قوله ونهى عن الروث والرمة أي عن استعمالهما في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم يسمى بذلك لأن الإبل ترمها أي تأكلها وفي شرح السنة تخصيص النهي بهما يدل على الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الأحجار في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق وخذف انتهى قالوا والكاغذ وان كان بياضا فهو محترم الا إذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فهي ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء مرقاة

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٢٦

٤ – قوله والقى الروثة والحديث دليل للحنفية لأن العدد للاستنجاء **ليس بسنة** والغرض منه الانقاء حتى لو نقى بواحد أو اثنين كفاه وإذا لم ينق في الثلاثة يزيد حتى يحصل الانقاء وقال الشافعي رحمه الله التثليث في الاستنجاء سنة ولا كلام في أفضلية التثليث إذا حصلت التنقية بها والله اعلم انجاح

٥ – قوله

٣١٨ – شرقوا الخ قال في شرح السنة هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فأما من كانت قبلته الى جهة المغرب والمشرق فإنه ينحرف الى الجنوب أو الشمال مرقاة

٦ – قوله

٣٢١ – نهاني الخ الحديث محمول على الكراهة التنزيهية لأنه ترك الأدب وقيل يضر عند الأطباء أيضا والا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه و سلم شرب قائما وكذلك عن علي واما فضلة لوضوء وماء زمزم فيستحب شربهما قائما كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والله أعلم انجاح

٧ – قوله وان ابول الخ اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها هل منعه مخصوص بالصحاري أو عام في الصحاري والبلدان فالحنفية على العموم ودليلهم العقل والنقل أما العقل فلأن ترك الأدب مساو في الموضعين فما وجه تخصيص البلدان من الصحاري وأما النقل فما مر قبيل هذا الباب وحديث بن عمر الذي هو في هذا الباب محمول على أن بن عمر رآه صلى الله عليه و سلم وهو جالس للاستبراء أو للاستنجاء والنظر الاولي لا تفيد علم كيفية الجلوس على وجه التحقيق لأن النظر الثاني في ذلك الحال ممنوع فادعاء النسخ برؤية هذه الحالة مشكل وقد ثبت عن أبي أيوب الأنصاري انه حدث بحديث المنع ثم قال قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله وأما الشافعي فيخصص النهي بالصحاري وقوله

٣٢٢ – على ظهر بيتنا المراد بيت حفصه كما في الرواية الأخرى لآنها كانت أخته فاضاف بيتها اليه انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي

٨ قوله ." [١]

" (باب الترجيع)

هو اعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت قال بن الملك الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند أبي حنيفة **ليس بسنة** لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع في اذان

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٢٧

بلال وابن أم مكتوم الى ان توفيا وأولنا الحديث بأن تعليمه عليه السلام أبا محذورة الأذان عقيب إسلامه فأعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها ليثبت في قلبه فظن أبو محذورة انه من الأذان انتهى ذكره على القارى في المرقاة

٧٠٨ – في حجر أبي محذورة بن معير أبو محذورة صحابي مشهور اسمه أوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان وأبو معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وقيل عمير بن لوذان كذا في التقريب وقوله حين جهزه أي جهز أبو محذورة عبد الله بن محيريز والتجهيز التهيأ لاسباب السفر والتجارة انجاح

٢ – قوله متنكبون أي معرضون عن الأذان أو عن الإسلام وقوله فصرخنا نحكيه نهزأ به أي ننقل حكاية المؤذن استهزاء بالصراح والصوت انجاح

٣ – قوله فقال قل الله أكبر قال القاضي عياض واعلم ان الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعية من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه و سلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه و سلم لا من جهة العقل ثم دعا بالفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي اخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعيده وجزيل ثوابه انتهى

٤ – قوله ثم أمرها على وجهه فيه التفات من التكلم الى الغيبة وكان امرار اليد على سبيل التعطف والتلطف وكان كذلك حيث رسخ الإيمان في قلبه وحبب اليه بعد أن كان أكره شيء اليه انجاح

٥ - قوله فذهب كل شيء أي من البغض والعناد للإسلام ولأهله وعدم محبته صلى الله عليه و سلم ورسوخ محبة الكفار قوله وعاد ذلك كله محبة ثبت هذا الأمر بفيض أمر أريد رسول الله صلى الله عليه و سلم على الصدر وببركته انجاح الحاجة

٦ - قوله بالأبطح الابطح في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى صار علما للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبا أيضا كذا في المرقاة

٧ - قوله فاستدار أي عند الحيعلتين وفي البرهان ويستدير بهما في صومعته إذا لم يستطع التبليغ بتحويل وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما بأن كانت متسعة لما في الترمذي رأيت بلالا يؤذن ويدورالحديث انتهى

٨ - قوله معلقتان قال الطيبي هو صفة خصلتان وللمسلمين خير وصيامهم وصلاتهم بيان للخصلتين ولا شك ان المتبادران قوله معلقتان خبر ونكارة المبتدأ قد تكلمنا فيه مرارا بأن المدار على الإفادة كما ذكره الرضى ثم بعدما اختاره الظاهر ان يجعل الخبر قوله صيامهم وصلاتهم كما لا يخفى لمعات

٩ - قوله

٧١٥ - أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم ان اثوب في الفجر المراد من التثويب ههنا قول المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير من النوم ونقل هذا عن أحمد وأما التثويب الذي أحدثه الناس وهو أن يقول المؤذن بعد الأذان إذا استبطاء الناس الصلاة الصلاة أو حي على الصلاة حي على الصلاة مثلا فهو أمر محدث لا يجوز وقال الترمذي وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه انتهى وقال التوربشتي اما النداء بالصلاة الصلاة الذي يعتاده الناس بعد الأذان على أبواب المساجد فإنه بدعة يدخل في القسم المنهي عنه انتهى فخر

١ - قوله

٧١٧ - ومن اذن فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يكره لما روى ان بن أم مكتوب ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره قاله بن الملك مرقاة ١١ قوله ." (١)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/٥٢

" ١١٩٥ – ميمون بن موسى المرئي هو بفتحتين مقصورا منسوب الى امرئ القيس وقوله عن الحسن عن أمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة كذا في التقريب انجاح

٥ – قوله كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهذا البيان جواز الصلاة بعد الوتر وقد جاء ذلك في الصحيحين عن عائشة كان يصلي ثلاث عشر ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس الحديث وروى أحمد في مسنده عن أم سلمة وأبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بعد الوتر ركعتين الخ وروى ذلك عن جماعة من الصحابة غير من ذكر ولكن هذا مع حديث اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا معارض واستشكل ذلك على كثير من العلماء وأنكر الامام مالك حديث الركعتين بعد الوتر وقال لم يصح وقال الامام أحمد لا أصليهما ولا أمنع منهما وأحمد وجماهير العلماء قائلون بذلك لوروده في الصحاح وقالوا إنما صلاهما بيانا لجواز التنفل بعد الوتر وعلى هذا يكون قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا محمولا على الاستحباب لا الوجوب وذلك أحب وافضل قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ولبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فإن المختار الذي عليه الأكثرون ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسا لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه و سلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فكيف يظن به مع هذه الأحاديث انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل وأما ما أشار اليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينهما تعين وقد جمعنا بينها انتهى مختصرا قوله سنة أي طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك في السفر كالنوافل مرقاة

١١٩٨ – إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع الخ قال القاضي في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي الرواية الأخرى عن عائشة عند مسلم ان الاضطجاع كان بعد صلاة الليل و قبل ركعتي الفجر قال وفيه رد على الشافعي في قوله ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة كإبن مسعود الى أنه بدعة وأشار الى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال ويقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما

قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فإن كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على أنه **ليس بسنة** وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع قال النووي والصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا صريح في الامرر بالاضطجاع فإن حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث بن عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه و سلم ترك الإضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير اليه وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها انتهى قلت وقال الامام أبو حنيفة ان كان للاستراحة ودفع الثقل الحاصل من صلاة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه و سلم كان لهذا

٢ - قوله

١٢٠٠ - كان يوتر على بعيره دل هذا الحديث على جواز الوتر على الراحلة وأورد محمد في مؤطاه اثار كثيرة عن بن عمرو غيره من الصحابة والتابعين انهم كانوا ينزلون للوتر وأورد عن مجاهد قال صحبت بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على راحلته متوجها الى جهة المدينة الى أن قال الا الفرائض والوتر فإنه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل كذلك وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن بن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كذلك كان يفعل وإذا تعارضت النصوص وجب المصير الى جانب الاحتياط والاحتياط في أن يوتر على الأرض فخر قوله صلى الله عليه و سلم فزاد أو نقص الخ قال الترمذي بعد ما روى عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا إذا تكلم الرجل عامدا في الصلاة أو ناسيا أعاد الصلاة وهو قول الثوري وابن المبارك وقال بعضهم إذا تكلم عامدا في الصلاة أعاد الصلاة وان كان ناسيا أو جاهلا أجزاه وبه يقول الشافعي انتهى وقال العيني واستدل به قوم على ان الكلام في الصلاة من المأمومين على وجه إصلاح الصلاة لا يفسدها وان كان من الامام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة والثوري في الأصح تبطل صلاته ناسيا كان أو جاهلا وأجابوا عن الحديث بأنه

منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبي صلى الله عليه و سلم بخلاف ما كان صلى الله عليه و سلم عمله يوم ذي اليدين والحال أنه ممن حضر يوم ذي اليدين فلولا الانتساخ عنده لما فعل وأيضا فإن عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره أحد فصار إجماعا انتهى

٤ – قوله

١٢٠٨ – فلم يستتم قائما الخ هذا في ظاهر المذهب وهو الأصح فتح وكذا في التبيين والبرهان وقال في الامداد واتبعنا متن مواهب الرحمن وشرحه البرهان بصريح الحديث الذي رويناه وهو ظاهر الرواية وفي الهداية والكنز انكان الى القعود أقرب عاد وان كان الى القيام أقرب لا يعود وذلك لأن الأصل أن ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر وحريم البير وقربه الى القعود بأن رفع اليتيه من الأرض وركبتاه عليها أو ما لم ينصب النصف الاسفل وصححه في الكافي فكأنه لم يقم أصلا وان كان الى القيام أقرب فكأنه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز رفضه لاجل واجب وهذا التفصيل مروي عن أبي يوسف واختاره مشائخ بخارا وارتضاه أصحاب المتون وقد جزم في المبسوطان ظاهر الرواية عوده ما لم يستتم قائما ولا يعدل عن ظاهر الرواية كذا في طوالع الأنوار شرح در المختار مع الاختصار انجاح

٥ قوله ." (١)

" ١٢٦٣ – ثم كبر فركع الخ قال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروى انه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات وروى أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات وروى أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات وروى أنه ركع ركعتين في عشر ركوعات وأربع سجدات وقد ذكر أبو داود أنواعا منها قال العيني قال الطيبي صلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت أي بتكرير الركوع عند الشافعي وأحمد وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان ويصلي الكسوف والخسوف بجماعة عند الشافعي وأحمد وفرادى عند أبي حنيفة أي أن لم يوجد أمام الجماعة عند الكسوف وأما عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعها كسائر الصلاة قال الشيخ الدهلوي ثم عندنا صلاة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد مع تطويل القراءة من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة وعند الشافعي يصلي كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة وكذا عند أحمد في المشهور من مذهبه ولنا حديث بن عمر الناطق بما ذكر كذا في الهداية وأورد الامام بن الهمام أحاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على أحاديث

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٨٤

تعدد الركوع فإنها اضطربت فيه الرواة فإن منهم من روى ركوعين وثلاث ونحوها والاضطراب موجب للضعف فوجب ان يصلي على هو المعهود وهو الموافق لروايات الإطلاق نحو قوله صلى الله عليه و سلم فإذا كان ذلك فصلوا كما مر قوله أبي أبي امرأة عبادة بن الصامت هو بن حرام اسمه عبد الله بن عمرو صحابي وقوله يعني أي يروي قوله يجر ثوبه أي من العجلة قوله حتى انجلت أي انكشف وعاد نورها قوله فإذا تجلى الخ أي إذا ظهر نوره أي ظهر ظهورا بلا كيف

١٢٦٤ - فلا نسمع الخ هذا يدل على أن الامام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وبه قال أبو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره في الصحيحين عن رواية عائشة جهر النبي صلى الله عليه و سلم في صلاة الكسوف وبه احتج أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق فإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في النهار الإخفاء مرقاة

٢ - قوله

١٢٦٥ - دنت وفي البخاري رأيت الظاهر أنه كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى أمكنه ان يتناول منها عنقودا ومن العلماء من حمل هذا على ان الجن مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المرأة فرأى جميع ما فيها كما ورد لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت ومنهم من تأول الرؤية بالعلم وقد أبعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الأصل من غير ضرورة عيني

٣ - قوله وأنا فيهم قد أنزل الله تعالى الامانين في هذه الأمة الاستغفار ووجود نبينا صلى الله عليه و سلم فينا قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فلما رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم عذاب النار هاله ذلك فقال اتعذب وانا فيهم وقد وعدتني بعدم تعذيبهم مع وجودي فيهم انجاح

٤ - قوله

١٢٦٦ - كما يصلي في العيد ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقديم الصلاة على الخطبة وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة لا في التكبيرات مرقاة

٥ - قوله

١٢٦٧ - وقلب رداءه أي فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن رواه أبو داود بإسناد حسن كذا في القسطلاني قال أبو حنيفة ان التحويل **ليس بسنة** لأن الاستسقاء دعاء

وسائر الأدعية لا يقلب فيه الرداء وما فعله صلى الله عليه و سلم كان تفاؤلا والدليل عليه ما جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه في مسند إسحاق من قول وكيع وكذا في الطبراني من حديث أنس هذا زبدة ما قاله بن الهمام أو عرف صلى الله عليه و سلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا يتم بها الاستدلال كذا في شرح الموطأ

٦ - قوله

١٢٦٨ - فصلى بنا ركعتين قال محمد وأبو يوسف السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك وأحمد والشافعي وقال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق به نزول الغيث لا بالصلاة فكان الأصل فيه الدعاء ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج يوما عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة بأنه صلى الله عليه و سلم فعلها مرة وتركها أخرى وذالا يدل على السنة وإنما يدل على الجواز كذا في العيني

٧ - قوله

١٢٦٩ - مريعا بفتح الميم وضمها أي كثيرا في شرح السنة ذا مرعة وخصب ويروى مربعا بالباء أي بفتح الميم وكسر الباء أي منبتا للربع ويروى مرتعا أي بفتح التاء أي ينبت ما ترتع الإبل وكل مخصب يرتع ومنه يرتع ويلعب طيبي

٨ - قوله فما جمعوا أي ما صلوا صلاة الجمعة حتى احيوا أي امطروا والظاهر أن هذا الرجل هو الذي طلب الاستسقاء في الخطبة وحديثه مشتهرا أخرجه البخاري وغيره انجاح

٩ - قوله

١٢٧٢ - وأبيض يستسقى الخ هذا البيت من قصيدة طويلة انشدها أبو طالب أولها لما رأيت القوم لا ود فيهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل وكان استسقى به صلى الله عليه و سلم وهو صغير في زمن عبد المطلب كما قال بعضهم وقيل كان هذه القصة بعدما ألقى بعض الاشقياء فرث الجزور على ظهره صلى الله عليه و سلم فعلى هذا كانت القصة بعد البعثة وقال الشيخ الدهلوي وقول أبي طالب لا يقتضي وقوع

الاستسقاء بل يقتضي أنه لو استسقى به لسقى الله الخلق بدعائه كذا في المدارج مختصرا والمراد من الأبيض ذاته ويستسقى صفته أي لونه أبيض وصفته أنه يستسقى به وثمال ككتاب الغياث الذي يقوم بأمر قومه كذا في القاموس أي هو غياث اليتامى بأنهم رزقوا بسببه والارملة المحتاجة أو المسكينة والعصمة العفة أي سبب لعفة الارامل من السؤال والاحتياج أو من الزنا لأن الفقر يسود وجه الإنسان كما قيل الفقر سواد الوجه في الدارين انجاح قوله فلا نسمع له صوتا قال بن حجر ان ثبت هذا الحديث لا يدل على نفي الجهر قوله تخدشها أي تفرس جلدها قوله خشاش الأرض وهي حشرات الأرض قوله أمير هو الوليد بن عقبة قوله متبذلا التبذل ترك التزين قوله مترسلا الترسل التمهل والثاني ١٢ قوله ." [١]

" ١٢٨٤ – فحدثني أخي عنه وفي الأطراف اسم أخيه سعيد وقيل أسعث وفي التقريب له أربعة أخوة أشعث وخالد والنعمان وسعيد انجاح

١٢٩١ – لم يصل قبلها ولا بعدها فيه دليل على أنه لا صلاة قبل العيد ولا بعدها قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي سعيد وحديث بن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم والقول الأول أصح انتهى وفي شرح كتاب الخرقي في مذهب أحمد استخلف على رض أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا أيها الناس انه **ليس من السنة** ان يصلي قبل الامام رواه النسائي وقال الزهري لم اسمع أحدا من علمائنا يذكر أي أحد من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة وبعدها رواه الأثرم وروى عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه و سلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه بن ماجة وأحمد وفي الهداية ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد لأنه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلاة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لأنه عليه السلام لم يفعله انتهى وقالوا المراد بهذا النفي أنه ليس قبل الصلاة صلاة مسنونة لا أنها يكره في حد ذاته وفي فتح الباري قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها و المدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الأوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد والشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها انتهى لمعات

٢ – قوله

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٩٠

١٢٩٨ – الى البلاط بفتح موحدة وقيل بكسرها ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ثم سمى به المكان اتساعا وهو موضع بالمدينة بين مسجده والسوق مجمع

٣ – قوله

١٢٩٩ – ويرجع في غير الطريق الخ قال الترمذي قد استحب بعض أهل العلم للامام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعا للحديث به وقال الشافعي وقال في الفتح والذي في الام أنه يستحب للامام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال أكثر أهل العلم انتهى ثم قد كثرت الأقوال في ذلك فمنها أنه فعل ذلك يشهد له بقاع ومواضع متكثرة مختلفة ويشهد الطريقان وسكانهما من الجن والأنس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره صلى الله عليه و سلم وقيل لإظهار شعائر الإسلام فيهما وقيل لإظهار ذكر الله وإشاعته وقيل تغيظا الكافرين وترهيبهم بإظهار شوكة الإسلام ورفعة اعلام الدين ولعزة أهله وكثرتهم لمعات مختصرا

٤ – قوله

(باب ما جاء في التقليس التقليس الضرب بالدف والغناء واستقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو كذا في القاموس وفي العيني)

قال القرطبي اما الغناء فلا خلاف في تحريمه لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فأما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب أبي حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب وما في البخاري على إباحة الغناء وسماعه بالة وغير الة وقال بعض مشائخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالألحان معصية حتى قالوا استماع القرآن بالألحان معصية التالي والسامع اثمان واستدلوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث جاء في التفسير المراد به الغناء انتهى وفي مجمع البحار قال الطيبي وأما ما أحدثه المتصوفة من السماع بالأبا فلا خلاف في تحريمه انجاح

٥ – قوله

١٣٠٢ – تقلسون قال يوسف بن عدي أحد رواة الحديث التقليس ان تقف الجواري والصبيان على أفواه الطريق يلعبون بالطبل وغير ذلك رواه الخطيب وابن عساكر في تاريخهما وفي مسند أحمد عن الشعبي قال هو اللعب وفي تاريخ بن عساكر قال زياد بن أيوب سئل هشيم عن التقليس الضرب بالدف قال نعم زجاجة

٦ – قوله

١٣٠٤ – والعنزة تحمل بفتحات وهي أقصر من الرمح في طرفها زج واستشكل بما في البخاري وسيجيء في هذا الكتاب أيضا في باب لبس السلاح في يوم العيد من النهي عن حمل السلاح يوم العيد وأجيب بان النهي إنما هو عند خوف التأذي به قاله القسطلاني

٧ – قوله فإذا بلغ المصلي هو بضم الميم موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع عيني

٨ – قوله

١٣٠٧ – جلباب هو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف ثوب أقصروا عرض من الخمار أو هو المقنعة أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها أو هو كالملحفة أو هو كالازار أو الخمار قسطلاني

٩ قوله ." (١)

" ١٣٩٠ – أو مشاحن قال في النهاية هو المعادي قال الأوزاعي أراد بالمشاحن هنا صاحب بدعة مفارق جماعة ولعل المراد ما يقع بين المسلمين من النفس الامارة لا للدين زجاجة

١٣٩٢ – فخر ساجدا قد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلاة هل هي جائزة ومسنونة وعبادة موجبة للتقرب الى الله أم لافقال بعضهم بدعة حرام ولا أصل لها في الشرع وعلى هذا يثبتون حرمة السجدة بعد الوتر وما جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يطيل السجود للدعاء المراد بها السجدة الصلواتية كما يفهم من سياق تلك الأحاديث صريحا وعند بعضهم جائزة مسنونة ونقل عن بعض الحنفية أنها جائزة مع الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلاة الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه قالوا المراد انه كان يسجد شكرا لتوفيقه بذلك هذا المقدار ومن في من ذلك تعليلية والفاء في فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر من تبعيضية والفاء لتفصيل ال إجمال والمراد بالسجدة جنسها يعني كان يطيل السجود في الوتر كذا قال الطيبي وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلاة على عدة أقسام أحدها سجدة السهو وهو في حكم سجدة الصلاة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلاة وظاهر كلام الأكثرين انها

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٩٢

مكروهة ورابعها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعي وأحمد سنة وهو قول محمد والأحاديث والاثار في ذلك كثيرة وعند أبي حنيفة ومالك **ليس بسنة** بل هي مكروهة وهم يقولون ان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الأحاديث والاثار الصلاة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاقا للجزء على الكل أو هو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن أداء شكرها فالتكليف بها ولو كان بطريق السنة والاستحباب يؤدي الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العاملين به يريدون النعم العظيمة التي تحدث نادرا ينتظرها أو لا ينتظره١ وكذلك وقع في السنة لأكل نعمة مثل الوجود ولوازمه الدائمة الثابتة وما وقع ذلك من بعض الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه و سلم يبطل القول بالنسخ كما روى عن أبي بكر الصديق بعد وصول من قتل مسيلمة الكذاب وعن علي بقتل ذي الثدية الخارجي رئيس الخوارج وعن كعب بن مالك لبشارة قبول توبته الذي تخلف عن غزوة تبوك لمعات

٢ – قوله

١٣٩٦ – عن سفيان بن عبد الله في بعض الحواشي صوابه سفيان بن عبد الرحمن قاله الباجي وكذا قال في الأطراف والصواب عن سفيان بن عبد الرحمن كما في حديث قتيبة انجاح

٣ – قوله غزوة السلاسل الخ السلاسل هو رمل ينعقد بعضه على بعض كذا في القاموس وهذه الغزوة كان في زمن معاوية وليست هذه الغزوة غزوة عمر بن العاص لأنها كانت في زمنه صلى الله عليه و سلم سنة ثمان وقوله فرابطوا المرابطة ربط الخيل في الثغور مقابل العد وكذا في القاموس وقوله فاتنا الغزوة الخ لعل فوت الغزوة كان بسبب القصور منهم ولهذا تدارك عاصم بالعمل الصالح بعدها والا فليس فيه معصيته أصلا وان لم يكن له عذر وقوله في المساجد الأربعة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومسجد القباء انجاح

٤ – قوله

١٣٩٨ – طرفي النهار قالوا المراد بطرفي النهار صلاة الفجر والظهر إذ هما في الطرف الأول من اليوم والعصر والمغرب إذ هما في الطرف الثاني منه وجعل المغرب فيه تغليب إذ هو مجاز المجاورة وفسر صاحب الكشاف وتبعه البيضاوي طرفي النهار بالغدوة والعشية وفسر صلاة الغدوة بصلاة الصبح وصلاة العشية بالمغرب والعشاء ولكن البيضاوي خص صلاة العشية بالعصر وصاحب الكشاف فسرها بالظهر والعصر لأن ما بعد الزوال عشى وعلى قول البيضاوي لا يشمل الآية الصلوات الخمس ولا بأس به وزلفا من

الليل بضم الزاي وفتح اللام جمع زلفة بسكون اللام كالظلم في ظلمة من ازلفه إذا قربه والمراد به الساعات لأنها يقرب بعضها مع بعض ولأنها يقرب من النهار لمعات

٥ - قوله

١٣٩٩ - فوضع عني شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور ههنا لا يخالف ما في رواية المسلم عن أنس بن مالك فحط عني خمسا الى آخره فالمراد بحط الشطر ههنا أنه حط مرات بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد بالشطر ههنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فإن هذا الحديث أي حديث الكتاب مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله كذا في النووي

٦ - قوله

١٤٠٠ - فنازل أي النبي صلى الله عليه و سلم يعني طلب النزول والانحطاط وراجع وسال مرة بعد أخرى عن ربكم وفي بعض الحواشي أورد الحديث في الأطراف عن بن ماجة في مسند بن عباس ثم قال كذا قال والصواب عن بن عمر انجاح

٧ قوله ." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٢٠ """""""""وقال محمد بن الحسن : لابد أن يمذى مع الانتشار . وقال الشافعى : ينتقض وضوءه بكل حال ، وبمسها بكل عضو من أعضائه إذا كان بغير حائل . وأما مس الذكر ، فقال مالك فى المدونة : إذا مسه لشهوة من فوق ثوب ، أو تحته ، بيده أو بسائر أعضائه انتقض وضوءه . وفى العتبية : قيل لمالك : إن مس ذكره على غلالة خفيفة ؟ قال : لا وضوء عليه . ومن سماع أبى زيد : سئل مالك عن الوضوء من مس الذكر ، فقال : حسن **وليس بسنة** ، وقال مرة أخرى : أحب إلى أن يتوضأ . وذهب الثورى وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا ينتقض وضوءه على أى حال مسه . وذهب الليث ، والأوزاعى ، والشافعى إلى أنه إن مسه بباطن يده من غير حائل ففيه الوضوء وإن مسه لغير شهوة ، وبه قال إسحاق ، وأبو ثور . وأما الأحداث المختلف فيها ، فسيأتى مذاهب العلماء فيها فى مواضعها ، إن شاء الله .." (٢)

---

(١) شرح سنن ابن ماجه - السيوطي وآخرون، ص/١٠٠

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٢٠/١

"""""""" صفحة رقم ٤٠٤ """""""والنخعى ، وهو قول مالك ، والأوزاعى ، والكوفيين ، والشافعى ، وأبى ثور ، وعوام العلماء . وممن كان ينقص التكبير : ذكر الطبرى قال : سئل أبو هريرة : من أول من ترك التكبير إذا رفع رأسه وإذا وضعه ؟ قال : معاوية . وعن عمر بن عبد العزيز ، والقاسم ، وسالم ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير مثله ، واحتجوا بما رواه شعبة عن الحسن بن عمران ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه قال : صليت خلف النبى فكان لا يتم التكبير ، وكان ابن عمر ينقص التكبير ، قال مسعر : إذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر ، وإذا أراد أن يسجد الثانية من كل ركعة لم يكبر ، وقال سعيد بن جبير : إنما هو شىء يزين به الرجل صلاته . وقال قوم من العلماء : التكبير إنما هو إذن بحركة الإمام **وليس بسنة** إلا فى الجماعة ، فأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر . وقال أحمد بن حنبل : كان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده ، واختلف أصحاب مالك فيمن ترك التكبير فى الصلاة ، فقال ابن القاسم : من أسقط ثلاث تكبيرات من الصلاة فما فوقها سجد للسهو قبل السلام ، فإن لم يسجد بطلت صلاته ، وإن نسى تكبيرة واحدة أو اثنتين سجد السهو قبل السلام ، فإن لم يفعل فلا شىء عليه . وروى عنه أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من نسيها . وقال عبد الله بن عبد الحكم وأصبغ بن الفرج : ليس على من سها عن التكبير فى الصلاة كلها شىء إذا كبر للإحرام إلا سجود السهو ، فإن لم يفعل حتى تباعد فلا شىء عليه ، واختاره ابن المواز ، وابن حبيب ، وآثار هذا الباب تدل على صحة هذا القول ، ولا سجود فيه." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٣٢ """""""عليه السلام أهل من ميقاته فى حين ابتدائه فى عمل حجته ، واتصل به عمله ، ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل ، فكذلك المكى لا يهل إلا يوم التروية الذى هو أول عمله للحج ، ليتصل له عمله تأسيا برسول الله فى ذلك (صلى الله عليه وسلم) . وقد تابع ابن عمر على ذلك ابن عباس قال : لا يهل أحد من أهل مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى . وبه قال عطاء ، واحتج بأن أصحاب النبى عليه السلام إذ دخلوا فى حجتهم مع النبى أهلوا عشية التروية ، حين توجهوا إلى منى ، قال : وأخبرنى أبو الزبير عن جابر أن النبى عليه السلام قال لهم فى حجته : (إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا ، قال : فأهللنا من البطحاء) . وأما قول عبيد بن جريح لابن عمر : إن أهل مكة يهلون إذا رأوا الهلال ، فهو مذهب عمر بن الخطاب وابن الزبير ، روى مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : (يا أهل مكة ، ما بال الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون ، أهلوا إذا رأيتم الهلال

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٤٠٤/٢

) فهو على وجه الاستحباب ، لأن الإهلال إنما يجب على من يتصل عمله ، **وليس من السنة** أن يقيم المحرم فى أهله ، وقد روى عن ابن عمر ما يوافق مذهب عمر . ذكر مالك فى (الموطا) : أن ابن عمر كان يهل لهلال ذى الحجة ، ويؤخر الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، قال نافع : أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال ، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ، ومرة أخرى حين راح إلى منى . قال." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٣٧٨ """"""""أجازه إن لم يوقف به عرفة ، وقاله أبو حنيفة والثورى والشافعى وأبو ثور ، قال الشافعى : وقف الهدى بعرفة سنة لمن شاء إذا لم يسقه من الحل . وقال أبو حنيفة : **ليس بسنة** ؛ لأن النبى عليه السلام إنما ساق الهدى من الحل ؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم ، والحجة لمالك أن النبى عليه السلام ساق الهدى من الحل إلى الحرم ، وقال : (خذوا عنى مناسككم) . وأفعاله على الوجوب .٩٦ - باب من اشترى الهدى من الطريق/ ١٤٥ - فيه : عبدالله بن عبدالله بن عمر ، أنه قال لأبيه : أقم فإنى لا آمنها أن تصد عن البيت ، قال : إذا أفعل كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقال : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) [الأحزاب : ٢١] فأنا أشهدكم أنى قد أوجبت على نفسى العمرة ، فأهل بالعمرة من الدار ، قال : ثم خرج حتى إذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة ، وقال : ما شأن الحج والعمرة إلا واحد ، ثم اشترى الهدى من قديد ، ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا ، فلم يحل حتى حل منهما جميعا . وقوله : (إذا أفعل كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) يعنى : من الإحلال حين صد بالحديبية على ما يأتى ذكره فى باب : الحصر بعد إن شاء الله ، ولم يصد ابن عمر وأهل بعمرة من المدينة ، فلما خرج إلى الميقات أردف الحج على العمرة وقال : (ما شأنهما إلا واحد) يعنى فى العمل ، لأن القارن لا يطوف عنده إلا طوافا واحدا وسعيا واحدا . وأجمع العلماء أن من أهل بعمرة فى أشهر الحج أن له أن يدخل عليها الحج ما لم يفسخ الطواف بالبيت ، والحجة لهم أن أصحاب." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٣٢/٤

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٧٨/٤

"الصلاة قبل الإمام يوم العيد١٥٦٠ – أخبرنا إسحق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدمأن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا أيها الناس إنه **ليس من السنة** أن يصلى قبل الإمام." (١)

"رعل وذكوان وبني لحيان الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة وفيه إباحة لعن الكفرة كان لهم ذمة أم لا غضبا لله

وروى المدنيون وابن وهب عن مالك أن الإمام كان يقنت في النصف الآخر من رمضان يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه

وروى ابن نافع عن مالك أن القنوت في الوتر واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك

وروى ابن القاسم عنه ليس عليه العمل ومعناه عندي **ليس بسنة** لكنه مباح ذكره ابن عبد البر لكن روى المصريون أن مالكا قال لا يقنت في الوتر أي لا في رمضان ولا في غيره وهو المذهب وقد قال ابن القاسم كان مالك بعد ذلك ينكره إنكارا شديدا ولا أرى أن يعمل به

(قال وكان القارىء يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات) لحديث أفضل الصلاة طول القيام (فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف) وجملة القول أنه لا حد في مبلغ القراءة وقد قال صلى الله عليه وسلم من أم بالناس فليخفف وقال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن وأطل القراءة على قدر ما يطيقون لا يملون أمر الله ولا يكرهونه هذا في الفرائض فكيف في النوافل قاله أبو عمر

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني (قال سمعت أبي) أبا بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى أبا محمد الأنصاري البخاري الثقة المدني قاضيها (يقول كنا ننصرف في رمضان) زاد في نسخة من القيام (فنستعجل الخدم) جمع خادم (بالطعام) للسحور (مخافة الفجر) لأن عمر كان جعل القيام في آخر الليل فاستمر إلى زمن أبي بكر هذا بعد أن كان أول الليل كما مر

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان) بذال معجمة (أبا عمرو) المدني الثقة روى له البخاري وأبو داود والنسائي (وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان) أي يصلي لها إماما قال أبو عمر لا خلاف في جواز إمامة العبد البالغ فيما عدا الجمعة أي لأنها لا تجب عليه

---

(١) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ٢٠١/٣

وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف

وروى الشافعي وعبد الرزاق عن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق

." (١)

"العين وفتح الراء خفيفة موضع النزول (إذا قفل) بقاف ففاء مفتوحتين رجع من الحج (حتى يصلي فيه) تأسيا (وإن مر به في غير وقت صلاة فليقم) به (حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له) يعني أي شيء تيسر له (لأنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به) بشد الراء نزل به ليستريح وصلى به كما مر في الحديث قال أبو زيد التعريس نزول المسافر أي وقت كان من ليل أو نهار للاستراحة وخصه غيره بنزوله آخر الليل

(وأن عبد الله بن عمر أناخ به) برك راحلته تأسيا وقيل مراده صلى الله عليه وسلم بالنزول بذي الحليفة في رجوعه والمقام به حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم كما نهى عن ذلك في غير هذا الحديث حتى يبلغهم الخبر فتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ويصلح النساء من شأنهن لئلا تقع عين أو أنف على ما يكره فيقدح ذلك في الألفة حكاه عياض

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء) إذا رجع من منى (بالمحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة الثقيلة وموحدة قال ابن عبد البر وتبعه عياض اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو أقرب إلى منى ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة والخيف وإلى منى يضاف ودليله قول الشافعي وهو عالم بمكة وإحرازها ومنى وأقطارها يا راكبا قف بالمحصب من منى واهتف بقاطن خيفها والناهض قال الأبي وإنما يصح الاحتجاج به إذا جعل من منى في موضع الصفة للمحصب أما إذا علق براكبا فلا حجة فيه ونظيره قول عمر بن أبي ربيعة نظرت إليها بالمحصب من منى وفي نظر لولا التحرج عادم وأبين منهما قول مجنون بني عامر وداع دعا إذ نحن بالخيف من منى فهيج لوعات الفؤاد وما يدري دعا باسم ليلى غيرها فكأنما أطار بليلى طائرا كان في صدري وظاهر قول مالك

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٤٣/١

في المدونة إذا رحلوا من منى نزلوا بأبطح مكة وصلوا الظهر والثلاثة بعدها ويدخلون مكة أول الليل أنه ليس من منى

(ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت) اتباعا للفعل النبوي كما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح وله من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وفي الصحيحين عن عائشة نزول الأبطح **ليس بسنة** إنما نزله

". (١)

"ولو كان ما قاله الأخفش حقا لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم إرشادا لأنه رؤوف بالمؤمنين اه

وفي الأبي احتج من قال أنها وطء المرضع بأن إرضاع الحامل مضر ودليله العيان فلا يصح حمل الحديث عليه لأن الغيلة التي فيه لا تضر وهذه تضر

وقال ابن القيم والخبر يعني حديث الباب لا ينافيه خبر لا تغيلوا أولادكم سرا فإن هذا كالمشورة عليهم والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويغيله فإن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج فلا يبقى اللبن على اعتداله وطيب وربما حملت الموطوءة فيكون من أضر الأمور على الرضيع لأن جهة الدم حينئذ تنصرف في تغذية الجنين فيصير لبنها رديئا فيضعف الرضيع فهذا وجه الإرشاد لهم إلى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهى عنه لأنه لا يقع دائما لكل مولود

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بمهملة وزاي (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات) وصفها بذلك تحرزا عما شك وصوله قاله القرطبي (يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) ولابن وضاح وهي أي الخمس لأنها أقرب (فيما يقرأ من القرآن) المنسوخ فالمعنى أن العشر نسخت بخمس ولكن هذا النسخ تأخر حتى توفي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه النسخ فصار يتلوه قرآنا فلما بلغه ترك فالعشر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم ومن يحتج به على العشرة يعيد الضمير عليها ويكون من يقرؤها لم يبلغه النسخ وليس المعنى أن تلاوتها كانت ثابتة وتركوها لأن القرآن محفوظ قاله أبو عبد الله الأبي

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٨٨/٢

وقال ابن عبد البر وبه تمسك الشافعي لقوله لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات تصل إلى الجوف وأجيب بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد أضافته إلى القرآن واختلف عنها في العمل به **فليس بسنة** ولا قرآن

وقال المازري لا حجة فيه لأنه لم يثبت إلا من طريقها والقرآن لا يثبت بالآحاد فإن قيل إذا لم يثبت أنه قرآن بقي الاحتجاج به في عدد الرضعات لأن المسائل العملية يصح التمسك فيها بالآحاد قيل هذا وإن قاله بعض الأصوليين فقد أنكره حذاقهم لأنها لم ترفعه فليس بقرآن ولا حديث وأيضا لم تذكره على أنه حديث وأيضا ورد بطريق الآحاد فيما جرت العادة فيه التواتر فإن قيل إنما لم ترفعه أو لم يتواتر لأنه نسخ

قلنا قد أجبتم أنفسكم فالمنسوخ لا يعمل به وكذا قول عائشة وهي مما يتلى من القرآن أي من القرآن المنسوخ فلو أرادت من القرآن الثابت لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن ولذا قال (مالك وليس العمل على هذا) بل على التحريم ولو بمصة وصلت للجوف عملا بظاهر القرآن

". [1]

" سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه بطول قراءة كما جاء في حديث حذيفة وبن مسعود أو لنوم أو عذر مرض أو غيره أو في بعض الأوقات عند كبر السن كما قالت فلما أسن صلى سبع ركعات أو تارة تعد الركعتين الخفيفتين في أول قيام الليل كما رواه زيد بن خالد وروتها عائشة بعدها هذا في مسلم وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفهما تارة أو تعد احداهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضي ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه و سلم وما اختاره لنفسه والله أعلم قوله ويوتر منها بواحدة دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والأحاديث الصحيحة ترد عليه [٧٣٦] قولها ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين قال القاضي عياض في هذا الحديث أن الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر وفي الرواية الأخرى عن عائشة أنه صلى الله عليه و سلم كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وفي حديث بن

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٣٢١

عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر قال وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه في قولهم ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنه بدعة وأشار إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فإن كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على أنه **ليس بسنة** وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع هذا كلام القاضي والصحيح أو الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث بن عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد ولعله صل ى الله عليه وسلم ." (١)

"(إلى أهله) عياله. (ويتزود لذلك) برفع الدال في اليونينية لأبوي ذر والوقت عطفا على يتحنث، أي يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد. (ثم يرجع إلى خديجة) رضي الله عنها، (فيتزود لمثلها) أي لمثل الليالي وتخصيص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل يحتمل أنه تفسير بعد الإبهام أو إشارة إلى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها، وفيه: أن الانقطاع الدائم عن الأهل **ليس من السنة** لأنه -صلى الله عليه وسلم- لم ينقطع في الغار بالكلية، بل كان يرجع إلى أهله لضروراتهم ثم يخرج لتحنثه.(حتى جاءه) الأمر (الحق) وهو الوحي (وهو في غار حراء، فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة كما رواه ابن سعد. وفاء فجاءه تفسيرية كهي في قوله تعالى: ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ [البقرة: ٥٤] تفصيلية أيضا لأن المجيء تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق. (فقال) له (اقرأ) يحتمل أن يكون هذا الأمر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى إليه وأن يكون على بابه من الطلب، فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال، وإن قدر عليه بعد. (قال) عليه الصلاة والسلام ولأبوي ذر والوقت قلت (ما أنا بقارىء). وفي رواية ما أحسن أن أقرأ. فما نافية واسمها أنا وخبرها بقارىء وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية. وأجيب بأنها استفهامية بدليل رواية أبي الأسود في مغازيه عن عروة أنه قال: كيف أقرأ؟ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحق ماذا أقرأ؟ وبأن الأخفش جوز دخول الباء على الخبر المثبت، قال ابن مالك في بحسبك زيد أن زيدا مبتدأ مؤخر

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٩/٦

لأنه معرفة، وحسبك خبر مقدم لأنه نكرة، والباء زائدة فيه. وفي مرسل عبيد بن عمير أنه عليه الصلاة والسلام قال: أتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب، فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارىء. قال السهيلي، وقال بعض المفسرين أن قوله تعالى: ﴿الم (١) ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾ [البقرة: ١، ٢] إشارة إلى الكتاب الذي جاء به جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ. (قال) عليه الصلاة والسلام: (فأخذني) جبريل (فغطني) بالغين المعجمة ثم المهملة أي ضمني وعصرني، وعند الطبري فغتني بالمثناة الفوقية بدل الطاء وهو حب النفس. (حتى بلغ مني الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال أي بلغ الغط مني الجهد أي غاية وسعي، فهو مفعول حذف فاعله. وفي شرح المشكاة أن المعنى على النصب أن جبريل بلغ في الجهد غايته، وتعقبه التوربشتي بأنه يعود المعنى إلى جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهده بحيث لم تبق فيه بقية، قال: وهذا قول غير سديد فإن البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مبدأ الأمر، وقد دلت القصة على أنه اشمأز من ذلك وداخله الرعب، وحينئذ فمن رواه بالنصب فقد وهم. وأجاب الطيبي بأن جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى، فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى له بها وغطه وحينئذ فيضمحل الاستبعاد انتهى.ويروى الجهد بالضم والرفع أي بلغ مني الجهد مبلغه فهو فاعل بلغ. (ثم أرسلني) أي أطلقني. (فقال: اقرأ. قلت) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي فقلت: (ما أنا بقارىء فأخذني فغطنيالثانية حتى بلغ مني الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه. (ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارىء، فأخذني فغطني الثالثة) وهذا الغط ليفرغه عن النظر إلى أمور الدنيا ويقبل بكنيته إلى ما يلقى إليه. وكرره للمبالغة واستدل به على أن المؤدب لا يضرب صبيا أكثر من ثلاث ضربات. وقيل: الغطة الأولى ليتخلى عن الدنيا، والثانية ليتفرغ لما يوحى إليه، والثالثة للمؤانسة، ولا يذكر الجهد هنا، نعم هو ثابت عنده في التفسير -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- وعد بعضهم هذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام، إذ لم يناقل عن أحد من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنه جرى له عند ابتداء الوحي إليه مثله. (ثم أرسلني فقال: اقرأ باسم ربك الذي خلق). قال الطيبي: هذا أمر بإيجاد القراءة مطلقا، وهو لا يختص بمقروء دون مقروء، فقوله: باسم ربك حال. أي اقرأ مفتتحا باسم ربك، أي قل بسم الله الرحمن الرحيم. وهذا يدل على أن البسملة." (١)

"المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلي للقيام موافقة لمن تعقبه النووي فإن قلت ما الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي، أجيب لما فيه من التنويه بالنبي -

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٦٣

صلى الله عليه وسلم- والرفع لذكره لأنه إذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخر لشأنه على أنه روى أبو داود في المراسيل أن عمر لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه إلا أذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام: سبقك بها الوحي.ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والإخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي.٢ - باب الأذان مثنى مثنى(باب الأذان مثنى مثنى) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد أي مرتين مرتين ولابن عساكر وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر لغير الكشميهني مثنى مفردا بإسقاط الثانية.٦٠٥ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة".وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم الجهضمي البصري (عن سماك بن عطية) بكسر السين وتخفيف الميم البصري المزيدي بكسر الميم وسكون الزاي بعدها موحدة (عن أيوب) السختياني (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي البصري (عن أنس) وللأصيلي زيادة ابن مالك (قال: أمر) وفي الفرع المكي قال: قال أمر (بلال) بضم الهمزة أي أمره الرسول -صلى الله عليه وسلم- لأنه الآمر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الخبر عن الشرع لا يحمل إلا على أمر الرسول (أن يشفع الأذان) بفتح المثناة التحتية أي يجعل أكثر كلماته مثناة (وأن يوتر) وفي رواية ويوتر (الإقامة) أي يفردها جميعا (إلا الإقامة) أي لفظ الإقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فإنها تشفع وسقط للأصيلي لفظ الإقامة الأولى.٦٠٦ - حدثنا محمد -وهو ابن سلام- قال: أخبرنا عبد الوهاب قال: أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: لما كثر الناس قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة".وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد) زاد أبو ذر -وهو ابن سلام- (قال أخبرنا) وللأصيلي حدثنا ولأبي ذر حدثني (عبد الوهاب) وللأربعة عبد الوهاب الثقفي (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (خالد الحذاء) بن مهران (عن أبي قلابة) رضي الله عنه (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال: لما كثر الناس) بتشديد الميم (قال ذكروا) جواب لما ولفظه قال الثانية زائدة لتأكيد قال السابقة (أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه،) بضم أول يعلموا وكسر ثالثه أي يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة ولغير الأربعة أن يعلموا بفتحها من العلم (فذكروا أن يوروا) أي يوقدوا (نارا أو يضربوا ناقوسا) كالمجوس والنصارى (فأمر بلال) بضم الهمزة أي فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- (أن يشفع الأذان) أي معظمه (وأن يوتر الإقامة) أي يأتي بألفاظها مفردة أي إلا

لفظ قد قامت الصلاة فيأتي بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي وأحمد والمراد معظمها فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة والتكبير في أوله أربع ولفظ الإقامة مثنى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس فيلفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على أن تكرير التكبير تثنية في الصورة مفردة في الحكم ولذايستحب أن يقالا بنفس واحد وذهب مالك وأتباعه إلى أن التكبير في أول الأذان مرتين لروايته من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة وأذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ إلى زمانهم لنا حديث أبي محذورة عند مسلم وأبي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كما مر والإقامة إحدى عشرة كلمة والأذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل دخولهما جهرا لحديث مسلم فيه وإنما اختص الترجيع بالشهادتين لأنهما أعظم الأذان **وليس بسنة** عند الحنفية للروايات المتفقة على أن لا ترجيع في أذان بلال وعمرو ابن أم مكتوم إلى أن توفيا والله أعلم.٣ – باب الإقامة واحدة إلا قوله: "قد قامت الصلاة"هذا (باب) بالتنوين (الإقامة) التي تقام بها الصلاة ألفاظها (واحدة) لم يكرر لفظ واحدة مراعاة للفظ حديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الأذان مثنى والإقامة واحدة نعم في حديث أبي." (١)

" صفحة رقم ٢٩٦ وكان يحدثني بالحديث ، فأكتبه في واسطة الرحل حتى أصبحفأكتبه. وقال معمر عن صالح بن كيسان قال : سمعت أنا وابن شهابونحن نطلب العلم ، فاجتمعنا على أن نكتب السنن ، فكتبنا كل شيءسمعنا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ثم قال : نكتب أيضا ما جاء عن أصحابه ، فقلت :لا **ليس بسنة** ، فقال : بل هي سنة ، قال : فكتب ولم أكتب ،فأنجح وضيعت. وقال معاوية بن قرة : كان يقال : من لم يكتب علمه لا يعدعلمه علما. وقال أبو هلال : قالوا لقتادة : نكتب ما نسمع منك ؟ قال :وما يمنعك أن تكتب وقد أخبرك اللطيف الخبير أنه يكتب ، قال :) علمها عند ربي في كتاب ([طه : ٥٢]. وقال أبو المليح : تعيبون علينا الكتاب ، وقد قال الله تعالى :) علمها عند ربي في كتاب (. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كانمن حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاكتبه فإني خفت دروس العلم ، وذهابالعلماء. ." (٢)

" صفحة رقم ٢٣١ الليل ، ثم يدخل مكة ، فكان ابن عمر يراه سنة ، وكان يصليالظهر يوم النفر بالحصبة ، روى نافع عن ابن عمر قال : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٢

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢٩٦/١

الأبطح. وذهب قوم إلى أن التحصيب ليس بسنة ، روي عن ابن عباس أنهقال : التحصيب ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله (صلى الله عليه وسلم). قوله : (ليس بشيء) يريد ليس بنسك من مناسك الحج ، وإنمانزله للاستراحة. وعن عائشة قالت : نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج. ." [١]

"باب النهي عن ضرب الخدود ودعوى الجاهلية عند المصيبةقال البخاري رحمه الله: [باب: ليس منا من ضرب الخدود].قوله: (ليس منا) فيها أكثر من عشرة أقوال للعلماء، فبعضهم قال: (ليس منا)، أي: ليس من سنتنا أو ليس على هدينا، وهذا قول.وقال بعضهم: (ليس منا)، أي: يخرج من الإسلام بالكلية إن استحل ذلك الفعل.وقال بعضهم: (ليس منا)، أي: إيمانه غير كامل.فهذه أقوال لبعض العلماء قد عدها ابن حجر في الفتح.قال رحمه الله تعالى: [عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)].ثم قال البخاري رحمه الله تعالى: [ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة].والمعنى: أن البخاري يعيد نفس الحديث، لكن تحت تبويب آخر، فانظر إلى فقه البخاري في التبويب، فهناك يقول: [باب: ليس منا من ضرب الخدود]، وهنا يقول: باب: [ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة].وسند الحديث الأول قال فيه: [حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم].فشيخ البخاري هنا هو: محمد بن بشار، وشيخ البخاري في الحديث الآخر هو: عمر بن حفص، قال رحمه الله تعالى: [حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية)].فالمتن هو المتن، لكن اللطيفة في السند، فشيخ البخاري في الحديث الأول يختلف عن شيخه في الثاني، والسند الأول يختلف عن السند الثاني، فتعددت طرق الحديث عند البخاري رحمه الله تعالى.ولذا قد نجد في عصرنا اليوم من يطعن في البخاري، فقد أعطاني أحدهم كتابا كان يرغب في توزيعه، وهو رسالة صغيرة ، وكاتبه لم يجد له سبيلا للبيع فوزعه مجانا، وحتى لو وزعوه بجائزة فلن يجدوا له أرضا! لأن الكتاب كله طعن في البخاري ومسلم، وطعن في حد الردة، وطعن في حد الرجم، وطعن في أصول اتفقت عليها الأمة، يقول هذا في هذا الكتاب: أما البخاري فلم يجمع صحيحه إلا من مخطوطة مضى عليها أكثر من ثلاثمائة سنة! يعني: أن البخاري مات

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢٣١/٧

سنة ٢٥٦ هجرية، ولم يجمع إلا في سنة ٦٠٠ أو ٥٠٠ في آخر القرن الرابع أو الخامس، أي: أن هناك فترة زمنية بين المخطوطة التي تركها البخاري وبين إخراجها في صورة كتاب، فلا نأمن أن يكون البعض قد دس على البخاري، وعلى هذا ينتهي إلى أن البخاري الذي بين أيدينا ليس له من الصحة شيء.فنقول له: أنت لا تعلم كيف تحقق المخطوطات، فالمخطوطة حتى تصبح كتابا لا بد لها من أصول في التحقيق: أولا: لا ينبغي أن يخرج الكتاب عن مخطوطة واحدة، بل لابد أن يكون هناك أكثر من مخطوطة، في القاهرة، وفي بغداد، وفي غيرها من البلدان، ثم بعد الحصول على هذه المخطوطات لا بد من المقارنة بينها.ثانيا: إثبات أن هذه المخطوطة لمؤلفها.ثالثا: إثبات أن هذه المخطوطة قد كتبت بالخط الذي عاش في عصره المؤلف أو نقلت عنه، وهذا علم كبير يدرس الآن يسمى: علم المخطوطات.فيا من تطعن في أصل البخاري، ما علمك بعلم المخطوطات؟ وهل هناك أحد من الأمة قال: إن البخاري قد حقق عن مخطوطة مطعون فيها؟! ثم عاد هذا الخبيث فقال: إن حديث فقأ موسى لعين ملك الموت لا نقبله! فيا هذا انظر إلى أقوال أهل العلم -إن هذا الكتاب جرثومة، وكاتبه علماني خبيث أعرفه- وأيضا يطعن في حد الردة، ويطعن في حد الرجم فيقول: إن الرجم هذا **ليس من السنة**، وليس من الإسلام، ولابد أن نعيد النظر فيه! إن هؤلاء الناس بضاعتهم راكدة وليس لهم سوق، لذلك طبع هذا الكتاب وكتب عليه: يوزع مجانا، وإن شاء الله لن يقرأه ولن يحصل عليه أحد، حتى وإن كان مجانا.." (١)

"حكم الإشارة بالسبابة في الصلاة عند ذكر لفظ الجلالةQ هناك من يشير بالسبابة داخل الصلاة وهو واضع يديه اليمنى على اليسرى وهو قائم عند ذكر لفظ الجلالة أثناء قراءة القرآن، فهل هذا من السنة؟A هذا **ليس من السنة**، فكون بعض الناس حين يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، يشير بالسبابة، أو حين تمر الجنازة يشير بالسبابة، هذا **ليس من السنة**." (٢)

"حكم حف الشارب بالموسىQ ما هو حكم حف الشارب بالشفرة؟ وهل هو من الأعمال المبتدعة؟A هو بلا شك **ليس من السنة**، فالذي يحلق شاربه بموس **ليس من السنة**، بل السنة حف الشارب من أعلى الشفة العليا، فلا يتركه ينزل إلى فمه.." (٣)

---

(١) شرح صحيح البخاري - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٥/٩

(٢) شرح صحيح البخاري - أسامة سليمان، أسامة سليمان ١٧/١١

(٣) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ٢٥/٤١

"شرح حديث أبي سعيد الخدري في رجم ماعز بن مالك في الزناأيضا: وفي حديث أبي سعيد الخدري: [(أن رجلا من أسلم – هو ماعز – يقال له: ماعز بن مالك، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي)] يعني: فأقم علي الحد.قال: [(فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا.قال: ثم سأل قومه فقالوا: ما نعلم به بأسا)] هل هذا مجنون؟ قالوا: لا.ما نعلم به جنونا ولا بأسا ولا علة ولا آفة.قال: (إلا أنه أصاب شيئا) يعني: هذا الرجل كان على الستر والسلامة وكان من الصالحين، وما ارتكب شيئا يشينه إلا هذا الشيء.قال: [(يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد)] يعني: هذا الرجل لا نعلم عنه إلا خيرا، غير أنه قد ارتكب الفاحشة، وهو يرى أنه لا يخرج من هذا الذنب إلا بإقامة الحد عليه.قال: [(قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه)] وليس في هذا الحديث ذكر أنه أقره أربعا وإنما مرة واحدة.قال: [(فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد)] وهو مكان بين البقيع وبين المسجد النبوي، فالمنطقة التي بين المسجد النبوي وبين بقيع الغرقد كانت منطقة يقام فيها الحدود، وتصلى فيها الأعياد، ويصلى فيها الاستسقاء وغير ذلك، فقد كانت خلاء أهل المدينة، وهي خلاء حقا؛ لأنها صحراء فقد كان هذا المكان لصلاة العيد والاستسقاء والمحافل التي يجتمع لها الناس كصلاة الجنازة وغيرها؛ ولذلك يطلق عليه بعض أهل المدينة إلى يومنا هذا: (مصلى الجنائز)، مع أن الجنائز هناك يصلى عليها في المساجد الآن، لكن بعض أهل المدينة القدامى الذين أدركوا صلاة الجنازة خارج المسجد –وهو السنة– لا يزالون يطلقون على الساحة التي بين بقيع الغرقد وبين المسجد: مصلى الجنائز.فقوله: (فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد) أي: إلى مصلى الجنائز.قال: [(فما أوثقناه ولا حفرنا له)] يعني: ما ربطناه بالحبال كي نقيم عليه الحد ولا يهرب، والسنة أن يحفر للرجل كما يحفر للمرأة، المرأة يحفر لها إلى صدرها فتوضع في الحفرة وترجم بالحجارة حتى تموت، وهذا أستر لها حتى لا تنكشف عورتها.أما الرجل فإنه يحفر له إما حفرة عظيمة أو حفرة يسيرة؛ ولذلك جاء في حق ماعز روايتان: رواية بين أيدينا: (فما أوثقناه ولا حفرنا له).ورواية: (فحفرنا له وأقمنا عليه الحد) وكلا الروايتين صحيحة، والجمع بينهما: أن قوله: (حفرنا له) أي: حفرة يسيرة وليست حفرة عميقة، بل يمكن الهرب منها؛ ولذلك هرب منهم إلى الحرة فتبعوه حتى قتلوه هناك.ومعنى: (فما أوثقناه ولا حفرنا له).أي: ما ربطناه ولا حفرنا له حفرة عظيمة كما حفرنا لغيره ممن أقمنا عليه الحد.قال: [(فرميناه بالعظم والمدر والخزف)] يعني: ما بكل شيء يمكن به الرمي، وهذا يدل على أن الحجارة غير متعينة.يعني: لا يلزم أن نرجم بالحجارة، المهم أي شيء يحدث إزهاق الروح مما يمكن إرقاؤه، فإقامة الحد بالسيف **ليس من السنة**، لكن بالحجارة وما يقوم مقامها كالخشب ونحوه، كما أن

الاستجمار ورد النص فيه أنه بالحجارة إلا أن الحجارة غير متعينة، وإنما الاستجمار بالحجارة وما يقوم مقامها.قال: [(فاشتد واشتددنا خلفه)] يعني: أسرع يعدو هاربا.قال: [(واشتددنا خلفه)] يعني: أيضا نحن جرينا وراءه وما تركناه.قال: [(حتى أتى عرض الحرة)] يعني: جانبا من جوانب الحرة.قال: [(فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة)] والجلاميد: جمع جلمود، وهي الحجارة العظيمة.قال: [(حتى سكت)] وفي رواية: (حتى سكن) والمعنى المراد: أنه مات.قال: [(ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي)] يعني: في الليلة هذه قام النبي خطيبا عليه الصلاة والسلام.[فقال: (أوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا)] يعني: يبقى رجل في النسوة والأطفال وغير هؤلاء.قال: [(له نبيب كنبيب)] أي: طلبا للفاحشة والزنا كطلب التيس.قال: [(علي أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به.قال: وما استغفر له ولا سبه)]..." (١)

"التفريق بين أفعال النبي التشريعية والجبليةQ حديث خلع الصحابة رضي الله عنهم نعالهم لما خلع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعله في الصلاة، وكذا تحويلهم أرديتهم في صلاة الاستسقاء لما حول رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه، وكذا لما حلق يوم الحديبية حلقوا رءوسهم، ولما واصل الصيام واصلوا، هل هذا كله يدل على أن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المجرد يدل على الوجوب والالتزام؟A الله تعالى يقول: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب:٢١] وهو صلى الله عليه وسلم القدوة والأسوة، وأعماله هي تشريع لهم، وأما الأعمال الجبلية التي ليست للتشريع فإنها -كما هو معلوم- ليست من الأشياء التي الناس متعبدون بها، فالشيء الذي هو من أعمال الجبلة ليس من قبيل التشريع، مثل كون النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء من عرفة حاد وراح يقضي حاجته، **فليس من السنة** أن الإنسان إذا جاء في الطريق وليس عنده حاجه أنه يحيد من أجل أنه يقتدي بالرسول، مثلما فعل ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه، أقول: مثل هذا ليس من الأشياء التي يشرع فيها الاقتداء والاتباع.." (٢)

"حكم فعل أمير السرية في كونه كان يختم قراءته بـ (قل هو الله أحد)Q هل فعل أمير السرية سنة في كونه كان يختم قراءته بـ (قل هو الله أحد) في كل ركعة؟A الذي يبدو أنه **ليس بسنة**؛ لأنه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم كانوا يفعلون ذلك، فهي واقعة عين.." (٣)

---

(١) شرح صحيح مسلم - حسن أبو الأشبال، حسن أبو الأشبال الزهيري ١٥/٦٢

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٥/١٤٥

(٣) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٧/١٧٦

"حكم الدعاء الجماعي دبر الصلوات ورفع اليدين فيهQ يكثر في العالم الإسلامي الدعاء الجماعي، بأن يدعو الإمام والمأمومون يؤمنون، مع رفع اليدين فيه، فهل لكم من توجيه؟A المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل واحد يسبح لنفسه، ويهلل لنفسه، ويأتي بالذكر لنفسه، دون أن يكون هناك صوت جماعي، بأن يأتي الإمام بالذكر وهم يؤمنون وراءه، فهذا من الأمور المحدثة، وإنما كل إنسان يأتي بالدعاء لنفسه، وليس الإمام هو الذي يأتي بالدعاء والباقون يؤمنون وراءه، أو يأتون بالذكر وراءه، فهذا **ليس من السنة**، بل هذا من الأمور المحدثة، والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يأتي بالذكر والصحابة يرددون وراءه الذكر مثل المعلم الذي يعلم الصبيان، وإنما كل إنسان كان يأتي بالذكر لنفسه.ورفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام هو إمام الناس، وهو الذي كان يصلي بهم، ولم ينقل رفع اليدين بعد الصلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم، فدل هذا على أن ذلك لا يصلح؛ لأنه لم يفعل.ورفع اليدين للدعاء له أحوال: حال ورد فيها رفع اليدين، فترفع اليدان فيما جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.وحال لم يأت فيها رفع اليدين ومنها: أثناء خطبة الجمعة، فإنه لا ترفع الأيدي فيها، إلا إذا استسقى الإمام في الخطبة فإنه يرفع يديه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يرفع يديه وهو يخطب إلا في الاستسقاء، وكذلك بعد الصلاة المفروضة؛ لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم -وهو الذي يصلي بالناس دائما- يرفع يديه وكذلك الصحابة معه رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم لم يكونوا يرفعون أيديهم.." (١)

"شرح حديث ابن عباس في رمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في الأشواط الثلاثة الأولقال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في الرمل.حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: قلت لـ ابن عباس رضي الله عنهما (يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وآله سلم قد رمل بالبيت، وأن ذلك سنة.قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذبوا **ليس بسنة**، إن قريشا قالت زمن الحديبية: دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف، فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله صلى الله عليه وآله سلم والمشركون من قبل قعيقعان، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: ارملوا بالبيت ثلاثا، **وليس بسنة**.قلت: يزعم قومك أن رسول الله

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٨٠/٣٥

صلى الله عليه وآله وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعيره، وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعيره، وكذبوا **ليس بسنة**؛ كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه، ولا تناله أيديهم)].قوله: [باب في الرمل].الرمل: هو الإسراع مع مقاربة الخطا، أي: دون الجري والعدو والركض، وإنما هو إسراع خفيف لا يحصل فيه مشقة على الإنسان، وأصل هذا الرمل أن النبي عليه الصلاة والسلام لما جاء في عمرة القضية في السنة السابعة من الهجرة، وهي العمرة التي اتفق النبي عليه الصلاة والسلام مع كفار قريش عام الحديبية أن يرجع ذلك العام ويأتي معتمرا في السنة القادمة، فقدم عليه الصلاة والسلام وكان الكفار قد جلت مجموعة منهم وراء المطاف من جهة الحجر، فكانوا يقولون: يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، أي: أضعفتهم حمى يثرب، ويثرب هي المدينة، فأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام أن يرملوا في الأشواط الثلاثة الأولى، وإذا كانوا بين الركنين في الجهة التي تحجب الكعبة بينهم وبين الكفار يمشون؛ ليخففوا على أنفسهم، ولكنه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك رمل من الحجر إلى الحجر، فدل ذلك على أنها سنة سنها رسول الله عليه الصلاة والسلام، وأنه يسن لكل معتمر أن يرمل، ويسن لكل حاج عندما يقدم مكة قارنا أو مفردا أن يرمل في طواف القدوم.قوله: [(يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا وما كذبوا؟)] هذا الحديث عن ابن عباس لما قيل له: إن قومك يقولون: إن الرسول صلى الله عليه وسلم رمل وأنه سنة فقال: صدقوا وكذبوا، قال السائل: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا في أنه رمل، وكذبوا في أنه سنة ، ثم بين السبب في ذلك وهو: أنه من أجل أن يروا الكفار شيئا من الجلد والقوة، وهذا من المعاريض، والمعاريض تكون بالقول وتكون بالفعل، ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحرب: (الحرب خدعة) فكون المسلمين يظهرون شيئا من القوة -وإن كان عندهم شيء من الضعف-؛ ليرهبوا العدو، فهذا من المعاريض الفعلية، وكون الإنسان يقول كلاما هو صادق فيه يريد شيئا وغيره يفهم شيئا آخر، فهذا من المعاريض القولية.لكن جاء عن ابن عباس نفسه ما يدل على أنه سنة.إذا: فهو سنة، ولكنه في الأصل لم يكن للتشريع والتسنين وإنما كان لإظهار القوة؛ لكن الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذلك رمل في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر، فدل هذا على أنه سنة؛ لأنه لو كان المقصود هو إظهار القوة أمام الكفار فقط لاقتصر على الرمل في تلك السنة التي هي عمرة القضية، ولكن كونه فعل ذلك في عمرة الجعرانة في السنة الثامنة، وفعل ذلك في حجة الوداع يدل على أنه سنة.فقوله: **[ليس بسنة]** في هذا تذكير

للمسلمين بأصل الرمل وسبب الرمل في الأصل، وأن المسلمين كان فيهم ضعف، وبعد ذلك أعزهم الله، والرسول صلى الله عليه وسلم صد عن البيت ثم دخله، وقال الكفار فيه وفي أصحابه ما قالوا، ولكنه بعد ذلك دخل مكة فاتحا صلى الله عليه وسلم، وصارت مكة تحت ولايته وتحت حكم الإسلام، فكان القول بأنه ليس سنة مخالفا لما جاء في الصحيح من أنه رمل في حجة الوداع، وكذلك ما جاء في حديث عمرة الجعرانة.وقوله: **[ليس بسنة]** هذا كلام ابن عباس وليس كلام النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي عليه الصلاة والسلام قال لهم: [(ارملوا)] يعني: في الأشواط الثلاثة، وأمرهم -كما جاء في الصحيح- أن يمشوا بين الركنين حيث تحجب الكعبة بينهم وبين الكفار؛ لأنهم من جهة الحجر، فإذا اختفوا عنهم مشوا، وإذا ظهروا عليهم من الجهة الأخرى رملوا.." (١)

"حكم الطواف بين الصفا والمروة على الراحلةقوله: [(قلت: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقو وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعيره، وكذبوا، **ليس بسنة**؛ كان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه، ولا تناله أيديهم)].يعني: كونه طاف على بعير صدقوا فيه، وكونه سنة هذا كذبوا فيه؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما فعله للحاجة، وهو أن الناس غشوه وأنهم لا يصرفون عنه ولا يدفعون عنه، فركب حتى يراه الناس وحتى يشرف عليهم عليه الصلاة والسلام، فكون الناس يطوفون راكبين **ليس بسنة**، لكن عند الحاجة لهم أن يطوفوا راكبين، مثلما أذن عليه الصلاة والسلام لـ أم سلمة رضي الله عنها أن تطوف وهي راكبة من وراء الناس؛ لأنها كانت تشتكي من المرض.إذا: لا يقال: إن الركوب سنة وأن الإنسان يفعله رأنه سنة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما طاف راكبا ليراه الناس ويسمعوا كلامه عليه الصلاة والسلام، وهذا كما يقال: إن الإنسان له أن يصلي جالسا في النافلة وله نصف الأجر، بخلاف ما لو صلى النافلة قائما فإن له الأجر كاملا، لكن لا يقال: إن من السنة أن يصلي النافلة جالسا، فإنه من العموم أنه **ليس بسنة**.." (٢)

"شرح حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن أبي الطفيل

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٢/٢٢١

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٣/٢٢١

رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي صلى الله عليه وآله سلم اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان).قال ابن عباس: فكانت سنة].قوله: [(أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطبع)] قد عرفنا الاضطباع.قوله: [(فاستلم وكبر)].يعني: أنه كان عندما يستلم الحجر يكبر.قوله: [(ثم رمل ثلاثة أطواف)].يعني: في الأشواط الثلاثة الأولى.قوله: [(وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون)].وهذا مثلما ما تقدم، يعني: أنه أمرهم أن يمشوا بين الركنين، وإذا طلعوا عليهم من الجهة التي يراهم الكفار يرملون.قوله: [(تقول قريش: كأنهم الغزلان)].هذا مثل قولهم في الحديث السابق: (هؤلاء أجلد منا) وهنا قالوا: (كأنهم الغزلان) يعني: لم تضعفهم الحمى.قوله: [قال ابن عباس: فكانت سنة].يعني: أن هذا هو سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فيما بعد، فهو في الأصل لم يكن للتشريع، وإنما كان من أجل إراءة المشركين القوة، ثم كان بعد ذلك ليس من أجل إظهار القوة أمام المشركين، فكان سنة كما قال ابن عباس، وهذا يبين لنا صحة أنه سنة، وأن القول الذي تقدم من ابن عباس أنه **ليس بسنة** يحمل على أنه في الأصل لم يكن سنة، ولكنه بعد ذلك صار سنة.." (١)

"شرح حديث (هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال: (فلما أصبح - يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وقف على قزح فقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ونحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم)].في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكر الصلاة بجمع وهي صلاة الفجر؛ لأن صلاة المغرب والعشاء ما ذكرت في هذا الحديث وإنما ذكرت في الأحاديث السابقة، ولكن الترجمة هنا هي [الصلاة بجمع] وهنا صلاة الصبح وهي بجمع.قوله: [(فلما أصبح -يعني النبي عليه الصلاة والسلام- وقف على قزح)] قزح هو الجبل الذي كان يقف فيه النبي صلى الله عليه وسلم.قوله: [(هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف)] يعني: ليس الأمر قاصرا على هذه البقعة التي أنا فيها بل جمع كلها موقف، وكذلك قال بعرفة أيضا كما سبق: (وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف).وقال بمنى: [(نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم).يعني: انحروا في منازلكم بمنى.وقد عرفنا أن الذبح في أي مكان من منى سائغ، ولكن الذبح على وجه يؤذي الناس، وكون الإنسان يذبح الذبيحة ويتركها تنتن ويؤذي الناس

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣٢/٢٢١

بذلك فهذا لا يسوغ ولا يجوز.ولا يطلق المشعر الحرام على الجبل الذي هو قزح، وإنما يطلق على مزدلفة كلها أنها المشعر الحرام.أما مسألة الذهاب إلى الصخرات والوقوف عندها، والذهاب إلى قزح والوقوف عنده، وسلوك الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة والمشي فيها، فهذا لا يفعل، وبعض الناس يذهب إلى الجبل الذي يسمى جبل الرحمة، والرسول صلى الله عليه وسلم ما فعل هذا، فعلى الإنسان أن يهون على نفسه ولا يتعب نفسه في الذهاب والإياب في عرفة، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (جمع كلها موقف)، فما دام أن عرفة كلها موقف وجمع كلها موقف فعلى الإنسان أن يريح نفسه من العناء والتعب والمشقة، وقد يحصل منه أمر لا يصلح، مثلما يحصل من بعض الناس الذين يذهبون في حر الشمس ويصعدون وينزلون في الجبل، وهذا **ليس من السنة** بل هو خلاف السنة، وشقوا على أنفسهم وأتعبوا أنفسهم.أما الوقوف عند الصخرات في سفح الجبل فإنه لا يتيسر لكل أحد أن يأتي إليه، والإنسان إذا تيسر له فلا بأس، لكن لا يفعل المحذور الذي يفعله بعض الناس من الإيذاء بسبب الزحام وغيره، ولكن الحمد لله الأمر فيه سعة، جمع كلها موقف، وعرفة كلها موقف، ومنى كلها منحر والإنسان لا يشق على نفسه.." [1]

"حكم قراءة القرآن عند القبورQ هل قراءة القرآن الكريم عند القبور جائزة؟A ليست بجائزة، فلا يجوز أن يقرأ القرآن في المقابر، ولهذا أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكون للبيوت نصيب من الصلاة، وألا تكون مثل المقابر.أما المقابر إذا زارها المسلم فإنه يسلم على أهلها ويدعو لهم، أما أن يجلس ويقرأ القرآن فهذا **ليس من السنة**.." [2]

"شرح حديث: (إنما نزل رسول الله المحصب ليكون أسمح لخروجه **وليس بسنة**)قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: التحصيب.حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه **وليس بسنة**، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزل).].قوله: باب: التحصيب، التحصيب هو النزول بالمحصب، والمحصب هو الذي يقال له: الأبطح والبطحاء، وهو بين مكة ومنى.أورد أبو داود حديث عائشة (أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما نزل المحصب؛ لأنه أسمح لخروجه)] يعني: أنه نزل في ذلك المكان؛ لأنه متوسط بين مكة ومنى، فقبل الحج جاء ونزل فيه، ودخل وطاف وصلى فيه أربعة أيام يقصر الصلاة،

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٥/٢٢٦

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٥٩/٢٢٨

وفي اليوم الثامن قبل الزوال ذهب إلى منى من المحصب وصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، وبعد أن رمى الجمار في اليوم الثالث عشر، انصرف إلى الأبطح وصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي آخر ليلة الرابع عشر نزل منه إلى الكعبة وطاف طواف الوداع ثم اتجه إلى المدينة عليه الصلاة والسلام، فـ عائشة رضي الله عنها تقول: إنه نزل المحصب؛ لأنه أسمح لطريقه.قولها: (**وليس بسنة**) يعني: **ليس بسنة** من سنن الحج ولا من المشاعر ولا من الأماكن التي تقصد مثل منى وعرفة ومزدلفة، وإنما كان أسمح لطريقه وليس فيه سنة، فمن شاء نزل ومن شاء لم ينزل.وبعض أهل العلم قال: إنه يستحب أن ينزل الحاج في المحصب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قد نزله، ولكن عائشة رضي الله عنه تبين السبب في نزوله وأنه كان أسمح للطريق، لأنه جاء إليه النبي صلى الله عليه وسلم وذهب منه إلى مكة، ثم رجع إليه وذهب منه إلى منى، ثم بعد الحج نزل به، وذهب منه في آخر الليل إلى مكة وطاف طواف الوداع، وخرج إلى المدينة صلى الله عليه وسلم.والمحصب الآن هو المنطقة التي تقع قريبة من منى، التي يسمونها العدل الآن، فتلك المنطقة هي منقطة البطحاء أو الأبطح، وقد كان الناس إلى عهد قريب –لما كان الحجاج قليلين– يأتون وينزلون بالأبطح، وإذا جاء يوم ثمانية ارتحلوا إلى منى، ومنى ينزلون فيها كيف شاءوا، ليس فيها ازدحام.." (١)

"تراجم رجال إسناد حديث: (إنما نزل رسول الله المحصب ليكون أسمح لخروجه **وليس بسنة**)قوله: [حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد].يحيى بن سعيد القطان ثقة، وحديثه أخرجه أصحاب الكتب الستة.[عن هشام عن أبيه عن عائشة].قد مر ذكر الثلاثة.." (٢)

"شرح حديث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان)قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان)].أورد أبو داود حديث أم سلمة رضي الله عنها: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما إلا شعبان يصله برمضان) وقد جاء في بعض الأحاديث أنه كان يصوم أكثره، وأنه ما كان يستكمل شهرا إلا رمضان، وعلى هذا فما جاء في حديث أم سلمة هذا إنما هو إشارة إلى الغالب، وإلا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم شهرا

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٧/٢٣١

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٨/٢٣١

كاملا إلا رمضان، وغير ذلك ما كان يصومه كاملا، ولكن بعض الأشهر كان يصوم أكثره مثل شعبان، فإن أكثره وغالبيته كان يصومه صلى الله عليه وسلم.وقوله: (وكان يصله برمضان) يعني: أنه كان أحيانا يكون صيامه في نهاية الشهر، فيكون واصلا له برمضان، وهذا على القول بأنه استكمله، ولكن الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصم شهرا كاملا إلا رمضان، وعلى هذا **فليس من السنة** صيام شعبان كله، بل السنة صيام أكثره.." (١)

"أفضلية ترك العمل بالوصالQ هل ترك الوصال إلى السحر مطلقا أفضل أم العمل به في بعض الأحيان إعمالا بالسنة التي جاءت به عن النبي صلى الله عليه وسلم؟A ترك العمل به أحسن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، وقال: (أيكم أراد أن يواصل فليواصل) يعني: من كان مواصلا فليفعل كذا وكذا، **وليس بسنة**، وليس معناه أنه يسن للناس أن يواصلوا إلى السحر، وإنما يجوز لهم أن يواصلوا، ولا شك أنه يثاب على ذلك إن شاء الله.." (٢)

"حكم رفع اليدين في قنوت الفجرQ أكثر الأئمة عندنا يقنتون في صلاة فجر، فهل نرفع أيدينا معهم في القنوت، مع أننا نرى بدعية ذلك؟A القنوت قنوتان: قنوت في النوازل، وقنوت في الوتر، والقنوت في النوازل جاء رفع اليدين فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقنوت في الوتر جاء عن عمر وأبي هريرة وبعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم.والقنوت في الفجر بصفة دائمة **ليس من السنة**؛ لأنه لم تأت فيه سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما جاء القنوت في النوازل، ولم يأت بصفة مستمرة، فإذا صلى إمام وقنت في الفجر فعليك أن تصلي وراءه، ولا تترك الصلاة وراءه لأنه يقنت، لكنك لا ترفع يديك؛ لأن هذا القنوت غير مشروع، ولكن لك أن تستمر معه في الصلاة وتوافقه في الصلاة دون أن ترفع يديك.." (٣)

"حكم السير في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم حافياQ هل من السنة المشي بدون نعل في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد رأيت بعض الناس يفعل ذلك؟!A **ليس من السنة**، فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يمشي فيها بالنعل، والصحابة كانوا يمشون بالنعال، وهم خير الناس وأفضل الناس.." (٤)

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٥/٢٦٩
(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣١/٢٧٤
(٣) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٥٠/٤٤٣
(٤) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٤٣/٤٦٤

"الجمع للمطرQ يوجد في فرنسا مسجد، وإمامه دائما ما يجمع بين المغرب والعشاء، حتى لو كان المطر يسيرا، فهل نصلي معه إذا جمع، أو ننوي النافلة؟A إذا كان المطر متواصلا، ويصعب على الناس الذهاب والإياب فإنه يسوغ، وأما أن يجمع لمجرد نزول شيء من المطر، فهذا لا يصلح ولا ينبغي، ولاسيما والوضع الآن في كثير من البلاد يختلف عما كان عليه من قبل من حيث وجود الدحض في الأرض، أو وجود ما يلتصق على الناس في ثيابهم وأرجلهم، فإذا أتوا للصلاة في المسجد أتوا وهم ملوثو الأرجل، أما الآن فالطرق مسفلتة، ولا يحصل شيء مما كان موجودا من قبل، وأما إذا كان المطر يصب، وكان في ذهابهم ورجوعهم مشقة، فهذا قد جاءت السنة بمشروعيته، لكن ينبغي أن ينبه على أنه ليس كل نزول مطر يكون معه جمع بين الصلوات، فهذا رخصة **وليس بسنة**." (١)

"من هدي المصطفى قيام الليلمن الأحاديث حديث متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه) متفق عليه.فكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم قيام الليل عليه الصلاة والسلام دائما، فمن أول ما أنزل الله عز وجل عليه: ﴿يا أيها المزمل * قم الليل إلا قليلا﴾ [المزمل:١ - ٢] قام صلى الله عليه وسلم قياما طويلا لله سبحانه؛ لأنه قال: ﴿قم الليل إلا قليلا﴾ [المزمل:٢] فكان يقوم أكثر الليل، بل قد يقوم كل الليل، وكان المؤمنون على هذه الحالة أيضا إلى أن نزل التيسير على النبي صلى الله عليه وسلم، فعلم الله بضعف هؤلاء، وعلم أنهم سيلهيهم قيام الليل عن أشياء من جهاد في سبيل الله، وطلب للرزق، فإذا بالله سبحانه وتعالى يخفف ذلك ويقول: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرءوا ما تيسر منه﴾ [المزمل:٢٠].فبدلا من قيام الليل كله كما أمرهم الله بقوله: ﴿نصفه أو انقص منه قليلا * أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا﴾ [المزمل:٣ - ٤] خفف الله سبحانه وتعالى على نبيه وعلى المؤمنين، ولكن مع ذلك كان يقوم ليلا طويلا عليه الصلاة والسلام، فيصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين، ولم تكن هذه الإحدى عشرة ركعة يصليها متتابعة، بل كان يصلي ثم يستريح حتى يقوم لمثلها عليه الصلاة والسلام، فيصلي أربعا تقول السيدة عائشة عنهن: (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن).فينام صلى الله عليه وسلم ثم يقوم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم ينام ويقوم فيوتر بثلاث صلوات الله وسلامه عليه.تقول: (فإذا طلع الفجر صلى ركعتين

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣٢/٥٢٦

خفيفتين)، فهنا ليل طويل يصليه صلى الله عليه وسلم، ولكن إذا طلع الفجر وأذن المؤذن لصلاة الفجر صلى سنة الفجر ركعتين خفيفتين، وما كان يطول في سنة الفجر، بل كان يقرأ قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد بعد الفاتحة، بل إنه مع سرعته في الركعتين تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (لا أدري أقرأ فيهن بفاتحة الكتاب أم لا) يعني: سنة النبي صلى الله عليه وسلم الإطالة في قيام الليل والتقصير في سنة الفجر.ولا يستحب أن يزاد على ركعتين، ولو استحب ذلك لفعله النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن كان يصلي سنة الفجر في بيته عليه الصلاة والسلام، ثم يضطجع ويستريح من عناء الليل والقيام الطويل لكن بدون نوم، فكان إذا وجد امرأته مستيقظة في هذا الوقت كلمها صلى الله عليه وسلم، فإذا كانت نائمة اضطجع صلى الله عليه وسلم، ثم يقوم ليصلي صلوات الله وسلامه عليه، بل كان ينهى عن صلاة فوق الركعتين بعد الأذان، فيقول: (لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتين).فإذا كنت في المسجد وأذن المؤذن للفجر الصادق، فصل ركعتين فقط، **وليس من السنة** أن تصلي ركعتين في ركعتين، بل ذهب بعض أهل العلم كالحنابلة إلى أنه يحرم الزيادة على الركعتين.لكن لعل إنسانا دخل المسجد فصلى تحية المسجد ولم ينو سنة الفجر فله أن يقوم ويصلي سنة الفجر بعد ذلك، ولك إذا دخلت أن تنوي الاثنتين صلاة تحية المسجد وسنة الفجر، وتسرع فيها وتجلس تنتظر إقامة الصلاة.قالت: (ثم اضطجع على شقه الأيمن)، وهذا الشاهد من الحديث وهو أنه نام على شقه الأيمن وإن كان لم ينم حقيقة، وقولها: (حتى يجيء المؤذن فيؤذنه)؛ لأنه كان في غرفته صلى الله عليه وسلم، ولم يكن في المسجد سرج ولا أشياء يضيئون بها المسجد، فكان بلال ينتظر حتى يكتمل عدد المصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم على وقته المعتاد فيذهب عند بيت النبي صلى الله عليه وسلم فيؤذنه بأنه سيقيم الصلاة، ومعنى يؤذنه أي: يعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه سيقيم الصلاة.." (١)

"شرح حديث: (قال رجل: يا رسول الله! الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا)هذا حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: (قال رجل: يا رسول الله! الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا) كأن العجم إذا لقي أحدهم صاحبه يسلم عليه وينحني له، فهذا يسأل ويقول: هل نفعل كما يفعلون حين نسلم ويصافح بعضنا بعضا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم له: لا، أي: يكره هذا الشيء، فقال له الرجل: (أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم).يعني: أن من السنة أنك إذا لقيت أخاك أن تسلم عليه، إما أن تقول: السلام عليكم وأنت مار، وإما أن تقف وتسلم عليه: السلام

---

(١) شرح رياض الصالحين - حطيبة، أحمد حطيبة ٥/٧٥

عليكم وتصافحه بيدك، فهذا أفضل.ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كره أن ينحني الرجل لصاحبه، فلا ينحني أحد لأحد إذا قابله.كذلك الالتزام والتقبيل هذا **ليس من السنة**، وهذا كثير بين المسلمين، فتجد الآن كلما يقابل صاحبه يقبله، هذا ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، الالتزام والمعانقة هذا يكون إذا كان الإنسان مسافرا وقدم من سفره، فهذا تلتزمه وتقبله، لكن الذي تقابله بين فترة وأخرى كلما قابلته قبلته وعانقته، ليس ذلك من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نقول: يحرم ذلك ولكن يكره؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال له: لا تفعل هذا الشيء، فهو قال: يلتزمه ويقبله؟ قال: لا، أينحني له؟ قال: لا، فماذا يعمل؟ أيصافحه؟ قال: نعم.إذا: السنة إذا قابلت أخاك المصافحة، ولا نزيد شيئا ليس له أصل من سنة النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك، حتى لا تصير بين الناس عادة من العادات التي يمكن أن يعملها الإنسان، فقد يلقى أخاه ويسلم عليه ويقبل شماله ويمينه وقد لا يكون في القلب محبة؛ ولكن لأنه قد تعود على هذا الشيء، ولأنه إذا ما عمل كذا فسيقول: هذا يكرهني.إذا: السنة أن تسلم وتصافح، والإسلام ليس فيه تمثيل، ولا داعي للمبالغة في الشيء، فإذا قابلت أخي أسلم عليه وأصافحه باليد أو ألقي عليه السلام، وهذا هو الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.والمبالغة في الشيء تؤدي إلى البدع في دين الله سبحانه وتعالى، فترى الناس يفعلون الشيء من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك يخترعون شيئا جديدا غير ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ما ورد في الحديث: (ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم) فيفشي المسلمون السلام؛ لأن إفشاء السلام يغيظ أعداء الإسلام، ويحسدون المسلمين على ذلك، لكن اليوم لا يسلم المسلم على أخيه إلا إذا كان يعرفه، وتراه يزهد في السلام على أخيه كلما لقيه! والتسليم باليد فيه ثواب عظيم وفيه مغفرة وحب، فأنا حين أسلم عليك وأقول: السلام عليكم، فهذا فيه مغفرة من الله عز وجل.كذلك بعض الناس يخترعون شيئا في أمر السلام، فبدل أن يسلم بعضنا على بعض عند الافتراق، يقول الأول: لا إله إلا الله، ويردد الثاني ويقول: محمد رسول الله، نقول: الشهادتان هما أعظم كلمة في دين الله عز وجل، لكن ليس هذا وقتها، هذا من البدع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليست الأولى بأحق من الأخرى) أي: إذا لقيت أخاك فسلم عليه، فإذا افترقتما فسلم عليه؛ فليست الأولى بأحق من الآخرة.فالنبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نسلم حين الافتراق، أن أدعو لك وتدعو لي بالسلامة وبالحياة الكريمة الطيبة وبالبركة من الله، فلا داعي للبدع التي كثرت بين الناس.." (١)

---

(١) شرح رياض الصالحين – حطيبة، أحمد حطيبة ٦/٨٢

"آداب عيادة المريضجاء حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري ومسلم قال: (لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده، فقال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا) يعني: كفانا كتاب الله عز وجل فيه شرع ربنا سبحانه، لماذا نتعب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك؟ قال: (فاختلفوا)، وهنا لا ينبغي أن يختلف عند النبي صلى الله عليه وسلم، بل لا ينبغي أن يحصل عند المريض خلاف أبدا؛ لأن في ذلك مضايقة للمريض وإزعاج له، قال: (فاختلفوا فيما بينهم، فلما اختلفوا وكثر اللغط -يعني: الكلام الكثير- قال: قوموا عني، فقاموا من عند النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: ولا ينبغي عندي التنازع) وعلى ذلك رضي النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون فيهم كتاب الله وسنته صلى الله عليه وسلم.وابن عباس رضي الله عنه يقول: (إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه) يعني: يا ليتنا كنا صبرنا وسكتنا حتى يكتب لنا ذلك الكتاب، والله أعلم ماذا يكون في هذا الكتاب، وهي وصية من النبي صلى الله عليه وسلم، والله سبحانه وتعالى قد اختار لنا كل خير في كتابه وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يحجب عنا خيرا أبدا، فكأن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الوصية يلخص لنا أشياء مما جاء في الشريعة، ولعله كان ينص بكلام واضح على أن الذي يأتي بعده هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فقد أشار إلى ذلك في أحاديث.لكن الغرض: أنه يستحيل أن يكون شيء من شرع الله عز وجل قد كتم في هذه اللحظة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (هاتوا أكتب لكم كتابا) يعني: بمضمون هذه الشريعة وبما أتيتكم به، وأذكركم بأشياء، ولذلك عمر رضي الله عنه قال: (حسبنا كتاب الله) عندنا كتاب الله وعندنا سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فليس هناك زيادة أصلا في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما سينبه على أشياء عليه الصلاة والسلام مما هو في هذه الشريعة، ومستحيل أن يموت النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقص شيئا من الشرع لم يقله للناس عليه الصلاة والسلام.قال الحافظ ابن حجر في الفتح: يؤخذ من هذا الحديث أن الأدب في العيادة ألا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره.فالإنسان الذي يعود المريض لا يجلس عنده فترة طويلة حتى لا يتعبه ويضايقه، وخاصة إذا كان الكلام والخلاف كثيرا بين الناس.قال: وألا يتكلم بما يزعجه.إذا ينبغي في الزيارة ألا ينشغل الزائر بأحاديث جانبية مع أحد الجالسين؛ لأن في ذلك مضايقة للمريض، وهذا لا يليق أبدا، وهذه من الآداب التي تجدها مفقودة كثيرا بيننا، ولذلك تجد أحيانا زيارة المريض تكون ثقيلة على نفس المريض.ومن الناس من يزو المريض فيشكو له همومه من اختلاف أو مرض ونحوه، فيزيد المريض هما إلى همه؛ ولذلك قال ابن حجر: وألا يتكلم عند المريض بما يزعجه.وذكر

جملة آداب العيادة منها: ألا يقابل الباب عند الاستئذان، وإنما يكون على يمين الباب أو شماله، وهذا من الأدب سواء في عيادة مريض أو في زيارة أي إنسان.وأن يدق الباب برفق، وأن يدق الباب ثلاث مرات فقط، وكذلك الجرس ونحوه.فأنت تذهب لتزور إنسانا في الله سبحانه وتعالى، إذا: فترجو الثواب من وراء ذلك، وليس الإثم والعقوبة على ذلك، إذا: فطرق الباب أو قرع الجرس يكون ثلاث مرات، ولا تزد على ذلك إلا إذا كان الذي تريده ينتظرك وهو الذي استدعاك لتأتي إليه.وينبغي لمن يطرق الباب ألا يبهم نفسه، وذلك حين تدق الباب فيقال له: من؟ فتقول: أنا، فأنت أبهمت نفسك بقولك: أنا، ولكن قل: فلان أو أنا فلان، وإن لم يسمح لك بالدخول أو قيل لك: ارجع فارجع ولا ضير في ذلك؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا﴾ [النور:٢٨].والصحابة كانوا يحبون تطبيق القرآن كله، وكان أحدهم يمر من عمره سنين يتمنى شخصا أن يقول له: ارجع حتى يطبق هذه الآية: ﴿وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا﴾ [النور:٢٨].والغالب أن قوله لك: ارجع صعب على نفسك، وقد تقول: هذا متكبر وهذا مغرور، وهذا لا يجوز، لكن أحسن الظن في الإنسان المسلم، فلعل له عذرا منعه من استقبالك، فلا بد أن تقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب إلى سعد بن عبادة إلى بيته وقال: السلام عليكم، فردوا عليه السلام سرا، ولم يفتحوا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى: السلام عليكم فردوا عليه السلام سرا ولم يفتحوا له، ثم قالها مرة ثالثة فلم يفتحوا له الباب، ورجع النبي صلى الله عليه وسلم، فأدركوا النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا له: يا رسول الله! أردنا أن نستكثر من سلامك ومن بركاتك، فعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم أن الاستئذان ثلاث مرات فقط ثم ينصرف، ولم يغضب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأخذ في نفسه شيئا منهم، بل طلبوا منه أن يدخل فدخل وأكل عندهم صلوات الله وسلامه عليه، ودعا لأهل البيت عليه الصلاة والسلام.يقول لنا الحافظ ابن حجر: أيضا من الآداب: ألا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة، لعلك تزور إنسانا مريضا والطبيب يداويه وينظف له جرحه، أوتزوره وقت المتابعة، فليس من اللائق أن تزوره في مثل هذا الوقت، فاطلب من أهل بيته أن يبلغوه السلام وانصرف.ومن آداب زيارة المريض: أن يخفف الجلوس إذا دخل عند المريض ولا يطيل، وأن يغض البصر، ويقلل السؤال، وأن يظهر الرقة، يعني: الرحمة للإنسان المريض، ولعل العائد يكون به مرض أشد مما في هذا المريض من مرض، لكن جاء ليعود مريضا لا ليشكو همومه، إلا إذا سألك المريض عن حالك وهو يستأنس بذلك.ومن الآداب أيضا: أن يخلص له في الدعاء، وأن يوسع له في الأمل، ويشير عليه بالصبر.ومن الآداب أيضا أن يجتنب البدع في زيارته للمريض، فلا يقول شيئا **ليس من السنة**، ولا يخترع دعاء مخالفا للسنة، أو يعتبر أوقاتا

للزيارة ويقول: هذه من السنة، إلا إذا ثبت بها أحاديث عن النبي صلوات الله وسلامه عليه.يقول لنا ابن الحاج في المدخل: ينبغي له أن يحترز من هذه البدعة، فقد كان في زمانهم بدعة، وهي: المنع من العيادة يوم السبت، وشاعت هذه البدعة على كثير من المسلمين، حتى ذكر أن بعضا من أهل العلم قالوا: **ليس من السنة** العيادة في يوم السبت، وحاولوا أن يجد لها أصلا من الأحاديث، ولما رجعوا لأصلها وجدوا أنها ليهودي قالها وانتشرت بين المسلمين.قال ابن الحاج: أصلها أن يهوديا كان طبيبا لملك من الملوك، فمرض الملك مرضا شديدا، وكان اليهودي لا يفارق عيده، وكان عيده يوم السبت، وكان هذا اليهودي يطبب الملك، فجاء يوم الجمعة فأراد اليهودي أن يمضي إلى سبته، فمنعه الملك فمكث بجوار الملك، فأخذ يؤلف أحدوثة تجعله يهرب يوم السبت من هذا الملك، فقال للملك: إن المريض لا يدخل عليه يوم السبت ولا ينبغي أن يدخل عليه، فقد يحصل للمريض شيء، فتركه الملك، فنشر اليهودي هذه البدعة حتى قالها بعض المسلمين، ثم شاعت بعد ذلك هذه البدعة وصار كثير من الناس يعتمدونها، حتى إني رأيت بعض الفضلاء ممن ينسب إليه العلم والصلاح ينسبها إلى السنة.ومن الآداب ما ذكره الإمام القاسمي في جوامع الآداب في أدب عيادة المريض يقول: خفة الجلسة، وقلة السؤال، وإظهار الرقة، والدعاء بالعافية، والأحسن في العيادة أن يستخبر من أهله، وأن يجتمع بهم وحدهم أو يهدي إليه السلام.أيضا من الآداب: أنه لا يثقل على الإنسان المريض في الجلوس، حتى ولو كان المريض يقول له: اجلس، فقد يقولها أدبا، والزيارة تكون قصيرة وينصرف.يقول الشعبي: عيادة حمقاء القراء أشد على المريض من مرضه.أي: أن الإنسان الأحمق عيادته للمريض أشد على المريض من مرضه، قال: يعودونه في غير وقت عيادة، ويطيلون الجلوس عنده.ويقول ابن سيرين: إذا أتيت منزل قوم فلم ترض بما يأكلون، وسألتهم ما لا يجدون، وكلفتهم ما لا يطيقون، وأسمعتهم ما يكرهون فإن لم يخرجوك فهم لذلك مستأهلون.فالغرض: أن الإنسان الذي يزور المريض لا يكون ثقيلا عليه، ولا يضايقه بكثرة السؤال، لكن يسأل عن حاله وينصرف، وإذا قيل له: ارجع، فليرجع، والله أعلم.أقول قولي هذا وأستغفر الله العظيم، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.." (١)

"مشروعية الموعظة عند القبر وبدعية الدعاء الجماعي عندهلقد كان صلى الله عليه وسلم أحيانا ينتهز الفرصة فيعظ الصحابة عند المقابر، كما جاء في حديث عن علي رضي الله عنه قال: (كنا في جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد، -الغرقد نوع من الأشجار فيه شوك- فجاء رسول الله صلى

---

(١) شرح رياض الصالحين - حطيبة، أحمد حطيبة ٤/٨٥

الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة، فنكس وجعل ينكت بمخصرته، ثم قال صلى الله عليه وسلم: ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة).انظر لقد كانت موعظة النبي صلى الله عليه وسلم موعظة يسيرة قليلة لا يوجد فيها كلام كثير؛ لأن المجال ليس مجال خطبة طويلة ليقف الواحد ويظهر للناس أنه يعرف الكلام عند المقابر، لا بل المقام مقام تذكرة يكفي فيها الكلام القليل، وفي حديث البراء بن عازب أطال صلى الله عليه وسلم في ذكر شيء من أمر الآخرة، ومع ذلك كل الحديث لا يأخذ خمس أو سبع دقائق عند روايته عنه صلى الله عليه وسلم، وفي هذا درس لبعض إخواننا الذين يطيلون الموعظة عند القبر حتى يضجر الناس وينفروا من موعظته، بل إن بعضهم تراهم كل مرة يأتون لنا ببدعة ما أنزل الله بها من سلطان، فتجد بعضهم يدعو والناس يؤمنون على دعائه، وهكذا يفعل الثاني، وهذا ليس من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، إنما الموعظة عند القبور تكون موعظة يسيرة بكلمات مختصرة مؤثرة، حتى يحصل المقصود وهو الاتعاظ والتذكر.فيجب عليك أن تتعظ من هذه القبور، وتبكي على نفسك حين ترى هؤلاء الموتى وأنت صائر إلى مثل حالهم، فإذا كان عملك عمل أهل التقوى فافرح به، وإذا كان عملك عمل أهل الشقاء فابك على حالك وعلى نفسك.إذا: فالموقف عند القبر موقف موعظة وتذكر فقط وليس موقفا لكثرة الكلام الذي قد يكون مملا أحيانا، ولذلك ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في مثل هذا الموقف: (ادعوا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل)، بل إن كثيرا من هؤلاء الذين يكثرون الكلام عند القبور لا يحسنون اللغة العربية، ولا يحفظون شيئا من الأحاديث، بل يصعد ليقلد شيخا من المشايخ، والثاني يقلد شيخا آخر، وكل ذلك يفعله افتخارا وسمعة نسأل الله العافية، وهذا يؤدي إلى تضجر الحاضرين.والحمد لله أننا لا نرى هذه الأفعال في كثير من الأماكن التي اتبعت هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يطيل الكلام عند المقابر كما أسلفنا، وإنما يكتفي بموعظة يسيرة يذكر الناس بها، أو يقول: ادعوا لأخيكم، فلم يكن يقف يدعو بنفسه صلى الله عليه وسلم والناس يؤمنون على دعائه، وهذا كثيرا ما يقع، بل تجد بعضهم عند المقابر يقول: يا شيخ ادع من أجل أن الناس يؤمنون على دعائك، فإذا قلت: لا لن أدعو، يقال لك: إنك تركت الميت ولم تهتم بأمره، وإذا دعوت فقد ابتدعت بدعة من البدع، فحيروا الناس معهم في موقف لا يحتمل الجدل ولا الكلام الكثير، فتجد أحدهم يقوم ويدعو والناس يؤمنون على ما يقول، ومن ثم صارت هذه سنة، فتجد كل جنازة فيها أحد الإخوة يدعو للميت، وهناك أناس مخصصون للدعاء عند المقابر، وهذه ليست سنة، إنما السنة أن تقف وتدعو وحدك، فقد أمرك النبي صلى الله عليه وسلم بالإخلاص في الدعاء للميت، فليس

المقصود أن تسمع الناس بهذا الدعاء، وإنما المقصود الأسمى هو أن يسمعك رب الناس، وهذا يحصل ولو كنت وحدك، بل إنه الأحرى بالقبول، فالأمر هنا أمر دعاء من القلب يصعد إلى الرب سبحانه تبارك وتعالى، لينتفع به هذا الميت، فتكون السنة عند المقابر هي الصمت وعدم الكلام.إذا: من السنة عند الدفن السؤال للميت أن يثبته الله سبحانه، وأن يرحمه، وأن يصبر أهله، **وليس من السنة** أن يدعو الشخص والحاضرون يؤمنون، فإذا كان الدعاء للميت والناس يؤمنون لم يشرع في صلاة الجنازة، فالإمام الذي يصلي على الميت لا يشرع له أن يرفع صوته بالدعاء والناس يؤمنون وراءه في الصلاة، ويكونون عند المقابر، فهذا غير مشروع؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك.وهنا في هذا الحديث قعد النبي صلى الله عليه وسلم على الأرض، وليس على المقابر؛ لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الجلوس على المقابر، والمقابر لم تكن مرتفعة، وإنما كانت على الأرض.قوله: (وقعدنا حوله صلى الله عليه وسلم، ومعه مخصرة) أي: عكاز صغير، ثم أخذ ينكت بها في الأرض، أي: أنه غرزها في الأرض عدة مرات، وهذه هي هيئة المتفكر، فالإنسان حين يجلس يفكر وفي يده شيء فإنه يعمل به في الأرض، فالنبي صلى الله عليه وسلم نكت بمخصرته ثم قال: (ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من النار ومقعده من الجنة)، يعني: هذه موعظة للجميع، أي: أن الله عز وجل يعلم بكل واحد منكم هل هو من أهل الجنة أو من أهل النار، فقالوا: (يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا؟) أي: طالما أن ربنا قد كتب علينا هذا الشيء، فهل نتكل ونترك العمل، فإن الشقي سيكون شقيا، والسعيد سيكون سعيدا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اعملوا، فكل ميسر لما خلق له)، فهو عليه الصلاة والسلام أخرجهم عن الكلام وعن الجدل وعن المناقشات الفارغة التي لا قيمة لها إلى ما ينتفعون به.فأنت أخي المسلم عليك أن تؤمن بعلم الله سبحانه وتعالى، وبقضائه وقدره وقدرته وحكمته سبحانه بدون مناقشات في هذه الأشياء، فالله عز وجل كتب أن فلانا في الجنة وأن فلانا في النار، لكن هل عرفت من هو فلان الذي في الجنة ومن هو فلان الذي في النار؟ بل هل عرفت أين مكانك أنت أو مكان أبيك وأمك؟ لم يذكر لك من ذلك شيء، ومع هذا تؤمن أن الله علم وكتب عنده من في الجنة ومن في النار، فما دام الأمر كذلك فيجب عليك أن تعمل الواجب عليك وأن تترك المناقشة بقولك: لماذا فلان هذا في الجنة، وفلان الآخر في النار؟ فهو لم يخبرك بعين فلان هذا، وإنما أمرك بالعمل، كما قال صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث: (اعملوا فكل ميسر لما خلق له).ومن علامات سعادة الإنسان أنه عندما يريد أن يعمل العمل الصالح، يجد أبوابه مفتحة له، فيعمل ولا يتلهى عنها.ومن علامات شقاء الإنسان أنه كلما أراد أن يعمل عملا صالحا يجد من يصده عنه، من

صديق سوء يصده عن الصلاة إن أراد أن يصلي، ويصده عن الصوم إن أراد أن يصوم، وهكذا تراه يبعده عن طاعة الله سبحانه تبارك وتعالى، فهذا من علامات شقاء الإنسان والعياذ بالله، فإذا مات على ذلك فهو الإنسان الشقي ولا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأن الأعمال بالخواتيم، فإذا ختم للإنسان بالسعادة فهو من أهل السعادة، وإذا ختم له بالشقاء فهو من أهل الشقاء، نسأل الله عز وجل العفو والعافية، ولا نحكم على إنسان أنه من أهل السعادة أو من أهل الشقاء ولكن نرجو من الله عز وجل الخير للمسلم.." (١)

"فضل المحافظة على ركعتي الفجروقد جاء الترغيب في بعض هذه الصلوات في أحاديث أخر مثل: صلاة سنة الفجر، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) وركعتا الفجر هما: سنة الفجر، أي الركعتان اللتان قبل الفجر، وقال: (لهما أحب إلي من الدنيا جميعا).وفي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها: (لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر).فقد كان لا يتركهما أبدا لا في حضر ولا في سفر، وكان قد يترك باقي النوافل في السفر ما عدا! الوتر، وقيام الليل، وسنة الفجر.وفي حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص:١] تعدل ثلث القرآن، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون:١] تعدل ربع القرآن، وكان يقرأهما في ركعتي الفجر).وركعتا الفجر أو سنة الفجر ركعتان قصيرتان وليستا طويلتين، **فليس من السنة** الإطالة فيهما، مع أن السنة الإطالة في جميع الصلوات إلا سنة الفجر.فقد كان يقرأ فيها صلى الله عليه وسلم في الركعة الركعة الأولى بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون:١]، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص:١]، وقد قال: (﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص:١] تعدل ثلث القرآن، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون:١] تعدل ربع القرآن).وأيضا: **ليس من السنة** صلاة أكثر من ركعتين بعد أذان الفجر، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل بعد الفجر إلا ركعتين فقط، والشريعة هي التي تحدد لنا السنة في الصلاة وكيفيتها من حيث الطول والقصر فيها فسنة الفجر القبلية ركعتان فقط، وهما ركعتان قصيرتان وليستا طويلتين، حتى إن السيدة عائشة رضي الله عنها لتقول: (لا أدري أقرأ فيهما بأم الكتاب أم لا؟).ولا شك أنه قرأ بأم الكتاب، ولكن تقصد من سرعته فيهما، يعني: أنه يصلي ركعتين خفيفتين وليستا طويلتين في سنة الفجر القبلية.." (٢)

---

(١) شرح رياض الصالحين - حطيبة، أحمد حطيبة ٧/٩٢

(٢) شرح الترغيب والترهيب للمنذرى - حطيبة، أحمد حطيبة ٧/١١

"حكم توجيه الذبيحة إلى القبلة

Q ذكر بعض العلماء أن توجيه الذبيحة إلى القبلة ليس من السنة فما رأيكم؟

A لا نعلم شيئا يمنع من هذا.." (١)

"ومن باب الرملقال أبو داود: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أبو عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وإن ذلك سنة، قال صدقوا أو كذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا، قال صدقوا قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليس بسنه أن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه أرملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة، قلت يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير وأن ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا، قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة على بعير وكذبوا ليست بسنة وكان الناس لا يدفعون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضربون عنه فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه ولا تناله أيديهم.النغف دود يسقط من أنوف الدواب واحدتها نغفة يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلا نغفة.وقوله ليس بسنة معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات ولكنه شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبب خاص وهو أنه أراد أن يرى الكفار قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب ووقذتهم فلم يبق فيهم طرق.." (٢)

"قال أبو عمر فعل سحنون هذا حسن في الأدب وليس بسنة ولكنه أهنأ وأمرأ كما قال صلى الله عليه وسلم في ذلك ولعل سحنون بلغه في ذلك ما كان ابن عيينة يرويه عن إسرائيل عن كهمس عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (*) قال الشرب في ثلاثة أنفاس أمرأ وأشفأ وأشهى وأبرأ وقد لقي سحنون ابن عيينة وأخذ عنه وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه أن أبا عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة ووكيع وإسرائيل عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن أبي عصام

---

(١) شرح الأربعين النووية – العباد، عبد المحسن العباد ٢١/٢٠

(٢) معالم السنن؟ الخطابي ١٩٣/٢

عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب تنفس ثلاثا ويقول هو أهنأ وأمرأ وأبرأ وذكر أبو جعفر العقيلي في كتاب الصحابة له قال حدثنا إبراهيم بن يوسف قال أخبرنا يحيى بن عثمان الحمصي قال أخبرنا اليمان بن عدي الحمصي قال حدثني ثابت بن كثير الضبي البصري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز قال كان." (١)

"وبما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعكرمة عن ابن عباس قال لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ أهل مكة أن بأصحابه هزلا فلما قدم مكة قال لأصحابه (شدوا ميازركم وأرملوا حتى يرى قومكم أن بكم قوة) ثم حج رسول الله فلم يرمل قال أبو عمر أما من زعم أن الرمل **ليس بسنة** واحتج بقول ابن عباس هذا فمغفل فيما اختاره وقد ظن في ذلك ظنا ليس كما ظن والدليل على ذلك ما رواه ابن المبارك عن عبيد الله ابن أبي زايد عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر وروى حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة." (٢)

"هو إذن بحركات الإمام وشعار للصلاة **وليس بسنة** إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر ولهذا ما ذكر مالك هذا الحديث عن ابن شهاب عن علي بن حسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله وحديث ابن عمر وجابر أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعا في الصلاة وكان جابر يعلمهم ذلك فذكر مالك الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة وقال ابن القاسم فيمن نسي ثلاث تكبيرات فصاعدا من صلاته وحده أنه يسجد قبل السلام فإن لم يفعل أعاد الصلاة وإن نسي واحدة أو اثنتين سجد أيضا قبل السلام فإن لم يفعل فلا شيء عليه وقد روي عنه أن التكبيرة الواحدة ليس على من نسيها سجود سهو ولا شيء وخالفه أصبغ وعبد الله بن عبد الحكم في رأيه فقالا لا إعادة على من نسي التكبير كله في صلاة إذا كان قد كبر لإحرامه وإنما عليه سجدتا السهو وإن لم يسجدهما فلا حرج وعلى هذا القول فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى وهو الذي ذهب إليه أبو بكر الأبهري قال الأبهري رحمه الله على مذهب مالك الفرائض في الصلاة خمس عشرة فريضة أولها النية ثم الطهارة وستر العورة والقيام إلى الصلاة ومعرفة دخول الوقت والتوجه

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١/٣٩٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢/٧٢

إلى القبلة وتكبيرة الإحرام وقراءة أم القرآن والركوع ورفع الرأس منه والسجود ورفع الرأس منه والقعود الآخر والسلام وقطع الكلام." (١)

"أن المدينة قد يظهر فيها ويعمل بين ظهراني أهلها بما ليس بسنة وإنما هو بدعة واحتج قائل هذا القول برواية ملك عن عمه أبي سهيل ابن ملك عن أبيه وكان من كبار التابعين أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة وقد حكى إسماعيل بن أبي أويس عن ملك أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من إخراج إمائهم عراة متزرات وأبدانهن ظاهرة وصدورهن وعما يصنع تجارهم من عرض جواريهم للبيع على تلك الحال فكرهه كراهية شديدة ونهى عنه وقال ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير ولا أمر من يفتي من أهل الفقه والخير وإنما هو من عمل من لا ورع له من الناس وقال أنس بن عياض سمعت هشام بن عروة يقول لما اتخذ عروة قصره بالعقيق عوتب في ذلك وقيل له جفوت عن مسجد رسول." (٢)

"وقال آخرون ركعتا الفجر سنة مؤكدة (كالوتر وقال آخرون هما أوكد من الوتر لأن) الوتر ليس بسنة إلا على أهل القرآن ولكل واحد من هذه الطوائف حجة من جهة الأثر سنذكرها في أولى المواضع بها من كتابنا هذا إن شاء الله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها وفاتتا عبد الله بن أبي ربيعة فأعتق رقبة واحتج بعض من ذهب إلى أن ركعتي الفجر أوكد من الوتر بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاهما (حين نام عن الصلاة في سفره كما قضى الفريضة وأن الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح) وأنه لا يقضي شيي من (السنن) والنوافل غيرها وبالله التوفيق." (٣)

"ذهب في هذه المسألة مذهبنا ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد أضافته إلى القرآن وقد اختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن وردوا حديث المصة والمصتان بأنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم (ومرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم وحديث أم الفضل وأم سلمة في ذلك أضعف وردوا حديث عروة عن عائشة في الخمس رضعات أيضا بأن عروة كان يفتي بخلافه ولو صح عنده ما خالفه وروى مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٨١/٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٢١/٧

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٢٨/٨

فهي تحرم قال ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك وروى معمر عن إبراهيم بن عقبة قال أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة فقال لي عروة كانت عائشة لا تحرم بدون سبع رضعات أو خمس قال فأتيت ابن المسيب فقال أقول بقول عائشة ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن." (١)

"أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة وأن قوله كغسل الجنابة أراد به الهيئة والحال والكيفية فمن هذا الوجه وقع التشبيه بغسل الجنابة لا من جهة الوجوب فافهم حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا هدبة قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقد ذكرنا شرح (لفظ) هذا الحديث عن أهل اللغة في باب صفوان بن سليم وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار ولا يجوز على الأمة بأسرها جعل معنى السنة ومعنى الكتاب وهذا مفهوم عند ذوي الألباب إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب اختلفوا فيه هل هو سنة مسنونة للأمة أم هو استحباب وفضل أو كان لعلة فارتفعت **وليس بسنة** فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أن غسل الجمعة." (٢)

"حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا فضالة بن مفضل بن فضالة قال حدثني أبي فذكره وحديث أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو ذلك أيضا حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا داود وهو ابن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة فهذه الآثار كلها تدل على وجوب سنة لما قدمنا من دليل حديث عمر وعثمان المذكور في هذا الباب ودليل الإجماع وغير ذلك مما ذكرنا وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء فقلت له الغسل يوم الجمعة واجب قال نعم ومن تركه فليس بآثم وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٨/٢٦٩

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٠/٧٩

وجوب سنة **وليس بسنة** وأن الطيب يغني عنه وأن الأمر به إنما كان لعلة قد زالت واحتجوا بأن ابن عمر روى هذا الحديث في الأمر بغسل الجمعة وفسره بهذا التفسير." (١)

"ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله وروى أيوب وحميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء حرفا بحرف ذكره حماد بن سلمة عن أيوب وحميد جميعا وروى الأوزاعي عن الزهري عن أبي سملة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة يعني المحصب وذلك أن بني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب ذكر الحديث وروى معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذكر الحديث وروى هشام بن عروة عن عائشة قالت المحصب **ليس بسنة** وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله." (٢)

"صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي المغيرة بن حكيم هذا أحد الفضلاء الجلة كان عمر بن عبد العزيز يفضله وقد عمل لعمر بن عبد العزيز أيام خلافته وهو الذي قال فيه عمر بن عبد العزيز لنافع مولى ابن عمر إذ أخرجه المح المغيرة بن حكيم وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن عمرو العزمي قال حدثنا مصعب بن مهان قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن فأردت أن آخذ من العسل الصدقة فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال المغيرة عدل رضي لا تأخذ من العسل شيئا وفي هذا الحديث من الفقه أن الرجوع بين السجدتين في الصلاة على صدور القدمين خطأ **ليس بسنة** وفيه أن من عجز عن الإتيان بما يجب في الصلاة ِعلة منعته من ذلك أن عليه أن يأتي بما يقدر لا شيء عليه غير

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٨٢/١٠

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٤٦/١٥

ذلك ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها والفرائض تسقط لعدم القدرة عليها فكيف السنن والأمر في هذا واضح يغني عن الإكثار فيه." (١)

"قال أبو عمر من حمل الإقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى خرج من الاختلاف وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى والله أعلم لأنهم لم يختلفوا أن الذي فسر عليه أبو عبيدة الإقعاء لا يجوز لأحد مثله في الصلاة من غير عذر وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب إنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي وأخبر أن ذلك ليس من سنة الصلاة دليل على أنه كان يكره ذلك لو لم يشتك ومعلوم أن ما كان عنده من سنة الصلاة لا يجوز خلافه عنده لغير عذر فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله فيها من غير عذر فدل على أن ابن عمر كان ممن يكره الإقعاء فهو معدود فيمن كرهه كما روي عن علي وأبي هريرة وأنس إلا أن الإقعاء عن هؤلاء غير مفسر وهو مفسر عن ابن عمر أنه الانصراف على العقبين وصدور القدمين بين السجدتين وهذا هو الذي يستحسنه ابن عباس ويقول إنه سنة فصار ابن عمر مخالفا لابن عباس في ذلك و أما النظر في هذا الباب فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك لأن إفسادها يوجب إعادتها وإيجاب إعادتها إيجاب فرض والفروض لا تثبت إلا بما لا معارض له من أصل أو نظير أصل ومن جهة النظر أيضا قول ابن عباس إن كذا وكذا سنة إثبات وقول ابن عمر **ليس بسنة** نفي وقول المثبت." (٢)

"ابن الوليد وكان مسنا أدرك عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وسمع منهما ثم روى عن نافع وعن ابن شهاب كثيرا قال يحيى بن معين صالح بن كيسان أكبر من الزهري قال وقد سمع من ابن عمر وابن الزبير وقال البخاري أخبرنا إبراهيم بن موسى حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمان بن إسحاق عن صالح بن كيسان سمع ابن عمر في الصرف وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار كان صالح بن كيسان من رجالنا عند الحسن بن محمد يعني بالمدينة وروى معمر وعمرو بن دينار عن صالح بن كيسان قال اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم فقلنا نكتب السنن فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الزهري نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة قال قلت أنا **ليس بسنة** فلا نكتبه قال فكتب ولم أكتب فأنجح

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٧٢/١٦

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٢٧٧/١٦

وضيعت وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمان عن أبيه قال كنت أخرج مع صالح بن كيسان إلى الحج والعمرة." (١)

"غسل الجنابة أنه يعيد وضوءه وكذلك في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن مس ذكره وهو يتوضأ قبل أن يغسل رجليه أنه ينتقض وضوءه) وروى ابن وهب عنه أنه لا يعيد الوضوء إلا من تعمد مسه قال ابن وهب قيل لمالك فإن مسه على غلالة خفيفة قال لا وضوء عليه ومن لم يتعمد مسه فلا وضوء عليه وذكر العتبي عن سحنون وابن القاسم ما قدمنا من سقوط الوضوء منه) واختار ابن حبيب إعادة الوضوء في العمد وغيره لمن لم يصل فإن صلى أعاد في الوقت) على رواية ابن القاسم ومال البغداديون إلى رواية ابن وهب أن الوضوء منه استحباب في العمد دن غيره قال ابن وهب سئل مالك عن الوضوء من مس الذكر فقال حسن وليس بسنة وأحب إلي أن يتوضأ من سماع ابن وهب قال أبو عمر وأما سائر من ذكرنا من العلماء بالحجاز فإنهم يرون منه الإعادة في الوقت وبعده و (إليه) ذهبت طائفة من المالكيين منهم أصبغ بن الفرج وعيسى بن دينار واحتجوا بأن عبد الله بن عمر أعاد الصلاة والوضوء منه للصبح بعد طلوع." (٢)

"ذكر ابن أبي شيبة عن الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين قال كان يكره أن يتربع الرجل في صلاته حين يتشهد وعن ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال نبئت أن ابن عمر صلى متربعا وقال إنه ليس بسنة إنما فعله من وجع وعن محمد بن فضيل عن حصين عن الهيثم بن شهاب قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة وقد اختلف الفقهاء في كيفية صلاة القاعد الذي لا يقدر على القيام في الفريضة والمصلي جالسا في النافلة فذكر ابن عبد الحكم عن مالك في المريض أنه يتربع في حال القراءة والركوع ويثني رجليه في حال السجود فيسجد وكذلك قال الليث بن سعد وروى المزني عن الشافعي قال يجلس المريض والمصلي جالسا في صلاته كجلوس التشهد ووري عنه البويطي أنه يصلي متربعا في موضع القيام وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وزفر أنه يجلس كجلوس الصلاة في التشهد وكذلك يركع ويسجد واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن مسعود وقد تقدم ذكره لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة وحمل هذا على الصلاة التي يجوز فيها الجلوس قال وقال أبو يوسف يكون في حال قيامه متربعا وفي ركوعه وسجوده كجلوس التشهد." (٣)

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٦/٢٨٠

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٧/٢٠٠

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ١٩/٢٤٦

"قال أبو عمر المعرس هو البطحاء التي تقرب من ذي الحليفة فيما بينهما وبين المدينة فبلاغ مالك في هذا الموضع هو مسند قد تقدم ذكره في باب نافع لأن مالكا روي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بهاقال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلكوذكره ابن وهب عن مالك أنه أخبره أن نافعا حدثهم أن عبد الله ابن عمر قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها قال نافع وكان عبد الله ابن عمر يفعل ذلك وهذا يدل على أن بلاغات مالك لا يحيل فيها إلا على ثقةوقد مضى القول في هذا الحديث في موضعه من هذا الكتابوأما المحصب فيقال له الأبطح وهو قرب مكة وفيه مقبرة مكة وهو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته قبل دخوله مكة وفي خروجه عنها منصرفا فقال قوم النزول به سنة وقال آخرون **ليس بسنة** وكان ملك يستحب ذلكأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا سليمان بن داود والحرث بن مسكين قراءة." (١)

"شاربه ونحو ذلك ما يدل على أنه **ليس من السنة** ولا الشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة التي من شكل الرجال - للرجال ومن شكل النساء للنساءويدل على أن قوله عليها السلام ((البذاذة من الإيمان)) أراد به اطراح الشهوة في الملبس والإسراف فيه الداعي إلى التبختر والبطر ليصح معاني الآثار ولا تتضادومن معنى هذا الحديث حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا يريد عند الحاجة لئلا يكون ثائر الرأس شعثه كأنه شيطان كما جاء عنه عليه السلاموقد ذكرنا الآثار المرفوعة في معاني هذا الباب وشواهد بما وصفنا في مواضع من التمهيد والحمد لله١١٠ - وأما حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه (٣) ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه))فقوله فيه عن أبيه غلط لأن أصحاب هشام بن عروة كلهم يقول فيه عن فاطمة بنت المنذر وهي امرأته ولم يرو عنها أبوه شيئا وإنما هشام يروي عنها هذا الحديث وغيرهوأما قوله ((فلتقرصه)) يعني تعركه وتحته وتزيله بظفرها ثم تجمع عليه أصابعها فتغسل موضعه بالماء." (٢)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؟ ابن عبد البر ٤٢٩/٢٤

(٢) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٣٣٠/١

"له بن عباس فيه إنه السنة ولا قال عمران بن حسين في مثل ذلك من صلاة علي لقد أذكرني هذا صلاة محمد عليه السلاومثل هذا وأبين حديث أبي إسحاق السبيعي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى الأشعري قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود قال أبو موسى فإما نسيناها وإما تركناها عمداوروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال رأيت أبا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس قال فقلت يا أبا هريرة! ما هذا التكبير فقال إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلموقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في التمهيدوهذا يدلك على أن التكبير في غير الإحرام لم ينقله السلف من الصحابة والتابعين على الوجوب ولا على أنه من مؤكدات السنن بل قد قال قوم من أهل العلم إن التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة وليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه ألا يكبرولهذا ما ذكر مالك في هذا الباب حديثه عن بن شهاب عن علي بن حسين وعن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعين وعن بن عمر وجابر فعلهما ليبين بذلك أن التكبير في كل خفض ورفع سنة مسنونة وإن لم يعمل بها إلا بعض الصحابة فالحجة في السنة لا فيما خالفهاومما يدلك على ما وصفنا ما ذكره بن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أنه قال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله من فضله وكان يكبر كلما خفض ورفعوروى أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل ركوع وسجود وخفض ورفع." (١)

"وقال الطبري إن فعل هذا فحسن وإن فعل هذا فحسنكل ذلك قد ثبت عن النبي عليه السلامقال أبو عمر قد ذكرنا الأحاديث بذلك كله في التمهيدفالكوفيون يذهبون إلى حديث وائل بن حجر وما كان مثلهوالشافعي يذهب في الجلسة الآخرة إلى حديث أبي حميد الساعديومالك يذهب إلى ما رواه في موطئه وكل ذلك حسنوأما جلوس المرأة فقد ذكرنا عن مالك أن المرأة والرجل في الجلوس في الصلاة سواء لا يخالفها فيما بعد الإحرام إلا في اللباس والجهروقال الثوري تسدل المرأة رجليها من جانب واحدورواه عن إبراهيم النخعيوقال الشعبي تقعد كيف تيسر لهاوقال الشافعي تجلس المرأة بأستر ما يكون لهاوقال أبو حنيفة وأصحابه تجلس المرأة كأيسر ما يكون لها١٧٤ – وأما حديث مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر ذلك له فقال

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٤١٦/١

له إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكيففيه أن بن عمر قال في انصراف المصلي بين السجدتين على صدور قدميه إنها ليست سنة الصلاة والسنة إذا أطلقت فهي سنة رسول الله حتى تضاف إلى غيره كما قيل سنة العمرين ونحو هذاوهذا الذي يعني بن عمر أن تكون سنة الصلاة هو الإقعاء المنهي عنه عند جماعة العلماءومن جعل الإقعاء انصراف المصلي بين السجدتين على صدور قدميه من العلماء **فليس بسنة** لأن النبي – عليه السلام – نهى أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب." (١)

"مسجدهم ضيقا متقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله تلك الريح قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب الذي كان يؤذي به بعضهم بعضا من العرقوقد تقدم عن أبي سعيد أنه قرنه بالسواك والطيب يوم الجمعةوفي إجماع الجمهور من علماء المسلمين على سقوط وجوب الغسل يوم الجمعة وجوب فرض لاتفاقهم على أن من شهد الجمعة بغير غسل أجزائه الجمعة ما يغني عن كل قولإلا أنهم اختلفوا هل غسل الجمعة سنة مسنونة للأمة أم هو استحباب وفضل أم كان لعلة فارتفعت **وليس بسنة**فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أن غسل الجمعة سنة مؤكدة لأنها قد عمل بها رسول الله والخلفاء بعده والمسلمون واستحبوها وندبوا إليهاوهذا سبيل السنن المؤكدةومن حجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالغسل للجمعة بقوله من جاء منكم الجمعة فليغتسلوبما ذكرنا من الآثار بلفظ الأمر والوجوب فيما تقدم من هذا البابثم جاءت الآثار المذكورة بجواز شهوده بغير غسل وبأنه أفضل إن اغتسل يدل على أن ذلك أمر سنة لا فرضوروى بن وهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة واجب هو قال هو سنة ومعروف قيل له إنه في الحديث واجب قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلكوروى أشهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أواجب هو قال هو حسن وليس بواجبوهذه الرواية عن مالك تدل على أنه مستحب وذلك عندهم دون منزله السنة إلا أن رواية بن وهب عنه أنه سنة عليه أكثر أصحابه بن عبد الحكم وغيرهوقد قال بن القاسم فيمن أتى الجمعة ولم يغتسل فإنه يخرج من المسجد إذا كان الوقت واسعا ثم يغتسل وقاله بن كنانة." (٢)

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ١/ ٤٨٠

(٢) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٢/ ١٥

"وقد صلى بالناس في حين حصار عثمان جماعة من الفضلاء الجلة منهم أبو أيوب الأنصاري وطلحة وسهل بن حنيف وأبو أمامة بن سهل وغيرهم وصلى بهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلاة العيد فقطوقال يحيى بن آدم صلى بهم رجل بعد رجلوذكر الحسن الخولاني قال حدثنا أبو حسن المسيب بن واضح قال سمعت بن المبارك يقول ما صلى علي بالناس حين حوصر عثمان إلا صلاة العيد وحدها فقطوفي التمهيد من هذا المعنى زيادات وبالله التوفيقوذكر الخطيب البغدادي في تاريخه الكبير أخبرنا به شيخنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن عنه سماعا منه قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا إسماعيل بن عيسى قال حدثنا إسحاق بن بشر قال حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال لم يزل طلحة يصلي بالناس وعثمان محصور أربعين ليلة حتى إذا كان يوم النحر صلى علي بالناس والله أعلم(٣ باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد)٤٠٢ - ذكر فيه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو٤٠٣ - وعن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدوقال مالك لا أرى ذلك على الناس في الأضحىقال أبو عمر قول مالك لا أرى ذلك على الناس في الأضحى يدل على أن الأكل في الفطر عنده مؤكد يجري مجرى السنن المندوب إليها التي يحمل الناس عليها وأنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء لم يفعله **وليس بسنة** في الأضحى ولا بدعة وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدها." [1]

"وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وكرهه مالك وهو قول سالم بن عبد اللهوقال بن عيينة ما رأيت أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائبوقال إسماعيل بن إسحاق الذي نقول به لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي إليها تكون استجابة وهو الموقف بعرفةوعن الشافعي أنه قال لا أحب لمن لبى في الطواف أن يجهر وبالله التوفيق(١٤ - باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم)٧١٧ - ذكر فيه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون أهلوا إذا رأيتم الهلال٧١٨ - وعن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلكقال مالك وإنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج إذا كانوا بها ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرمقال أبو عمر ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير في إهلال أهل مكة اختيار واستحباب ليس على الإلزام والإيجاب لأن الإهلال إنما يجب على من يتصل به عمله في الحج لا على غيره لأنه **ليس من السنة** أن يقيم المحرم في

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٢/٣٩٠

أهلهوالأصل في هذا حديث مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك تفعل أربعة لم أر أحدا من أصحابك يفعلها فذكر منها ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت إلى يوم التروية فأجابة بن عمر أنه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل إلا حين انبعثت به راحلتهيريد بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أهل من ميقاته في حين ابتدائه عمل حجتهوفي حديث عبيد بن جريج هذا على أن الاختلاف في هذه المسألة قديم بين." (١)

"مناسككم فمن خالف فعله فليس بطائف وفعله مردود عليه لقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردوحجة أبي حنيفة أنه طواف قد حصل بالبيت سبعا ولم يأت به على سنته فيجبر بالدم إذا رجع إلى بلده أو أبعد لأن سنن الحج تجبر بالدموأما الرمل فهو المشي خببا يشتد فيه دون الهرولة وهيئته أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت طواف دخول لا غيره وأما الأربعة الأشواط تتمة السبعة فحكمها المشي المعهودهذا أمر مجتمع عليه أن الرمل لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من طواف الدخول للحاج والمعتمر دون طواف الإفاضة وغيرهإلا أن العلماء اختلفوا في الرمل هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها أم ليس بسنة واجبة لأنه كان لعلة ذهبت وزالت فمن شاء فعليه اختيارافروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمروهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويهأن الرمل سنة لكل قادم مكة حاجا أو معتمرا في الثلاثة الأطواف الأول وقال آخرون ليس الرمل بسنة ومن شاء فعله ومن شاء لم يفعلهروي ذلك عن جماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وسالم والقاسم وسعيد بن جبيروهو الأشهر عن بن عباس." (٢)

"وقال أبو حنيفة ليس بسنة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ساق الهدي من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرموقول مالك والشافعي أولى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق هديه من الحلوقد أجمعوا أن التقليد سنة فكذلك التعريف لمن لم يأت بهديه من الحلوأما حجة مالك في إيجاب ذلك فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل هديه من الحل وقال خذوا عني مناسككم والهدي إذا وجب باتفاق فواجب أن لا يجزئ إلا بمثل ذلك أو سنة توجب غير ذلك والفعل منه صلى الله عليه وسلم عند المالكيين على الوجوب في مثل هذاوقد أجمعوا أن الحاج والمعتمر يجمعان بين الحل والحرم في عمل

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٤/ ٧٦

(٢) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٤/ ١٩٢

الحج والعمرة يكن له الهديقالوا وإنما سمي الهدي هديا لأنه يهدي من الحل إلى الحرم كما يهدي من ملك ملكه إلى الله (عز وجل)قال أبو عمر أصحاب الشافعي ومن تابعه يقولون اسم الهدي مشتق من الهدية فإذا أهدي إلى مساكين الحرم فقد أجزأ مِن أي موضع جاءوروى معمر عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال إنما الهدي ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة وأما ما اشتري بمنى فهو جزوروعن بن جريج عن عطاء قال عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبدنوكان بن سيرين يكره شراء البدنة إذا لم توقف بعرفةوروى الثوري وبن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت ما استطعتم فعرفوا به وما لم تستطيعوا فاحبسوه واعقلوه بمنىمالك عن نافع أن بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياهامالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بهامالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة." (١)

"وقال زيد لا تنفر! فدخل زيد على عائشة فسألها فقالت تنفر فخرج زيد وهو يقول ما الكلام إلا ما قلتقال أبو عمر أجمع العلماء على أن طواف الوداع من سنن الحج المسنونة كما أجمعوا أن طواف الإفاضة فريضةوروى معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال إذا نفرتم من منى فلا يصدر أحد حتى يطوف بالبيت فإن آخر المناسك الطواف بالبيتوعن بن عباس وبن عمر مثله عن أبيهوطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم للوداع وقد كان قال لهم خذوا عني مناسككمواختلف الفقهاء فيمن صدر ولم يودعفقال مالك لا أحب لأحد أن يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف فإن لم يفعل فلا شيء عليهقال أبو عمر الوداع عنده مستحب **وليس بسنة** واجبة لسقوطه عن الحائض وعن المكي الذي لا يبرح من مكة بفرقة بعد حجه فإن خرج من مكة إلى حاجة طاف للوداع وخرج حيث شاءوهذا يدل على أنه مستحب ليس من مؤكدات الحجوالدليل على ذلك أنه طواف قد حل وطء النساء قبله فأشبه طواف التطوعوقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه من خرج عن مكة ولم يودع البيت بالطواف فعليه دموحجتهم ما جاء عن عمر وبن عباس وبن عمر أنهم قالوا هو من النسكوقال بن عباس من ترك من نسكه شيئا فليهرق دماوأما قول مالك فإن حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض فإن كريها يحبس عليها أكثر مما يحبس النساء الدموقال بن عبد الحكم إذا حاضت قبل الإفاضة لم تبرح حتى تطهر وتطوف." (٢)

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٤/٢٤٩

(٢) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٤/٣٧٢

"قال أبو عمر رد حديث عمرة عن عائشة هذا أصحابنا ومن ذهب في هذه المسألة مذهبهم ودفعوه فقالوا هذا حديث أضيف إلى القرآن ولم يثبت قرآناوعائشة التي قطعت بأنه كان من القرآن قد اختلف عنها في العمل به **فليس بسنة** ولا قرآنوردوا حديث المصة والمصتين بأنه حديث مرة يرويه بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلمقالوا ومثل هذا الاضطراب يسقطهوضعفه حديث أم الفضل أيضا في ذلكوردوا حديث عروة عن عائشة في الخمس رضعات بأن عروة كان يفتي بخلافه ولو صح عنده ما خالفهوروى مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرمقال ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلكقال أبو عمر انفك المخالفون لهم مما احتجوا به عليهم من هذا بأن القرآن منه ما نسخ خطه ورفع وثبت الحكم به والعمل من ذلك الرجم خطب به عمر على رؤوس الصحابة وقال الرجم هو في كتاب الله فلم ينكر عليه ذلك أحد فمثله الخمس رضعات بل هي ألزم من جهة العمل لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فيحرم عليهاوبحديث معمر وبن جريج وغيرهما عن هشام عن عروة عن أبيه عن الحجاج الأسلمي أنه استفتى أبا هريرة ما يحرم من الرضاع فقال لا يحرم إلا ما فتق الأمعاءومثل هذا لا يكون رأيا وقد روي مرفوعاقالوا ولا حاجة بنا إلى أن نثبت قرآنا لأنا لا نريد قطع العذر به إنما نريد به إيجاب الحكم والعمل كالرجم وغيره وليس في أن لا يعمل به عروة ولا يفتي به مذهب لأنها مسألة اختلاف رأى فيها عروة غير رأي عائشة كسائر ما خالفها فيه من رأيه وقد أخبر عروة أن عائشة كانت تفتي به وتعمل به وقولها." (١)

"باب صلاة الاستسقاءالاستسقاء هو طلب السقي كما أن الاستضحاء هو طلب الضحو (وقد استسقى النبي، - صلى الله عليه وسلم - واستضحى) رواه أنس (١). وسننها كسنة صلاة العيد يبرز إليها مثلها. وقال (ح) ليس لها ذلك لأنها لكشف ضرر دنيوي (٢) فأشبهت الزلازل (٣).قلنا: قد خرج النبي، - صلى الله عليه وسلم -، إليها وجمع فيها وخطب وحول رداءه تفاؤلا. وقال (ح): **ليس من السنة** أن يحول رداءه (٤) والأثر الصحيح يقضي عليه (٥).وأن الذي قال أبو حنيفة ليقوى؛ لأن صلاة العيد لم يعدل النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قط بها عن طريقتها.وأما الاستسقاء فإن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قد استسقى في خطبة الجمعة (٦)، وأدخل الدعاء____________(١) متفق عليه البخاري في كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في خطبة الجمعة من طريق شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك أن

---

(١) الاستذكار؟ ابن عبد البر ٦/٢٦١

رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو باب القضاء ورسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، قائم يخطب، فاستقبل رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، قائما ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، يديه ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت في السماء انتشرت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا .. البخاري ٢/ ٣٤ - ٣٥، ومسلم في الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء ٢/ ٦١٢ - ٦١٣، من طريق شريك بن عبد الله عن أنس أيضا، ومالك في الموطأ ١/ ١٩١.(٢) في (م) دنيا.(٣) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤٣٩، والبناية على شرح الهداية ٢/ ٩١٢.(٤) انظر المصدر السابق ١/ ٤٤٠، والبناية ٢/ ٩٢٠.(٥) متفق عليه البخاري في الاستسقاء باب الاستسقاء في المصلى ٢/ ٣٩ وفي باب الاستسقاء وخروج النبي، - صلى الله عليه وسلم - ٢/ ٣٢، وفي باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ٢/ ٣٨، ومسلم في الاستسقاء باب صلاة الاستسقاء ٢/ ٦١١، وأبو داود ١/ ٦٨٩، والترمذي ٢/ ٤٤٢، وقال حسن صحيح، ومالك في الموطأ ١/ ١٩٠، والبغوي في شرح السنة ٤/ ٣٩٨ كلهم عن عبد الله ابن زيد المازني يقول: خرج رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة. لفظ مسلم.(٦) تقدم.." [1]

"قبل (١) يوم عرفة، على ما نذكره في كتاب الحج إن شاء الله.وفي هذا الحديث دليل على أن الضحايا نسك، وأن الأكل منها مباح مندوب إليه.باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيدقال الإمام: ليس في هذا الباب حديث إلا ما رواه البخاري (٢) عن أنس ابن مالك قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يغدو ليوم العيد حتى يأكل ثمرات، ويأكلهن وترا". وكان يفعل ذلك يوم الفطر.الفقه في مسألتين:المسألة الأولى (٣):قال الإمام: الآثار والأمر بالأكل قبل الغدو في العيد يدل على أن الأكل في الفطر عنده مؤكد، يجري مجرى السنن المندوب إليها التي يحمل الناس عليها، وأنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء لم يفعله، **وليس بسنة** في الأضحى ولا بدعة.وغير مالك يستحب ألا يأكل في يوم الأضحى إلا من أضحيته ولو من كبدها.روى أبو سعيد الخدري؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يخرج يوم الفطر إلى المصلى حتى يأكل (٤).وكان الصحابة والتابعون يأمرون الناس بالأكل يوم الفطر قبل الغدو، ولا يأكلون يوم النحر حتى يرجعوا.المسألة الثانية (٥):قال الإمام (٦): والذي عليه الأكثر من أهل

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؟ ابن العربي ص/٣٨٦

العلم استحباب الأكل، والنكتة__________(١) "قبل"، زيادة من الاستذكار.(٢) في صحيحه (٩٥٣).(٣) ما عدا السطر الأول والفقرة الأخيرة مقتبس من الاستذكار: ٧/ ٣٧ - ٣٨.(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٠٢)، وأحمد: ١٧/ ٣٢٣ (ط. هجر) وابن خزيمة (١٤٦٩).(٥) هذه المسألة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: ٢/ ٥٥٢.(٦) في شرح ابن بطال: "قال ابن المنذر".." [1]

"منكبيه لشدة الحركة في مشيه، هكذا تتمة السبعة، فحكمها * حكم الثلاثة الأشواط، وأما الأربعة الأشواط، وأما الأربعة الأشواط * (١) المشي المعهود، وهو الأظهر (٢).الفقه في سبع مسائل:المسألة الأولى (٣):لا خلاف عند علمائنا أن الرمل هو الحركة، والزيادة في المشي لا تكون إلا في ثلاثة أطواف من السبعة، في طواف دخول مكة، خاصة للقادم الحاج أو المعتمر.وفي هذا الحديث دليل على (٤) أن الطائف يبتدىء طوافه من الحجر إلى الحجر، وهذا ما لا خلاف فيه أيضا.المسألة الثانية (٥):اختلف العلماء في الرمل هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها، أم ليس بسنة واجبة؛ لأنه كان لعلة ذهبت وزالت، فمن شاء فعله اختيارا.فروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وهو قول مالك (٦) والشافعي (٧) وأبي حنيفة (٨) وأحمد (٩) أنه سنة.وقال آخرون: ليس الرمل سنة، فمن شاء فعله ومن شاء لم يفعله، وروي ذلك عن جماعة من التابعين (١٠)، وجمهور العلماء على أن الرمل من الحجر إلى الحجر،__________(١) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، وقد استدركنا من الاستذكار ما يستقيم به الكلام ويلتئم.(٢) في الأصل: "هو الأظهر" وقد أضفنا واو "هو" والعبارة من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.(٣) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: ١٢/ ١٢٤.(٤) "على" زيادة من الاستذكار.(٥) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: ١٢/ ١٢٦ - ١٣٣.(٦) انظر المدنة: ١/ ٣١٨ في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف.(٧) في الأم: ٣/ ٤٤٥ (ط. فوزي).(٨) انظر كتاب الأصل: ٢/ ٤٠٠.(٩) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: ٩/ ٩١.(١٠) منهم: عطاء، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، نص على ذلك ابن عبد البر.." [2]

"فقال مالك (١): لا أحب لأحد أن يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.قال القاضي (٢): والوداع عنده مستحب وليس بسنة واجبة، لسقوطه عن الحائض وعن المكي الذي لا يبرح من مكة بعد حجه، فإن خرج من مكة إلى حاجة، طاف للوداع وخرج حيث شاء، فهذا يدل

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣/٢٦٣

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/٣٩٦

على أنه مستحب وليس من مؤكدات الحج.والدليل على ذلك: أنه طواف قد حل وطء النساء قبله، فأشبه طواف التطوع.فدية (٣) ما أصيب من الطير والوحش (٤)مالك (٥)، عن أبي الزبير المكي؛ أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع (٦) بجفرة.واليربوع: دويبة لها أربع قوائم وذنب، وهو من ذوات الكرش (٧)، روينا ذلك عن عكرمة، وهو قول أهل اللغة.والجفرة عند أهل العلم والسنة وأهل اللغة: من ولد المعز ما أكل واستغنى عن الرضاع (٨).والعناق: قيل هو دون الجفرة (٩)، ولا خلاف أنه من ولد المعز (١٠).وخالف (١١) مالك في الأرنب واليربوع، فقال: لا يفديان بجفرة ولا بعناق،__________(١) في المدونة بنحوه: ٢/ ٥٠١ (ط. صادر).(٢) الكلام موصول لابن عبد البر.(٣) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: ١٣/ ٢٦٩ - ٢٧٥، ٢٨٢ - ٢٨٦، ٢٩٠.(٤) في الأصل: "الطير الوحشي" والمثبت من الاستذكار والموطأ.(٥) في الموطأ (١٢٣٩) رواية يحيى.(٦) في الأصل: "والعناق" والمثبت من الموطأ والاستذكار.(٧) وهو صغير على هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرجلين. انظر الحيوان للجاحظ: ٦/ ٣٨٦، ٣٩٢، والاقتضاب: ١/ ٤٦٠.(٨) انظر أدب الكاتب لابن قتيبة: ١٥٤.(٩) زاد في الاستذكار: " وقيل: هو فوق الجفرة".(١٠) انظر المصدر السابق.(١١) أي خالف عمر بن الخطاب.." [1]

"قال: ولا بأس أن يعجل قبل الإثغار أو يؤخر بقليل، وكلما عجل بعد الإثغار فهو أحب إلي (١)، وكره أن يختتن الصبي وهو ابن سبعة أيام، وقال: هذا من فعل اليهود (٢)، وكان لا يرى بأسا أن يفعل لعلة تخاف على الصبي.والأصل: في ذلك ما روي عن ابن عباس.ومن جهة المعنى: أن هذا وقت تفهم ويمكن منه امتثال الأمر والنهي، وهو أول ما يؤخذ بالشرائع، ولذلك يؤمر بالصلاة.المسألة الخامسة (٣):وأما الخفاض، فقد قال مالك (٤): أحب للنساء قص الأظفار، وحلق العانة، والاختتان، مثل ما هو على الرجال (٥).قال (٦): ومن ابتاع أمة فليخفضها إن أراد حبسها، وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه.وقال مالك (٧): والنساء يخفضن الجواري.قال (٨) غيره: وينبغي أن لا يبالغ في قطع المرأة، لما روي عن النبي - عليه السلام- أنه قال لأم عطية -وكانت تخفض-: "أشمي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج" (٩).__________(١) نقله عن مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: ٢٣٨.(٢) نقله عن مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: ٢٣٨، وانظر البيان والتحصيل: ١٧/ ٢٦٦.(٣) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: ٧/ ٢٣٢.(٤) نقله عنه ابن أبي زيد في كتاب الجامع: ٢٣٩.(٥) يقول ابن رشد في البيان

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٤/٤٦١

والتحصيل: ٢/ ١٦٣ "الخفاض في النساء مكرمة **وليس بسنة**" وانظر: ١٧/ ٢٦٧، والرسالة: ٢٧٢.(٦) نقله عن الإمام مالك ابن أبي زيد في كتاب الجامع: ٢٣٩.(٧) انظره في المصدر السابق: ٢٣٨.(٨) القائل هو ابن أبي زيد في كتاب الجامع: ٢٣٨.(٩) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٢٥٣)، والصغير: ١/ ٩١ (١٢١ ط. عمان) ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد: ٥/ ٣٢٧، قال في "المجمع: ٥/ ١٧٢ "وإسناده حسن".." (١)

"(١٠) باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده٢٧ - (٣٩٢) وحدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: والله، إنى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم.٢٨ - (...) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنى ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبد الرحمن؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: " سمع الله لمن حمده " حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: " ربنا ولك الحمد " ثم يكبر______وقوله: " يكبر كلما خفض ورفع، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ": هذا الأمر الثابت من فعله صلى اللہ عليه وسلم والذى استقر عليه عمل المسلمون وأطبقوا (١) عليه، وقد كان من بعض السلف خلاف أنه لا تكبير فى الصلاة غير تكبيرة الإحرام، وبعضهم يجعل التكبير فى بعض الحركات دون بعض ويرون أنها من جملة الأذكار لا من حقيقة الصلاة، وعلى الخلاف فيه يدل قول أبى هريرة: " إنى لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم "، وقال بعضهم: **ليس بسنة** إلا للجماعة ليشعر الإمام بحركة من وراءه (٢)، ومذهب أحمد بن حنبل وجوب جميع التكبير فى الصلاة (٣)، وعامة العلماء على أنه سنة غير واجب إلا_____________(١) فى الأصل: وأطفقوا، والمثبت من ت.(٢) ومستندهم فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة وابن عبد البر عن عمر بن الخطاب أنه كان لا يتم التكبير، وقد كان عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير لا يتمون. المصنف ١/ ٢٤٠، التمهيد ٩/ ١٦٨.وقد أخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن أبزى أنه صلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم، فكان لا يكبر إذا خفض - يعنى بين السجدتين. وعلى ذلك قال إسحاق بن راهويه: نقصان التكبير هو إذا انحط إلى السجود فقط.قلت: وهذا معارض لحديث الباب وغيره من الأحاديث الصحيحة، والتى منها حديث مطرف بن

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك؟ ابن العربي ٣٢٨/٧

الشخير قال: صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا رفع من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة وانصرفنا أخذ عمران بيدى، فقال لى: أذكرنى هذا صلاة محمد عليه السلام. البخارى فى الصلاة، ب إتمام التكبير فى السجود.قال أبو عمر. وهذا كله يدل على أن التكبير فى الخفض. والرفع لم يكن مستعملا عندهم، ولا ظاهرا فيهم، ولا مشهورا من فعلهم فى صلاتهم، ولو كان ذلك ما كان أبو هريرة يفعله ويقول: إنه أشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. الاستذكار ٤/ ١١٦.(٣) وكان ابن القاسم يقول: من أسقط من التكبير فى الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام، فإن لم يسجد بطلت صلاته. التمهيد ٩/ ١٨٤.." [١]

"(١٤) باب استحباب ركعتى سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهماــــــقال القاضى: وذكر صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ركعتى الفجر، وأنه لم يكن على شىء من النوافل أشد معاهدة منه عليها [كما] (١) استدل به من قال: إنها سنة، وهو قول كافة العلماء وكبراء أصحاب مالك، [وروى عن بعضهم أنها من الرغائب وحكوه عن مالك] (٢) واحتج بعضهم على ذلك بقوله: من النوافل، ولم يقل: من السنن، لكن كل ما عدا الفرائض ينطلق عليه النفل، والتطوع، والندب، ثم تتنوع درجاته ما بين سنة وفضيلة ومستحب ومرغب فيه، وسنذكره مبينا إن شاء الله. وقد مضى منه وذهب الحسن إلى وجوبها (٣) وما روى من صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لهما يوم الوادى قبل صلاة الصبح يدل على تأكيد أمرهما، وقد جاء فى الحديث أنهما المراد بقوله: ﴿ومن الليل فسبحه وأدبار السجود﴾ (٤) ومن سنتهما التخفيف كما جاء فى الحديث، والقراءة فيهما [سرا] (٥) لقولها: " حتى إنى لأقول أقرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ " (٦) وهو قول كافة العلماء، وذهب بعضهم إلى الجهر بها، وفى هذا دليل أنه كان مستقرا عندهم أن لابد من قراءة أم القرآن فى الصلاة ولذلك خصت هاهنا بالذكر وأنها لا تصلى إلا بعد الفجر إلى أن يصلى الصبح، وهو وقتها المختص بها من دون سائر النوافل على الاختيار دون الاضطرار عندنا وظاهر حديث__________(١) من ق، س.(٢) سقط من الأصل، واستدرك بهامشه.قال ابن عبد البر: واختلف العلماء فى الأوكد منهما - ركعتى الفجر أم صلاة الوتر - فقالت طائفة: الوتر أوكد، وكلاهما سنة، ومن أصحابنا من يقول: ركعتا الفجر ليستا بسنة، وهما من الرغائب، والوتر سنة مؤكدة، وقال آخرون: ركعتا الفجر سنة مؤكدة كالوتر، وقال آخرون: هما أوكد من الوتر؛ لأن الوتر ليس بسنة إلا على أهل القرآن. ثم قال: إن ركعتى الفجر فاتتا عبد الله بن أبى ربيعة فأعتق رقبة. التمهيد ٨/

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٢/٢٦٦

١٢٧. وفيمن قال إنها من الرغائب قال: وهذا قول ضعيف. التمهيد ١٥/ ٣١١.(٣) وقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه بإسناده إليه: " صل بعد طلوع الفجر ما شئت " ٣/ ٥٣.(٤) ق: ٤٠. ولعل القاضى يعنى هنا ما أخرجه ابن أبى حاتم بإسناده عن ابن عباس قال: بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين، اللتين قبل الفجر، ثم خرج إلى الصلاة فقال: " يا ابن عباس، ركعتين قبل صلاة الفجر إدبار النجوم، وركعتين بعد المغرب إدبار السجود ".قال الحافظ ابن كثير: ورواه الترمذى عن أبى هشام الرفاعى، وقال غريب، لا نعرفه من هذا الوجه ٨/ ٣٨٨، ولم أقف عليه بالترمذى.(٥) من س، وفى الأصل هذا، والأول أصوب، لقوله بعدها: وذهب بعضهم إلى الجهر بها والهذ والهذذ: سرعة القطع وسرعة القراءة.(٦) لفظها فى المطبوعة: حتى إنى أقول." [1]

"٣٣٩ - (١٣١١) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة، قالت: نزول الأبطح **ليس بسنة**. إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.(...) وحدثناه أبو بكر بن أبى شيبة، حدثنا حفص بن غياث. ح وحدثنيه أبو الربيع الزهرانى، حدثنا حماد - يعنى ابن زيد. ح وحدثناه أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، كلهم عن هشام، بهذا الإسناد، مثله.٣٤٠ - (...) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن سالم؛ أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح.قال الزهرى: وأخبرنى عروة عن عائشة؛ أنها لم تكن تفعل ذلك. وقالت إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلا أسمح لخروجه.٣٤١ - (١٣١٢) حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم وابن أبى عمر وأحمد بن عبدة - واللفظ ل أبى بكر - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ليس التحصيب بشىء، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم.٣٤٢ - (١٣١٣) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب، جميعا عن ابن عيينة قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان، عن سليمان ابن يسار. قال: قال أبو رافع: لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكنى جئت فضربت فيه قبته، فجاء فنزل.قال أبو بكر، فى رواية صالح: قال: سمعت سليمان بن يسار. وفى رواية قتيبة قال: عن أبى رافع، وكان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم.٣٤٣ - (١٣١٤) حدثنى حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس عنـــــــوليجتمع إليه من معه مدة

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٣/٦٣

مقامه فيه بقية يومه ليرحلوا برحيله، وأكثر الأحاديث فى نزول النبى - عليه السلام - بالمحصب تنبئ أنه فى حجته.وقوله: " على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ": الثقل بفتح الثاء والقاف، متاع القوم." [١]

"العجاجة (١) القوم إذا غطتهم وعلت عليهم، والغشاوة: الغطاء، ثم يجوز أن يقرأ إن الناس بكسر الهمزة على الابتداء والأحسن أن تقرأ بالفتح ذهابا إلى التعليل؛ أي لأن الناس غشوه، ويوافقه رواية من روى: "فإن الناس غشوه" وهذا المعنى الثاني أصح ويقويه ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع حول الكعبة علي بعيره يستلم الركن كراهية أن يصرف الناس عنه (٢)، ويروى "أن يضرب بين يديه الناس" ومعناه أن الماشي إذا ازدحم عليه الناس تدعو الحاجة إلى صرف بعضهم بالضرب والزجر، وكان لا يضرب الناس بين يديه فركب لئلا يحتاج إليه.وعن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد طاف بين الصفا والمروة على بعيره وأن ذلك سنة؟فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وكذبوا؟!قال: صدقوا؛ قد طاف على بعيره، وكذبوا؛ **ليس بسنة** إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان لا يدفع عنه الناس ولا يصرفون فطاف على بعيره ليروا مكانه ولا تناله أيديهم (٣).فاختلفت الرواية عن ابن عباس وبقي حديث جابر وعائشة سليمين عن المعارض.ــــــــــــــــ(١) العجاج بالفتح: الغبار والدخان أيضا، والعجاجة أخص منه. "مختار الصحاح" (عجج).(٢) رواه مسلم (١٢٧٤/ ٢٥٦) وفيه: "يضرب" بدل "يصرف".قال النووي في "شرحه": هكذا هو في معظم النسخ، وفي بعضها يصرف، وكلاهما صحيح.(٣) رواه مسلم (١٢٦٤) بنحوه، وأبو داود (١٨٨٥).." [٢]

"٦٤٢ - وعن أبي محذورة، قال: ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو بنفسه. فقال: ((قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. ثم تعود فتقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. حي علي الصلاة، حي علي الصلاة. حي علي الفلاح، حي علي الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله)). رواه مسلم.ـــــــبه يصير تسع عشرة كلمة، والتثنية في الإقامة، والقائل بأحدهما لا يقول بالآخر.الحديث الثاني عن أبي محذورة: قوله: ((ألقى)) أي لقنني كل كلمة من هذه الكلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه،

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم؟ القاضي عياض ٣٩٤/٤

(٢) شرح مسند الشافعي؟ الرافعي، عبد الكريم ٣٣٦/٢

يعني بذلك أبو محذورة تصوير تلك الحالة واستحضارها عند السامع تقريرا وتأكيدا، ولهذه الدقيقة عدل من لفظ الماضي إلي المضارع في قوله: ((ثم تعود فتقول)): أشهد أن لا إله إلا الله- مرتين- وأشهد أن محمدا رسول الله- مرتين- من غير جهر، ثم ارفع صوتك، وقل كل واحدة من هاتين الكلمتين مرتين. ويسمى رفع الصوت بالمرتين اللتين يرفع بهما صوته ترجيعا، ولا ترجيع في كلمات الأذان إلا في كلمتي الشهادة، لأن الترجيع هو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد قوله بالخفض مرتين، والتلفظ بالخفض ليس في كلمة من كلمات الأذان سوى الشهادتين. والترجيع سنة عند الشافعي، وعند أبي حنيفة **ليس بسنة**. ((نه)): قيل: الله أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وعظمته، وفي ((الغريبين)): قيل:: معناه الله كبير، فوضع أفعل موضع فعيل، كما قال الشاعر:إني لأمنحك الصدود وإنني قسما إليك مع الصدود لأميلأي مائل، وقال الفرزدق:إن الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه أعز وأطولأي عزيزة طويلةوأقول: ذكر في ((المفصل)): أفعل يضاف إلي نحو ما يضاف إليه ((أي))، وله معنيان: أحدهما أنه يراد أنه زائد علي المضاف إليهم في الخصلة التي هو وهم فيها شركاء. والثاني أن يؤخذ مطلقا له الزيادة فيها إطلاقا، ثم يضاف، لا للتفضيل علي المضاف إليهم، لكن لمجرد التخصيص، كما يضاف ما لا تفضيل فيه، وذلك نحو قولك: الناقص والأشج أعدلا بني مروان، كأنك قتل: عادلا بني مرواه. وقوله: ((أن يؤخذ مطلقا له الزيادة فيها إطلاقا)) يحتمل." [(١)]

"الشمس، فصلي حتى انجلت، ثم قال: ((إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينحسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما خليقتان من خلقه، يحدث الله في خلقه ما شاء، فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي، أو يحدث الله أمرا)).(٥١) باب في سجود الشكروهذا الباب خال عن: الفصل الأول والثالثالفصل الثاني١٤٩٤ - عن أبي بكرة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه أمر [سرورا] – أو يسر به – خر ساجدا شاكرا لله تعالي. رواه أبو داود، والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب.ـــــــباب في سجود الشكرالفصل الثانيالحديث الأول عن أبي بكرة: قوله: ((إذا جاءه أمر سرورا)) ((مظ)): سجود الشكر عند حدوث ما يسر به من نعمة، وعند اندفاع بلية سنة عند الشافعي، **وليس بسنة** عند أبي حنيفة رضي الله عنهما. ((تو)): ذهب جمع من العلماء إلي ظاهر هذا الحديث، فرأوا السجود مشروعا في باب شكر النعمة، وخالفهم آخرون، فقالوا: المراد من السجود الصلاة، وحجتهم في هذا التأويل ما ورد في الحديث أن النبي صلى الله

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٩٠٤/٣

عليه وسلم لما أتى برأس أبي جهل خر ساجدا، وقد روى عن عبد الله بن أبي أوفي رضي الله عنه وفي روايته: ((صلي النبي صلى الله عليه وسلم بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح، أو برأس أبي جهل))، ونضر الله وجه أبي حنيفة فقد بلغنا عنه أنه قال وقد ألقى هذه المسألة: لو ألزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عند صاحبها لكان عليه أن لا يغفل عن السجود طرفة عين؛ لأنه لا يخلو عنها أدنى ساعة، فإن من أعظم نعمة العباد نعمة الحياة، وذلك يتجدد عليه تجدد الأنفاس، أو كلاما هذا معناه. وأما الحديث الذي يتلو هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رأي نغاشيا فخر ساجدا شكرا لله؛ فإنهم لا يرون الاحتجاج به؛ رأنه حديث مرسل.أقول: قوله: ((خر ساجدا)) لا يقبل التأويل؛ لأنه وقع جوابا للشرط، وعدل عن قوله: ((سجد)) إلي ((خر ساجدا)) توكيد ومبالغة كما في سجود التلاوة، قال تعالي: ﴿إذا يتلي عليهم." (١)

"٢٠٤١ - وعنه، قال: حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يارسول الله! إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لئن بقيت إلي قابل، لأصومن التاسع)) رواه مسلم.٢٠٤٢ - وعن أم الفضل بنت الحارث: أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم، هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف علي بعيره بعرفة فشربه. متفق عليه.ـــــ((هذا الشهر)) عطف علي قوله: ((هذا اليوم))، ولا يستقيم إلا بالتأويل، إما أن يقدر في المستثنى منه ((وصيام شهر فضله علي غيره)) وهو من اللف التقديرى، وإما أن يعتبر في الشهر ((أيامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف)).((تو)): ((عاشوراء)) اليوم العاشر من المحرم. قيل: ليس فاعولاء - بالمد- في كلامهم غيره، وقد يلحق به تاسوعاء، وذهب بعضهم: أنه أخذ من العشر الذي هو من إظماء الإبل، ولهذا زعموا: أنه اليوم التاسع، والعشر ما بين الوردين، وذلك ثمإنية أيام، وإنما جعل التاسع؛ لأنها إذا وردت الماء ثم لم ترد ثمإنية أيام، فوردت التاسع، فذلك العشر، ووردت تسعا إذا وردت اليوم الثامن. وفلان يحم ربعا، إذا حم اليوم الثالث، وعاشوراء من باب الصفة التي لم يرد لها فعل، والتقدير: يوم مدته عاشوراء، أو صفته عاشوراء.الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ((لئن بقيت إلي قابل لأصومن التاسع)) ((مظ)): لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي القابل، بل توفي في الثانى عشر من ربيع الأول، فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وإن لم يصمه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه عزم علي صومه. ((تو)): قيل: أريد بذلك أن يضم إليه يوما آخر

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ١٣١٧/٤

ليكون هدية مخالفا لهدى أهل الكتاب وهذا هو الوجه؛ لأنه وقع جوابا لقولهم: ((إنه يوم يعظمه اليهود)). ((حس)): اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء، فقال بعضهم: هو اليوم العاشر، وقال بعضهم: هو اليوم التاسع، روى ذلك عن ابن عباس. واستحب جماعة من العلماء أن يصوم اليوم التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود، وإليه ذهب الشافعي رضي الله عنه.الحديث السابع عن أم الفضل بنت الحارث وهي امرأة العباس: قوله: ((إن ناسا تماروا)) إلي آخره. ((مظ)): صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج، وأما للحاج، فقال الشافعي ومالك: **ليس بسنة** لهم كي لا يضعفوا عن الدعاء بعرفة. وقال إسحاق بن راهويه: إنه سنة لهم. وقال أحمد: إن لم يضعفوا صاموا.." (١)

"صلي العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك. متفق عليه.٢٦٦٦ – وعن عائشة [رضي الله عنها]، قالت: ((نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج)). متفق عليه.٢٦٦٧ – وعنها، قالت: ((أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت فقضيت عمرتي، وانتظرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح حتى فرغت، فأمر الناس بالرحيل، فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلي المدينة)). هذا الحديث ما وجدته برواية الشيخين، بل برواية أبي داود مع اختلاف يسير في آخره. [٢٦٦٧].٢٦٦٨ – وعن ابن عباس، قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ينفرن أحدكم، حتى يكون آخر عهده بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض)). متفق عليه.٢٦٦٩ – وعن عائشة، قالت: حاضت صفية ليلة النفر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((عقرى حلقى، أطافت يوم النحر؟)) قيل: نعم. قال ((فانفري)). متفق عليه.ــــــالحديث الثامن عن عائشة رضي الله عنها: قوله: ((أسمح)) أي أسهل [((حس))] *: معناه أنه صلى الله عليه وسلم كان ينزل بالأبطح فيترك به ثقله ومتاعه، ثم يدخل مكة؛ ليكون خروجه منها إلي المدينة أسهل.الحديث التاسع والعاشر عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ((آخر عهده بالبيت ** هذا عبارة عن وجوب طواف الوداع. ((حس)): الطواف ثلاث: طواف القدوم، وهو سنة لا شيء علي تاركه. وطواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة، وهو من أركان الحج لا يحصل التحلل دونه ولا يقوم الدم مقامه. وطواف الوداع، ولا رخصة في تركه لمن أراد مفارقة مكة إلي مسافة القصر مكيا كان أو آفاقيا، حج أو لم يحج، فإن خرج ولم يطف عاد إن كان قريبا، ومن مضى ولم يرجع فلا دم عليه عند مالك. وقال الشافعي: من ترك فعليه دم إلا الحائض والنفساء، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ١٦٠٦/٥

وأصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهم. والاستثناء فيه منقطع، أي لكنه خفف.الحديث الحادي عشر عن عائشة رضي الله عنها: قوله: ((ليلة النفر)) أي ليلة يوم النفر؛ لأن." (١)

"١٤ - باب الصلاة بذي الحليفة١٥٣٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها. وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك. [انظر: ٤٨٤ - مسلم: ١٢٥٧ - فتح: ٣/ ٣٩١]ذكر فيه حديث ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أناخ بالبطحاء بذي الحليفة فصلى بها.وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعله.هذا الحديث أخرجه مسلم أيضا (١)، وهو عند العلماء مستحب مستحسن مرغب فيه، ونقله ابن عبد البر عن مالك وغيره من أهل العلم، قال: وليس بسنة من سنن الحج ولا من المناسك التي تجب على تاركها دم أو فدية ولكنه حسن عند جميعهم؛ الإهلال منها لأهل المدينة، إلا ابن عمر فإنه جعله سنة (٢).وهذه البطحاء المذكورة هنا يعرفها أهل المدينة بالمعرس، وأناخ بها - صلى الله عليه وسلم - في رجوعه من مكة إلى المدينة، وبمكة أيضا بطحاء، وكذا بذي قار، وبطحاء أزهر نزل به - عليه السلام - في بعض غزواته، وبه مسجد، فهذه أماكن أربعة (٣).وقد أري - صلى الله عليه وسلم - في النوم وهو معرس في هذه البطحاء أنه قيل له: إنك__________(١) "صحيح مسلم" (١٢٥٧) كتاب: الحج، باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة.(٢) "التمهيد" ٩/ ١٨٥.(٣) انظر: "معجم ما استعجم" ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨، "معجم البلدان" ١/ ٤٤٦.." (٢)

"موضع آخر: هو الخيف، وهو إلى منى أقرب، وهو الأبطح وبطحاء مكة (١)، وقال غيره: هو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة. وقال ياقوت: هو غير المحصب، موضع رمي الجمار بمنى (٢)، قالت عائشة: إنما نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه كان أسمح لخروجه. وسيأتي (٣).زاد مسلم: وليس بسنة (٤)، وفيه عن أبي رافع -وهو من أفراده-: لم يأمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أنزله حين خرج من منى، ولكن ضربت قبة فجاء فنزل، وكان علي ثقل النبي - صلى الله عليه وسلم - (٥). وزعم ابن حبيب أن مالكا كان يأمر بالتحصيب، ويستحبه (٦). وقال أبو حنيفة: سنة (٧)، وبه قال النخعي وطاوس وابن جبير (٨). وقال ابن المنذر: كان ابن عمر يراه سنة، وقال نافع: حصب النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء بعده، أخرجه مسلم (٩) [و] (١٠) كما قال مالك قال الشافعي

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن؟ الطيبي ٢٠١٩/٦

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٧٦/١١

(١١).ـــــــــــــــــ(١) انظر: "غريب الحديث" ٢/ ١٠٨ بتصرف.(٢) "معجم البلدان" ٥/ ٦٢.(٣) برقم (١٧٦٥) كتاب: الحج، باب: المحصب.(٤) "صحيح مسلم" (١٣١١) كتاب: الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به.(٥) "صحيح مسلم" (١٣١٣).(٦) انظر: "المنتقى" ٣/ ٤٤.(٧) انظر: "بدائع الصنائع" ٢/ ١٦٠، "تبيين الحقائق" ٢/ ٣٦.(٨) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٨٤ (١٣٣٣٩ - ١٣٣٤١) كتاب: الحج، باب: في التحصيب، من كان يحصب.(٩) "صحيح مسلم" ١٣١٠/ ٣٣٨.(١٠) زيادة يقتضيها السياق.(١١) انظر: "المنتقى" ٣/ ٤٤.." [1]

"والحسن، والحسين.وقال أبو حنيفة: لا يستلم إلا الركن الأسود خاصة ولا يستلم اليماني؛ لأنه ليس بسنة فإن استلمه فلا بأس، دليلنا ما في الكتاب. وسيأتي (١) ذكر استلام الأركان في موضعه إن شاء الله تعالى.الحديث الثالث:حديثها أيضا: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: "نعم". قمت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: "إن قومك قصرت بهم النفقة". قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: "فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم، أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض".وقد سلف ما فيه قبله، والجدر: الجدار، وأرادت الحجر: بكسر الحاء. قال الخطابي: وضبطه بفتح الدال في البخاري، والذي ذكر أهل اللغة سكونها، وكذا في بعض روايات البخاري، وكذا قال الجوهري: الجدر والجدار: الحائط (٢).وقال ابن فارس: الجدار: الحائط، والجدر أصل الحائط والجدرة: حي من الأزد بنوا جدار الكعبة (٣).وقولها: (فما شأن بابه مرتفعا) .. إلى آخره، وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سمعت الوليد بن عطاء يحدث عن الحارث، عن ابنـــــــــــــــــ(١) انظر: "الهداية" ١/ ١٥٢، "البناية" ٤/ ٧٨.(٢) "الصحاح" ٢/ ٦٠٩.(٣) "مجمل اللغة" ١/ ١٧٨.." [2]

"""العين" مأخوذ من قولهم: جرى الفرس شوطا، إذا بلغ مجراه ثم عاد، فكل من أتى موضعا ثم انصرف عنه فهو شوط. وقال الطبري: يقال: شاط يشوط شوطا إذا عدا غلوة بعيدة.و (وهنتهم) بتخفيف الهاء المفتوحة أي: أضعفتهم، وحكى التياني وهن بالكسر. وقال صاحب "العين": الوهن لغة في الوهن.وقوله: (إلا الإبقاء). هو بكسر الهمزة، ثم باء موحدة ممدود أي: للرفق بهم. قال القرطبي: رويناه بالرفع على أنه فاعل يمنعهم، ويجوز النصب على أن يكون مفعولا من أجله، قال: ويكون في (منعهم) ضمير عائد على

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٢٢١/١١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣٠٤/١١

رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو فاعله (١) وقالوه استهزاء بهم.ويثرب: المدينة شرفها الله تعالى.قوله: وأن يمشوا ما بين الركنين. يريد اليماني، والحجر الأسود.وقوله: وقد هو بالفاء.قال صاحب "المطالع": عند ابن السكن بالقاف وللكافة بالفاء وهو الصواب، واختلف في الرمل هل هو سنة من سنن الحج، أم لا؛ لأنه كان لعلة ذهبت وزالت فمن شاء فعله اختيارا.فروي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عمر الأول، وهو قول الأربعة والثوري وإسحاق (٢)، وقال آخرون: **ليس بسنة** فمن شاء فعل ومن شاء تركه.________(١) "المفهم" ٣/ ٣٧٦.(٢) انظر "المبسوط" ٤/ ٤٦، "بدائع الصنائع" ٢/ ١٣١، "الهداية" ١/ ١٥٢، "التفريع" ١/ ٣٣٧، "المعونة" ١/ ٣٦٩، "الاستذكار" ١٢/ ١٢٦، "الأم" ٢/ ١٤٩، "البيان" ٤/ ٢٩٢، "روضة الطالبين" ٣/ ٨٦، "العزيز" ٣/ ٤٠٢، "مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور" ١/ ٥٢٩، "المستوعب" ٤/ ٢٠٩، "المغني" ٥/ ٢١٧.." [1]

"وروى الدارقطني من حديث ابن عباس أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقبل اليماني ويضع خده عليه (١). ورواه الحاكم أيضا في "مستدركه" بلفظ: أنه قبله ووضع خده عليه، ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد (٢). ورواه البخاري في "تاريخه" بلفظ: أنه كان إذا استلم الركن اليماني قبله (٣).وأما البيهقي فضعفه كما سلف، ثم قال: والأخبار عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والسجود عليه، إلا أن يكون أراد بالركن اليماني الحجر الأسود، فإنه أيضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره (٤).وفي "البدائع" من كتب الحنفية: لا خلاف أن تقبيل الركن اليماني **ليس بسنة** (٥)، وقال في "الأصل": إن استلمه فحسن، وإن تركه لا يضره، هذا عند أبي حنيفة، وقال محمد: يستلمه ولا يتركه (٦)، وفي "المحيط": يستلمه ولا يقبله، وعن محمد: يستلمه ويقبله، وعنه: يقبل يده ولا يستلم الركنين الباقيين عند أئمة الحنفية؛ لأن الأولين على القواعد.وقال الخرقي: الصحيح عن أحمد أنه لا يقبل الركن اليماني. قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم (٧).وزعم ابن المنير أن اختصاص الركن مرجح بالسنة، ومستند التعميم الرأي والقياس، وهو قول معاوية السالف، وهذا يقال بموجبه وليس________(١) "سنن الدارقطني" ٢/ ٢٩٠ كتاب: الحج، باب: المواقيت.(٢) "المستدرك" ١/ ٤٥٦ كتاب: الحج.(٣) "التاريخ الكبير" ١/ ٢٩٠ ترجمة (٩٣٠).(٤) "السنن الكبرى" ٥/ ٧٦.(٥) "بدائع الصنائع" ٢/ ١٤٧.(٦) "الأصل" ٢/ ٤٠٥.(٧) انظر: "المغني" ٥/ ٢٢٦، وذكر قول الخرقي.." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣٦٦/١١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣٨٦/١١

"بإهلاله - صلى الله عليه وسلم - بذي الحليفة وهو غير مكي، على من أنشأ الحج من مكة، أنه يجب أن يهل يوم التروية، وهي في قصة أخرى، فوجهه [أنه]- صلى الله عليه وسلم - أهل من ميقاته، في حين ابتدائه في عمل حجته، واتصل به عمله، ولم يكن بينهما مكث ينقطع به العمل؛ فكذلك المكي لا يهل إلا يوم التروية، الذي هو أول عمله للحج؛ ليتصل له عمله، تأسيا به في ذلك، وقد تابع ابن عمر على ذلك ابن عباس قال: لا يهل أحد من مكة بالحج حتى يريد الرواح إلى منى، وبه قال عطاء (١). واحتج بأن الصحابة إذ دخلوا في حجتهم معه - صلى الله عليه وسلم - أهلوا عشية التروية حين توجهوا إلى منى.وأما قول عبيد لابن عمر: إن أهل مكة يهلون إذا رأوا الهلال، فهو مذهب عمر وابن الزبير. وروى مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أن عمر قال: يا أهل مكة، إلى آخر ما سلف، فهو على وجه الاستحباب؛ لأن الإهلال إنما يجب على من اتصل عمله، **وليس من السنة** أن يقيم المحرم في أهله.وقد روى ابن عمر ما يوافق مذهب عمر. ذكر مالك في "الموطأ" أن ابن عمر كان يهل بهلال ذي الحجة، ويؤخر الطواف بالبيت والسعي حتى يرجع من منى (٢).وقال نافع: أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح إلى منى (٣).__________(١) ذكرهما ابن عبد البر في "التمهيد" ٢١/ ٨٨ وعزاهما لعبد الرزاق.(٢) "الموطأ" ١/ ٤٢٩ - ٤٣٠ (١٠٨٦).(٣) ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" ٢١/ ٩٠ وعزاه لعبد الرزاق.." [١]

"وأما قوله: (وعن عروة) إلى مثل خبر سالم عن أبيه، فنعم، هو مثلهفي الوهم؛ لأن أحاديث عائشة كلها من رواية عروة والأسود والقاسم وعمرة مسقطة لهذا الوهم؛ لأنهم يروون عنها: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا نرى إلا الحج. ورواية أبي الأسود عن عروة عنها: أنه أهل بالحج (١) مخالفة لرواية ابن شهاب، عن عروة عنها في تمتعه بالعمرة، وموافقة لرواية الجماعة عن عائشة.وأما ترجمة الباب فساقها؛ ليعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم، واختلف العلماء في ذلك: فقال مالك: من اشترى هديه بمكة أو بمنى ونحره، ولم يقف به بعرفة في الحل فعليه بدله. وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن جبير، وبه قال الليث، وروي عن القاسم: أنه أجازه، وإن لم يوقف به بعرفة، وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور (٢).وقال الشافعي: وقف الهدي بعرفة سنة لمن شاء، إذا لم يسقه من الحل، وقال أبو حنيفة: **ليس بسنة**؛ لأنه - عليه السلام - إنما ساق الهدي من الحل؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٥١٢/١١

والحجة لمالك: أنه - عليه السلام - ساقه من الحل إلى الحرم (٣)، وقال: "خذوا عني مناسككم" (٤).ـــــــــــــــــ= كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع، ورواه مسلم (١٢١١/ ١١٨) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج ..(١) شرح ابن بطال" ٤/ ٣٧٦.(٢) "مختصر اختلاف العلماء" ٢/ ١٧٣، "النوادر والزيادات" ٢/ ٤٤٣، ٤٤٥، "البيان" ٤/ ٤٢٩.(٣) تقدم تخريجه، وهو بنحوه في مسلم (١٢٩٧).(٤) انظر: "الاستذكار" ١٢/ ٢٧١.." [1]

"الرغثاوين وأسفل الثندوة. قال: وقيل: هما جانبا الكركرة، وقيل: هما عرقان يكتنفانها (١)، قال: والبادرة من الإنسان وغيره. وقال في "أماليه": ليست للشاة بادرة، ومكانها صردغة للشاة وهما الأوليان تحت صليفي العنق لا عظم فيها، وادعى الداودي أن البوادر والفؤاد واحد، والذي عند أهل اللغة ما سقناه.وحين انقضى الكلام على حديث عائشة وجابر في بدء الوحي فلنختمه بدرر التقتطها من بحر سيدي أبي محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي بلدي، والدي تغمدهما الله برحمته، وهو حديث اشتمل على أحكام وآداب وقواعد من أصول الدين والسلوك والترقي:والدرة الأولى: أن الهداية منه لا بسبب؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - جبل على الخير ابتداء من غير أن يكون معه من يحرضه عليه فحبب إليه الخلاء، لأنها عبادة.الثانية: مداومة العبادة لتحنثه الليالي.الثالثة: أن التبتل الكلي والانقطاع الدائم **ليس م ن السنة**، فإنه - صلى الله عليه وسلم - لم ينقطع في الغار وترك أهله.الرابعة: أن العبادة لا تكون إلا مع إعطاء الحقوق الواجبة وتوفيتها؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يرجع إلى أهله إلا لإعطاء حقهم، فكذا غيره من الحقوق.الخامسة: أن الرجل إذا كان صالحا في نفسه تابعا للسنة يرجى (أن) (٢) الله تعالى يؤنسه بالمرائي الحميدة إذا كان في زمان مخالفة وبدع.ـــــــــــــــــ(١) انظر: "تاج العروس" ٦/ ٦٣.(٢) في (ج): من.." [2]

"روى ابن جريج عن عطاء فقال: كان بعضهم يؤتى بالسارق فيقول: أسرق؟ (قل: لا. أسرقت؟ قل: لا. وعلمي أنه سمى أبا بكر وعمر (١).وروى شعبة بإسناده عن أبي الدرداء أنه أتي بجارية سوداء سرقت) (٢) فقيل له: إنها سرقت. فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا. قالت: لا. فخلى سبيلها، فقلت: أنت تلقنها؟!قال أبو الدرداء: إنها اعترفت وهي لا تدري ما يراد بها (٣).وقال الأعمش: كان إبراهيم يأمر بطرد المعترفين (٤)، وكان أحمد وإسحاق يريان تلقين السارق إذا أتي به، وكذلك قال أبو ثور (٥) إذا كان السارق امرأة،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣٤/١٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣٢٤/٢

أو من لا يدري ما يصنع به، أو ما يقول.قال المهلب: هذا التلقين على اختلاف منازله **ليس بسنة** لازمة إلا عند اختيار الإمام لذلك، وله ألا يعرض ولا يلقن لقوله: "بينة وإلا حد في ظهرك".وأما التلقين الذي لا يحل فتلقين الخصمين في الحقوق، وتداعي الناس، وكذلك لا يجوز تلقين المنتهك المعروف بذلك إذا تبين ما أقر به أوشهد عليه، ولم ير الإمام إقامة الحد فيه (٦).__________(١) المصدر السابق ٥/ ٥١٥ (٢٨٥٧١).(٢) من (ص١).(٣) ابن أبي شيبة ٥/ ٥١٤ (٢٨٥٦٥) مختصرا.(٤) المصدر السابق ٥/ ٥٠٧ (٢٨٤٩٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨/ ٢٨٦ بلفظ: قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: اطردوا المعترفين.(٥) "المغني" ١٢/ ٤٦٦ - ٤٦٧.(٦) انظر "شرح ابن بطال" ٨/ ٤٤٤ - ٤٤٦.." [1]

"الليل، وقبل: صلاة ركعتي الفجر، وكذا حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان بعد صلاة الليل قبل ركعتي الفجر (١)، وأشار القاضي إلى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال: فتقدم رواية الاضطجاع قبلها ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما سنة وكذا بعدهما، وقد روي عن عائشة قالت: فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع (٢)، فهذا يدل على أنه **ليس بسنة**، وإنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد، وتارة لا يضطجع.السادس: استحباب الاضطجاع والنوم على الشق الأيمن، وحكمته أن لا تستغرق في النوم؛ لأن القلب إلى جهة اليسار، فيتعلق حينئذ فلا يستغرق، أذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة (٣).السابع: فيه أن الحث على التهجير والترغيب إلى الاستباق إلى المساجد إنما هو لكل من كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الإقامة من بيته، ويخشى إن لم يمكن أن يفوته فضل انتظار الصلاة. وأما من كان مجاورا للمسجد حيث يسمع الإقامة ولا تخفي عليه، فانتظاره الصلاة في البيت كانتظاره في المسجد له أجر منتظر الصلاة، إذ لم يكن كذلك لخرج - عليه السلام - إلى المسجد ليأخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار.الثامن: أن صلاة النافلة الأفضل كونها في البيوت.__________= التهجد، باب: طول السجود في قيام الليل، ورواه ومسلم برقم (٧٣٦) كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي - صلى الله عليه وسلم - في الليل، وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة.(١) سبق برقم (١٨٣) كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه.(٢) يأتي برقم (١١٦١).(٣) هذا الكلام لعله هو الذي عناه العيني في الموضع الأول ٤/ ٣٠٨. والله أعلم.." [2]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٣١/١٩٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٦/٣٧٥

"يكون تركه مرة؛ لبيان الجواز (١)، وتأوله الكرخي على حذفه، وذلك نقصان صفة لا نقصان عدد، وفي "المصنف" عن أبي عبيد: أول من نقصه زياد (٢).وفي "شرح الهداية" سئل أبو حنيفة عن التكبير، فقال: احذفه واجزمه. ومثله عن صاحبيه.وكان ابن عمر ينقص التكبير، وقال مسعر: إذا انحط بعد الركوع لم يكبر (٣)، وإذا أراد أن يسجد الثانية من كل ركعة لم يكبر.وقال سعيد بن جبير: إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته. وقال قوم من العلماء: التكبير إنما هو إذن بحركة الإمام **وليس بسنة** إلا في الجماعة، فأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر، وقال أحمد بن حنبل: كان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده (٤)، وقد قال بسنية تكبيرات الانتقالات الخلفاء الأربعة ومن سلف، وقيس بن (عباد)، والشعبي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن الزبير.____________= "الثقات" قال ابن حجر في "التقريب" لين الحديث، من السابعة.انظر: "التاريخ الكبير" ٢/ ٣٠٠ (٢٥٤٠)، "الجرح والتعديل" ٣/ ٢٧ (١١٤)، و"تهذيب الكمال" ٦/ ٢٨٩ (١٢٦١)، و"تقريب التهذيب" ١٦٣ (١٢٧٣).(١) "السنن الكبرى" ٢/ ٦٨ كتاب: الصلاة، باب: التكبير للركوع وغيره.(٢) "مصنف ابن أبي شيبة" ١/ ٢١٨ (٢٥٠٠) كتاب: الصلوات، باب: من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه.(٣) انظر: "الاستذكار" ١/ ٤١٧ - ٤١٨.(٤) انظر: "التمهيد" ٣/ ٩٣، وقال ابن رجب رحمه الله: ولما حكاه ابن عبد البر، عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده، وذكر أن أحمد بن حنبل حكاه عنه في رواية ابن منصور. فهذا وهم منه -رحمه الله- على أحمد. فإن مراد أحمد التكبير في أدبار الصلوات أيام التشريق. =." [1]

"جميع الصلوات وفاقا للثوري، وأحمد (١)، ووقع في شرح شيخنا قطب الدين ما نصه: اختلف العلماء في القنوت، فعن أبي حنيفة أنه واجب (٢).وفي "المبسوط" أنه سنة، قال: وهو مذهب الشافعي وجماعة (٣)، وعبارة ابن التين: القنوت مستحب **وليس بسنة**، ومن نسيه لم يسجد للسهو. وقال سحنون: هو سنة، ويسجد للسهو قياسا. وقاله الحسن وغيره.وقال علي بن زياد: من تركه متعمدا فسدت صلاته. وكذا عبارة ابن رشد: القنوت في الصبح عن مالك مستحب. وعند الشافعي: سنة. قال: وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يجوز فيه، وأن القنوت إنما موضعه الوتر. قال: وقال قوم: لا قنوت إلا في رمضان. وقال قوم: في النصف الآخر منه. وقال قوم: في النصف الأول (٤).____________= غداة، وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء، وقالوا: لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله. وغاية ما روي عنه في هذا القنوت أنه علمه الحسن بن علي إلى آخر كلامه، وهو على فرض صلاحية حديث أنس

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ١٤٣/٧

للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه محمل حسن. واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقا؛ كما صرح بذلك صاحب "البحر" وغيره. "نيل الأوطار" ٢/ ١٥٦ - ١٥٨.(١) انظر: "الحاوي" ٢/ ١٥٢، "المهذب" ١/ ٢٧٤، "التهذيب" ٢/ ١٤٨، "الفروع" ١/ ٥٤٣، "الأخبار العلمية" ص ٩٧، "المبدع" ٢/ ١٣.(٢) هذا عند أبي حنيفة، وعندهما سنة.انظر: "بدائع الصنائع" ١/ ٢٧٣، "البحر الرائق" ٢/ ٧١.(٣) "المبسوط" ١/ ٢٢٠، وانظر: "المنتقى" ١/ ٢٨٢، "اختلاف الحديث" ص ١٧٢.(٤) انظر: "بداية المجتهد" ١/ ٢٥٤، "المجموع" ٣/ ٥٢٠، "المغني" ٢/ ٥٨٥ - ٥٨٦.." [1]

"وفي الرواية الأخرى عنها، أنه كان - صلى الله عليه وسلم - يضطجع بعد ركعتي الفجر.وفي حديث ابن عباس أن الاضطجاع كان كالأول (١) قال: وهذا فيه رد على الشافعي وأصحابه، في أن الاضطجاع بعدها سنة.قال: وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة إلى أنها بدعة، وأشار إلى أن رواية الاضطجاع مرجوحة، ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلها أنه سنة، فكذا بعدهما (٢).وقالت عائشة: فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع. فهذا يدل على أنه ليس بسنة، واعترض النووي فقال: الصحيح -أو الصواب إن شاء الله- أن الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة، لحديث أبي هريرة السالف: "إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه". رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط الشيخين. وقال الترمذي: حسن صحيح، قال: فهذا صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع (٣).وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها، وحديث ابن عباس قبلها، فلا يخالف هذا، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ألا يضطجع بعدها ولعله - عليه السلام - ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك فلعله كان يضطجع قبل وبعد (٤).وقال القرطبي: هذه ضجعة الاستراحة، وليست بواجبة عند الجمهور، ولا سنة خلافا لمن حكم بوجوبها من أهل الظاهر، ولمن__________(١) سبق برقم (١٨٣) كتاب: الوضوء، باب: قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.(٢) انظر: "المجموع" ٣/ ٥٢٣ - ٥٢٤.(٣) "المجموع" ٣/ ٥٢٣ - ٥٢٤.(٤) "صحيح مسلم بشرح النووي" ٩/ ١٦ - ٢٠.." [2]

"الصبح، وكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله (١)، فيه أبو الفضل الأنصاري، وهو غير مشهور. وقال المهلب: هذه الضجعة منه إنما كانت في الغب؛ لأنه كان أكثر عمله أن يصليها إذا جاء المؤذن للإقامة. وقال ابن قدامة: إنها سنة على جنبه الأيمن. وأنكره ابن مسعود. وكان القاسم وسالم

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ٢٠٧/٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ١٤٧/٩

(يفعلونه) (٢). واختلف فيه عن ابن عمر. وروي عن أحمد أنه **ليس بسنة**؛ لأن ابن مسعود أنكره (٣).وحكمة الاضطجاع على الأيمن أن لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب في جهة اليسار، فيتعلق حينئذ فلا يستغرق، بخلاف ما إذا نام على يساره فإنه في دعة واستراحة فيستغرق.قال ابن بطال: والحديث الثاني يبين أن الضجعة ليست بسنة، وأنها للراحة، من شاء فعلها، ومن شاء تركها. ألا ترى قول عائشة: (فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع). فدل أن اضطجاعه إنما كان يفعله إذا عدم التحديث معها؛ ليستريح من نصب القيام.وفي سماع ابن وهب: قيل: فمن ركع ركعتي الفجر، أيضطجع على شقه الأيمن؟ قال: لا. يريد: لا يفعله استنانا؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يفعله استنانا، وكان ينتظر المؤذن حتى يأتيه (٤).وإنما ترك الشارع الاستغفار وحدثها، وقد مدح تعالى المستغفرين بالأسحار؛ لأن السحر يقع على ما قبل الفجر كما يقع على ما بعده. ومنه____________(١) "سنن أبي داود" (١٢٦٤) كتاب: الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها.وضعفه الألباني في "ضعيف أبي داود" (٢٣٤).(٢) في الأصل عليها (كذا).(٣) "المغني" ٢/ ٥٤٢.(٤) "شرح ابن بطال" ٣/ ١٥٢.." [1]

"[٢٩٤] قال من الفطرة أي من سنن الأنبياء عليهم السلام الذي أمرنا ان نقتدي بهم فكان فطرنا عليها كذا نقل عن أكثر العلماء (مرقاة)قوله والسواك قيل لا يسن في المسجد إذا خشي تطائر شيء من الريق أو نحوه ثم السواك سنة بالاتفاق وقال داود واجب وزاد إسحاق فقال ان تركه عامد ابطلت صلاته (مرقاة)قوله وقص الشارب قال بن حجر فيسن احفاءه حتى يبدء حمرة الشفة العليا ولا يحفيه من أصل والأمر باحفاءه محمول على ما ذكر وخرج بقصة حلقة فهو مكروه وقيل حرام لأنه مثلة وقيل سنة لرواية بهقوله وتقليم الاظفار أي يحصل سنيتها بأي كيفية كانت واولاها ان يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم خنصر اليد اليسرى ثم بنصرها ثم وسطاها ثم مسبحتها ثم ابهامها وفي الرجلين يبدء بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى (مرقاة)قوله ونتف الابط بالسكون وبكسر قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه ان حلقه **ليس بسنة** وقيل النتف أفضل لمن قوى عليه (مرقاة)قوله وغسل البارجم بفتح الباء وكسر الجيم أي العقد التي على ظهر مفاصل الأصابع والتي في باطنها وقال التوربشتي البراجم مفاصل الأصابع اللاتي بين الاساجع والرواجب والرواجب بالجيم والباء الموحدة المفاصل التي تلي الأنأمل وبعدها البراجم وبعدها الاساجع كذا نقله لا يهرى والظاهران المراد غسل جميع عقدها (مرقاة)قوله والانتضاح وهو ان يأخذ الرجل قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لدفع وسوسة القطرة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح؟ ابن الملقن ١٥٠/٩

فخر الحسن حديث جعفر بن أحمد بن عمر كأنه من زيادات أبي الحسن القطان نقل من خط شيخنا[٢٩٥] وحلق العانة قال بن الملك لو ازال شعرها بغير الحلق لا يكون فعله هذا على وجه السنة وفيه ان إزالته قد يكون بالنورة وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم استعمل النورة على ما ذكره السيوطي في رسالته نعم لو ازالها بالقص مثلا لا يكون أتيا بالسنة على وجه الكمال قال بن حجر وحلق العانة ولو للمرأة كما اقتضاه إطلاق الحديث ظاهر فيه لكن قيده الأكثرون بالرجل وقالوا الأولى للمرأة النتف لأنه ألطف وأبعد لنفرة الحليل من بقايا أثر الحلق ولأن شهوة المرأة اضعاف شهوة الرجل إذ جاء ان لها تسعا وتسعين جزء منها وللرجل جزء واحد والنتف يضعفها والحلق يقويها فأمر كلا منهما بما هو الانسب به (مرقاة)قوله غفرانك تقديره اغفر غفرانك والمعنى أسألك غفرانك وذكر في تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج بهذه الدعاء وجهان أحدهما انه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فإنه يذكر الله تعالى في سائر حالاته الا عند الحاجة وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على وجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم (مرقاة)قوله[٣٠٢] كان يذكر الله الخ لا يتصور هذا الذكر الا بالقلب فإن الذكر اللساني لا يتصور في كل احيان لأن الإنسان لا يخلو أما أن يكون نائما أو يقظان فالنائم يكون غافلا عن ذكر اللسان وكذلك يقظان إذا كان في القاذورات فذكر اللسان ههنا مكروه بخلاف الذكر القلبي فإن تعلق القلب بجناب الباري في النوم واليقظة سواء ولذا قال شيخنا المجد رض الحالة النامية فوق حالة اليقظة لعدم تعلق الباطن بالظاهر وحالة السكرات فوق حالة المنام وحالة البرزخ فوق حالة السكرات وحالة العرصات فوق حالة البرزخ وحالة أهل الجنة فوق حالة أهل العرصات لأنهم يرون الله عيانا قال الله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة وفسرت الزيادة في الحديث برؤية الله عز وجل وهذ كله لمن له ذوق في القلب لا للذي هو الى الظاهر المحض مستقيم قال الله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم في الحديث خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أفضل الذكر الخفي الذي لا يسمع الحفظة سبعون ضعفا إذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقي له من شيء فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه يقول الله ان لك عندي حسنة لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفي ذكره السيوطي في البدور السافرة عن أبي يعلى الموصلي عن عائشة رضي الله عنها كما ذكره علي القاري وقال فيه حجة لساداتنا النقشبندية (إنجاح)قوله لا باس به الغرض أنه إذا كان المكان صافيا لا يقر الماء فيه جاز

البول في ذلك المكان فأما إذا كان كالحفرة التي يستقر فيها البول والماء فالظاهر ههنا التلوث بالرشاشة انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني الدهلويقوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الخطابي النهي نهي تنزيه وعلة النهي انه يبدئ العورة بحيث يراه الناس ولا يأمن من رجوع البول اليه انتهى أقول ومن ههنا علم أنه عليه الصلاة والسلام ما بال قائما الا لعذر مرض منع عن القعود أو لعدم وجدانه مكانا للقعود لامتلاء الموضع من النجاسة مثلا أو للتداوي من وجع الصلب أو لبيان الجواز وقول عائشة رضي الله عنها أنه يبول قاعدالا ينافي ذلك لأن عادته الشريف كان كذلك يعني يبول قاعدا وقال المحدث الدهلوي وحديث عائشة رضي الله عنها مستند الى علمها فيحمل على ما وقع في البيوت فخر الحسنقوله." (١)

"[٣٠٩] الرجل أعلم بهذا الخ المراد منه حذيفة أو المغيرة بن شعبة لانهما رويا الحديث في البول قائما وغرض سفيان ان الرجل يحضر في مكان لا تحضره المرأة فكان رواية عائشة في بيتها وروايتهما في السفر فلا ينكر عليهما بعدم رؤية عائشة ثم استدل سفيان بفعل العرب واستشهد بحديث عبد الرحمن بن حسنة انجاح الجاحة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى[٣١٠] فلا يمس ذكره بفتح السين أو كسرها ولا يستنجي بيمينه فان قيل كيف يستنجي بالحجر فإن اخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهي منهي عنه وكذلك العكس قلنا طريقة ان يأخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار أو حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه في ذلك أصلا كذا في المظهري (مرقاة)قوله[٣١١] ما تغنيت ولا تمنيت المراد منه الغناء المعروف ويستدل بالحديث من يرى بكراهة الغناء مطلقا كما اعتمد عليه صاحب الهداية والدر وتفصيله لا يناسب هذا المقام وقوله وما تمنيت أي ما كذبت وهو من الامنية بمعنى الكذب كما في قوله تعالى ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وقد أخطأ من فسره في الحديث بخلافه والله اعلم (إنجاح)قوله[٣١٣] انا لكم مثل الوالد أي في الشفقة قوله اعلمكم أي أمور دينكم قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها أي مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره وواقعة حال لا يفيد العموم مع انه أمر استحباب ولا يلزم من جواز الاستدبار في البنيان جواز الاستقبال فيه قوله وأمر بثلاثة أحجار أي بأخذها أو باستعمالها قوله ونهى عن الروث والرمة أي عن استعمالهما في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام البالية جمع رميم يسمى بذلك لأن الإبل ترمها أي تأكلها وفي شرح السنة تخصيص النهي بهما يدل على الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الأحجار في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق وخذف انتهى قالوا

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره؟ السيوطي ص/٢٦

والكاغذ وان كان بياضا فهو محترم الا إذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فهي ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء (مرقاة)قوله والقى الروثة والحديث دليل للحنفية لأن العدد للاستنجاء **ليس بسنة** والغرض منه الانقاء حتى لو نقى بواحد أو اثنين كفاه وإذا لم ينق في الثلاثة يزيد حتى يحصل الانقاء وقال الشافعي رحمه الله التثليث في الاستنجاء سنة ولا كلام في أفضلية التثليث إذا حصلت التنقية بها والله اعلم (إنجاح)قوله[٣١٨] شرقوا الخ قال في شرح السنة هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فأما من كانت قبلته الى جهة المغرب والمشرق فإنه ينحرف الى الجنوب أو الشمال (مرقاة)قوله[٣٢١] نهاني الخ الحديث محمول على الكراهة التنزيهية لأنه ترك الأدب وقيل يضر عند الأطباء أيضا والا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وكذلك عن علي واما فضلة لوضوء وماء زمزم فيستحب شربهما قائما كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والله أعلم (إنجاح)قوله وان ابول الخ اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها هل منعه مخصوص بالصحاري أو عام في الصحاري والبلدان فالحنفية على العموم ودليلهم العقل والنقل أما العقل فلأن ترك الأدب مساو في الموضعين فما وجه تخصيص البلدان من الصحاري وأما النقل فما مر قبيل هذا الباب وحديث بن عمر الذي هو في هذا الباب محمول على أن بن عمر رآه صلى الله عليه وسلم وهو جالس للاستبراء أو للاستنجاء والنظر الاولي لا تفيد علم كيفية الجلوس على وجه التحقيق لأن النظر الثاني في ذلك الحال ممنوع فادعاء النسخ برؤية هذه الحالة مشكل وقد ثبت عن أبي أيوب الأنصاري انه حدث بحديث المنع ثم قال قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله وأما الشافعي فيخصص النهي بالصحاري وقوله[٣٢٢] على ظهر بيتنا المراد بيت حفصه كما في الرواية الأخرى لآنها كانت أخته فاضاف بيتها اليه (إنجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي)قوله." (١)

"باب الترجيع هو اعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرهما بخفض الصوت قال بن الملك الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند أبي حنيفة **ليس بسنة** لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع في اذان بلال وابن أم مكتوم الى ان توفيا وأولنا الحديث بأن تعليمه عليه السلام أبا محذورة الأذان عقيب إسلامه فأعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها ليثبت في قلبه فظن أبو محذورة انه من الأذان انتهى ذكره على القارى في المرقاة[٧٠٨] في حجر أبي محذورة بن معير أبو محذورة صحابي مشهور اسمه أوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان وأبو معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وقيل عمير

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره؟ السيوطي ص/٢٧

بن لوذان كذا في التقريب وقوله حين جهزه أي جهز أبو محذورة عبد الله بن محيريز والتجهيز التهيأ لاسباب السفر والتجارة (إنجاح)قوله متنكبون أي معرضون عن الأذان أو عن الإسلام وقوله فصرخنا نحكيه نهزأ به أي ننقل حكاية المؤذن استهزاء بالصراح والصوت (إنجاح)قوله فقال قل الله أكبر قال القاضي عياض واعلم ان الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعية من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله الله أكبر وهذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة على ما ذكرناه ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالى وهذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح بإثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد هذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم دعا الى ما دعاهم اليه من العبادات فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد اثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ثم دعا بالفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي اخر تراجم عقائد الإسلام ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان وليدخل المصلى فيها على بينة من أمره وبصيرة من ايمانه ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة حق من يعبده وجزيل ثوابه انتهىقوله ثم أمرها على وجهه فيه التفات من التكلم الى الغيبة وكان امرار اليد على سبيل التعطف والتلطف وكان كذلك حيث رسخ الإيمان في قلبه وحبب اليه بعد أن كان أكره شيء اليه (إنجاح)قوله فذهب كل شيء أي من البغض والعناد للإسلام ولأهله وعدم محبته صلى اللهعليهوسلمورسوخ محبة الكفار قوله وعاد ذلك كله محبة ثبت هذا الأمر بفيض أمر أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدر وببركته (إنجاح الحاجة)قوله بالأبطح الابطح في اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصى صار علما للمسيل الذي ينتهي اليه السيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبا أيضا كذا في المرقاةقوله فاستدار أي عند الحيعلتين وفي البرهان ويستدير بهما في صومعته إذا لم يستطع التبليغ بتحويل وجهه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما بأن كانت متسعة لما في الترمذي رأيت بلالا يؤذن ويدورالحديث انتهىقوله معلقتان قال الطيبي هو صفة خصلتان وللمسلمين خير وصيامهم وصلاتهم بيان للخصلتين ولا شك ان المتبادران قوله معلقتان خبر ونكارة المبتدأ قد تكلمنا فيه مرارا بأن المدار على الإفادة كما ذكره الرضى ثم بعدما اختاره الظاهر ان يجعل الخبر قوله صيامهم وصلاتهم كما لا يخفى

لمعاتقوله[٧١٥] أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثوب في الفجر المراد من التثويب ههنا قول المؤذن في اذان ،لفجر الصلاة خير من النوم ونقل هذا عن أحمد وأما التثويب الذي أحدثه الناس وهو أن يقول المؤذن بعد الأذان إذا استبطاء الناس الصلاة الصلاة أو حي على الصلاة حي على الصلاة مثلا فهو أمر محدث لا يجوز وقال الترمذي وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه انتهى وقال التوربشتي اما النداء بالصلاة الصلاة الذي يعتاده الناس بعد الأذان على أبواب المساجد فإنه بدعة يدخل في القسم المنهي عنه انتهى (فخر)قوله[٧١٧] ومن اذن فهو يقيم فيكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يكره لما روى ان بن أم مكتوب ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره قاله بن الملك (مرقاة)قوله." (١)

"[١١٩٥] ميمون بن موسى المرئي هو بفتحتين مقصورا منسوب الى امرئ القيس وقوله عن الحسن عن أمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة كذا في التقريب (إنجاح)قوله كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهذا البيان جواز الصلاة بعد الوتر وقد جاء ذلك في الصحيحين عن عائشة كان يصلي ثلاث عشر ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس الحديث وروى أحمد في مسنده عن أم سلمة وأبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين الخ وروى ذلك عن جماعة من الصحابة غير من ذكر ولكن هذا مع حديث اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترا معارض واستشكل ذلك على كثير من العلماء وأنكر الامام مالك حديث الركعتين بعد الوتر وقال لم يصح وقال الامام أحمد لا أصليهما ولا أمنع منهما وأحمد وجماهير العلماء قائلون بذلك لوروده في الصحاح وقالوا إنما صلاهما بيانا لجواز التنفل بعد الوتر وعلى هذا يكون قوله اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا محمولا على الاستحباب لا الوجوب وذلك أحب وافضل قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ولبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ولا تغتر بقولها كان يصلي فإن المختار الذي عليه الأكثرون ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وإنما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فإن دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وإنما تأولنا حديث الركعتين جالسا لأن الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما مصرحة بأن آخر صلاته صلى

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره؟ السيوطي ص/٥٢

الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا منها اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فكيف يظن به مع هذه الأحاديث انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل وأما م، أشار اليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينهما تعين وقد جمعنا بينها انتهى مختصرا قوله سنة أي طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك في السفر كالنوافل (مرقاة)[١١٩٨] إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع الخ قال القاضي في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي الرواية الأخرى عن عائشة عند مسلم ان الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر قال وفيه رد على الشافعي في قوله ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة كإبن مسعود الى أنه بدعة وأشار الى أن رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال ويقدم رواية الاضطجاع قبلهما قال ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فإن كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على أنه ليس بسنة وأنه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع قال النووي والصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا صريح في الامرر بالاضطجاع فإن حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث بن عباس قبلها فلا يخالف هذا فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الإضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير اليه وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها انتهى قلت وقال الامام أبو حنيفة ان كان للاستراحة ودفع الثقل الحاصل من صلاة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه وسلم كان لهذاقوله[١٢٠٠] كان يوتر على بعيره دل هذا الحديث على جواز الوتر على الراحلة وأورد محمد في مؤطاه اثار كثيرة عن بن عمرو غيره من الصحابة والتابعين انهم كانوا ينزلون للوتر وأورد عن مجاهد قال صحبت بن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على راحلته متوجها الى جهة المدينة الى أن قال الا الفرائض والوتر فإنه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن بن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وإذا تعارضت النصوص وجب المصير الى جانب

الاحتياط والاحتياط في أن يوتر على الأرض فخر قوله صلى الله عليه وسلم فزاد أو نقص الخ قال الترمذي بعد ما روى عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا إذا تكلم الرجل عامدا في الصلاة أو ناسيا أعاد الصلاة وهو قول الثوري وابن المبارك وقال بعضهم إذا تكلم عامدا في الصلاة أعاد الصلاة وان كان ناسيا أو جاهلا أجزاه وبه يقول الشافعي انتهى وقال العيني واستدل به قوم على ان الكلام في الصلاة من المأمومين على وجه إصلاح الصلاة لا يفسدها وان كان من الامام والمأمومين فيها على السهو لا يقطع الصلاة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة والثوري في الأصح تبطل صلاته ناسيا كان أو جاهلا وأجابوا عن الحديث بأنه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عمله يوم ذي اليدين والحال أنه ممن حضر يوم ذي اليدين فلولا الانتساخ عنده لما فعل وأيضا فإن عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره أحد فصار إجماعا انتهقوله[١٢٠٨] فلم يستتم قائما الخ هذا في ظاهر المذهب وهو الأصح فتح وكذا في التبيين والبرهان وقال في الامداد واتبعنا متن مواهب الرحمن وشرحه البرهان بصريح الحديث الذي رويناه وهو ظاهر الرواية وفي الهداية والكنز انكان الى القعود أقرب عاد وان كان الى القيام أقرب لا يعود وذلك لأن الأصل أن ما يقرب الى الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر وحريم البير وقربه الى القعود بأن رفع اليتيه من الأرض وركبتاه عليها أو ما لم ينصب النصف الاسفل وصححه في الكافي فكأنه لم يقم أصلا وان كان الى القيام أقرب فكأنه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز رفضه لاجل واجب وهذا التفصيل مروي عن أبي يوسف واختاره مشائخ بخارا وارتضاه أصحاب المتون وقد جزم في المبسوطان ظاهر الرواية عوده ما لم يستتم قائما ولا يعدل عن ظاهر الرواية كذا في طوالع الأنوار شرح در المختار مع الاختصار (إنجاح)قوله." (١)

"[١٢٦٣] ثم كبر فركع الخ قال الخطابي اختلفت الروايات في هذا الباب فروى انه ركع ركعتين في أربع ركعات وأربع سجدات وروى أنه ركعهما في ركعتين وأربع سجدات وروى أنه ركع ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات وروى أنه ركع ركعتين في عشر ركوعات وأربع سجدات وقد ذكر أبو داود أنواعا منها قال العيني قال الطيبي صلاة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت أي بتكرير الركوع عند الشافعي وأحمد وأما عند أبي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان ويصلي الكسوف والخسوف

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره؟ السيوطي ص/٨٤

بجماعة عند الشافعي وأحمد وفرادى عند أبي حنيفة أي أن لم يوجد أمام الجماعة عند الكسوف وأما عند مالك فيصلي كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعها كسائر الصلاة قال الشيخ الدهلوي ثم عندنا صلاة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد مع تطويل القراءة من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة وعند الشافعي يصلي كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة وكذا عند أحمد في المشهور من مذهبه ولنا حديث بن عمر الناطق بما ذكر كذا في الهداية وأورد الامام بن الهمام أحاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على أحاديث تعدد الركوع فإنها اضطربت فيه الرواة فإن منهم من روى ركوعين وثلاث ونحوها والاضطراب موجب للضعف فوجب ان يصلي على هو المعهود وهو الموافق لروايات الإطلاق نحو قوله صلى الله عليه وسلم فإذا كان ذلك فصلوا كما مر قوله أبي أبي امرأة عبادة بن الصامت هو بن حرام اسمه عبد الله بن عمرو صحابي وقوله يعني أي يروي قوله يجر ثوبه أي من العجلة قوله حتى انجلت أي انكشف وعاد نورها قوله فإذا تجلى الخ أي إذا ظهر نوره أي ظهر ظهورا بلا كيف[١٢٦٤] فلا نسمع الخ هذا يدل على أن الامام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وبه قال أبو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره في الصحيحين عن رواية عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف وبه احتج أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق فإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في النهار الإخفاء (مرقاة)قوله[١٢٦٥] دنت وفي البخاري رأيت الظاهر أنه كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى أمكنه ان يتناول منها عنقودا ومن العلماء من حمل هذا على ان الجن مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المرأة فرأى جميع ما فيها كما ورد لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت ومنهم من تأول الرؤية بالعلم وقد أبعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الأصل من غير ضرورة عينيقوله وأنا فيهم قد أنزل الله تعالى الامانين في هذه الأمة الاستغفار ووجود نبينا صلى الله عليه وسلم فينا قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب النار هاله ذلك فقال اتعذب وانا فيهم وقد وعدتني بعدم تعذيبهم مع وجودي فيهم (إنجاح)قوله[١٢٦٦] كما يصلي في العيد ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقديم الصلاة على الخطبة وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة لا في التكبيرات (مرقاة)قوله[١٢٦٧] وقلب رداءه أي فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن رواه أبو داود بإسناد حسن كذا في القسطلاني قال أبو حنيفة ان التحويل **ليس بسنة** لأن الاستسقاء

دعاء وسائر الأدعية لا يقلب فيه الرداء وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا والدليل عليه ما جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه في مسند إسحاق من قول وكيع وكذا في الطبراني من حديث أنس هذا زبدة ما قاله بن الهمام أو عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا يتم بها الاستدلال كذا في شرح الموطأقوله[١٢٦٨] فصلى بنا ركعتين قال محمد وأبو يوسف السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد وبه قال مالك وأحمد والشافعي وقال أبو حنيفة ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة فإن صلى الناس وحدانا جاز إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق به نزول الغيث لا بالصلاة فكان الأصل فيه الدعاء ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج يوما عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة بأنه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها أخرى وذالا يدل على السنة وإنما يدل على الجواز كذا في العينيقوله[١٢٦٩] مريعا بفتح الميم وضمها أي كثيرا في شرح السنة ذا مرعة وخصب ويروى مربعا بالباء أي بفتح الميم وكسر الباء أي منبتا للربع ويروى مرتعا أي بفتح التاء أي ينبت ما ترتع الإبل وكل مخصب يرتع ومنه يرتع ويلعب طيبيقوله فما جمعوا أي ما صلوا صلاة الجمعة حتى احيوا أي امطروا والظاهر أن هذا الرجل هو الذي طلب الاستسقاء في الخطبة وحديثه مشتهرا أخرجه البخاري وغيره (إنجاح)قوله[١٢٧٢] وأبيض يستسقى الخ هذا البيت من قصيدة طويلة انشدها أبو طالب أولها لما رأيت القوم لا ود فيهم وقد قطعوا كل العرى والوسائل وكان استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير في زمن عبد المطلب كما قال بعضهم وقيل كان هذه القصة بعدما ألقى بعض الاشقياء فرث الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم فعلى هذا كانت القصة بعد البعثة وقال الشيخ الدهلوي وقول أبي طالب لا يقتضي وقوع الاستسقاء بل يقتضي أنه لو استسقى به لسقى الله الخلق بدعائه كذا في المدارج مختصرا والمراد من الأبيض ذاته ويستسقى صفته أي لونه أبيض وصفته أنه يستسقى به وثمال ككتاب الغياث الذي يقوم بأمر قومه كذا في القاموس أي هو غياث اليتامى بأنهم رزقوا بسببه والارملة المحتاجة أو المسكينة والعصمة العفة أي سبب لعفة الارامل من السؤال والاحتياج أو من الزنا لأن الفقر يسود وجه الإنسان كما قيل الفقر سواد الوجه في الدارين انجاح قوله فلا نسمع له صوتا قال بن حجر ان ثبت هذا الحديث لا يدل على نفي الجهر قوله تخدشها أي تفرس جلدها قوله خشاش الأرض

وهي حشرات الأرض قوله أمير هو الوليد بن عقبة قوله متبذلا التبذل ترك التزين قوله مترسلا الترسل التمهل والثانيقوله." (١)

"[١٢٨٤] فحدثني أخي عنه وفي الأطراف اسم أخيه سعيد وقيل أسعث وفي التقريب له أربعة أخوة أشعث وخالد والنعمان وسعيد (إنجاح)[١٢٩١] لم يصل قبلها ولا بعدها فيه دليل على أنه لا صلاة قبل العيد ولا بعدها قال الترمذي وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي سعيد وحديث بن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم والقول الأول أصح انتهى وفي شرح كتاب الخرقي في مذهب أحمد استخلف على رض أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا أيها الناس انه **ليس من السنة** ان يصلي قبل الامام رواه النسائي وقال الزهري لم اسمع أحدا من علمائنا يذكر أي أحد من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة وبعدها رواه الأثرم وروى عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه بن ماجة وأحمد وفي الهداية ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد لأنه عليه السلام لم يفعل مع حرصه على الصلاة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لأنه عليه السلام لم يفعله انتهى وقالوا المراد بهذا النفي أنه ليس قبل الصلاة صلاة مسنونة لا أنها يكره في حد ذاته وفي فتح الباري قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الأوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج وأحمد والشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها انتهى لمعاتقوله[١٢٩٨] الى البلاط بفتح موحدة وقيل بكسرها ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ثم سمى به المكان اتساعا وهو موضع بالمدينة بين مسجده والسوق مجمعقوله[٩٩12] ويرجع في غير الطريق الخ قال الترمذي قد استحب بعض أهل العلم للامام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعا للحديث به وقال الشافعي وقال في الفتح والذي في الام أنه يستحب للامام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية وقال الرافعي لم يتعرض في الوجيز الا للامام وبالتعميم قال أكثر أهل العلم انتهى ثم قد كثرت الأقوال في ذلك فمنها أنه فعل ذلك يشهد له بقاع ومواضع متكثرة مختلفة ويشهد الطريقان وسكانهما من الجن والأنس وقيل ليسوي بينهما في مزية الفضل بمروره صلى الله عليه وسلم وقيل لإظهار شعائر الإسلام فيهما وقيل لإظهار ذكر الله وإشاعته وقيل تغيظا الكافرين

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره؟ السيوطي ص/٩٠

وترهيبهم بإظهار شوكة الإسلام ورفعة اعلام الدين ولعزة أهله وكثرتهم لمعات مختصراقولهباب ما جاء في التقليس التقليس الضرب بالدف والغناء واستقبال الولاة عند قدومهم بأصناف اللهو كذا في القاموس وفي العيني قال القرطبي اما الغناء فلا خلاف في تحريمه لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق فأما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه في الاعراس والاعياد وشبههما ومذهب أبي حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور من مذهب مالك واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب وما في البخاري على إباحة الغناء وسماعه بالة وغير الة وقال بعض مشائخنا مجرد الغناء والاستماع اليه معصية حتى قالوا استماع القرآن بالألحان معصية حتى قالوا استماع القرآن بالألحان معصية التالي والسامع اثمان واستدلوا بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث جاء في التفسير المراد به الغناء انتهى وفي مجمع البحار قال الطيبي وأما ما أحدثه المتصوفة من السماع بالأبا فلا خلاف في تحريمه (إنجاح)قوله[١٣٠٢] تقلسون قال يوسف بن عدي أحد رواة الحديث التقليس ان تقف الجواري والصبيان على أفواه الطريق يلعبون بالطبل وغير ذلك رواه الخطيب وابن عساكر في تاريخهما وفي مسند أحمد عن الشعبي قال هو اللعب وفي تاريخ بن عساكر قال زياد بن أيوب سئل هشيم عن التقليس الضرب بالدف قال نعم (زجاجة)قوله[١٣٠٤] والعنزة تحمل بفتحات وهي أقصر من الرمح في طرفها زج واستشكل بما في البخاري وسيجيء في هذا الكتاب أيضا في باب لبس السلاح في يوم العيد من النهي عن حمل السلاح يوم العيد وأجيب بان النهي إنما هو عند خوف التأذي به قاله القسطلانيقوله فإذا بلغ المصلي هو بضم الميم موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع عينيقوله[١٣٠٧] جلباب هو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما ألف ثوب أقصروا عرض من الخمار أو هو المقنعة أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهرها أو هو كالملحفة أو هو كالازار أو الخمار قسطلانيقوله." (١)

"[١٣٩٠] أو مشاحن قال في النهاية هو المعادي قال الأوزاعي أراد بالمشاحن هنا صاحب بدعة مفارق جماعة ولعل المراد ما يقع بين المسلمين من النفس الامارة لا للدين (زجاجة)[١٣٩٢] فخر ساجدا قد اختلف العلماء في السجدة المنفردة خارج الصلاة هل هي جائزة ومسنونة وعبادة موجبة للتقرب الى الله أم لافقال بعضهم بدعة حرام ولا أصل لها في الشرع وعلى هذا يثبتون حرمة السجدة بعد الوتر وما جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطيل السجود للدعاء المراد بها السجدة الصلواتية كما يفهم من سياق تلك الأحاديث صريحا وعند بعضهم جائزة مسنونة ونقل عن بعض الحنفية أنها جائزة مع

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره؟ السيوطي ص/٩٢

الكراهة واستدل المجوزون بحديث عائشة في صلاة الليل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه قالوا ١لمراد انه كان يسجد شكرا لتوفيقه بذلك هذا المقدار ومن في من ذلك تعليلية والفاء في فيسجد للتعقيب وهذا الاستدلال ضعيف والظاهر المتبادر من تبعيضية والفاء لتفصيل الإجمال والمراد بالسجدة جنسها يعني كان يطيل السجود في الوتر كذا قال الطيبي وتفصيل الكلام ان السجدة خارج الصلاة على عدة أقسام أحدها سجدة السهو وهو في حكم سجدة الصلاة وثانيها سجدة التلاوة ولا خلاف فيها وثالثها سجدة المناجاة بعد الصلاة وظاهر كلام الأكثرين انها مكروهة ورابعها سجدة الشكر على حصول نعمة واندفاع بلية وفيها اختلاف فعند الشافعي وأحمد سنة وهو قول محمد والأحاديث والاثار في ذلك كثيرة وعند أبي حنيفة ومالك **ليس بسنة** بل هي مكروهة وهم يقولون ان المراد بالسجدة الواقعة في تلك الأحاديث والاثار الصلاة عبر عنها بالسجدة وهو كثير اطلاقا للجزء على الكل أو هو منسوخ وقالوا نعم الله لا تعد ولا تحصى والعبد عاجز عن أداء شكرها فالتكليف بها ولو كان بطريق السنة والاستحباب يؤدي الى التكليف بما لا يطاق هذا ولكن العاملين به يريدون النعم العظيمة التي تحدث نادرا ينتظرها أو لا ينتظرها وكذلك وقع في السنة لأكل نعمة مثل الوجود ولوازمه الدائمة الثابتة وما وقع ذلك من بعض الخلفاء الراشدين بعده صلى الله عليه وسلم يبطل القول بالنسخ كما روى عن أبي بكر الصديق بعد وصول من قتل مسيلمة الكذاب وعن علي بقتل ذي الثدية الخارجي رئيس الخوارج وعن كعب بن مالك لبشارةقبول توبته الذي تخلف عن غزوة تبوك لمعاتقوله[١٣٩٦] عن سفيان بن عبد الله في بعض الحواشي صوابه سفيان بن عبد الرحمن قاله الباجي وكذا قال في الأطراف والصواب عن سفيان بن عبد الرحمن كما في حديث قتيبة (إنجاح)قوله غزوة السلاسل الخ السلاسل هو رمل ينعقد بعضه على بعض كذا في القاموس وهذه الغزوة كان في زمن معاوية وليست هذه الغزوة غزوة عمر بن العاص لأنها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ثمان وقوله فرابطوا المرابطة ربط الخيل في الثغور مقابل العد وكذا في القاموس وقوله فاتنا الغزوة الخ لعل فوت الغزوة كان بسبب القصور منهم ولهذا تدارك عاصم بالعمل الصالح بعدها والا فليس فيه معصيته أصلا وان لم يكن له عذر وقوله في المساجد الأربعة وهي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومسجد القباء (إنجاح)قوله[١٣٩٨] طرفي النهار قالوا المراد بطرفي النهار صلاة الفجر والظهر إذ هما في الطرف الأول من اليوم والعصر والمغرب إذ هما في الطرف الثاني منه وجعل المغرب فيه تغليب إذ هو مجاز المجاورة وفسر صاحب الكشاف وتبعه البيضاوي طرفي النهار بالغدوة والعشية وفسر

صلاة الغدوة بصلاة الصبح وصلاة العشية بالمغرب والعشاء ولكن البيضاوي خص صلاة العشية بالعصر وصاحب الكشاف فسرها بالظهر والعصر لأن ما بعد الزوال عشى وعلى قول البيضاوي لا يشمل الآية الصلوات الخمس ولا بأس به وزلفا من الليل بضم الزاي وفتح اللام جمع زلفة بسكون اللام كالظلم في ظلمة من ازلفه إذا قربه والمراد به الساعات لأنها يقرب بعضها مع بعض ولأنها يقرب من النهار لمعاتقوله[١٣٩٩] فوضع عني شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور ههنا لا يخالف ما في رواية المسلم عن أنس بن مالك فحط عني خمسا الى آخره فالمراد بحط الشطر ههنا أنه حط مرات بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد بالشطر ههنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فإن هذا الحديث أي حديث الكتاب مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله كذا في النوويقوله[١٤٠٠] فنازل أي النبي صلى الله عليه وسلم يعني طلب النزول والانحطاط وراجع وسال مرة بعد أخرى عن ربكم وفي بعض الحواشي أورد الحديث في الأطراف عن بن ماجة في مسند بن عباس ثم قال كذا قال والصواب عن بن عمر (إنجاح)قوله." (١)

"سبحان ذي العرش سبحانا نعوذ به ... وقبل سبحه الجودي والجمدمسخر كل ما تحت السماء له ... لا ينبغي أن ينادي ملكه أحدلا شيء مما ترى تبقى بشاشته ... يبقي الإله يودي المال والولدأين الملوك التي كانت لعزتها ... من كل أوب إليها وافد يفد (١)وأنشد أيضا حين أتته خديجة بالنبي – صلى الله عليه وسلم –:فإن يك حقا يا خديجة فاعلمي ... حديثك إيانا فأحمد مرسلوجبريل يأتيه وميكال معهما ... من الله وحي يشرح الصدر منزلقال ابن الملقن وغيره: اشتمل هذا الحديث على درر وفوائد:منها: أن الدراية منه – صلى الله عليه وسلم – لا بسبب، لأنه – صلى الله عليه وسلم – جبل على الخير ابتداء من غير أن يكون معه من يحضره عليه، فحبب إليه الخلوة لأنها عبادة.ومنها: أن التبتل الكلي والانقطاع الدائم ليس من السنة، فإنه عليه الصلاة والسلام لم ينقطع بالكلية بل في شهر رمضان، ثم يرجع إلى أهله.ومنها: أن العبادة لا تكون على إعطاء الحقوق الواجبة وتوقيتها، لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يرجع إلى أهله لإعطاء حقهم، فكذا غيره من الحقوق.ومنها: أن الرجل إذا كان صالحا لنفسه تابعا للسنة، يرجو أن الله يؤنسه الله بالمرائي الحميدة، إذا كان في زمان مخالفة وبدع.ومنها: أن البداية ليست كالنهاية لأنه – صلى الله عليه وسلم – أول ما بدئ في نبوته بالرؤيا ثم ترقى حتى جاءه الملك يقظة، ثم

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره؟ السيوطي ص/١٠٠

ما زال في الترقي حتى كان قاب قوسين أو أدني كذلك الاتباع يترقون في مقام الولايات ما عدا مقام النبوة حتى ينتهوا إلى مقام المعرفة والرضا فمن نال مقاما فدام عليه بأدبه ترقى إلى ماهو أعلى منه، ويشهد لذلك ما حكي عن بعضهم أنه ما زال في الترقي حتى كان قاب قوسين أو أدنى، فنودي: هنا سري بذات محمد السنية حيث سرى سيرك، ولا يصل ولي أن يعرج بروحه وجسده في حال اليقظة إلى السماء، ومن ادعي ذلك فهو زنديق كافر يقتل.ومنها: أن فيه دليلا على أن المربي أفضل من غيره.ومنها: أنه يدل على أن الأولى بأهل البداية الخلوة والاعتزال، ويدل على أن__________(١) أورد هذه الأبيات لورقة الكلاعي في الإكتفاء (١/١٩٤) ، والسهيلي في الروض الأنف (١/٣٣٠) ، والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٢/٢٩٨) .." [1]

"٢٦٥٦ - (إن أردت) بكسر التاء خطابا لعائشة (اللحوق بي) أي ملازمتي في منزلتي في الجنة قال في المصباح: اللحوق اللزوم واللحاق الإدراك (فليكفك من الدنيا كزاد الراكب) فاعل فليكفك أي مثل الزاد للراكب وهو في الأصل راكب الإبل خاصة ثم أطلق على كل من ركب دابة (وإياك) بكسر الكاف (ومجالسة الأغنياء) أي احذري ذلك لأنه من مبادئ الطمع وسبب لازدراء نعمة الله تعالى لما يرى من سعة رزقهم فهو أمر بالتقليل من الدنيا والاكتفاء باليسير حتى يكون عيشه كما كانوا يعتادونه من الزاد الذي يتخذه المسافر. قال الثوري: إذا خالط الفقير الغني فاعلم أنه مراء وقال بعضهم: إذا مال الفقير إلى الأغنياء انحلت عروته فإذا طمع فيهم انقطعت عصمته فإذا سكن إليهم ضل (ولا تستخلقي) بخاء معجمة وقاف (ثوبا) أي لا تعديه خلقا من استخلق نقيض استجد (حتى ترقعيه) أي تخيطي على ما تخرق منه رقعة قال القاضي البيضاوي: وروي بالفاء من استخلفه إذا طلب له خلفا أي عوضا واستعماله في الأصل بمن لكنه اتسع فيه بحرفها كما اتسع في قوله تعالى ﴿واختار موسى قومه﴾ انتهى. قال ابن العربي: ومعنى الحديث أن الثوب إذا خلق جزء منه كان طرح جميعه من الكبر والمباهاة والتكاثر في الدنيا وإذا رقعه كان بعكس ذلك وقد ورد أن عمر طاف وعليه مرقعة باثنتي عشرة رقعة فيها من أديم ورقع الخلفاء ثيابهم وذلك شعار الصالحين وسنة المتقين حتى اتخذه الصوفية شعارا فرقعت الجديد وأنشأته مرقعا وذا ليس بسنة بل بدعة عظيمة وفعلة داخلة باب الرياء وإنما قصد الشارع بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته حتى يبلى وأن يكون دافعا للعجب ومكتوبا في ترك التكلف ومحمولا على التواضع وقد قيل فيمن فعل ذلك منهم:لبست الصوف مرقوعا وقلتا. . . أنا الصوفي ليس كما زعمتافما الصوفي إلا من تصفى. . . من الأيام ويحك لو

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية؟ شمس الدين السفيري ١/٢٢٦

عقلتاوقال الزين العراقي: فيه أفضلية ترقيع الثوب وقد لبس المرقع غير واحد من الخلفاء الراشدين كعمر وعلي حال الخلافة لكن إنما يشرع ذلك بقصد التقلل من الدنيا وإيثار غيره على نفسه أما فعله بخلا على نفسه أو غيره فمذموم لخبر إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وكذا ما يفعله حمقاء الصوفية وجهالهم من تقطيع الثياب الجدد ثم ترقيعها ظنا أن هذا زي الصوفية وهو غرور محرم لأنه إضاعة مال وثياب شهرة ومقصود الحديث أن من أراد الارتقاء في درجات دار البقاء خفف ظهره من الدنيا واقتصر منها على أقل ممكن(ت ك) في اللباس والرقاق أخرجه الترمذي والحاكم معا من حديث سعيد بن محمد الوراق عن صالح بن حسان عن عروة (عن عائشة) قالت: جلست أبكي عند رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما يبكيك إن أردت إلخ. قال الحاكم: صحيح وشنع عليه الذهبي بأن الوراق عدم انتهى. وذكر الترمذي في العلل أنه سأل عنه البخاري فقال: صالح بن حسان منكر الحديث وصالح بن حسان الذي -[٢٨]- يروي عن ابن أبي ذئب ثقة إلى هنا كلامه وقال المنذري: رواه الترمذي والحاكم والبيهقي من رواية صالح بن حسان وهو منكر الحديث وقال ابن حجر: تساهل الحاكم في تصحيحه فإن صالحا ضعيف عندهم انتهى وكما لم يصب الحاكم في الحكم بتصحيحه لم يصب ابن الجوزي في الحكم بوضعه وإن صالحا ضعيف متروك لكن لم يتهم بالكذب." (١)

"- (مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغر (أنه سمع الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (يقول: ما أدركت الناس) قال الباجي: أي الصحابة.وقال ابن عبد البر: أدرك الأعرج جماعة من الصحابة وكبار التابعين (إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان) في قنوت الوتر اقتداء بدعائه - صلى الله عليه وسلم - في القنوت على رعل وذكوان وبني لحيان الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة وفيه إباحة لعن الكفرة كان لهم ذمة أم لا غضبا لله.وروى المدنيون وابن وهب عن مالك أن الإمام كان يقنت في النصف الآخر من رمضان يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه.وروى ابن نافع عن مالك أن القنوت في الوتر واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك.وروى ابن القاسم عنه ليس عليه العمل ومعناه عندي **ليس بسنة** لكنه مباح ذكره ابن عبد البر، لكن روى المصريون أن مالكا قال: لا يقنت في الوتر أي لا في رمضان ولا في غيره وهو المذهب، وقد قال ابن القاسم: كان مالك بعد ذلك ينكره إنكارا شديدا ولا أرى أن يعمل به.(قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات) لحديث: " «أفضل الصلاة طول القيام» " (فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف) وجملة القول أنه لا حد في مبلغ القراءة، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: " «من أم

---

(١) فيض القدير؟ المناوي ٣/٢٧

بالناس فليخفف» " وقال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: " «وأطل القراءة على قدر ما يطيقون لا يملون أمر الله ولا يكرهونه» " هذا في الفرائض فكيف في النوافل؟ قاله أبو عمر.." [١]

"وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيتـــــ٩٢٤ - ٩٠٨ - (مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء) إذا رجع من منى (بالمحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة الثقيلة وموحدة، قال ابن عبد البر وتبعه عياض: اسم لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو أقرب إلى منى، ويقال له الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة والخيف، وإلى منى يضاف ودليله قول الشافعي وهو عالم بمكة وأحرازها ومنى وأقطارها:يا راكبا قف بالمحصب من منى ... واهتف بقاطن خيفها والناهضقال الأبي: وإنما يصح الاحتجاج به إذا جعل من منى في موضع الصفة للمحصب، أما إذا علق براكبا فلا حجة فيه، ونظيره قول عمر بن أبي ربيعة:نظرت إليها بالمحصب من منى ... وفي نظر لولا التحرج عادموأبين منهما قول مجنون بني عامر:وداع دعا إذ نحن بالخيف من منى ... فهيج لوعات الفؤاد وما يدريدعا باسم ليلى غيرها فكأنما أطار ... بليلى طائرا كان في صدريوظاهر قول مالك في المدونة: إذا رحلوا من منى نزلوا بأبطح مكة وصلوا الظهر والثلاثة بعدها ويدخلون مكة أول الليل، أنه ليس من منى.(ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت) اتباعا للفعل النبوي، كما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر " «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح» "، وله من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر: " أنه كان يرى التحصيب سنة " قال نافع: " «وقد حصب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء بعده» "، وفي الصحيحين عن عائشة: " «نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج» "، أي أسهل لتوجهه إلى المدينة، ليستوعب في ذلك البطيء والمتعذر، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر، ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة، وفيهما عن ابن عباس: " ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولمسلم وأبي داود وغيرهما، عن أبي رافع: " «وكان على ثقل النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لم يأمرني - صلى الله عليه وسلم - أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت، فضربت قبته فجاء

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٤٢١/١

فنزل» ، انتهى.لكن لما نزله كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك، وقد فعله الخلفاء بعده، وإليه ذهب مالك." (١)

"وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن» قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل ـــــــ١٢٩٣ - ١٢٨١ - (مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) بمهملة وزاي (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الأنصارية («عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات») وصفها بذلك تحرزا عما شك وصوله، قاله القرطبي («يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو») ولابن وضاح: وهي، أي الخمس لأنها أقرب («فيما يقرأ من القرآن») المنسوخ، فالمعنى أن العشر نسخت بخمس، ولكن هذا النسخ تأخر حتى توفي - صلى الله عليه وسلم - وبعض الناس لم يبلغه النسخ، فصار يتلوه قرآنا، فلما بلغه ترك، فالعشر على قولها منسوخة الحكم والتلاوة، والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم، ومن يحتج به على العشرة يعيد الضمير عليها ويكون من يقرؤها لم يبلغه النسخ، وليس المعنى أن تلاوتها كانت ثابتة وتركوها لأن القرآن محفوظ، قاله أبو عبد الله الأبي. وقال ابن عبد البر: وبه تمسك الشافعي لقوله لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات تصل إلى الجوف. وأجيب بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد أضافته إلى القرآن، واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن. وقال المازري: لا حجة فيه لأنه لم يثبت إلا من طريقها، والقرآن لا يثبت بالآحاد." (٢)

"ولتدوين مذهبهم حميعا في "المبسوط" و"الجامع الكبير". انتهى كلامه ملتقطا.ومنها: أنه لا يذكر في هذا الكتاب وكذا في "كتاب الآثار" مذهب صاحبه أبي يوسف لا موافقا ولا مخالفا، فإياك أن تفهم باقتصاره على ذكر مذهبه ومذهب شيخه على سبيل مفهوم المخالفة مخالفته كما فهمه القاري في بعض رسائله على ما ستطلع عليه في موضعه، أو بناء على أنه لو كان مخالفا لذكره موافقته، وعادته في "الجامع الصغير" وغيره من تصانيفه بخلافه.ومنها: أن كثيرا ما يقول: هذا حسن، أو جميل، أو مستحسن، وأمثال ذلك، ويريد به معنى أعم مقابل الواجب بقرينة أنه يقول في بعض مواضعه: هذا حسن، وليس بواجب،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٥٢/٢

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ؟ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٧٧/٣

فيشمل السنة المؤكدة وغير المؤكدة، فإياك أن تفهم في كل أمر وسمه به استحبابه وعدم سنيته.ومنها: أنه قد يقول في بعض السنن: لفظة (لا بأس) كما في بحث التراويح وغيره، ويريد به نفس الجواز، لا غيره، وهو عند المتأخرين مستعمل غالبا في المكروه تنزيها، فإياك أن لا تفرق بين الاستعمالين وتقع في الشين.ومنها: أنه كثيرا ما يقول: ينبغي كذا وكذا، فلا تفهم منه نظرا إلى استعمالات المتأخرين أن كل أمر صدره به مستحب، **ليس بسنة** ولا واجب، فإن هذه (في الأصل: "هذا" وهو خطأ) اللفظة تستعمل في عرف القدماء في المعنى الأعم الشامل للسنة المؤكدة والواجب، ومن ثم لما قال القدوري في مختصره: ينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين أي من شعبان، فسره ابن الهمام بقوله: أي يجب عليهم، وهو واجب على الكفاية. انتهى.وقال ابن عابدين الشامي في "رد المحتار" حاشية الدر المختار في كتاب الجهاد: المشهور عند المتأخرين استعمال ينبغي بمعنى يندب، ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيها، وإن كان في عرف المتقدمين استعماله في أعم من ذلك، وهو في القرآن كثير، لقوله تعالى: ﴿ما كان ينبغي لنا أن نتخذ من دونك من أولياء﴾ (سورة الفرقان: آية ٢٥) . وقال." [١]

"قال محمد: وبهذا (١) كله نأخذ إلا النضح في العينين، فإن ذلك ليس بواجب (٢) على الناس في الجنابة، وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس والعامة.١٦ - (باب الرجل تصيبه (٣) الجنابة من الليل)٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله (٤) بن دينار (٥) ، عن__________(١) قوله: وبهذا كله نأخذ، أي بما أفاده هذا الحديث من الأفعال فبعضها فرائض عندنا، كالمضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن، وباقيها من تقديم غسل اليدين وتعقيبه بغسل الفرج وإن لم يكن عليه نجاسة والتوضيء غير ذلك سنن.(٢) قوله: ليس بواجب، بل **ليس بسنة** أيضا (قال الطحطاوي على "المراقي": ولا يجب إيصال الماء إلى باطن العينين ولو في الغسل للضرر، هذه العلة تنتج الحرمة، وبه صرح بعضهم وقالوا: لا يجب غسلها من كحل نجس ولو أعمى لأنه مضر مطلقا، وفي ابن أمير الحاج: يجب إيصال الماء إلى أهداب العينين وموقيهما. قلت: وما يخطر في البال - والله أعلم - أن ابن عمر رضي الله عنه استنبطه من قوله صلى الله عليه وسلم: "أشربوا الماء أعينكم". أخرجه الدارقطني بسند ضعيف كما ذكره ابن رسلان، وكأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم عند العامة هو تعاهد الماقين لكن ابن عمر رضي الله عنه حمله على ظاهره فكان ينضح في عينيه، فتأمل وتشكر (أوجز المسالك ١/٢٨٣)) .(٣) بالاحتلام أو غيره.(٤) مولى عبد الله بن عمر.(٥) قوله: عبد الله بن دينار، هكذا رواه مالك في الموطأ، باتفاق من رواة الموطأ، ورواه خارج الموطأ عن نافع

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ١/١٤٥

بدل عبد الله بن دينار، قال أبو علي: والحديث لمالك عنهما جميعا، وقال ابن عبد البر: الحديث لمالك عنهما جميعا، لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار، وحديث نافع غريب. انتهى. وقد رواه عنه كذلك خمسة أو ستة فلا غرابة، وإن ساقه الدارقطني فمراده خارج الموطأ، فهي غرابة خاصة بالنسبة إلى رواية الموطأ، كذا في "الفتح".." (١)

"٨٨ - أخبرنا مالك (١) ، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت (٢) أرجل (٣) رأس (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض (٥) .قال محمد: لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة من فقهائنا.______________(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والبخاري من طريق مالك.(٢) قوله: كنت: في ترجيل عائشة لرأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض دليل على طهارة الحائض، وأنه ليس موضع منها نجسا غير موضع الحيض، وفي ترجيله صلى الله عليه وسلم لشعره وسواكه وأخذه من شاربه ونحو ذلك دليل على أنه ليس من السنة والشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة. ويدل على أن قوله صلى الله عليه وسلم: "البذاذة من الإيمان" أراد به طرح الشهرة في اللباس والإسراف فيه الداعي إلى التبختر والبطر، لتصح معاني الآثار ولا تتضاد، كذا في "الاستذكار".(٣) بضم الهمزة وشدة الجيم: أمشط.(٤) قوله: رأس، أي: شعر رأس، فهو من مجاز الحذف ومن إطلاق المحل على الحال مجازا.(٥) قوله: وأنا حائض، فيه تفسير لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ ، لأن اعتزالهن يحتمل أن يكون بأن لا يجتمع معهن ولا يقربهن، ويحتمل أن يكون اعتزال الوطئ خاصة، فأتت السنة بما في الحديث أنه أراد به الجماع.." (٢)

"٩٢ - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان يكبر في النداء (١) ثلاثا (٢) ويتشهد ثلاثا، وكان أحيانا (٣) إذا قال حي على الفلاح قال على إثرها (٤)______________وثانيها: أنه لعله بلغه ثم نسيه فأمره، وفيه بعد أيضا.وثالثها: أن معنى أمره أن يجعلها في نداء الصبح أن يبقيها فيه ولا يجاوزها إلى غيره. قال ابن عبد البر: المعنى فيه عندي والله أعلم أنه قال: اجعل هذا في الصبح لا ها هنا، كأنه كره أن يكون نداء الفجر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء، وإنما حملني على هذا التأويل، وإن كان الظاهر من الخبر خلافه، لأن قول المؤذن الصلاة خير من النوم أشهر عند العلماء والعامة من أن يظن بعمر أنه جهل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به مؤذنه بالمدينة بلالا وبمكة أبا محذورة.(١) أي:

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ٢٨٩/١

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ٣٤٣/١

الأذان.(٢) قوله: ثلاثا، اختلفت الروايات في عدد التكبير والتشهد، ففي بعضها ورد التكبير في ابتداء الأذان أربع مرات، وفي بعضها مرتين، والأول هو المشهور في بدء الأذان وأذان بلال وغيره، وبه قال الجمهور والشافعي وأحمد وأبو حنيفة، ومالك اختار الثاني.وأما الشهادتان، فورد في المشاهير أن كلا منهما مرتين مرتين، وبه أخذ أبو حنيفة ومن وافقه، وورد في أذان أبي محذورة الترجيع وهو أن يخفض صوته بهما ثم يرفع، وبه أخذ الشافعي ومن وافقه، وأما فعل ابن عمر من تثليث التشهد والتكبير فلم أطلع له في المرفوع أصلا، ولعله لبيان الجواز.(٣) فيه إشارة إلى أنه **ليس بسنة** بل هو لبيان الجواز.(٤) بكسر الهمزة، أي: على عقبها.." [(١)]

"وإذا انحط (١) للسجود الثاني_____________كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يتمون التكبير، يكبرون إذا سجدوا، وإذا رفعوا، وإذا قاموا من الركعة. وأخرج عن أبي هريرة نحو ما أخرجه مالك، ثم قال الطحاوي (١/١٣٠) : فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع أظهر من حديث عبد الرحمن بن أبزى (ضعف الحافظ في الفتح ٢/٢٢٣ حديث عبد الرحمن بن أبزى، وقال: وقد نفى البخاري في "التاريخ"، عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل، وقال الطبري والبزار: تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول: قال: وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل ذلك لبيان الجواز، أو المراد لم يتم الجهر به، أو لم يمده. اهـ) ، وأكثر تواترا، وقد عمل بها أبو بكر وعمر وعلي، وتواتر بها العمل إلى يومنا هذا. انتهى كلامه. وفي "الوسائل إلى معرفة الأوائل" للسيوطي: أول من نقص التكبير معاوية، كان إذا قال: سمع الله لمن حمده انحط إلى السجود ولم يكبر، أسنده العسكري، عن الشعبي. وأخرج ابن أبي شيبة، عن إبراهيم أنه قال: أول من نقص زياد. انتهى. وفي "الاستذكار" بعد ذكر حديث أبي هريرة، وحديث أبي موسى: (إما نسيناها وإما تركناها عمدا) ، وغير ذلك. هذا يدلك على أن التكبير في غير الإحرام لم يتلقه السلف من الصحابة والتابعين على الوجوب، ولا على أنه من مؤكدات السنن، بل قد قال قوم من أهل العلم: إن التكبير هو إذن بحركات الإمام، وشعار الصلاة، **وليس بسنة** إلا في الجماعة، ولهذا ذكر مالك في هذا الباب حديثه، عن علي بن حسين وأبي هريرة مرفوعين، وعن ابن عمر وجابر فعلهما، ليبين بذلك أن التكبير في كل خفض ورفع سنة مسنونة، وإن لم

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ١/٣٥٨

يعمل بها بعض الصحابة، فالحجة في السنة، لا في ما خالفها. انتهى ملخصا (الاستذكار ١٣١/٢) .(١) أي: انخفض.." (١)

"١٠٥ - قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عاصم بن كليب (١) الجرمي،______________علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى، فيم يرفع يديه إلا أول مرة. وأخرج أبو داود، عن البراء: كان رسول الله صلى الله عليه وسلمإذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه، ثم لا يعود. وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر وعباد بن الزبير مثله. وللمحدثين على طرق هذه الأخبار كلمات تدل على عدم صحتها، لكن لا يخفى على الماهر أن طرق حديث ابن مسعود تبلغ درجة الحسن.والقدر المتحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع وتركه كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن رواة الرفع من الصحابة جم غفير، ورواة الترك جماعة قليلة، مع عدم صحة الطرق عنهم إلا عن ابن مسعود، وكذلك ثبت الترك، عن ابن مسعود وأصحابه بأسانيد محتجة بها، فإذن نختار أن الرفع ليس بسنة مؤكدة يلام تاركها إلا أن ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر وأرجح. وأما دعوى نسخه كما صدر عن الطحاوي مغترا بحسن الظن بالصحابة التاركين، وابن الهمام والعيني، وغيرهم من أصحابنا، فليست بمبرهن عليها بما يشفي العليل ويروي الغليل.(١) قوله: عن عاصم بن كليب، هو عاصم بن كليب مصغرا، ابن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، روى عن أبيه وأبي بريدة وعلقمة بن وائل بن حجر وغيرهم، وعنه شعبة، والسفيانان، وغيرهم، وثقه النسائي، وابن معين، وقال أبو داود: كان من أفضل أهل الكوفة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأرخ وفاته سنة ١٣٧ هـ. وأبوه كليب بن شهاب ثقة، كذا في "تهذيب التهذيب" و"الكاشف"، وفي "أنساب السمعاني": الجرمي: بفتح الجيم وسكون الراء المهملة نسبة إلى جرم، قبيلة باليمن، ومنها من الصحابة: شهاب بن المجنون الجرمي جد عاصم بن كليب.." (٢)

"قال محمد: وبهذا نأخذ. وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. ٧٠ - (باب النزول بالمحصب (١))٥١٨ - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن ابن عمر: أنه كان______________والمتمتع واجب وأما بالنسبة إلى المفرد بالحج فمندوب.(١) قوله: بالمحصب، اسم مفعول من التحصيب، وهو اسم موضع بين مكة ومنى لاجتماع الحصباء أي الحصا فيه بحمل السيل، وهو موضع منهبط بقرب مكة، وهو من الحجون

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ الل كنوي، أبو الحسنات ٣٨١/١

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات 8٣٨/١

مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى إلى حائط حرمان مرتفعا من بطن الوادي فذلك كله المحصب، والحجون الجبل المشرف على مسجد الحرمين بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي، وفي"شرح القاري" هو ما بين الجبل الذي عنده المقبرة والجبل الذي يقابله مصعدا في الجانب الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن بطن الوادي، وليست المقبرة من المحصب، وكان الكفار اجتمعوا فيه وتحالفوا على إضرار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إراءة لهم لطيف صنع الله، وتكريمه بنصره وفتحه، فذلك سنة كالرمل في الطواف، كذا في "شرح المجمع"، وقال شمس الأئمة السرخسي، في"مبسوطه": الأصح أن التحصيب سنة أي ولو ساعة، وإلا فالأفضل أن يصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويضجع ضجعة، ثم يدخل مكة على ما ذكره ابن الهمام. وقال الشافعي: **ليس بسنة** لما في الكتب الستة عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه **وليس بسنة** فمن شاء تركه ومن شاء لم يتركه. ولنا ما روى مسلم عن ابن عمر أنه كان يرى التحصيب سنة، قال نافع: قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده. أقول: الأظهر أن يقال: إنه مستحب، **وليس بسنة** مؤكدة، إذ المحصب لا يسع جميع الحجاج، فلا يقاس على الرمل، أويقال: إنها سنة مؤكدة على الكفاية." [١]

"يصلي (١) الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب، ثم يدخل (٢) من الليل فيطوف (٣) بالبيت.قال محمد: هذا حسن، ومن ترك النزول بالمحصب فلا شيء (٤) عليه. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.__________ومتعينة على أمراء الحاج، وهذا أمر تركه الناس بالكلية إلا من نزل فيه من أعراب البادية من غير القصد والنية. انتهى. وقال العيني في "عمدة القاري": قال الخطابي: التحصيب هو أنه إذا نفرمن منى إلى مكة للتوديع يقيم بالمحصب حتى يهجع ساعة ثم يدخل مكة، وليس بشيء، أي ليس بنسك الحج وإنما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة، وقال الحافظ عبد العظيم المنذري: التحصيب مستحب عند جميع العلماء، وقال شيخنا زين الدين العراقي: فيه نظر لأن الترمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم، وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب، وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه فكانت اسماء وعروة لا يحصبان، حكاه ابن عبد البر في "الاستذكار"، وقال ابن بطال: كانت عائشة لا تحصب.(١) أي إذا رجع من منى.(٢) أي بمكة.(٣) أي طواف الوداع أو طواف النفل.(٤) قوله: فلا شيء عليه، أي لا يجب عليه كفارة ولا إثم، وهذا لأنه ليس

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ٤٣٩/٢

من مناسك الحج (قال النووي في "مناسكه": هذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من مناسك الحج وسننه، وهذا معنى ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه **ليس بسنة**. أوجز المسالك ٢٣/٨) وهذا هو معنى قول ابن عباس: ليس التحصيب بشيء إنما هو." [١]

"٦٢٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن دينار، قال: جاء رجل (١) إلى عبد الله بن عمر، وأنا معه (٢) عند دار القضاء، يسأله عن____________تلك العشرة بخمس معلومات، ونزلت خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وآية الخمس تتلى في القرآن يعني أن العشر نسخت بخمس، وتأخر نسخ الخمس حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبعض الناس لم يبلغه نسخه فصار يتلوه قرآنا، فالعشر على قولها منسوخة التلاوة والحكم، والخمس منسوخة التلاوة فقط كآية الرجم، قال ابن عبد البر: به تمسك الشافعي في قوله: لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات تصل إلى الجوف. وأجيب عنه بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد أضافته إلى القرآن، واختلف العمل عنها **فليس بسنة** ولا قرآن، وقال المازري: لا حجة فيه لأنه لم يثبت إلا من طريقها، والقرآن لا يثبت بالآحاد، ولهذا لم يأخذ به الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، كذا في "شرح الزرقاني". وذكر ابن الهمام وغيره ما حاصله: أنه لا يخلو إما أن يقال بنسخ الخمس أيضا أولا؟ على الثاني يلزم ذهاب شيء من القرآن لم يثبته الصحابة ولا يثبت بقول عائشة وحدها كونه من القرآن، وعلى الأول فلما ثبت نسخ التلاوة فبقاء حكمه يحتاج إلى دليل، وإلا فالأصل أن النسخ الأول (في الأصل نسخ الدال، والظاهر ما أثبتناه) يرفعه. وأما ثبوت رجم الزاني مع كون آية منسوخة التلاوة فبإجماع الصحابة، وههنا لا إجماع من الصحابة، بل كثير من الصحابة أفتوا بالتحريم بمصة واحدة، ويؤيده إطلاق قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم الاتي أرضعنكم﴾ (سورة النساء: الآية ٢٣) .(١) قال الزرقاني: لم يسم (قال الباجي: هو أبو عبس عبد الرحمن بن جبير الأنصاري، سأل ابن عمر عن رضاعة الكبير فأخبره ابن عمر بما عنده في ذلك عن أبيه، قلت: أبو عيسى رجل من أكابر الصحابة شهد بدرا وما بعدها، توفي سنة ٢٤ هـ عن سبعين سنة، كما في "التقريب"، ولم يذكروا ابن عمر رضي الله عنه في مشايخه، وفسر الزرقاني ٢٤٦/٣ حكاية عن أبي عمر الرجل السائل عن عمر بذلك. أوجز المسالك ٣١٤/١٠)(٢) قوله: وأنا معه، أي مع عبد الله بن عمر عند دار القضاء بالمدينة، وهي." [٢]

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ٤٤٠/٢

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد؟ اللكنوي، أبو الحسنات ٥٩٨/٢

"عبد الله بن محمد وقوله عن عائشة متعلق بأخبر (إن الحجر بعضه من البيت) الحجر بكسر الحاء اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربيقاله بن الأثيرقال العيني وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وقالوا ستة أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف (بعضه من البيت) فيه دليل لما ذهب إليه الرافعي فقال الصحيح أن الحجر ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع متصل بالبيت وبه قال جماعة منهم البغوي وتؤيده رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ وزدت فيها ستة أذرع من الحجروأما رواية البخاري من طريق الأسود عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو قال نعم فتدل على أن الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي عبد الله بن عباس وتؤيدها رواية الترمذي عن عائشة بلفظ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي في الحجر إن أردت دخول البيتالحديث قال الحافظ العراقي في هذا الحديث إن الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي ورجحه بن الصلاح والنووي وجماعة (إن كانت سمعت هذا) ليس هذا الكلام منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لأنها كانت صديقة حافظة ولكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين والتقرير كقوله تعالى وإن أدري لعله فتنة لكم وكقوله قل إن ضللت فإنما أضل عن نفسي قاله النووي (إني لأظن) جزاء شرط يريد إن كانت عائشة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلامها فكان بن عمر علم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستلام ولم يعلم علته فلما أخبره عبد الله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل أخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لأنه حكم مختص بالأركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وأنه ليس من البيت شيئا مهجوراوذكر عن بن الزبير أيضا وكذا عن جابر وبن عباس والحسن والحسين رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة لا يستلم إلا الركن الأسود خاصة ولا يستلم اليماني لأنه ليس بسنة فإن استلمه فلا بأس قاله العينيوقال القسطلاني وهذا الذي قاله بن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنها من البيت انتهى (وراء الحجر) أي الحطيم (إلا لذلك) أي لأجل أنه قطعة من." (١)

"البيتقال المنذري وأخرجه النسائيوأخرج البخاري ومسلم قول بن عمر هذا بمعناه عن عائشة في أثناء عمارة البيت انتهى[١٨٧٦] (لا يدع أن يستلم) والحديث فيه دليل على استلام الركن اليماني والحجر

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٥/٢٣٠

الأسود فيرد الحديث على من قال إنه **ليس بسنة** كما تقدم آنفا والله أعلمقال المنذري وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال انتهـــىقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله وقد روى بن حبان في صحيحه عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطاوروى النسائي من حديث حنظلة بن أبي سفيان قال رأيت طاوسا يمر بالركن فإن وجد عليه زحاما مر ولم يزاحم وإن رآه خاليا قبله ثلاثا ثم قال رأيت بن عباس فعل مثل ذلك ثم قال بن عباس رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ثم قال عمر إنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قال عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك وترجم عليه النسائي كم يقبل الحجر وفي النسائي عن عمر أنه قبل الحجر الأسود والتزمه وقال رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفياوفي النسائي عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحجر الأسود من الجنةوفي صحيح أبي حاتم عن نافع بن شيبة الحجبي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو مسند ظهره إلى الكعبة الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة ولولا أن الله طمس نورهما لأضاءا ما بين المشرق والمغربوفي صحيحه أيضا عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحقوفي صحيحه أيضا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بالحق وأخرج النسائي عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف بالبيت على راحلته فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه وفي الصحيح عن بن عمر أنه سئل عن استلام الحجر فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبلهرواه البخاري وهذا يحتمل الجمع بينهما ويحتمل أنه رآه يفعل هذا تارةوهذا تارة." [1]

"٥١ - (باب في الرمل)[١٨٨٥] بفتح الراء والميم ومر آنفا تفسيره(قد رمل بالبيت) قال النووي الرمل مستحب في الطوافات الثلاثة الأول من السبع ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج واختلفوا في ذلك وهما قولان للشافعي أصحهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي ويتصور ذلك في طواف القدوم وفي طواف الإفاضة ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف الإفاضةفعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أنه يسعى بعده استحب الرمل فيه وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الإفاضةوالقول الثاني إنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٥/٢٣١

السعي بعده أم لا انتهى (موت النغف) بفتح النون والغين المعجمة وفاء دود يسقط من أنوف الدواب واحدتها نغفة يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلا نغفة (والمشركون من قبل قعيقعان) اسم جبل بمكة والجملة حالية (**وليس بسنة**) قال الخطابي معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات ولكن شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب خاص وهو أنه أراد أن يري المشركين قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب انتهى (على بعيره) هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذرقال بن رسلان في شرح السنن بعد أن ذكر حديث بن عباس هذا ما لفظه وهذا الذي قاله بن عباس مجمع عليه انتهيعني نفي." (١)

"[١٨٨٩] (فاستلم) أي الحجر (ثم رمل ثلاثة أطواف) والمراد بالرمل الخبب وهو أن يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثبوغلط من قال إنه دون الخبب ومن قال إنه العدو (وكانوا) أي الصحابة (وتغيبوا من قريش) وكانت القريش جالسة مما يلي الحجر كما عند مسلم (مشوا) أي الصحابةوقد صح أنهم رملوا في تمام الدورة كما سيجيء والإثبات مقدم على النفي فلذلك أخذ العلماء بذلك (ثم يطلعون عليهم) أي على قريش (كأنهم الغزلان) كغلمان جمع غزال هو ولد الظبية (فكانت سنة) وقد مر قول بن عباس إنه **ليس بسنة** وهذا رجوعه منه إلى قول الجماعة إنه سنة بعد ما تقدم منه من النفي كذا في فتح الودود والحديث سكت عنه المنذري[١٨٩٠] (عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذري وأخرجه بن ماجه بنحوه[١٨٩١] (رمل من الحجر) أي الأسود (إلى الحجر) فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملةقال في الفتح ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة لأن هيئتها السكينة ولا تتغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يتعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهورواختلف في ذلك المالكية وقد روي عن مالك أن عليه دماقال النووي فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجروأما حديث بن عباس المتقدم قال أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بحديث بن عمر هذا لأن حديث بن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وإنما." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٢٣٧/٥

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ٢٤٠/٥

"(احلقوا هذين) أي القرنين (أو قصوهما) أو للتنويع خلافا لمن زعم أنه للشك (فإن هذا زي اليهود) بكسر الزاي وتشديد الياء أي شعارهم وعادتهم في رؤس أولادهم فخالفوهمقال شيخ الإسلام بن تيمية في الصراط المستقيم علل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود وتعليل النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوبا عدمها فعلم أن زي اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود انتهى ومطابقة الحديث من ترجمة الباب بأن القرنين أو القصتين هما من زي اليهود وأما القصة الواحدة أو القرن الواحد فليس من زيها لأن أنس بن مالك القائل لهذا القول كان له ذؤابة وكان صلى الله عليه وسلم يأخذها فعلم أن القصة الواحدة لا بأس بها وهو المراد من الرخصة والله أعلموفي بعض الشروح والحديث دل على أن التلوين في شعور الرأس من شيمة اليهود وليس من سنة الإسلام وينبغي اجتناب الصبيان عنه بحلق رؤسهموالحديث سكت عنه المنذري5 - (باب في أخذ الشارب)هو الشعر النابت على الشفة العلياء[٤١٩٨] (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) أو للشك وهو من سفيان قاله الحافظ (الختان) بكسر أوله اسم لفعل الخاتن وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر وقطع الجلدة التي تكون في أعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك و (الاستحداد) هو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى ويكون بالحلق والقص والنتف والنورةقال النووي والأفضل الحلقوقال في شرح المشارق إن أزال شعره بغير الحديد لا يكون عن وجه السنة (ونتف الإبط) بكسر الهمزة وسكون الموحدةقال في شرح المشارق المفهوم من حديث أبي هريرة أن حلق الإبط **ليس بسنة** بل السنة نتفه لأن شعره يغلظ بالحلق ويكون أعون للرائحة الكريهة ذكر القارىء." (١)

"[٣٢] ثبت مسح الرأس بصفات كثيرة، وفي الصحاح القوية الإقبال والإدبار وهذه مختارة عندنا، وصفة أخرى عن ربيع بنت المعوذ في سنن أبي داود واختارها ابن الهمام، وصفة أخرى مروية عن أحمد بن حنبل عن ربيع بنت معوذ، وقد يعبر الراوي هذه الصفة بالمسح ثلاث مرار فإن فيها ثلاث حركات؛ فإنه يبدأ من وسط الرأس، ويمد بها إلى القفا ثم منه إلى الأمام ثم إلى وسط الرأس، وما ذكر الشيخ سديد الدين لكاشفري صاحب المنية: تجافى السبابة والوسطى عن بعض الكتب اعترضه ابن الهمام بأنه لو كان لخوف صيرورة الماء مستعملا فغلط، فإنه ما دام على العضو لا يكون مستعملا، وأقول: كيف اختار الشيخ ابن الهمام غيرها في عامة كتبنا والروايات الصحيحة من الإقبال والإدبار تدل عليه؟ وقد يعبر الراوي عن هذه الصفة بالمسح مرتين بسبب الحركتين وإلا فالمسح مرة والحركتان للاستيعاب، وزعم الشوافع المسح مرتين،

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم؟ العظيم آبادي، شرف الحق ١٦٨/١١

وصفة أخرى للمسح إذا كان متعمما أخرجها أبو داود في سننه ص١٩ عن أنس، ووقع في سنده أبو معقل، وقال في كنى التهذيب اسم هذا الراوي، وإني قد وجدت اسمه في الفتح (ص١٤) عبد الله بن معقل.وتثليث المسح بماء واحد عن حسن عن أبي حنيفة أنه مستحب كما في الهداية، وأما تثليثه بمياه ففي بعض كتبنا أنه بدعه وفي فتاوى قاضي خان أنه ليس بسنة ولا بدعة.قوله: (فأقبل بهما وأدبر الخ) ظاهره خلاف المفسر المفسر، وبعض العلماء ذهب إلى الظاهر فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه الخ. . والإقبال في اللغة «أكلي طرف أنا» والإدبار «لاحصلي طرف آنا» والجمهور إلى أن الراوي لم يعتد بالترتيب في المفسر، وقيل: إن الواو لا تدل على الترتيب إنما قدم الإقبال، فإن طريق استعمال العرف هكذا كما قالت خنساء.فإنما هي إقبال وإدبار.وقال المتكلفون . ولست منهم .: أقبل على شيء: أي أقبل على القفا، أدبر من أي شيء أي أدبر من القفا، أقول: إن الإقبال في اللغة الإتيان إلى القدام، ولا يأتي في اللغة بما قيل لا سيما إذا." (١)

"قوله: (رشدين) غير منصرف ولا سبب فيه إلا العلمية إلا على مذهب الأخفش فإن الياء والنون عنده كالألف والنون.والحاصل أن المنديل ليس بسنة وفي صحيح البخاري عن ميمونة أعطته ثوبا للنشف بعد الغسل فلم يأخذه وينفض يديه هكذا.قوله: (حدثنيه علي عني، الخ) أي حدثت عليا ثم نسيته فحدثنيه عني ويعبر هذا بالنسيان بعد الرواية، وهو معتبر، كما نسي أبو يوسف عدة من مسائل الجامع الصغير بعد روايته لمحمد بن حسن.." (٢)

"كلمة، وعند مالك عشر كلمات، فإنه قال بإفراد «قد قامت الصلاة» ثم المأثور سكون أواخر الكلمات، وعن المبرد: الله أكبر بفتح راء الله أكبر، ولكن الرواية لا يساعده، ثم على كل كلمة أذان وقف اصطلاحي إلا أن الله أكبر مرتين بمنزلة كلمة، وهذا الوقف ترسل، وفي الإقامة الوقف على كل كلمتين ويسمى هذا حدرا في الإقامة ثم أن ترسل في الإقامة، أو حدر في الأذان ففي أكثر كتبنا لا يعيده ولا يعيدها، وفي قاضي خان إعادتهما، وإن رجع الحنفي في الأذان ففي البحر: إنه مباح ليس بسنة ولا مكروه، وعليه الاعتماد، وقال صاحب النهر بالكراهة تنزيها، فلا بد من التأويل في كلام النهر، بحمله على أنه مفضول مثل التأويل في كراهية صوم عاشوراء منفردا، في الدر المختار فإن كل ما ذكر محمول على أنه مفضول، واستمر الترجيع بمكة إلى عهد الشافعي رحمه الله، وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي؟ الكشميري ٧٦/١

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي؟ الكشميري ٨٨/١

ولم ينكر أحد، فلا يقال بالكراهة، وأما إيتار الإقامة فلم يجيء تصريح جوازه في كتبنا، ولا بد من القول بجوازه، وفي مواهب الرحمن: أنه لعله كان، ففي الجملة لا بد من القول بثبوت الترجيع وعدمه، وكذلك في إفراد الإقامة وتثنيتها، ويتكلم في الرجحان ثم قال أرباب التدريس: أخذ أبو حنيفة بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ولكن المؤثر تعبيرا ما في الهداية بأن مأخوذ أبي حنيفة أذان الملك النازل من السماء وإقامته، وأما ما في أبي داود من إيتار وإقامة الملك النازل من السماء، فيقال: إن تلك الرواية اختصارا وإحالة على كلمات الأذان فإن الكلمات مشتركة، فيمكن أنه قرأ فرادى، وقال: اجعلها كالأذان كما في مسلم إجابة عمر الأذان فإنها مروية إفرادا، ويقول الكل: بأنه اختصار، وأما حديث الباب من الترجيع فأجاب عنه الطحاوي: بأن أبا محذورة لم يرفع صوته بالشهادتين على ما يبغي النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأمره ثانيا: «ارفع بهماصوتك» وقال صاحب الهداية: إن التكرار بالشهادتين كان للتعليم، وقال ابن الجوزي في التحقيق: إن أهل مكة كانوا حديثي العهد بالإسلام فأمره عليه الصلاة والسلام بالترجيع ليرسخ الشهادة في قلوبهم، فالترجيع كان عارضيا والأشبه ما قال ابن الجوزي فإن الحق ثبوت الترجيع، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلالا استمر أمره بين يدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعدم الترجيع قبل تعليمه الأذان أبا محذورة وبعده وفي تحقيق ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع، وأما الإقامة فتصدى الشافعية إلى نفي التثنية في إقامة بلال، ولكن النفي غير." (١)

"[٢٨٣] قوله: (سنة بينكم) هذا مسكة النووي، ولنا ما في موطأ مالك ص (٣٠) عن ابن عمر تصريح أنه ليس بسنة، ومن المعلوم عند المحدثين أن زيادة الاعتماد في نقل السنة على ابن عمر، فإن ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورأيه ويعبره بالسنة، ويمكن التأويل في كلام ابن عباس بحمله على مورد من موارد الكلام، ولنا ما في مسند أحمد بسند قوي: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن التورك والإقعاء» وهذا يفيدنا خاصة في اختيار الافتراش في القعدة الثانية وقال أحمد بعد رواية الحديث: وليس العمل على هذا، فوالله أعلم ما أراد بذلك تعليلا، أو عدم اختياره فقها.." (٢)

"قوله: (الركعة الأولى) أي الشفعة الأولى كما يدل ما في مسلم ص (١٨٥) و (١٨٦) عن أبي سعيد الخدري وكذلك ما في سنن ابن ماجه.قوله: (إن قراءة العصر كنحو قراءة المغرب الخ) عندنا في العصر أوساط المفصل، وهذا يخالفنا ظاهره ولكن الأمر من السواء وأحواله عليه الصلاة والسلام في السفر مختلفة

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي؟ الكشميري ١/٢٠٩

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي؟ الكشميري ١/٢٨٠

فإنه ثبت عنه قراءة المعوذتين في الصبح، وفي العشاء قراءة والتين والزيتون.واعلم أن في ضم السورة في الأخريين ثلاثة أقوال لنا ذكرها ابن عابدين الشامي: قيل: بلزوم سجدة السهو بضم السورة، وقيل: مكروه ولا يلزم سجود السهو، وقيل: مباح ليس بسنة ولا مكروه، اختارها فخر الإسلام وهو المختار، وأكثر عمله عدم الضم لما في مسلم من (١٨٥) : ويقرء في الأخريين بفاتحة الكتاب إلخ) .." (١)

"[٧٥٢] عاشوراء صفة الليل لا النهار واليوم يكون في النهار، فقالوا: إن النهر تكون تابعة ولاحقة بالليالي السابقة في أحكام الشريعة إلا في أيام الرمي في الحج، ونسب إلى ابن عباس أن يوم عاشوراء اليوم التاسع وأقول: إن هذه النسبة غلط، ثم تأولوا في ما نسبوا إلى ابن عباس بأنه من قبيل إظماء الإبل كما ذكره النووي ص (٣٥٩) في شرح مسلم فإن العرب يسمون اليوم الخامس من أيام الورد ربعاء وكذا في باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراء إلخ، وإظماء الإبل ألغت والثني والثلث والرابع والخمس وهكذا، وأقول: لا احتياج إلى هذه التأويلات فإن مراده أن الصيام يوم التاسع أيضا منضما مع العاشر لا أن يوم التاسع يوم عاشوراء، وكذلك مروي مرفوعا وموقوفا كما في معاني الآثار ص (٣٣٨) ، ج (١) عنه عليه الصلاة والسلام «صوموه وصوموا قبله يوما وبعده يوما لا تشبهوا بيهود» إلخ وفي سنده محمد بن أبي ليلى، وأما الموقوف على ابن عباس فهذه قوي وفي كتاب الطحاوي أيضا بعض الروايات صارت موهمة إلى ما نسب إلى ابن عباس، وحاصل الشريعة أن الأفضل صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وبعده، ثم الأدون منه صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله أو بعده، ثم الأدون صوم يوم عاشوراء فقط. والثلاثة عبادات عظمى، وأما ما في الدر المختار من كراهة صوم عاشوراء منفردا تنزيها فلا بد من التأويل فيه أي أنها عبادة مفضولة من القسمين الباقيين، ولا يحكم بكراهة فإنه عليه الصلاة والسلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفردا وتمنى أن لو بقي إلى المستقبل صام يوما معه، وكذلك في كلام ملتقى الأبحر حيث قال: إن الترجيع مكروه فإن صاحب البحر قد صرح بأن الترجيع في الأذان ليس بسنة ولا مكروه، وكذلك في عبارة النووي حيث قال: إن نهي عمر وعثمان عن القران والتمتع محمول على الكراهة تنزيها فلا مخلص في هذه المذكورات من تأويل أنها عبادات مفضولة.." (٢)

"[٧٩٩] قال أبو حنيفة: لا يجوز إفطار صوم يوم خروجه من البيت، وحديث الباب يخالفه، والجواب عنه كما قالوا: إن أنس بن مالك لعله صام وأفطر في التبريز لا يوم خرج من بيته، والتبريز أن يخرج الناس

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي؟ الكشميري ٢٩٩/١

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي؟ الكشميري ١٧٧/٢

خارج البلدة قبل السفر يقضي حوائجه من البلدة من يريد السفر، والتبريز عادة العرب معروفة فإذن إفطار أنس كان في السفر وفي غير صوم يوم خروجه.قوله: (سنة إلخ) ربما يطلق الصحابي لفظ السنة على شيء لا يكون مرفوعا، ثم حديث الباب أخرج أبو حاتم في علله وفيه لفظ: «**ليس بسنة**» إلخ فتعارض ما في الترمذي وما في علله، ولا يمكن دعوى سهو نسخ الكاتب كما يدل عليه كلام صاحب تلخيص علله.." (١)

"[٨٥٧]كان ابتداء الرمل أنه لما أتى مكة للعمرة عام القضاء وأراد الطواف خرج الكفار مستكرهين طواف الصحابة، وكانوا ينظرون من أعلى الجبل، وقالوا: أضناهم حمى يثرب، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه بالرمل، فكانوا يرملون في ثلاثة جوانب لأنها كانت منظر الكفار، وأما الجانب الرابع فلم يكونوا فيه، وكانت الصحابة يمشون فيه ثم صار حكم الرمل في الجوانب الأربعة، وقال ابن عباس: الرمل **ليس بسنة**، وإنما كان لغرض إظهار الجلادة والصحة في أعين كفار مكة، وارتفع الغرض خلافا لجمهور الأمة، ونقول: إن واقعة إظهار الجلادة كانت واقعة عمرة القضاء، وقد رمل النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع بعد فتح مكة فعلم أن الرمل سنة، والرمل سنة في كل طواف بعده سعي، وللقارن عندنا طوافان والرمل مرتين.." (٢)

"الشذي ما لفظه واستمر الترجيع في مكة إلى عهد الشافعي وكان السلف يشهدون وسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد انتهقلت والأمر كما قالا ولكنهما مع هذا الاعتراف لم يقولا بسنية الترجيع في الأذان فأما صاحب بذل المجهود فأجاب عن حديث أبي محذورة بأن الترجيع في أذانه لم يكن لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فإنه كان كافرا فكرر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهادتين برفع الصوت لترسخا في قلبه كما تدل عليه قصته المفصلة فظن أبو محذورة أنه ترجيع وأنه في أصل الأذان انتهقلت هذا الجواب مردود كما عرفت آنفا ثم قال صاحب البذل مستدلا على عدم سنية الترجيع ما لفظه وقد روى الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي محذورة أنه قال ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعا انتهقلت أجاب عن هذه الرواية في نصب الراية فقال بعد ذكر هذه الرواية وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره ورواه أبو داود في سننه حدثنا النفيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل فذكره بهذا الإسناد وفيه ترجيع انتهش قال وأيضا يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي؟ الكشميري ٢/٢٠٥

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي؟ الكشميري ٢/٢٤٣

داود والنسائي عن بن عمر إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة غير أن يقول قد قامت الصلاة انتهقلت قد تقدم الجواب عن هذه الرواية فتذكر ثم هذه الرواية إن تدل على عدم الترجيع فتدل أيضا على عدم تثنية الإقامة فعليهم أن يقولوا بعدم تثنيتها أيضا وأما صاحب العرف الشذي فقال إن رجع الحنفي في الأذان ففي البحر أنه يباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد وقال الحق ثبوت الترجيع ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلالا استمر أمره بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تعليمه عليه السلام الأذان أبا محذورة وبعده انتهقلت قد استمر الترجيع أيضا من حين تعليمه عليه السلام الأذان بالترجيع أبا محذورة إلى عهد الشافعي كما اعترف هو به فحاصل الكلام أنه ليس لإنكار سنية الترجيع في الأذان وجه إلا التقليد أو قلة الاطلاع٨ – (باب ما جاء في إفراد الإقامة)."
(١)

"بن حصين ووائل بن حجر وبن عباس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان نحو حديث الباب وأما حديث أنس فأخرجه النسائيوأما حديث بن عمر فأخرجه أحمد والنسائي وأما حديث أبي مالك الأشعري فأخرجه بن أبي شيبة وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داودوأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الشيخانوأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود وأحمد والنسائي وبن ماجهوأما حديث بن عباس فأخرجه أحمد والبخاري عن عكرمة عنه قال قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسهفقال بن عباس تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلمقوله (حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائيقوله (والعمل عليه عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء) قال البغوي اتفقت الأمه على هذه التكبيرات قال بن سيد الناس وقال آخرون لا يشرع إلا تكبير الإحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ونقله بن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله بن بطال عن جماعة أيضا منهم معاوية بن أبي سفيان وبن سيرين قال أبو عمر قال قوم من أهل العلم إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر وقال أحمد أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأما التطوع فلاوروي عن بن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحدهواستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن بن أبزى عن أبيه

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ١/٤٩٠

أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير وفي لفظ لأحمد إذا خفض ورفع وفي رواية فكان لا يكبر إذا خفض يعني بين السجدتين وفي إسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ ووثقه بن حبان وحكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال هذا عندي باطل وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادةوالأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل أنه ترك الجهروروى الطبري عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاويةوروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد وهذه." (١)

"٦ – (باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها)كذا في النسخ الموجودة والظاهر أن يكون ولا بعدهما بتثنية الضمير[٥٣٧] قوله (لم يصل قبلها ولا بعدها) أي قبل صلاة العيد ولا بعدهاقال الشيخ بن الهمام هذا النفي محمول على المصلى لخبر أبي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين انتهقلت حديث أبي سعيد هذا أخرجه بن ماجهوقد حسن الحافظ بن حجر إسناده في فتح الباري وقال صححه الحاكموقال الشوكاني في النيل بعد نقل تحسين الحافظ وتصحيح الحاكم ما لفظه في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال انتهقلت قال الذهبي في الميزان بعد ذكر ما فيه من كلام أئمة الجرح والتعديل مالفظه حديثه في مرتبة الحسنوقال محمد بن عثمان العبسي الحافظ سألت علي بن المديني عنه فقال كان ضعيفا وقال البخاري في تاريخه كان أحمد وإسحاق يحتجبان به انتهوقال الخزرجي في الخلاصة قال الترمذي صدوق سمعت محمدا يقول كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث بن عقيل انتهفالظاهر ما قال الذهبي من أن حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في مرتبة الحسن والله تعالى أعلمقوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه بن ماجه بنحو حديث بن عباس المذكوروأما حديث أبي سعيد فأخرجه أيضا بن ماجه وقد تقدم ذكره آنفا وفي الباب أيضا عن علي عند البزار وعن بن مسعود عند الطبراني في الكبير بلفظ ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد ورجاله ثقاتوعن كعب بن عجرة عند الطبراني في الكبير أيضاوعن بن أبي أوفى عنده فيه أيضاوقد ذكر الشوكاني في النيل أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها." (٢)

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٢/٨٦

(٢) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٣/٧٢

"قوله (حديث بن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كذا في المنتقىقوله (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال بن قدامة وهو مذهب بن عباس وبن عمرقال وروي ذلك عن علي وبن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وبن أبي أوفى وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وبن جريج والشعبي ومالك وروي عن مالك أنه قال لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان وقال الزهري لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدهاقال بن قدامة وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى كذا في النيلقلت يرد دعوى الإجماع ما حكى الترمذي بقوله (وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) روى ذلك العراقي عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي برزةقال وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث قال وأما أقوال التابعين فرواها بن أبي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي (والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه أحاديث البابوروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدهاقال الشوكاني في النيل إن صح هذا كان دليلا على المنع مطلقا لأنه نفي في قوة النهيوقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه انتهىقلت ويؤيده حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال **ليس من السنة** الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد رواه الطبراني في." (١)

"الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليري المشركين جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذاقال بن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم فمنسوخ بحديث جابر هذالأن حديث بن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وحديث جابر هذا كان في حجة الوداع سنة عشر فوجب الأخذ بهذا المتأخر كذا قال النووي في شرح مسلموقيل في وجه استمرار شرعية الرمل مع زوال سببه أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٧٣/٣

نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهلهقوله (وفي الباب عن بن عمر) أخرجه مسلمقوله (حديث جابر حسن صحيح) وأخرجه مسلمقوله (قال الشافعي إذا ترك الرمل عمدا فقد أساء ولا شيء عليه) قال النووي مذهب بن عباس أن الرمل **ليس بسنة** وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا هو سنة في الطوفات الثلاث من السبع فإن تركه فقد ترك سنة وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه (وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي) قال الحافظ لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع لأن هيئتها السكينة فلا تغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكيةوقال الطبري قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها ولا شيء عليه انتهى." (١)

"المعاد أفاض صلى الله عليه وسلم إلى مكة قبل الظهر راكبا فطاف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسع معههذا هو الصواب وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل وهو قول طاؤس ومجاهد وعروةواستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في سنن أبي داود والترمذيقال الترمذي حديث حسنوهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته صلى الله عليه وسلموقال أبو الحسن القطان عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارا وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه فابن عمر يقول إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريقوأبو الزبير مدلس لم يذكر ها هنا سماعا من عائشة انتهى٨ - (باب ما جاء في نزول الأبطح)[٩٢١] أي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة قاله الحافظوقال النووي المحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد انتهقوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح) ويأتي في هذا الباب عن بن عباس أنه قال ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة إنما نزل رسول

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٣/٥٠٤

الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه كان أسمح لخروجهقال النووي فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهقوله (وفي الباب عن عائشة) قالت نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه." (١)

"شرح قوله: (الكلمة الطيبة صدقة)قال عليه الصلاة والسلام: (والكلمة الطيبة صدقة) (الكلمة الطيبة) مطلقة، مثل كلمة: السلام عليكم، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، فهي صدقة، جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان جالسا مع أصحابه، فجاء رجل فقال: (السلام عليكم، فردوا عليه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: عشر، وجاء آخر وقال: السلام عليكم ورحمة الله، فردوا عليه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: عشرون، فجاء ثالث وقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال: ثلاثون، فقالوا: يا رسول الله! ما عشرة وعشرون وثلاثون؟ قال: حسنة بعشر أمثالها) ، أي: الأول قال: السلام عليكم فهذه كلمة واحدة، والثاني زاد: ورحمة الله، والثالث زاد: وبركاته، وكل كلمة بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها، فالكلمة الطيبة مهما كانت فهي صدقة.وليعلم الإخوة أن تعود اللسان على الكلمة الطيبة منحة من الله؛ ولهذا ينبغي على المسلم أن يعود لسانه اللفظ الطيب، ويتجنب اللفظ القبيح ولو كان حقا؛ ولذا قال صلى الله عليه وسلم: (لا تلعنوا الشيطان، واستعيذوا بالله من شره) ، لماذا لا نلعنه وقد لعنه الله في كتابه؟ قالوا: لئلا يتعود اللسان على اللعن، فإذا كنت في كل وقت تلعن إبليس وتلعن الشيطان، فبعدها وقد تلعن والدك، وبعدها تلعن الناس وصار لسانك متعودا على اللعن، فينبغي على العبد أن يعود لسانه على الكلمة الطيبة، وتجد بعض الناس عود نفسه على الكلمة الطيبة، فلا يقول كلمة تحتاج إلى اعتذار، والله سبحانه وتعالى ضرب المثل لكلمتين إحداهما طيبة والأخرى خبيثة، فقال: ﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء * تؤتي أكلها كل حين﴾ [إبراهيم:٢٤-٢٥] ليس من السنة إلى السنة، أو موسم وموسم، ﴿كل حين بإذن ربها﴾ [إبراهيم:٢٥] ، والخبيثة لا حول ولا قوة إلا بالله! نعوذ بالله منها! : ﴿اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار﴾ [إبراهيم:٢٦] .يقول العوام: الكلمة الطيبة تبقى ويبقى أثرها، والكلمة السيئة يذهب بها الغضب، ويبقى أثرها في النفس.إذا: (الكلمة الطيبة صدقة) ، والله سبحانه وتعالى بين لنا ذلك في الآية التي أشرنا إليها: ﴿قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى﴾

---

(١) تحفة الأحوذي؟ عبد الرحمن المباركفوري ٥٧٣/٣

[البقرة:٢٦٣] ، وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم يدلنا عليها في معاملته مع الذين يأتون ويسألونه.وتنبغي الكلمة الطيبة في تعامل الإنسان مع الآخرين، إن كان في مرتبة المسئولية أو المساواة والزمالة أو الأخوة أو بأي حالة من الحالات، فتعامل الناس بالكلمة الطيبة خير، يقول الناس: لو كان لإنسان عندك حاجة ولم تقضها له، وقابلته بكلمة طيبة رجع من عندك، وقد طيبت خاطره بالكلمة الطيبة، ولذا يقول الإمام علي رضي الله عنه: (إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن سعوهم بأخلاقكم) .إنسان جاء يطلب منك قرضة حسنة ، فلم تعطه مخافة أن تعطيه فلا يردها عليك، وهذا -والله- هو شح النفس، وقد جاء عن ابن عمر عند البخاري في الأدب المفرد أنه قال: (جاء علينا زمان ما كان أحدنا يرى له فضلا في درهمه على أخيه -يعني: كانوا يؤثرون غيرهم على أنفسهم- ونحن في زمان -هذا كلام ابن عمر، في الصدر الأول، في خير القرون- الدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه) .فيا سبحان الله! ولا حول ولا قوة إلا بالله! إذا كان هذا في ذاك الزمن، فكيف حالنا الآن؟! لو جاءك إنسان يطلب منك قرضا أو عارية وأنت في حاجة إليها، كأن يطلب منه آنية أو ماعونا، أو جاء ليطلب منك دابتك أو سيارتك وأنت في حاجة إليها، فتقول: والله -يا فلان- أحب أن أعطيك إياه، ولكن أنا الآن بحاجته، أو أنا الآن أريد أذهب مشوارا، لكن بعد أن أرجع، فأنت منعته ولكن قابلته بكلمة طيبة.وكما أشرنا: الصدقة بحسنة واحدة، والقرض بحسنتين؛ لأن الذي يتصدق يتصدق بغلبة ظنه على من يراه محتاجا، وقد يتصدق عليه غيره، ولكن المقترض يأتي بدافع الحاجة المحققة، فأنت تسد حاجته، فإن أعطيته فالحمد لله، وإلا اعتذرت إليه بمعروف.الكلمة الطيبة تكون بينك وبين ولدك، وزوجك، وجارك، وزميلك، وصديقك، وأي شخص لك معه علاقة فكلمه بكلمة طيبة، فتكون صدقة لك؛ لأنك طيبت خاطره بهذه الكلمة.." (١)

"(ويتزود) أي: يتخذ الزاد وهو الطعام الذي يستصحبه المسافر، يقال: زودته فتزود، وهو مرفوع عطفا على قوله: يتحنث، لا على قوله: ينزع؛ لفساد المعنى.(لذلك) أي: للخلو أو التعبد (ثم) أي: بعد التحنث في الغار (يرجع إلى خديجة) أم المؤمنين رضي الله عنها (فيتزود لمثلها) أي: لمثل الليالي، وفيه: مشروعية اتخاذ الزاد، وأنه لا ينافي التوكل فقد اتخذه سيد المتوكلين صلى الله عليه وسلم. وتخصيص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل يحتمل أنه تفسير بعد إبهام.ويحتمل أن يكون إشارة إلى أن التزود من عندها لا غيرها، ثم فيه أن الانقطاع الدائم عن الأهل **ليس من السنة**؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية، بل كان يرجع إلى أهله لضروراتهم ثم يخرج للتحنث.ثم إن خديجة رضي الله عنها هي بنت خويلد بن أسد

(١) شرح الأربعين النووية لعطية سالم؟ عطية سالم ٦/٥٨

بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشية، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو[ج ١ ص ٦٠] ابن خمس وعشرين سنة، ولها يومئذ أربعون سنة، وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة. كانت أولا في حبال عتيق بن خالد المخزومي، فولدت له عبد الله وبنتا، ثم مات عتيق، وخلفه أبو هالة فولدت له ذكرين هالة وهندا، ثم مات أبو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشأ هند في حجر تربية النبي صلى الله عليه وسلم. وهي أم أولاده كلهم سوى إبراهيم فمن مارية، ولم يتزوج غيرها قبلها ولا عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الأصح، وقيل: بخمس، وقيل: بأربع، فأقامت معه أربعا وعشرين سنة وأشهرا، ثم توفيت في رمضان سنة عشر من النبوة بمكة، وهي بنت خمس وستين سنة، ودفنت بالحجون، ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلاة الجنازة حينئذ على ما قيل. وكانت وفاتها بعد وفاة أبي طالب بثلاثة أيام. واسم أمها فاطمة بنت زائدة بن الأصم بن عامر بن لؤي، وهي أول من آمن من النساء باتفاق، بل أول من آمن مطلقا على قول. ووقع في كتاب الزبيري عن عبد الرحمن بن زيد: قال آدم عليه السلام: مما فضل الله به ابني علي أن زوجه خديجة، كانت عونا له على تبليغ أمر الله عز وجل، وإن زوجتي كانت عونا لي على المعصية. ولها مناقب كثيرة يطول شرحها. وقد ذكر البخاري طرفا منها في باب مناقبها.." (١)

"وقال مجاهد: لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر وبالغ قوم فقالوا: لا قراءة فيها، حكاه القاضي عياض والطحاوي، والحديث الصحيح يرد ذلك، وهو أنه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثانية بالفاتحة و ﴿قل هو الله أحد﴾. وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما: كان يقرأ فيهما: ﴿قولوا آمنا بالله﴾ [البقرة: ١٣٦] وقوله تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا﴾ [آل عمران: ٦٤] واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عائشة رضي الله عنها: «كان يخففهما حتى إني لا أقول قد قرأ فيهما بأم الكتاب». وفي «فضائل القرآن» لأبي العباس الغافقي: أمر رجلا اشتكى إليه شيئا، أن يقرأ في الأولى: بفاتحة الكتاب وسورة ﴿ألم نشرح﴾، وفي الثانية: بالفاتحة و ﴿ألم تر كيف﴾. وفيه أيضا: استحباب الاضطجاع على الأيمن عند النوم وهو سنة عند البعض، وواجب عند الحسن البصري. وذكر القاضي عياض: أن عند مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة بدعة؛ يعني: الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. وفي «سنن» أبي داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه)). هذا واعلم أنه ثبت في «الصحيح»: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٧٢

ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين، فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر، ولم يقل أحد أن الاضطجاع قبلهما سنة، فكذا بعدهما.وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع، فهذا يدل على أنه **ليس بسنة**، وأنه كان تارة يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع.وفيه أيضا: استحباب إتيان المؤذن إلى الإمام الراتب، وإعلامه بحضور الصلاة.وفيه: دلالة على أن الانتظار للصلاة في البيت كالانتظار في المسجد، إذ لو لم يكن كذلك لخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد ليأخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار.[ج ٤ ص ٧٠]." (١)

"وقال العيني: المشهور عن هؤلاء التكبير في الخفض والرفع ورواية هؤلاء محمولة على أنهم قد تركوه أحيانا بيانا للجواز أو الراوي لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت، وكان بنو أمية يتركون التكبير في الخفض، وهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبد العزيز.وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر إلا تكبيرة الإحرام، وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووجهه بأن التكبير شرع للإذن بحركة الإمام فلا يحتاج إليه لمنفرد، لكن استقر الأمر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل.وقال أبو عبد الله العدني في «مسنده»: ثنا بشر بن السري: ثنا إسرائيل عن عبد الله قال: أول من نقص التكبير الوليد بن عقبة، قال عبد الله: نقصوها نقصهم الله، فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع رأسه.فإن قيل: ما تقول في حديث عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير. رواه أبو داود والطحاوي.فالجواب: أنه ضعيف ومعلول بالحسن بن عمران أحد رواته، قال الطبري:[ج ٤ ص ٤٦٣]هو مجهول لا يجوز الاحتجاج به، وقال البخاري في «تاريخه» عن أبي داود الطيالسي: إنه حديث باطل، فإن قيل: سكوت أبي داود والطحاوي يدل على الصحة عندهما.فالجواب: أنا لا نسلم ذلك، ولئن سلمنا صحته عندهما فالجواب ما مر آنفا، وتأوله الكرخي على نقصان صفة لا نقصان عدد.وأجاب الطحاوي أن الآثار المتواترة على خلافه، وأن العمل على غيره.فإن قيل: تكبيرات الانتقال سنة أم واجبة؟فالجواب: أنهم اختلفوا فيه فقال قوم: هي سنة، قال ابن المنذر: وبه قال أبو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة رضي الله عنهم، وكذا الشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك وأبو حنيفة والشافعي، ونقله ابن بطال عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم، وكذا عن مكحول والنخعي وأبي ثور، وقال الظاهرية وأحمد في رواية كلها واجبة.وقال أبو عمر:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٢٩٢٢

قد قال قوم من أهل العلم: إن التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام وشعار الصلاة **وليس بسنة** إلا في الجماعة، فأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر، وقال سعيد بن جبير: إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته.." (١)

"أما حديث علي رضي الله عنه؛ فعند البزار في حديث طويل، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل ومن شاء ترك.وأما حديث أبي مسعود رضي الله عنه؛ فعند الطبراني في «الكبير» عنه قال: **ليس من السنة** الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد.وأما حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه؛ فعند الطبراني أيضا وفيه: ((إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم)).وفي الحديث أيضا: إتيانه صلى الله عليه وسلم النساء بعد خطبته، وأمرهن بالصدقة.وفيه: استحباب عظتهن وتذكيرهن الآخرة وحثهن على الصدقة، وهو إذا لم يترتب عليه مفسدة، وخوف على الواعظ والموعوظ أو غيرهما.وفيه أيضا: أن صدقة التطوع لا تحتاج إلى إيجاب وقبول، بل يكفي فيها المعاطاة؛ لأنهن ألقين الصدقة في ثوب بلال رضي الله عنه من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره، وهو الصحيح[ج ٥ ص ١٨٩]من مذهب الشافعي، وأكثر العراقيين قالوا: يفتقر إلى الإيجاب والقبول باللفظ كالهبة.وفيه أيضا: جواز خروج النساء إلى العيدين، واختلف السلف في ذلك فرأى جماعة ذلك حقا عليهن، منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.وقال أبو قلابة: قالت عائشة رضي الله عنها كانت الكواعب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والأضحى، وكان علقمة [١] والأسود: يخرجان نساءهما في العيد، ويمنعانهن في الجمعة.وروى ابن نافع عن مالك: أنه لا بأس أن يخرج النساء إلى العيدين والجمعة، وليس بواجب، ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم والنخعي ويحيى الأنصاري وأبو يوسف.وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه أخرى، وقول من رأى خروجهن أصح؛ لشهادة السنة الثابتة له. انتهى.وقال العيني: الغالب في هذا الزمان الفتنة والفساد فينبغي أن يمنعن من ذلك مطلقا.وفيه أيضا: أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة والفساد.وفيه أيضا: جواز صدقة المرأة من مالها.وعن مالك: لا يجوز الزيادة على ثلث مالها إلا برضى زوجها، والله أعلم.ومطابقة هذا الحديث للترجمة: من حيث إن أمر النساء بالصدقة كان بعد الخطبة فكأنه جعل من تتمة الخطبة، وقد أخرجه المؤلف في «الزكاة» [خ ¦ ١٤٣١] و «اللباس» أيضا [خ ¦ ٥٨٨١].." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٣٥٠٨

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٤١٢١

"١٥٣٢ - (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي، قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن نافع، عن عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ) بالنون والخاء المعجمة؛ أي: أبرك بعيره، والمراد أنه نزل (بالبطحاء بذي الحليفة) وإنما قيد بهذا؛ لأن في مكة أيضا بطحاء، وبذي قار أيضا بطحاء، وأيضا بطحاء أزهر، فهذه أربعة، وبطحاء أزهر نزل به صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته، وهذه البطحاء المذكورة هنا يعرفها أهل المدينة بالمعرس.(فصلى بها) يحتمل أن تكون للإحرام، ويحتمل أن تكون الفريضة، وسيأتي إن شاء الله تعالى من حديث أنس رضي الله عنه [خ¦١٧١٤] «أنه[ج ٧ ص ٤٠٩]صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين»، وعلى الاحتمال الثاني يحتمل أن يكون ذلك النزول في الذهاب، وهو الظاهر من تصرف المؤلف، ويحتمل أن يكون في الرجوع.ويؤيده حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي بعده [خ¦١٥٣٣] بلفظ: «وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى أصبح»، ويمكن الجمع بأنه كان يفعل الأمرين ذهابا وإيابا. كذا قال الحافظ العسقلاني.وقال العيني: بل الظاهر أنه كان يصلي في رجوعه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أري في النوم وهو معرس في هذه البطيحة أنه قيل له: إنك ببطحاء مباركة، فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيها تبركا، ويجعلها عند رجوعه من مكة موضع مبيته ليبكر منها إلى المدينة، ويدخلها في صدر النهار وينفذ أخبار القادمين على أهليهم فتتهيأ المرأة، وهو في معنى كراهية الطروق ليلا من السفر، ثم هذه الصلاة ليست الصلاة التي تصلى وقت الإحرام؛ لأن التي تصلى وقت الإحرام سنة، وهذه الصلاة مستحبة.وقال ابن عبد البر: هذا عند مالك وغيره من أهل العلم مستحب مستحسن مرغب فيه، **وليس بسنة** من سنن الحج ولا المناسك التي يجب بها على تاركها فدية أو دم، ولكنه حسن عند جميعهم إلا ابن عمر رضي الله عنهما فإنه جعله سنة، وهذا معنى قوله:(وكان عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (يفعل ذلك) المذكور من النزول بالبطحاء بذي الحليفة والصلاة فيها.." (١)

"عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليكون أسمح لخروجه **وليس بسنة**، فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله».(ضير: من ضار يضير ضيرا) لما كان في قوله: فلا يضيرك روايتان إحداهما هذه، والأخرى فلا يضرك أشار بقوله: ضير، بالأجوف اليائي إلى أن مصدر لا يضيرك: ضير.وأشار إلى أن فيه لغتين: أحدهما ضار يضير، من باب باع يبيع، والأخرى: ضار يضور، من باب قال يقول حيث قال: (ويقال: ضار يضور [١]) وأشار إلى الرواية الثانية بقوله: (وضر يضر

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٦٢٦٤

ضرا) من باب نصر ينصر، وضرا مصدره بضم الضاد وفتحها، ويجيء مصدره أيضا ضررا.وفي «المطالع»: الضرر والضير، والضر والضر والضرار كل ذلك بمعنى، وفي الحديث: ((لا ضرر ولا ضرار)) فعلى ما ذكره يكون هذا للتأكيد، وفرق بعضهم بينهما فقال: الضرر ما تضر به صاحبك مما تنتفع أنت به، والضرار: أن تضره من غير أن تنفع به نفسك، ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه إلا الضر أو الضر لا الضرار، والله أعلم.==========[١] جاءت في البخاري: ((ضار يضور ضورا)). ولم توجد في الأصل. يحرر.===================." (١)

"وقال أبو حنيفة: لا يستلم إلا الركن الأسود خاصة ولا يستلم الركن اليماني؛ لأنه **ليس بسنة** فإن استلمه أحد فلا بأس، وحديث عائشة رضي الله عنها هذا رواه البخاري من أربعة طرق على ما تأتي.ووجه إيراده في باب فضل مكة، والحديث في شأن الكعبة ما ذكر في أول الباب من أن بنيان الكعبة لما كان سببا لبنيان مكة اكتفى به، وما كان للكعبة من فضل فمكة داخلة فيه، وقد ذكر الله تعالى فضل مكة في غير موضع من كتابه، ومن أعظم فضلها أنه عز وجل فرض على عباده حجها، وألزمهم قصدها، ولم يقبل من أحد صلاة إلا باستقبالها وهي قبلة أهل دينه أحياء وأمواتا.والحديث أخرجه المؤلف في أحاديث الأنبياء عليهم السلام [خ¦٣٣٦٨]، وفي التفسير أيضا [خ¦٤٤٨٤] وأخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي التفسير.[ج ٧ ص ٥٥٤]===================." (٢)

"(ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها) أي: لم يمنعه صلى الله عليه وسلم من أمرهم بالرمل في كل الأشواط (إلا الإبقاء عليهم) بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف، وهو الرفق والشفقة، وهو مرفوع على أنه فاعل يمنع. قال القرطبي: كذا رويناه بالرفع، ويجوز النصب على أنه مفعول له فافهم،وفي الحديث الرمل في الطواف، واختلف العلماء فيه هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها أو **ليس بسنة**؛ لأنه كان لعلة وقد زالت، فمن شاء فعله اختيارا.فروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم أنه سنة، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وقال آخرون: **ليس بسنة** فمن شاء فعله ومن شاء تركه، روي ذلك عن جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وجمهور العلماء على أن الرمل من الحجر إلى الحجر.وفي «التوضيح» لابن الملقن: ثم الجمهور على أنه يستوعب البيت بالرمل، وفي قول: لا يرمل بين الركنين اليمانيين.والمرأة لا ترمل بالإجماع؛ لأنه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٦٣٩٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٦٤٥٩

يقدح في الستر وليست من أهل الجلد، ولا تهرول أيضا بين الصفا والمروة، ورواه الشافعي عن ابن عمر وعائشة وجماعة رضي الله عنهم فإن ترك الرمل في الطواف، والهرولة في السعي بين الصفا والمروة، ثم ذكر [ذلك] وهو قريب فمرة قال مالك: يعيد، ومرة قال: لا يعيد، وبه قال ابن القاسم، واختلف أيضا؛ هل عليه دم أو لا.وفي الحديث: جواز تسمية الطوفة شوطا، ونقل عن الشافعي كراهته، وكذا عن مجاهد. وفي «الأم» قال الشافعي: لا يقال شوط[ج ٨ ص ٢٣]ولا دور. وعن مجاهد: لا تقولوا شوطا ولا شوطين، ولكن قولوا دورا ودورين، وفيه أيضا: جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار؛ إرهابا لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم.وفيه أيضا: جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما يكون بالفعل أولى، والحديث أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي في الحج أيضا.==================." [١]

"١٠٤ - (باب من ساق البدن) التي هي الهدي (معه) من الحل إلى الحرم، قال المهلب: أراد البخاري أن يعرف أن السنة في الهدي أن يساق من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة، وهو قول مالك، قال: فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير.وروي عن ابن القاسم أنه أجازه، وإن لم يقف به بعرفة، وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور. وقال الشافعي: وقف الهدي بعرفة سنة لمن شاء إذا لم يسقه من الحل.وقال أبو حنيفة: **ليس بسنة**؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما ساق الهدي من الحل؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الإبل، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف.ومن ثمة قال مالك: لا تساق إلا من عرفة أو ما قرب منها؛ لأنها تضعف عن قطع طول المسافة، والله أعلم.==========[ج ٨ ص ٢٠٦]." [٢]

"وقال العيني: هذا افتراء على الحنفية، ففي أي موضع قالت الحنفية: إن الغنم ليست من الهدي، بل كتبهم مشحونة بأن الهدي اسم لما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقرب به قالوا: وأدناه شاة لقول ابن عباس رضي الله عنهما: ((ما استيسر من الهدي شاة)). وعن هذا قالوا: الهدي: إبل وبقر وغنم؛ ذكورها وإناثها بالإجماع.وإنما مذهبهم أن التقليد في البدنة، والغنم ليست من البدنة، فلا تقلد لعدم التعارف بتقليدها، إذ لو كان تقليدها سنة لما تركوها، وقالوا في الحديث المذكور: تفرد به الأسود ولم يذكره غيره، وادعى صاحب «المبسوط» أنه أثر شاذ.فإن قيل: كيف يقال: تركوها، وقد ذكر ابن أبي شيبة في «مصنفه» أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة)). وعن أبي جعفر: رأيت الكباش مقلدة. وعن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٦٥٥٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٦٨٣٢

عبد الله بن عبيد بن عمير: أن الشاة كانت تقلد. وعن عطاء: رأيت ناسا من الصحابة يسوقون الغنم مقلدة.فالجواب: أنه ليس في ذلك كله أن التقليد كان في الغنم التي سيقت في الإحرام، وأن أصحابها كانوا محرمين. على أنا نقول: إنهم ما منعوا الجواز، وإنما قالوا: بأن التقليد في الغنم **ليس بسنة**، ولهم أن يحتجوا فيما ذهبوا إليه من أن التقليد [في] الغنم لا يكون في الإحرام بالزيادة الثابتة في رواية عبد الواحد، وهي قوله: ويقيم في أهله حلالا،[ج ٨ ص ٢٣٣]وكذا في الرواية التي بعدها أعني قولها: ثم يمكث حلالا.هذا، وقال القاضي عياض: من المعروف من الروايات أنه كان صلى الله عليه وسلم يهدي البدن كقوله في بعض الروايات: ((قلد وأشعر))، وفي بعضها: ((فلم يحرم عليه شيء حتى نحر الهدي))؛ لأن ذلك إنما يكون في البدن، فإنه قد وقع الاتفاق على أن الغنم لا تشعر لضعفها، ولأن الإشعار لا يظهر فيها لكثرة شعرها وصوفها، وإنما الغنم في رواية الأسود هذه، ولانفراده بها نزلت على حذف مضاف أي صوف الغنم كما قال في الأخرى: من عهن، والعهن: الصوف، لكن جاء في بعض روايات حديث الأسود هذا: ((كنا نقلد الشاة)) وهذا يرفع التأويل. انتهى.وما قاله المنذري من أن الإعلال بتفرد الأسود عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ليس بعلة؛ لأنه ثقة حافظ لا يضره التفرد، كما ترى فافهم، والله أعلم.==================." (١)

"١٧٦٥ - (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين، قال: (حدثنا سفيان) أي: الثوري (عن هشام، عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام، وفي رواية الإسماعيلي من طريق يزيد بن هارون: ((حدثنا سفيان حدثنا هشام)) (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت: (إنما كان) أي: المحصب (منزل) بالرفع، قال ابن مالك: في رفعه ثلاثة أوجه:أحدها: أن (تجعل) (ما) بمعنى الذي، واسم كان ضمير يعود إلى المحصب وخبرها محذوف، والتقدير: إن الذي كانه هو يعني: إن المنزل الذي كان المحصب إياه منزل، فمنزل خبر إن.الثاني: أن تكون (ما) كافة و (منزل) اسم كان وخبرها ضمير محذوف عائد إلى المحصب، وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم إلا أنه نكرة مخصصة بصفتها فسهل لذلك.الثالث: أن يكون (منزل) منصوبا في اللفظ إلا أنه كتب بلا ألف على لغة ربيعة، فإنهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون. انتهى.وتعقبه البدر الدماميني: بأن الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه وقد قال أولا في رفعه ثلاثة أوجه؛ أي: رفع منزل وعد الثالث منها وهو مقتض للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه هذا مع ثبوت الرواية بالرفع، وهل هذا إلا مقتض لكون الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه مرفوعا أفنظن به[ج ٨ ص ٣٦٤]كذلك ولم يستند فيه إلى

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٦٨٧٤

رواية. اهـ، وفي رواية أبي ذر: [(١)]؛ أي: المحصب منزلا بالنصب.(ينزله النبي صلى الله عليه وسلم) أي: **وليس من السنة**، والدليل عليه ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((نزول الأبطح **ليس بسنة** إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج)) (ليكون) أي: النزول به (أسمح لخروجه) أي: أسهل لتوجهه ورجوعه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتذر، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة (يعني) عائشة رضي الله عنها (بالأبطح) يتعلق بقوله: (ينزله)، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: [(٢)]بإسقاط حرف الجر.." [(٣)]

"٣٨٤٧ - (قال ابن وهب) هو: عبد الله بن وهب (أخبرنا عمرو) هو: ابن الحارث المصري (عن بكير) مصغر بكر بالموحدة (ابن الأشج) بفتح المعجمة وتشديد الجيم، هو: بكير بن عبد الله بن الأشج مولى أشجع كان من صلحاء أهل المدينة (أن كريبا مولى ابن عباس حدثه: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس السعي) أي: سرعة المشي (ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنة) وفي رواية الكشميهني: [(٤)]بالباء الجارة. قال ابن التين: خولف ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، بل قالوا: إنه فريضة.وقال العسقلاني: لم يرد ابن عباس رضي الله عنهما أصل السعي، وإنما أراد شدة العدو وليس ذلك بفريضة.وقد تقدم في «أحاديث الأنبياء عليهم السلام» [خ¦ ٣٣٦٥] في ترجمة إبراهيم عليه السلام في قصة هاجر أن مبدأ السعي بين الصفا والمروة كان من هاجر، وهو من رواية ابن عباس رضي الله عنهما أيضا، فظهر أن الذي أراد أن مبدأه من أهل الجاهلية هو شدة العدو.نعم، قوله: ((**ليس بسنة**)) إن أراد به أنه لا يستحب فهو يخالف ما عليه الجمهور، وهو نظير إنكاره استحباب الرمل في الطواف، ويحتمل أن يريد بالسنة: الطريقة الشرعية وهي تطلق كثيرا على المفروض، ولم يرد السنة باصطلاح أهل الأصول، وهو ما ثبت دليل مطلوبيته من غير تأثيم تاركه. انتهى.وقال العيني: أراد ابن عباس رضي الله عنهما أن شدة السعي ليست بسنة ولا يريد بذلك نفي سنية السعي المجرد، وفيه خلاف فعند مالك والشافعي وأحمد: السعي بين الصفا والمروة في بطن المسيل وهو قدر معروف إلى محاذاة الميلين الأخضرين من أركان الحج، وعند أصحابنا الحنفية

---

(١) إنما كان

(٢) تعني الأبطح

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/٧٠٦٥

(٤) بسنة

ليس بركن بل هو من الواجبات، كما علم في موضعه.(إنما كان أهل الجاهلية يسعونها ويقولون: لا نجيز) بضم النون؛ أي: لا نقطع، يقال: أجزته؛ أي: خلفته وقطعته، ويقال: جزت الموضع: إذا سرت فيه،[ج ١٦ ص ٥٣٦]." (١)

"يأتي محمد وأصحابه، وقد وهنتهم حمى يثرب، فأراد النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يغيظهم، ويريهم من قوته وقوة المسلمين ما يغيظهم، فرمل في الأشواط الثلاثة، من الركن الذي فيه الحجر إلى الركن اليماني، ومشى بين الركنين؛ لأنهم لا يرونه، وفي حجة الوداع رمل -عليه الصلاة والسلام- من الركن إلى الركن، يعني استوعب الشوط كامل بالرمل، وفي عمرة القضاء يمشي بين الركنين، فالذي استقر عليه الأمر استيعاب الأشواط الثلاثة بالرمل، وأنه لا يمشي بين الركنين.هل يوجد من يقول: إنه يأتي الحجاج والعمار وقد أنهكهم المرض أو وهنتهم الحمى لنفعل هذا الفعل؟ أو بمعنى آخر أن هذه الحكم شرع لعلة، والعلة منصوصة وارتفعت العلة، هل يرتفع الحكم بارتفاعها؟قال به ابن عباس على ما سيأتي، لا يرى الرمل في الطواف، حينما يقول: صدقوا وكذبوا، النبي -عليه الصلاة والسلام- رمل، لكنه لعلة ارتفعت العلة، **فليس بسنة** عنده .الجمهور على بقاء الحكم، وأن هذا من الأحكام التي شرعت لعلة ارتفعت العلة وبقي الحكم، نظيره قصر الصلاة في السفر شرع لعلة، وهي الخوف: ﴿إن خفتم﴾ [(١٠١) سورة النساء] ارتفع الخوف، ارتفع الحكم وإلا بقي؟ بقي الحكم، فمن الأحكام ما شرع لعلة وارتفعت العلة مع بقاء الحكم.وكان يسعى ببطن المسيل: يعني في المسعى يجري جريا شديدا، حتى أن الركب لتبدوا من تحت الإزار؛ من شدة السعي إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك.سبب السعي بين الصفا والمروة: السبب في هذا السعي، منشأ هذا السعي، إحنا عرفنا علة الرمل، فما علة السعي؟طالب: قيل أم إسماعيل.أم إسماعيل، طيب.أم إسماعيل كانت تتردد بين الصفا والمروة لتنظر هل جاء أحد؟ فإذا نزلت في بطن الوادي جرت جريا شديدا، هذا هو السبب الذي ذكره أهل العلم.السبب فعل امرأة، فهل يشرع للنساء السعي الشديد في المسعى أو لا يشرع؟لا يشرع؛ لأن المشي أستر لهن، لكن إذا كان سببه صنيع امرأة .. ألا تكون النساء أولى به من الرجال؟ يعني الرجال يقتدون بالنبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه فعله، الآن تروا المسألة تحتاج إلى انتباه، تحتاج إلى انتباه.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري؟ ص/١٣٧٤٩

(٢) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢٠/١٣

"وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.يقول المؤلف -رحمه الله تعالى-:وحدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، قال حدثنا أفلح يعني ابن حميد عن القاسم، عن عائشة أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة المزدلفة تدفع قبله، وقبل حطمة الناس: وهذا الاستئذان، وهذا الإذن يدل على أن المبيت بمزدلفة واجب، **ليس بسنة** فقط، ولا بركن؛ فكونها استأذنت لم يستأذن -عليه الصلاة والسلام- إلا من أجل ترك واجب، وغير الواجب لا يحتاج إلى استئذان، والركن لا يؤذن فيه، والقدر الواجب منه عند الجمهور غالب الليل، ومنهم من يحده بصنيع أسماء بمغيب القمر، رغم أن مغيب القمر يتأخر عن نصف الليل ليلة العاشر، وعلى كل حال بالنسبة للمبيت مضى حكمه وأنه واجب من واجبات الحج.استأذنت سودة أم المؤمنين -رضي الله عنها- رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليلة المزدلفة تدفع قبله لكي تدفع قبله؛ لأنها لا تطيق الزحام، وقبل حطمة الناس يعني زحمتهم، وكانت امرأة ثبطة، يقول القاسم بن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة: والثبطة الثقيلة، وسيأتي الجمع بينهما ثقيلة ثبطة، فيكون من باب التفسير، ذكر المفسر والمفسر.قال: فأذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا -عليه الصلاة والسلام- حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه: يعني معه بعد الإسفار جدا.." (١)

"ويقول أنس -رضي الله عنه-: افعل ما يفعل أمراؤك: لأن هذه الأماكن قصدها ليس بعبادة؛ لأنها حصلت من النبي -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنها أسمح له على ما سيأتي، فكونه وقع منه ما لا يقصد به التعبد لا يتعبد به عند جمهور الصحابة، وسيأتي رأي ابن عباس وغيره في هذه المسألة، وأما ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- فإنه يقصد هذه الأماكن ويتعبد بقصدها اقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام-.طالب: .... يوم النفر ... ؟الشيخ: الثالث عشر؛ لأنه تأخر، رماها بعد الزوال ثم صلى العصر بالأبطح.طالب:. . . . . .الشيخ: لا لا، لا لا، ما طاف إلا بالليل.حدثنا محمد بن مهران الرازي، قال حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح.حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، قال حدثنا روح بن

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٦١/١٦

عبادة، قال حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: قد حصب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء بعده.حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا حدثنا عبد الله بن نمير، قال حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه أبو الربيع الزهراني، قال حدثنا حماد يعني ابن زيد، ح وحدثناه أبو كامل، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا حبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الإسناد مثله.حدثنا عبد بن حميد، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح، قال الزهري: وأخبرني عروة، عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك، وقالت: إنما نزله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه"." (١)

"قال حدثني محمد بن حاتم بن ميمون، حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة: ويرجح كونه سنة قصد أبي بكر وعمر له؛ لأنه كان مجرد فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- ولا تبعه على ذلك إلا ابن عمر وخالفه كبار الصحابة قلنا بقول عائشة وابن عباس أنه **ليس بسنة**، إنما كان أسمح لخروجه، يقصده النبي -عليه الصلاة والسلام-، وينزل فيه، وينزل وهو وأبو بكر وعمر -ينزلون الأبطح- فهذا مرجح لقول ابن عمر، ولو كان ابن عمر وحده وخالفه في ذلك كبار الصحابة كبقية ما يصنعه ابن عمر من اتباع الآثار ما يوافق ابن عمر على هذا، لكن هنا قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح، هل نقول: أن هذا كان أسمح لخروجهم وخروج النبي -عليه الصلاة والسلام- وخروج أبي بكر وخروج عمر كلهم من مخرج واحد؛ لأنهم يقصدون جهة واحدة؟ يعني عندنا ابن عمر يقول سنة؛ نزله النبي -عليه الصلاة والسلام-، ونزله أبو بكر ونزله عمر، وماذا بعد هذا؟ابن عباس يقول: **ليس بسنة**، عائشة تقول: **ليس بسنة**، وسيأتي من حديث أبي رافع أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يقل له انزل في الأبطح، وإنما قال: بعثني فضربت له قبة بالأبطح، يعني من غير أمره -عليه الصلاة والسلام-، فهذا يرجح القول الثاني، يعني كون أبي بكر وعمر يوافقون على هذا ويقصدونه يدل على أنه مقصود ومرجح، يعني بم نرد أفعال ابن عمر في تتبعه الآثار؟ حتى إنه كان يكفكف دابته كما قال ابن عبد البر لتقع أخفافها على مواطئ دابة النبي -عليه الصلاة والسلام-؟! هل هذا يتعبد

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٤/١٨

به؟ وفعل أشياء قريبة من هذا، وله شواذ -رضي الله عنه وأرضاه- والباعث عليها حرصه على الاتباع، لكن لا يكفي الحرص وحده، الحرص وحده لا يكفي، فما خالفه فيه كبار الصحابة تركناه، واتبعنا كبار الصحابة.." (١)

"هنا فعله أبو بكر وعمر، وهذا مرجح لقول ابن عمر، ابن عباس وعائشة يقولون: هذا **ليس بسنة**، إنما كان أسمح لخروجه فنزل فيه، كأي منزل من المنازل يكون أيسر للمسافر، ويدل على هذا كون أبي رافع ضرب القبة هناك من غير أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-، وذكر أن النبي -عليه الصلاة والسلام- لم يأمره بهذا، النبي -عليه الصلاة والسلام- وجد القبة مضروبة فسكت.لكن قوله: ((منزلنا غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر)) يدل على أنه قصد هذا المكان، لكن هذا في حجة الوداع أو في الفتح؟طالب:. . . . . .في الفتح على ما سيأتي.أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: قد حصب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء بعده: النبي -عليه الصلاة والسلام- صلى العصر يوم النفر بالأبطح، وابن عمر صلى الظهر بالحصبة، والرمي بعد الزوال، ابن عمر صلى الظهر بالحصبة، والنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى العصر يوم النفر بالأبطح، فيه اختلاف وإلا ما فيه اختلاف؟طالب:. . . . . .لماذا ما صلى العصر ابن عمر اقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى الظهر؟ وأين صلى النبي -عليه الصلاة والسلام- الظهر يوم النفر؟طالب:. . . . . .الشيخ: صلى الظهر يوم النفر النبي -عليه الصلاة والسلام-، يعني فعل ابن عمر ما هو بقرينة على أنه صلاها بالأبطح؟ ويكون قوله: صلى العصر يوم النفر بالأبطح جواب لسؤال؟ أين صلى العصر؟ ولو جاء سائل يقول: أين صلى المغرب؟ قال: بالأبطح؛ لأنه يجيب على سؤال، الظهر مسكوت عنها، والرمي بعد الزوال، هل يصلي في مكان الرمي أو قريبا منه؟ صعب، أظن أن هذا ظاهر ما بينهم اختلاف.وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: قد حصب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الخلفاء بعده: ومع الزحام الشديد وكثرة الناس وتصريف الطرق على حسب ما تقتضيه المصلحة، وتيسير أمر الحجيج قد لا يتيسر فعل هذه الأمور، على الإنسان أن يحرص على الاقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- قدر استطاعته، لكن إذا قصد مكانا ووجده يشق عليه أو صرف عنه فأجره ثابت -إن شاء الله تعالى-.." (٢)

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٦/١٨

(٢) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٧/١٨

"قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا حدثنا عبد الله بن نمير، قال حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا حفص بن غياث ح وحدثنيه أبو الربيع الزهراني، قال حدثنا حماد يعني ابن زيد، ح وحدثناه أبو كامل، قال حدثنا يزيد بن زريع، قال حدثنا حبيب المعلم، كلهم عن هشام بهذا الإسناد مثله.قال حدثنا عبد بن حميد، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح: على ما تقدم، كانوا ينزلون الأبطح، قال الزهري: وأخبرني عروة، عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك، وقالت: إنما نزله رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه: بعض الأفعال التي يفعلها النبي -عليه الصلاة والسلام- ويختلف فيها هل هي من العبادات أو من العادات يحصل فيها مثل هذا الكلام، يكثر السؤال -مثلا- عن العمامة أو عن الخاتم، هل العمامة سنة أو ليست بسنة وإنما هي عادة؟." (١)

"حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعا، عن ابن عيينة، قال زهير حدثنا سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن أنزل الأبطح حينما خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبته فجاء فنزل، قال أبو بكر في رواية صالح قال: سمعت سليمان بن يسار، وفي رواية قتيبة قال عن أبي رافع وكان على ثقل النبي -صلى الله عليه وسلم-: على متاعه، الثقل هو المتاع، فهذا دليل على أن قصده **ليس بسنة**، وإنما هو منزل اتفاقي وجده أنسب من غيره فضرب القبة، سيأتي في الحديث الأخير أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قصد أن ينزل بالخيف بعد الفتح، وهناك يختلف الكلام عنه هنا، يعني في حجة الوداع فيه مراغمة للكفار أن ينزل بالخيف؛ حيث تقاسموا على الكفر؟ ينزل الأبطح ينزل بالمحصب؟ ما فيه مراغمة للكفار، إلا أنه قد يقول قائل: قد يثبت الحكم لعلة ثم ترتفع العلة ويبقى الحكم، كالرمل، يعني نزوله في عام الفتح بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر مراغمة للكفار، واستشعار لنصر الله -جل وعلا- لنبيه على أعداءه.طالب:. . . . . .الشيخ: إيه، بني كنانة في الفتح، الثاني الحديث الأخير اللي بيجي هذا، ما تقدم كله في حجة الوداع.وحدثني حرملة بن يحيى، قال أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: ((ننزل غدا -إن شاء الله- بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر)):

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٨/١٨

تقاسمت قريش وبنو كنانة على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب حتى يسلموا النبي -عليه الصلاة والسلام- ، وذكروا في هذه الصحيفة من الظلم التي كتبوها، من الظلم والكفر والاعتداء والسب ما كتبوا، لكن الله -جل وعلا- يسر لها الأرضة -دابة الأرض- فأكلتها، فأكلت جمي‍ع ما فيها من مخالفات، وما أبقت إلا ذكر الله -جل وعلا-.((ننزل غدا إن شاء الله)): هذا الاستثناء امتثالا لقوله -جل وعلا-: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا* إلا أن يشاء الله﴾ [(٢٣، ٢٤) سورة الكهف].." [١]

"أحيانا ينقل، عن الكتاب ويكون فيه فوائد عظيمة، لكن لا يذكر اسمه ولا اسم مؤلفه خشية أن يفتتن به من لا يحسن التعامل معه، يعني بعض التفاسير وبعض الشروح الكبيرة للسنة التي عرف أصحابها بالمخالفة الكبيرة -دعونا من المخالفات التي غمرت في بحار المصالح- كالفتح والنووي وبقية الشراح، لكن مثل الرازي تفسير الرازي أو تفسير الزمخشري أو التفاسير التي فيها فوائد، لكن إذا نقل منها من هذه الفوائد منسوبة إلى هذا الكتاب قد يفتتن بالكتاب من لا يحسن التعامل معه، فيترك التصريح باسمه إلا في مجلس يغلب على الظن أن هؤلاء الحاضرين -مثلا- أو السامعين يحسنون التعامل معه، ولا يتأثرون بما عنده من شبهات وبدع.طالب:. . . . . .الشيخ: الآن عندنا فعل أبي بكر وعمر، نعم، هذا لا شك أنه مرجح، يعني لو كان ابن عمر وحده قلنا ابن عمر عنده شواذ يتتبع هذه الأمور، ولا وافقه كبار الصحابة، لكن ينزل ف‍ي‍ه أبو بكر وعمر؟!يعني في ردودنا، أو في ردود أهل العلم على ابن عمر، وكون هذا **ليس بسنة**، مع أن ابن عمر صحابي جليل، يعني لا يستطيع أحد أن يتطاول عليه، يعني فباعثه على ذلك فهمه لهذا أنه سنة، وقصده الخير، لكن كون هذا الفعل لم يفعله كبار الصحابة لا يقال بسنيته، هنا فعله كبار الصحابة، فعله أبو بكر وعمر، ماذا نقول في مثل هذا؟ يعني يتجه القول بأنه سنة، وأن تركه خلاف الأولى.اللهم صل وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.." [٢]

"فيقول المؤلف -رحمه الله تعالى-: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، قالا: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.المبيت بمنى ليلة عرفة سنة اتفاقا، لا يلزم بتركه شيء، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- صلى الظهر يوم التروية، والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى، ثم دفع

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٨/ ٢٠

(٢) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٨/ ٢٣

منها بعد طلوع الشمس، وأما المبيت ليالي أيام التشريق ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لمن تأخر فهو واجب من واجبات الحج، ليس بسنة فقط، يعني لا يأثم تاركه ولا يلزمه شيء، وليس بركن من أركان الحج، وقد قيل بهذا وهذا، منهم من قال: إنه سنة لا يلزم من تركه شيء، ومنهم من قال: إنه ركن من أركان الحج، والصواب أنه واجب، بدليل أن السنة لا يحتاج لها إلى إذن، لا يحتاج أن يستأذن إلى تركها فيؤذن له، والركن لا يؤذن فيه بحال، لو أن شخصا يوم عرفة قبل الوقوف حصل له حادث وأدخل المستشفى، وأي عذر أعظم من هذا؟ نقول: فاته الحج، فاته الحج، ولو جاء من أقصى الدنيا؛ لأنه ركن، لو أن حاجا حج بدون نية دخول في النسك، يعني وجد في المواضع كلها، وفعل الأفعال كلها من غير قصد، قلنا: ما حج؛ لأن النية ركن، ولا نعني بذلك النطق بالنية لكن نية الدخول في النسك، يعني لو أن شخصا استؤجر ليحج بأناس فحج بهم بغير نية في الدخول، ووجد في المواقع كلها، وذهب بهؤلاء وأعانهم على ذلك نقول: ما حج؛ لأن نية الدخول في النسك ركن، وقل مثل هذا في الطواف -طواف الإفاضة- والسعي عند الجمهور."قال: وحدثناه إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عيسى بن يونس ح وحدثنيه محمد بن حاتم وعبد بن حميد جميعا عن محمد بن بكر قال: أخبرنا ابن جريج كلاهما عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد مثله.." (١)

"إطالة التحجيل ثابتة من فعله -عليه الصلاة والسلام-، حتى أشرع في العضد، حتى شرع في الساق، فهذا مطلوب، وهذا لا يعارض الغسل، غسل كل عضو ثلاثا ثلاثا.يقول: هل يطلق الرزق نسبته إلى الله الرزق الحلال والحرام؟نعم هو من الله -جل وعلا-، الرزق كله من الله حلاله وحرامه، خلافا للمعتزلة الذين يرون أن الحلال من الله، وأما الرزق غير الحلال فلا تجوز نسبته إلى الله -جل وعلا-، والمسألة معروفة عند أهل العلم.يقول: هل لبس العمامة والإزار سنة؟ إذا كان ليس بسنة فكيف نرد على من قال: إن السنة هي فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- وقوله تقريره، فقال: ولبس العمامة والإزار من السنة؟على كل حال اللباس عند أهل العلم من الأعراف، اللباس عرفي، فإذا تعارف الناس على لباس لم يرد فيه نص بخصوصه بمنعه أو استحبابه فلهم ذلك، فاللباس عرفي ما لم يكن من ألبسة الكفار، أو من ألبسة الرجال فيلبسه النساء أو العكس، فيمنع من أجل المشابه.يقول: يسأل عن قناة المجد، وهل تنصح بها؟بالنسبة لقناة المجد هي أفضل الموجود الآن، فمن ابتلي بالآلات فهي خير موجود، ومن عافاه الله منها فالسلامة لا يعدلها شيء.النهي في قوله: فلا يسرع، يعني إذا سمع الإقامة فعليه أن يمشي وعليه السكينة والوقار؟هذا

---

(١) شرح كتاب الحج من صحيح مسلم - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٥/١٩

كله على سبيل الاستحباب عند أهل العلم.يقول: ورد أنه يقتص من الصيام فأتى بصلاة وصيام؟على كل حال إن ثبت هذا اللفظ فهو نص، وإلا فأهل العلم عندما يتكلمون على قوله في الحديث القدسي: ((الصوم لي، وأنا أجزي به)) قالوا: من وجوه اختصاصه أنه لا تدخله المقاصة، فإن كان ثبتت هذه أتى بصلاة وصيام ... إلى آخره، فهي نص في الموضوع.أفضل كتاب في بلاغة القرآن؟الكتب التي تحدثت عن بلاغة القرآن كثيرة، ومنها بعض التفاسير، مثل: تفسير أبي السعود، وحواشي البيضاوي، فيها مباحث كثيرة تتعلق بهذا.ثم قال ... ، ضرب .. ، أعلم من جاء أعلم بمن جاء؟على كل حال الفروق الدقيقة بزيادة الواو في بعض المواضع دون بعض، وزيادة الباء أو الفاء هذه هناك كتاب اسمه: "درة التنزيل وغرة التأويل" للخطيب الإسكافي، هذا كتاب نافع في هذا الباب.." (١)

"الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج؛ و ((الحج عرفة))، والوقوف بالمزدلفة من واجبات الحج في قول الأكثر وليس بركن خلافا لمن زعم ذلك، **وليس بسنة** كما قاله بعض أهل العلم، فالترخيص فيه لأهل الأعذار، يدل على عدم ركنية، إذ الركن لا يرخص فيه، وأيضا الحاجة إلى الترخيص يدل على الوجوب، إذ المندوب لا يحتاج إلى استئذان وطلب رخصة؛ فأعدل الأقوال أن المبيت بمزدلفة واجب؛ من تركه يجبره بدم عند جمهور العلماء.قال: "حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((عرفة كلها موقف ..)) "يعني يجزئ الوقوف في أي جزء منها، على أن يتأكد الإنسان أنه في محيط عرفة، داخل عرفة، ولا يتساهل في هذا؛ لأنه لو وقف وانصرف وهو قريب جدا من حدود عرفة لما يدخلها، حجه ليس بصحيح، فعرفة كالها موقف فيجزئ فيها " ((وارتفعوا عن بطن عرنة)) " وهو موضع بين منى وعرفات؛ يقولون ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة، والعلمين الكبيرين من جهة منى؛ يعني من بين الحدود.." (٢)

"وقال الصنعاني: لم نجده في مسلم، يعني لم نجد التنصيص على أن ذلك في صلاة الليل، وإنما ساق مسلم الحديث حديث علي هذا في قيام الليل، فهل مقتضى السياق سياق الخبر في أثناء أحاديث قيام الليل أن يكون هذا الاستفتاح خاص بصلاة الليل كما في: ((اللهم رب جبرائيل وميكائيل))؟ يعني لو أن شخصا أراد أن يستفتح لصلاة الظهر، فقال: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، قلنا: هذا جاء في صلاة الليل، ولو استفتح بهذا قال: ((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض)) لأن مسلما وضع

---

(١) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٤/٦

(٢) شرح الموطأ - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٠/٨٦

الحديث في أحاديث صلاة الليل، ومسلم دقيق في ترتيبه، ولذلك جزم الحافظ أن هذا في صلاة الليل، ومجرد عمله وصنيع مسلم في وضعه هذه الخبر في أثناء أحاديث صلاة الليل كأنه نطق؛ لأنه دقيق -رحمه الله-، ولذا قال الحافظ: وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل، لكن الصنعاني قال: لم نجده في مسلم، يعني التنصيص بالقول أن هذا في صلاة الليل. وإنما ساق مسلم حديث علي هذا في قيام الليل، وقد نقل الحافظ ابن حجر في التلخيص عن الشافعي وابن خزيمة أنه يقال في المكتوبة، يعني في البلوغ قال: نص مسلم على أن هذا في صلاة الليل، وفي البلوغ نقل عن الشافعي وابن خزيمة أن هذا الاستفتاح يقال في المكتوبة، لكن طول هذا الاستفتاح وسكوت النبي -عليه الصلاة والسلام- بين التكبير وبين القراءة هنيهة على ما سيأتي في حديث أبي هريرة، يعني قليل ما يحتمل كل هذا الكلام، وهذا يرجح أن هذا الاستفتاح إنما هو في صلاة الليل التي من شأنها الطول، والإنسان بمفرده يصنع ما يشاء، يطيل أو يختصر الأمر إليه، يفعل الأرفق به، لكن إذا كان إمام عليه ملاحظة المأمومين، ودعاء الاستفتاح الذي هذا من صيغه، ومن صيغه ما سيأتي: ((سبحانك اللهم وبحمدك)) ومن صيغه ما جاء في حديث أبي هريرة: ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي)) وله صيغ أخرى، سنة عند الجمهور وليس بواجب، **وليس بسنة** عند مالك -رحمه الله- على ما سيأتي، على ما سيأتي الاستفتاح **ليس بسنة** عند مالك، وعند الجمهور سنة، وجاءت الاستفتاحات عن النبي -صلى الله عليه وسلم- على صيغ متعددة، والاختلاف فيها اختلاف تنوع، وليس باختلاف تضاد، ولذا لا ينبغي الترجيح بين هذه الاستفتاحات." (١)

"نظير ذلك الرجل الصحابي الذي يقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ [(١) سورة الإخلاص] بعد السورة، وسأله النبي -عليه الصلاة والسلام- عن السبب في ذلك قال: إني أحبها؛ لأنها صفة الرحمن، فقال: ((حبك إياها أدخلك الجنة)) هل نقول بمشروعية قراءة سورة الإخلاص بعد السورة التي بعد الفاتحة، أو قبل ذلك؟ هل التنظير مطابق بين حديث بلال وبين حديث الذي يقرأ سورة الإخلاص بعد السورة؟ لأن هذا الموضوع ترون في غاية الأهمية يا إخوان، يعني هل يكفي في المشروعية أن يثبت العمل عن صحابي، ويقره النبي -عليه الصلاة والسلام-، فيكون مشروعا للجميع؟ أو نقول: إن هذا كما قال بعض أهل العلم: هذا مشروع **وليس بسنة** في قراءة سورة الإخلاص، بينما ركعتا الوضوء سنة، ويا ليت الإخوان ينتبهون لمثل هذه المسائل، ترى في غاية الأهمية، يعني هل المشروعية لعموم الناس تثبت بمثل هذا؟ هل القصتان متطابقتان؟ هل التنظير مطابق وإلا لا؟ ،الآن لو نظرنا مشروعية سنة الوضوء إن قلنا: ثبتت بهذا الحديث

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢٠/٢٤

وما جاء في معناه انتهى الإشكال، وإذا قلنا: إنها لم تثبت إلا بحديث بلال قلنا: إنها نظير قصة الذي يقرأ سورة الإخلاص، فإذا قلنا: سنة الوضوء سنة قلنا: إن قراءة سورة الإخلاص سنة، يعني هل ثبت أن النبي –عليه الصلاة والسلام– صلى بعد كل وضوء؟ لأن القائل بأن قراءة سورة الإخلاص مشروع **وليس بسنة** يقول: ما فعله النبي –عليه الصلاة والسلام– لكنه أقر ومدح وأثنى على من يقرأ، السياق سياق مدح، كما أن السياق في قصة بلال في الركعتين بعد الوضوء سياق مدح.من يقول: إن سنة الوضوء يمكن أن تؤخذ من مثل هذا الحديث هذا ما عنده مشكلة، هذا ما يرد عليه هذا الإشكال، لكن الذي يقول: إن هذا الوضوء من أجل الصلاة، وليست الصلاة من أجل الوضوء، نقول: هذا لا يدل على ركعتي الوضوء، هذا وعد بالجنة على أمر مركب من وضوء حسن، وصلاة كاملة، فلا يدل على سنية ركعتي الوضوء.." (١)

"يبقى لنا في مشروعية صلاة سنة الوضوء حديث بلال وقصة بلال، سأله النبي –عليه الصلاة والسلام– ما تصنع؟ قال: أصنع كذا، ما توضأت إلا صليت، فرتب عليه أنه يدخل الجنة بهذا العمل، وذاك: ((حبك إياها أدخلك الجنة)) لكن قد يقول قائل: وهو نظر له حظ أن يقول: حبه أدخله الجنة، حبه إياها أدخله، ما قال قراءتك إياها أدخلك الجنة، لكن بما يتمثل الحكم بمجرد الحب القلبي من غير أن يقرأ، يتلو، يعمل بها، الحب له مظاهر، فمن لازم الحب أن يقرأ، لا سيما وأن السياق سياق قراءة.في أحد عنده إشكال في هذا وإلا زيادة إيضاح؟ نعم؟طالب:. . . . . .أنا أسألكم الآن، أنتم سمعتم ما عندي، وأنا أسمع منكم قبل، نعم؟طالب: رأيك أنت في المسألة يا شيخ.لا، أنا الآن طرحت ما عندي، خلينا نشوف ويش عند الإخوان قبل ثم بعد ذلك نشوف؟ وتعرفون طريقتنا في الشرح أنها كلها حوار يعني، وأكثرها خواطر ترد أثناء الشرح، يعني مثل هذا لو رجعت إلى الشروح كلها ما وجدت هذا الكلام، إنما خواطر يجر بعضها إلى بعض، ثم نخرج بالنتيجة.الذي يلفت الانتباه في مثل هذه المواضع أن من أهل العلم من يقول: سنة الوضوء سنة، لكن قراءة سورة الإخلاص **ليس بسنة**، ويش الفرق بين قصة بلال وقصة الذي يقرأ سورة الإخلاص؟ يعني إذا كان القصد أن النبي –عليه الصلاة والسلام– ما قرأ سورة الإخلاص، فهو ما عرف عنه أنه كلما توضأ صلى ركعتين، وإذا كان بلال مدح بالركعتين بعد الوضوء فذاك مدح أيضا بقراءة سورة الإخلاص، وحبه لسورة الإخلاص.طالب:. . . . . .إيه.طالب:. . . . . .لا لا، هذه المسألة ثانية، مسألة منفكة، الصحابي يقرأ سورة الإخلاص بعد السورة التي بعد الفاتحة، ولماذا؟ سأله النبي –عليه الصلاة والسلام–: ((ما الذي دعاك إلى هذا؟)) قال: أحبها لأنها صفة الرحمن، قال: ((حبك

---

(١) شرح المحرر في الحديث – عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢٢/١٠

لها أدخلك الجنة)) وقال لبلال: صلاة الركعتين بعد الوضوء أدخلك الجنة، ويش الفرق؟ هاه؟طالب:. . . . ." (١)

"يعني تنظير مطابق وإلا غير مطابق؟ يعني إذا قلنا بمشروعية سنة الوضوء بحديث بلال أنا قبل ذلك ناقشت الحديث حديث الباب لو كان يدل على سنة الوضوء انتهى الإشكال من أصله، لكن قلنا: إن الوضوء من أجل الصلاة، المسألة في الاستنباط دقيقة يا الإخوان.طالب: شيخ -عفا الله عنك- ما يحمل حديث عقبة على حديث بلال؟لا، لا لا، هذا قال: ثم يقوم فيصلي.طالب: لكن يكون هذا عام وهذاك أدق ...لا لا، قلنا وذكرنا أولا هل الوضوء من أجل الصلاة، أو الصلاة من أجل الوضوء؟ لأن الصلاة ركز عليها مقبلا عليهما بوجهه بقلبه ووجهه، فالصلاة هي المؤثرة في الباب، نعم؟طالب:. . . . . .إيه، لكن أنا أقول: إذا كان المقصود بحديث بلال الصلاة من أجل الوضوء، والرجل الذي يقرأ السورة الإخلاص بعد الفاتحة لحبه إياها وحبه إياها أدخله الجنة، وبلال صلاة الركعتين أدخله الجنة، والسياق سياق مدح في الموضعين، والقصتان متشابهتان، نعم لو وجدنا دليل قولي أو فعلي عنه -عليه الصلاة والسلام- يدل على مشروعية ركعتي الوضوء غير حديث بلال، قلنا: لا، هذه تترجح بمرجح آخر، نعم؟طالب:. . . . . .ثم ذكر .... ما يفرق، ما يفرق.اللي عنده فرق بين المسألتين يبديه جزاكم الله خيرا؛ لأن المسألة يعني إذا قلنا بمشروعية سنة الوضوء بحديث بلال نقول: بسنية قراءة سورة الإخلاص بقصة الصحابي، أما أن نقول: هذا مشروع **وليس بسنة** وهذا سنة، ونجعله أيضا من ذوات الأسباب التي تصلى في أوقات النهي، يعني لها قوة ولها وزون، مثل ركعتي تحية المسجد، نعم؟طالب:. . . . . .وأيضا توضأ ألوف المرات ولا صلى ركعتين.طالب:. . . . . .أكمل، أكمل.طالب: يا شيخ: الصلاة مشروعة والوضوء مشروع.القراءة .. ، ثلث القرآن ﴿قل هو الله أحد﴾ [(١) سورة الإخلاص].طالب:. . . . . .والصلاة بعد الوضوء لم يثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، نعم؟طالب:. . . . . .لا لا، الوضوء من أجل الصلاة، يعني مثل ما تصلي فريضة أنت تتوضأ من أجل الفريضة ما تصلي الفريضة من أجل الوضوء، نعم؟طالب:. . . . . .كيف؟طالب:. . . . ." (٢)

"أقر الأمرين الرسول -عليه الصلاة والسلام- ومدحهم والسياق سياق مدح في القصتين.طالب:. . . . . .طيب.طالب:. . . . . .طيب على المحبة يعني واحد يحب ﴿قل هو الله أحد﴾ [(١)

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١١/٢٢

(٢) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٢/٢٢

سورة الإخلاص] يحبه الله ولو ما صلى ولو ما قرأ، يعني مجرد الحب، المجرد يعني حب، حب أولى ما يدخل في هذا الحب أولى ما يدخل في هذا حبك إياها أدخلك الجنة، هذا عام في الصلاة وغيرها، ودخول سبب الورود قطعي في النص، وورود السبب في الصلاة، فدخول قراءته في الصلاة قطعي، ظاهر وإلا ما هو بظاهر؟طالب: حديث بلال يا شيخ ورد فيه المداومة والاستمرار عليه.وهذا كلما قرأ، هذا واضح أنه كلما قرأ سورة قرأ قل هو الله أحد.على كل حال المسألة مسألة بحث، ولا أحد ينكر على من قرأ سورة الإخلاص بعد السورة بهذا النص التقريري الصحيح الصريح المسوق سياق المدح، لكن الإشكال حينما نقول: إن هذا مشروع **وليس بسنة** وهذا سنة، بس، وإلا ما في أحد يبي ينكر على من قرأ سورة الإخلاص بعد، ما في أحد يقول: بدعة أن تقرأ سورة الإخلاص بعد السورة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما قرأها، بس أنا أريد أن المتماثلين يكون حكمهما واحدا، والتفريق بين المتماثلات ليس مما يرد به شرع.طالب:. . . . . .لا لا، لا لا، هو يقول: ما توضأت وضوءا إلا صليت ركعتين، فهما ركعتا الوضوء، ما هو بوضوء الصلاة، ركعتا الوضوء، نعم؟طالب:. . . . . .كيف؟طالب:. . . . . .إيه، طيب أهل العلم يثبتون مشروعية سنة الوضوء، يقولون: سنة لكل أحد بقصة بلال؛ لأن بلال فعلها وداوم عليها، ورئي في الجنة من أجلها، ومدحه النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقال للرجل الآخر: ((حبك إياها أدخلك الجنة)) هل نقول: إن الحب من غير قراءة مجرد حب، والحب يتفاوت فيه الناس قد يحصل حب لفلان يدخله الجنة وحب لا يدخله الجنة؛ لأنه أقل في المرتبة. وقد يقرأ الإنسان سورة الإخلاص في الصلاة وهو لا يحبها، ليس معنى أنه يحبها مجرد شعور قلبي فقط، الكلام على الآثار المترتب على هذا الحب.طالب:. . . . . .السنة معروفة عند أهل العلم، عند أهل الحديث، وعند الفقهاء والأصوليين، تعريفها معروف.." (١)

"طالب:. . . . . .لا، لا فيها نص هذه، هذه فيها نص.طالب:. . . . . .شوف الآن وجبت له الجنة بالأمرين، لكن الملاحظة هنا الصلاة: ((فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه)) يعني التنصيص على الصلاة، ومعروف أن الوضوء وسيلة وليس بغاية، نعم؟طالب:. . . . . .أنا ما عندي شك أن حبه لسورة الإخلاص أعم من أن يكون في الصلاة وخارج الصلاة، لكن هذا العموم سبب الورود يدخل فيه دخول قطعي عند أهل العلم، يعني إذا كان يقرأها في الصلاة ثبت له الوعد، نعم؟طالب: .... والسبب في ذلك أن الوضوء أمر يفعله الرسول ويصلي به .... بغير العام، لكن الأمر الثاني أتى الرجل بأمر

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ١٣/٢٢

مختلف ما توعد عليه الصحابة، وهم يرفعون أمره للرسول، وكان الرجل في موقف دفاع عن نفسه، فدافع عن نفسه أنه يحب هذه السورة. . . . . .ويش الفرق؟ يعني لما سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- بلال.طالب:. . . . . .معروف، معروف، شرط من شروط الصلاة.طالب: والكل يتوضأ وتوضأ الرسول ...طيب لكن هل صلى ركعتين؟طالب: هذا الرجل أتى بأمر يخالف ما اعتاده.لكن هل صلى ركعتين بعد الوضوء الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟طالب:. . . . . .لا، ما عرف عنه أنه صلى ركعتين، ولا عرف عن غير بلال أبدا، وثبتت الشرعية بحديث بلال، لا لو تأملت المسألة عرفت غير هذا، وعلى كل حال المسألة مسألة بحث، ولا أحد ينكر على من يقرأ سورة الإخلاص بعد، وجمع السور معروف أيضا، لو قرأ غير سورة الإخلاص، لكن الكلام على المداومة على سورة الإخلاص، بعضهم يقول: مشروع **وليس بسنة**، وسنة الوضوء سنة، هذا ثبت بهذا وهذا ثبت بهذا، فأنا أطلب الفرق، وعلى كل حال المسألة مسألة ترى غير مؤثرة إلا أننا نريد أن نجعل النظائر في الشرع حكمها واحد، يعني حينما يقول: مشروع **وليس بسنة**، إيش معنى مشروع؟ يعني مباح لا يؤجر ولا .. ، ويش معنى مشروع **وليس بسنة؟** يؤجر وإلا ما يؤجر؟ هذه سنة يا أخي شئنا أم أبينا سنة، نعم؟طالب:. . . . . .يعني ركعتا الوضوء ما هي بسنة؟طالب:. . . . . .إيه.طالب:. . . . . .طيب.طالب:. . . . ." [1]

"يقول: هل ثبت أن وقت نزول المطر وقت استجابة للدعاء؟نعم جاء في الخبر ما يدل عليه.ويقول: حاج طاف في المسعى الجديد هل يجزئه؟أهل العلم مختلفون في هذا، وإلى الآن ما بعد تحرر لي شيء من أقوالهم.هل يتعوذ من الشيطان إذا تثاءب استدلالا بقول الله -جل وعلا-: ﴿وإما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله﴾ [(٢٠٠) سورة الأعراف]؟نعم إذا تكرر ذلك فأراد أن يطرد الشيطان بالاستعاذة له ذلك.يقول: إنسان أتاه بلغم في الصلاة هل يأخذ منديل ثم يوجه رأسه إلى اليسار ويتفل، أم يكفي تلقاء وجهه؟لا، كأنه يتفل بين رجليه، كأنه يتفل بين قدميه، يطأطئ رأسه ويتفل في المنديل.يقول: التزمت منذ فترة فهل علي قضاء ما فاتني من الصلوات، أو أن التوبة تجب ما قبلها، كذلك الصيام؟إذا كنت تترك الصلاة بالكلية فلا قضاء عليك، لا صلاة ولا صيام ولا شيء، وإن كنت تصلي وتترك وتحصي ما تترك فعليك القضاء إذا كان لا يشق عليك، إذا لم يكن كثيرا كثرة تشق عليك فأنت تقضي ما فاتك، وكذلك الصيام.هل إذا نقصت السترة عن ثلثي ذراع في طولها مثل كرسي المصحف تجزئ؟نعم تجزئ؛ لأن ما جاء في قدرها متفاوت، مما يدل على أنه ليس بمقصود.يقول: هل للمرأة أن تجهر بالصلاة الجهرية إذا لم يكن أحد

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢٢/١٤

يسمعها؟إذا لم يكن هناك أحد يسمعها أو تصلي في بيتها، في قعر بيتها، ورأت أن الصلاة بين الجهر والإسرار أنفع لقلبها، وأطرد للغفلة والسهو، وأعون على التذكر والتفكر فهو أفضل في حقها، وما جاء: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ [(١١٠) سورة الإسراء] يشمل النساء إذا لم يكن بحضرة الرجال.يقول: من العلماء ذكر أن رص القدمين أثناء السجود **ليس من السنة**، وذلك لورود هذه الصفة في صحيح ابن خزيمة فقط دون غيره.الوارد في هذا قول عائشة: "ووقعت يدي على قدميه" دل على أنهما ملصقتان، والذي يقول: بأنه لا يشرع يقول: إن الأصل التجافي، والرص ينافي هذا التجافي، لكن الذي يظهر أن السنة أن يلصق قدميه إحداهما بالأخرى أثناء السجود.سم.بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.." (١)

"لا لا، أبدا غير صحيح؛ لأن الطبعة التي معك يا شيخ ناصر، الطبعة العامرة الطبعة التركية، وقد زعم طابعها أنه أخذها بحروفها من إرشاد الساري للقسطلاني، ونعلم جميعا أن إرشاد الساري اهتم بألفاظ الصحيح، واعتنى به عناية فائقة، لكن هذه الطبعة مع كونها لا بأس بها في الجملة لكن فيها أخطاء، وفيها سقط بعض الأحاديث، فليست بأجود الطبعات للصحيح، وإن زعم طابعها أنه أخذها من إرشاد الساري بحروفها، فيها سقط أحاديث، وقفنا فيها على سقط أحاديث.

ولم يأت التصريح بكيفية تعبده -صلى الله عليه وسلم-، فيحتمل أن عائشة -رضي الله عنها- أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا؛ لأن الانعزال عن الناس لا سيما من كان على باطل من جملة العبادة، فلا شك أن مفارقة العصاة عبادة، إذا قصد بهذه المفارقة مفارقة مشاهدة العصاة والمعاصي، بهذه النية تنقلب إلى عبادة، كما أن النوم للتخلص من بعض الأعمال المحرمة والمكروهة يكون عبادة، كما أنه يكون عبادة أيضا إذا استعين به على طاعة الله -سبحانه وتعالى-، وقيل: يتعبد بالتفكر.

"قبل أن ينزع إلى أهله" ينزع بفتح أوله وكسر الزاي، أي يحن ويشتاق ويرجع "ويتزود لذلك" برفع الدال، أي يتخذ الزاد للخلوة، "يتزود لذلك" برفع الدال، لماذا لم نعطفها على ينزع؟ يفسد المعنى، لو قلنا: قبل أن يتزود ما نفع؛ لأن العطف على نية تكرار العامل.

"ثم يرجع إلى خديجة" زوجه وهو تفسير للأهل السابق الذكر، "فيتزود لمثلها"، أي لمثل الليالي، وفي رجوعه -عليه الصلاة والسلام- دليل على أن الانقطاع الدائم عن الأهل **ليس من السنة**، "حتى جاء الحق" وهو الوحي، وفي التفسير "حتى فجئه الحق" أي بغته، "وهو في غار حراء فجاءه الملك" جبريل -عليه

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٣/٢٥

السلام- في يوم الاثنين لسبعة عشرة ليلة خلت من رمضان، وهو ابن أربعين سنة.

"فقال: اقرأ" هذا الأمر لمجرد التنبيه والتيقن بما سيلقى إليه؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أمي لا يقرأ ولا يكتب، فكيف يؤمر بالقراءة وهو أمي؟ "اقرأ" إنما أمر ليتنبه ويتيقظ لما سيلقى عليه، ويحتمل أن يكون على بابه من الطلب كما قال بعض الشراح، وأنه أمر بالقراءة فعلا، فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال، وإن قدر عليه بعد.." [1]

"ولا يلزمه إبرار قسم في الأصح، كإجابة سؤال بالله، وقال شيخنا: إنما يجب على معين، فلا تجب إجابة سائل يقسم على الناس(١).ولا يجوز التعريض لغير ظالم، وهو قول بعض العلماء، كما لظالم بلا حاجة، ولأنه تدليس كالتدليس في المبيع، وقد كره أحمد التدليس، وقال: لا يعجبني ونصه: لا يجوز التعريض مع اليمين(٢).شمل قوله: (وإن لم يكن ظالما فله تأويله) أنه لو لم يكن ظالما ولا مظلوما ينفعه تأويله.وقيل: لا ينفعه تأويله والحالة هذه حكاه الشيخ تقي الدين وقال: ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله المنع من اليمين به(٣).ومن كرر أيمانا قبل التكفير فروايات ثالثها وهو الصحيح إن كانت على فعل فكفارة وإلا فكفارتان، ومثل ذلك الحلف بنذور مكفرة وطلاق مكفر(٤).... وجه تكفير العبد بالمال مع القول بانتفاء ملكه له مأخذانأحدهما: أن تكفيره بالمال إنما هو تبرع له من السيد وإباحة..والثاني: أن العبد ثبت له ملك قاصر بحسب حاجته إليه، وإن لم يثبت له الملك المطلق التام، فيجوز أن يثبت له في المال المكفر به ملك يبيح له التكفير بالمال دون بيعه وهبته، كما أثبتنا له في الأمة ملكا قاصرا أبيح له به التسري بها دون بيعها وهبتها، وهذا اختيارا الشيخ تقي الدين(٥).باب النذورالنذر مكروه، وقال الناظم: **ليس بسنة** ولا محرم، وتوقف الشيختقي الدين في تحريمه(٦).توقف أبو العباس في تحريمه: وحرمه طائفة من أهل الحديث(٧).______________(١) فروع (٦/ ٣٤٢)، ف (٢/ ٤٠٦).(٢) اختيارات (٣٢٨)، ف (٢/ ٤٠٦).(٣) إنصاف (٩/ ١٢٠)، ف (٢/ ٤٠٦).(٤) اختيارات (٣٢٨)، ف (٢/ ٤٠٧).(٥) إنصاف (١١/ ٤٧)، ف (٢/ ٤٠٧).(٦) إنصاف (١١/ ١١٧)، ف (٢/ ٤٠٧).(٧) اختيارات (٣٢٨)، ف (٢/ ٤٠٧).." [2]

"ص -٢٧٤- وأما البسملة : فلا ريب أنه كان في الصحابة من يجهر بها وفيهم من كان لا يجهر بها، بل يقرؤها سرا، أو لا يقرؤها . والذين كانوا يجهرون بها، أكثرهم كان يجهر بها تارة، ويخافت بها

---

(١) شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح - عبد الكريم الخضير؟ عبد الكريم الخضير ٢٩/٣

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١٣

أخري؛ وهذا لأن الذكر قد تكون السنة المخافتة به، ويجهر به لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين، فإنه قد ثبت في الصحيح أن ابن عباس قد جهر بالفاتحة على الجنازة، ليعلمهم أنها سنة .وتنازع العلماء في القراءة على الجنازة على ثلاث أقوال :قيل : لا تستحب بحال، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك .وقيل : بل يجب فيها القراءة بالفاتحة . كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي، وأحمد .وقيل : بل قراءة الفاتحة فيها سنة، وإن لم يقرأ بل دعا بلا قراءة، جاز . وهذا هو الصواب .وثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقول : الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالي جدك، ولا إله غيرك يجهر بذلك مرات كثيرة . و اتفق العلماء على أن الجهر بذلك **ليس بسنة** راتبة، لكن جهر به للتعليم؛ ولذلك نقل عن بعض الصحابة أنه كان." (١)

"ص -١٩٣- لا يصلي عليها المكتوبة . وهذا لأن الفجر لم تقصر في السفر، فبقيت سنتها على حالها، بخلاف المقصورات في السفر، والوتر مستقل بنفسه كسائر قيام الليل، وهو أفضل الصلاة بعد المكتوبة، وسنة الفجر تدخل في صلاة الليل من بعض الوجوه . فلهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليه في السفر، لاستقلاله وقيام المقتضي له .والصواب أن يقال : ليس قبل الجمعة سنة راتبة مقدرة، ولو كان الأذانان على عهده؛ فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : " بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة " . ثم قال في الثالثة : " لمن شاء " ؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة . فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر، وقبل العشاء الآخرة، وقبل المغرب، وأن ذلك **ليس بسنة** راتبة . وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذاني المغرب، وهو يراهم فلا ينهاهم، ولا يأمرهم، ولا يفعل هو ذلك .فدل على أن ذلك فعل جائز .وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله : " بين كل أذانين صلاة " وعارضه غيره فقال : الأذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر . ويتوجه أن يقال : هذا الأذان لما سنه عثمان،." (٢)

"ص -٢٩٩- وسئل : هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير أو لا ؟فأجاب :وأما تلقين الميت، فقد ذكره طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، واستحسنوه أيضا ذكره المتولي والرافعي، وغيرهما . وأما الشافعي نفسه، فلم ينقل عنه فيه شيء .ومن الصحابة من كان يفعله كأبي أمامة الباهلي، وواثلة بن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٧

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٢

الأسقع وغيرهما من الصحابة .ومن أصحاب أحمد من استحبه . والتحقيق أنه جائز، **وليس بسنة** راتبة . والله أعلم .وسئل عن الختمة التي تعمل على الميت، والمقرئين بالأجرة . هل قراءتهم تصل إلى الميت ؟ وطعام الختمة يصل إلى الميت أم لا ؟ وإن كان." (١)

"ص -١٣٣- صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة؛ لا مالك، ولا أبوحنيفة، ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها، فيغتسل لإزالتها .وعرفة كلها موقف، ولا يقف ببطن عرنة، وأما صعود الجبل الذي هناك **فليس من السنة**، ويسمي جبل الرحمة، ويقال له إلال على وزن هلال، وكذلك القبة التي فوقه التي يقال : لها قبة آدم، لا يستحب دخولها، ولا الصلاة فيها . والطواف بها من الكبائر، وكذلك المساجد التي عند الجمرات لا يستحب دخول شيء منها، ولا الصلاة فيها . وأما الطواف بها أو بالصخرة، أو بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان غير البيت العتيق، فهو من أعظم البدع المحرمة .فصلفإذا أفاض من عرفات ذهب إلى المشعر الحرام على طريق المأزمين وهو طريق الناس اليوم، وإنما قال الفقهاء : على طريق المأزمين؛ لأنه إلى عرفة طريق أخرى تسمي طريق ضب، ومنها دخل النبي." (٢)

"ص -١٠٩- المشهور : اللهم عذب كفرة أهل الكتاب . . . إلى آخره . وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت رمضان، وليس هذا القنوت سنة راتبة، لا في رمضان ولا غيره، بل عمر قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة، ودعا في قنوته دعاء يناسب تلك النازلة، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قنت أولا على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء، دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده ثم لما قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده . فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تدل على شيئين :أحدهما : أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي **يقتضيه،ليس بسنة** دائمة في الصلاة .الثاني : أن الدعاء فيه ليس دعاء راتبا، بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم أولا، وثانيا . وكما دعا عمر . وعلى رضي الله عنهم لما حارب من حاربه في الفتنة، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده، والذي يبين هذا أنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائما، ويدعو بدعاء راتب، لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها، وهم الذين

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٦

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٧

نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه، **وليس بسنة** راتبة، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه، ودعائه للمستضعفين من." (١)

"ص -١١٥- كانت صلاته الفريضة، وصلاة الكسوف، وغيرهما : كانت صلاته معتدلة، فإن فضل مفضل إطالة القيام والركوع والسجود مع تقليل الركعات وتخفيف القيام والركوع والسجود مع تكثير الركعات، فهذان متقاربان . وقد يكون هذا أفضل في حال، كما أنه لما صلى الضحى يوم الفتح صلى ثماني ركعات يخففهن، ولم يقتصر على ركعتين طويلتين . وكما فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام .وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل، وأن الدعاء في القنوت ليس شيئا معينا، ولا يدعو بما خطر له، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت، كما إنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود، فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما يناسب المقصود، كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب؛ فإنه كان يدعو بما يناسب المقصود، فهذا هو الذي جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين .ومن قال : إنه من أبعاض الصلاة التي يجبر بسجود السهو، فإنه بني ذلك على أنه سنة يسن المداومة عليه، بمنزلة التشهد الأول، ونحوه . وقد تبين أن الأمر ليس كذلك، **فليس بسنة** راتبة، ولا يسجد له، لكن من اعتقد ذلك متأولا في ذلك له تأويله، كسائر موارد الاجتهاد .ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد." (٢)

"ص -٥٩٠- فهو مشهور عنه .وهي مسألة نزاع بين العلماء مشهورة . وقد قال ابن عبد البر، لما ذكر حديث أبي سلمة : إن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف، قال : والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال ابن عبد البر : إن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ويدل عليه ما رواه ابن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن، وتركهن الناس : كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما رفع وخفض . قلت : هذه الثلاثة تركها طائفة من الأئمة والفقهاء ممن لا يرفع إلى دين ولا يوجب التكبير، ومن لا يستحب الاستفتاح والاستعاذة، ومن لا يجهر من الأئمة بتكبير الانتقال .قال : وقد قال قوم من أهل العلم : إن التكبير إنما هو إيذان بحركات الإمام وشعار للصلاة، **وليس بسنة** إلا في الجماعة، أما من صلى وحده

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٥٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٤

فلا بأس عليه ألا يكبر؛ ولهذا ذكر مالك هذا الحديث وحديث ابن شهاب عن على بن حسين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل . وحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم :." (١)

"ص -١٣٢- وقال شيخ الإسلام :وأما صلاة الرغائب، فلا أصل لها، بل هي محدثة . فلا تستحب لا جماعة، ولا فرادي . فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي أن تخص ليلة الجمعة بقيام، أو يوم الجمعة بصيام . والأثر الذي ذكر فيها كذب موضوع باتفاق العلماء . ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلا . وأما ليلة النصف، فقد روي في فضلها أحاديث وآثار ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها،فصلاة الرجل فيها وحده قد تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل هذا . وأما الصلاة فيها جماعة، فهذا مبني على قاعدة عامة في الاجتماع على الطاعات والعبادات . فإنه نوعان أحدهما سنة راتبة إما واجب وإما مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين . وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح، فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة .والثاني : ما **ليس بسنة** راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل أو على قراءة قرآن، أو ذكر الله أو دعاء . فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

"ص -٢٣٤- الحكم، فأنكر الصحابة والتابعون لهم بإحسان ذلك . هذا، وإن كان الأذان ذكر الله؛ لأنه **ليس من السنة** . وكذلك لما أحدث الناس اجتماعا راتبا غير الشرعي : مثل الاجتماع على صلاة معينة، أول رجب أو أول ليلة جمعة فيه ، وليلة النصف من شعبان، فأنكر ذلك علماء المسلمين .ولو أحدث ناس صلاة سادسة يجتمعون عليها غير الصلوات الخمس، لأنكر ذلك عليهم المسلمون، وأخذوا على أيديهم . وأما [قيام رمضان] ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه لأمته، وصلى بهم جماعة عدة ليال، وكانوا على عهده يصلون جماعة، وفرادي، لكن لم يداوموا على جماعة واحدة؛ لئلا تفرض عليهم . فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم استقرت الشريعة، فلما كان عمر رضي الله عنه جمعهم على إمام واحد، وهو أبي بن كعب، الذي جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه .وعمر رضي الله عنه هو من الخلفاء الراشدين حيث يقول صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٦٨

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٨١

المهديين من بعدي . عضوا عليها بالنواجذ " يعني الأضراس؛ لأنها أعظم في القوة .وهذا الذي فعله هو سنة، لكنه قال : نعمت البدعة هذه، فإنها." [١]

"ص -٤٤٨- والصبر، كان كل قضاء يقضيه الله خيرا له، كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيرا له، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء، شكر فكان خيرا له . وإن أصابته ضراء صبر، فكان خيرا له " .وتوحيد الإلهية : أن يعبد الله، ولا يشرك به شيئا، فيطيعه، ويطيع رسله، ويفعل ما يحبه ويرضاه .وأما توحيد الربوبية : فيدخل ما قدره وقضاه، وإن لم يكن مما أمر به وأوجبه وأرضاه، والعبد مأمور بأن يعبد الله، ويفعل ما أمر به، وهو توحيد الإلهية ويستعين الله على ذلك، وهو توحيد له، فيقول : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ . والله أعلم .وسئل رحمه الله إذا أراد إنسان أن يسجد في الصلاة يتأخر خطوتين : هل يكره ذلك أم لا ؟فأجاب :وأما التأخر حين السجود **فليس بسنة**، ولا ينبغي فعل ذلك . إلا إذا كان الموضع ضيقا، فيتأخر ليتمكن من السجود .." [٢]

"ص -٤٥٥- وأما الشكر الذى فيه إخراج شيء من ماله : كملبوس، أو غيره شكرا لله على ما أنعم به، إما من توبة، وإما إصلاح، ونحو ذلك، فهو حسن مشروع، فإن كعب بن مالك لما جاءه المبشر بتوبة الله عليه، أعطاه ثوبه الذى كان عليه، واستعار ثوبا ذهب فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم . لكن تعيين اللباس وغيره فى الشكر بدعة أيضا . فإن فعل ذلك أحيانا فهو حسن، فلا يجعل واجبا أو مستحبا، إلا ما جعله الله ورسوله واجبا أو مستحبا، ولا ينكر إلا ما كرهه الله ورسوله . فلا دين إلا ما شرع الله، ولا حرام إلا ما حرم الله .وضرب الرجل تحت رجليه هو من التعزير، فإن كان له ذنب يستحق به مثل ذلك من دين الله، والمؤدب له ممن له أهلية ذلك، فهو حق . وأما كشف الرؤوس، والانحناء **فليس من السنة**، وإنما هو مأخوذ عن عادات بعض الملوك، والجاهلية، والمخلوق لا يسأل كشف رأس، ولا ركوع له . وإنما يركع لله فى الصلاة، وكشف الرؤوس لله فى الإحرام .وأما [لباس الصوف] فقد لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة الصوف فى السفر، ولهذا قال الأوزاعى : لباس الصوف فى السفر سنة، وفى الحضر بدعة .." [٣]

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٦٣

(٢) م جموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٩٢

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/١٩٧

"ص -٤٧٦- وفيه نزل عليه الوحي أولا، وكان هذا مكان يتعبدون فيه قبل الإسلام، فإن حراء أعلى جبل كان هناك، فلما جاء الإسلام ذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة مرات بعد أن أقام بها قبل الهجرة بضع عشرة سنة، ومع هذا فلم يكن هو ولا أصحابه يذهبون إلى حراء .

ولما حج النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركنين اليمانيين، ولم يستلم الشاميين؛ لأنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم، فإن أكثر الحجر من البيت، والحجر الأسود استلمه وقبله، واليماني استلمه ولم يقبله، وصلي بمقام إبراهيم ولم يستلمه، ولم يقبله، فدل ذلك على أن التمسح بحيطان الكعبة غير الركنين اليمانيين وتقبيل شيء منها غير الحجر الأسود **ليس بسنة**، ودل على أن استلام مقام إبراهيم وتقبيله **ليس بسنة**، وإذا كان هذا نفس الكعبة، ونفس مقام إبراهيم بها، فمعلوم أن جميع المساجد حرمتها دون الكعبة، وأن مقام إبراهيم بالشام وغيرها وسائر مقامات الأنبياء دون المقام الذي قال الله فيه : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلي ﴾ [البقرة : ١٢٥] .

فعلم أن سائر المقامات لا تقصد للصلاة فيها، كما لا يحج إلى سائر المشاهد، ولا يتمسح بها، ولا يقبل شيء من مقامات الأنبياء ولا المساجد ولا الصخرة ولا غيرها، ولا يقبل ما على وجه الأرض إلا الحجر الأسود .." (١)

"عظمه، وهي لا تثبت إلا في رأس أو وجه، وليس من الرأس فيكون من الوجه. فأما الشعور النابتة في الوجه؛ فإن كانت تصف البشرة وجب غسلها، وغسل ما تحتها كما كان يجب قبل نبات الشعر ؛ لأنه ما دام يظهر فهو ظاهر لا يشق إيصال الماء إليه. وإن لم تصف البشرة لم يجب إلا غسل ظاهرها فقط سواء في ذلك شعر الحاجبين والشاربين والعنفقة والعذار واللحية، هذا هو المنصوص؛ لأنه يشق إيصال الماء إليها؛ ولأنه لم ينقل عنه أنه غسل باطن اللحية، قال أحمد: وقد سئل أيما أعجب إليك، غسل اللحية أو تخليلها، فقال: " غسلها **ليس من السنة** " وقيل يجب غسل باطن ما سوى اللحية، وكذلك لحية المرأة؛ وإن كان كثيفا؛ لأن إيصال الماء لا يشق غالبا، والصحيح الأول؛ لأن الفرض بعد الستر انتقل إلى الظاهر؛ ولأن في إيجاب غسل باطنها مشقة وتطريقا للوسواس كاللحية، والذي يدخل في الوجه من الشعور الحاجبان وأهداب العينين والشاربان والعنفقة والعذار والعارضان.والعذار: هو الشعر النابت على العظم النابي محاذيا صماخ الأذن مرتفعا إلى الصدغ ومنحطا إلى العارض، والعارض: هو النابت على اللحيين إلى الذقن، وقال الأصمعي: ما جاوز وتد الأذن فهو عارض، فأما التحذيف والصدغ والتحذيف: هو ما ارتفع عن العذار

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٨٢/٢٣٨

آخذا إلى طرف اللحيين، والنزعة ما انحسر عنه الشعر من الرأس متصاعدا. والصدغ هو ما ارتفع من العذار إلى فوق مشيا إلى فرع الأذن ودونه قليلا، وهو يظهر في حق الغلام قبل نبات لحيته ففيها ثلاثة أوجه: أحدها: يجب غسلهما؛ لأنهما داخلان في تدوير الوجه فدخلا في حده، وإن كان شعرهما متصلا بشعر الرأس كما أن." (١)

"النزعتين لما دخلا في حد الرأس كانتا منه وإن خليا من الشعر، والثاني: لا يجب؛ لأن هذا الشعر متصل بشعر الرأس ابتداء، فكأنه منه كسائره. والثالث: يجب غسل التحذيف خاصة؛ لأنه يعتاد أخذه دون أخذ الصدغ؛ ولأن محله يجب غسله لو لم يكن عليه شعر؛ فكذلك إذا كان عليه، ويستحب غسل داخل العين إذا أمن الضرر في أحد الوجهين ؛ لأن ابن عمر كان يفعله، ولا يستحب في الآخر وهو أشبه؛ لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولأنه مظنة تخوف الضرر في الجملة مع تكرار الوضوء.[مسألة تخليل اللحية إذا كانت كثيفة]مسألة:" ويخلل لحيته إن كانت كثيفة، وإن كانت تصف البشرة لزمه غسلها ".أما التي تصف البشرة فقد تقدم القول فيها، وأما تخليل الكثيفة فلما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم " «كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي» ". رواه أبو داود وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم " «كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك وشبك لحيته بأصابعه من تحتها» " رواه أبو داود، وتخليلها من تحتها ليصيب الماء أسافلها كما أصاب عاليها، وأما غسلها فليس بسنة كما تقدم.." (٢)

"(«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى: نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر») . يعني بذلك المحصب؛ وذلك أن قريشا وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب ألا يناكحوهم، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقصد النبي صلى الله عليه وسلم إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى.

قالوا: وفي " صحيح مسلم ": عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر كانوا ينزلونه. وفي

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ١٨٤/١

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ١٨٥/١

رواية لمسلم عنه أنه كان يرى التحصيب سنة.

وقال البخاري («عن ابن عمر: كان يصلي به الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ويهجع، ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك») .

وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة إلى أنه **ليس بسنة**، وإنما هو منزل اتفاق ففي " الصحيحين ": عن ابن عباس: («ليس المحصب بشيء، وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه») .

وفي " صحيح مسلم ": («عن أبي رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربت قبته، ثم جاء فنزل. فأنزل الله فيه بتوفيقه تصديقا لقول رسوله: " نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة "، وتنفيذا لما عزم عليه،." [1]

"صحيح فقال فيها : الحج كله في كتاب الله تعالى . وأما الصلاة والزكاة فذلك مجمل فيه ولهذا وشبهه رأى الفقهاء قراءة الأصول أولى من قراءة المختصرات والفروع . وقد تقدم هذا كله في هذا الرسم من هذا السماع لتكرر المسألة هناك .في الركوع بعد صلاة الجمعةقال مالك : **ليس من السنة** أن يركع الإمام بعد الجمعة في المسجد وأما غيره فليركع إن شاء .قال الإمام القاضي : إنما قال مالك : **ليس من السنة** أن يركع الإمام بعد الجمعة في المسجد لما بلغه من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا صلى الجمعة انصرف ولم يركع في المسجد ، وإذا دخل بيته ركع ركعتين ، وقع له ذلك في المدونة قال : وينبغي للإمام اليوم إذا صلى الجمعة أن يدخل منزله ويركع ركعتين ، ولا يركع في المسجد . وقال في هذه الرواية فيمن عدى الإمام : إنه يركع ركعتين ، ولا يركع في المسجد . وقال في هذه الرواية فيمن عدى الإمام : إنه يركع إن شاء ، فظاهر قوله فيها إباحة الركوع له دون كراهة ، خلاف ما في المدونة من كراهة ذلك له ، لأنه قال في كتاب الصلاة الأول منها : أنه لا يتنفل في المسجد ، لكراهة ذلك بدليل قوله في كتاب الصلاة الثاني منها : أحب إلى أن ينصرف ولا يركع في المسجد . قال : وإن ركع فواسع ، يريد : إنه لا إثم عليه ولا حرج إن فعل ، فعلى ما في المدونة . إن صلى أجر في صلاته ، وأن قعد ولم يصل أجر في قعوده ، لأن حد المكروه ما في تركه ثواب ، كما أن حد المندوب ما في فعله ثواب . وعلى ما في هذه الرواية ، إن صلى أجر في صلاته ، وأن قعد ولم يصل لم يؤجر في قعوده . وقد كان من أدركنا من الشيوخ

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد؟ ابن القيم ٢/٢٧١

يحملون ما في كتاب الصلاة الأول من المدونة على ما في كتاب الصلاة الثاني منها ، ويقولون : قوله : وإن ركع فواسع ، يدل على أنه لم يكره له." (١)

"على انه عنده مستحب ، **وليس بسنة** . وهو مذهبه في المدونة لأنه قال فيها : لا سجود سهو على من نسيه . وقال فيها عبد الرحمن بن أبي ليلى : القنوت في الفجر سنة ماضية ، فعلى قوله من نسيها سجده لسهوه . وروي زياد عن مالك أنه يسجد للسهو عنه قبل السلام من ألزمه نفسه ، ولا يسجد من لم يلزمه نفسه . معناه يسجد من اعتقد فيه أنه سنة . وقال يحيى بن يحيى : لو كنت ممن يقنت ثم نسيته لسجدت . وقوله : ولا أرى القنوت في آخر رمضان ولا في أوله مثله في كتاب الصيام من المدونة إنه لا يقنت في الوتر أصلا ، لا في أول رمضان ولا في آخره ، ولا فيما سواه . وهو المشهور عنه . وقد اختلف قوله في ذلك . فروي علي بن زياد عنه أن لا يقنت في الوتر إلا في النصف الآخر في رمضان . وروي ابن نافع عن الروايتين جميعا . وقال في المدونة : ليس العمل على ما جاء من لعن الكفرة في رمضان . يريد – والله أعلم – لما جاء من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينما هو يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت ، فسكت فقال : يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا " ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون " . ثم علمه القنوت . وقد اختلف في ذلك اختلافا كثيرا فمن أهل العلم من رأى القنوت في الوتر في رمضان كله ، ومنهم من رآه في النصف الآخر منه وهو الأكثر ، ومنهم من رآه في النصف الأول ، ومنهم من رأى لعن الكفرة فيه على ما في الموطأ عن الأعرج أنه قال : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان .وقد سئل في رواية محمد بن يحيى السيابي كيف كان ذلك ؟ فقال كان يدعو في النصف الآخر من رمضان في الوتر على الكفرة ويلعنهم ، ويستنصر للمسلمين يجهر بذلك . وأول من قطعة زياد بن عبد الله وحين قطعه – والله أعلم – قال الأعرج : ما." (٢)

"أن يدخله في الإسلام إذا ملكه ، إذا كان من غير أهل الكتاب ، من المجوس ، والزنج ، والسودان ، والصقالبة ، والبربر ، وما أشبههم .قال محمد بن رشد : وهذا كما قال : إن على الرجل أن يختن من عبيده ، ويخفض من إمائه ما يجمع على إمساكه ، لأنهم حوله وملك يمينه ؛ فيلزمه من ختان ذكورهم ، ما يلزمه من ختان ذكور ولده ؛ لأن الختان طهور الإسلام وشعاره ، فهو سنة واجبة ، ويستحب له من

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ١٤٩/١٧

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢٩٣/١٧

خفاض إناثهم ما يستحب له من خفاض إناث ولده ؛ لأن الخفاض في النساء مكرمة ، **وليس بسنة** واجبة ، روت أم عطية أن امرأة كانت تختن ، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشمي ولا تنهكي ، فإنه أسرى للوجه وأحظى عند البعل . وعليه – (كما قال) – أن يعلمهم الوضوء ، والصلاة ، ويوقفهم على حدودها ، ويعلمهم من القرآن ما يحتاجون إليه في صلاتهم . قال تعالى : ﴿وآمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها﴾ وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ – الآية . وقول أصبغ : وعليه أن يدخله في الإسلام ، إذا ملكه – يريد صغرا ، كانوا أو كبارا ، فهو ظاهر قوله ههنا ؛ وفي نوازله من كتاب التجارة إلى أرض الحرب ، مثل رواية ابن نافع عن مالك في المدونة ، خلاف ما في سماع ابن القاسم ، وسماع يحيى من كتاب التجارة إلى أرض." [1]

"والتشبه في لباسه بالكفار ؛ فلا إثم عليه في صلاته به في كمه ، ولا كراهة إلا من جهة اشتغال باله بحفظه في صلاته ، ولذلك قال أرجو أن يكون خفيفا .مسألةقال ابن القاسم فيمن أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة فأصابه رعاف ، فخرج فغسل الدم عنه ، ثم رجع إلى المسجد فبنى فيه فسها في الركعة الثانية عن قراءة أم القرآن ، قال ابن القاسم : يسجد سجدتي السهو ويسلم ، ثم يقول ويصلي الظهر أربعا ، وكذلك في الصبح .قال محمد بن رشد : مثل هذا في كتاب الوضوء من المدونة ، وهو أحد أقوال مالك في الصلاة منها ؛ والقول الثاني أنه لا إعادة عليه ، والقول الثالث أنه يلغي تلك الركعة ؛ وقد قيل إن هذا الاختلاف إنما هو فيما عدا الصبح ، والجمعة ، وصلاة السفر ؛ والأول هو أظهر ما في المدونة ، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم أوصى من سماع عيسى .مسألةوسئل عن ركعتي الفجر أسنة هي ؟ فقال لي : نعم . قلت له : فالقنوت في الصبح ، فقال لي : ركعتا الفجر أبين ؛ ورأيت معنى قوله إن القنوت **ليس بسنة** .قال محمد بن رشد : قوله في ركعتي الفجر إنهما سنة ، هو دليل ما في المدونة ، ومثل ما في رسم القبائل من سماع ابن القاسم ، خلاف ما في رسم الصلاة الأول من سمع أشهب ؛ وفي سماع عيسى من كتاب المحاربين والمرتدين لأصبغ ، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك ، وتوجيهه في رسم القبائل." [2]

"المذكور . وقوله : إن القنوت **ليس بسنة** ، هو مذهبه في المدونة ؛ لأنه لم ير على من نسيه سجود سهو ، فإن سجد لم تفسد صلاته ، بخلاف من ترك التسبيح فسجد لذلك ؛ وقال أشهب من سجد قبلا

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢/١٦٣

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢/١٨٥

لسلام لترك القنوت أو التسبيح ، أعاد صلاته ؛ وقد روى زياد عن مالك أن من ألزم نفسه القنوت فنسيه فليسجد .مسألةوسئل عن الرجل يصلي وقلنسوة حرير على رأسه ، قال : لا يفعل ؛ قلت : فالتكة ؟ قال : لا .قال محمد بن رشد : وهذا كما قال ، لأنه لباس كله ؛ ألا ترى لو أن رجلا حلف ألا يلبس الخز ، أو الحرير ، فلبس منه قلنسوة ، كان لباسا ، وكان حانثا ، وهذا بين .مسألةوسئل عن الرجل يصلي ركعتي الفجر ، فيقوم في الثالثة ؛ قال : يرجع فيقعد . قلت : فإن لم يفعل حتى مضى وصلى أربعا وسجد سجدتي السهو ، قال : يعيد الركعتين أحب إلي .قال محمد بن رشد : قد مضى القول في هذه المسألة في رسم إن أمكنتني من سماع عيسى ، فلا معنى لإعادة ذلك .مسألةوسئل عن الذي يقرأ صدرا من الحمد لله ، ثم يصيبه حدث فيقدم رجال ؛ قال لي : يقرأ من حيث انتهى الإمام .." (١)

"شاء الله تعالى إلا أنه يسن الاضطباع في جميع الطوفات السبع والرمل يختص بالثلاث الأول، والصبي كالبالغ في استحباب الاضطباع على المذهب المشهور ولا تضطبع المرأة (١) لأن موضع الاضطباع منها عورة.الثالثة: الرمل بفتح الراء والميم وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ويقال له الخبب (٢) قال أصحابنا: ومن قال إنه دون الخبب فقد غلط، والرمل مستحب (٣) في الطوفات الثلاث الأول ويسن المشي على الهينة في الأربع الأخيرة والصحيح من القولين أنه يستوعب البيت بالرمل وفي قول ضعيف لا يرمل بين الركنين اليمانيين (٤) وإن ترك الرمل في الثلاث الأول لم يقضه في الأربع الأخيرة لأن السنة في الأخيرة المشي على________(١) أي ولو صغيرة ومثلها هنا الخنثى وفي الرمل فلا يسن لهما.(٢) صح عن ابن عمر رضي الله عنهما كان - صلى الله عليه وسلم - إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا. وفسر أكثرهم (الخبب) بأنه الإسراع في المشي مع هز المنكبين بدون وثب.(٣) لا ينافيه خبر مسلم: (ارملوا ثلاثا **وليس بسنة**) لأن معناه **ليس بسنة** عامة في كل طواف لكل أحد كسائر السنن، وإنما شرع بسبب خاص وهو إظهار الجلد للكفار حينما قالوا سنة سبع من الهجرة وقت اعتماره هو وأصحابه عمرة القضاء: هؤلاء قد وهنتهم حمى يثرب فلم تبق لهم طاقة بقتالنا. فأطلع الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - على ما قالوا فأمر أصحابه بالرمل ليرى المشركين جلدهم وقوتهم ففعلوا، فلما رأوهم قالوا: هؤلاء الذين زعمتم أنهم أنهكتهم حمى يثرب؟ إنهم لأجلد من كذا وكذا.ثم بقي الرمل مع زوال سببه لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم، فيتذكر نعمة الله بإعزاز الإسلام وأهله، ويقال: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد منع الرمل لزوال سببه فتذكر هذا، أي أن فاعله يستحضر به سبب

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢/١٨٦

ذلك.(٤) ودليله رواية مسلم أنه – صلى الله عليه وسلم – تركه بينهما. وأجيب: كما في الحاشية بأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع، ورواية أنه – صلى الله عليه وسلم – رمل من الحجر إلى الحجر كانت في حجة الوداع فهي ناسخة لتلك والله أعلم.." [1]

"البخاري (١). ويدعو في جوانبه (٢) وهذا (٣) بحيث لا يؤذي أحدا ولا يتأذى هو، فإن آذى أو تأذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه واليد وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض، وكيف ينبغي لعاقل أن يرتكب الأذى المحرم ليحصل أمرا لو سلم من الأذى لكان سنة، وأما مع الأذى **فليس بسنة** بل حرام والله المستعان.السادسة: إذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع إلى الله بخضوع وخشوع مع حضور القلب. وليكثر من الدعوات المهمة ولا يشتغل بالنظر إلى ما يلهيه بل يلزم الأدب، وليعلم أنه في أفضل الأرض. وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها قالت: عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف؟! ليدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما، دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها (٤).ـــــــــــــــــ(١) قال في الحاشية: ظاهر رواية الشيخين رحمهما الله تعالى أنه – صلى الله عليه وسلم – صلى مستقبلا الجدار المقابل للباب، وهو الظاهر وإن تشكك فيه بعضهم وكان يصلي في ذلك المحل إلى الجهات الأربع. اهـ.أقول: قد حدد المحشي مصلاه – صلى الله عليه وسلم – باعتبار ما عليه داخل الكعبة الآن فقال: يجعل (يعني المصلي) ظهره للباب ويجعل بينه وبين الجدار المقابل له نحو ثلاثة أذرع. اهـ.وهو موافق لقول المصنف: فإذا دخل البيت مشى إلخ ...(٢) أي يأتي نواحي البيت أي الكعبة من داخلها فيكثر من الدعوات مع الخشوع على ما سيذكره المصنف في السادسة.(٣) أي ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من استحباب دخول البيت.(٤) رواه ابن المنذر والحاكم وصححه كما في الحاشية.." [2]

"باب صفة الحج والعمرةمسألة: عند الشافعي لا يكره دخول مكة ليلا. وعند النخعي وإسحاق الأولى أن يدخلها نهارا. وعند عطاء لا يجوز دخولها ليلا.مسألة: عند الشافعي وأحمد المستحب أن يرفع يديه في الدعاء عند رؤية البيت، وكان مالك لا يرى ذلك. وقال جابر: ما يفعله إلا اليهود.مسألة: عند الشافعي

---

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي ص/٢٣٣

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي ص/٣٩٥

طواف القدوم سنة، وعند أبي ثور هو نسك ويجب بتركه الدم. وعند مالك إن تركه مرهقا – أي معجلا – فلا شيء عليه، وإن تركه مطيقا فعليه الدم. وبعض أصحاب مالك يعبر عنه بالوجوب.مسألة: عند الشافعي وكذا أحمد في رواية إذا أحرم بالحج من مكة طاف للقدوم حين يحرم. وعند مالك وكذا أحمد في رواية لا يطوف حتى يرجع من عرفات ومنى.مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وأكثر العلماء الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة شرط في صحة الطواف. وعند أبي حنيفة ليس ذلك بشرط في صحته. واختلف أصحابه هل هي و ا جبة أم لا؟ فقال ابن شجاع: هي سنة وليست بواجبة، وقال غيره: هي واجبة، واتفقوا أنه يجبر ذلك بالدم. وعند أحمد في الرواية الأخرى إن أقام بمكة أعاد، وإن عاد إلى بلده أجزأه وجبره بدم. وعند الزيدية إذا طاف طواف الزيارة جنبا أو محدثا جبره بالدم، وهو شاة واحدة.مسألة: عند الشافعي ومالك وأحمد وأكثر العلماء لا يجزئه الطواف حتى يطوف سبع طوفات، فإن ترك طوفة من ذلك لم يعتد به حتى يأتي بما ترك، ولا يقوم الدم مقامه، سواءكان بمكة أو خارجا منها. وعند أبي حنيفة إذا أتى بأكثر الطواف وأربع طوفات، فإن كان بمكة لزمه الطواف، وإن خرج منها جبره بالدم.مسألة: عند الشافعي الاضطباع سنة. وعند مالك **ليس بسنة**.مسألة: عند الشافعي وأحمد ومالك وأكثر العلماء الطواف المعتد به أن يطوف بالبيت العتيق، وهو المبنى، وستة أذرع أو سبعة من الحجر منه، فإن طاف حول المبنى منه لم يعتد بطوافه، وكذا إذا طاف على شاذروات البيت لم يعتد به. وعند الحسن يعيد." (١)

"خاب من افترى" ولا ينكره إلا مكابر. وللترمذي وصححه عن ابن عمر –رضي الله عنهما أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها. وذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله وللبخاري عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد.ولأحمد وابن ماجه عن أبي سعيد أنه – صلى الله عليه وسلم – "كان لا يصلى قبل العيد شيئا" وروي عن علي "من السنة أنه لا يصلي قبلها ولا بعدها" وعن ابن مسعود **ليس من السنة** الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد قال الموفق وهو إجماع ونوزع في ذلك. ولأحمد عن عبد الله بن عمرو مرفوعا " لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها" وهذا مع ما تقدم ظاهر الدلالة على النفي. وقال الزهري لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي تلك الصلاة ولا بعدها.(ولهما عنه) رضي الله عنه (لم يكن يؤذن) بالبناء للمجهول (يوم الفطر ولا ويوم الأضحى) يعني لصلاة العيد. ولمسلم عن جابر ابن سمرة قال "صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا

---

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، الريمي ١/٣٨٥

إقامة ولا نداء ولا شيء" وله عن عطاء قال أخبرني جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدما يخرج ولا نداء ولا شيء إلا نداء يومئذ ولا إقامة.قال الترمذي والعمل عليه عند أهل العلم أنه لا يؤذن." (١)

"واتفقوا على أن السنة اللحد وأن الشق ليس بسنة. وأجمعوا على أن الدفن في اللحد والشق جائزان. والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبني جانباه فإن كان ثم عذر بأن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد ولا يمكن رفع انهيارها بنصب لبن ولا حجارة ونحوها شق فيها للحاجة، وإلا كره كإدخاله خشبا وما مسته النار لكراهة السلف لذلك. وكذا دفن في تابوت ولو امرأة إجماعا ويسن أن يوسع ويعمق لقوله في قتلى أحد: "احفروا وأوسعوا وعمقوا" صححه الترمذي قال سعد رضي الله عنه (وانصبوا علي اللبن) بفتح فكسر (نصبا كما فعل برسول الله – صلى الله عليه وسلم –) وله شواهد. واتفق الصحابة على ذلك ونقلوا عددا اللبن تسعا.فيسن نصب اللبن عليه نصبا اتفاقا. ويجوز ببلاط وغيره. ويتعاهد خلاله بالمدر ونحوه. ثم يطين فوق ذلك لئلا ينتخل عليه التراب منها لقوله "سدوا خلال اللبن" ثم قال "وليس هذا بشيء ولكن يطيب نفس الحي" رواه أحمد وغيره. ومن مات بسفينة ولم يمكن دفنه في البرية —ولو حبس يوما أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد– ألقي في البحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وتثقيله بشيء ليستقر في قرار البحر.وإن مات في بئر أخرج وجوبا ليغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وإلا طمت إن لم يحتج إليها. والسنة أن يسل في القبر وكذا في البحر من قبل رجلي القبر لأنه عليه الصلاة والسلام." (٢)

"«باب صفة الحج»أي كيفية وبيان ما شرع فيه من أقوال وأفعال.(عن جابر) بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل الذي وصف فيه حج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قال أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما حللنا) أي من العمرة كما تقدم (أن نحرم) أي بالحج (فأهللنا من الأبطح رواه مسلم) فيسن لمتمتع حل من عمرته أن يحرم من منزله. وهو مذهب جمهور أهل العلم. وحكي أنه لا نزاع فيه. وقيل من المسجد. والسنة من منزله كما فعل خير الخلق وأصحابه.قال ابن القيم أحرموا من منزلهم. ومكةخلف ظهورهم ولم يدخلوا إلى المسجد ليحرموا منه اهـ. وقيل من تحت الميزاب ذكره بعض الأصحاب. ولم يكن السلف يفعلونه. ولو كان أولى لسبقونا إليه. واعتقاد سنة أو فضيلة ما ليس بسنة ولا جاء بفضله شرع فالسنة تركه. قال شيخ الإسلام السنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه. وكذا المكي يحرم من

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٤٨٣/١

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٨٢/٢

أهله.(وله عنه) أي ولمسلم وغيره عن جابر (قال فلما كان يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة. سمي بذلك لأنهم كانوا يتروون فيه الماء لما بعده. إذ لم يكن هناك ماء. أو لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه. وقيل غير ذلك (توجهوا إلى منى) قبل." (١)

"سهل فإن لم يمكنه فبحسب الإمكان (فجعل بطن ناقته القصواء التي كان يركبها في أسفاره وتسمى العضباء ولم تكن مقطوعة الأذن (إلى الصخرات) الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة(وجعل حبل المشاة) بالحاء المهملة وسكون الباء الموحدة أي طريق المشاة الذي يسلكونه في الرمل ومجتمعهم والرمل المستطيل دون الجبل فيه إلى الآن وقد أجريت معه العين جعله – صلى الله عليه وسلم – وجبل الرحمة (بين يديه) فموضع موقفه – صلى الله عليه وسلم – على الفجوة المستعلية التي عند الصخرات المفروشات السود الكبار عند جبل الرحمة بحيث يكون يمينك قليلا إذا استقبلت القبلة وبه مسجد جداره فوق ذراع ويقال للجبل إلا ل على وزن هلال وجبل الدعاء وهو المعروف وسط عرفاتولا يسن صعوده إجماعا قال الشيخ وغيره وقال **ليس من السنة** ولا يستحب وكذا القبة التي فوقه التي يقال لها قبة ادم لا يستحب دخولها ولا الصلاة فيها والطواف بها من الكبائر اهـ. ولا يكاد يذهب إلى نمرة ولا إلى مصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا القليل بل يدخلون إلى عرفات من طريق المأزمين وغيره قال وهذاالذي يفعله الناس كله مجزئ معه الحج لكن فيه نقصعن السنة (واستقبل القبلة) ولأبي نعيم عن ابن عمر مرفوعاخير المجالس ما استقبل به القبلة وتقدم أن استقبال القبلة مستحب في كل طاعة إلا بدليل فسواء كان جبل الرحمة." (٢)

"ودع البيت. وقال لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهدهبالبيت.وقال ابن القيم اختلف السلف في التحصيب هل وهو سنة أو منزل اتفاق؟ فقالت طائفة هو من سنن الحج لما في الصحيحين نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر فقصد إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله ولمسلم أن أبا بكر وعمر كانوا ينزلونه وابن عمر يراه سنة وذهبت طائفة منهم ابن عباس وعائشة إلى أنه **ليس بسنة** وإنما هو منزل اتفاق.وقال أبو رافع لم يأمرني ولكن أنا ضربت قبته فيه ثمجاء فنزل فأنزل الله فيه بتوفيق تصديقا لقوله – صلى الله عليه وسلم – ولا خلاففى عدم وجوبه وصرح شيخ الإسلام وغيره أنه لو سافرلبلده من منى ولم يأتي مكة بعد طواف الإفاضة لم يكن عليه

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٢/٤٥٨

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٢/٤٦٤

وداع وقال في الفروع وإن ودع وأقام بمنى ولم يدخل مكة فيتوجه جوازه.(ولهما عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال (أمر الناس) بالبناء للمجهول والمراد به النبي – صلى الله عليه وسلم – (أن يكون آخر عهدهم) رؤيتهم وليقيهم (بالبيت الطواف) وفي لفظ لمسلم كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لاينفرن أحد حتى." (١)

"وصححه الحاكم، وهذا غاية ما اختير للأكل، ويحرم الأكل فوق الشبع.وكره الشيخ وغيره أكله كثيرا حتى يتخم، وحرمه أيضا وحرم الإسراف وهو مجاوزة الحد، ولا ينبغي أن لا يأكل إلا قليلا بحيث يضره، سواء كان مع غيره أو وحده، لخبر " لا ضرر ولا ضرار" **وليس من السنة** ترك أكل الطيبات ومن السرف أن يأكل كل ما اشتهى، ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها، نقصت درجاته في الآخرة للأخبار.(وعن أبي قتادة) رضي الله عنه (مرفوعا إذا تنفس أحدكم فلا يتنفس في الإناء) لما يخرج النفس من كرب القلب وكدر البدن، فكره الشارع أن يؤذي الشارب، أو لأنه قد يخرج شيء من الفم فيتصل بالماء فيقذره على غيره (متفق عليه) وأما ما رواه البخاري ومسلم من حديث أنس أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يتنفس في الشرب ثلاثا، فالمراد في أثناء الشراب، لا في إناء الشراب، ولمسلم "فإنه أروى وأبرأ وأمرى" أي أقمع للعطش وأكثر برأ، ولما فيه من الهضم، ومن سلامته من التأثير في برد المعدة، وأكثر مراءة لما فيه من السهولة.(وعن ابن عباس) رضي الله عنهما أي مرفوعا نحوه رواه أبو داود وغيره وزاد على ما تقدم (أو ينفخ فيه) أي في الإناء (صححه الترمذي) وله وغيره من حديث أبي سعيد "نهى عن." (٢)

"ووجه دخول الابتداع هنا: أن كل ما واظب عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة، إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعا، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها ومن لا علم عنده أنها سنة، وهذا فساد عظيم، لأن اعتقاد ما **ليس بسنة** سنة، والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض، أو بما ليس بفرض أنه فرض، ثم عمل وفق اعتقاده فإنه فاسد، فهب العمل في الأصل صحيحا، فإخراجه عن بابه اعتقادا وعملا، من باب إفساد الأحكام الشرعية.ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سننا قصدا، لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض كالأضحية وغيرها [١٣].ولأجله أيضا نهى أكثرهم عن اتباع الآثار(١).______[١٣] ... قال د. سعيد بن ناصر الغامدي في

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٥٠٨/٢

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٧٣/٤

"حقيقة البدعة وأحكامها" (ج٢ ص٢٠ – ٢٥):وأصل هذا المعنى فيما رواه البيهقي بسند صحيح، عن أبي سريحة الغفاري، وهو حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال: ما أدركت أبا بكر، أو رأيت أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما– كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما.. . . . . .ـــــــوفي البيهقي أيضا عن أبي مسعود الأنصاري –رضي الله عنه– قال: إني لأدع الأضحى وإني لموسر مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي(٢).ـــــــــــــــ(١) ... سيأتي قريبا من فعل عمر رضي الله عنه.(٢) ... فعل أبي بكر وعمر: صحيح: رواه البيهقي (٢٦٥/٩). وقول أبي مسعود: صحيح: رواه البيهقي (٢٦٥/٩): الإرواء ٣٥٥/٤. ...." [١]

"وللعلامة أحمد العدوي في كتابه أصول في البدع والسنن (٥٦) : كلام طويل في هذه المسألة أنقله بتمامه لأهميته قال : محض الفعل لا يدل على أن الفعل قربة ، بل يدل على أنه ليس بمحرم فقط وأما كونه قربة على الخصوص فذلك شيء آخر ، فإن الصحابة رضوان الله عليهم وهم أعلم الناس بالدين وأحرص الناس على اتباع الرسول في كل ما يقرب إلى الله تعالى كانوا يشاهدون من النبي صلى الله عليه وسلم أفعالا ، ولما لم يظهر لهم فيها قصد القربة لم يتخذوها دينا يتعبدون به ويدعون الناس إليه ولذلك أمثلة كثيرة .١ ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان مهاجرا إلى المدينة أخذ طريق الساحل ، لأنه أبعد عن العدو ، ولو كان مجرد الفعل يدل على القربة لاقتضى أن كل مسافر من مكة إلى المدينة يستن له أن يسلك طريق الساحل وإن كان بعيدا ، ولم يقل بذلك أحد من الصحابة ، فدل ذلك على أنه **ليس بسنة** من سنن الدين .2 ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم اختفى هو وصاحبه في الغار عن أعدائه المشركين ومكث به أياما يعبد الله حتى تمكن من السفر ، ولو كان محض الفعل يفيد الندب لذهبت الصحابة إلى ذلك الغار لتعبد الله تعالى فيه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وحيث لم ينقل لنا أن أحدا من الصحابة كان يذهب إلى الغار ليتعبد فيه علم أن العبادة في خصوص الغار ليست مقصودة وأن الفعل بمجرده لا يفيد القربة .٣ ـ روي عن أنس رضي الله عنه قال : ((كان لنعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان)) . رواه الخمسة إلا مسلما ، فهذا الصنف هو حذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهل يكون لبس هذا الصنف سنة من سنن الدين ، ومن لم يلبسه يكون تاركا لسنة ويعاتب عليها ؟ أم هذا لا يقوله أحد ، ولو كان الفعل المجرد يدل على الندب لكان لبس هذا النوع من الأحذية سنة تبقى ببقاء الأيام .." [٢]

---

(١) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، ص/٩٥

(٢) أصول الفقه على منهج أه ل الحديث، ص/٥٨

" يفلح وقال لا تجالسوا أهل الكلام وإن ذبوا عن السنة

وقال مالك ليس من السنة أن تجادل عن السنة بل السنة أن تخبر بها فإن سمعت منك وإلا سكت

وإذا كان هذا حال متكلمي الشافعية وغيرهم فكيف نحن ومن يتبع الآثار

وقال بعض العلماء الناس يكتبون أحسن ما يسمعون ويحفظون أحسن ما يكتبون ويتحدثون بأحسن ما يحفظون

وقال النبي صلى الله عليه و سلم كفى بالمرء كذبا أو إثما أن يحدث بكل ما سمع فما كان يعلمه الإنسان ينبغي أن لا يعلم به من ليس أهلا له ولا يأمن عليه من ضرر أو على غيره بسببه وأكثر أهل السنة يعرفون اليسير منه ولا ينتمون إليه ولا يدلون الناس عليه ولا يدعونهم إليه

وقد قال الشافعي

حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ويطاف بهم في العشائر ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام أو معنى ذلك

وقال لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء لأن يبتلى المرء ." (١)

"دليل الحدث ولما كان الماء مطهرا دل على قيام النجاسة فاكتفى فيه) أي في الماء يعني في إيجاب الوضوء (بدلالة النص) أي على وجود الحدث (واختار في التيمم التصريح) أي بوجود الحدث وهو قوله تعالى ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ إلى قوله : ﴿ فتيمموا ﴾ (وأيضا فيه إيماء) أي في النص إشارة (إلى أن الوضوء عند عدم الحدث سنة لكونه ائتمارا لظاهر الأمر وعند الحدث واجب بخلاف الغسل فإنه ليس بسنة لكل صلاة) وهذا وجه آخر لترك التصريح بالحدث في الوضوء والتصريح به في التيمم (والغضب لا يوجد بدون شغل القلب ولا يحل القضاء إلا بعد سكونه) هذا منع لقوله : فإنه يحل القضاء وهو غضبان عند فراغ القلب فما ذكر أن النص قائم في الحالين ولا حكم له ممنوع أما حال وجود الوصف فإنه لا يحل القضاء إلا بعد سكون النفس عن الغضب كما ذكر في المتن وأما حال عدم الوصف وهو غير مذكور في المتن فعندنا لا دلالة للنص على عدم الحكم عند عدم الوصف وكذا عند من يقول بالمفهوم ؛ لأن من شرائط مفهوم المخالفة أن لا يثبت التساوي بين المنطوق والمسكوت وقد ذكرتم أن القضاء لا يحل عند شغل القلب بغير الغضب فيثبت التساوي بين المنطوق والمسكوت فلم يوجد شرط

(١) صفة الفتوى، ص/٤٩

صحة مفهوم المخالفة فلا يكون النص حينئذ دالا على عدم الحكم عند عدم الوصف فبطل قوله : إن النص قائم في الحالين ولا حكم له .s." (١)

"ومن طريق مسلم ، نا محمد بن المثنى ، نا حفص بن غياث ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس قالت : « قلت : يا رسول الله ، إن زوجي طلقني ثلاثا وأنا أخاف أن يقتحم علي ، قال : فأمرها فتحولت » (١) . ومن طريق مسلم ، نا محمد بن المثنى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ، « عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال : ليس لها سكنى ولا نفقة » (٢) .فهذا نقل تواتر عن فاطمة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرها هي ونفر سواها بأن زوجها طلقها ثلاثا (٣) ، وبأنه عليه الصلاة والسلام حكم في المطلقة ثلاثا ، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك ، ولا أخبر بأنه **ليس بسنة** ، وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه .فإن قيل : إن الزهري روى عن أبي سلمة هذا الخبر ، فقال فيه : أنها ذكرت أنه طلقها آخر ثلاث طلقات ، وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها فذكر الخبر وفيه : فأرسل مروان إليها قبيصة بن ذؤيب فحدثته ، وذكر باقي الخبر .قلنا : نعم ، هكذا رواه الزهري ، فأما روايته من طريق عبيد الله بن عبد الله فمنقطعة ، لم يذكر عبيد الله ذلك عنها ولا عن قبيصة عنها ، إنما قال : إن فاطمة طلقها زوجها ، وإن مروان بعث إليها قبيصة فحدثته . وأما خبره عن أبي سلمة فمتصل ، إلا أن كلا الخبرين ليس فيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته____________(١) صحيح مسلم الطلاق (١٤٨٢)،سنن النسائي الطلاق (٣٥٤٧)،سنن ابن ماجه الطلاق (٢٠٣٣).(٢) صحيح مسلم الطلاق (١٤٨٠)،سنن النسائي الطلاق (٣٤٠٤)،سنن أبو داود الطلاق (٢٢٩٠)،مسند أحمد بن حنبل (٣٧٣/٦).(٣) كذا في الأصل المنقول عنه .." (٢)

"قوله (وحكم السنة) كذا قال شمس الأئمة رحمه الله حكم السنة هو الاتباع فقد ثبت بالدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم متبع فيما سلك من طريق الدين ، وكذا الصحابة بعده ، وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب إلا أن تكون من أعلام الدين نحو صلاة العيد والآذان والإقامة والصلاة بالجماعة فإن ذلك بمنزلة الواجب على ما نبينه بعد وذكر أبو اليسر ، وأما السنة فكل نفل واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل التشهد في الصلوات والسنن الرواتب وحكمها أنه يندب

---

(١) شرح التلويح على التوضيح، ١٤٩/٣

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء، ٣٣٨/١

إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير وكل نفل لم يواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تركه في حالة كالطهارة لكل صلاة وتكرار الغسل في أعضاء الوضوء والترتيب في الوضوء فإنه يندب إلى تحصيله ، ولكن لا يلام على تركه ، ولا يلحق بتركه وزر .وأما التراويح في رمضان فإنه سنة الصحابة فإنه لم يو ا ظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل واظب عليها الصحابة ، وهذا مما يندب إلى تحصيله ويلام على تركه ، ولكنه دون ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن سنة النبي أقوى من سنة الصحابة .، وهذا عندنا ، وأصحاب الشافعي يقولون السنة نفل واظب عليه النبي عليه السلام فأما النفل الذي واظب عليه الصحابة **فليس بسنة** ، وهو على أصلهم مستقيم فإنهم لا يرون ، أقوال الصحابة حجة فلا يجعلون أفعالهم أيضا سنة وعندنا أقوال الصحابة حجة." (١)

"وما روي عن ابن عباس في رواية أخرى وعائشة رضي الله عنهم أن الإشعار **ليس بسنة** ، وإنما أشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كي لا تنالها أيدي المشركين يدل على أنه **ليس بسنة** ولا مستحب وهو في نفسه مثلة وتعذيب الحيوان فيكون مكروها والأصح أنه ليس بمكروه ؛ لأن الآثار فيه مشهورة ، وإنما كره أبو حنيفة رحمه الله إشعار أهل زمانه ؛ لأنه رآهم يستقصون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصا في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا على العامة ؛ لأنهم لا يقفون على الحد إليه أشير في المبسوط والأسرار .." (٢)

"ص -٦٧-...مشهور عنه وهي مسألة نزاع بين العلماء مشهورة وقد قال ابن عبد البر لما ذكر حديث أبي سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عبد البر إن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك ويدل عيه مارواه ابن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن وتركهن الناس كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله وكان يكبر كلما رفع وخفض قلت هذه الثلاثة تركها طائفة من الأئمة والفقهاء ممن لا يرفع اليدين ولا يوجب التكبير ومن لا يستحب الاستفتاح والاستعاذة ومن لا يجهر من الأئمة بتكبير الانتقالقال وقد قال قوم من أهل العلم إن التكبير إنما هو إيذان بحركات الإمام وشعار للصلاة **وليس بسنة** إلا في الجماعة أما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر ولهذا ذكر مالك هذا

---

(١) كشف الأسرار، ٢٠١/٤

(٢) كشف الأسرار، ٨٩/٧

الحديث وحديث ابن شهاب عن علي بن حسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل وحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعا في الصلاة فكان جابر يعلمهم ذلك قال فذكر مالك هذه الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاةقلت ما ذكره مالك فكما ذكره وأما ما ذكره ابن عبد البر من الخلاف فلم أجده ذكر لذلك أصلا إلا ما ذكره أحمد عن علماء المسلمين أن التكبير مشروع في الصلوات وإنما ذكر ذلك مالك وغيره والله أعلم لأجل ما كره من فعل الأئمة الذين كانوا لا يتمون التكبير وقد قال ابن عبد البر روى." (١)

"ص -٧٨- ... القربة لم يتخذوها دينا يتعبدون به ويدعون الناس إليه ولذلك أمثلة كثيرة.١ - أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان مهاجرا إلى المدينة أخذ طريق الساحل، لأنه أبعد عن العدو، ولو كان مجرد الفعل يدل على القربة لاقتضى أن كل مسافر من مكة إلى المدينة يستن له أن يسلك طريق الساحل وإن كان بعيدا، ولم يقل بذلك أحد من الصحابة، فدل ذلك على أنه **ليس بسنة** من سنن الدين.٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم اختفى هو وصاحبه في الغار عن أعدائه المشركين ومكث به أياما يعبد الله حتى تمكن من السفر، ولو كان محض الفعل يفيد الندب لذهبت الصحابة إلى ذلك الغار لتعبد الله تعالى فيه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم، وحيث لم ينقل لنا أن أحدا من الصحابة كان يذهب إلى الغار ليتعبد فيه علم أن العبادة في خصوص الغار ليست مقصودة وأن الفعل بمجرده لا يفيد القربة.٣ - روي عن أنس رضي الله عنه قال: كان لنعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان. رواه الخمسة إلا مسلما، فهذا الصنف هو حذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل يكون لبس هذا الصنف سنة من سنن الدين، ومن لم يلبسه يكون تاركا لسنة ويعاتب عليها؟ أم هذا لا يقوله أحد، ولو كان الفعل المجرد يدل على الندب لكان لبس هذا النوع من الأحذية سنة تبقى ببقاء الأيام.٤ - ثبت في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر جاء إلى أدنى ماء من بدر فنزل عنده، فقال الحباب بن المنذر: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل،." (٢)

"أما في اصطلاح الفقهاء فالسنة بمعنى النافلة والمندوب، أي ما يتقرب بهإلى الله تعالى مما ليس بمتحتم على المسلم.وبعضهم جعله لنوع خاص من القربة هي ما داوم عليه النبي عن من التعبدات، كالوتر

(١) موسوعة أصول الفقه ، ٧٧/٢٩

(٢) موسوعة أصول الفقه ٧٦/٥٦

والزواتجط وصوم الاثنين والخميس، دون ما لم يداوم عليه، كالنوافل المطلقة. واستعمل الفقهاءأ السنة! في باب الطلاق خاصة للدلالة عله الجواز الشرعي، فقالوا: طلاق السنة، وقابلوه بقولهم: طلاق البدعة، وهو غير المشروع، كالطلاق في الحيض، وطلاق الثلاث دفعة واحدة.هذا ويلاحظ على تعريف الأصوليين للسنة، أنه يدخل فيه ما/ يكن منأقوال النبي ! وأفعاله حجة، كأفعاله وأقواله في شؤون الدنيا الصرفة، لقوله:(١) رواه أبو!اود ١٢/ ٣٦٠ وحسنه الترمذي !رراه الترمذي وأبت هاجمه (الفتح الشبيهه. (٢) رواه مسلم ونيل الأوطار ٧/١٤٧) (٣) إرشاد الفحول ص ٦ ١٩(١/١١)وأنتم أعدم بأمر دنياكم " (١). والأولى إخهل! مثل ہذا"٢)، ودعلهم إنما تركوا التصريح به لظهوره، لأن من ترك العمل بما لا حجة فيه، لا يقال إنه تارك للسنة. ويشير إلى هذا قول عائشة: يانزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله ريسول الله !ن! لأنه كان أسمح لخروجه ! (٣). مع أن النبي جمع فعله،ويلاحظه يضأ أن أقواله وأفعاله !، قبل النبوة، ليست بتشريع، وتخرج بقولهم في التعريف بما صدر عن النبيذ فإن ما صدر عنه ! قبل النبوة لا يصدق عليه أنه مصادر عن النبيذ–وملاحظة ثالثة، وهخ أن قول المحذث!!ن كما أضيف إلى النبي !هـ) أشمل مماقال الأصوليون، فالحديثة عند المحدثين سنة بقطع النظر عن أبوته. ولا يكون سنة عند الأصولية إلا بقيد ثبوته عن النبي يكن، ومن أجل ذلك عثروا بقولهم كما صدر عن النبي !).وملاحظة رابعة، وهي أن بعضا الأصوليين قال في تعريف السنة ة إنها ما." [(١)]

"ومن هنا أدخل في الجواب عن الحديث الذي جعله بعضهم متكأه لرد كثير من السنن الثابتة عنه – – صلى الله عليه وسلم – ، لا من جهة عدم صحتها عنه – – صلى الله عليه وسلم – عندهم، وإنما من جهة أنها اجتهاد قابل للصواب والخطأ. فهم قد لا يعارضون في الثبوت، بل قد يقررون أن النبي – – صلى الله عليه وسلم – قد قال ذلك الحديث؛ لكنهم يعارضون في وجوب التصديق بما تضمنه ذلك الحديث، وفي العمل بما دل عليه؛ لأنه عندهم ليس من السنة التي هي وحي.وهذا الحديث هو عن عائشة وعن أنس أن النبى – صلى الله عليه وسلم – مر بقوم يلقحون فقال « لو لم تفعلوا لصلح ». قال فخرج شيصا (١) فمر بهم فقال « ما لنخلكم ». قالوا قلت كذا وكذا قال « أنتم أعلم بأمر دنياكم ».. (٢)وفي لفظ آخر لهذا الوجه من أوجه روايات الحديث: عن عائشة أن النبى – صلى الله عليه وسلم – سمع أصواتا. فقال « ما هذا الصوت ».قالوا النخل يؤبرونه فقال « لو لم يفعلوا لصلح ». فلم يؤبروا عامئذ فصار شيصا فذكروا للنبى – صلى الله عليه وسلم – فقال :« إن كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم به وإن

---

(١) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية، ص/٩

كان شيئا من أمور دينكم فإلى ».. (٣)ووجه دلالة هذا الحديث على ما يستدل به القوم المشار إليهم آنفا: أنه صريح في أن النبي – – صلى الله عليه وسلم – يجتهد في أمور الدنيا، وأنه – – صلى الله عليه وسلم – لذلك قد يخطئ، وبناء على ذلك وضع قاعدة عامة لنصوصه المتعلقة بأمور الدنيا، وأعلمنا أن الأمر فيها راجع إلى تحقيق المصلحة التي يعرفها أهل الدنيا، وأنه لا يلزمنا فيها اتباع أمره – – صلى الله عليه وسلم – ، وذلك عندما قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، وقال: "إذا كان شيء من أمر دنياكم: فشأنكم، وإذا كان شيء من أمر دينكم: فإلي".هذا الحديث هو عمدة فئام كبير ممن ردوا عامة السنة أو قدرا منها، وجعلوه أصلا ما أكثر ما يلهجون به في مقالاتهم وبحوثهم، وكأنه أصل الأصول، وأصح منقول!!____________(١) – الشيص: التمر الذي لم يكتمل نموه ونضجه، حتى ربما لم يأت له نوى .(٢) – صحيح مسلم (٦٢٧٧)(٣) – سنن ابن ماجه(٢٥٦٥) صحيح." [١]

" وإن لم يخص بغيره لم يجز

لنا هو أنه دليل ينافي بعض ما شمله العموم بصريحه فوجب أن يخص به كاللفظ الخاص ويدل عليه هو أن العلة معنى النطق فإذا كان النطق الخاص يخص به العموم فكذلك معناه

ولأن ما ذكرناه جمعا بين دليلين فكان أولى من إسقاط أحدهما كاللفظ الخاص مع النطق العام

ولأن القياس الخفي دليل فكان حكمه حكم الجلي من جنسه في تخصيص العموم كخبر الواحد لما كان دليلا كان حكمه حكم الجلي من جنسه وهو المتواتر

والدليل على أصحاب أبي حنيفة هو أن ما جاز أن يراد به في التخصيص جاز أن يبتدأ به التخصيص كالنطق

ولأن التخصيص إنما جاز بالقياس لأنه يتناول الحكم بخصوصه فقدم على العام وهذا موجود في الابتداء فوجب أن يقدم عليه

واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لمعاذ رضي الله عنه فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أجتهد رأيي ولو آلو فدل على أن القياس لا يعمل به مع السنة

قلنا القدر الذي يخرجه القياس من العموم **ليس من السنة** عندنا ولأنه ." [٢]

" حطمتهم حمى يثرب **وليس بسنة**

---

(١) السنة النبوية وأثرها في اختلاف الفقهاء –ط١، ص/٨٥

(٢) التبصرة، ص/١٣٩

٣ - ومنها اختلاف الوهم

مثاله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعا وبعضهم إلى أنه كان قارنا وبعضهم إلى أنه كان مفردا

مثال آخر أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه و سلم حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه و سلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه

ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه و سلم حين استقلت به ناقته

ثم مضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما علا على شرف البيداء أهل ." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٤٦ """"""التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأى في التشريع فكيف إذا عارضه الدليل وهو الأمر بإخفاء النوافل مثلاووجه دخول الابتداع هنا أن كل ما وظاف عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعاثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها ومن لا علم عنده أنها سنةوهذا فساد عظيم لان اعتقاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبديل الشريعة كما لو اعتقد في الفرض انه ليس بفرض أو فيما ليس بفرض انه فرض ثم عمل على وفق اعتقاده فإنه فاسد فهب العمل في الأصل صحيحا فإخراجه عن بابه اعتقادا وعملا من باب إفساد الأحكام الشرعية ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سننا قصدا لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض كالاضحية وغيرها - كما تقدم ذلكولأجله أيضا نهى أكثرهم عن اتباع الآثار كما خرج الطحاوى وابن وضاح وغيرهما عن معرور بن سويد الأسدى قال وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فلما انصرفنا إلى المدينة انصرفت معه فلما صلى لنا صلاة الغداة فقرأ فيها) ألم تر كيف فعل ربك (و) لإيلاف قريش (ثم راى ناسا يذهبون مذهبافقال اين يذهب هؤلاء قالوا ياتون مسجدا ها هنا فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال إنما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا من أدركته

(١) الإنصاف للدهلوي، ص/٢٨

الصلاة في شيء من هذا المساجد التى صلى فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فليصل فيها وإلا فلا يتعمدهاوقال ابن وضاح سمعت عيسى بن يونس مفتى أهل طرسوس يقول امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبى (صلى الله عليه وسلم) فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٤٧ """"قال ابن وضاح وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبى (صلى الله عليه وسلم) ما عدا قباء وحدهوقال وسمعتهم يذكرون أن سفيان دخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها وكذلك فعل غيره ايضا ممن يقتدى به وقدم وكيع أيضا مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيانقال ابن وضاح فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين فقد قال بعض من مضى كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكرا عند من مضى وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خيروجميع هذا ذريعة لئلا يتخذ سنة ما **ليس بسنة** أو يعد مشروعا ما ليس معروفاوقد كان مالك يكره المجىء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة وكان يكره مجىء قبور الشهداء ويكره مجىء قباء خوفا من ذلك مع ما جاء في الآثار من الترغيب فيهولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوهوقال ابن كنانة واشهب سمعنا مالكا يقول لما أتاه سعد بن أبى وقاص قال وددت أن رجلى تكسرت وأنى لم افعلوسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة فقال اثبت ما في ذلك عندنا قباءإلا أن مالكا كان يكره مجيئها خوفا من أن يتخذ سنةوقال سعيد بن حسان كنت أقرأ على ابن نافع فلما مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء قال لى حرق عليه قلت ولم ذلك يا أبا محمد قال خوفا من أن يتخذ سنة." (٢)

""""""" صفحة رقم ٣٦٦ """"وما قاله يقتضى أن يكون سنة بسبب الدوام والإظهار في الجماعات والمساجد **وليس بسنة** اتفاقا منا ومنه فانقلب إذا وجه التشريعوايضا فإن إظهار التشريع كان في زمان النبى (صلى الله عليه وسلم) اولى فكانت تلك الكيفية المتكلم فيها أولى للإظهار ولما لم يفعله عليه الصلاة والسلام دل على الترك مع وجود المعنى المقتضى فلا يمكن بعد زمانه في تلك الكيفية إلا التركوالثاني أن الإمام يجمعهم على الدعاء ليكون باجتماعهم أقرب إلى الإجابة وهذه العلة كانت في زمانه عليه السلام لأنه لا يكون أحدا أسرع إجابة لدعائه منه إذ كان مجاب الدعوة بلا إشكال بخلاف غيره وإن عظم قدره

---

(١) الاعتصام . للشاطبى ، ٣٤٦/١

(٢) الاعتصام . للشاطبى ، ٣٤٧/١

في الدين فلا يبلغ رتبته فهو كان أحق بأن يزيدهم الدعاء لهم خمس مرات في اليوم والليلة زيادة إلى دعائهم لأنفسهموأيضا فإن قصد الاجتماع على الدعاء لا يكون بعد زمانه أبلغ في البركة من اجتماع يكون فيه سيد المرسلين (صلى الله عليه وسلم) واصحابه فكانوا بالتنبيه لهذه المنقبة أولىوالثالث قصد التعليم للدعاء ليأخذوا من دعائه ما يدعون به لأنفسهم لئلا يدعوا بما لا يجوز عقلا أو شرعا وهذا التعليل الا ينهض فإن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان المعلم الأولومنه تلقينا ألفاظ الأدعية ومعانيها وقد كان من العرب من يجهل قد الربوبية فيقولرب العباد ما لنا وما لكأنزل علينا الغيث لا أبالكوقال الآخرولا هم إن كنت الذى بعهدبولم تغيرك الأمور بعدبوقال الآخرأبنى ليتى لا أحبكموجد الإله بكم كما أجد." [1]

" من الغائط إلى قوله فتيمموا وأيضا فيه إيماء أي في النص إشارة إلى أن الوضوء عند عدم الحدث سنة لكونه ائتمارا لظاهر الأمر وعند الحدث واجب بخلاف الغسل فإنه **ليس بسنة** لكل صلاة وهذا وجه آخر لترك التصريح بالحدث في الوضوء والتصريح به في التيمم والغضب لا يوجد بدون شغل القلب ولا يحل القضاء إلا بعد سكونه هذا منع لقوله فإنه يحل القضاء وهو غضبان عند فراغ القلب فما ذكر أن النص قائم في الحالين ولا حكم له ممنوع أما حال وجود الوصف فإنه لا يحل القضاء إلا بعد سكون النفس عن الغضب كما ذكر في المتن وأما حال عدم الوصف وهو غير مذكور في المتن فعندنا لا دلالة للنص على عدم الحكم عند عدم الوصف وكذا عند من يقول بالمفهوم لأن من شرائط مفهوم المخالفة أن لا يثبت التساوي بين المنطوق والمسكوت وقد ذكرتم أن القضاء لا يحل عند شغل القلب بغير الغضب فيثبت التساوي بين المنطوق والمسكوت فلم يوجد شرط صحة مفهوم المخالفة فلا يكون النص حينئذ دالا على عدم الحكم عند عدم الوصف فبطل قوله إن النص قائم في الحالين ولا حكم له

فصل لا يجوز التعليل لإثبات العلة كإحداث تصرف موجب للملك أي لا يجوز

". [2]

"**ليس من السنة** أن يقصد قوما، متربصا لوقت طعامهم، فيدخل عليهم وقت الأكل، فإن ذلك من المفاجأة، وقد نهي عنه، أما إذا كان جائعا، فقصد بعض إخوانه ليطعمه، ولم يتربص به وقت أكله، فلا بأس به، وفيه إعانة لأخيه على حيازة ثواب الإطعام، (وهي عادة السلف)، فإن دخل، ولم يجد صاحب

(١) الاعتصام . للشاطبى ، ٣٦٦/١

(٢) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ١٦٧/٢

الدار – ، وكان واثقا بصداقته، عالما بفرحه، إذا أكل من طعامه – فله أن يأكل بغير إذنه، ويرفق برفيقه في القصعة، فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله، فإن ذلك حرام، إن لم يكن موافقا لرضى رفيقه، مهما كان الطعام مشتركا، بل ينبغي أن يقصد الإيثار. ولا يأكل تمرتين في دفعة، إلا إذا فعلوا ذلك، أو استأذنهم، فإن قلل رفيقه، نشطه، ورغبه في الأكل، وقال: كل، ولا يزيد في قوله –كل – على ثلاث مرات، فإن ذلك إلحاح وإفراط.." [١]

"(٢) ليخرج ما واظب عليه من العبادات، من غير أن يقصد عبادة الله تعالى به، فإنه **ليس بسنة** هدى، بل هو من الزوائد، كالمشي، والقعود. – شط – .(٣) ومعنى زيادتها: كونها ليست لتكميل الدين. – شط – .(٤) حيث لم يقصد به العبادة، ليكون تكميلا للدين. – شط – .(٥) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام، كان يحب التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله. قال القرطبي في شرح مسلم: كان ذلك منه تبركا باسم اليمن، لإضافة الخير إليها، كما قال تعالى: ﴿وأصحاب اليمين، ما أصحاب اليمين﴾ (الواقعة:٢٧) و ﴿وناديناه من جانب الطور الأيمن﴾ مريم: ٥٢ ولما فيه من اليمن، والبركة، وهو من باب التفاؤل – شط – . والقرطبي محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الأنصاري، الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، من كبار المفسرين، صالح، متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق، واستقر بمنية ابن خصيب (في شمال أسيوط، بمصر) وتوفي سنة (٦٧١ هـ – ١٢٧٣ م). من كتبه: الجامع لأحكام القرآن في عشرين جزءا، المعروف بتفسير القرطبي. أعلام.(٦) وهو ما تقدم من المعنى اللغوي العام، الذي هو مطلق الابتداع، والاختراع، سواء كان في العادة، أو في العبادة – شط – .(٧) من الشارع، ولو على طريق العموم، كما قال تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ البقرة: ٢٣٨ و ﴿لا تقولوا على الله إلا الحق﴾ النساء: ١٧١ – ، فبناء المدرسة، والمنارة، من جملة المحافظة على الصلوات. وتصنيف الكتب، ونظم الدلائل من جملة قول الحق على الله تعالى. شط.(٨) لاستغنائهم (بكثرة الاجتهاد، والمجتهدين) عن تدوين العلوم، (وبسهولة مراجعة الثقات من أئمة الدين) عن تصنيف الكتب، (وبقلة المخالفين) عن نظم الدلائل.شط.." [٢]

"المبحث الخامس عشر –هل اجتهاد النبي – – صلى الله عليه وسلم – – ينافي كون السنة وحي ؟فإن قيل: فما قولكم في اجتهاد النبي – – صلى الله عليه وسلم – ؟ إن قلتم بجواز اجتهاده – – صلى الله عليه وسلم – ، فقد رجعتم عن قولكم في أن السنة وحي، وبالتالي رجعتم عن الإلزام بالتصديق والطاعة؛

(١) الدرر المباحة للنحلاوي، ص/١٩

(٢) الدرر المباحة للنحلاوي، ص/١١٢

لاحتمال الخطأ في الاجتهاد. وإن منعتم الاجتهاد عنه – – صلى الله عليه وسلم – ، ماذا تفعلون بالنصوص الدالة على اجتهاده – – صلى الله عليه وسلم – ؟والجواب: أن وقوع الاجتهاد من النبي – – صلى الله عليه وسلم – مسألة خلافية بين العلماء، فمنهم من منعه، مستدلا بأدلة عصمة الأنبياء عليهم السلام. ومن أهل العلم من نقل الإجماع على جواز اجتهاد النبي – – صلى الله عليه وسلم – في أمور الدنيا، ومنع من وقوعه في أمور الدين(١).ومنهم من جوز الاجتهاد في أمور الدين، وهو قول الجمهور، واختلفوا: هل هو معصوم في اجتهاده، وفي ذلك يقول أبو المظفر السمعاني(٢): « وإنما تحرم المخالفة، وإن كان صدر عن اجتهاد؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان معصوما عن الخطأ في الأحكام، فإن كان معصوما عن الخطأ محروسا عن الزلل، كان ما يصدر عنه محكوما بصحته، مقطوعا بذلك؛ فلذلك حرمت مخالفته ».ومنهم من قال هو غير معصوم لكنه لا يقر على الخطأ، ووقع الإجماع على عدم الإقرار بالخطأ مطلقا(٣)، سواء كانت دنوية أو دينية، ومما يدل على ذلك آيات عتابه –صلى الله عليه وسلم–، مما يدل على حصول الاجتهاد منه –صلى الله عليه وسلم–، ووقوع الخطأ، وأنه –صلى الله عليه وسلم– لم يقر عليه.ومن ذلك أيضا: حديث عائشة ل، قالت: دخل علي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وعندي امرأة من اليهود، وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، وقال: "إنما تفتن يهود". قالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : "هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور؟". قالت عائشة: فسمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعد يستعيذ من عذاب القبر.(٤)قال العلماء(٥): " إن النبي –صلى الله عليه وسلم– نفى فتنة القبر أولا عن أهل التوحيد، اجتهادا منه، لما وجد أمارات تدل على أن عذاب القبر خاص بالكفار. ثم أوحي إليه بأن من أهل التوحيد من يعذب في قبره، فرجع عن اجتهاده، وأخبر بما نزل عليه به الوحي في ذلك.وفي هذا الحديث إلزام قوي لمن احتج باجتهاد النبي –صلى الله عليه وسلم– في أمور الدنيا وخطأه فيها، كما في حديث تأبير النخل، على أن السنة في أمور الدنيا ليست وحيا. فهذا الحديث وقع فيه للنبي –صلى الله عليه وسلم– اجتهاد في أمر عقدي من أمور الدين، وأخطأ فيه، فهل سيلتزمون بطريقة استدلالهم: أن السنة في أمور العقيدة أو الدين عموما ليست وحيا؟! هذا مما يدل على وهاء استدلالهم.وفي ذلك يقول القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) في "الشفا بتعريف حقوق المصطفى": "وأما أقواله الدنيوية: من إخباره عن أحواله وأحوال غيره، وما يفعله أو فعله، فقد قدمنا أن الخلف فيها ممتنع عليه من كل حال وعلى أي وجه: من عمد أو سهو، أو صحة أو مرض، أ و رضي أو غضب. وأنه – – صلى الله عليه وسلم – معصوم فيما

طريقه الخبر المحض مما يدخله الصدق والكذب"(٦).وبذلك نخلص أن اجتهاد النبي – – صلى الله عليه وسلم – في أمور الدنيا والدين لا يخرج السنة عن أن تكون بوحي؛ لأن اجتهاده – – صلى الله عليه وسلم – في بعض المسائل لا ينفي أنه كان يوحى إليه بسنن غيرها ابتداء (وهذا محل إجماع)، وأما اجتهاده – – صلى الله عليه وسلم – : فهو إما أن يقر عليه من ربه –عز وجل–، وهو الغالب، بدليل قلة المسائل التي صوب فيها اجتهاده –صلى الله عليه وسلم–، وبدليل أنه –صلى الله عليه وسلم– أولى الخلق بإصابة الحق.فيكون بهذا الإقرار منزها عن الخطأ، وإما أن يصوب اجتهاده بنزول الوحي عليه بكتاب أو سنة ببيان أنه أخطأ وأن الصواب كذا وكذا، وهو بهذا التصويب عصم من نقص البلاغ أو تكذيب الواقع لخطابه – – صلى الله عليه وسلم – .وهذا التقرير البالغ هو الذي يفيدنا التقرير التالي، الذي به تتحرر المسألة، وينحل محل النزاع، وهو: أن السنة وحي: حالا أو مآلا، أي إنها وحي: ابتداء، أو انتهاء (بالإقرار أو التصويب).وأنت تلحظ في هذين الجوابين أنهما يعودان بالاجتهاد النبوي إلى أنه معبر عن مراضي الله تعالى في التشريع: إما بعصمة النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الخطأ في الاجتهاد، أو بعدم إقراره –صلى الله عليه وسلم– على الخطأ، فما أقر عليه (وهو الغالب) فهو مقر عليه من الله تعالى، فالله تعالى راض عنه. وما لم يقر عليه، فقد بلغنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيه عن مراضي الله، فكان اجتهاده –صلى الله عليه وسلم– الأول كالمنسوخ ببلاغه الثاني لتصويب الله تعالى الذي جاء كالناسخ له.ولم يقل أحد من أهل العلم، لا من السلف ولا من الخلف: إن ما لم يقر عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى وفاته مشروع يجوز العمل به، وكيف يقول هذا أحد وهو –صلى الله عليه وسلم– لم يقر عليه من ربه عز وجل. فهذا الصنف من اجتهاداته –صلى الله عليه وسلم– خارج محل النقاش أصلا، ولا ينازع فيه أحد. وأما ما سواه: فقد أفادنا الجوابان السابقان أن الاجتهاد النبوي فيه معبر عن مراضي الله عز وجل، في التشريع، وبالتالي فهو وحي، لكنه وحي مآلا.وبذلك تصح تلك الأوامر المطلقة والنصوص العامة التي أضاء بها الكتاب وتلألأت بها السنة: الدالة الدلالة القطعية: على وجوب تصديق خبره – – صلى الله عليه وسلم – ، وطاعة أوامره – – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأنه – – صلى الله عليه وسلم – (وبعد وفاته) لا يحتمل أن يكون في أقواله وأخباره ما لم يقره الله تعالى، وبالتالي: فجميع ما لم يصوب من أقواله – – صلى الله عليه وسلم – فكله وحي من الله تعالى، وما صوب فقد بلغ – – صلى الله عليه وسلم – عن ربه –عز وجل– ذلك التصويب، وبقي هذا التصويب دليلا من أدلة نبوته – – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأن مدعي النبوة كذبا لن يحرص على الدلالة على أنه قد وقع في الخطأ! والأهم في ذلك: أنه بهذا التبليغ

للتصويب قد تم البلاغ وحفظ الدين وعصمت السنة من أي سبب يدعو إلى التردد في الطاعة أو التصديق.وبذلك يتضح أنه لا فرق بين ما صدر عن النبي – – صلى الله عليه وسلم – بوحي ابتداء وما صدر عنه " باجتهاد : في وجوب التصديق لخبره والطاعة لأمره ؛ فكما كان الموحى به إليه ابتداء لا خلاف في وجوب ذلك فيه ، فكذلك الاجتهاد منه" ؛ لأنه موحى به إليه انتهاء بالإقرار . فلا فرق بين سنة النبي " ، فكلها وحي يوجب التصديق والطاعة ، بدلالة عمومات النصوص السابقة في الكتاب والسنة ، والتي لم تخصص سنة من سننه " : لا سنة الوحي ابتداء ولا سنة الوحي انتهاء ، ولا سنة الدين ولا سنة الدنيا . فالعمومات تشمل جميع السنة، ولم تخرج منها شيئا . بل من تلك النصوص ما ورد في وجوب طاعته " في اجتهاده خاصة، ومنها ما ورد في وجوب طاعته في أمور الدنيا على وجه التحديد .ومن هنا أدخل في الجواب عن الحديث الذي جعله بعضهم متكأه لرد كثير من السنن الثابتة عنه – – صلى الله عليه وسلم – ، لا من جهة عدم صحتها عنه – – صلى الله عليه وسلم – عندهم، وإنما من جهة أنها اجتهاد قابل للصواب والخطأ. فهم قد لا يعارضون في الثبوت، بل قد يقررون أن النبي – – صلى الله عليه وسلم – قد قال ذلك الحديث؛ لكنهم يعارضون في وجوب التصديق بما تضمنه ذلك الحديث، وفي العمل بما دل عليه؛ لأنه عندهم ليس من السنة التي هي وحي.وهذا الحديث هو عن عائشة وعن أنس أن النبى – صلى الله عليه وسلم – مر بقوم يلقحون فقال « لو لم تفعلوا لصلح ». قال فخرج شيصا(٧)فمر بهم فقال « ما لنخلكم ». قالوا قلت كذا وكذا قال « أنتم أعلم بأمر دنياكم »..(٨)وفي لفظ آخر لهذا الوجه من أوجه روايات الحديث: عن عائشة أن النبى – صلى الله عليه وسلم – سمع أصواتا. فقال « ما هذا الصوت ».قالوا النخل يؤبرونه فقال « لو لم يفعلوا لصلح ». فلم يؤبروا عامئذ فصار شيصا فذكروا للنبى – صلى الله عليه وسلم – فقال :« إن كان شيئا من أمر دنياكم فشأنكم به وإن كان شيئا من أمور دينكم فإلى »..(٩)ووجه دلالة هذا الحديث على ما يستدل به القوم المشار إليهم آنفا: أنه صريح في أن النبي – – صلى الله عليه وسلم – يجتهد في أمور الدنيا، وأنه – – صلى الله عليه وسلم – لذلك قد يخطئ، وبناء على ذلك وضع قاعدة عامة لنصوصه المتعلقة بأمور الدنيا، وأعلمنا أن الأمر فيها راجع إلى تحقيق المصلحة التي يعرفها أهل الدنيا، وأنه لا يلزمنا فيها اتباع أمره – – صلى الله عليه وسلم – ، وذلك عندما قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"، وقال: "إذا كان شيء من أمر دنياكم: فشأنكم، وإذا كان شيء من أمر دينكم: فإلي".هذا الحديث هو عمدة فئام كبير ممن ردوا عامة السنة أو قدرا منها، وجعلوه أصلا ما أكثر ما يلهجون به في مقالاتهم وبحوثهم، وكأنه أصل الأصول، وأصح منقول!!وأول ما يؤخذ على هؤلاء هو هذا الاعتماد المبالغ

فيه وفي دلالته، حيث جعلوا هذا الحديث الوحيد أساسا ترجع النصوص إليه؛ وكأنه هو المحكم الذي تؤول إليه كل نصوص القرآن والسنة التي تقدم قطرة من بحرها، وغرفة من نهرها!!وهذا خطأ منهجي، لا من جهة أنه نص واحد مقابل عشرات ... بل مئات النصوص، بل من جهة أنهم لم يمعنوا النظر في ألفاظ الرواية، لينظروا هل هي دالة على ما يريدون، أم لا تدل؟ وهذا الخطأ كان سيكون مقبولا، لو لم يكن هذا الاستدلال يخالف جميع تلك النصوص.أما وقد خالفها، فكان هذا يوجب عليهم عميق النظر والدراسة.وقبل الدخول إلى مناقشتهم في انتقائيتهم لأحد ألفاظ الرواية؛ لأنها هي الرواية التي يؤيد لفظها مرادهم، أود مباحثتهم في أصل استدلالهم باللفظ الذي أوردوه واستدلوا به:فأقول لهم: ما المراد بأمر الدنيا الذي تجعلونه مما لا يرجع فيه إلى السنة؟ حيث إنه يدخل في أمر الدنيا كل ما لا يدخل في أمر العقائد والعبادات المحضة: كالمعاملات: من بيع وشراء، ونكاح وطلاق، وآداب للحديث واللباس والطعام والشراب وعموم الأخلاق ... وغير ذلك.فإن قالوا: المقصود جميع ما ذكر، لدخوله تحت دلالة قوله (أمر الدنيا)، كان هذا القول منهم دليلا على سقوط فهمهم وبطلانه؛ لأنه خالف قطعيات الكتاب والسنة الدالة على وجوب طاعة النبي - - صلى الله عليه وسلم - فيما ذكر من أمور المعاملات والآداب والأخلاق، وخالف أيضا إجماع العلماء: فهذه كتب الفقه على جميع المذاهب وكتب العلم لدى جميع أهل العلم: حفيلة بنصوص السنة في ذلك، عظيمة العناية بالاهتداء بنورها، مستضيئة بهدايتها.وإن قالوا: بل بعض ذلك دون بعض، كأحاديث الطب.قلنا: وما دليل هذا التخصيص؟ ثم إن الحديث الذي تحتجون به ليس في الطب، بل النص الذي تعتمدونه ظاهره العموم (أمر الدنيا). فالتخصيص بلا دليل، دليل على بطلان ذلك القيل.وبذلك نخلص أن هذا الفهم باطل من أساسه؛ فلا عمومه مقبول، ولا خصوصه بالذي يساعده الدليل؛ بل بطلان طرفيه أوضح من أن يحتاج إلى شيء من التطويل.وهذا يكفي لانعقاد القلوب على خلاف هذا الفهم، وعلى أن نعلم علم اليقين أن معارضة النصوص القاطعة في الكتاب والسنة بهذا الفهم السقيم لهذا الحديث غير قويم.فإن قيل: فما الفهم الصحيح لهذا الحديث؟قيل: هو أن تجمع طرق الحديث، وتنظر في ألفاظه أولا:فقد روى هذا الحديث موسى بن طلحة عن أبيه قال مررت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوم على رءوس النخل فقال « ما يصنع هؤلاء ». فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر فى الأنثى فيلقح. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ما أظن يغنى ذلك شيئا ». قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بذلك فقال « إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإنى إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإنى لن أكذب على الله عز وجل »..(١٠)ورواه رافع بن خديج

قال قدم نبى الله – صلى الله عليه وسلم – المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلقحون النخل فقال « ما تصنعون ». قالوا كنا نصنعه قال: « لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا ». فتركوه فنفضت أو فنقصت – قال – فذكروا ذلك له فقال: « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشىء من رأى فإنما أنا بشر ». قال عكرمة أو نحو هذا. قال المعقرى فنفضت. ولم يشك.(١١).وسنقف مع هذين اللفظين عدة وقفات:أولا: جاء التصريح في كلا اللفظين من النبي – – صلى الله عليه وسلم – أنه لم ينههم عن تلقيح النخل إلا بناء على الاجتهاد، ووضح لهم – – صلى الله عليه وسلم – ابتداء أنه لا يقول ما يقوله في ذلك اعتمادا على خبر السماء، بل اعتمادا على ظنه واجتهاده. فقد قال في رواية طلحة –رضي الله عنه–: "ما أظن يغني ذلك شيئا"، وقال في رواية رافع –رضي الله عنه– : "لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا"، ومن المعلوم أنه لو كان ما قاله في شأن تلقيح النخل وحيا لما قال: "أظن" ولا "لعلكم"، فهذان اللفظان قاطعان لمن سمعهما منه – – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يخبر عن وحي السماء، وإنما يخبر عن اجتهاده.وهذا التنبيه يوجب علينا التفريق بين نص نبوي صريح بأنه اجتهاد غير مجزوم به، مثل هذا النص، ومن أمثلته أيضا حديث ثابت بن يزيد الأنصاري –رضي الله عنه–، قال: كنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في جيش، فأصبنا ضبابا، فشويت منها ضبا، فأتيت به النبي –صلى الله عليه وسلم–، فجعل ينظر إليه ويقلبه، وقال: " إن أمة مسخت، لا يدري ما فعلت، وإني لا أدري لعل هذا منها ". فما أمر بأكلها، ولا نهى.(١٢)وحديث أبى سعيد أن أعرابيا أتى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال إنى فى غائط مضبة وإنه عامة طعام أهلى – قال – فلم يجبه فقلنا عاوده. فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فى الثالثة فقال « يا أعرابى إن الله لعن أو غضب على سبط من بنى إسرائيل فمسخهم دواب يدبون فى الأرض فلا أدرى لعل هذا منها فلست آكلها ولا أنهى عنها ».(١٣)وحديث أبى هريرة قال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– « فقدت أمة من بنى إسرائيل لا يدرى ما فعلت ولا أراها إلا الفأر ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته ».(١٤)ثم إن النبي –صلى الله عليه وسلم– أوحي إليه بما صح من حديث عبد الله قال : وذكرت عنده القردة قال مسعر وأراه قال والخنازير من مسخ فقال « إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك ».(١٥)فتبين أن ما قاله –صلى الله عليه وسلم– في شأن الضب والفأر كان ظنا (كما جاء مصرحا به)، ثم أوحي إليه –صلى الله عليه وسلم– بأن المسوخ لا نسل لها. فقطع بذلك دون ظن أو تردد.(١٦)ونص آخر صدر منه – – صلى الله عليه وسلم – على وجه القطع وعدم

الشك، فهذا حق مطلقا،إلا أن يصوبه النبي – – صلى الله عليه وسلم – بما يوحى إليه من قرآن أو سنة.ثانيا: أن الخطأ في هذا الحديث قد وقع من الصحابة الذين تركوا تلقيح النخل(١٧)؛ لأنهم حملوا ظن النبي – – صلى الله عليه وسلم – على عدم احتمال الخطأ، وكأنه وحي، فقدموا ظنه – – صلى الله عليه وسلم – على م؛ علموه يقينا من ضرورة تلقيح النخل!!قال المناوي في (فيض القدير): « قوله: "إنما أنا بشر" يعني: أخطئ وأصيب فيما لا يتعلق بالدين؛ لأن الإنسان محل السهو والنسيان، ومراده بالرأي: في أمور الدنيا، على ما عليه جمع. لكن بعض الكاملين قال: أراد به الظن؛ لأن ما صدر عنه برأيه واجتهاده وأقر عليه حجة الإسلام مطلقا »(١٨).وهذا الذي ذهب إليه هؤلاء الكاملون، هو الذي يدل عليه لفظ الحديث وسياقه، فاحرص أن تكون من الكاملين!!فإنك إن نظرت في لفظ الحديث بروايتيه السابقتين، تجد أنه – – صلى الله عليه وسلم – أخبرهم بظنه المصرح بأنه ظن، ثم لما أخذوا بظنه قال لهم: ((إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن))، أي ما دمت قد صرحت لكم بأني أظن فلا مؤاخذة علي، ثم إنه – – صلى الله عليه وسلم – جعل الذي يقابل الظن: ما أخبر به عن الله تعالى، فقال: ((ولكن إذا حدثكم عن الله شيئا فخذوا به)). إذن فليس هناك إلا ظن أو وحي، والظن هو ما صرح بكونه ظنا، والوحي ما قطع به وأقر عليه؛ لأنه – – صلى الله عليه وسلم – لا يقر على خطأ.ويشهد لذلك أيضا اللفظ الآخر، فإنه – – صلى الله عليه وسلم – قال: ((إنما أنا بشر، فإذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر))، فتنبه أنه قابل بين الدين والرأي (أي: الاجتهاد الظني)، ولم يقابل بين الدين والدنيا.والمعنى: أن السنة التي من الدين (أي من الوحي) هي التي لم تكن باجتهاد، وليست هي التي تكون في أمور الدنيا مطلقا. فسياق الحديث دل الصحابة على الطريقة التي يفرقون بها بين سنة الدين والرأي (الاجتهاد)، ولم يأت في الحديث ما يفرقون به بينهما؛ إلا تصريحه بأنه قال ما قال عن ظن واجتهاد. فالحديث جاء للتفريق بين النص الذي يصرح فيه بأنه ظن، والنص الآخر القاطع، وقد قال الطحاوي معلقا على هذا الحديث: " فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن ما قاله من جهة الظن ، فهو فيه كسائر الناس في ظنونهم ، وأن الذي يقوله ، مما لا يكون على خلاف ما يقوله هو ما يقوله عن الله عز وجل . فلما كان نهيه عن الغيلة ، لما كان خاف منها على أولاد الحوامل ، ثم أباحها "(١٩).فتنبه أن الطحاوي (رحمه الله) جعل القسمة: ظنا ووحيا، لا دنيا ودين، وهذا هو موطن الشاهد في كلامه، وهو واضح الدلالة لمن تأمله.أما ما اجتهد فيه النبي – – صلى الله عليه وسلم – وأخبر به جازما، ثم صوبه الوحي بعد ذلك؛ فهذا وجه آخر للتفريق بين سنة الوحي والاجتهاد منه – – صلى الله عليه وسلم – الذي

ليس بوحي، بأن يقال في هذا الوجه: إن ما أقر عليه النبي – – صلى الله عليه وسلم – فهو وحي، وما صوب فقد عرفنا بالتصويب أنه ما قاله قبله ليس وحيا.وقد سبق أ ن ما اجتهد فيه النبي – – صلى الله عليه وسلم – وصوبه له الوحي لا يختص بأمور الدنيا، فقد اجتهد النبي في أمور الدين أيضا وصوب الوحي له اجتهاده. فإن كان مجرد تصويب الوحي لاجتهاده – – صلى الله عليه وسلم – في أمور الدنيا سببا لاعتقاد أنها ليست وحيا، فيلزم أن يكون تصويب الوحي لاجتهاده – – صلى الله عليه وسلم – في أمور الدين سببا لاعتقاد أنها ليست وحيا أيضا!!وهذا ما لا يقوله إلا غلاة أهل الضلال؛ لأنه يخالف قطعيات الكتاب والسنة وإجماع علماء المسلمين وعوامهم.وبذلك نخلص أن الشرع المحفوظ ونصوصه المصونة قد جعلا لنا وسيلتين للتمييز بين: سنة الوحي التي لا تحتمل إلا ا لصدق وتوجب العلم أو العلم والعمل، وسنة الاجتهاد التي تحتمل الصواب والخطأ.وهاتان الوسيلتان هما:(__________(١) – البحر المحيط للزركشي (٢١٤/٤)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٨٩/٨) .(٢) – في قواطع الأدلة (٨٤/٤–٨٥)(٣) – المسودة لآل تيمية (٧٩، ١٩٠)(٤) – أخرجه مسلم رقم(٥٨٤)(٥) – وقد شرحه الطحاوي في مشكل الآثار (١٩١/١٣ – ١٩٨)، والقرطبي في المفهم (٢٠٧/٢ – ٢٠٨) والنووي في المنهاج شرح مسلم (٨٧/٣– ٨٨) وغيرهم: بما دل عليه ظاهر الحديث(٦) – الشفا –مع شرحه لملا علي القاري– (٤٧١/٤).(٧) – الشيص: التمر الذي لم يكتمل نموه ونضجه، حتى ربما لم يأت له نوى .(٨) – صحيح مسلم (٦٢٧٧)(٩) – سنن ابن ماجه(٢٥٦٥) صحيح(١٠) – صحيح مسلم(٦٢٧٥)(١١) – صحيح مسلم (٦٢٧٦) –يأبر : يلقح = نفضت : أسقطت ثمرها(١٢) – أخرجه أبو داود: رقم(٣٧٨٩) والنسائي: رقم(٤٣٢٠ – ٤٣٢٢) وابن ماجه: رقم(٣٢٣٨) بإسناد صحيح.(١٣) – صحيح مسلم (٥١٥٦)(١٤) – صحيح مسلم(٧٦٨٨)(١٥) – صحيح مسلم(٦٩٤١)(١٦) – وهذا ما قرره الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٥/٨–٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٨ رقم ٣٢٧٣ – ٣٢٨٨).(١٧) – هذا ما صرح به شيخ الإسلام إن تيميه (مجموع الفتاوى: ١٢/١٨) .(١٨) – فيض القدير (٥٦٧/٢) .(١٩) – شرح معاني الآثار (٤٨/٣) (٢٨٥٤) و وانظر أيضا قوله (٤٥٣٨)." [١]

"مثاله: في الصحيحين)) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نزل المحصب (وهو اسم موضع بين مكة ومنى وإلى منى أقرب، ويسمى الأبطح)، فاختلف الصحابة في هذا النزول: هل هو تشريع أو ليس كذلك، فكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يراه سنة، وكان عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يقول:

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/٢٢

((ليس التحصيب (أي: نزول المحصب) بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) وكانت عائشة رضي الله عنها توافق ابن عباس فتقول: ((نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج)) [أخرج جميع ذلك البخاري ومسلم].قاعدة التروك النبويةالتروك النبوية تقابل الأفعال، وهي أنواع:١. ترك المحرم، وهذا ظاهر.٢. ترك المكروه تشريعا، كما في تركه – صلى الله عليه وسلم – مصافحة النساء في البيعة وتقدم التمثيل به في قسم (المكروه) من أقسام (الحكم التكليفي).3. ترك المكروه طبعا، كما في كراهته – صلى الله عليه وسلم – أكل الضب.فعن خالد بن الوليد رضي الله عنه: أنه دخل مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ، فأهوى إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيده، فقال بض النسوة: أخبروا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ فقال: ((لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه))، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر [متفق عليه].٤. أن يترك – صلى الله عليه وسلم – الشيء الحق الغير، كما في تركه أكل الثوم والبصل في جميع الأحوال لحق الملائكة.." (١)

"قوله: (والوجوب أحوط) أي: إن المصنف رحمه الله يرجح القول بوجوبه؛ لأن الوجوب أعلى مراتب الفعل، فوجب حمله عليه احتياطا، وهذا الترجيح قد يكون مسلما فيما ظهر فيه قصد القربة، وأما ما لا يظهر فيه قصد القربة فالقول بالوجوب لا يخلو من ضعف[(٢١٣)].والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن ما فعله صلى الله عليه وسلم وقصد به القربة فهو مندوب بالنسبة لنا؛ لأن القربة طاعة، وهي غير خارجة عن الواجب والمندوب، والقدر المشترك بينهما ترجيح الفعل على الترك. وهذه حقيقة المندوب، لكنه واجب على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يحصل البلاغ.يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه، فإذا خصص زمانا أو مكانا بعبادة كان تخصيصه تلك العبادة سنة...)[(٢١٤)].ومن أمثلة ذلك: ما رواه شريح بن هانئ قال: (سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك)[(٢١٥)].أما ما لم يظهر فيه قصد القربة فالأظهر فيه الإباحة؛ لأن ما لا يظهر فيه قصد القربة متردد بين كونه عبادة أو عادة، فمفاده على أقل تقدير إباحة ذلك الفعل للأمة حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، والإباحة تشريع.ومثال ذلك: نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب عند الخروج من منى، فقد اختلف الصحابة

---

(١) تيسير علم أصول الفقه .. للجديع، ٣/٢

رضي الله عنهم في هذا النزول: هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه، فيكون من الأفعال التي ليس فيها معنى القربة، أو لكونه سنة، فالنزول بالمحصب فيه معنى القربة؟ فعائشة رضي الله عنها تقول: (نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج)[(٢١٦)]. وهذا هو رأي ابن عباس رضي الله عنهما[(٢١٧)] وغيره، وخالف في ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فإنه كان يرى أن النزول بالأبطح سنة[(٢١٨)].." [1]

"الحالة الثانية : أن لا يقدر على الأصل إلا بعد الفراغ من فعل البدل أو فعل ما يشترط البدل لصحته فهذا يجزئه فعل البدل وفعل ما يشترط البدل لصحته كمن قدر على الهدي بعد الانتهاء من الصوم فهذا لا يلزمه الهدي لأن المطالبة سقطت بفعل البدل، وكمن قدر على الماء بعد الفراغ من الصلاة فهذا صلاته صحيحة ولا يلزمه إعادتها ، بل ليس من السنة إعادتها وعلى ذلك حديث أبي سعيد(١) ، وكمن قدر على الحج بنفسه بعد فراغ وكيله من أعمال الحج فهذا سقط عنه الحج الواجب وإن حج بعد ذلك فنافلة .الحالة الثالثة : وهي محط قوة الخلاف وإلا فالخلاف في الحالة الثانية قليل ، لكن هذه الحالة هي التي كثر خلاف العلماء فيها وهي أن يقدر على الأصل في أثناء فعل البدل أو في أثناء فعل ما يشترط البدل لصحته فهذا كمن قدر على الحج بنفسه بعد شروع وكيله في الحج وقبل الانتهاء من أعمال الحج ، وكمن قدر على الهدي بعد الشروع في الصيام وقبل الفراغ منه ، وكمن وجد الماء بعد البدء في الصلاة وقبل الفراغ منها ، وكمن قدر على التكفير بأحد الخصال الثلاث بعد الشروع في الصوم وقبل الفراغ منه ، فهل يكمل فعل البدل حتى مع القدرة على الإتيان بالأصل أو يقطع البدل وينتقل إلى الأصل ؟__________(١) حبذا لو ذكر حديث أبي سعيد بلفظه .." [2]

"ومنها :- لقد دل الدليل الصحيح الصريح على أن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود مما يقطع الصلاة ، وذلك لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الأسود " رواه مسلم ، وفي الباب أحاديث ، فعرض ذلك بالمتشابه المحتمل من حديث عائشة رضي الله عنها قالت:- كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبلته اضطجاع الجنازة ، فكان إذا أراد أن يسجد مسني برجله " أو نحو هذا اللفظ ، وهو في الصحيح ، وهذا محتمل ، وحديث أبي ذر محكم ، والواجب تقديم المحكم

---

(١) تيسير الوصول، ص/٨٠

(٢) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ١٩/١

على المتشابه ، هذا إن سلمنا – جدلا- أنه محتمل ، وإلا فالحق أنه يحمل على المكث وحديث أبي ذر يحمل على المرور ، فالذي يقطع الصلاة إنما هو مرور المرأة لا مجرد مكثها بين يدي المصلي ، فرددنا المحتمل إلى المحكم ، وجمعنا بينهما على وجه لا يلغي دلالة أحد الدليلين ، ومثل ذلك من استدل على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال :- أقبلت راكبا على حمار أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، ونزلت فأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك علي أحد " وهو في الصحيح ، وهذا في الحق لا ينبغي تقديمه على حديث أبي ذر ، لأنه محتمل ، وحديث أبي ذر غير محتمل ، ذلك لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يقل :- إن الأتان مرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما قال :- بين يدي بعض الصف ، وأنت خبير بأن المأموم لا يلزمه الانفراد بسترة دون سترة إمامه بل سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فمن صلى خلف إمام **فليس من السنة** ولا من المشروع أن يتخذ سترة خاصة به ، وإنما السترة تشرع في حق الإمام و المنفرد فقط ، وأما المأموم فإن سترة الإمام سترة له – أعني." (١)

"ومنها :- ما روي عن عمر رحمه الله أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فذكر ذلك له فقال: كيف كان الركوع والسجود قالوا: حسن، قال: لا بأس إذا، فقد ذكر مالك وغيره من أهل اعلم أن العمل ليس عليه ، قلت :- وهو الصحيح ، فإن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن لحديث " لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " وحديث "كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام " رواه مسام ، وأما ما روي عن عمر هنا فيكفينا فيه قول القرطبي رحمه الله (وأما ما روي عن عمر رحمه الله أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فذكر ذلك له فقال: كيف كان الركوع والسجود قالوا: حسن، قال: لا بأس إذا، فحديث منكر اللفظ منقطع الإسناد، لأنه يرويه إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر، ومرة يرويه إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عمر، وكلاهما منقطع لا حجة فيه) فالفقهاء تركوا العمل به لأنه لا يصح من أساسه ، والله أعلم .ومنها :- ما رواه البيهقي من طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء ولكن ذكر أهل العلم أن العمل على غير هذا الحديث وأنه **ليس من السنة** النضح في العينين بعد الغسل ، وأما ما يروى عن ابن عمر فقد قال فيه مالك (ليس عليه العمل) و قال الشافعي (ليس عليه أن ينضح في عينيه لانهما ليستا ظاهرتين من بدنه) قال البيهقي

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٥٧

(وقد روى مرفوعا ولا يصح سنده) فالفقهاء رحمهم الله تعالى تركوا العمل به لأنه لا يصح ، والله أعلم .." (١)

"ومنها :- القول الصحيح أن الاستدامة على قراءة قصار المفصل في المغرب ليس من السنة ، بل السنة أن يقرأ فيها أحيانا بطوال المفصل ، بل ومن السنة أحيانا أن يقرأ فيها بالأعراف ، ففي الصحيح عن جبير بن مطعم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور ... الحديث وفيه عن أم الفضل أن آخر ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأه في المغرب كان سورة المرسلات ، والحديث نقلته بالمعنى ، وفي حديث زيد بن ثابت في الصحيح أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولي الطولين ، الأعراف ، بل وقد رواه منكرا على مروان بن الحكم اقتصاره على قراءة قصار المفصل في المغرب دائما ، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن القراءة بالطوال في المغرب لا تستحب ، ورأى أن الأحاديث التي وردت في ذلك منسوخة ، وبرهانهم على ذلك أن عروة ، وهو من رواة الأحاديث الأولى ، كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وكأن هذا ما ذهب إليه أبو داود صاحب السنن ، قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (وأشار أبو داود إلى نسخ القراءة بالأعراف ، واستدل له بعمل عروة بن الزبير بخلافه ، وهو راويه) قلت :- وهذا بعيد عن الصواب ، لأمرين :- الأول :- أن مقصودنا بعمل الراوي بخلاف ما روى ، أي في طبقة الصحابة فقط ، لا في طبقة التابعين ولا تابعيهم ، الثاني :- أننا حتى وإن سلمنا بأنه يدخل في ذلك التابعون ومن دونهم ، فإن المعتمد هو رواية الراوي لا رأيه المخالف لروايته ، وعليه :- فالراجح هو ما ذكرته لك في أول المسألة ، والله أعلم .." (٢)

"ومنها :- قال البخاري في صحيحه :- حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم ... فهذه رواية ابن عباس تفيد سنية الرمل في الأطواف الثلاثة الأول من طواف القدوم ، ولكن صح عن ابن عباس أنه كان لا يرى الملمن سنن الطواف ، قال النووي (قال النووي : مذهب ابن عباس أن الرمل ليس بسنة وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم) فعندنا رأي ورواية ، فأيهما المقدم

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٢٤٨

(٢) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٤٢٥

؟ لا شك أن المقدم هو الرواية ، فالحق الحقيق بالقبول هو أن الرمل من سنن الطواف الأول ، أي طواف القدوم ،لأن المعتبر هو ما روى الراوي لا ما رأى عند التعارض ، ولكن السنة المتأخرة قد أثبتت أن الرمل سنة في كل الشوط كاملا ، فقوله " وأن يمشوا ما بين الركنين " منسوخ ، بل الرمل سنة حتى فيما بين الركنين والأحاديث في ذلك معروفة مشهورة ، والله أعلم." [١]

"أما قراءة الفاتحة فهي من واجبات الصلاة وليست بركن، ويقصدون بالآية هنا الطائفة من القرآن مترجمة – أي اعتبر لها مبدأ ومقطع – وأقلها ستة أحرف ولو تقديرا، كقوله تعالى: ؟ لم يلد ولم يولد ؟ [سورة الإخلاص: ٣]. وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: أدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. وقالو أيضا: إن قراءة أقصر سورة من القرآن أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة واجب **وليس بسنة**، فإن أتى بها انتفت الكراهة التحريمية.ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٥/١، والمبسوط للسرخسي ١٩/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٦٠/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٠٦/١، و فتح القدير لابن الهمام ٢٩٣/١، والمدونة الكبرى للإمام مالك ١٦٢/١، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ١٥٦/١، والأم للشافعي ٢٠٠/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٣/٣، والمغني لابن قدامة ٢٨٣/١، والفروع لابن مفلح ٤١٤/١.) في كل ركعات الوتر، وفي ركعتي الفجر.٨٤= قوله: وإن تذكر أنه ترك في ركعتين فكذلك. أي(( )في (أ) في.) لزوم إعادتهما هنا٨٥= وإن تذكر الترك في الأربع فذوات الأربع كلها، (انتهى)ومنها ٨٦ = شك هل طلق أم لا لم يقع.٨٧= شك أنه طلق واحدة، أو أكثر، بنى على الأقل كما ذكره الإسبيجابي إلا أن يستيقن بالأكثر، أو يكون أكبر ظنه على خلافهيكون بالطريق الأولى/(( )بداية ٨٥/أ من النسخة (ب).) وفي العبارة قصور؛ إذ المغرب تعاد أيضا بترك القراءة في ركعتين منها.." [٢]

"وقال الإمام البخاري – رحمه الله –:"...وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم...".حدثنا العلاء بن عبد الجبار حدثنا عبدالعزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبدالعزيز إلى قوله: " ذهاب العلماء..."(١).٥- ومنهم الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الذي له يد طولى

---

(١) تعريف الطلاب بأصول الفقه في سؤال وجواب، ص/٤٣٢

(٢) دراسة وتحقيق قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) من عمدة الناظر، ١٢٩/٢

في خدمة السنة وحفظها ونشرها وهذا أمر مشهور عنه.قال عبد الرزاق عن معمر عن صالح بن كيسان قال: "اجتمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم، فاجتمعنا على أن نكتب السنن فكتبنا كل شيء سمعناه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم كتبنا –أيضا– ما جاء عن أصحابه، فقلت: لا **ليس بسنة**، وقال هو: بل هو سنة، فكتب ولم أكتب فأنجح وضيعت " (٢).٦- ومنهم الإمام الحسن بن أبي الحسن البصري الإمام الشهير (ت:١١٠هـ).قال أبو خيثمة: حدثنا جرير عن الأعمش عن الحسن قال:" إن لنا كتبا نتعاهدها" (٣).٧- ومنهم أبو المليح عامر أو زيد بن أسامة (ت ٩٨ وقيل ١٠٨هـ).؟ قال الدارمي أخبرنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي المليح، قال:"يعيبون علينا الكتاب وقد قال الله: ﴿ علمها عند ربي في كتاب ﴾ (طه: ٥٢)" (٤).أما الذين كتبوا الحديث من التابعين كبارهم وصغارهم وطلابهم فلا يحصى عددهم إلا الله.الشبهة السادسة عشرة:قال محمد صدقي:"نهى بعضهم عن التحديث، وكذلك علماء التابعين".أقول:هذه دعوى كبيرة فأين أدلتها؟ ومن هم هذا البعض ؟.____________(١) ... الصحيح العلم (باب ٣٤) وانظر سنن الدارمي (١/١٠٤).(٢) ... المصنف (١١/٢٥٨) وإسناده صحيح.(٣) ... العلم رقم ٦٦ (ص: ١٢٥).(٤) ... السنن (١/١٠٤) وجامع بيان العلم (ص ٨٧).." (١)

"٨٢= قوله/(١): فيسجد ثم يقعد، ثم يقوم ويصلي ركعة الخ. أي يسجد لاحتمال أن يكون المتروك [سجودا، والحمل على ترك الركوع لا ينافي في احتمال كون المتروك سجودا، ثم يصلي ركعة لاحتمال كون المتروك](٢) ركوعا، فإن قلت: ينبغي الإكتفاء بالركعة، وعدم الإتيان بالسجدة قبلها؛ لكون الركعة مشتملة على السجدة قلت: لما احتمل كون المتروك سجودا قدم الإتيان بها على الركعة لوجوب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين٨٤= وإن تذكر أنه ترك في ركعتين فكذلك،لتصريحهم بأن: ما شرع مكررا في الركعة الواحدة وهو السجود يجب فيه مراعاة الترتيب(٣).٨٣= قوله: أعاد الفجر، والوتر. لافتراض القراءة(٤)____________(١) بداية ١٢٢/ب من النسخة (أ).(٢) ما بين المعقوفين لم يرد في (أ).(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٨١٦٣، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢٢/١، والجوهرة النيرة للعبادي١/٥٠، فتح القدير لابن الهمام ٢٧٧/١، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣١٣/١، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٦١٢/١.(٤) مسألة (القراءة في الصلاة): ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فتجب قراءتها في كل ركعة

---

(١) حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام، ص/١١٠

من كل صلاة، فرضا أو نفلا، جهرية كانت أو سرية. وذهب الحنفية إلى أن ركن القراءة في الصلاة يتحقق بقراءة آية من القرآن لقوله تعالى: ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾ [سورة المزمل: ٢٠].أما قراءة الفاتحة فهي من واجبات الصلاة وليست بركن، ويقصدون بالآية هنا الطائفة من القرآن مترجمة – أي اعتبر لها مبدأ ومقطع – وأقلها ستة أحرف ولو تقديرا، كقوله تعالى: ﴿ لم يلد ولم يولد ﴾ [سورة الإخلاص: ٣]. وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: أدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. وقالو أيضا: إن قراءة أقصر سورة من القرآن أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة واجب **وليس بسنة**، فإن أتى بها انتفت الكراهة التحريمية.ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٢٥/١، والمبسوط للسرخسي ١٩/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٦٠/١، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٠٦/١، و فتح القدير لابن الهمام ٢٩٣/١، والمدونة الكبرى للإمام مالك ١٦٢/١، والمنتقى شرح الموطأ للباجي ١٥٦/١، والأم للشافعي ٢٠٠/٢، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٣/٣، والمغني لابن قدامة ٢٨٣/١، والفروع لابن مفلح ٤١٤/١.." (١)

"أما) ما يفعل الآن فى بعض المساجد أمام المنبر داخل المسجد(فمحدث) أحدثه هشام بن عبد الملك **وليس من السنة** فى شئ . وقد أحدثوا بدعة أخرى مذمومة وهى ما يفعلونه الآن فى بعض المساجد من جعلهم مؤذنين : أحدهما أمام المنبر، والثانى على مكان مرتفع داخل المسجد ، يقول الأول جملة من الذان ويسكت فيقولها الثانى ، ثم يقول الأول الجملة التى تليها من الأذان ويسكت فيقولها الثانى ،وهكذا حتى ينتهى الذان بهذه الكيفية ، فهذه بدعة لا اصل لها فى الدين يجب إبطالها .(وقد) اتفقت كلمة العلماء على أن الآذان داخل المسجد خلاف السنة .(وقال) ابن نجيم: وينبغى للمؤذن أن يؤذن فى موضع يكون اسمع للجيران ولا يؤذن فى المسجد (١) . وفى فتاوى قاضيخان : وينبغى أن يؤذن على المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن فى المسجد (٢) .(وقال) شمس الدين الرملى : ويستحب أن يؤذن على مكان عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الإعلام ،وفى البحر : لو لم يكن للمسجد منارة من أن يؤذن على الباب . وينبغى تقييده بما إذا تعذر فى سطحه ،وإلا فهو أولى (٣) .(وقال) الشيخ محمد عليش: وفعله– يعنى الأذان فى المسجد– بدعة مضيعة لثمرته من إسماع الناس الخارجين عن المسجد ليسعوا إلى ذكر الله ويذروا البيع وكل ما يشغلهم عنه نوالحاضرون فى المسجد لا حاجة لهم فى الأذان ، فالصواب فعله فى محل الأذان المعتاد لإسماع من ليس فى المسجد كما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم (٤)

---

(١) تحقيق الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص/١٢١

.(ــــــــــــــــ(١) انظر ص٢٥٥ ج١ البحر الرائق (الأذان).(٢) انظر ص٧٤ ج١ هامش الفتاوى الهندية (مسائل الأذان).(٣) انظر ص٣٠٥ ج١ نهاية المحتاج (الأذان والإقامة).(٤) ص١١٨ ج١ منح الجليل على مختصر خليل(الأذان والإقامة).." (١)

"ومنها : جلسة الاستراحة ، فيها خلاف بين أهل العلم على أقوال : فقيل لا تسن أصلا وهذا قول بعيد عن الصواب ، لمخالفته الأحاديث الصحيحة . وقيل : سنة مطلقا أي عند الحاجة لها أو عدمه . وقيل : سنة عند الحاجة لها فقط ، واستدل أصحاب هذا القول بدليلين : الأول : أنها ذكرت في بعض الأحاديث ولم تذكر في بعض ، والحديث الذي ذكرت فيه هو حديث مالك بن الحويرث ، وهو متأخر الإسلام أي بعد كبر سن النبي – صلى الله عليه وسلم – . الثاني : أن اسمها يدل على أنها لا تشرع إلا عند الحاجة لها .ولكن الصواب أنها سنة مطلقا تفعل أحيانا وتترك أحيانا ، والدليل على سنيتها حديث مالك بن الحويرث عند البخاري ، والأصل أن أفعال النبي – صلى الله عليه وسلم – تشريعية ، وأما تسميتها بجلسة الاستراحة إنما هو عند الفقهاء المتأخرين ، والمصطلحات الحادثة لا تكون حاكمة على الأدلة الشرعية ، فتحديد حكمتها بأنه ا للاستراحة فقط لا دليل عليه . فالقول الراجح هو أنها سنة مطلقا عند الحاجة وعدمها ، ولكن ليست بسنة مؤكدة لا تترك أبدا ، بل السنة تركها أحيانا ، لأن ما **ليس بسنة** راتبة فالأفضل تركه أحيانا .ومنها : رفع اليدين بالدعاء في مواضع رفع اليدين كالاستسقاء على المنبر وفوق الصفا والمروة ونحوه ، هو من باب الأفعال فهو إذا سنة ، لأن الأفعال المجردة يحكم لها بأنها للندب .ومنها : التورك في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية ، فعل من الأفعال فهو سنة.ومنها : تقبيل الحجر الأسود واستلامه هو والركن اليماني من جملة الأفعال ، فهي إذا سنة لهذه القاعدة .ومنها : تأخير العشاء إلى نصف الليل ، ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله ورغب فيه بقوله ، كما في حديث عائشة وابن عباس ، فتأخيرها إذا سنة إذا لم يشق على المأمومين .." (٢)

" وفي البحر أن كثرة الركعات أفضل من طول القيام وذكر وجهه ولكل وجهة

والقراءة فرض في ركعتي الفرض حتى لو لم يقرأ في الكل أو قرأ في ركعة واحدة فسدت صلاته ولم يقيد الركعتين بالأوليين لأن تعيينهما للقراءة ليس بفرض بل هو واجب على المشهور في المذهب حتى لو تركها فيهما وقرأ في الأخريين جازت عليه سجود السهو إن سها ويأثم إن عمد

---

(١) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، ص/١٥٢

(٢) تحرير القواعد ومجمع الفرائد، ص/٠٣١

وقال يعقوب باشا ولا يخفى أنه لا حاجة إلى ذكرها ههنا لأنه قد ذكر من قبل على أن الباب باب النوافل فلا وجه لذكر الفرض لكن يمكن أن يقال إن ذكره توطئة لقوله وكل النفل والوتر تدبر وعند الشافعي تفرض القراءة في جميع الركعات وكل النفل والوتر أي القراءة تفرض في جميع ركعات النفل والوتر أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حدة والقيام إلى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في ثلاثة وأما الوتر فللاحتياط كما في الهداية وزاد في الفتح ويصلي في كل قعدة قياسه أن يتعوذ في كل شفع انتهى لكن فيه كلام لأنه لا يشمل السنة الرباعية المؤكدة كسنة الظهر فإن القراءة فرض في جميع ركعاتها مع أن القيام إلى الثالثة ليس بتحريمة مبتدأة بل هي صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح في الشفع الثاني ولا يصلي في القعدة الأولى وإن أريد بالنفل م1 ليس بسنة مؤكدة لم يتم أيضا لخلوه عن إفادة حكم القراءة في السنة المؤكدة كما في شرح التنوير

ويلزم إتمام نفل شرع فيه قصدا حتى لو نقضه يجب قضاؤه

ولو شرع عند الطلوع والغروب والاستواء كما ذكر في أكثر المتون وهو ظاهر الرواية عن الإمام

وعند الشافعي وفي غير ظاهر الرواية لا يلزم بالشروع فلا يقضي لأنه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع لكن يستحب عنده الإتمام إذا كان في وقت غير مكروه ولنا أن المؤدى وقع قربة فلزمه الإتمام صونا عن البطلان

---

(1) ".

" والأمطار الدائمة وعموم الأمراض ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال لأن ذلك كله من الآيات المخوفة والله يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى طاعته التي فيها فوزهم وخلاصهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة

فصل في الاستسقاء هو من طلب السقي من الله تعالى عند طول انقطاعه بالثناء عليه والفزع إليه والاستغفار وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع لا صلاة بجماعة في الاستسقاء أي ليس فيه صلاة مسنونة في جماعة عند الإمام لأنه عليه الصلاة والسلام استسقى ولم يرو عنه الصلاة كما في الهداية بل هو دعاء واستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فعلق نزول الغيث بالاستغفار فإن صلوا فرادى جاز عنده

---

(1) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 1/197

وقالا يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلاة العيد حتى روي عن محمد أنه يكبر كتكبيرات العيد وعن أبي يوسف لا وهو المشهور

وفي المبسوط قول أبي يوسف مع الإمام

وفي الخجندي مع محمد وهو الأصح لما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى فيه ركعتين كصلاة العيد رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنه فقلنا فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة كما في الهداية فإن قيل بين دليله ودليلهما تناقض لأنه قال في دليله لم يرو عنه الصلاة وفي دليلهما روي عنه الصلاة فالجواب أن المروي كان شاذا كأنه غير مروي فلا تناقض

ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند أبي يوسف خطبة واحدة ولا خطبة عند الإمام لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده

ولا يقلب القوم أرديتهم لأن التقليب **ليس بسنة** فلو قلب جعل الجانب الأيمن منه على الأيسر والأيسر منه على الأيمن وهذا في المدور

---

(١) ".

" فيه بنحو ما تقدم من الأدعية والنزول سنة عندنا وعند الشافعي **ليس بسنة** فإذا أراد الظعن أي السفر والرحيل عنها أي عن مكة طاف للصدر ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد وطواف الواجب سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي ثم صلى ركعتين فإن تشاغل بمكة بعد طواف الصدر فليس عليه طواف آخر وعن أبي يوسف والحسن لزمه إعادته وعن الإمام استحب له أن يطوف طوافا آخر كي لا يكون بين طوافه ونفره حائل ومن نفر ولم يطف للصدر فإنه يرجع فيطوفه بغير إحرام جديد ما لم يتجاوز الميقات فإن جاوزها لم يجب الرجوع ويلزمه دم فإن رجع رجع بعمرة ويبتدئ بطوافها لأنه تعين عليه بالإحرام فإذا فرغ من عمرته طاف للصدر ويسقط عنه الدم وقالوا الأولى أن لا يرجع ويريق دما إن اقتدر لأنه أنفع للفقراء وأيسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الإحرام ومشقة الطريق كما في الفتح وهو أي طواف الصدر واجب لقوله عليه الصلاة والسلام من حج ال بيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ولكن لا تشترط له نية معينة حتى لو طاف بعدما حل النفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٠٧/١

وقال الشافعي إنه غير واجب إلا على المقيم بمكة هذه مستدركة لأنها ذكرت في بيان الواجبات لكن المصنف ذكره اتباعا لأكثر المتون تتبع

ثم يستقي بنفسه إن قدر من بئر زمزم ويشرب من مائه مستقبل القبلة ويتضلع منه ويتنفس فيه ثلاث

---

(١) ".

" والهدي والقلائد ولأنه للإعلام والتجليل للزينة والإشعار جائز أي ليس بسنة ولا مكروه عندهما وعند الشافعي سنة وهو أي الإشعار شق سنامها أي البدنة من الأيسر وهو الأشبه إلى الصواب يعني في الرواية بفعله عليه الصلاة والسلام هذا تفسير لهذا الإشعار المخصوص وتفسيره لغة الإدماء أو من الأيمن وبه أخذ الشافعي ويكره الإشعار عند الإمام لأنه تعذيب للحيوان وهو منهي عنه

وقال الطحاوي ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار وإنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه

وفي الفتح هو الأولى واختاره في الغاية ثم يعتمر كما تقدم ذكره ولا يتحلل من إحرام العمرة لأن سوق الهدي يمنعه من التحلل خلافا للشافعي ومالك ويحرم المتمتع بالحج كما مر أي من الحرم يوم التروية وقبله أفضل فإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه أي من إحرام الحج والعمرة وهو تصريح ببقاء إحرام العمرة بعد الوقوف بعرفة إلى الحلق خلافا لما في النهاية من قول شيخ الإسلام أن إحرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق إلا في حق التحلل قال شارح الكنز وهذا بعيد لأن القارن إذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان كما في الفتح ولا تمتع ولا قران لأهل مكة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام خلافا للشافعي والمراد نهيه عن الفعل لا نفي الفعل لأن النهي يقتضي المشروعية فإن فعل القران صح وأساء ويجب عليه دم الجبر كما في التحفة وغيرها

وفي البحر ظاهر الكتب متونا وشروحا أنه لا يصح فكانت المخالفة بينهما انتهى

لكن يمكن الدفع بحمل ما في التحفة وغيرها على التمتع اللغوي الذي معه الإساءة وما في المتون على نفي الصحة الشرعية المثاب عليها فحصل الاتفاق على وجود التمتع من المكي وإن كان غير مباح تدبر ومن هو داخل المواقيت لأنه بمنزلة المكي فإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة أي بعد أداء أفعالها ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه لأنه ألم بأهله بين النسكين إلماما صحيحا خلافا للشافعي وقيد بالتمتع إذ القارن لا يبطل قرانه بالعود

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤١٧/١

". (١)

" حتى يبلغ وقيل أقصاه اثني عشر سنة وقيل تسع سنين وقيل وقته عشر سنين لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرا اعتبارا أو تخلقا فيحتاج إلى الختان لأنه شرع للطهارة وقيل إن كان قويا يطيق ألم الختان ختن وإلا فلا وهو أشبه بالفقه وختان المرأة **ليس بسنة**

ولا يجوز أن يصلي على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع كما يقال اللهم صل على محمد وآله وصحبه وسلم ونحو ذلك وذلك لأن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي لزيادة الرحمة والقرب من الله تعالى ولا يليق ذلك لمن يتصور منه الخطايا والذنوب وإنما يدعى له بالعفو والمغفرة والتجاوز

ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار وكذا يجوز الترحم على الصحابة والترضي للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد

ولا يجوز الإعطاء باسم النيروز والمهرجان أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر إن قصد تعظيم المذكور من النيروز والمهرجان كما بيناه في موضعه

ولا بأس بلبس القلانس لما روي بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان له قلانس يلبسها وقد صح ذلك

وللشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل لما مر أنه أفضل منه قال الله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي أحد أركان الإسلام وقال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم والمراد بأولي الأمر العلماء في أصح الأقوال والمطاع شرعا يقدم والعلماء ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به

". (٢)

"ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الإعجاب

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤٢٨/١

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤٩١/٤

وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لأهل الإيمان يبطل عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل فاحذروا من ذلك وتنبهوا له معاشر الإخوان

وإذا صليتم التروايح وغيرها من الصلوات فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الأركان والآداب ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكونوا منهم إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلا تكونوا منهم

اه

(قوله بعد كل تسليمتين) متعلق بيستريحون

(قوله وسر العشرين) أي الحكمة فيها

(قوله في غير رمضان) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من عشر لأن نعت النكرة إذا تقدم عليها يعرب حالا منها أي أن الرواتب عشر ركعات حال كونها كائنة في غير رمضان

ويصح أن يكون حالا من الرواتب والمراد أنها عشر في غير رمضان مثل رمضان

(قوله فضوعفت فيه) أي في رمضان

واعترض بأن التضعيف أن يزاد على الشيء مثله فيقتضي أن التراويح عشر ركعات لأنه إذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب والعشرة الأخرى هي التروايح

وأجيب كما في سم بأن المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها فقط لأنه ليس كذلك

أي زيد قدر الرواتب العشرة وضعف هذا القدر الزائد أي مثله وهو عشرة فيصير الجميع ثلاثين ركعة الرواتب عشرة والتراويح عشرون

وهذا كما ترى مبني على أن ضعف الشيء مثله أما إذا قيل إن ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا الأخير هو المشهور كما في ع ش

وفي الرشيدي ما نصه فقوله فضوعفت أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان

وإلا فالرواتب مطلوبة أيضا وأنه مبني على أن ضعف الشيء مثلاه

اه

(قوله وتكرير قل هو الله أحد إلى كما أفتى به شيخنا) عبارة الفتاوي له سئل رضي الله عنه ومتع بحياته في تكرير سورة الإخلاص في التراويح هل يسن وإذا قلتم لا فهل يكره أم لا وقد رأيت في المعلمات

لابن شهبة أن تكرير سورة الإخلاص في التراويح ثلاثا كرهها بعض السلف قال لمخالفتها المعهود عمن تقدم ولأنها في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة

اه

فهل كلامه مقرر معتمد أم لا بينوا ذلك وأوضحوه لا عدمكم المسلمون

فأجاب فسح الله في مدته تكرير قراءة سورة الإخلاص أو غيرها في ركعة أو في كل ركعة من التراويح **ليس بسنة** ولا يقال مكروه على قواعدنا لأنه لم يرد فيه نهي مخصوص

وقد أفتى ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القدر في التراويح وهو التجزئة المعروفة بحيث يختم القرآن جميعه في الشهر أولى من سورة قصيرة

وعللوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن

واقتضاه كلام المجموع واعتمد ذلك الأسنوي وغيره

قال الزركشي وغيره ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الأمر ببعض معين كآية البقرة وآل عمران في سنة الصبح إلخ انتهت

وإذا تأملت العبارة المذكورة تعلم ما في قوله كما أفتى به شيخنا فإنها ليس فيها التقييد بقوله في الركعات الأخيرة ولا التقييد بسورة الإخلاص وليس فيها قوله بدعة غير حسنة بل الذي فيها أن قراءة القرآن في جميع الشهر أولى وأفضل وأن تكرير سورة الإخلاص أو غيرها في ركعة ما خلاف الأولى فقط **وليس بسنة** ولا بمكروه

إلا أن يقال أفتى بذلك في فتوى لم تقيد في الفتاوى

لكن عبارة الروض مصرحة بما في الفتاوى إلا أنه قيد فيها بسورة الإخلاص ونصها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص

اه

ومثلها عبارة النهاية والمغني

والحاصل الذي يظهر من كلامهم أن الوارد قراءة القرآن كله بالتجزئة المعلومة فهو الأولى والأفضل وأن غير ذلك خلاف الأولى والأفضل سواء قرأ سورة الإخلاص أو غيرها في كل الركعات أو في بعضها الأخير منها أو الأول وسواء كررها ثلاث أو لا

فما يعتاده أهل مكة من قراءة قل هو الله أحد في الركعات الأخيرة وقراءة ألهاكم إلى المسد في الركعات الأول خلاف الأفضل

وكذلك ما يعتاده بعضهم من قراءة جزء كامل في ست عشرة ركعة وتكرير قل هو الله أحد في الباقي

ثم رأيت عبارة بعض المتأخرين ناطقة بما قلناه ونصها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر

". (١)

"جرعة ماء على قياس ما بعده

(وقوله لشغله) أي المذكور من الشارب والآكل بما في فيه من الماء واللقمة

(قوله ولا على فاسق) أي ولا يندب السلام على فاسق

قال الإمام النووي في الأذكار وأما المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه فينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام كذا قاله البخاري وغيره من العلماء

فإن اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة على دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلم عليهم

قال الإمام أبو بكر بن العربي قال العلماء يسلم وينوي أن السلام من أسماء الله تعالى المعنى الله عليكم رقيب

اه

(قوله بل يسن تركه) أي ترك السلام فيثاب عليه

(وقوله على مجاهر بفسقه) حال من ضمير تركه أو متعلق بنفس الضمير بناء على القول بجواز ذلك إذا عاد على ما يجوز التعلق به

(قوله ومرتكب ذنب عظيم) الذي يظهر أنه معطوف على مجاهر ومثله ما بعده

ثم رأيت العلامة الرشيدي صرح به مستدلا بعبارة التحفة المماثلة لعبارة شارحنا

فتحصل أن هؤلاء لا يسن إبتداء السلام عليهم

ويسن تركه بحيث يثاب عليه وما عداهم من مرتكب ذنب غير عظيم وهو مخف لا يسن السلام عليه فقط وأما تركه **فليس بسنة** بل هو مباح

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٦٦/١

(قوله إلا لعذر) يحتمل إرتباطه بقوله ولا على فاسق ويحتمل إرتباطه بقوله بل يسن تركه

قال ع ش ومن العذر خوفه أن يقطع نفقته

(قوله أو خوف مفسدة) عطف على عذر من عطف الخاص على العام

إذ العذر شامل لخوف المفسدة

(قوله ولا على مصل الخ) أي ولا يندب السلام على مصل الخ

والحاصل ضابط من لا يندب السلام عليه كل شخص مشغول بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها

كذا في شرح الروض

(قوله ولا رد عليهم) أي ولا رد واجب عليهم أي على قاضي الحاجة ومن بعده لأن من لا يستحب السلام عليه لا يلزمه رده لو سلم عليه إلا ما استثنى

(قوله إلا مستمع الخطيب) أي إذا سلم عليه

(وقوله فإنه يجب عليه ذلك) أي الرد

أي مع أن السلام عليه مكروه وقيل لا يجب عليه الرد لتقصير المسلم عليه

وعبارة المغني وإذا سلم على حاضر الخطبة وقلنا بالجديد لا يحرم عليهم الكلام ففي الرد ثلاثة أوجه أصحها عند البغوي وجوب الرد وصححه البلقيني والثاني استحبابه والثالث جوازه

اه

(قوله بل يكره الرد لقاضي الحاجة الخ) أي لأنه يسن لهم عدم الكلام مطلقا

(قوله ويسن) أي الرد للآكل المتقدم وهو الذي سلم عليه واللقمة بفمه

(وقوله وإن كانت اللقمة بفيه) أي يسن للآكل المذكور الرد سواء كانت اللقمة باقية بفمه أو لا

(قوله نعم يسن الخ) استثناء من الآكل وهو في الحقيقة مفهوم التقييد بقوله سابقا في فمه اللقمة فإنه يفهم منه أنه إذا لم تكن في فمه يندب السلام عليه وإذا ندب وجب رده

وعبارة المغني واستثنى الإمام من الآكل ما إذا سلم عليه بعد الإبتلاع

وقبل وضع لقمة أخرى فيسن السلام عليه ويجب عليه الرد وكذا من في محل نزع الثياب في الحمام كما جرى عليه الزركشي وغيره اه

(قوله ويسن الرد لمن في الحمام) الأخصر حذف قوله ويسن الرد

ويكون قوله ولمن الخ معطوفا على للآكل وهو الأولى أيضا ليكون قوله باللفظ مرتبطا برد الآكل أيضا

(قوله وملب) أي ويسن الرد لملب

قال النووي والملبي يكره أن يسلم عليه لأنه يكره له قطع التلبية فإن سلم عليه رد السلام باللفظ نص عليه الشافعي وأصحابنا

اه

(قوله ولمصل الخ) أي ويسن الرد لمن سلم عليه وهو في الصلاة أو الأذان أو الإقامة بالإشارة بالرأس أو باليد أو بغير ذلك

قال النووي في الأذكار وأما المصلي فيحرم عليه أن يقول وعليكم السلام فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالما بتحريمه وإن كان جاهلا لم تبطل على أصح الوجهين عندنا وإن قال عليه السلام بلفظ الغيبة لم تبطل صلاته لأنه دعاء ليس بخطاب والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة ولا يتلفظ بشيء وإن رد بعد الفراغ من الصلاة فلا بأس

وأما المؤذن فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به

اه

وما جرى عليه الشارح في الأذان من رده بالإشارة وإلا فبعد الفراغ خلاف ما ذكر

(قوله بالإشارة) متعلق بما تعلق به

(قوله لمصل الخ) أي ويسن الرد بالإشارة لمصل الخ

(قوله وإلا فبعد الفراغ) أي وإن لم يرد من ذكر من المصلي

". (١)

"ذلك وتنبهوا له معاشر الاخوان.وإذا صليتم التروايح وغيرها من الصلوات فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الاركان والآداب، ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكونوا منهم، إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلا تكونوا منهم.اه.(قوله: بعد كل تسليمتين) متعلق بيستريحون.(قوله: وسر العشرين) أي الحكمة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٩٠/٤

فيها.(قوله: في غير رمضان) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من عشر، لان نعت النكرة إذا تقدم عليها يعرب حالا منها، أي أن الرواتب عشر ركعات حال كونها كائنة في غير رمضان.ويصح أن يكون حالا من الرواتب، والمراد أنها عشر في غير رمضان مثل رمضان.(قوله: فضوعفت فيه) أي في رمضان.واعترض بأن التضعيف أن يزاد على الشئ مثله فيقتضي أن التراويح عشر ركعات، لانه إذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين، عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب، والعشرة الاخرى هي التروايح.وأجيب - كما في سم - بأن المعنى: فزيد قدرها وضعفه، لا فزيد عليها قدرها فقط، لانه ليس كذلك.أي زيد قدر الرواتب العشرة، وضعف هذا القدر الزائد أي مثله وهو عشرة، فيصير الجميع ثلاثين ركعة، الرواتب عشرة، والتراويح عشرون.وهذا كما ترى مبني على أن ضعف الشئ مثله، أما إذا قيل إن ضعفه مثلاه فلا تأويل، وهذا الاخير هو المشهور، كما في ع ش.وفي الرشيدي ما نصه: فقوله: فضوعفت، أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان.وإلا فالرواتب مطلوبة أيضا، وأنه مبني على أن ضعف الشئ مثلاه.اه.(قوله: وتكرير قل هو الله أحد، إلى: كما أفتى به شيخنا) عبارة الفتاوي له: سئل - رضي الله عنه ومتع بحياته -: في تكرير سورة الاخلاص في التراويح هل يسن ؟ وإذا قلتم لا، فهل يكره أم لا ؟ وقد رأيت في المعلمات لابن شهبة أن تكرير سورة الاخلاص في التراويح ثلاثا كرهها بعض السلف، قال لمخالفتها المعهود عمن تقدم، ولانها في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة.اه.فهل كلامه مقرر معتمد أم لا ؟ بينوا ذلك وأوضحوه لا عدمكم المسلمون.فأجاب فسح الله في مدته: تكرير قراءة سورةالاخلاص أو غيرها في ركعة أو في كل ركعة من التراويح **ليس بسنة**، ولا يقال مكروه على قواعدنا لانه لم يرد فيه نهي مخصوص.وقد أفتى ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القدر في التراويح - وهو التجزئة المعروفة - بحيث يختم القرآن جميعه في الشهر أولى من سورة قصيرة.وعللوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن.واقتضاه كلام المجموع، واعتمد ذلك الاسنوي وغيره.قال الزركشي وغيره: ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الامر ببعض معين، كآية البقرة وآل عمران في سنة الصبح إلخ، انتهت.وإذا تأملت العبارة المذكورة تعلم ما في قوله كما أفتى به شيخنا، فإنها ليس فيها التقييد بقوله في الركعات الاخيرة، ولا التقييد بسورة الاخلاص، وليس فيها قوله بدعة غير حسنة، بل الذي فيها أن قراءة القرآن في جميع الشهر أولى وأفضل، وأن تكرير سورة الاخلاص أو غيرها في ركعة ما خلاف الاولى فقط، **وليس بسنة** ولا بمكروه.إلا أن يقال أفتى بذلك في فتوى لم تقيد في الفتاوى.لكن عبارة الروض مصرحة بما في الفتاوى، إلا أنه قيد فيها بسورة الاخلاص، ونصها: وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص.اه.ومثلها عبارة النهاية والمغني.والحاصل الذي يظهر من كلامهم

أن الوارد قراءة القرآن كله بالتجزئة المعلومة، فهو الاولى والافضل، وأن غير ذلك خلاف الاولى والافضل، سواء قرأ سورة الاخلاص أو غيرها، في كل الركعات أو في بعضها، الاخير منها أو الاول، وسواء كررها ثلاث أو لا.فما يعتاده أهل مكة من قراءة قل هو الله أحد في الركعات الاخيرة، وقراءة ألهاكم إلى المسد في الركءات الاول، خلاف الافضل.وكذلك ما يعتاده بعضهم من قراءة جزء كامل في ست عشرة ركعة وتكرير قل هو الله أحد في الباقي.ثم رأيت عبارة بعض المتأخرين ناطقة بما قلناه، ونصها: وفعلها بالقرآن في جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءا أفضل من تكرير سورة الرحمن أو هل أتى على الانسان أو سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر إلى." (١)

"الظلمة، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة على دينه أو دنياه أو غيرهما، إن لم يسلم عليهم.قال الامام أبو بكر بن العربي: قال العلماء يسلم وينوي أن السلام من أسماء الله تعالى: المعنى الله عليكم رقيب.اه.(قوله: بل يسن تركه) أي ترك السلام فيثاب عليه.(وقوله: على مجاهر بفسقه) حال من ضمير تركه، أو متعلق بنفس الضمير، بناء على القول بجواز ذلك إذا عاد على ما يجوز التعلق به.(قوله: ومرتكب ذنب عظيم) الذي يظهر أنه معطوف على مجاهر، ومثله ما بعده.ثم رأيت العلامة الرشيدي صرح به مستدلا بعبارة التحفة المماثلة لعبارة شارحنا.فتحصل أن هؤلاء لا يسن إبتداء السلام عليهم.ويسن تركه بحيث يثاب عليه، وما عداهم من مرتكب ذنب غير عظيم، وهو مخف لا يسن السلام عليه فقط، وأما تركه **فليس بسنة**، بل هو مباح.(قوله: إلا لعذر) يحتمل إرتباطه بقوله ولا على فاسق، ويحتمل إرتباطه بقوله بل يسن تركه.قال ع ش: ومن العذر خوفه أن يقطع نفقته.(قوله: أو خوف مفسدة) عطف على عذر من عطف الخاص على العام.إذ العذر شامل لخوف المفسدة.(قوله: ولا على مصل الخ) أي ولا يندب السلام على مصل الخ.والحاصل، ضابط من لا يندب السلام عليه كل شخص مشغول بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها.كذا في شرح الروض.(قوله: ولا رد عليهم) أي ولا رد واجب عليهم: أي على قاضي الحاجة ومن بعده، لان من لا يستحب السلام عليه لا يلزمه رده لو سلم عليه، إلا ما استثنى.(قوله: إلا مستمع الخطيب) أي إذا سلم عليه.(وقوله: فإنه يجب عليه ذلك) أي الرد.أي مع أن السلام عليه مكروه، وقيل لا يجب عليه الرد، لتقصير المسلم عليه.وعبارة المغني: وإذا سلم على حاضر الخطبة وقلنا بالجديد لا يحرم عليهم الكلام، ففي الرد ثلاثة أوجه: أصحها عند البغوي وجوب الرد، وصححه البلقيني، والثاني استحبابه، والثالث جوازه.اه.(قوله: بل يكره الرد لقاضي الحاجة الخ) أي لانه يسن لهم عدم الكلام مطلقا.(قوله: ويسن) أي

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٠٧/١

الرد للآكل المتقدم، وهو الذي سلم عليه واللقمة بفمه.(وقوله: وإن كانت اللقمة بفيه) أي يسن للآكل المذكور الرد سواء كانت اللقمة باقية بفمه أو لا.(قوله: نعم: يسن الخ) استثناء من الآكل، وهو في الحقيقة مفهوم التقييد بقوله سابقا في فمه اللقمة، فإنه يفهم منه أنه إذا لم تكن في فمه يندب السلام عليه، وإذا ندب وجب رده.وعبارة المغني: واستثنى الامام من الآكل، ما إذا سلم عليه بعد الابتلاع.وقبل وضع لقمة أخرى، فيسن السلام عليه، ويجب عليه الرد، وكذا من في محل نزع الثياب في الحمام - كما جرى عليه الزركشي وغيره - اه.(قوله: ويسن الرد لمن في الحمام) الاخصر حذف قوله: ويسن الرد.ويكون قوله ولمن الخ معطوفا على للآكل وهوالاولى أيضا، ليكون قوله باللفظ مرتبطا برد الآكل أيضا.(قوله: وملب) أي ويسن الرد لملب.قال ال نووي: والملبي يكره أن يسلم عليه، لانه يكره له قطع التلبية، فإن سلم عليه، رد السلام باللفظ.نص عليه الشافعي وأصحابنا.اه.(قوله: ولمصل الخ) أي ويسن الرد لمن سلم عليه وهو في الصلاة أو الاذان أو الاقامة بالاشارة بالرأس أو باليد أو بغير ذلك.قال النووي في الاذكار: وأما المصلي فيحرم عليه أن يقول وعليكم السلام، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالما بتحريمه، وإن كان جاهلا لم تبطل على أصح الوجهين عندنا، وإن قال عليه السلام - بلفظ الغيبة - لم تبطل صلاته، لانه دعاء ليس بخطاب، والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالاشارة، ولا يتلفظ بشئ، وإن رد بعد الفراغ من الصلاة فلا بأس.وأما المؤذن فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد، لان ذلك يسير لا يبطل الاذان ولا يخل به.اه.وما جرى عليه الشارح في الاذان من رده بالاشارة، وإلا فبعد الفراغ خلاف ما ذكر.(قوله: بالاشارة) متعلق بما تعلق به.." (١)

" اليسرى هذا ما ذكره الأكثرون وصححه الأصل وخالفه في المجموع فحكى فيه ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني بخنصر اليد اليمنى والثالث ما قاله الإمام أنهما سواء ثم قال وهو الراجح المختار وقال في التحقيق أنه المختار وإيصال الماء إلى ما بينهما واجب إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليه إلا بالتخليل أو نحوه ولو كانت ملتحمة لم يجز فتقها وكان الأولى تأخير هذا عن قوله وندب تخليل أصابع اليدين بالتشبيك بينها لخبر لقيط ومنها ترك الاستعانة في صب الماء عليه لأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولأنها ترفه وتكبر لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الأولى حيث لا عذر وإنما لم تكره لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صب عليه أسامة في حجة الوداع والمغيرة في غزوة تبوك لا ترك الاستعانة في إحضاره أي الماء **فليس بسنة** فلا تكون هي خلاف الأولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا وكره ما ذكر من

---

(١) إعانة الطالبين، ٤/٢١٧

الاستعانة في غسل العضو بلا عذر لأنها ترفه زائد لا يليق بالمتعبد فإن كان بعذر لم تكره بل قد تجب ولو بأجرة المثل كما مر بيانه قال الزركشي وينبغي أي في عدم كراهتها أن يكون المعين أهلا للعبادة ليخرج الكافر ونحوه وتعبيرهم بلفظ الاستعانة المقتضي طلبها بدليل أنه لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكتا لم يحنث جرى على الغالب وإلا فظاهر أنه لا فرق بين طلبها وعدمه كما يدل عليه تعليلهم السابق ويضع ندبا المتوضئ الماء عن يمينه إن كان يغترف منه وعن يساره إن كان يصب منه على يده كإبريق لأن ذلك أمكن فيما قال في المجموع

واستثنى السرخسي ما إذا فرغ من غسل وجهه ويمينه فيحول الإناء إلى يمينه ويصب على يساره حتى يفرغ من وضوئه لأن السنة في غسل اليدان يصب الماء على كفه فيغسلها ثم يغسل ساعده ثم مرفقه قال ولم يذكر الجمهور هذا التحويل ويقف المعين له بالصب على يساره لأنه أعون وأمكن وأحسن أدبا وقوله ويضع إلى آخره من زيادته وصرح به في المجموع على الوجه المذكور ومنها ترك التنشيف من بلل ماء الوضوء لخبر الصحيحين عن ميمونة قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده ولأنه أثر عبادة فكان تركه أولى واختار في شرح مسلم أنه مباح تركه وفعله سواء هذا إذا لم يحتج إليه لخوف برد والتصاق نجاسة أو نحوه وإلا فلا يسن تركه قاله في المجموع قال الأذرعي بل يتأكد سنة إذا خرج عقب الوضوء في محل النجاسات عند هبوب الريح وكذا لو آلمه شدة برد الماء أو المرض أو الجرح أو كان يتيمم أثره أو نحوها قال في المجموع قال الماوردي فإن كان معه من يحمل الثوب الذي يتنشف به وقف عن يمينه انتهى وقياس ما مر في المعين أن يقف عن يساره قال في الذخائر وإذا تنشف فالأولى أن لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما وأما النفض للماء فمباح تركه وفعله سواء لا مكروه كما قاله الرافعي لأنه لم يثبت في النهي شيء وثبت أنه صلى الله عليه وسلم فعله كما مر

وأما خبر إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان فضعيف وهذا ما رجحه في الروضة والمجموع وجزم في المنهاج كأصله بأن تركه سنة ورجحه في التحقيق لأنه كالتبري من العبادة وقال في شرحي مسلم والوسيط أنه الأشهر قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي ومنها مندوبات أخر وهي أن يقول بعد التسمية وهي أول السنن غير النية الحمد لله الذي جعل الماء طهورا لمناسبته المقام لكنه جعل في الأذكار هذا من جملة دعاء الأعضاء الذي لا أصل له واستصحاب النية في جميع الأفعال ذكرا كالصلاة ولئلا يخلو عمله عنها حقيقة أما استصحابها حكما بأن لا يأتي بما ينافيها

فواجب كما مر والتلفظ بها ليساعد اللسان القلب وللخروج من خلاف من أوجبه سرا من زيادته وتقديمها مع أول السنن عند غسل الكفين لتحصل أي السنن

". (١)

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعثمان ينزلون الأبطح

قال الترمزي هذا حديث حسن غريب

وقال ابن عباس التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعن عائشة إن نزول الأبطح **ليس بسنة**

إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح بخروجه إذا خرج متفق عليهما

فصل (فإذا أراد الخروج) من مكة (لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف إذا فرغ من جميع أموره إن لم يقم بمكة أو حرمها)

لما روى ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت

إلا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه

وفي لفظ مسلم قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت

ولأبي داود حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت

(ومن كان خارجه) أي خارج الحرم ثم أراد الخروج من مكة (فعليه الوداع) سواء أراد الرجوع إلى بلده أو غيرها

لما تقدم (وهو على كل خارج من مكة) قال القاضي والأصحاب إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج

واحتج به الشيخ تقي الدين على أنه ليس من الحج

(ثم يصلي ركعتين خلف المقام) كسائر الطوافات

(ويأتي الحطيم

وهو تحت الميزاب

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤٢/١

فيدعو ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يستلم الحجر ويقبله ويدعو في الملتزم بما يأتي) من الدعاء

(فإن ودع ثم اشتغل بغير شد رحل أو اتجر أو أقام

أعاد الوداع) وجوبا

لأن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت

و (لا) يعيد الوداع (إن اشترى حاجة في طريقه) أو اشترى زادا أو شيئا لنفسه

(أو صلى) لأن ذلك لا يمنع أن آخر عهده بالبيت الطواف

(فإن خرج قبله) أي قبل الوداع (فعليه الرجوع إليه) أي إلى الوداع (لفعله إن كان قريبا) دون مسافة القصر (ولم يخف على نفسه أو ماله أو فوات رفقته أو غير ذلك) من الأعذار (ولا شيء عليه إذا رجع) قريبا سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أو لا لأن الدم لم

." (١)

"المنتهى فلو أكل بعضهم أكثر أو تصدق فلا بأس قاله في الآداب

(وعلى هذا يتوجه صدقة أحد الشريكين بما يسامح به عادة وعرفا وكذا المضارب والضيف ونحو ذلك)

لأنه مأذون فيه عرفا

قال في موضع آخر لكن الأدب والأولى الكف عن ذلك لما فيه من إساءة الآدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح (والسنة أن يكون البطن أثلاثا

ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس) لقوله صلى الله عليه وسلم بحسب بن آدم لقيمات يقمن صلبه

فإن كان ولا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه

(ويجوز أكله أكثر) من ثلثه (بحيث لا يؤذيه و) أكله كثيرا (مع خوف أذى وتخمة يحرم) نقله في الفروع عن الشيخ تقي الدين بعد أن نقل عنه يكره

وفي المنتهى وكره أكله كثيرا بحيث يؤذيه

(ويكره إدمان أكل اللحم) ويأتي في الأطعمة

---

(١) كشاف القناع، ٥١٢/٢

(و) يكره (تقليل الطعام بحيث يضره **وليس من السنة** ترك أكل الطيبات) لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ﴾ ولا بأس بالجمع بين طعامين من غير خلط لحديث عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب

(ومن السرف أن تأكل كل ما اشتهيت) رواه ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا

قال في الآداب وفيه ضعف

(ومن أذهب طيباته في حياته واستمتع بها نقصت درجاته في الآخرة) للأحاديث الصحيحة

(وقال) الإمام (أحمد يؤجر في ترك الشهوات ومراده ما لم يخالف الشرع)

قال الشيخ تقي الدين من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع

(ويأكل ويشرب مع أبناء الدنيا بالأدب والمروءة) بوزن سهولة

(ويأكل مع الفقراء بالإيثار

و) يأكل (مع الإخوان بالانبساط و) يأكل (مع العلماء بالتعلم ولا يتصنع بالانقباض) لأنه يؤذي الحاضرين معه ويتكلف الانبساط

(ولا يكثر النظر إلى المكان الذي يخرج منه الطعام) لأنه دناءة

(ويستحب الأكل مع الزوجة والولد ولو طفلا والمملوك وأن تكثر الأيدي على الطعام ولو من أهله وولده) لتكثير البركة ولعله يصادف صالحا يأكل معه فيغفر له بسببه (ويسن أن يجلس غلامه معه على الطعام وإن لم يجلسه أطعمه منه) ويأتي في نفقة المماليك

(و) يسن لمن أكل من الجماعة (أ) ن لا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا) لئلا يخجلهم

قال في الآداب بلا قرينة

قال الشيخ عبد القادر إلا

". (١)

"(باب التراويح) التراويح سنة مؤكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم أنه **ليس بسنة** أصلا لأن النبي صلى الله عليه

---

(١) كشاف القناع، ١٧٩/٥

وسلم أقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم أحدثها عمر رضي الله تعالى عنه ولأهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في شأن رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان رضي الله تعالى عنه فرض الله صيامه وسننت لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنه وقال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وأقامها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنها خلف ذكوان وأم سلمة رضي الله تعالى عنها بجماعة النساء أمتها مولاتها أم الحسن البصري رضي الله تعالى عنها وكانت هي في صفهن وأثنى علي على رضي الله تعالى عنه ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر رضي الله تعالى عنه كما نور مساجدنا وإنما يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن تكتب علينا إليه أشار في حديث رواه عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت أنها سنة ويستجب أداؤها[1] بالجماعة وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى في القديم الانفراد أفضل كسائر السنن لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال من قدر أن يصلي في بيته كما يصلى مع الإمام في مسجده فالأفضل له أن يصلى في البيت والصحيح أن الجماعة أفضل لأن عمر رضي الله تعالى عنه أقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله تعالى عنهم والظاهر منهم اختيار الأفضل وقال بعض العلماء إذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا كاللسنة والحاصل أن الجماعة سنة على وجه الكفاية أن ترك أهل المسجد كلهم فقد أساءوا وتركوا السنة وإن أقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من أحاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وإن كان الرجل ممن يقتدي به ويكثر الجماعة بحضرته ونقل بغيبته لا ينبغي له أن يترك الجماعة لأن في تركه تقليل الجماعة وإن صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فإذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة أدائها بالجماعة وترك الفضيلة الأخرى هكذا قاله القاضي الإمام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى والصحيح أن أداءها بالجماعة في المسجد أفضل لأن فيه تكثيرا للجماعة وكذلك في المكتوبات ولو كان الفقيه قارئا فالأفضل والأحسن له أن يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بقراءة غيره ويكره للرجل أن يستأجر رجلا يؤمه في بيته لأن الاستئجار للإمامة فاسد ولو أقاموا التراويح بإمامين فصلى كل إمام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح أنه لا يستحب وإنما يستحب أن يصلى كل إمام ترويحة ليكون موافقا عمل أهل

---

(١) ٢٣٣

الحرمين فلما جاز التراويح بإمامين على هذا الوجه يجوز أن يصلي الفريضة أحدهما والآخر التراويح ولو صلى إمام واحد التراويح في مسجدين كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكى عن أبي بكر الإسكاف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز قال أبو بكر سمعت أبا نصر أنه قال لا يجوز لأهل المسجدين جميعا كما لو أذن المؤذن وأقام وصلى ثم أتى مسجدا آخر فأذن وأقام." (١)

"& باب الاستسقاء

يخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام ولم ينقل أكثر منها متواضعين متخشعين في ثياب خلق مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة إلى الله تعالى إلا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد قوله قال أبو حنيفة الخ مفهومه استنانها فرادى وهو غير مراد قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلاة يعني في ذلك الاستسقاء فلا يرد أنه غير صحيح كما قال الإمام الزيلعي المخرج ولو تعدى بصره إلى قدر سطر حتى رأى قوله في جوابهما قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة لم يحمله على النفي مطلقا وإنما يكون سنة ما واظب عليه ولذا قال شيخ الإسلام فيه دليل على الجواز

عندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة وبه أيضا يبطل قول ابن العز الذين قالوا بمشروعية صلاة الاستسقاء لم يقولوا بتعينها بل هي على ثلاثة أوجه تارة يدعون عقيب الصلوات وتارة يخرجون إلى المصلى فيدعون من غير صلاة وتارة يصلون جماعة ويدعون

وأبو حنيفة لم يبلغه الوجه الثالث فلم يقل به والعجب أنه قاله بعد نقله قول المصنف قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة وهو مصرح بعلمهم بفعله وكذا قول غير المصنف المروى فيه شاذ فيما تعم به البلوى وهو ظاهر جواب الرواية فإن عبارته في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج ودعا وبلغنا عن عمر أنه صعد المنبر فدعا فاستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به انتهى وهذا صريح من جهة الرواية في علم محمد به

فإن قيل من أين يلزم كون ما علمه محمد رحمه الله ومن بعده من الرواية معلوما لأبي حنيفة قلنا ومن أين علم أنه لم يبلغه وبلغ أتباعه بل الظاهر تلقيهم ذلك عنه

ثم الجواب عنه بما ذكر وفي عدم الأخذ به لشذوذه ويلزمه أنهم لو صلوا بجماعة كان مكروها وقد صرح الحاكم أيضا في باب صلاة الكسوف من الكافي بقوله

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ١/١١٤

." (١)

"لما رخص في تركها لأجل السقاية اه

فعلم أنه سنة وتبعه صاحب النهاية وبحديث العباس هذا استدل ابن الجوزي للشافعي على الوجوب وقال ولولا أنه واجب لما احتاج إلى إذن وليس بشيء إذ مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا إذ انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول عليه الصلاة والسلام فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه الصلاة والسلام مع مرافقته فإنه أفظع منه حال عدم المرافقة بل هو جفاء لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب وذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يبيت بمنى على ما قدمناه من حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام مكث بمنى ليال أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ونفس حديث العباس رضي الله عنه يفيده وما ذكره المصنف من أن عمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المبيت بمنى الله سبحانه أعلم به

نعم أخرج ابن أبي شيبة عنه أنه كان ينهي أن يبيت أحد من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى

وأخرج أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه

وأخرج أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة

وأخرج في تقديم الثقل عن الأعمش عن عمارة قال عمر رضي الله عنه من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له

وقال أيضا حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرة بن شرحبيل عن عمر قال من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له اه يعني الكمال قوله وهو الأبطح قال في الإمام وهو موضع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وهذا لا تحرير فيه

وقال غيره هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا من بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة قوله هو الأصح يحترز به عن قول من قال لم يكن قصدا فلا يكون سنة لما أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس المحصب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح فتح القدير، ٩١/٢

وأخرج مسلم عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكن جئت وضربت قبته فجاء فنزل

وعن عائشة رضي الله عنها أنه قصده **وليس بسنة** لأنه قصده لمعنى التسهيل

روى الستة عنها قالت إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه **وليس بسنة** فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله

وجه المختار ما نقله المصنف وهو ما أخرجه الجماعة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب الحديث

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون

". (١)

"له على حاله أسهل من الحكم بنقله عنه بسبب استعمال من الاستعمالات من غير كثرة فيه عند تعارض الحكمين ولزوم أحدهما مع أنه قد ثبت من لسان أهل العرف الذي يدعى نقله إليه خلافه في حديث جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي إلا من البدن ذكره مسلم في صحيحه

فرع اشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين إن كان يأمر البقية وساروا معها

ويستحب التجليل والتصدق بالجل لأنه أعمل في الكرامة وهداياه عليه الصلاة والسلام كانت مجللة مقلدة

وقال لعلي رضي الله عنه تصدق بجلالها وخطامها والتقليد أحب من التجليل لأن له ذكرا في القرآن إلا في الشاة فإنه **ليس بسنة** على ما ذكره المصنف رحمه الله & باب القران

المحرم إن أفرد الإحرام بالحج فمفرد بالحج وإن أفرد بالعمرة فإما في أشهر الحج أو قبلها إلا أنه أوقع أكثر أشواط طوافها فيها أولا

الثاني مفرد بالعمرة والأول أيضا كذلك إن لم يحج من عامة أو حج وألم بأهله بينهما إلماما صحيحا وإن حج ولم يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا فتمتع وسيأتي معنى الإلمام الصحيح إن شاء الله تعالى

---

(١) شرح فتح القدير، ٥٠٢/٢

وإن لم يفرد الإحرام لواحد منهما بل أحرم بهما معا أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط فقارن بلا إساءة وإن أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطا فقارن مسيء لأن القارن من يبني الحج على العمرة في الأفعال فينبغي أن يبنيه أيضا في الإحرام أو يوجدهما معا فإذا خالف أساء وصح لتمكنه من أن يبني الأفعال إذا لم يطف شوطا فإن لم يحرم بالعمرة حتى طاف شوطا رفض العمرة وعليه قضاؤها ودم للرفض لأنه عجز عن الترتيب وهذا بناء على ما تقدم من أنه لا طواف قدوم للعمرة

هذا كلامهم في القارن ومقتضاه أن لا يعتبر في القران إيقاع العمرة في أشهر الحج

ويشكل عليه ما عن محمد لو طاف في رمضان لعمرته فهو قارن ولكن لا دم عليه إن لم يطف لعمرته في أشهر الحج وسيأتيك تحقيق المقام إن شاء الله تعالى في باب التمتع قوله القران أفضل الخ المراد بالإفراد في الخلافية أن يأتي بكل منهما مفردا خلافا

". (١)

"الطريق ، وهو متوجه إلى المصلى وما هنا يوهم خلافه فتأمل (قوله المصلى العام) أي في الصحراء بحر عن المغرب (قوله والواجب مطلق التوجه) أي لا التوجه المترتب على ما ذكر ولا التوجه المقيد بالمشي ، ولا التوجه إلى خصوص الجبانة ، وهذا تكملة الجواب عن السؤال المقدر (قوله : هو الصحيح) قال في الظهيرية .وقال بعضهم : ليس بسنة وتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام والصحيح هو الأول .ا هـ .وفي الخلاصة والخانية السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ، ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء بناء على أن صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق ، وإن لم يستخلف فله ذلك .ا هـ .نوح (قوله ولا بأس بإخراج منبر إليها) عزاه في الدرر إلى الاختيار (قوله لكن في الخلاصة إلخ) ومثله في الخانية فإنهما قالا ولا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد .واختلف المشايخ في بنائه في الجبانة قيل : يكره ، وقيل : لا ، فدل كلامهما على أنه لا خلاف في كراهة إخراجه إليها ، وإنما الخلاف في بنائه فيها .ويمكن حمل الكراهة على التنزيهية وهي مرجع خلاف الأولى المفاد من كلمة لا بأس غالبا فلا مخالفة فافهم ، وفي الخلاصة عن خواهر زاده هذا أي بناؤه حسن في زماننا (قوله من طريق آخر) لما

---

(١) شرح فتح القدير، ٥١٨/٢

رواه البخاري ﴿ أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق ﴾ ولأن فيه تكثير الشهود لأن أمكنة القرية تشهد لصاحبها شرح المنية (قوله : والتختم) ظاهره ولو لغير أمير وقاض ومفت .." [١]

"(ويستحب أن يجعل أصبعيه) أي السبابتين والمراد أنملتهما وهو **ليس بسنة** أصلية إذ لم يكن في أذان الملك النازل من السماء ولم يشرع لأصل الإعلام بل للمبالغة فيه وان جعل يديه على أذنيه فحسن

قوله (لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى كالفتى الغاية وهذا شروع في بيان فضل فاعله وهو علة لقول المصنف وأن يجعل الخ المفيد رفع الصوت بالأذان في النسائي له مثل أجر من صلى معه اه ويخرج من قبره يؤذن والمؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة أي أكثر الناس رجاء وقيل أكثر الناس اتباعا لأنه يتبعهم كل من يصلي بأذانهم يقال جاءني عنق من الناس أي جماعة وقيل تطول أعناقهم فلا يلحقهم العرق يوم القيامة وضبط بكسر الهمزة والمعنى أنهم أشد الناس إسراعا في السير وورد أن المؤذن يجلس يوم القيامة على كثيب من المسك وأنه لا يهوله الفزع الأكبر وفي الضياء روي أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر

قوله (يمينا بالصلاة الخ) صححه الزيلعي وقيل يحول بهما جميعا في الجهتين

قال الكمال وهو الأوجه

قال في النهر لأنه خطاب للقوم فيواجههم به واختصاص اليمين بالصلاة واليسار بالفلاح تحكم بلا دليل

قوله (ولو كان وحده في الصحيح) وقال الحلواني إن أذن لنفسه لا يحول لأنه لا حاجة إليه

قوله (لأنه سنة الأذان) ولو لمولود أو لخوف

قوله (ويستدير في صومعته) بأن يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما يقول ثم يذهب إلى الكوة اليسرى ويفعل كذلك كما في الدرر من غير استدبار للقبلة لأنه مكروه كما في الفتح والصومعة المنارة وهي في الأصل متعبد الراهب ذكره العيني ويحول في الإقامة إذا كان المكان متسعا وهو أعدل الأقوال كما في النهر واختلف في أذان المغرب والظاهر أنه يؤذن في مكان عال أيضا كما في السراج ويكره أن يؤذن في المسجد كما في القهستاني عن النظم فإن لم يكن ثمة مكان مرتفع للأذان يؤذن في فناء المسجد كما في الفتح

---

(١) رد المحتار، ١٤٨/٦

قوله (ويفصل بين الأذان والإقامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا حتى يقضي المتوضيء حاجته في مهل وحتى يفرغ الآكل من أكل طعامه في مهل اه والنفس بفتحتين واحد الأنفاس وهو ما يخرج من الحي حال التنفس ولأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتهيؤا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد وبالوصل ينتفي هذا المقصود

قوله (لكراهة وصلهما) في كل صلاة إجماعا

قوله (بقدر ما يحضر الملازمون) إلا إذا علم بضعيف مستعجل فإنه ينتظره ولا ينتظر رئيس المحلة كما في الفتح وما في المبتغى أن تأخير الإقامة وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام جدا معناه إذا كان لأجل الدنيا تأخيرا وتطويلا يشق على الناس لأنه إهانة لأحكام الشرع والحاصل أن التأخير اليسير للإعانة على الخير غير مكروه ولا بأس أن ينتظر الإمام إنتظارا وسطا كما في المضمرات

قوله (مع مراعاة الوقت المستحب) فلا يجوز التأخير عنه إلى المكروه مطلقا

قوله (أو قدر ثلاث خطوات) هذه رواية عن الإمام وهذه الأحوال متقاربة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما تتمكن مقعدته ويستقر كل عضو في مفصله كما في الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلواني في الأفضلية لا في الجواز

قوله (ويثوب الخ) هو لغة مطلق العود إلى الإعلام بعد الإعلام وشرعا هو العود إلى الإعلام المخصوص

قوله (بعد الأذان) على الأصح لا بعد الإقامة كما هو اختيار علماء الكوفة

قوله (في جميع

." (١)

"المراد فعل جميع ما ذكر قبله، بخلاف ما لو أتى بالواو أو بالفاء، لان الفاء ربما توهم تعقيبه على أداء الفطرة فقط، بخلاف ثم، ولذا قال: ليفيد تراخيه عن جميع ما مر، والاظهر أن يقول وليفيد عطفا على العلة السابقة.وقد يقال: حذف العاطف لانه بمعنى العلة الاولى فالثانية بدل منها للتوضيح، فافهم.هذا والمصرح به أنه يندب أداء الفطرة في الطريق وهو متوجه إلى المصلى، وما هنا يوهم خلافه.فتأمل.قوله: (المصلى العام) أي في الصحراء.بحر عن المغرب.قوله: (والواجب مطلق التوجه) أي لا التوجه المترتب

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/١٣٢

على ما ذكر، ولا التوجه المقيد بالمشي، ولا التوجه إلى خصوص الجبانة، وهذا تكملة الجواب عن السؤال المقدر.قوله: (هو الصحيح) قال في الظهيرية: وقال بعضهم: **ليس بسنة**، وتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام، والصحيح هو الاول اه.وفي الخلاصة والخانية: السنة أن يخرج الامام إلى الجبانة، ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء بناء على أن صلاة العيدين في موضعين جائزة بالاتفاق، وإن لم يستخلف فله ذلك اه نوح.قوله: (ولا بأس بإخراج منبر إليها) عزاه في الدرر إلى الاختيار.قوله: (لكن في الخلاصة الخ) ومثله في الخانية فإنهما قالا: ولا يخرج المنبر إلى الجبانة يوم العيد.واختلف المشايخ في بنائه في الجبانة: قيل يكره، وقيل لا، فدل كلامهما على أنه لا خلاف في كراهة إخراجه إليها، وإنما الخلاف في بنائه فيها.ويمكن حمل الكراهة على التنزيهية وهي مرجع خلاف الاولى المفاد من كلمة لا بأس غالبا فلا مخالفة، فافهم.وفي الخلاصة عن خواهر زاده: هذا: أي بناؤه حسن في زماننا.قوله: (من طريق آخر) لما رواه البخاري: أنه كان (ص) إذا كان يوم عيد خالف الطريق ولان فيه تكثير الشهود لان أمكنة القربة تشهد لصاحبها.شرح المنية.قوله: (والتختم) ظاهره ولو لغير أمير وقاض ومفت.وما في كتاب الحظر من قصره على نوح هؤلاء محمول على الدوام، ويدل له ما في النهر عن الدراية أن من كان لا يتختم من الصحابة كان يتختم يوم العيد،وهذا أولى مما في القهستاني حيث خصه بذي سلطان.ومن المندوبات صلاة الصبح في مسجد حيه ط.قوله: (لا تنكر) خبر قوله: والتهنئة وإنما قال كذلك لانه لم يحفظ فيها شئ عن أبي حنيفة وأصحابه، وذكر في القنية أنه لم ينقل عن أصحابنا كراهة، وعن مالك أنه كرهها، وعن الاوزاعي أنها بدعة.وقال المحقق ابن أمير حاج: بل الاشبه أنها جائزة مستحبة في الجملة، ثم ساق آثارا بأسانيد صحيحة عن الصحابة في فعل ذلك ثم قال: والمتعامل في البلاد الشامية والمصرية عيد مبارك عليك ونحوه، وقال: يمكن أن يلحق بذلك في المشروعية والاستحباب لما بينهما من التلازم، فإن من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركا، على أنه قد ورد الدعاء بالبركة في أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء بها هنا أيضا اه.قوله: (في طريقها) ليس التقيد به للاحتراز عن البيت أو المصلى، وإنما هو لبيان المخالفة بين عيد الفطر والاضحى، فإن السنة في الاضحى التكبير في الطريق كما سيأتي، فافهم.قوله: (قبلها) ظرف لقوله: ولا ينتفل للاحتراز عما بعدها، فإن فيه." (١)

" هو طلب السقا أي طلب العباد السقي من الله تعالى (١) بالاستغفار والحمد والثناء وشرع بالكتاب (٢) والسنة والإجماع (له صلاة) جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى

---

(١) حاشية رد المحتار، ١٨٣/٢

عنه لها حين استسقى لأنه كان أشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه و سلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه و سلم بجميع الصحابة ولو ثبت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضي الله عنه وبتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه و سلم للاستسقاء فقلنا بجوازها (من غير جماعة) عند الإمام كما قال إن صلوا وحدانا فلا بأس به وقال أبو يوسف ومحمد يصلي الأمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه و سلم صلى فيهما ركعتين كصلاة العيد في الجهر بالقراءة والصلاة بلا أذان وإقامة قال شيخ الإسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن **ليس بسنة** (وله استغفار) لقوله تعالى " فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويستحب الخروج (٣) له) أي للاستسقاء (ثلاثة أيام متتابعات ولم ينقل أكثر منهما ويخرجون (مشاة في ثياب خلقة غسيلة) غير مرقعة (أو مرقعة) وهو أولى إظهارا صفة كونهم (متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤوسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم) ويجددون التوبة للمسلمين ويردون المظالم (ويستحب إخراج الدواب) بأولادها ويشتتون بينها ليحصل ظهور الضجيج بالحاجات (و) خروج (الشيوخ الكبار والأطفال) لأن نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه و سلم " هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم " رواه البخاري وفي خبر " لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (و) يخرجون للصحراء إلا (في مكة وبيت المقدس ف) إنهم (في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون) اقتداء بالسلف والخلف وشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك

(وينبغي ذلك) أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي (أيضا لأهل مدينة النبي صلى الله عليه و سلم) وهذا أمر جلي إذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة في مدينته بغير حضرته ومشاهدته في حادثة للمسلمين وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين وهو المشفع في المذنبين فيتوسل إليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع إلى الله تعالى فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وإيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الإمام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافعا يديه) لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يستسقي عند أحجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما رأسه اه ولم يزل يجافي في الرفع حتى بدى بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه) بما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم ومنه ما نص عليه بأن (يقول اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا (مغيثا) بضم أوله أي منقذا من الشدة (هنيئا) بالمد والهمز أي لا ينغصه شيء

أو ينمي الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح أوله وبالمد والهمز أي محمود العاقبة والهنيء النافع ظاهرا أو المريء النافع باطنا (مريعا) بضم الميم وبالتحتية أي آتيا بالمريع وهو الزيادة من المرواعة وهو الخصب بكسر أوله ويجوز فتح الميم هنا أي ذا ريع أي نماء أو بالموحدة من أربع البعير أكل الربيع أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت والمقصود واحد (غدقا) أي كثير الماء والخير أو قطره كبار (٤) (مجللا) بكسر اللام أي ساترا للأفق لعمومه أو للأرض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء أي شديد الوقع بالأرض من سح جرى (طبقا) بفتح أوله أي يطبق الأرض حتى يعمها (دائما) إلى انتهاء الحاجة إليه (و) يدعو أيضا بكل (ما أشبهه) أي أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سرا أو جهرا) وثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم " اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادتك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين فإذا أمطروا قالوا استحبابا : اللهم صيبا نافعا وإذا طلب رفعه عن الأماكن قالوا : اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام (٥) والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر (وليس فيه) أي الاستسقاء (قلب رداء) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي رواية عنه وما رواه محمد محمول على التفاؤل (٦) ولا يخطب عند أبي حنيفة لأنها تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما يخطب لكن عند أبي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين (ولا يحضره) أي الاستسقاء (ذمي) لنهي عمر رضي الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم أيضا لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام

---

(١) إذا احتاجوا إلى الماء لأنفسهم أو دوابهم أو زروعهم

(٢) الكتاب قوله تعالى " استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا " وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينكره الإسلام والأحاديث في هذا مشهورة .)

(٣) من البلد إلى الخلاء للاتباع ولأنه أقرب إلى التواضع وأوسع للجمع

(٤) في بعض المتون زيادة (عاجلا غير رائث) أي غير مؤجل ولا بطيء

(٥) الآكام جمع أكمة التراب المجتمع والظراب جمع ظرب : الجبل الصغير

(٦) بأن الحال يتغير ." [١]

---

(١) مراقي الفلاح، ص/٢٢٠

"[الرجل الثانية لفافة واصحهما الجواز لانه انما ينزل منزلة اللفاقة إذا كان مستورا فاما إذا كان باديا فهو مستقل بنفسه بدل عن الرجل بخلاف مالو نزع احد الجرموقين يجب نزع الكل علي ذلك التقدير لانه يلبس الجرموق والمسح عليه صار الاسفل لفافة والله اعلم * قال [النظر الثاني في كيفية المسح واقله ما ينطلق عليه الاسم مما يوازى محل الفرض فلو اقتصر علي الاسفل فظاهر النص منعه واما الاكمل فان يمسح علي أعلي الخف واسفله الا ان يكون علي اسفله نجاسة واما الغسل والتكرار فمكروهان واستيعاب الجميع **ليس بسنة**] * الكلام في كيفية المسح يتعلق بالاقل والاكمل فاما الاقل فيكفى في قدره ما ينطلق عليه اسم المسح خلافا لابي حنيفةحيث قدر الاقل بثلاث اصابع اليد ولاحمد حيث اوجب مسح اكثر الخف لنا ان النصوص متعرضة لمطلق المسح وإذا اتى بما يقع عليه اسم المسح فقد مسح وهذا كما ذكرنا في مسح]." (١)

"[أم يكفى دلكه بالارض فسيأتي في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وهل يستحب مسح عقب الخف فيه قولان وقيل وجهان اصحهما نعم كسائر اجزاء الخف من الاعلي والاسفل والثانى لا: لان السنة ما جاءت به ولانه موضع صقيل وبه قوام الخف فادامة المسح عليه تفسده ومنهم من قطع بالاستحباب ونفى الخلاف فيه ثم مسح الاعلي والاسفل وان كان محبوبا لكن استيعاب الكل **ليس بسنة** مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم علي خفه خطوطا من الماء (١) وحكي عن تعليق القاضى انه يستحب الاستيعاب كما في مسح الرأس واما قوله الغسل والتكرار مكروهان فانما يكره الغسل لانه تعييب]." (٢)

"عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت " نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب **وليس بسنة** فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله " (١) وحد المحصب من الابطح ما بين الجبلين إلى المقبرة سمي به لاجتماع الحصباء فيه يحمل السيل فانه موضع منهبط * قال (الفصل العاشر في طواف الوداع وهو مشروع إذا لم يبق شغل وتم التحلل فلوعرج بعده شغل بطل الا في شد الرحال ففيه تردد وفى كونه مجبورا بالدم قولان ولا يجب على غير." (٣)

"أو القريب الحضور أي اشتهائه بحيث يختل الخشوع لو قدم الصلاة عليه لأمره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء على العشاء ويأكل ما يتوفر معه خشوعه فإن لم يتوفر إلا بالشبع شبع ومحل ذلك إن وسع

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٣٨٨/٢

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٣٩٢/٢

(٣) الشرح الكبير للرافعي، ٤١١/٧

الوقت أيضا وإلا صلى فورا وجوبا لما مر وأن يبصق في غير المسجد عن يمينه أو قبالته وإن كان خارج الصلاة للنهي عن ذلك بل يبصق عن يساره أن تيسر وإلا فتحت قدمه اليسرى ويحرم البصاق في المسجد إن اتصل بشيء من أجزائه للخبر الصحيح أنه خطيئة وكفارتها دفنها أي أنه يقطع الحرمة ولا يرفعها ويكره أن يضع يده اليمنى أو اليسرى على خاصرته لغير حاجة لصحة النهي عنه ولأنه فعل المتكبرين ومن ثم لما هبط إبليس من الجنة كان كذلك وورد أنه راحة أهل النار أي اليهود والنصارى وإن يخفض رأسه أو يرفعه في ركوعه لأنه خلاف الاتباع ويكره ترك قراءة السورة في الأولتين للخلاف في وجوبها وقراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيف والمعتمد أن قراءتها فيهما ليست خلاف الأولى بل ولا خلاف السنة وإنما هي ليست بسنة وفرق بين ما **ليس بسنة** وما هو." (١)

"أو القريب الحضور أي اشتهائه بحيث يختل الخشوع لو قدم الصلاة عليه لأمره صلى الله عليه وسلم بتقديم العشاء على العشاء ويأكل ما يتوفر معه خشوعه فإن لم يتوفر إلا بالشبع شبع ومحل ذلك (إن وسع) الوقت (أيضا) وإلا صلى فورا وجوبا لما مر (وأن يبصق في غير المسجد عن يمينه أو قبالته) وإن كان خارج الصلاة للنهي عن ذلك بل يبصق عن يساره أن تيسر وإلا فتحت قدمه اليسرى (ويحرم) البصاق (في المسجد) إن اتصل بشيء من أجزائه للخبر الصحيح أنه خطيئة وكفارتها دفنها أي أنه يقطع الحرمة ولا يرفعها (ويكره أن يضع يده) اليمنى أو اليسرى (على خاصرته) لغير حاجة لصحة النهي عنه ولأنه فعل المتكبرين ومن ثم لما هبط إبليس من الجنة كان كذلك وورد أنه راحة أهل النار أي اليهود والنصارى (وإن يخفض رأسه) أو يرفعه (في ركوعه) لأنه خلاف الاتباع ويكره ترك قراءة السورة في الأولتين للخلاف في وجوبها (وقراءة السورة في) الركعة (الثالثة والرابعة) من الرباعية والثالثة من المغرب وهذا ضعيف والمعتمد أن قراءتها فيهما ليست خلاف الأولى بل ولا خلاف السنة وإنما هي ليست بسنة وفرق بين ما **ليس بسنة** وما هو

." (٢)

" أكمل التسمية أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال باسم الله فقد حصل فضيلة التسمية بلا خلاف ، صرح به الماوردي في كتابيه الحاوي والإقناع ، وإمام الحرمين وابن الصباغ والشيخ نصر في

---

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/١٣٩

(٢) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/٢٥٣

كتابه الانتخاب ، والغزالي في الوجيز ، والمتولي والروياني والرافعي وغيرهم والله أعلم . وأما قول المنصف فإن نسي التسمية في أولها وذكر في أثنائها أتى بها فهكذا نص عليه الشافعي في الأم وبوب لها بابا قال فيه : فإن سها عنها سمى متى ذكر إن ذكر قبل أن يكمل الوضوء ونقله أبو حامد والماوردي وأبو علي البندنيجي وغيرهم عن نصه في القديم أيضا . وقول المصنف : وذكر في أثنائها إشارة إلى ما صرح به الأصحاب أنه لو لم يسم حتى فرغ من الطهارة لم يسم لفوات محلها ، ممن صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي والروياني وغيرهم ونص عليه الشافعي كما سبق . وأما قوله : فإن نسي التسمية أتى بها فهو موافق لنص الشافعي كما سبق ، وكذا عبارة كثيرين وهو يوهم أنه لو ترك التسمية عمدا لم يأت بها في الأثناء ، وليس الحكم كذلك بل من تركها عمدا استحب أن يأتي بها في أثنائها كالناسي ، كذا صرح به المحاملي في المجموع والجرجاني في التحرير وغيرهما ويستحب إذا سمى في أثناء الطهارة أن يقول : باسم الله على أوله وآخره ، كما يستحب ذلك في الطعام للحديث الصحيح فيه والله أعلم . وأما قوله : وذكر في أثنائها فالضمير فيه يعود إلى الطهارة ، والأثناء تضاعيف الشيء وخلاله ، واحدها ثني بكسر الثاء وإسكان النون ذكره الجوهري وغيره . فرع : المذهب الصحيح الذي قطع به المصنف والأكثرون أن التسمية سنة من سنن الوضوء ، وذكر الخراسانيون في التسمية وغسل الكفين والسواك وجهين ، أحدهما : أنها كلها من سنن الوضوء والثاني : أنها سنن مستقلة عند الوضوء لا من سننه ، لأنها ليست مختصة به ، قال إمام الحرمين : هذا وهم عندي فإن هذه السنن من الوضوء ولا يمتنع أن يشرع الشيء في مواضع ، وليس شرط كون الشيء من الشيء أن يكون من خصائصه ، فإن السجود ركن في الصلاة ومشروع في غيرها لتلاوة وشكر ومن قال : غير هذا فهو غالط . وقال الشيخ أبو حامد : التسمية وغسل الكفين هيئة **وليس بسنة** ، إنما السنة ما كان من وظائف الوضوء الراتبة معها ، قال الماوردي : هذه مخالفة في العبارة والمعنى واحد . فرع : قال الشيخ نصر المقدسي في آخر صفة الوضوء من كتابيه التهذيب والانتخاب : يستحب أن يقول في أول وضوئه بعد التسمية : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

". (١)

" رضي الله عنه أنه قال إن مسح الباطن وترك الظاهر لا يجوز . ثم إن المزني لم ينفرد بذلك بل وافقه البويطي وابن أبي الجارود ونصه في الإملاء كما قدمناه . وأما الدليل فلأنه ثبت الاقتصار على الأعلى عن

---

(١) المجموع، ١/٤٠٧

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت الاقتصار على الأسفل ، والمعتمد في الرخص الاتباع فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه وعن علي رضي الله عنه : لو مكان الدين بالرأي كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود والبيهقي من طرق . قال الشيخ أبو محمد الجويني وصاحب الحاوي وغيرهما : معنى كلام علي رضي الله عنه : لكان مسح الأسفل أولى كونه يلاقي النجاسات والأقذار لكن الرأي متروك بالنص . قال أصحابنا ولأنه موضع لا يرى غالبا فلم يجز الاقتصار عليه كالباطن الذي يلي بشرة الرجل ، قالوا : وأما مسحه مع الأعلى استحبابا فعلى طريق التبع للأعلى لاتصاله به بخلاف الباطن . قال أصحابنا : ولأن القول بجوازه خارق للإجماع فكان باطلا ، ونقل الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والروياني وغيرهم عن ابن سريج أنه قال : أجمع المسلمون أنه لا يجزىء الاقتصار على الأسفل وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه : قال أصحابنا : خالف أبو إسحاق إجماع الفقهاء قبله في هذه المسألة فلم يعتد بقوله والله أعلم . فرع : لو مسح فوق كعبه من الخف أو مسح باطنه الذي يلي بشرة الرجل لم يجزئه بالاتفاق ، ولو اقتصر على مسح حرف الخف قال البغوي : هو كأسفله ، ولو اقتصر على مسح عقبه ففيه طرق إحداها أنه كأسفله نقله البغوي والثاني : إن قلنا يجزىء الأسفل فالعقب أولى وإلا فوجهان لأن العقب أقرب إلى الأعلى ، ذكره القاضي حسين والثالث : إن قلنا لا يجزىء الأسفل فالعقب أولى وإلا فوجهان وهو ضعيف والرابع : قاله الماوردي والروياني إن قلنا مسح العقب سنة أجزأه وإلا فوجهان أحدهما : لا يجزىء كالساق والثاني : يجزىء لأنه في محل الفرض والخامس : قال الشاشي إن قلنا مسحه **ليس بسنة** لم يجزىء وإلا فوجهان كأسفله والسادس : الجزم بإجزائه حكاه الروياني قال الرافعي : الأظهر عند الأكثرين أنه لا يجزىء ، وهذا هو المذهب المعتمد . فرع : قال أصحابنا : يجزىء المسح باليد وبأصبع وبخشبة أو خرقة أو غيرها ، ولا

". (١)

" يستحب تكرار المسح بخلاف الرأس لأن المسح هنا بدل فأشبه التيمم ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور ، بل نقل إمام الحرمين والغزالي وغيرهما أن التكرار مكروه ، وحكى الرافعي عن ابن كج وجها أنه يسن التكرار ، واختاره ابن المنذر وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعطاء رضي الله عنهم الاقتصار على مسحة واحدة ، وهذا هو المعتمد ولم يثبت في التكرار شيء فلا يصار إليه

(١) المجموع، ٥٨٥/١

. فرع : لو غسل الخف بدل مسحه فالصحيح عند الأصحاب جوازه ، وفيه وجه كما سبق في الرأس فعلى الصحيح هو مكروه وتقدم في كراهة غسل الرأس وجهان ، وسبق بيان الفرق ، قال القاضي حسين : لو غسل الخف بدل مسحه أو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها عليه أو قطر الماء عليه ولم يسل أجزأه عند الأصحاب ، وعند القفال لا يجزئه كما ذكرناه في الرأس ، هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر فيما إذا غسل الخف أو أصابه المطر ونوى : أنه يجزىء عن الحسن بن صالح وأصحاب الرأي وسفيان الثوري وإسحاق وعن مالك وأحمد رضي الله عنهما لا يجزئه واختاره ابن المنذر . فرع : قال إمام الحرمين والغزالي : قصد استيعاب الخف **ليس بسنة** بل السنة مسح أعلاه وأسفله لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مسح الأعلى والأسفل ، وأطلق جمهور الأصحاب استحباب استيعاب الخف بالمسح ممن أطلق هذه العبارة القاضي حسين والفوراني والمتولي والجرجاني في كتابه البلغة وصاحب العدة وغيرهم . فرع : لو كان أسفل الخف نجسا بنجاسة يعفى عنها لا يمسح على أسفله بل يقتصر على مسح أعلاه وعقبه وما لا نجاسة عليه ، صرح به إمام الحرمين والغزالي في البسيط والوجيز والمتولي والروياني وآخرون ، قال الروياني : لأنه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف والله أعلم .

". (١)

"**وليس بسنة** انما السنة ماكان من وظائف الوضوء الراتبة معها قال الماوردى هذه مخالفة في العبارة والمعني واحد * (فرع) قال الشيخ نصر المقدسي في آخر صفة الوضوء من كتابيه التهذيب والانتخاب يستحب أن يقول في أول وضوءه بعد التسمية أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا الذى ذكره غريب لا نعلمه لغيره ولا أصل له وان كان لا بأس به: (فرع) قد ذكرنا أن التسمية سنة وليست بواجبة فلو تركها عمدا صح وضوءه هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وهو اظهر الروايتين عن احمد وعنه رواية انها واجبة: وحكي الترمذي واصحابنا عن اسحاق (١) بن راهويه انها واجبة ان تركها عمدا بطلت طهارته وان تركها سهوا أو معتقدا انها غير واجبة لم تبطل طهارته وقال المحاملى وغيره وقال اهل الظاهر هي واجبة بكل حال وغن ابي حنيفة رواية انها ليست بمستحبة وعن مالك رواية انها بدعة ورواية انها مباحة لا فضيلة في فعلها ولا تركها * واحتج من اوجبها بحديث لا وضوء لمن لم يسم الله ولانها عبادة يبطلها الحدث فوجب في اولها نطق كالصلاة * واحتج اصحابنا عليهم

---

(١) المجموع، ٥٨٦/١

بقوله تعالى (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) وقوله صلى الله عليه وسلم توضأ كما امرك الله واشباه ذلك من______________(١) قال في البحر قال اسحاق واحمد في رواية التسمية واجبة فان تركها عمدا بطل وضوءه وان نسيها أو اعتقد انها غير واجبة لا يطل وضوءه اه من هامش الاذرعي." [١]

"للاجماع فكان باطلا ونقل الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والروياني وغيرهم عن ابن سريج أنه قال أجمع المسلمون أنه لا يجزى الاقتصار على الاسفل وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه قال أصحابنا خالف أبو إسحق اجماع الفقهاء قبله في هذه المسألة فلم يعتد بقوله والله أعلم * (فرع) لو مسح فوق كعبه من الخف أو مسح باطنه الذى يلى بشرة الرجل لم يجزئه بالاتفاق ولو اقتصر على مسح حرف الخف قال البغوي هو كأسفله ولو اقتصر على مسح عقبه ففيه طرقاحداها أنه كأسفله نقله البغوي والثاني ان قلنا يجزئ الاسفل فالعقب أولى والا فوجهان لان العقب أقرب إلى الاعلى ذكره القاضى حسين: والثالث ان قلنا لا يجزئ الاسفل فالعقب أولى والا فوجهان وهو ضعيف: والرابع قاله الماوردى والروياني ان قلنا مسح العقب سنة أجزأه والا فوجهان أحدهما لا يجزئ كالسباق والثاني يجرئ لانه في محل الفرض: والخامس قال الشاشى ان قلنا مسحه ليس بسنة لم يجزئ والا فوجهان كاسفله: والسادس الجزم بأجزائه حكاه الروياني قال الرافعي الاظهر عند الاكثرين أنه لا يجزئ وهذا هو المذهب المعتمد * (فرع) قال اصحابنا يجزئ المسح باليد وبأصبع وبخشبة أو خرقة أو غيرها ولا يستحب تكرار المسح بخلاف الرأس لان المسح هنا بدل فأشبه التيمم هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور بل نقل امام الحرمين والغزالي وغيرهما ان التكرار مكروه وحكي الرافعي عن ابن كج وجها أنه يسن التكرار واختاره ابن المنذر وحكي ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعطاء رضي الله عنهم الاقتصار على مسحه واحدة وهذا هو المعتمد ولم يثبت في التكرار شئ فلا يصار إليه * (فرع) لو غسل الخف بدل مسحه فالصحيح عند الاصحاب جوازه وفيه وجه كما سبق في الرأس فعلي الصحيح هو مكروه وتقدم في كراهة غسل الرأس وجهان وسبق بيان الفرق قال القاضى حسين لو غسل الخف بدل مسحه أو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها عليه أو قطر الماء عليه ولم يسل اجزأه عند الاصحاب وعند القفال لا يجزئه كما ذكرناه في الرأس هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر فيما إذا غسل الخف أو أصابه المطر ونوى انه يجرئه (١) عن الحسن بن صالح وأصحاب______________(١) قال في البيان فان اصاب الخف بلل المطر أو نضح عليه الماء قال الشيخ أبو نصر ليس للشافعي فيه نص والذي يجرى على مذهبه انه لا يجزيه على المسح قال أبو نصر

---

(١) المجموع، ١/٣٤٦

لان ما فرضه المسح لا يجري منه الغسل كمسح الرأس قال صاحب البيان وعندي انها على وجهيني كغسل الرأس اه اذرعي." [(١)]

"الرأي وسفيان الثوري واسحق وعن مالك واحمد رضي الله عنهما لا يجزئه واختاره ابن المنذر(فرع) قال إمام الحرمين والغزالي قصد استيعاب الخف **ليس بسنة** بل السنة مسح أعلاه وأسفله لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مسح الاعلى والاسفل واطلق جمهور الاصحاب استحباب استيعاب الخف المسح (١) ممن اطلق هذه العبارة القاضى حسين والفوراني والمتولي والجرجاني في كتابه البلغة وصاحب العدة وغيرهم * (فرع) لو كان اسفل الخف نجسا بنجاسة يعفى عنها لا يمسح علي (٢) أسفله بل يقتصر علي مسح اعلاه وعقبه وما لا نجاسة عليه صرح به امام الحرمين والغزالي في البسيط والوجيز والمتولي والروياني وآخرون قال الروياني لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسل اليد وأسفل الخف والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في استحباب مسح أسفل الخف وفي الواجب من أعلاه قد ذكرنا ان مذهبنا استحباب مسح أسفله وان الواجب أقل جزء من أعلاه فاما استحباب الاسفل فحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهرى ومالك وابن المبارك واسحق * وحكي ابن المنذر عن الحسن وعروة بن الزبير وعطاء والشعبي والنخعي والاوزاعي والثوري وأصحاب الرأى واحمد رضي الله عنهم انه لا يستحب مسح الاسفل واختاره ابن المنذر * واحتجوا بحديث على رضى الله عنه لو كان الدين بالرأى وقد سبق بيانه وبحديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر الخف رواه الترمذي وقال حديث حسن وقد سبق بيانه والاعتراض عليه وجوابه في أول هذه المسألة: ولانه ليس محلا للفرض فلا يسن كالساق ولانه قد يكون على أسفله نجاسة * واحتج أصحابنا بحديث المغيرة الذي ذكره المصنف رحمه الله وباثر ابن عمر رضى الله عنهما الذى قدمناه لكن حديث المغيرة ضعيف كما سبق ولانه بارز من الخف يحاذي محل الفرض فسن مسحه كأعلاه ولانه مسح على حائل منفصل فتعلق بكل ما يحاذي محل الفرض كالجبيرة ولانه ممسوح فسن استيعابه كالرأس ولانه طهارة فاستوي أسفل القدم وأعلاه كالوضوء: وأما حديث على رضى الله عنه فأجابوا عنه بأن معناه لو كان الدين بالرأى لكان ينبغي لمن أراد الاقتصار عى اقل ما يجزى أن يقتصر علي اسفله ولكني رأيت رسول الله__________(١) قال في الروضة وليس استيعاب جميعه سنة على اصح الوجهين اه من هامش الاذرعي (٢) الذي ذكره الامام والغزالي وغيرهما استثناء النجاسة من غير تقييد وحمل الرافعى ذلك علي

---

(١) المجموع، ٥٢٠/١

انه تفريع علي القول القديم إذا أصاب اسفل الخف نجاسة ودلكها بالارض وكذا صور المسألة صاحب البحر وتخصيصه الاسفل بالذكر يدل علي ذلك وعلى مساق كلام المصنف لو كان على اسفل الخف نجاسة معفو عنها لا يستوعب مسح الاعلى أيضا اه أذرعي." (١)

"(فرع) في مذاهب العلماء في سجود الشكر: مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة وبه قال اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعلي وكعب بن مالك رضى الله عنهم وعن اسحق وابى ثور وهو مذهب الليث واحمد وداود قال ابن المنذر وبه أقول قال أبو حنيفة يكره وحكاه ابن المنذر عن النخعي وعن مالك روايتان (أشهرهما) الكراهة ولم يذكر ابن المنذر غيرها: (والثانية) أنه **ليس بسنة** واحتج لمن كرهه بان النبي صلى الله عليه وسلم " شكا إليه رجل القحط وهو يخطب فرفع يديه ودعى فسقوا في الحال ودام المطر إلى الجمعة الاخرى فقال رجل يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل فادع الله يرفعه عنا فدعي فرفعه في الحال " والحديث في الصحيحين من رواية أنس وموضع الدلالة أنه صلي الله عليه وسلم لم يسجد لتجدد نعمة المطر أولا ولا لدفع نقمته آخرا قالوا ولان الانسان لا يخلو من نعمة فان كلفه لزم الحرج * واحتج اصحابنا بحديث ابي بكرة وقد بيناه وعن سعيد بن أبي وقاص رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عروزاء نزل فرفع يديه فدعا الله تعالي ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه قال اني سألت ربى وشفعت لامتي فاعطاني ثلث أمتى فخررت لربى شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربى لامتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى رواه أبو داود لا نعلم ضعف أحد من رواته ولم يضعفه أبو داود وما لم يضعفه فهو عنده حسن كما قدمنا بيانه غير مرة وعن البراء بن عازب ان النبي صلي الله عليه وسلم خر ساجدا جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بسلام همذان رواه البيهقى من جملة حديث طويل وقال هو صحيح علي شرط البخاري وعن كعب بن مالك رضي الله عنه في حديث توبته قال فخررت ساجدا وعرفت انه قد جاء الفرج " رواه البخاري ومسلم وروى البيهقي وغيره سجود الشكر من فعل أبى بكر الصديق وعمر وعلي رضى الله عنهم والجواب عن حديثهم انه ترك السجود في بعض الاحوال بيانا للجواز أو لانه كان على المنبر وفى السجود حينئذ مشقة." (٢)

---

(١) المجموع، ٥٢١/١

(٢) المجموع، ٧٠/٤

" حكى الزعفراني عن الشافعي في القديم أنه قال : أستحب له أن ينفخ في يديه ولم يستحبه في الجديد ، فكان بعض أصحابنا يخرج ذلك على قولين على حسب اختلاف نصه في الموضعين . أحدهما : وهو قوله في القديم : إن نفخ اليدين في التيمم ما حكمه ؟ سنة لأن عمار بن ياسر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . والقول الثاني : وبه قال في الجديد إنه **ليس بسنة** ، ورواه جابر ، وابن عمر ، وقال آخرون من أصحابنا ليس ذلك على قولين ، وإنما هو على اختلاف حالين ، فنصه في القديم على استحباب نفخهما محمول على أن ما علق بيده من التراب كثير ، فكانت السنة في نفخهما ليقل ما يستعمله في وجهه من الغبار فلا يصح ، ونصه في الجديد على استحباب على ترك الاستحباب لنفخهما محمول على أن ما علق بيده من التراب غبار قليل إن نفخهما لم يبق فيهما شيئا يستعمله . فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من عدد ضربات التراب وصفته فعليه أن يمسح بالضربة الأولى وجهه بكفيه معا ، ثم مذهب الشافعي أن يبدأ بأعلى وجهه كالوضوء ، ومن أصحابنا من قال : يبدأ بأسفل وجهه ، ثم يستعلي لأن الماء في العضو إذا استعلى به انحدر بطبعه فعم جميع وجهه ، والتراب لا يجري على الوجه إلا بإمراره باليد فيبدأ بأسفل وجهه ليقل ما يحصل في أعلاه من الغبار ليكون أجمل وأسلم لعينه ، ثم يضرب الضربة الثانية لذراعيه على ما وصفنا فيمسح ذراعه اليمنى بكفه اليسرى فيبدأ من أطراف أصابعه لا يختلف جميع أصحابنا فيه فيضع ظاهر كفه اليمنى على بطون أصابع كفه اليسرى ، ثم يمر بطون أصابع كفه اليسرى على ظاهر كفه اليمنى وظاهر ذراعه إلى مرفقه ثم يدير باطن راحته على باطن ذراعيه ، ويمرها إلى كوعه ثم باطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يمسح ذراعه اليسرى بكفه اليمنى على ما وصفنا فهذه رواية المزني وروى الربيع عن الشافعي ، وحكاه ابن أبي هريرة أنه يمسح ظاهر ذراعه بجميع كفه إلا باطن إبهامه ثم يدير باطن إبهامه على باطن ذراعه ، ورواية المزني أشهر وأصح تعديلا بين ظاهر الذراع وباطنها . مسألة : قال الشافعي : " ويمسح إحدى الراحتين بأخرى ، ويخلل بين أصابعهما " . قال الماوردي : أما مسح إحدى الراحتين بالأخرى في التيمم وحكمه ففيه وجهان : أحدهما : إنه مستحب : لأن الغبار قد وصل إلى جميعها ، فلم يلزم مسحها كالماء . والوجه الثاني : إن ذلك واجب بخلاف الماء : لأن الماء جار بطبعه فيصل إذا جرى ." (١)

"كالأعلى ، وأما مسح العقب وحده فإن قيل بأنه سنة أجزأه ، وإن قيل : **ليس بسنة** ففي إجزائه وجهان : أحدهما : لا يجزئ قياسا على الساق . والثاني : يجزئ : لأنه يقابل محل الفرض كالقدم الأعلى

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١/٢٤٧

. والله أعلم . مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد أو بعضه أجزأه " . قال الماوردي : وهذا كما قال الواجب من مسح الخف مسح بعضه ، وإن قل بكل اليد أو بعضها ، وقال أبو حنيفة : الواجب مسح ثلاثة أصابع استدلالا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على ظاهر الخفين خطوطا بالأصابع ، قال : وأقل الأصابع ثلاث ، قال : ولأن المأمور به المسح ، دون المس ، وما ذكرتموه يكون مسا ولا يكون مسحا : لأن المس الملاقاة ، والمسح أن ينضم إلى الملاقاة إمرار . ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : " يمسح المقيم يوما وليلة " فكان على عمومه فيما انطلق اسم المسح عليه من قليل وكثير ، ولأنه أتى في محل المسح بما ينطلق عليه اسم المسح فوجب أن يجزئه ، كما لو مسح ثلاث أصابع ، ولأن التقدير ثلاث إما بنص أو إجماع ، وليس في تقديره بثلاث أصابع واحد منهما فلم يصح التقدير ، ولأن الأصابع مختلفة في الطول والعرض فصارت مجهولة ، والمقادير لا تثبت بمجهول فأما الخبر فمجهول ، وهو موقوف على الحسن البصري ، ولو صح مسندا لم يكن فيه دليل على أن الاقتصار على ما دونه لا يجزئ كما روي أنه مسح أعلى الخف وأسفله ، ولم يدل على أنه – مسح الأسفل – وحده لا يجزئ . وأما الجواب عما استدل به من أن هذا مس لا مسح حتى ينضم إليه إمرار فهو أنها دعوى قد اجتمعنا على إبطالها : لاتفاقنا أن الإمرار ليس بشرط لأنه لو وضع عليه ثلاث أصابع من غير إمرار أجزأ ، ونحن نقول : مثله فيما قال ، والله أعلم . باب الغسل للجمعة والأعياد ." (١)

" باب الغسل للجمعة والأعياد قال الشافعي : " والاختيار في السنة لكل من أراد صلاة الجمعة الاغتسال لها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الغسل واجب على كل محتلم " يريد وجوب الاختيار أنه قال صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ، وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما حين راح : " والوضوء أيضا : وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل " . قال الماوردي : وهذا كما قال : غسل الجمعة سنة وليس بواجب ، وقال داود بن علي غسل الجمعة واجب **وليس بسنة** ، وروى قوله عن مالك استدلالا برواية مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : غسل الجمعة واجب على كل محتلم " وبرواية بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم راح إلى الجمعة ، ومن راح إلى الجمعة الغسل ، وبرواية الزهري عن سالم عن أبيه قال : "

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١/٣٧١

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من جاء إلى الجمعة فليغتسل " ودليلنا رواية همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو فضل " وروى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت : "كان الناس مهان أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم وقيل لهم لو اغتسلتم " . وروى عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن ناسا من العراق جاءوا فقالوا : يا ابن عباس : أترى الغسل يوم الجمعة واجبا فقال : لا : ولكنه طهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويحملون ". (١)

" على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا ، فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح ، فقال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه ، قاله ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق ذكره أبو داود . وروى معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : دخل عثمان بن عفان يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر : أي ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت وأقبلت فقال عمر : الوضوء أيضا ، وقد علمت أن رسول الله عليه كان يأمر بالغسل . مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو علما وجوبه لرجع عثمان وما تركه عمر " . قال الماوردي : ولأنه غسل لسبب مستقبل فاقتضى أن يكون سنة كالغسل لدخول مكة ، والوقوف بعرفة ، وعكسه غسل الجنابة . فأما الجواب عن أخبارهم فهو : أنها محمولة على وجوب الاختيار والاستحباب بدليل ما ذكرنا من الأخبار . فصل : فإذا ثبت أن غسل الجمعة حكمه مسنون فهو سنة لمن لزمه حضور الجمعة ، فأما من لم يلزمه حضور الجمعة فليس الغسل سنة له ، فأما من كان من أهلها ، وهو ممنوع بعذر ، فقد اختلف أصحابنا هل يكون الغسل مسنونا له و مأمورا به : على وجهين : أحدهما : ليس بسنة له ، لأنه لما كان معذورا بترك الجمعة كان معذورا بترك الغسل لها . والثاني : أن الغسل سنة : لأن زوال عذره يجوز ولزوم الجمعة له ممكن . فأما غسل العيد حكمه فسنة لمن أراد حضور العيد أو لم يرده وجها واحدا . والفرق بينه وبين غسل الجمعة أن غسل العيد مأمور به لأخذ الزينة فاستوى فيه من حضر العيد ، ومن لم يحضر كاللباس ،

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٧٢/١

وغسل الجمعة مأمور به لقطع الرائحة ، لأن لا يؤذي بها من جاوره ، فإذا لم يحضر زال معناه . والله أعلم . مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجر " . ." (١)

" في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ، لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلله الحمد . فدل هذا الحديث على أن الأذان سنة فصل : فإذا ثبت أن الأذان للصلاة سنة فالصلوات على ثلاثة أقسام : قسم من السنة لها الأذان والإقامة في الصلوات المفروضات وهي الصلوات المفروضات لما ذكرنا ، وقسم من السنة ينادي لها الصلاة جامعة من غير أذان ولا إقامة وهو ما يقام في جماعة من غير المفروض كصلاة العيدين ، والخسوفين ، والاستسقاء ، هل يجب فيه الأذان اقتداء بالسنة فيها وأن في الأذان لها إدخال شك على سامعيه في الدعاء إليها وإلى صلاة الوقت ، وقسم ليس من السنة لا أذان لها ولا نداء إليها وهو ما سوى القسمين من النذور ، والسنن ، والنوافل ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم إلى سننه وإلى نوافله من غير أذان ولا نداء فصل : فإذا تقرر ما وصفناه من سنن الأذان والإقامة واستقبال القبلة بهما اتباعا لمؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولرواية هشام بن زياد عن محمد بن كعب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن لكل شيء شرفا وإن شرف المجلس ما استقبل به القبلة وإنما تجالسون بالأمانة ولأن الأذان دعاء إلى جهة القبلة فاقتضى أن يكون من سنته التوجه إليها والفرق بينه وبين الخطبة حيث استقبل بها الناس واستدبر بها القبلة أن الخطبة موعظة وتخويف للمحاضرين ، فكان من إجمال عشرتهم الإقبال عليهم والأذان إعلام لمن بعد ودعاء لمن غاب ممن في سائر الجهات ، فكان من سنته استقبال القبلة ، في الأذان فأما المؤذن في المنارة إذا أراد الطواف في مجالها فقد كانت المنارة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه من بعده مربعة لا مجال لها ، حتى أحدث المنارة المدور عبيد الله بن زياد بالبصرة والكوفة ، فإن كان البلد لطيفا والعدد يسيرا فليس للمؤذن أن يدور في مجالها لما فيه من ترك استقبال القبلة من غير حاجة داعية ، ووقف إلى جهة القبلة حتى ينتهي أذانه وإن كان البلد واسعا ، والعدد كثيرا كالبصرة ففي جواز طوافه في مجالها وجهان لأصحابنا : أحدهما : لا يجوز لما ذكرنا والثاني : يجوز لما فيه من زيادة الإبلاغ والتسوية بين الجهات وإن عدا الأمصار أقروا ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٧٣/١

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤١/٢

" في الإقامة الإفراد إلا في قوله : " قد قامت الصلاة " . وقال أبو العباس بن سريج : كل هذا من الاختلاف المباح وليس بعضه بأولى من بعض ، وهذا قول مطرح بإجماع المتقدمين على الاختلاف في أفضله وأوله مسألة : قال المزني : قال الشافعي : " في القديم يزيد في أذان الصبح التثويب ، وهو " الصلاة خير من النوم " مرتين ، ورواه عن بلال مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي ، رضي الله عنه ، وكرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم . (قال المزني) : وقياس قوليه أن الزيادة أولى به في الأخبار كما أخذ في التشهد بالزيادة ، وفي دخول النبي صلى الله عليه وسلم البيت بزيادة أنه صلى فيه وترك من قال لم يفعل " قال الماوردي : أما التثويب معناه فهو [قول المؤذن] ، بعد قوله : " حي على الفلاح " ، " الصلاة خير من النوم " . سمي تثويبا من قولهم ثاب فلان إلى كذا أي : رجع إليه لأن المؤذن قد رجع إلى دعاء الناس بعد قوله حي على الفلاح قال الله تعالى وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا [البقرة :] ، أي : رجعا لهم . فذهب الشافعي في القديم ، إلى أن التثويب سنة في صلاة الصبح ، وقال في الجديد : ليس بسنة ، لأن أبا محذورة لم يحكه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روي عن ابن عمر أنه دخل مسجدا فسمع تثويب المؤذن ، فقال لمن معه : أخرجنا من هذه البدعة ، واعتبارا بهذه الصلوات ، ومذهبه في القديم أصح ، لأن من قوله إن ما ثبتت الرواية به عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أول راجع إليه وآخذ به ، وقد ثبتت الرواية بالتثويب من جهات : منها رواية أبي هريرة قال : جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الصبح ، فقيل هو نائم . فقال : الصلاة خير من النوم ، وعاد يؤذن وزاد في أذانه : الصلاة خير من النوم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما الذي زدت في أذانك . قال : الصلاة خير من النوم ظننتك يا رسول الله قد ثقلت عن الصلاة . قال : " زدها في أذانك ومنها رواية إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن أبي محذورة ، عن جده عبد الملك بن أبي محذورة : أن النبي صلى الله عليه وسلم ألقى عليه الأذان قال : " تقول في الفجر الصلاة خير من النوم ." (١)

" مخصوص ، وهو عندنا سنة في صلاة الصبح أبدا ، وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان وقال أبو حنيفة : ليس بسنة في الصبح وهو سنة في الوتر أبدا ، والكلام في الوتر يأتي من بعد ، وإنما يختص هذا الموضع بالقنوت في الصبح وبما ذهبنا إليه من كونه سنة في الصبح ، وبه قال أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، رضي الله عنهم ، وهو مذهب الأوزاعي ، ومالك ، واستدل أبو حنيفة بما روى ابن عباس أن

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٥٥

النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال القنوت في الصبح بدعة ، ولأنها صلاة مفروضة فوجب أن لا يقنت فيها كسائر الفرائض قال : ولأنه لو كان في الصبح مسنونا لكان نقله متواترا ، ولم يخف على ابن مسعود ، وابن عمر لعموم البلوى به ودليلنا رواية الزهري عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال : " اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف وروى الحارث بن خفاف عن أبيه خفاف بن إيماء قال : ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال : غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله ، وعصية عصت الله ورسوله ، اللهم العن بني لحيان ورعلا ، وذكوان ، ثم وقع ساجدا فإن قيل : إنما كان هذا شهرا حين قيل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بئر معونة وكانوا سبعين رجلا خرجوا في جواز ملاعب الأسنة ." (١)

"والضرب الثاني : ما كان مسنونا مقصودا في نفسه تركه في الصلاة ناسيا ، وليس يمنع لمحله ، وذلك التشهد الأول ، والقنوت في الصبح ، والقنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان ، فإن ترك شيئا من ذلك فصلاته جائزة ، وعليه سجود السهو ، فأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأولى فعلى قولين : أحدهما : سنة فيسجد لتركها سجود السهو في أصح الوجهين . والقول الثاني : ليس بسنة فلا سجود لتركها . والضرب الثاني : ما كان هيئة لفعل ، أو تبعا لمحل تركه في الصلاة ناسيا ، فأما ما كان تبعا لمحل ، كالتوجه ، والاستعاذة ، وقراءة السورة بعد الفاتحة ، وتكبيرات الركوع والسجود ، والدعاء بين السجدتين ، فهذا كله تبع لمحله ، وليس بمقصود في نفسه ، وما كان هيئة لفعل كرفع اليدين ، ووضع اليمنى على اليسرى ، والافتراش في الجلوس الأول ، والتورك في الجلوس الثاني ، والجهر فيما يسر ، وال إخفاء فيما يجهر ، وهذا كله ونظائره لا يوجب سجود السهو ، ووافقنا أبو حنيفة في جميعه إلا في ثلاثة أشياء أوجب فيها سجود السهو ، وهي قراءة السورة بعد الفاتحة تركه ناسيا ، والجهر فيما يسر ، والإسرار فيما يجهر إذا كان المصلي إماما ، وتكبيرات العيدين تركه ناسيا . وقال مالك : يجب سجود السهو في ترك تكبيرات الركوع والسجود تعلقا برواية ثوبان : " لكل سهو سجدتان " . والدلالة على أن لا سجود في الجهر والإسرار رواية أبي قتادة ، وأنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بفاتحة الكتاب ، وسورة ، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ، وكان يسمع أحيانا للآية

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/١٥١

والآيتين . فدل على أن الجهر فيما يسر لا يوجب سجود السهو . وروي عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أنه أسر بالقراءة في صلاة المغرب فلما فرغ قيل له في ذلك ، قال : " فلا بأس إذا " ، فدل على أن الإسرار فيما يجهر لا يوجب سجود السهو ، ولأنه صفة للقراءة فاقتضى أن لا يوجب سجود السهو كالمنفرد . والدلالة على أن لا سجود في تكبيرات العيدين هو أنه تكبير في الصلاة فوجب أن لا يلزم فيه سجود السهو ، وقياسا على تكبيرات سائر الصلوات ، والدلالة على أن لا سجود في قراءة السورة هو أنه ذكر مفعولا في حال الانتصاب على وجه التبع ، فوجب أن لا يلزم فيه سجود السهو كالتوجه والاستعاذة ، فأما حديث ثوبان فمخصوص بالإجماع على سهو دون سهو ، فلم يصح الاحتجاج بظاهره سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه فأما قول الشافعي : " ولا سجود إلا في عمل البدن " : أراد به لا سجود في ." [1]

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " فإذا بلغ الإمام المصلى نودي : الصلاة جامعة بلا أذان ولا إقامة " . قال الماوردي : وهذا كما قال **ليس من السنة** أن يؤذن لصلاة العيد ، ولا أن يقام لها وإنما ينادى لها الصلاة جامعة أو الصلاة رحمكم الله ، لرواية ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة وكذلك أبو بكر ، وعمر ، رضي الله عنهما ، وروى الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر أن ينادى للعيد والاستسقاء : الصلاة جامعة ، وقد كان بعض الولاة أحدث الأذان لصلاة العيد ، فروى أبو قلابة أن أول من أذن لها لصلاة العيد عبد الله بن الزبير ، وروى سعيد بن المسيب أن أول من أذن لها معاوية ، وخطب لها قبل الصلاة ، وكان مروان من قبله على المدينة فقام بعض الصحابة إلى مروان وقال : لقد أدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر ، وعثمان ، وعليا رضي الله عنهم ، يصلون العيد بلا أذان ولا إقامة ويخطبون بعد الصلاة ، قال تلك سنة متروكة ، فقام أبو سعيد الخدري فقال : أما هذا فقد أدى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنكر المنكر بيدك فإن لم تستطع فبلسانك فإن لم تستطع فبقلبك وذلك لضعف الإيمان ثم جرى عليه بنو أمية أيام ملكهم إلى أن ولي بنو العباس ، وردوا الأمر إلى حاله ، وهو اليوم سيرة الأندلس وبلاد المغرب من أعمال بني أمية . قال الشافعي : فإن قال هلموا إلى الصلاة ، أو حي على الصلاة ، أو قد قامت الصلاة كرهنا ذلك وأجزأه . مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ثم يحرم بالتكبير ، فيرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر سبع تكبيرات ، سوى تكبيرة الإحرام " . قال الماوردي : أما صلاة العيد كيفيتها فركعتان إجماعا

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٢٢٦

، ويتضمن تكبيرا زائدا قد اختلف الناس في عدده ، فعند الشافعي أن التكبير الزائد عدده في صلاة العيد فيها اثنتا عشرة تكبيرة ، سبع في الأولى سوى الإحرام وخمس في الثانية سوى الإحرام وكل التكبير من قبل القراءة وبه قال أكثر الصحابة والتابعين . وقال مالك : التكبير الزائد إحدى عشرة ست في الأولى وخمس في الثانية . ." (١)

"قال الماوردي : وهذا كما قال الخطب المشروعة عشر خطب : خطبة الجمعة ، والعيدين ، والخسوف ، والكسوف ، والاستسقاء ، وأربع خطب في الحج : يوم السابع ، ويوم العاشر ، والثاني عشر ، وهو النفر الأول ، ثم هي نوعان : نوع منها يتقدم الصلاة ، ونوع يتعقب الصلاة ، فأما الذي يتقدم الصلاة ، فخطبتان الجمعة وعرفة ، وأما التي تتعقب الصلاة فالثماني الباقية ، وما يتقدم الصلاة واجب ، وما يتعقبها سنة ، فإذا تقررت هذه الجملة فخطب العيدين حكمهما ووقتهما سنة تفعل بعد الصلاة ، لرواية ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للعيد بعد الصلاة فإذا أراد الإمام أن يخطب بعد فراغه من الصلاة توجه إلى منبره فرقأ عليه بالسكينة والوقار ، فإذا انتهى إلى موقفه استقبل الناس بوجهه وسلم قائما ، قال الشافعي : لأن هذا يروى غالبا يعني السلام وفيه تأويلان : أحدهما : أنه أراد غالبا في الصحابة منتشرا فيهم . والثاني : يريد فعل السلام يروى غالبا على المنبر ، فإذا سلم فهل يجلس جلسة خفيفة للاستراحة أم لا ؟ في صلاة العيد على وجهين : أحدهما : وهو منصوص الشافعي يجلس بعد سلامه ثم يقوم إلى خطبته . والثاني : وهو قول أبي إسحاق ليس من السنة أن يجلس ؛ لأنه في الجمعة يجلس انتظارا للأذان ، وليس للعيد أذان ، والصحيح أنه يجلس للاستراحة ؛ ليكون ذلك أسكن لجسده وأمضى لخاطره ، ثم يقوم فيخطب قائما خطبتين ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قائما ، فإن خطب جالسا مع القدرة على القيام خطبة العيدين أجزاه بخلاف الجمعة : لأن خطبة الجمعة فرض كالصلاة ، فجاز أن يفعلها جالسا ، وخطبة العيدين سنة كالصلاة فجاز أن يفعلها جالسا ، فإذا أراد أن يخطب ابتدأ الخطبة الأولى فكبر تسعا تسعا ، فإذا فرغ منها جلس جلسة خفيفة ، ثم قام إلى الثانية فكبر سبعا لرواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : " من السنة أن يكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا " . وقوله : من السنة يحتمل أن يكون أراد به سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو سنة الصحابة ، رضي الله عنهم ، وأيهما كان فالاقتداء به حسن ؛ ولأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين ، فالأولى تتضمن تسع

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٤٨٩/٢

تكبيرات مع تكبيرة الإحرام والركوع ، والثانية سبع تكبيرات مع تكبيرة القيام والركوع ، فكذلك في الخطبتين ، قال الشافعي : ولا أحب أن يدخل بين ظهراني ." [1]

" في ركوعه ولا يقرأ ، ثم يرفع فيقول . الله أكبر ، ثم يقرأ الفاتحة يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ، وهل يستعيذ قبلها أم لا قبل البسملة في صلاة الخسوف ، على وجهين ثم يقرأ بقدر مائتي آية من البقرة ، ثم يركع بقدر ثمانين آية دون الركوع الأول ، ثم يرفع فيقول : سمع الله لمن حمده ، فيكون في رفع رأسه من الركوع الأول مكبرا ، وفي الثاني قائلا سمع الله لمن حمده ، نص الشافعي عليه ، ثم يسجد سجدتين لا يطيل فيهما ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيستعيذ ، ثم يقرأ الفاتحة يبتدئها ببسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ بقدر مائة وخمسين آية من البقرة ، ثم يركع بقدر سبعين آية ، ثم يرفع مكبرا ، وهل يستعيذ أم لا ؟ على وجهين ، ثم يقرأ مائة آية من البقرة ، ثم يركع بقدر خمسين آية يسبح ، ثم يرفع يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد سجدتين لا يطيل فيهما ، ثم يتشهد ويسلم ، هكذا روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد حكى البويطي عن الشافعي أن ابن عباس صلى بالبصرة لخسوف القمر ، وقرأ في القيام الأول بسورة البقرة ، وفي الثاني بسورة آل عمران ، وفي الثالث بسورة النساء ، وفي الرابع بسورة المائدة ، وهو قريب من الأول ، وكيف قرأ أجزأه ، ولو اقتصر على الفاتحة جاز ، ولو نسي أن يقرأ في القيام الثاني من الركعة الأولى حتى سجد عاد فانتسب قائما وقرأ وركع وسجد ثم قام إلى الثانية ، وسجد " للسهو ، فلو أدركه مؤتم في الركوع الثاني لم يعتد له بهذه الركعة ؛ لأن ما فاته منها أكثرها ، فصار بخلاف من أدركه راكعا في فرض ، فلو صلى ركعتين كسائر النوافل من غير ركوع زائد ، فإن تأول مذهب أبي حنيفة فليس عليه سجود السهو ، وإن سها وكان شافعيا فعليه سجود السهو . فصل : فإذا فرغ من الصلاة صلاة الخسوف على ما وصفنا خطب خطبتين : وقال مالك ، وأبو يوسف ، **ليس من السنة** أن يخطب لها . ودليلنا رواية عائشة رضي الله عنها ، وسمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الخسوف ثم خطب ، ولأنها صلاة نفل سن لها اجتماع الكافة فوجب أن يكون من شرطها الخطبة كالعيدين . صلاة كسوف القمر الجهر فيها مسنون إجماعا مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ويسر في خسوف الشمس هل يجهر فيها بالقراءة أم لا ؟ بالقراءة لأنها من صلاة النهار واحتج بأن ابن عباس قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا قال : نحوا من سورة البقرة ثم

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ٢/٤٩٣

ركع ركوعا طويلا ثم رفع ، فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا ." (١)

"قال الشافعي : " فإن اجتمع أمران فخاف فوات أحدهما في كسوف القمر ، بدأ بالذي يخاف فوته ثم رجع إلى الآخر " . وقد ذكرنا ذلك فيما مضى وقد ذكرنا أنه لو اقتصر في صلاة الخسوف على فاتحة الكتاب وحدها أجزأه . وصلاة الخسوف حكمها سنة في الحضر والسفر للحر والعبد ، والرجال دون النساء في جماعة وفرادى ، لتعلقها بآية عامة يشترك فيها الكافة ، فإن صلاها النساء فلا بأس ، وإن صلاها الرجال فرادى صلاة الخسوف فهل يخطب لم يخطب بعدها : لأن الخطبة للغير " . مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " ولا آمر بصلاة في سواهما وآمر بالصلاة منفردين " . قال الماوردي : وهذا كما قال ، ليس من السنة أن يصلي لشيء من الآيات سوى خسوف الشمس وكسوف القمر ، فأما الزلازل والرياح والصواعق وانقضاض الكواكب هل يصلى لشيء منه ؟ فلا يصلى لشيء منه ، كصلاة الخسوف في جماعة ولا فرادى . وقال ابن مسعود : ويصلى جماعة في كل آية ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال أهل العراق : يصلى فرادى . ومذهبنا أصح : لأنه قد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آيات ، منها انشقاق القمر ، والزلازل والرياح والصواعق ، فلم يصل لشيء منها ، وصلى للخسوف . وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت إذا هبت ريح عاصف اصفر لونه وقال : اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وإنما قال ذلك ؛ لأن الله تعالى جعل الرياح رحمة والريح نقمة ، وقال تعالى : ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات [الروم :] . فكانت رحمة ، وقال تعالى : فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها [الأحزاب :] . فكانت نقمة ، فإن تنفل الناس بالصلاة لهذه الآيات جاز ، فإن الصلاة خير موضوع ، وقد ذكر الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه روي عن علي عليه السلام ، أنه صلى جماعة في زلزلة . فقال الشافعي : فإن صح قلت به ، فمن أصحابنا من قال : إن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به ، وإلى وقتنا هذا لم يصح ، ومنهم من قال : إن صح عن علي رضي الله عنه ، قلنا به ، فمن قال بهذا اختلفوا على مذهبين : أحدهما : إن صح قلنا به في الزلزلة . والثاني : إن صح قلنا به في سائر الآيات . باب صلاة الاستسقاء بيان الأصل في صلاة الاستسقاء ." (٢)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٥٠٧

(٢) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢/٥١٢

" باب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل قال الشافعي رحمه الله تعالى : " والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا كغيرهم من الموتى والذين قتلهم المشركون في المعترك يكفنون بثيابهم التي قتلوا بها إن شاء أولياؤهم وتنزع عنهم الخفاف والفراء والجلود وما لم يكن من عام لباس الناس ولا يغسلون ولا يصلى عليهم . وروي عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يصل عليهم ولم يغسلهم (قال) وعمر شهيد غير أنه لما لم يقتل في المعترك غسل وصلي عليه ، والغسل والصلاة سنة لا يخرج منها إلا من أخرجه رسول الله صلى الله عليه وسلم " . قال الماوردي : وهذا كما قال ، الشهداء الذين قتلوا في معترك المشركين **ليس من السنة** أن يغسلوا ، ولا يصلى عليهم ، هذا قول الشافعي ومالك وأكثر أهل الحرمين . وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري : يغسلون ويصلى عليهم كغيرهم من الموتى ، وهو قول ابن عمر . وقال أبو حنيفة بقولنا في ترك غسلهم ، وبقول سعيد في إيجاب الصلاة عليهم ، استدلالا برواية مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، وكان يصلي على عشرة عشرة ، وحمزة معهم ، حتى كبر على حمزة سبعين تكبيرة وروى عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثماني سنين . وروى عبد الله بن شداد بن الهاد أن " أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه وآمن به ، وقال : إني مهاجر معك ، ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم وغنم فقسم له ، فقال : ما هذا ؟ فقال : هذا حظك من ." [١]

" باب حمل الجنازة قال الشافعي رضي الله عنه : " وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين على كاهله ، وأن عثمان حمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضع . وعن أبي هريرة أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص ، وأن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور (قال) ووجه حملها من الجوانب أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنته المؤخرة ، فإن كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين ومن أين حمل فحسن " . قال الماوردي : السنة في حمل الجنازة أن يحملها خمسة ، أربعة في جوانبها وواحد بين العمودين . وقال أبو حنيفة : السنة أن يحملها أربعة في جوانبها ، **وليس من السنة** حملها بين العمودين . ودليلنا في ذلك : ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين على كاهله ، وأن عثمان بن عفان

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٣/٣

رضي الله عنه حمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضع ، وعن أبي هريرة أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص ، وأن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة ، ولأن ذلك أمكن وأحصر للمحمول ، فإذا تقرر هذا فوجه حملها من الجوانب ، أن يوضع بأسرة السرير من مقدمه على عاتقه الأيمن ويتأخر ، ويوضع بأسرة ." (١)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ويستلم اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله لأني لم أعلم روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل إلا الحجر الأسود واستلم اليماني وأنه لم يعرج على شيء دون الطواف . قال الماوردي : قد مضى الكلام في الركن اليماني ما الذي يسن عند رؤيته ، وهو الرابع من الركن الأسود ، فمن السنة أن يستلمه بيده ، ويقبل يده ، ولا يقبله . وقال أبو حنيفة : **ليس من السنة** أن يستلمه ولا أن يقبل يده إذا استلمه ، بل يمر به . وقال مالك : يستلمه ، ولا يقبل يده . ودليلنا رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لم أمر بالركن إلا وعنده ملك يقول يا محمد استلم . وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طواف ، ولا يستلم الآخرين اللذين مما يلي الحجر . وروى عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مررت بهذا الركن إلا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن استلمه بحق . وروى مجاهد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسلم الركن اليماني ويضع خده . عليه . فصل : فأما الركنان الآخران اللذان بين الحجر الأسود ، وهما العراقي والشامي هل على المحرم تقبيل هذين الركنين **فليس من السنة** أن يستلمها بل يمر بهما . وحكي عن عبد الله بن الزبير : أنه كان يستلم الأركان كلها ، وقال لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا ؟ والدلالة على أن ليس ذلك منه ، ما رواه نافع عن ابن عمر قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم إلا هذين الركنين ، يعني اليماني والحجر ، فما تركتهما منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة ولا رخاء ولأن الركن الأسود واليماني بنيا على قواعد إبراهيم ، فاختصا بالاستلام ، وليس ذلك كذلك العراقي والشامي . وقال الشافعي : وليس ترك استلامها دليلا على أن منهما مهجورا ، وكيف يهجر ما يطاف به لو كان ترك استلامها مهجورا هجرانا لهما ، كان ترك استلام ما بين الأركان هجرانا لها ، فأما تقبيل اليماني ، فلم ترد به السنة ، فإن قيل : لما استويا في الاستلام ، فهلا استويا في التقبيل . قيل : السنة فرقت بينهما بتقبيل النبي صلى الله عليه وسلم لأحدهما على أن الركن

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٣٩/٣

الأسود أشرف ، لأن ابتداء الطواف منه ، ولأن الحجر الأسود فيه ، وقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أشهد بالله ثلاثا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الحجر والمقام ." [١]

"قال الماوردي : وسمي اضطباعا : لأنه يكشف إحدى ضبعيه ، وضبعاه منكباه ، وهو سنة في الطواف والسعي . وقال مالك : **ليس بسنة** : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فعله وأمر به في عمرة القضاء ، حين قالت قريش : أما ترون إلى أصحاب محمد ، قد وعكتهم حتى يثرب فقال لأصحابه : ارملوا واضطبعوا . كفعل أهل النشاط والجلد ليغيظ قريشا . قال : وهذا سبب قد زال ، فيجب أن يزول حكمه . ودليلنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اضطبع بردائه حين طاف ، وقال : خذوا عني مناسككم . وروى ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استلم الركن لسعي ، ثم قال : لمن نبرئ الآن مناكبنا ومن نرائي وقد أظهر الله الإسلام ؟ لأسعين كما سعى . قال الشافعي : رمل مضطبعا ، فقد أخبر بسنته ، ثم فعل مثل فعله مع زوال سببه ، وأكثر مناسك الحج ، كانت لأسباب زالت وهي باقية ، فإذا ثبت هذا ، فالاضطباع والرمل مسنون في الطواف الذي يتعقبه سعي ، وأما إذا لم يرد السعي بعده ، فلا يضطبع له ، ولا يرمل : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضطبع في طواف الوداع ولم يرمل ، وإذا أراد السعي فاضطبع ، ثم أراد أن يصلي ركعتي الطواف غطى منكبيه ، فإذا سلم من الطواف ، وكشف منكبه الأيمن للاضطباع ، فلو ترك الاضطباع في بعض الطواف ، اضطبع فيما بقي منه ، ولو تركه في جميع الطواف اضطبع في السعي ولو تركه في الطواف والسعي ، فلا فدية عليه ولا إعادة . مسألة الاستلام مستحب في جميع الطواف مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " والاستلام في كل وتر أحب إلي منه في كل شفع . قال الماوردي : أما الاستلام فمستحب في جميع الطواف فإن تعذر عليه الاستلام في كل طوفة فالاستلام في كل وتر أحب إلينا منه في كل شفع لقوله صلى الله عليه وسلم : إن الله وتر يحب الوتر ولأنه يصير مستلما في افتتاحه وخاتمته ، ولأنه يكون أكبر عددا ، ولا يكون ما تركه من الاستلام قادحا في طوافه . قد روى هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف : يا أبا محمد كيف فعلت في استلام الركن ؟ فقال : كل ذلك قد فعلت ، استلمت الركن وتركت قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أصبت " . مسألة في كيفية الرمل مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " وترمل ثلاثا ويمشي أربعا ويبتدئ الطواف من الحجر الأسود ويرمل ثلاثا في الطواف لأن النبي صلى الله عليه

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٣٧/٤

وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثا والرمل فهو الخبب لا شدة السعي والدنو من البيت أحب إلي " . ." (١)

" استراحة . وحكي عن ابن عمر وأبي حنيفة وجماعة من السلف أنهم كانوا يحصبون ويقولون : إن التحصب سنة ، وهو أن يأتي المحصب بعد الزوال ، إذا فرغ من رمي الجمار فيقيم هناك حتى يصلي الظهر والعصر والمغرب وعشاء الآخر ، ثم ينصرف من المحصب إلى مكة أو حيث شاء ، استدلالا برواية قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به سبعا ، وبرواية محمد بن إسحاق ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التحصيب سنة . والدلالة على أنه **ليس بسنة** لرواية أبي الزبير عن ابن عباس قال : ما الإناخة بالمحصب سنة ، إن النبي صلى الله عليه وسلم انتظر عائشة حتى تأتي ، وابن عباس اختصاصه برسول الله صلى الله عليه وسلم وحجه معه أعرف بباطن حاله من غيره ، وروى سليمان بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أنا ضربت قبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأمرني بالمحصب ، فجاء فنزل وكان أبو رافع على ثقله ، فأما حديث ابن عمر فليس بثابت ، قال الشافعي : وليس فيه سنة ثابتة فيحض عليه ويأمر به ، ولا يمنع منه لما حكينا عن السلف والمحصب وهو خيف بني كنانة وحده من الحجون ذهابا ، وهو ما بين الجبل الذي عند المقبرة إلى الجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الأيسر ، وليست المقبرة من المحصب إلى حائط حرما إلى الجبل الذي يلتوي على شعب الجود ، وسمي المحصب ؛ لأن حصى جمرة العقبة تسيل إليه ، وقيل : سمي بذلك ؛ لأنه موضع كثر الحصاء والحصباء . فصل البيع والشراء في الحج بعرفة ومنى جائز فصل : فأما البيع والشراء في الحج بعرفة ومنى فجائز مباح وروي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقنا في الجاهلية فلما كان الإسلام كأنهم كرهوا أن يتجروا في الحج فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم [البقرة :] ، في مواسم الحج . وروي أن ابن عباس ، وابن الزبير كانا يقرآن كذلك ، فأما الخروج إلى الحج بلا زاد وإظهار التوكل والاعتماد على مسألة الناس فمكروه فروي عن ابن عباس أنه قال : كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون نحن المتوكلون إلى مكة فيسألون الناس فأنزل الله تعالى : وتزودوا فإن خير الزاد التقوى [البقرة :] . مسألة : قال الشافعي

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٤٠/٤

رضي الله عنه : " فإن تدارك عليه رميان في أيام منى ابتدأ الأول حتى يكمل ، ثم عاد فابتدأ الآخر ، ولم يجزه أن يرمي بأربع عشرة حصاة في مقام واحد " . ." (١)

" دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا . ورواه الترمذي ، قال أحمد بن الحكم البصري : حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن مسلم ، عن ابن المسيب ، عن أم سلمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي ، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره قال : هو حديث حسن . واختلف الفقهاء في العمل بهذا الحديث على ثلاثة مذاهب : أحدها : – وهو مذهب الشافعي – أنه محمول على الاستحباب دون الإيجاب ، وأن من السنة لمن أراد أن يضحي أن يمتنع في عشر ذي الحجة من أخذ شعره وبشره ، فإن أخذ كره له ولم يحرم عليه . وهو قول سعيد بن المسيب . والمذهب الثاني : هو قول أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه أنه محمول على الوجوب ، وأخذه لشعره وبشره حرام عليه : لظاهر الحديث وتشبيها بالمحرم . والمذهب الثالث : – وهو قول أبي حنيفة ومالك – ليس بسنة ولا يكره أخذ شعره وبشره احتجاجا بأنه محل ، فلم يكره له أخذ شعره وبشره كغير المضحي ، ولأن من لم يحرم عليه الطيب واللباس لم يحرم عليه حلق الشعر كالمحل . والدليل على أحمد وإسحاق : إنه مسنون وليس بواجب ، ما رواه الشافعي ، عن مالك عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " أنا فتلت قلائد هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيدي ، ثم قلدها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شيء أحله الله له حتى نحر الهدي فكان هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضحاياه ، لأنه كان بالمدينة ، وأنفذها مع أبي بكر سنة تسع ، وحكمها أغلظ لسوقها إلى الحرم ، فلما لم يحرم على نفسه شيئا كان غيره أولى إذا ضحى في غير الحرم ، ويدل على ذلك ما قدمناه من القياسين ، واستدلال أبي حنيفة علينا وهما في استدلال أبي حنيفة بهما مرفوعان بالنص ، ووجب استعمال الخبرين ، فنحمل الأمر به على السنة والاستحباب دون الإيجاب ، بدليل الخبر الآخر ، فلا يكون واحد منهما مطرحا . فصل : فإذا ثبت أنه سنة ففي قوله : فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا المضحي تأويلان ذكرهما الشافعي : أحدهما : أنه أراد بالشعر شعر الرأس ،

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٢٠١/٤

وبالبشرة شعر البدن ، فعلى هذا لا يكره تقليم الأظفار للمضحي . والتأويل الثاني : أنه أراد بالشعر شعر الرأس والبدن ، وبالبشرة تقليم الأظفار ، ." (١)

" فصل : فإذا ثبت أنه يكتفي بضربتين لا يجزئه أقل منهما فقد قال الشافعي رضي الله عنه : ضرب بيديه على التراب في التيمم وصفته وفرق أصابعه حتى يثير التراب ، وليس ضرب يديه على التراب شرطا بل الواجب أن يعلق الغبار بيده ، فإن كان الغبار يعلق بيديه إذا أبسطهما على التراب حكم بسط اليدين في التيمم دون الضرب جاز أن يبسطهما على التراب ، وإن كان الغبار لا يعلق بيديه لزمه أن يضرب بهما على التراب حتى يعلق الغبار بهما ، فأما تفريق أصابعه فليصل غبار التراب إلى ما بين الأصابع ، وإيصال الغبار إلى ذلك واجب فإذا ضرب بيديه على التراب ، وعلق بهما الغبار فقد الجزء الأول (٢) حكى الزعفراني عن الشافعي في القديم أنه قال : أستحب له أن ينفخ في يديه ولم يستحبه في الجديد ، فكان بعض أصحابنا يخرج ذلك على قولين على حسب اختلاف نصه في الموضعين . أحدهما : وهو قوله في القديم : إن نفخ اليدين في التيمم ما حكمه ؟ سنة لأن عمار بن ياسر روى عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . والقول الثاني : وبه قال في الجديد إنه **ليس بسنة** ، ورواه جابر ، وابن عمر ، وقال آخرون من أصحابنا ليس ذلك على قولين ، وإنما هو على اختلاف حالين ، فنصه في القديم على." (٣)

"أعلاه . وقد رأيت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يمسح على ظاهر خفيه ، ومعنى قوله : " لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه " لأنه يلاقي الأنجاس ، فكان مسحه لإزالة ما لاقى من النجاسة أولى ، لكن الرأي متروك بالنص . والقول الثاني : يجزئ مسحه وهو قول أبي إسحاق : لأنه يقابل مسح الفرض الجزء الأول (٤) كالأعلى ، وأما مسح العقب وحده فإن قيل بأنه سنة أجزأه ، وإن قيل : **ليس بسنة** ففي إجزائه وجهان : أحدهما : لا يجزئ قياسا على الساق . والثاني : يجزئ : لأنه يقابل محل الفرض كالقدم الأعلى . والله أعلم .." (٥)

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٧٤/١٥

(٢) ٢٤٧

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤٤٧/١

(٤) ٣٧١

(٥) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٣٧/١

" الجزء الأول [1] باب الغسل للجمعة والأعياد قال الشافعي : " والاختيار في السنة لكل من أراد صلاة الجمعة الاغتسال لها لأن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : " الغسل واجب على كل محتلم " يريد وجوب الاختيار أنه قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : " من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ، وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما حين راح : " والوضوء أيضا : وقد علمت أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يأمر بالغسل " . قال الماوردي : وهذا كما قال : غسل الجمعة سنة وليس بواجب ، وقال داود بن علي غسل الجمعة واجب **وليس بسنة** ، وروى قوله عن مالك استدلالا برواية مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : غسل الجمعة واجب على كل محتلم " وبرواية بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال على كل محتلم راح إلى الجمعة ، ومن راح إلى الجمعة الغسل ، وبرواية الزهري عن سالم عن أبيه قال : " سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول : " من جاء إلى الجمعة فليغتسل " ودليلنا رواية همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله." [2]

" فصل : فإذا ثبت أن غسل الجمعة حكمه مسنون فهو سنة لمن لزمه حضور الجمعة ، فأما من لم يلزمه حضور الجمعة فليس الغسل سنة له ، فأما من كان من أهلها ، وهو ممنوع بعذر ، فقد اختلف أصحابنا هل يكون الغسل مسنونا له و مأمورا به : على وجهين : أحدهما : **ليس بسنة** له ، لأنه لما كان معذورا بترك الجمعة كان معذورا بترك الغسل لها . والثاني : أن الغسل سنة : لأن زوال عذره يجوز ولزوم الجمعة له ممكن . فأما غسل العيد حكمه فسنة لمن أراد حضور العيد أو لم يرده وجها واحدا . والفرق بينه وبين غسل الجمعة أن غسل العيد مأمور به لأخذ الزينة فاستوى فيه من حضر العيد ، ومن لم يحضر كاللباس ، وغسل الجمعة مأمور به لقطع الرائحة ، لأن لا يؤذي بها من جاوره ، فإذا لم يحضر زال معناه . والله أعلم .." [3]

" فصل : فإذا ثبت أن الأذان للصلاة سنة فالصلوات على ثلاثة أقسام : قسم من السنة لها الأذان والإقامة في الصلوات المفروضات وهي الصلوات المفروضات لما ذكرنا ، وقسم من السنة ينادي لها الصلاة جامعة من غير أذان ولا إقامة وهو ما يقام في جماعة من غير المفروض كصلاة العيدين ، والخسوفين ،

---

(١) ٣٧٢

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٤٠/١

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٤٣/١

والاستسقاء ، هل يجب فيه الأذان اقتداء بالسنة فيها وأن في الأذان لها إدخال شك على سامعيه في الدعاء إليها وإلى صلاة الوقت ، وقسم **ليس من السنة** لا أذان لها ولا نداء إليها وهو ما سوى القسمين من النذور ، والسنن ، والنوافل ، فإن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يقوم إلى سننه وإلى نوافله من غير أذان ولا نداء." (١)

" مسألة : قال المزني : قال الشافعي : " في القديم يزيد في أذان الصبح التثويب ، وهو " الصلاة خير من النوم " مرتين ، ورواه عن بلال مؤذن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وعن علي ، رضي الله عنه ، وكرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . (قال المزني) : وقياس قوليه أن الزيادة أولى به في الأخبار كما أخذ في التشهد بالزيادة ، وفي دخول النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ البيت بزيادة أنه صلى فيه وترك من قال لم يفعل " قال الماوردي : أما التثويب معناه فهو [قول المؤذن] ، بعد قوله : " حي على الفلاح " ، " الصلاة خير من النوم " . سمي تثويبا من قولهم ثاب فلان إلى كذا أي : رجع إليه لأن المؤذن قد رجع إلى دعاء الناس بعد قوله حي على الفلاح قال الله تعالى وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا [البقرة :] ، أي : رجعا لهم . فذهب الشافعي في القديم ، إلى أن التثويب سنة في صلاة الصبح ، وقال في الجديد : **ليس بسنة** ، لأن أبا محذورة لم يحكه عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما روي عن ابن عمر أنه دخل مسجدا فسمع تثويب المؤذن ، فقال لمن معه : أخرجنا من هذه البدعة ، واعتبارا بهذه الصلوات ،." (٢)

"الأخير من شهر رمضان وقال أبو حنيفة : **ليس بسنة** في الصبح وهو سنة في الوتر أبدا ، والكلام في الوتر يأتي من بعد ، وإنما يختص هذا الموضع بالقنوت في الصبح وبما ذهبنا إليه من كونه سنة في الصبح ، وبه قال أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، رضي الله عنهم ، وهو مذهب الأوزاعي ، ومالك ، واستدل أبو حنيفة بما روى ابن عباس أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قنت شهرا ثم تركه وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال القنوت في الصبح بدعة ، ولأنها صلاة مفروضة فوجب أن لا يقنت فيها كسائر الفرائض قال : ولأنه لو كان في الصبح مسنونا لكان نقله متواترا ، ولم يخف على ابن مسعود ، وابن عمر لعموم البلوى به ودليلنا رواية الزهري عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من صلاة الصبح قال : " اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢/٨٦

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢/١٢١

، والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسنين يوسف وروى الحارث بن خفاف عن أبيه خفاف بن إيماء قال : ركع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثم رفع رأسه فقال : غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله ،." (١)

"من شهر رمضان ، فإن ترك شيئا من ذلك فصلاته جائزة ، وعليه سجود السهو ، فأما الصلاة على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في التشهد الأولى فعلى قولين : أحدهما : سنة فيسجد لتركها سجود السهو في أصح الوجهين . والقول الثاني : **ليس بسنة** فلا سجود لتركها . والضرب الثاني : ما كان هيئة لفعل ، أو تبعا لمحل تركه في الصلاة ناسيا ، فأما ما كان تبعا لمحل ، كالتوجه ، والاستعاذة ، وقراءة السورة بعد الفاتحة ، وتكبيرات الركوع والسجود ، والدعاء بين السجدتين ، فهذا كله تبع لمحله ، وليس بمقصود في نفسه ، وما كان هيئة لفعل كرفع اليدين ، ووضع اليمنى على اليسرى ، والافتراش في الجلوس الأول ، والتورك في الجلوس الثاني ، والجهر فيما يسر ، والإخفاء فيما يجهر ، وهذا كله ونظائره لا يوجب سجود السهو ، ووافقنا أبو حنيفة في جميعه إلا في ثلاثة أشياء أوجب فيها سجود السهو ، وهي قراءة السورة بعد الفاتحة تركه ناسيا ، والجهر فيما يسر ، والإسرار فيما يجهر إذا كان المصلي إماما ، وتكبيرات العيدين تركه ناسيا . وقال مالك : يجب سجود السهو في ترك تكبيرات الركوع والسجود تعلقا برواية ثوبان : " لكل سهو سجدتان " . والدلالة على أن لا سجود في الجهر والإسرار." (٢)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " فإذا بلغ الإمام المصلى نودي : الصلاة جامعة بلا أذان ولا إقامة " . قال الماوردي : وهذا كما قال **ليس من السنة** أن يؤذن لصلاة العيد ، ولا أن يقام لها وإنما ينادى لها الصلاة جامعة أو الصلاة رحمكم الله ، لرواية ابن عباس أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يصلي صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة وكذلك أبو بكر ، وعمر ، رضي الله عنهما ، وروى الزهري أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يأمر أن ينادى للعيد والاستسقاء : الصلاة جامعة ، وقد كان بعض الولاة أحدث الأذان لصلاة العيد ، فروى أبو قلابة أن أول من أذن لها لصلاة العيد عبد الله بن الزبير ، وروى سعيد بن المسيب أن أول من أذن لها معاوية ، وخطب لها قبل الصلاة ، وكان مروان من قبله على المدينة فقام بعض الصحابة إلى مروان وقال : لقد أدركت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأبا بكر وعمر ، وعثمان ، وعليا رضي الله عنهم ، يصلون العيد بلا أذان ولا إقامة ويخطبون بعد الصلاة ، قال تلك

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٢/٣٥١

(٢) الحاوى الكبير . الماوردى، ٢/٥٢١

سنة متروكة ، فقام أبو سعيد الخدري فقال : أما هذا فقد أدى ما عليه ، سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول : أنكر المنكر بيدك فإن." [1]

"انتهى إلى موقفه استقبل الناس بوجهه وسلم قائما ، قال الشافعي : لأن هذا يروى غالبا يعني السلام وفيه تأويلان : أحدهما : أنه أراد غالبا في الصحابة منتشرا فيهم . والثاني : يريد فعل السلام يروى غالبا على المنبر ، فإذا سلم فهل يجلس جلسة خفيفة للاستراحة أم لا ؟ في صلاة العيد على وجهين : أحدهما : وهو منصوص الشافعي يجلس بعد سلامه ثم يقوم إلى خطبته . والثاني : وهو قول أبي إسحاق **ليس من السنة** أن يجلس ؛ لأنه في الجمعة يجلس انتظارا للأذان ، وليس للعيد أذان ، والصحيح أنه يجلس للاستراحة ؛ ليكون ذلك أسكن لجسده وأمضى لخاطره ، ثم يقوم فيخطب قائما خطبتين ، لأن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خطب قائما ، فإن خطب جالسا مع القدرة على القيام خطبة العيدين أجزاه بخلاف الجمعة : لأن خطبة الجمعة فرض كالصلاة ، فجاز أن يفعلها جالسا ، وخطبة العيدين سنة كالصلاة فجاز أن يفعلها جالسا ، فإذا أراد أن يخطب ابتدأ الخطبة الأولى فكبر تسعا تسعا ، فإذا فرغ منها جلس جلسة خفيفة ، ثم قام إلى الثانية فكبر سبعا لرواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال : " من السنة أن يكبر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا " . وقوله :." [2]

" فصل : فإذا فرغ من الصلاة صلاة الخسوف على ما وصفنا خطب خطبتين : وقال مالك ، وأبو يوسف ، **ليس من السنة** أن يخطب لها . ودليلنا رواية عائشة رضي الله عنها ، وسمرة بن جندب أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ صلى الخسوف ثم خطب ، ولأنها صلاة نفل سن لها اجتماع الكافة فوجب أن يكون من شرطها الخطبة كالعيدين . مستوى صلاة كسوف القمر الجهر فيها مسنون إجماعا." [3]

" مسألة : قال الشافعي ، رضي الله عنه : " ولا آمر بصلاة في سواهما وآمر بالصلاة منفردين " . قال الماوردي : وهذا كما قال ، **ليس من السنة** أن يصلي لشيء من الآيات سوى خسوف الشمس وكسوف القمر ، فأما الزلازل والرياح والصواعق وانقضاض الكواكب هل يصلى لشيء منه ؟ فلا يصلى لشيء منه ، كصلاة الخسوف في جماعة ولا فرادى . وقال ابن مسعود : ويصلى جماعة في كل آية ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقال أهل العراق : يصلى فرادى . ومذهبنا أصح : لأنه قد كان على عهد رسول الله

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١١٠٨/٢

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١١١٨/٢

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١١٤٩/٢

﴿صلى الله عليه وسلم﴾ آيات ، منها انشقاق القمر ، والزلازل والرياح والصواعق ، فلم يصل لشيء منها ، وصلى للخسوف . وروى ابن عباس أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كانت إذا هبت ريح عاصف اصفر لونه وقال : اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وإنما قال ذلك ؛ لأن الله تعالى جعل الرياح رحمة والريح نقمة ، وقال تعالى : ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات [الروم :] . فكانت رحمة ، وقال تعالى : فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها [الأحزاب :] . فكانت نقمة ، فإن تنفل الناس بالصلاة لهذه الآيات جاز ، فإن الصلاة خير موضوع ، وقد ذكر الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه روي." [1]

" الجزء الثالث [2] باب الشهيد ومن يصلي عليه ويغسل قال الشافعي رحمه الله تعالى : " والشهداء الذين عاشوا وأكلوا الطعام أو بقوا مدة ينقطع فيها الحرب وإن لم يطعموا كغيرهم من الموتى والذين قتلهم المشركون في المعترك يكفنون بثيابهم التي قتلوا بها إن شاء أولياؤهم وتنزع عنهم الخفاف والفراء والجلود وما لم يكن من عام لباس الناس ولا يغسلون ولا يصلى عليهم . وروي عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه لم يصل عليهم ولم يغسلهم (قال) وعمر شهيد غير أنه لما لم يقتل في المعترك غسل وصلي عليه ، والغسل والصلاة سنة لا يخرج منها إلا من أخرجه رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ " . قال الماوردي : وهذا كما قال ، الشهداء الذين قتلوا في معترك المشركين **ليس من السنة** أن يغسلوا ، ولا يصلى عليهم ، هذا قول الشافعي ومالك وأكثر أهل الحرمين . وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري : يغسلون ويصلى عليهم كغيرهم من الموتى ، وهو قول ابن عمر . وقال أبو حنيفة بقولنا في ترك غسلهم ، وبقول سعيد في إيجاب الصلاة عليهم ، استدلالا برواية مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه." [3]

" الجزء الثالث [4] باب حمل الجنازة قال الشافعي رضي الله عنه : " وروي عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه حمل في جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وعن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين على كاهله ، وأن عثمان حمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضع . وعن أبي هريرة أنه حمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص ، وأن ابن الزبير حمل بين عمودي سرير المسور

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١١٦١/٢

(٢) ٣٣

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٧٢/٣

(٤) ٣٩

(قال) ووجه حملها من الجوانب أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنته المؤخرة ، فإن كثر الناس أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين ومن أين حمل فحسن " . قال الماوردي : السنة في حمل الجنازة أن يحملها خمسة ، أربعة في جوانبها وواحد بين العمودين . وقال أبو حنيفة : السنة أن يحملها أربعة في جوانبها ، **وليس من السنة** حملها بين العمودين . ودليلنا في ذلك : ما روي عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه حمل سرير ابن عوف بين العمودين على كاهله ، وأن عثمان بن عفان رضي الله عنه." [1]

" الجزء الرابع [2] مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ويستلم اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله لأني لم أعلم روي عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قبل إلا الحجر الأسود واستلم اليماني وأنه لم يعرج على شيء دون الطواف . قال الماوردي : قد مضى الكلام في الركن اليماني ما الذي يسن عند رؤيته ، وهو الرابع من الركن الأسود ، فمن السنة أن يستلمه بيده ، ويقبل يده ، ولا يقبله . وقال أبو حنيفة : **ليس من السنة** أن يستلمه ولا أن يقبل يده إذا استلمه ، بل يمر به . وقال مالك : يستلمه ، ولا يقبل يده . ودليلنا رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : لم أمر بالركن إلا وعنده ملك يقول يا محمد استلم . وروى نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طواف ، ولا يستلم الآخرين اللذين مما يلي الحجر . وروى عطاء قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ما مررت بهذا الركن إلا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن استلمه بحق . وروى مجاهد قال : كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يتسلم الركن اليماني ويضع خده عليه .." [3]

" فصل : فأما الركنان الآخران اللذان بين الحجر الأسود ، وهما العراقي والشامي هل على المحرم تقبيل هذين الركنين **فليس من السنة** أن يستلمها بل يمر بهما . وحكي عن عبد الله بن الزبير : أنه كان يستلم الأركان كلها ، وقال لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجورا ؟ والدلالة على أن ليس ذلك منه ، ما رواه نافع عن ابن عمر قال : ما رأيت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يستلم إلا هذين الركنين ،

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٨٣/٣

(٢) ١٣٧

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٢١/٤

يعني اليماني والحجر ، فما تركتهما منذ رأيت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في شدة ولا رخاء ولأن الركن الأسود واليماني بنيا على قواعد إبراهيم ، فاختصا بالاستلام ، وليس ذلك كذلك العراقي والشامي . وقال الشافعي : وليس ترك استلامها دليلا على أن منهما مهجورا ، وكيف يهجر ما يطاف به لو كان ترك استلامها مهجورا هجرانا لهما ، كان ترك استلام ما بين الأركان هجرانا لها ، فأما تقبيل اليماني ، فلم ترد به السنة ، فإن قيل : لما استويا في الاستلام ، فهلا استويا في التقبيل . قيل : السنة فرقت بينهما بتقبيل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لأحدهما على أن الركن الأسود أشرف ، لأن ابتداء الطواف منه ، ولأن الحجر الأسود فيه ، وقد روى عبد." (١)

" مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ويضطبع للطواف لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اضطبع حين طاف ثم عمر (قال) والاضطباع معناه وحكمه أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر ومن تحت منكبه الأيمن فيكون منكبه الأيمن مكشوفا حتى يكمل سعيه " . الجزء الرابع (٢) قال الماوردي : وسمي اضطباعا : لأنه يكشف إحدى ضبعيه ، وضبعاه منكباه ، وهو سنة في الطواف والسعي . وقال مالك : ليس بسنة : لأن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إنما فعله وأمر به في عمرة القضاء ، حين قالت قريش : أما ترون إلى أصحاب محمد ، قد وعكتهم حتى يثرب فقال لأصحابه : ارملوا واضطبعوا . كفعل أهل النشاط والجلد ليغيظ قريشا . قال : وهذا سبب قد زال ، فيجب أن يزول حكمه . ودليلنا أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اضطبع بردائه حين طاف ، وقال : خذوا عني مناسككم . وروى ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استلم الركن لسعي ، ثم قال : لمن نبرئ الآن مناكبنا ومن نرائي وقد أظهر الله الإسلام ؟ لأسعين كما سعى . قال الشافعي : رمل مضطبعا ، فقد أخبر بسنته ، ثم فعل مثل فعله مع زوال سببه ، وأكثر مناسك الحج ، كانت لأسباب زالت وهي باقية ، فإذا." (٣)

" فصل : فأما نزول المحصب بعد النفر من منى فليس بنسك ولا سنة وإنما هو منزل الجزء الرابع (٤) استراحة . وحكي عن ابن عمر وأبي حنيفة وجماعة من السلف أنهم كانوا يحصبون ويقولون : إن التحصب سنة ، وهو أن يأتي المحصب بعد الزوال ، إذا فرغ من رمي الجمار فيقيم هناك حتى يصلي الظهر

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٢٢/٤

(٢) ١٤٠

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٢٨/٤

(٤) ٢٠١

والعصر والمغرب وعشاء الآخر ، ثم ينصرف من المحصب إلى مكة أو حيث شاء ، استدلالا برواية قتادة أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ورقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به سبعا ، وبرواية محمد بن إسحاق ، عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : التحصيب سنة . والدلالة على أنه **ليس بسنة** لرواية أبي الزبير عن ابن عباس قال : ما الإناخة بالمحصب سنة ، إن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ انتظر عائشة حتى تأتي ، وابن عباس اختصاصه برسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وحجه معه أعرف بباطن حاله من غيره ، وروى سليمان بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : أنا ضربت قبة لرسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولم يأمرني بالمحصب ، فجاء فنزل وكان أبو رافع." (١)

"السنة لمن أراد أن يضحي أن يمتنع في عشر ذي الحجة من أخذ شعره وبشره ، فإن أخذ كره له ولم يحرم عليه . وهو قول سعيد بن المسيب . والمذهب الثاني : هو قول أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه أنه محمول على الوجوب ، وأخذه لشعره وبشره حرام عليه : لظاهر الحديث وتشبيها بالمحرم . والمذهب الثالث : - وهو قول أبي حنيفة ومالك - **ليس بسنة** ولا يكره أخذ شعره وبشره احتجاجا بأنه محل ، فلم يكره له أخذ شعره وبشره كغير المضحي ، ولأن من لم يحرم عليه الطيب واللباس لم يحرم عليه حلق الشعر كالمحل . والدليل على أحمد وإسحاق : إنه مسنون وليس بواجب ، ما رواه الشافعي ، عن مالك عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " أنا فتلت قلائد هدي رسول الله - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ - بيدي ، ثم قلدها رسول الله - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ - ، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ - شيء أحله الله له حتى نحر الهدي فكان هدي رسول الله - ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ - وضحاياه ، لأنه كان بالمدينة ، وأنفذها مع أبي بكر سنة تسع ، وحكمها أغلظ لسوقها إلى الحرم ، فلما لم يحرم." (٢)
"

٤٧٣ فضل الصدقة والمعطي للصدقة أفضل من آخذها ويده هي العليا

٤٧٤ التفضيل بين الفقير والغني والفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر وقيل لا على العكس والأول عندي أصح

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٤/٥٠٧

(٢) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٥/١٦٦

٤٧٥ هدايا الأمراء واختلف الصحابة في جواز قبول هدية الأمراء الظلمة وأكل طعامهم والمختار أنه إذا كان أكثر ماله حلالا حل قبول هديته وأكل طعامه وإلا حرم

٤٧٦ حكم الأطعمة في المناسبات وطعام الولادة والعقيقة والختان وقدوم المسافر والموت ليس بسنة وطعام العرس سنة

" . (١)

"(ويستحب أن يجعل أصبعيه) أي السبابتين والمراد أنملتهما وهو ليس بسنة أصلية إذ لم يكن في أذان الملك النازل من السماء ولم يشرع لأصل الإعلام بل للمبالغة فيه وان جعل يديه على أذنيه فحسن

قوله (لا يسمع مدى صوت المؤذن) المدى كالفتى الغاية وهذا شروع في بيان فضل فاعله وهو علة لقول المصنف وأن يجعل الخ المفيد رفع الصوت بالأذان في النسائي له مثل أجر من صلى معه اه ويخرج من قبره يؤذن والمؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة أي أكثر الناس رجاء وقيل أكثر الناس اتباعا لأنه يتبعهم كل من يصلي بأذانهم يقال جاءني عنق من الناس أي جماعة وقيل تطول أعناقهم فلا يلحقهم العرق يوم القيامة وضبط بكسر الهمزة والمعنى أنهم أشد الناس إسراعا في السير وورد أن المؤذن يجلس يوم القيامة على كثيب من المسك وأنه لا يهوله الفزع الأكبر وفي الضياء روي أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر بنفسه وأقام وصلى الظهر

قوله (يمينا بالصلاة الخ) صححه الزيلعي وقيل يحول بهما جميعا في الجهتين

قال الكمال وهو الأوجه

قال في النهر لأنه خطاب للقوم فيواجههم به واختصاص اليمين بالصلاة واليسار بالفلاح تحكم بلا دليل

قوله (ولو كان وحده في الصحيح) وقال الحلواني إن أذن لنفسه لا يحول لأنه لا حاجة إليه

قوله (لأنه سنة الأذان) ولو لمولود أو لخوف

قوله (ويستدير في صومعته) بأن يخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ما يقول ثم يذهب إلى الكوة اليسرى ويفعل كذلك كما في الدرر من غير استدبار للقبلة لأنه مكروه كما في الفتح والصومعة المنارة وهي في الأصل متعبد الراهب ذكره العيني ويحول في الإقامة إذا كان المكان متسعا وهو أعدل الأقوال كما في

---

(١) تحفة الملوك، ص/٢٧٥

النهر واختلف في أذان المغرب والظاهر أنه يؤذن في مكان عال أيضا كما في السراج ويكره أن يؤذن في المسجد كما في القهستاني عن النظم فإن لم يكن ثمة مكان مرتفع للأذان يؤذن في فناء المسجد كما في الفتح

قوله (ويفصل بين الأذان والإقامة) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا حتى يقضي المتوضيء حاجته في مهل وحتى يفرغ الآكل من أكل طعامه في مهل اه والنفس بفتحتين واحد الأنفاس وهو ما يخرج من الحي حال التنفس ولأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتهيؤا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد وبالوصل ينتفي هذا المقصود

قوله (لكراهة وصلهما) في كل صلاة إجماعا

قوله (بقدر ما يحضر الملازمون) إلا إذا علم بضعيف مستعجل فإنه ينتظره ولا ينتظر رئيس المحلة كما في الفتح وما في المبتغى أن تأخير الإقامة وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام جدا معناه إذا كان لأجل الدنيا تأخيرا وتطويلا يشق على الناس لأنه إهانة لأحكام الشرع والحاصل أن التأخير اليسير للإعانة على الخير غير مكروه ولا بأس أن ينتظر الإمام إنتظارا وسطا كما في المضمرات

قوله (مع مراعاة الوقت المستحب) فلا يجوز التأخير عنه إلى المكروه مطلقا

قوله (أو قدر ثلاث خطوات) هذه رواية عن الإمام وهذه الأحوال متقاربة وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة بقدر ما تتمكن مقعدته ويستقر كل عضو في مفصله كما في الفصل بين الخطبتين والخلاف كما قال الحلواني في الأفضلية لا في الجواز

قوله (ويثوب الخ) هو لغة مطلق العود إلى الإعلام بعد الإعلام وشرعا هو العود إلى الإعلام المخصوص

قوله (بعد الأذان) على الأصح لا بعد الإقامة كما هو اختيار علماء الكوفة

قوله (في جميع

". (١)

"فيه **ليس بسنة** ولا مكروه لكن ذكر الشارح وغيره أنه لا يحل الترجيع بقراءة القرآن ولا التطريب فيه والظاهر أن الترجيع هنا ليس هو الترجيع في الأذان بل هو التغني

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/١٣٢

وفي غاية البيان معزيا إلى ابن سعد في الطبقات كان لرسول الله ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محذورة وعمرو بن أم مكتوم فإذا غاب بلال أذن أبو محذورة وإذا غاب أبو محذورة أذن عمرو

قال الترمذي أبو محذورة اسمه سمرة بن معير

قوله (ولحن) أي ليس فيه لحن أي تلحين وهو كما في المغرب التطريب والترنم يقال لحن في قراءته تلحينا طرب فيها وترنم

وأما اللحن فهو الفطنة والفهم لما لا يفطن له غيره ومنه الحديث لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض (١) وفي الصحاح اللحن الخطأ في الإعراب والتلحين التخطئة

والمناسب هنا المعنى الأول والثالث ولهذا فسره ابن الملك بالتغني بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته وقد صرحوا بأنه لا يحل فيه

وتحسين الصوت لا بأس به من غير تغن

كذا في الخلاصة

وظاهره أن تركه أولى لكن في فتح القدير وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم بينهما

وقيده الحلواني بما هو ذكر فلا بأس بإدخال المد في الحيعلتين فظهر من هذا أن التلحين هو إخراج الحرف عما يجوز له في الأداء من نقص من الحروف أو من كيفياتها وهي الحركات والسكنات أو زيادة شيء فيها

وأشار إلى أنه لا يحل سماع المؤذن إذا لحن كما صرحوا به ودل كلامه أنه لا يحل في القراءة أيضا بل أولى قراءة وسماعا

وقيده بالتلحين لأن التفخيم لا بأس به لأنه أحد اللغتين

كذا في المبسوط

وفي المغرب أنه تغليظ اللام في اسم الله تعالى وهو لغة أهل الحجاز ومن يليهم من العرب

وذكر في الكافي خلافا فيه بين القراء وصرح الشارح بكراهة الخطأ في أعراب كلماته قوله (ويزيد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) لحديث بلال حيث ذكرها حين وجد النبي نائما فلما انتبه أخبره به فاستحسنه وقال اجعله في أذانك

وهو للندب بقرينة قوله ما أحسن هذا

وإنما خص الفجر به لأنه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة الأعلام دون العشاء لأن النوم قبلها مكروه أو نادر

وإنما كان النوم مشاركا للصلاة في أصل الخيرية لأنه قد يكون عبادة كما إذا كان وسيلة إلى تحصيل طاعة أو ترك معصية أو لأن النوم راحة في الدنيا والصلاة راحة في الآخرة فتكون الراحة في الآخرة أفضل

وفي قوله بعد فلاح أذان الفجر رد على من يقول إن محلها بعد الأذان بتمامه وهو اختيار الفضلي هكذا في المستصفى

قوله (والإقامة مثله) أي مثل الأذان في كونه سنة الفرائض فقط وفي عدد كلماته وفي ترتيبها لحديث الملك النازل من السماء فإنه أذن مثنى مثنى وأقام مثنى مثنى ولحديث الترمذي عن أبي محذورة علمني رسول الله الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة

وإنما قال تسع عشرة كلمة لأجل الترجيع وإلا فالأذان عندنا خمس عشرة كلمة

وهذا الحديث لم يعمل بمجموعه الفريقان فإن الشافعية لا يقولون بتثنية الإقامة والحنيفة (((والحنفية))) لا يقولون بالترجيع

وأما ما رواه البخاري أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فمحمول على إيتار صوتها بأن يحدر فيها كما هو المتوارث ليوافق ما رويناه من النص الغير المحتمل لا إيتار ألفاظها ويدل عليه أن الشافعية لا يقولون بإيتار التكبير بل هو مثنى في الإقامة عندهم وقد قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات

وفي الخلاصة وإن أذن رجل وأقام آخر بإذنه لا بأس به وإن لم يرض به الأول يكره وهذا اختيار الإمام خواهر زاده

وجواب الرواية أنه لا بأس به مطلقا ويدل عليه إطلاق ما في المجمع حيث قال ولا نكرهها من غيره

فما ذكره ابن الملك في شرحه من أنه لو حضر ولم يرض بإقامة غيره يكره اتفاقا فيه نظر

وفي الفتاوى الظهيرية والأفضل

." (١)

"المذهب ذكره في الفصل الرابع من كتاب الصلاة

---

(١) البحر الرائق، ١/٢٧٠

والحاصل أن استقبال المصلي إلى وجه الإنسان مكروه واستقبال الإنسان وجه المصلي مكروه فالكراهة من الجانبين

قالالعلامة الحلبي وقد صرحوا بأنه لو صلى إلى وجه إنسان وبينهما ثالث ظهره إلى وجه المصلي لم يكره قوله (وإلى مصحف أو سيف معلق) أي لا يكره أن يصلي وأمامه مصحف أو سيف سواء كان معلقا أو بين يديه

أما المصحف فلأن في تقديمه تعظيمه وتعظيمه عبادة والاستخفاف به كفر فانضمت هذه العبادة إلى عبادة أخرى فلا كراهة ومن قال بالكراهة إذا كان معلقا معللا بأنه تشبه بأهل الكتاب مردود لأن أهل الكتاب يفعلونه للقراءة منه وليس كلا منا فيه

وأما السيف فلأنه سلاح ولا يكره التوجه إليه فقد صح عن النبي أنه كان يصلي للعنزة وهي سلاح قوله (أو شمع أو سراج) لأنهما لا يعبدان والكراهة باعتبارها وإنما يعبدها المجوس إذا كانت في الكانون وفيها الجمر أو في التنور فلا يكره التوجه إليها على غير هذا الوجه وذكر في غاية البيان اختلاف المشايخ في التوجه إلى الشمع أو السراج والمختار أنه لا يكره ا هـ

وينبغي أن يكون عدم الكراهة متفقا عليه فيما إذا كان الشمع على جانبيه كما هو المعتاد في مصر المحروسة في ليالي رمضان للتراويح

قال ابن قتيبة في أدب الكاتب في باب ما جاء فيه لغتان استعمل الناس أضعفهما الشمع بالسكون والأوجه فتح الميم ا هـ

قوله (وعلى بساط فيه تصاوير إن لم يسجد عليها) أي لا يكره

والتقييد المذكور بناء على ما في الجامع الصغير وقد قدمنا مفهومه وما في الأصل فلا حاجة إلى إعادته

ثم اعلم أن المصنف لم يستوف ذكر المكروهات في الصلاة فمنها أن كل سنة تركها فهو مكروه تنزيها كما صرح به في منية المصلي من قوله ويكره وضع اليدين على الأرض قبل الركبتين إذا سجد ورفعهما قبلهما إذا قام إلا من عذر وأن يرفع رأسه أو ينكسه في الركوع وأن يجهر بالتسمية والتأمين وأن لا يضع يديه في موضعهما إلا من عذر وأن يترك التسبيحات في الركوع والسجود وأن ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وأن يأتي بالأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خللان تركها في موضعها وتحصيلها في غير موضعها

ذكره في مواضع متفرقة من مكروهات الصلاة

وحاصله أن السنة إذا كانت مؤكدة قوية لا يبعد أن يكون تركها مكروها كراهة تحريم كترك الواجب فإنه كذلك وإن كانت غير مؤكدة فتركها مكروه تنزيها كما في هذه الأمثلة وإن كان ذلك الشيء مستحبا أو مندوبا **وليس بسنة** كما هو على اصطلاحنا فينبغي أن لا يكون تركه مكروها أصلا كما صرحوا به من أنه يستحب يوم الأضحى أن لا يأكل أولا إلا من أضحيته

قالوا ولو أكل من غيرها فليس بمكروه فلم يلزم من ترك المستحب ثبوت كراهته إلا أنه يشكل عليه ما قالوه من أن المكروه تنزيها مرجعه إلى خلاف الأولى ولا شك

". (١)

"من يشترط السوق مع اللحوق

وأفاد المصنف أنه لا بد من التوجه إلى بدنة المتعة ولا يكفي البعث قوله (وإن جللها أو أشعرها أو قلد شاة لم يكن محرما) يعني وإن ساقها لأنه ليس من خصائص الحج فلم يقم مقام التلبية شيء لأن التجليل لدفع الأذى عنها

والإشعار مكروه عند أبي حنيفة أن يطعن من الجانب الأيسر في السنام فيسيل الدم فلا يكون من النسك وعندهما وإن كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد فإنه يختص بالهدي ولذا كان التقليد أحب من التجليل لأنه سنة رسول الله والتجليل حسن للاتباع ويستحب التصديق (((التصدق))) به وأما تقليد الشاة فغير متعارف **وليس بسنة** أيضا فلا يقوم مقامها

وقد علم مما قرره المصنف أنه لا يكون محرما بمجرد النية من غير تلبية أو ما يقوم مقامها وهو المذهب وعن أبي يوسف أنه يكتفي بالنية ولا خلاف أن التلبية وحدها لا تكفي بلا نية قوله (والبدن من الإبل والبقر) يعني لغة وشرعا

قال الجوهري البدنة ناقة أو بقرة

وقال النووي إنه قول أكثر أهل اللغة فإذا طلب من المكلف بدنة خرج عن العهدة بالبقرة كالناقة وأما حديث الرواح يوم الجمعة وعطفه البقرة على البدنة فمحمول على أنه أراد بالأعم بعض الأفراد وهو الجزور

---

(١) البحر الرائق، ٢/٣٤

لا كل ما يصدق عليه لأنه لو كانت البدنة اسما للجزور فقط للزم النقل عن المعنى اللغوي وهو خلاف الأصل

فالحاصل أن العطف في الحديث يقتضي المغايرة بينهما ظاهرا ولزوم النقل عن المعنى اللغوي على تقديره خلاف الأصل فالظاهر عدمه فتعارضا فرجحنا ما ذهبنا إليه لما ثبت في حديث جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي إلا من البدن

ذكره مسلم في صحيحه

وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا التزم بدنة فإن نوي شيئا فهو على ما نوى لأن المنوي إذا كان من محتملات كلامه فهو كالمصرح به وإن لم يكن له نية فعليه بقرة أو جزور فينحرها حيث شاء في قولهما خلافا لأبي يوسف فإنه يقيسه على الهدي وهو يختص بمكة اتفاقا وهما قاساه على ما إذا التزم جزورا فإنه لا يختص بمكة اتفاقا

كذا في المبسوط والله أعلم باب القران

هو مصدر قرن من باب نصر وفعال يجيء مصدرا من الثلاثي كلباس وهو الجمع بين شيئين يقال قرنت البعيرين إذا جمعت بينهما بحبل وسيأتي معناه شرعا

ثم اعلم أن المحرمين أربعة مفرد بالحج إن أحرم به مفردا أو مفرد بالعمرة إن أحرم بها في غير أشهر الحج وطاف لها كذلك حج من عامه أو لا أو طاف فيها ولم يحج من عامه أو أحرم بها في أشهر الحج وطاف كذلك ولم يحج من عامه أو حج وألم بينهما بأهله إلماما صحيحا ومتمتع إن أتى بأكثر أشواط العمرة في أشهر الحج بعد ما أحرم بها فقط مطلقا ثم حج من عامه من غير أن يلم بأهله إلماما صحيحا وقارن إن أحرم بهما معا أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف لها أكثر الأشواط أو أدخل إحرام العمرة إلى إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطا

ولا إساءة في القسمين الأولين وهو قارن مسيء (((مسيء))) في الثالث وأما الإحرام المبهم كان يحرم بنسك مبهم ثم يصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أولهما والإحرام (((لهما))) المعلق كأن يحرم بإحرام كإحرام زيد فليس خارجا عن الأربعة كما لا يخفى قوله (هو أفضل ثم التمتع ثم الإفراد) بيان لأمرين الأول جواز الثلاثة وهو مجمع عليه إلا ما ثبت في الصحيحين عن عمر وعن عثمان رضي الله عنهما أنهما كان ينهيان عن التمتع

وحمله العلماء على نهي التنزيه حملا للناس على ما هو الأفضل لا أنهما يعتقدان بطلانه مع عملهما (((علمهما))) بالآية الشريفة وحمله على أن المراد به فسخ الحج إلى العمرة ضعيف لأن

". (١)

"لا يعتد به لعدم الختان حقيقة وحكما والأصل أن الختان سنة كما جاء في الخبر وهو من شعائر الاسلام وخصائصه حتى لو اجتمع أهل بلد على تركه يحاربهم الأمام فلا يترك إلا للضرورة وعذر الشيخ الذي لا يطيق ذلك ظاهر فيترك

قال رحمه الله (ووقته سبع سنين) أي وقت الختان سبع سنين وقيل لا يختن حتى يبلغ لأن الختان للطهارة ولا طهارة عليه قبله فكان ايلاما قبله من غير حاجة وقيل أقصاه اثنا عشر سنة وقيل تسع سنين وقيل وقته عشر سنين لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرا اعتيادا أو (((وتخلقا))) تخلفا فيحتاج إلى الختان لأنه شرع للطهارة وقيل إن كان قويا يطيق ألم الختان يختن وإلا فلا وهو أشبه بالفقه

وقال أبو حنيفة لا علم لي بوقته ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد فيه شيء وأن المشايخ اختلفوا فيه

وختان المرأة **ليس بسنة** وإنما هو مكرمة للرجال في لذة الجماع وقيل سنة والأصل أن ايصال الألم إلى الحيوان لا يجوز شرعا إلا لمصالح تعود إليه وفي الختان إقامة السنة وتعود إليه أيضا مصلحته لأنه جاء في الحديث الختان سنة يحارب على تركها

وكذا يجوز كي الصغير وربط قرحته وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب اذن البنات الأطفال لأن فيه منفعة للزينة وكان يفعل ذلك من وقته إلى يومنا هذا من غير نكير

والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها أن تحتجم ما لم يتحرك الولد فإذا تحرك فلا بأس ما لم تقرب الولادة فإذا قربت فلا تحتجم لأنه يضره

وأما الفصد فلا تفعله مطلقا ما دامت حبلى لأنه يخاف على الولد منه وكذا يجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة إذا كانت تأكل الحمام والدجاج لإزالة الضرر ويذبحها ولا يضر بها لأنه لا يفيد فيكون معذبا لها بلا فائدة

قال رحمه الله (والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي جائزة) لقوله لا سبق إلا في خف أو نعل أو حافر وأذن رسول الله لسلمة بن الاكوع أن يسابق رجلا كان لا يسابق أبدا فسبقه سلمة بن الاكوع

---

(١) البحر الرائق، ٣٨٣/٢

وقال الزهري كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله بالخيل والركاب والأرجل

ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة خيلهم وأنفسهم والتعلم للكلب والقدد مباح

قال رحمه الله (وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي سبق بالخيل وراهن

ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول إن سبق فرسك فلك علي كذا وإن سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز لأن القمار من القمر الذي يزاد تارة وينقص أخرى وسمي القمار قمارا لأن كل واحد من القمارين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والنقصان في كل واحد منهما فصار ذلك قمارا وهو حرام بالنص ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد بأن يقول إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك لأن النقصان والزيادة لا يمكن فيهما وإنما في أحدهما يمكن الزيادة وفي الأخرى النقصان فلا يكون مقامرة لأن المقام (((المقامرة))) مفاعله منه فيقتضي أن يكون من الجانبين وإذا لم يكن في معناه جاز استحسانا لما روينا

والقياس أنه لا يجوز لما فيه من تعليق الملك على الخطر ولهذا لا تجوز فيما عدا الأربعة المذكورة في الكتاب كالبغل وإن كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين

وفي الحديث إشارة إليه لأنه خصص هؤلاء والمراد به الاستباق بلا جعل يجوز في كل شيء ولا يمكن إلحاق ما شرط فيه الجعل لأنه ليس في معناه لأن المانع فيه من وجهين القمار والتعليق بالخطر

وفي الآخر من وجه واحد هو التعليق بالخطر لا غير فليس بمثل له حتى يقاس عليه

وشرطه أن تكون الغاية مما تتحملها الفرس وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق وأما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لأنه إنما جاز لحاجة الرياضة على خلاف القياس

وليس في هذا ايجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلا ثالثا محللا جاز إذا كان فرس المحلل كفؤا لفرسيهما يجوز أن يسبق أو سبق فلا محالة وإلا فلا يجوز لقوله من أدخل فرسا بين الفرسين وهو لا يأمن يسبق فلا بأس رواه أحمد وأبو داود وغيرهما

وصورة إدخال المحلل أن يقول للثالث إن سبقتنا فالما لأن لك وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطناه بينهما وهو أن أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه

". [(١)]

"رابعا: أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالتشريق أو التغريب خطاب لأهل المدينة ومن جرى مجراهم، أما من كان في جهة الشرق أو الغرب فإنه يتحول إلى الجنوب أو الشمال بحيث لا يكون مستقبلا القبلة.(١) قوله « فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه، ثم ينتره ثلاثا » ما ذكره المؤلف × هنا الأدلة الواردة فيه ضعيفة، ولذا نقول: لا يسن مسح أصل الذكر، وهو ما عند حلقة الدبر؛ لأنه لم يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكذا لضرره بالإنسان من جهتين:الأولى: إضراره بالذكر حيث يؤذي المجاري البولية.الثانية: إضراره بالشخص نفسه حيث يصيبه بالوساوس التي تفسد عليه حياته، ولذا نقول بأنه لا يستحب فعل ذلك، أما النتر فهو أقرب إلى البدعة من السنة، ولذا قال شيخ الإسلام(١): «النتر بدعة **وليس بسنة** فلا ينبغي فعله».(٢) قوله «ولا يمس ذكره بيمينه» أي يكره فعل هذا ؛ لأن من إكرام اليمين أن=ول، يتمسح بها (١)، ثم يستجمر وترا (٢)،...لا يمسكه بيده اليمنى حال قضاء حاجته لورود النهي الوارد في حديث أبي قتادة – رضي الله عنه – حيث قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول...» (٢).لكن هل هذا مقيد بحال البول أم هو مطلق؟ قولان(٣): الأحوط عندي ما قاله شيخنا × حيث قال: «الأحوط أن يتجنب مسه مطلقا»(٤) .(__________(١) مجموع الفتاوى (٢١/١٠٦).(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء _ باب النهي عن الاستنجاء باليمين _ رقم (١٤٩)، و مسلم في كتاب الطهارة _ باب النهي عن الاستنجاء باليمين _ رقم (٢٦٧) واللفظ لمسلم.(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٠٩).(٤) الشرح الممتع (١/١٢٢).." [(٢)]

"=شيخنا(١)، ويرى شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز أنه يتابع المؤذن ثم يصلي تحية المسجد. قلت: والأمر يختلف حسب المؤذن والإمام، فإن كان الداخل يتمكن من الصلاة بعد الأذان وقبل الخطبة فالأولى متابعة المؤذن، ثم صلاة تحية المسجد، وإلا صلى حال دخوله ولو لم يتابع المؤذن.ثانيا: من عطس يوم الجمعة فإنه يحمد الله خفية، فإن جهر بذلك فسمعه أحد فلا يجوز له أن يشمته.ثالثا: ليس للجمعة لها سنة قبلية، بل يكفي ركعتان، وأما البعدية فقيل ست، وقيل أربع، وقيل اثنتان، والصواب أنه إن صلاها في

---

(١) البحر الرائق، ٨/٥٥٤

(٢) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، 2/٤٩

البيت فركعتان، وإن صلاها في المسجد فأربع أو ست.رابعا: لا حرج أن يشرب الخطيب الماء عند الحاجة.خامسا: **ليس من السنة** الالتفات في الخطبة ولا تحريك اليد عند الانفعال.سادسا: هل يجوز أن يتولى الخطبتين اثنان، وهل يجوز أن يتولى الخطبة الواحدة اثنان؟ نقول: أما إن كان بغير عذر فلا يجوز، وإن كان لعذر فلا حرج، لكن إن طرأ للخطيب عذر ناب عنه غيره، والأولى أن يبدأ الخطبة التي بدأها الأول من جديد، أما التي أكملها الأول فلا يعيدها.باب صلاة العيدين (١).وهي فرض على الكفاية(٢)،...الشرح:(١) قوله « باب صلاة العيدين » هذا من باب إضافة الشيء إلى سببه ووقته.(٢) قوله « وهي فرض على الكفاية » هذا هو المذهب(٢)، والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: [ژ ژ ڑ](٣) ، ولمداومة النبي – صلى الله عليه وسلم – عليها، وكذا أصحابه ــ رضوان الله عليهم ــ، ولأنها أيضا من أعلام الدين الظاهرة.ـــــــــــــــــ(١) مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد الصالح العثيمين (١٦/١٦١).(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥/٣١٦).(٣) سورة الكوثر: ٢ .." [١]

"٦١٢ ... قوله « ويبكر إليها»: ... ٤١٧* دليل فضل التبكير إلى الجمعة.. ٦١٣ ... قوله «فإن جاء والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما»: ... ٤١٨* هاتان الركعتان هما تحية المسجد...* دليل سنيتها...٦١٤ ... قوله « ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا للإمام أو من كلمه»: ... ٤١٩* دليل ما ذكره المؤلف...* من كان لايسمع الخطبة لبعده، هل يجوز له الكلام؟..........................* ذكر الخلاف في المسألة مع بيان القول الراجح.................................* ذكر بعض التنبيهات لصلاة الجمعة: ....أولا: من دخل المسجد والمؤذن يؤذن...ثانيا: من عطس يوم الجمعة والإمام يخطب..ثالثا: هل للجمعة سنة قبلية؟ ....رابعا: لا حرج بشرب الخطيب الماء

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٦/١٢٤

عند الحاجة.................................خامسا: ليس من السنة الالتفات.................................سادسا: هل يجوز أن يتولى الخطبتين اثنان؟ ....٦١٥ ... باب صلاة العيدين: ... ٦١٦٤٢١ ... قوله « باب صلاة العيدين»: ... ٦١٧٤٢١ ... قوله « وهي فرض على الكفاية»: ... ٤٢١." [١]

"٩قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا اراد الله بقوم خيرا استعمل عليهم الحلماء ، وجعل أموالهم في أيدي السمحاء . وإذا أراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم السفهاء ، وجعل أموالهم في أيدي البخلاء . ألا من ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم في حوائجهم رفق الله به يوم حاجته ومن احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله عنه دون خلته وحاجته " .قال:[١٧] وحدثني عبد الله بن علي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به ، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجرا ، وإن أتى بغيره فعليه إثمه " .قال:[١٨]وحدثني يحيى بن سعيد عن الحارث بن زياد الحميري أن أبا ذر سأل النبي صلى الله عليه وسلم الإمرة ، فقال: " أنت ضعيف وهي أمانة وهي يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ،وأدى ما عليه فيها ".قال أبو يوسف:[١٩]وحدثني إسرائيل عن أبي إسحاق عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتحفا بثوبه قد جعله تحت إبطه وهو يقول : " أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي أجدع فاسمعوا له وأطيعوا " .قال:[٢٠]وحدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني،ومن عصاني فقد عصى الله،ومن عصى الإمام فقد عصاني ".قال:[٢١] وحدثني بعض أشياخنا عن حبيب يعني ابن أبي ثابت عن أبي البختري عن حذيفة قال: **ليس من السنة** أن تشهر السلاح على إمامك.قال أبو يوسف:[٢٢]وحدثني مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن خالد بن وهبان عن أبي ذر : قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من فارق الجماعة والإسلام شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه " .قال:[٢٣] وحدثني محمد بن إسحاق عن عبد السلام عن الزهري عن محمد بن جبير." [٢]

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٩٥/٨

(٢) الخراج لأبي يوسف، ص/٩

" وإن تركهما (تارك) فلا حرج عليه ؛ لأن ذلك **ليس بسنة** كالصلاة قبل الظهر وبعده وبعد المغرب وبعد العشاء ، إنما هي رخصة ، وإن عاب قوم ذلك فقد جهلوا أو أخطأوا ؛ لأن الرخصة مباحة من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه (رضي الله عنهم) بعده في ذلك . ٣٤٤٥ – قال إسحاق : وأما ما يحمل الناس بالقرب ونحوها من الأنهار المباحة يبيعون فذلك من أجل ما يكون من الكسب . كان مسروق يستقي له الراوية من الفرات ، فيبيعه ويتصدق بثمنه لا يرى أن شيئا أحل منه ، وذلك أنه يبيع عمل غلامه أو دابته وما أنصب نفسه والعناء في حمله . ٣٤٤٦ – سئل إسحاق عن المصدق يأخذ سنا دون سن ، وسنا فوق سن ، ماذا يرد ؟ قال : السنة في ذلك أن يرد شاتين أو عشرين درهما إذا انخفض في السن أو ارتفع ، سنة مسنونة لا يختلف فيها عالم ، فأحدث هؤلاء أنه يرد القيمة . ٣٤٤٧ – قال إسحاق : وأما قارئ القرآن (حفظا) أو نظرا فإنه يستحب له أن لا يجاوز أربعين يوما حتى يكون خاتما فيه مرة ؛ لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم (عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) أن يقرأه

". (١)

"قال إسحاق: كما قال.[١٤٥٤-] قلت: النزول بالأبطح؟١قال: من لم ينزل فليس عليه شيء.٢______________١ الأبطح: مكان يعرف بالمحصب، ويضاف إلى مكة وإلى منى، لأن المسافة بينه وبينها واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو خيف بني كنانة، وذكر بعضهم أنه سمي أبطح، لأن آدم عليه السلام بطح فيه.معجم البلدان ٧٤/١، كشاف القناع ٥١١/٢، المغني ٤٨٣/٣.والأبطح معروف بهذا الاسم إلى الآن، ويمر بوسطه شارع معروف بشارع الأبطح، والأبطح والمحصب متلاصقان، فالأبطح إلى جهة مكة، ويتصل به مباشرة المحصب، وهو إلى جهة منى، فهما يشملان حاليا من الحجون إلى طلعة منى.٢ لا خلاف في المذهب في أن النزول بالأبطح ليس بواجب ولا شيء على تاركه.وقال بعض الأصحاب يستحب لمن نفر أن ينزل فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، لما روى نافع قال: كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجع هجعة ويذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخرجه البخاري، كتاب الحج ، باب النزول بذي طوي ١٤٧/٢.وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح.أخرجه مسلم كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ٩٥١/١.وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى التحصيب سنة.

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٥٧٩/٢

صحيح مسلم ٩٥١/١.وكان ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لا يريان ذلك سنة، فقد جاء: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ليس التحصب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ".وعن عائشة رضي الله عنهما قالت: "نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج".متفق عليهما. البخاري كتاب الحج ، باب المحصب ١٩٦/٢.[] مسلم كتاب الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ٩٥١/١-٩٥٢. المغني والشرح [] الكبير ٤٨٣/٣-٤٨٤، المبدع ٢٥٥/٣، كشاف القناع ٥١١/٢-٥١٢، الكافي ٤٥٤/١-٤٥٥.." [١]

"[٣٥٢٢-*] قلت لإسحاق: للرجل إذا غربت الشمس أن يزيد على ركعتين إن أبطأ الإمام؟قال: لا يزيد على ركعتين إذا غربت الشمس قبل أن يصلي المغرب، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث سن ذلك فقال: "بين كل أذانين صلاة، لمن شاء"،١ فعل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، ولم يزيدوا على الركعتين بعد الغروب٢ قبل أن يصلوا٣ المغرب،٤ وإذا تركهما فلا حرج عليه؛ لأن ذلك ليس بسنة__________[٣٥٢٢-*] أشار إلى هذه المسألة ابن رجب في الفتح: ٥٢٩/٣. وتقدمت مختصرة عن الإمامين في كتاب الصلاة برقم " ١٢٣ ". ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة " كتاب الصلاة ": ١٣٤ عن إسحاق قوله: لا بد من القعدة - أي بين الأذان والإقامة - في الصلوات كلها حتى في المغرب.١ أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ١٠٦/٢) ومسلم: (٨٣٨).وأخرج البخاري (الصحيح مع الفتح: ٥٩/٣): "صلوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة - لمن شاء" زاد أبو داود: ٥٩/٢ "ركعتين".٢ في الأصل: "المغرب". والمثبت من: (ظ).٣ في الأصل: "يصلي". والمثبت من: (ظ).٤ روى البخاري (الصحيح مع الفتح: ١٠٦/٢) ومسلم: (٨٣٧) - واللفظ للبخاري - عن أنس رضي الله عنه قال: "كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يبتدرون السواري حتى يخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء".زاد مسلم: "حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما".وروى البخاري (الصحيح مع الفتح: ٥٩/٣) عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة:

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢١٧٣/٥

إن كنا نفعله على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.[]
وانظر: قيام الليل " مختصره " للمروزي: ١٠٣-١٠٩.." [1]

"[٣٥٢٢-*] قلت لإسحاق: للرجل إذا غربت الشمس أن يزيد على ركعتين إن أبطأ الإمام؟قال: لا يزيد على ركعتين إذا غربت الشمس قبل أن يصلي المغرب، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث سن ذلك فقال: "بين كل أذانين صلاة، لمن شاء"،١ فعل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، ولم يزيدوا على الركعتين بعد الغروب٢ قبل أن يصلوا٣ المغرب،٤ وإذا تركهما فلا حرج عليه؛ لأن ذلك **ليس بسنة**__________[٣٥٢٢-*] أشار إلى هذه المسألة ابن رجب في الفتح: ٥٢٩/٣. وتقدمت مختصرة عن الإمامين في كتاب الصلاة برقم " ١٢٣ ". ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة " كتاب الصلاة ": ١٣٤ عن إسحاق قوله: لا بد من القعدة - أي بين الأذان والإقامة - في الصلوات كلها حتى في المغرب.١ أخرجه البخاري (الصحيح مع الفتح: ١٠٦/٢) ومسلم: (٨٣٨).وأخرج البخاري (الصحيح مع الفتح: ٥٩/٣): "صلوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة - لمن شاء" زاد أبو داود: ٥٩/٢ "ركعتين".٢ في الأصل: "المغرب". والمثبت من: (ظ).٣ في الأصل: "يصلي". والمثبت من: (ظ).٤ روى البخاري (الصحيح مع الفتح: ١٠٦/٢) ومسلم: (٨٣٧) - واللفظ للبخاري - عن أنس رضي الله عنه قال: "كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يبتدرون السواري حتى يخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء".زاد مسلم: "حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما".وروى البخاري (الصحيح مع الفتح: ٥٩/٣) عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إن كنا نفعله على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.[]
وانظر: قيام الليل " مختصره " للمروزي: ١٠٣-١٠٩.." [2]

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٧١٧/٩

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٨١٧/٩

" تخفيفهما لحديث عائشة ويقرأ فيهما ! ٢ [١] ٢ ! و ! ٢ [٢] ٢ ! لحديث أبي هريرة ، وحديث ابن عباس في آيتي البقرة وآل عمران رواه مسلم . ويستحب الاضطجاع بعدها على جنبه الأيمن ، وعنه ليس بسنة لأن ابن مسعود أنكره ، ولنا حديث عائشة ، ويقرأ في الركعتين بعد المغرب بسورتي الإخلاص لحديث ابن مسعود رواه الترمذي . ويستحب فعل السنن في البيت قال أحمد : ليس ههنا آكد من الركعتين بعد المغرب ، وذكر حديث ابن اسحق ' صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم ' وقال : لم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم قضى شيئا من التطوع إلا ركعتي الفجر والركعتين بعد العصر ، قال ابن حامد وقسنا الباقي عليه ، وأما الركعتان بعد أذان المغرب فظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان وليستا سنة وقال : فيهما أحاديث جياد ، وأما الركعتان بعد الوتر فقال : أرجو إن فعله إنسان ألا يضيق عليه ولكن وهو جالس ، قيل له : تفعله أنت ؟ قال : لا . والصحيح أنهما ليستا بسنة لأن أكثر من وصف تهجده صلى الله عليه وسلم لم يذكرهما وأكثر الصحابة ومن بعدهم على تركهما . | وصلاة الضحى مستحبة لحديث أبي هريرة وأبي الدرداء رواهما مسلم ، وأقلهما ركعتان للخبر ، و [أفضل] وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقوله : ' صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ' رواه مسلم . ويسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين . فأما النوافل المطلقة فتشرع إلا في أوقات النهي . وتطوع الليل أفضل قال أحمد : ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من

". [٣]

" ٢ (باب دخول مكة) | يستحب الاغتسال له لحديث ابن عمر ، والمرأة كالرجل لقوله : ' افعلي ما يفعل الحاج ' ويستحب أن يدخل من أعلاها من ثنية كداء ، ثم يدخل من باب بني شيبة لحديث ابن عمر وجابر ، وإذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال : ' اللهم أنت السلام ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام ' رواه الشافعي عن ابن المسيب . وله عن ابن جريج أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : ' اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ، وتكريما ومهابة وبرا . وزد من شرفه من حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ' ويروى رفع اليدين عند رؤية عن ابن عمر وابن عباس ، وكرهه جابر وقال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله رواه النسائي . | ويبتديء بالطواف اقتداء به صلى الله

---

(١) قل يا أيها الكافرون

(٢) قل هو الله أحد

(٣) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/١٥٢

عليه وسلم ولأنه تحية المسجد الحرام ، فإن كان معتمرا بدأ بطواف العمرة ولم يحتج لطواف القدوم . ومن دخله وقد قامت الصلاة اشتغل بها ، وإن كان مفردا أو قارنا بدأ بطواف القدوم ، وهو سنة بغير خلاف . ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر وبه قال الشافعي وكثير من أهل العلم ، وقال مالك : ليس بسنة ولا يفعله في السعي ، وقال الشافعي : يضطبع فيه ، قال أحمد : ما سمعنا فيه شيئا . وييبتديء الطواف من الحجر فيحاذيه

". (١)

" | (ويتجه : ذلك) أي : دفنه حصاه في المرمى : (ندب) جزم به في العمدة الفقهية وقال في الإنصاف : ويدفن بقية الحصى على الصحيح من المذهب (والشافعية قالوا : لا أصل لذلك) لعدم وروده (بل يطرحه أو يعطيه من لم يرم) وهذه دعوى فتحتاج إلى دليل إذ لم يوافقهم على عدم الدفن أحد من أصحابنا سوى ابن الزاغوني فإنه قال في منسكه : أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن وهو متجه (ولا يضر رجوعه) إلى منى بعد لحصول الرخصة . | (وسن إذا نفر من منى نزوله بالأبطح وهو المحصب) والخيف والبطحاء والحصبة (وحده : ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصلي به الظهرين والعشائين ويهجع يسيرا ثم يدخل مكة) قال نافع : كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة وذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقال ابن عباس : التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عائشة : إن نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح بخروجه إذا خرج متفق عليهما . ومن استحب ذلك فلاتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان ينزله . (فصل) (فإذا أتى مكة) متعجل أو غيره (لم يخرج) منها (حتى يودع البيت بالطواف وجوبا على كل خارج من مكة لوطنه) أو غيره على

". (٢)

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٣١٥

(٢) مطالب أولي النهى، ٤٣٥/٢

" قال في الفروع (وما جرت عادة به من إطعام نحو سائل وسنور فوجهان ، قال : وجوازه أظهر) وقال في آدابه الأولى جوازه (ولا بأس بوضع خل وبقول على المائدة غير نحو ثوم وبصل) وفجل وما له رائحة كريهة ؛ فإنه يكره أكله نيئا . (ولا يكره قطع لحم بسكين ، والنهي عنه لا يصح) قاله أحمد ، وينبغي أن يبادر إلى تقطيع اللحم الذي يقدم للضيفان حتى يأذنوا له في ذلك ، قال في الرعاية ' (ولا يلقم جليسه ، ولا يفسخ لغيره بلا إذن رب الطعام) لأنه تصرف في ماله بغير إذنه ، وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه ، ونقله بلا إذن رب الطعام ، قال بعض الأصحاب : أن لا يلقم أحدا يأكل معه إلا بإذن رب الطعام ، وهذا يدل على جواز ذلك عملا بالعادة والعرف في ذلك ، لكن الأدب والأولى الكف عن ذلك ؛ لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح . (وليس من السنة ترك) أكل (الطيبات) لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ﴾ . (ولا بأس بالجمع بين طعامين) من غير خلط ؛ لحديث عبد الله بن جعفر قال : ﴿ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب ، ومن السرف أن تأكل كل ما اشتهيت ﴾ رواه ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا ، قال في ' الآداب ' وفيه ضعف (ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها ؛ نقصت درجته في الآخرة) للأحاديث الصحيحة قال أحمد : يؤجر في ترك الشهوات ، ومراده ما لم يخالف

". (١)

"وتفسيرها إرادة الصلاة لله تعالى، على الخلوص، والارادة عمل القلب.ثم ذكر ما نوى بقلبه، باللسان هل هو سنة؟ عند بعضهم، ليس بسنة.وقال بعضهم: هو سنة مستحبة، فإن محمدا ذكر في كتاب المناسك: إذا أردت أن تحرم الحج: إن شاء الله، فقل: اللهم إني أريد الحج، فيسره لي، وتقبله مني فهؤهنا يجب أن يقول: اللهم إني أريد صلاة كذا، فيسرها لي، وتقبلها مني.ثم لا يخلو: إما إن كان منفردا، أو إماما، أو مقتديا.فإن كان منفردا أو إماما، فإن كان يصلي التطوع، ينوي أصل الصلاة، وإن كان يصلي الفرض، ينبغي أن ينوي فرض الوقت أو ظهر الوقت، ولا يكفيه نية مطلق الصلاة، لان الفرائض من الصلوات مشروعة في الوقت، فلا بد من التعيين.وكذا ينبغي أن ينوي صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الجنازة، لان التعيين يحصل بهذا.وإن كان مقتديا يحتاج إلى ما يحتاج إليه المنفرد، ويحتاج إلي نية الاقتداء بالامام.بأن ينوي

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٢٥٠

فرض الوقت، والاقتداء بالامام فيه، أو ينوي الشروع في صلاة الامام، أو ينوي الاقتداء بالامام في صلاته.ثم الافضل في النية أن تكون مقارنة لتكبير، ولكن القرآن ليس بشرط عند أصحابنا.وقال الشافعي: شرط.ولكن إذا نوى قبل الشروع، ولم يشتغل بعمل آخر جاز.." (١)

"لا يجلس، وفي رواية أخرى: إن خطب خطبة واحدة قائما فحسن.ولكن يخطب، على الارض قائما معتمدا على قوس أو سيف مستقبلا بوجهه إلى الناس وهم مقبلون عليه ويستمعون خطبته وينصتون، كما في خطب الجمعة، وإن توكأ على عصا، فحسن.وإذا فرغ من الخطبة، يجعل ظهره إلى الناس، ووجه إلى القبلة، ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء، قائما، يستقبل القبلة، والناس قعود مستقبلون ووجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء، لان الدعاء مستقبل القبلة أقرب إلى الاجابة، يدعو الله تعالى، ويستغفر للمؤمنين، ويجددون التوبة، ويستسقون، وهذا عندهما.فأما عند أبي حنيفة، فتقليب الرداء **ليس بسنة**.ثم كيفية التقليب عندهما: إن كان مربعا جعل أسفله أعلاه، وأعلاهأسفله، وإن كان مدورا، جعل الجانب الايمن على الايسر، والايسر على الايمن.ولكن القوم لا يقلبون أرديتهم عند عامة العلماء.وقال مالك بأنهم يقلبون أيضا.ثم عند الدعاء إن رفع يديه نحو السماء فحسن، وإن ترك ذلك وأشار بإصبعه السبابة فحسن.وكذا الناس يرفعون أيديهم أيضا، لان السنة في الدعاء بسط اليدين.ثم المستحب أن يخرج الامام بالناس إلى الاستسقاء ثلاثة أيام متتابعة، لان الثلاثة مدة لابلاء العذر فلو لم يخرج الامام وأمر الناس بالخروج، فلهم أن يخرجوا ويدعوا، ولا يصلوا بجماعة، إلا إذا أمر إنسانا أن يصلي بهم جماعة.." (٢)

"باب صلاة التطوع التطوع نوعان تطوع مطلق، وتطوع بسبب.أما المطلق فيستحب أداؤه في كل وقت لم يكره فيه التطوع.ويجوز أداؤه مع الكراهة في الاوقات المكروهة.وأما التطوع بسبب: فوقته ما ورد الشرع به، كالسنن المعهودة للصلوات المكتوبة.وذكر أبو الحسن الكرخي هؤهنا وقال: التطوع قبل الفجر ركعتان، أي التطوع المسنون قبل صلاة الفجر ركعتان، وأربع قبل الظهر لا يسلم إلا في آخرها، وركعتان بعد الظهر، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء الاخيرة إن أحب ذلك، وأربع بعدها.وذكر في ظاهر الرواية في كتاب الصلاة هكذا، إلا أنه قال فيالاربع قبل العصر: إنه حسن، **وليس بسنة**، وقال في العشاء: إنه لا تطوع قبل العشاء، وإن فعل لا بأس به، وركعتان بعدها.والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روي عن أم حبيبة أن النبي عليه السلام قال: من صلى اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة، بنى له بيت في

---

(١) تحفة الفقهاء، ١/١٢٥

(٢) تحفة الفقهاء، ١/١٨٦

ال جنة: ركعتان بعد طلوع الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.وأما السنة في صلاة الجمعة فأربع قبلها، وأربع بعدها، كذا ذكر." (١)

"يوجد منه إلا الامر بالذبح، وذلك لا يكون من أفعال الحج.ولو قلد شاته، وساقها، ونوى الاحرام: لا يصير محرما، لان تقليد الشاة غير معتاد في باب الحج.وكذلك لو جلل بدنه بأن ألبسها الجل ونوى الاحرام وساقها، لايصير محرما لان ذلك ليس بقربة، ولا نسك من مناسك الحج.ولو أشعر بدنته، بأن طعنها في سنامها في الجانب الايسر، فسال منه الدم ونوى به الاحرام ولا يصير محرما: أما عند أبي حنيفة فلان الاشعار مكروه **وليس بسنة**، وعندهما، وإن كان سنة، ولكن ليس من خصائص الحج، لان الناس تركوه لانه يشبه المثلة.فأما إذا نوى عند الاحرام، ولم يذكر التلبية، ولم يوجد منه تقليد البدنة والسوق، لا يصير محرما، عندنا.وعند الشافعي: يصير محرما.وروي عن أبي يوسف مثله.والصحيح قولنا: لان مجرد النية لا عبرة به، لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: إن الله تعالى عفا، عن أمتي ما تحدثت بها أنفسهم، ما لم يتكلموا أو يفعلوا.وأما بيان الحج والعمرة، والقران والمتعة على سبيل الاستقصاء - فنقول: إن من كان من أهل الآفاق إذا بلغ الميقات، وهو يريد العمرة وحدها، ولم يسق الهدي مع نفسه، فإنه يتجرد، ويغتسل، أو يتوضأ، والاغتسال أفضل.ثم يلبس ثوبين: إزارا ورداء، غسيلين أو جديدين، ويمس من." (٢)

" أن التسمية سنة في الابتداء مطلقا فكذا غسل اليدين سنة مطلقا وتقييده بالمستيقظ في الحديث لا ينافي غيره ولهذا لم يتركه صلى الله عليه وسلم قط وكذا من حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم وأما التسمية فلقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهور (((طهورا))) الأعضاء (((لأعضاء))) وضوئه وهذا يقتضي وجود الوضوء بلا تسمية وتعتبر التسمية عند ابتداء الوضوء حتى لو نسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة بخلاف الأكل ونحوه والفرق أن الوضوء كله شيء واحد لا يتجزأ فيشترط عند ابتدائه وقد فات وكل لقمة من الأكل فعل مبتدأ فلم يفت ثم قيل يسمي قبل الاستنجاء بالماء لأنه من الوضوء وقيل بعده لأن الذكر عند كشف العورة لا يكون تعظيما والصحيح أنه يسمي فيهما احتياطا قوله (والسواك) يحتمل وجهين أحدهما أن يكون مجرورا عطفا على التسمية والثاني أن يكون مرفوعا عطفا على الغسل

---

(١) تحفة الفقهاء، ١/١٩٥

(٢) تحفة الفقهاء، ١/٤٠٠

والأول أظهر لأن السنة أن يستاك عند ابتداء الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وكان عند فقده يعالج بالأصبع والصحيح أنهما مستحبان يعني السواك والتسمية لأنهما ليسا من خصائص الوضوء قال رحمه الله (وغسل فمه وأنفه) عدل عن المضمضة والاستنشاق إلى الغسل أما اختصارا أو لأن الغسل يشعر بالاستيعاب فكان أولى وهذا لأن السنة فيهما المبالغة لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما والغسل أدل على ذلك وهو سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وكيفيته أن يتمضمض ثلاثا ويستنشق كذلك يأخذ لكل مرة ماء جديدا هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه تمضمض واستنشق بكف واحد معناه أنه لم يستعن باليدين مثل ما يفعل في غسل الوجه أو معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون ردا على من يقول الاستنشاق باليسرى لأن الأنف موضع الأذى كموضع الاستنجاء وقوله وغسل فمه يجوز بالجر على أنه معطوف على التسمية فتكون المضمضة من السنة التي في ابتداء الوضوء لأنها أول الوضوء على اعتبار الترتيب قال رحمه الله (وتخليل لحيته وأصابعه) أما تخليل اللحية فقيل هو قول أبي يوسف فإنه يقول أنه صلى الله عليه وسلم فعله وعندهما جائز ومعناه لا يكون بدعة **وليس بسنة** لأنه إكمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل الفرض وأما تخليل الأصابع فسنة إجماعا للأمر

". (١)

" صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من التراب وقال الشافعي هو فرض لا تجوز الصلاة بدونه لأن الطهارة من الأنجاس بالماء شرط جواز الصلاة فلابد منها إلا أنه اكتفى بغير الماء في موضع الاستنجاء للضرورة أو الإجماع فلا يجوز تركه ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج (١) ولأنه لا تجب إزالته بالماء مع القدرة عليه فلا يجب بغيره بالأولى لأن الماء آلة التطهير وهو مطهر حقيقة فإذا لم يجب بالمطهر فكيف يجب بغيره فصار كالباقي بعد الاستنجاء بالأحجار فعلم بذلك أن المقعدة لا يجب تطهيرها إذ لو وجب لوجب بالماء كما في سائر المواضع وقوله بنحو حجر أراد به الأشياء التي لا تتقوم كالمدر والتراب والعود والخرقة والقطن والجلد وما أشبهها وقوله منق خرج مخرج الشرط لكونه سنة لأن

---

(١) تبيين الحقائق، ٤/١

الإنقاء هو المقصود بالاستنجاء فلا يكون دونه سنة ولا فرق بين أن يكون الخارج معتادا أو غير معتاد في الصحيح حتى لو خرج من السبيلين دم أو قيح يطهر بالحجارة وكذا لو أصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء بالحجارة ونحوه وصفة الاستنجاء بالأحجار أن يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر ومعه ثلاثة أحجار يدبر بالأول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وقال أبو جعفر هذا في الصيف وفي الشتاء يقبل بالأول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لأن خصيتيه متدليتان في الصيف فيخاف من التلويث والمرأة تفعل في جميع الأوقات مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقي من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر في حق العرق حتى إذا أصابه العرق من المقعدة لا يتنجس ولو قعد في ماء قليل نجسه قال رحمه الله (وما سن فيه عدد) أي ليس في الاستنجاء عدد مسنون وقال الشافعي لابد من التثليث لقوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار ولقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر ولنا ما روينا وما روي أنه صلى الله عليه وسلم ناوله عبد الله بن مسعود حجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال إنه رجس ولو كان التثليث واجبا لناوله ثالثا ولأن المقصود من الاستنجاء الإنقاء فلا معنى لاشتراط الزيادة بالثلاث بعد حصوله ولهذا لو لم يحصل النقاء بالثلاث يزاد عليه إجماعا لكونه هو المقصود وما رواه متروك الظاهر إجماعا لأنه لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف وأنقى جاز لحصول المقصود ولعل ذكر الثلاثة في الحديث خرج مخرج العادة والغالب لأنه يحصل النقاء بها غالبا أو يحمل على الاستحباب وحملهم قوله صلى الله عليه وسلم ومن لا فلا حرج على جواز ترك الوتر بعد الثلاث فاسد لأنه إن حصل النقاء بالثلاث فالزيادة بدعة عندهم وإن لم يحصل فواجبة لا يجوز تركها والحديث يدل على جواز تركها وعلى جواز الإتيان بها فيجري على إطلاقه حتى يجوز الاكتفاء بالواحدة (((بالواحد))) لأنها وتر حقيقة قال رحمه الله (وغسله بالماء أحب) أي غسل موضع الاستنجاء بالماء أفضل لأنه يقلع النجاسة والحجر يخففها فكان أولى والأفضل أن يجمع بينهما لقوله تعالى ! ٢ [(١)] ٢ ! قيل لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل قبا إن الله تعالى أثنى عليكم فماذا تصنعون عند الغائط فقالوا نتبع الغائط الأحجار ثم نتبع الأحجار الماء ثم قيل هو أدب وليس بسنة لأنه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أخرى وقيل سنة في زماننا لأن الناس اليوم يثلطون ثلطا وفي الأول كانوا يبعرون بعرا

---

(١) فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين

١- (رواه أبو حاتم في صحيحه وغيره)

". (١)

" لا حاجة إليه والصحيح أنه يحول لأنه صار سنة الأذان فلا يترك وكيفيته أن تكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال وقيل إن الصلاة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الأول قال رحمه الله (ويستدير في صومعته) هذا إذا لم يمكنه مع ثبات قدميه بأن كانت الصومعة متسعة فيستدير ويخرج رأسه منها ليحصل المقصود به وأما إذا أمكنه فلا يستدير لما روينا من أذان بلال قال رحمه الله (ويجعل إصبعيه في أذنيه) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل إصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك وإن لم يفعل فحسن لأنه **ليس بسنة** أصلية إذ ليس هو في أذان صاحب الرؤيا ولم يشرع لأصل الإعلام بل للمبالغة فيه ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم نبه على العلة وبين الحكمة بقوله فإنه أرفع لصوتك وإن جعل يديه على أذنيه فحسن لأن أبا محذورة ضم أصابعه الأربع ووضعها على أذنيه وعن أبي حنيفة أنه إن جعل إحدى يديه على أذنيه فحسن قال رحمه الله (ويثوب) ومعناه العود إلى الإعلام بعد الإعلام وهو رواية البلخي وأبو يوسف عن أصحابنا قال وهو أن يقول في نفس أذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم وقال الطحاوي هو (((وهو))) قول الثلاثة وذكر محمد رحمه الله في الأصل أن التثويب الأول كان في الفجر بعد الأذان الصلاة خير من النوم فأحدث الناس هذا التثويب حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة وهو اختيار علماء الكوفة وهو حسن وقال قاضيخان (((قاضي))) والأصح أنه بعد الأذان لأنه مأخوذ من الرجوع والعود إلى الإعلام وذلك إنما يكون بعد الفراغ وتثويب كل بلاد على ما تعارف أهلها وتفسيره أن يؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم وهو في الفجر خاصة وكره في غير الفجر من الصلوات إلا في قول أبي يوسف في حق أمراء زمانه خصهم بذلك لاشتغالهم بأمور المسلمين وليس أمراء زماننا مثلهم فلا يخصون بشيء والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الأمور الدينية ولهذا أطلقه في الكتاب قال رحمه الله (ويجلس بينهما إلا في المغرب) أي بين الأذان والإقامة لما روينا ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفسا يفرغ المتوضئ من وضوئه مهلا والمتعشي من عشائه ولأن المقصود الإعلام بدخول الوقت ليتأهب السامعون بالطهارة ونحوها فيفصل بينهما ليحصل به المقصود ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل وروى الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية وفي الظهر قدر ما يصلى أربع

---

(١) تبيين الحقائق، ١/٧٧

ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي العصر بقدر ركعتين يقرأ فيهما عشرين آية والعشاء كالظهر والأولى أن يصلي بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة إن شاء وفي المغرب لا يجلس عند أبي حنيفة وعندهما يجلس جلسة خفيفة لأن الوصل مكروه ولا يحصل الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الاذان فيجلس كما بين الخطبتين وكما في سائر الصلوات ولأبي حنيفة أن التأخير مكروه فيكتفى بأدنى الفصل احترازا عنه بخلاف الخطبة لأن المكان فيها متحد وكذا النغمة فيها متحدة وفي مسألتنا كلاهما مختلف وهذا لأن السنة أن يكون الأذان في المنارة والإقامة في المسجد وأن يترسل في الأذان ويحدر في الإقامة ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وروي عنه قدر ما يخطو ثلاث خطوات وعندهما يجلس مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر الحلواني أن الاختلاف في الأفضلية وقال الشافعي يصلي ركعتين لإطلاق ما روينا ولنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع حرصه على الصلاة ولأنه يؤدي إلى تأخير المغرب وهو مكروه على ما بينا قال رحمه الله (ويؤذن للفائتة ويقيم) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس ب أذان وإقامة وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالإقامة والضابط عندنا أن كل فرض كان أداء أو قضاء يؤذن له ويقام سواء أداه منفردا أو بجماعة إلا الظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداءه باذان وإقامة مكروه ويروى ذلك عن علي رضي الله عنه قال رحمه الله (وكذا الأولى الفوائت) يعني وكذا إذا فاتته صلوات يؤذن للأولى منها ويقيم لما روينا ولما نروي قال رحمه الله (وخير فيه) أي في الأذان (للباقي) أي فيما عدا الأولى إن شاء أذن

". (١)

" بطن الوادي وليست المقبرة من المحصب والحصباء الحصى والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصباء والخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء وإذا وصل إليه دعا ساعة نحو ما تقدم من الأدعية والنزول فيه سنة عندنا وقال الشافعي ليس بسنة لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت نزول الأبطح ليس بسنة وإنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وقال ابن عباس ليس التحطيب بسنة إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبي رافع أنه قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بالأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت له فيه قبة فنزل وكان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا أنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) تبيين الحقائق، ٩٢/١

قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على كفرهم وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم حتى يسلموا إليهم محمدا صلى الله عليه وسلم وتمالئوا على مقاطعتهم (١) فعلم أن نزوله كان قصدا وقال ابن عمر النزول به سنة فقيل له إن رجلا يقول **ليس بسنة** فقال كذب أناخ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان + (رواه البخاري ومسلم) + وأي سنة أقوى من هذا فإن فعله صلى الله عليه وسلم قصدا وفعل الخلفاء من بعده قد ثبت فيه وكان قول عائشة وابن عباس ظنا منهما فلا يعارض المرفوع والمثبت يقدم أيضا على النافي قال رحمه الله (فطف للصدر سبعة أشواط) لما روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم رقد رقدة ثم ركب إلى البيت فطاف به + (رواه البخاري) + ولا يرمل في هذا الطواف لما بينا ويسمى هذا طواف الصدر لأنه يصدر عنه أي يرجع والصدر رجوع وطواف الوداع لأنه يودع به البيت وطواف الإفاضة لأنه لأجله يفيض إلى البيت من منى وطواف آخر عهد بالبيت لأنه لا طواف بعده وطواف الواجب قال رحمه الله (وهو واجب إلا على مكة) وقال مالك وهو سنة وهو أحد قولي الشافعي لأنه لو كان واجبا لما سقط عن المكي وعن الحائض ولنا ما روي عن ابن عباس أنه قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت + (رواه مسلم وأحمد) + وغيرهما وفي رواية أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض + (متفق عليه) + وأهل مكة لا يصدرون فلا يجب عليهم لأن التوديع من شأن المفارق ويلحق بهم أهل ما دون الميقات لأنهم بمنزلتهم على ما تقدم ومن نوى الإقامة قبل النفر الأول لأنه صار من أهل مكة بخلاف ما إذا نوى الإقامة بعدما حل النفر الأول لأنه لما دخل النفر الأول لزمه التوديع كنية الشروع فيه فلا يسقط بعد ذلك والحائض مستثناة بالنص والنفساء بمنزلتها فيتناولها النص دلالة وليس للعمرة طواف الصدر لأنها ليس لها طواف القدوم فكذا طواف الصدر ويصلي ركعتين عقيب طواف الصدر لما بينا من قبل ولا يسعى بين الصفا والمروة لما ذكرنا أنه لم يشرع إلا مرة واحدة قال رحمه الله (ثم اشرب من زمزم) واختلفوا هل يبدأ بالملتزم أو بزمزم والأصح

١- (رواه البخاري ومسلم وغيرهما)

". (١)

---

(١) تبيين الحقائق، ٢/٣٦

" سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقليد الشاة غير متعارف **وليس بسنة** أيضا قال رحمه الله (والبدن من الإبل والبقر) وقال الشافعي رحمه الله من الإبل خاصة لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة الحديث وفي حديث جابر نحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (١) وفي المغرب البدنة في اللغة من الإبل خاصة ولنا قول الخليل إن البدنة ناقة أو بقرة تهدى إلى مكة قال النووي وهو قول أكثر أهل اللغة ولأن البدنة مأخوذة من البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا فيها وقال الجوهري البدنة ناقة أو بقرة وقال ابن الأثير في النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه لعظمها وهي من بدن بدانة مثل كرم كرامة وفي حديث جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي إلا من البدن + (ذكره مسلم في صحيحه) + ٢ (باب القران) | القران مصدر من قرنت إذا جمعت بين شيئين يقال قرنت البعيرين إذا جمعت بينهما بحبل والقارن الجامع بين الحج والعمرة قال رحمه الله (هو أفضل ثم التمتع ثم الإفراد) وقال الشافعي رحمه الله الإفراد أفضل ثم التمتع ثم القران حكاه الفوراني عنه وهو قول مالك ذكره في المجموعة على ما اختاره أشهب وقال الإمام أحمد التمتع أفضل ثم الإفراد ثم القران لحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وتمتع الناس معه بالعمرة إلى الحج فلما قدم مكة قال للناس من كان منكم أهدى لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم يهل بالحج وليهد ولم يحلل هو من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر الحديث + (رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما) + وعن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة إلى الحج بمثل حديث ابن عمر + (متفق عليه) + وعن عمران بن الحصين تمتع النبي صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه + (رواه مسلم بهذا اللفظ) + + (رواه البخاري بمعناه) + وللشافعي حديث جابر قال أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة وطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال صلى الله عليه وسلم بل للأبد + (رواه البخاري ومسلم) + وحكى جابر أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالتوحيد لبيك الحديث وقال فيه لسنا ننوي

١- (رواه مسلم)

" (١)

" لا يختن حتى يبلغ لأن الختان للطهارة ، ولا طهارة عليه قبله فكان إيلاما قبله من غير حاجة ، وقيل أقصاه اثنتا عشرة سنة ، وقيل تسع سنين ، وقيل وقته عشر سنين لأنه يؤمر بالصلاة إذا بلغ عشرا اعتيادا وتخلقا فيحتاج إلى الختان لأنه شرع للطهارة ، وقيل إن كان قويا يطيق ألم الختان ختن ، وإلا فلا ، وهو أشبه بالفقه ، وقال أبو حنيفة رحمه الله لا علم لي بوقته ، ولم يرو عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فيه شيء ، وإنما المشايخ اختلفوا فيه ، وختان المرأة ليس بسنة ، وإنما هو مكرمة للرجال لأنه ألذ في الجماع ، وقيل سنة ، والأصل أن إيصال الألم إلى الحيوان لا يجوز شرعا إلا لمصالح تعود عليه ، وفي الختان إقامة السنة ، وتعود إليه أيضا مصلحته لأنه جاء في الحديث ﴿ الختان سنة يحارب على تركها ﴾ ، وكذا يجوز كي الصغير وبط قرحته ، وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب أذن البنات الأطفال لأن فيه منفعة الزينة ، وكان يفعل ذلك في زمنه عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا من غير نكير ، والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ، ولا ينبغي لها أن تحتجم ما لم يتحرك الولد فإذا تحرك فلا بأس به ما لم تقرب الولادة فإذا قربت فلا تحتجم لأنه يضره ، وأما الفصد فلا تفعله مطلقا ما دامت حبلى لأنه يخاف على الولد منه ، وكذا يجوز فصد البهائم وكيها ، وكل علاج فيه منفعة لها ، وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة إذا كانت تأكل الحمام والدجاج ، لإزالة الضرر ، ويذبحها ذبحا ، ولا يضر بها لأنه لا يفيد فيكون تعذيبا لها بلا فائدة . قال رحمه الله (والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي جائزة) لقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر ، وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة بن الأكوع أن يسابق رجلا أنصاريا كان لا يسبق ، شدا فسبقه سلمة بن الأكوع ﴾ ، وقال الزهري كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيل والركاب والأرجل ، ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة خيلهم وأنفسهم ، والتعليم للكر والفر مباح قال رحمه الله (وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن ﴾ ، ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول إن سبق فرسك فلك علي كذا ، وإن سبق فرسي ، فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز لأن القمار من القمر الذي يزاد تارة ، وينقص أخرى ، وسمي القمار قمارا لأن كل واحد من المقامرين ممن يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه ، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه فيجوز الازدياد والانتقاص

---

(١) تبيين الحقائق، ٢/٤٠

في كل واحد منهما فصار قمارا . وهو حرام بالنص ، ولا كذلك إذا شرط من جانب واحد بأن يقول إن سبقتني فلك علي كذا ، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك لأن النقصان والزيادة لا يمكن فيهما ، وإنما في أحدهما يمكن الزيادة ، وفي الآخر النقصان فقط فلا يكون مقامرة لأن المقامرة مفاعلة منه فتقتضي أن تكون من الجانبين ، وإذا لم يكن في معناه جاز استحسانا لما روينا ، والقياس أن لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر . ولهذا لا يجوز فيما عدا الأربعة المذكورة في الكتاب كالبغل وإن كان الجعل ، مشروطا من أحد الجانبين ، وفي الحديث إشارة إليه لأنه خصص هؤلاء به ، والمراد به الاستباق بالجعل لأن الاستباق بلا جعل يجوز في كل شيء ، ولا يمكن إلحاق ما شرط فيه الجعل به لأنه ليس في معناه لأن المانع فيه من وجهين : القمار ، والتعليق بالخطر ، وفي الآخر من وجه واحد ، وهو التعليق بالخطر لا غير فليس بمثل له حتى يقاس عليه . وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس ، وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق أما إذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز لأنه إنما جاز للحاجة إلى الرياضة على خلاف القياس ، وليس في هذا إلا إيجاب المال للغير على نفسه بشرط لا منفعة فيه فلا يجوز ، ولو شرطا الجعل ، من الجانبين . وأدخلا ثالثا محللا جاز إذا كان فرس المحلل كفئا لفرسيهما يجوز أن يسبق

." (١)

"معصمه ليصير جامعا بين الأخذ والوضع وهذا لأن الأخبار اختلفت ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الأخذ فكان الجمع بينهما عملا بالدلائل أجمع فكان أولى

ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك سواء كان إماما أو مقتديا أو منفردا هكذا ذكر في ظاهر الرواية وزاد عليه في كتاب الحج وجل ثناؤك وليس ذلك في المشاهير ولا يقرأ إني وجهت وجهي لا قبل التكبير ولا بعده في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال في الإملاء يقول مع التسبيح إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ولا يقول وأنا أول المسلمين لأنه كذب وهل تفسد صلاته إذا قال ذلك قال بعضهم تفسد لأنه أدخل الكذب في الصلاة وقال بعضهم لا تفسد لأنه من القرآن

---

(١) تبيين الحقائق، ٢٢٧/٦

ثم عن أبي يوسف روايتان في رواية يقدم التسبيح عليه وفي رواية هو بالخيار إن شاء قدم وإن شاء أخر وهو أحد قولي الشافعي وفي قول يفتتح بقوله وجهت وجهي لا بالتسبيح واحتجا بحديث ابن عمر أن النبي كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي إلخ وقال سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره

والشافعي زاد عليه ما رواه عن رسول الله وهو قوله اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وتب علي إنك أنت التواب الرحيم

وفي بعض الروايات اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق إنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها إنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت أنا بك وإليك (((ولك))) تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك

وجه ظاهر الرواية قوله تعالى ﴿ واصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾ ذكر الجصاص عن الضحاك عن عمر رضي الله عنه أنه قول المصلي عند الافتتاح سبحانك اللهم وبحمدك وروى هذا الذكر عمر وعلي وعبد الله بن مسعود عن النبي أنه كان يقول عند الافتتاح ولا تجوز الزيادة على الكتاب والخبر المشهور بالآحاد

ثم تأويل ذلك كله أنه كان يقول ذلك في التطوعات والأمر فيها أوسع فأما في الفرائض فلا يزاد على ما اشتهر فيه الأثر أو كان في الابتداء ثم نسخ بالآية أو تأيد ما روينا بمعاضدة الآية ثم لم يرو عن أصحابنا المتقدمين أنه يأتي به قبل التكبير وقال بعض مشايخنا المتأخرين إنه لا بأس به قبل التكبير لإحضار النية ولهذا لقنوه العوام

ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه إذا كان إماما أو منفردا والكلام في التعوذ في مواضع في بيان صفته وفي بيان وقته وفي بيان من يسن في حقه وفي بيان كيفيته

أما الأول فالتعوذ سنة في الصلاة عند عامة العلماء وعند مالك **ليس بسنة** والصحيح قول العامة لقوله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ من غير فصل بين حال الصلاة وغيرها وروي أن أبا الدرداء قام ليصلي فقال له النبي تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شياطين الإنس والجن

وكذا الناقلون صلاة رسول الله نقلوا تعوذه بعد الثناء قبل القراءة

وأما وقت التعوذ فما بعد الفراغ من التسبيح قبل القراءة عند عامة العلماء وقال أصحاب الظواهر وقته ما بعد القراءة لظاهر قوله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن ﴾ الآية أمر بالاستعاذة بعد قراءة القرآن لأن الفاء للتعقيب

ولنا أن الذين نقلوا صلاة رسول الله نقلوا تعوذه بعد الثناء قبل القراءة ولأن التعوذ شرع صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان ومعنى الصيانة إنما يحتاج إليه قبل القراءة لا بعدها والإرادة مضمرة في الآية معناه فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله كذا قال أهل التفسير كما في قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ أي إذا أردتم القيام إليها

وأما من يسن في حقه التعوذ فهو الإمام والمنفرد دون المقتدي في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف هو سنة في حقه أيضا ذكر الاختلاف في السير الكبير وحاصل الخلاف راجع إلى أن التعوذ تبع للثناء أو تبع للقراءة فعلى قولهما تبع للقراءة لأنه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها وشرط الشيء تبع له وعلى قوله تبع للثناء لأنه شرع بعد الثناء وهو من جنسه وتبع الشيء كاسمه ما يتبعه

ويتفرع عن هذا الأصل ثلاث مسائل إحداها أنه لا تعوذ على المقتدي عندهما

." (١)

"لا يكره لما روي أن النبي أوتر بسبع سور من المفصل

والأفضل أن لا يجمع

ولو قرأ من وسط السورة أو آخرها جاز كذا روى الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله لكن المستحب ما ذكرنا

فإذا فرغ من الفاتحة يقول آمين إماما كان أو مقتديا أو منفردا وهذا قول عامة العلماء وقال بعض الناس لا يؤتى بالتأمين أصلا وقال مالك يأتي به المقتدي دون الإمام والمنفرد والصحيح قول العامة لما روي عن أبي هريرة عن النبي أنه قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

حثنا على التأمين من غير فصل

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٠٢/١

ثم السنة فيه المخافتة عندنا وعند الشافعي الجهر في صلاة الجهر واحتج بما روينا من الحديث ووجه التعلق به أنه علق تأمين القوم بتأمين الإمام ولو لم يكن مسموعا لم يكن معلوما فلا معنى للتعلق وعن وائل بن حجر أن النبي قال آمين ومد بها صوته

ولنا ما روي عن وائل بن حجر أن النبي أخفى بالتأمين (((التأمين))) وهو قول علي وابن مسعود وروي عنه أنه قال إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن الإمام يقولها ولو كان مسموعا لما احتيج إلى قوله فإن الإمام يقولها ولأنه من باب الدعاء لأن معناه اللهم أجب أو ليكن كذلك قال الله تعالى ﴿ قد أجيبت دعوتكما ﴾ وموسى كان يدعو وهارون كان يؤمن والسنة في الدعاء الإخفاء

وحديث وائل طعن فيه النخعي وقال أشهد وائل وغاب عبد الله

على أنه يحتمل أنه جهر مرة للتعليم ولا حجة له في الحديث الآخر لأن مكانه معلوم وهو ما بعد الفراغ من الفاتحة فكان التعليق صحيحا وإذا فرغ من القراءة ينحط للركوع ويكبر مع الانحطاط ولا يرفع يديه أما التكبير عند الانتقال من القيام إلى الركوع فسنة عند عامة العلماء

وقال بعضهم لا يكبر حال ما ركع وإنما يكبر حال ما يرفع رأسه من الركوع والصحيح قول العامة لما روي عن علي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهم أن النبي كان يكبر عند كل خفض ورفع

وروي أنه كان يكبر وهو يهوي

والواو للحال ولأن الذكر سنة في كل ركن ليكون معظما لله تعالى فيما هو من أركان الصلاة بالذكر كما هو معظم له بالفعل فيزداد معنى التعظيم والانتقال من ركن إلى ركن بمعنى الركن لكونه وسيلة إليه فكان الذكر فيه مسنونا

وأما رفع اليدين عند التكبير **فليس بسنة** في الفرائض عندنا إلا في تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وقال بعضهم يرفع يديه عند كل تكبيرة وأجمعوا على أنه يرفع الأيدي في تكبير القنوت وتكبيرات العيدين

احتج الشافعي بما روي عن جماعة من الصحابة مثل علي وابن عمر ووائل بن حجر وأبي هريرة رضي الله عنهم أن النبي كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

ولنا ما روى أبو حنيفة بإسناده عن عبد الله بن مسعود أن النبي كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود بعد ذلك

وعن علقمة أنه قال صليت خلف عبد الله بن مسعود فلم يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقلت له لم لا ترفع يديك فقال صليت خلف رسول الله وخلف أبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا في التكبيرة التي تفتتح بها الصلاة

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إن العشرة الذين شهد لهم رسول الله بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة وخلاف هؤلاء الصحابة قبيح

وفي المشاهير أن النبي قال لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة وفي العيدين والقنوت في الوتر وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وعند المقامين عند الجمرتين

وروي أنه رأى بعض أصحابه يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة

وفي رواية قاروا في الصلاة ولأن هذه تكبيرة يؤتى بها في حالة الانتقال فلا يسن رفع اليدين عندها كتكبيرة السجود وتأثيره أن المقصود من رفع اليدين إعلام الأصم الذي خلفه وإنما يحتاج إلى الإعلام بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستواء كتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبير (((وتكبيرات))) القنوت فأما فيما يؤتى به في حالة الانتقال فلا حاجة إليه لأن الأصم يرى

". (١)

"النحر فثبت أن المراد من الآية الكريمة طواف الزيارة وبه نقول إنه ركن

وإذا افتتح الطواف يأخذ عن يمينه مما يلي الباب فيطوف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول ويمشي على هينته (((هيئته))) في الأربعة الباقية

والأصل فيه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استلم الحجر ثم أخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف بالبيت سبعة أشواط

وأما الرمل فالأصل فيه أن كل طواف بعده سعي فمن سننه الإضطباع والرمل في الثلاثة الأشواط الأول منه وكل طواف ليس بعده سعي فلا رمل فيه وهذا قول عامة الصحابة رضي الله تعالى إلا ما حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الرمل في الطواف **ليس بسنة**

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٠٧/١

وجه قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رمل وندب أصحابه إليه لإظهار الجلد للمشركين وإبداء القوة لهم من أنفسهم فإنه روي أنه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وكفار قريش قد صفت عند دار الندوة ينظرون إليهم ويستضعفونهم ويقولون أوهنتهم حمي يثرب فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد اضطبع بردائه ورمل ثم قال رحم الله أمرا أبدى من نفسه جلدا وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله أمرأ أراهم اليوم من نفسه قوة

وذلك المعنى قد زال فلم يبق الرمل سنة لكنا نقول الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا تكاد تصح لأنه قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بعد فتح مكة

وروي عن ان عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكذا أصحابه رضي الله تعالى عنهم بعده رملوا وكذا المسلمون إلى يومنا هذا فصار الرمل سنة متواترة فإما أن يقال إن أول الرمل كان لذلك السبب وهو إظهار الجلادة وإبداء القوة للكفرة ثم زال ذلك السبب وبقيت سنة الرمل على الأصل المعهود أن بقاء السبب ليس بشرط لبقاء الحكم كالبيع والنكاح وغيرهما وإما أن يقال لما رمل النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال ذلك السبب صار الرمل سنة مبتدأة فنتبع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وإن كان لا نعقل معناه وإلى هذا أشار عمر رضي الله تعالى عنه حين رمل في الطواف وقال مالي أهز كتفي وليس ههنا أحد رأيته لكن اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال لكن أفعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويرمل من الحجر إلى الحجر وهذا قول عامة العلماء

وقال سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاوس رضي الله عنهم لا يرمل بين الركن اليماني وبين الحجر الأسود وإنما يرمل من الجانب الآخر

وجه قولهم إن الرمل في الأصل كان لإظهار الجلادة للمشركين والمشركون إنما كانوا يطلعون على المسلمين من ذلك الجانب فإذا صاروا إلى الركن اليماني لم يطلعوا عليهم لصيرورة البيت حائلا بينهم وبين المسلمين

ولنا ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثا من الحجر إلى الحجر

والجواب عن قولهم إن الرمل كان لإظهار القوة والجلادة أن الرمل الأول كان لذلك وقد زال وبقي حكمه أو صار الرمل بعد ذلك سنة مبتدأة لا لما شرع له الأول بل لمعنى آخر لا نعقله

وأما الاضطباع فلما روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمل مضطبعا بردائه وتفسير الاضطباع بالرداء هو أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر سمي اضطباعا لما فيه من الضبع وهو العضد لما فيه من إبداء الضبعين وهما العضدان فإن زوحم في الرمل وقف فإذا وجد فرجة رمل لأنه ممنوع من فعله الأعلى وجه السنة فيقف إلى أن يمكنه فعله على وجه السنة

ويستلم الحجر في كل شوط يفتتح به إن استطاع من غير أن يؤذي أحدا لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كلما مر بالحجر الأسود استلمه ولأن كل شوط طواف على حدة فكان استلام الحجر فيه مسنونا كالشوط الأول وإن لم يستطع استقبله وكبر وهلل

وأما الركن اليماني فلم يذكر في الأصل أن استلامه سنة ولكنه قال إن استلمه فحسن وإن تركه لم يضره في قول أبي حنيفة رحمه الله وهذا يدل على أنه مستحب وليس بسنة وقال محمد رحمه الله يستلمه ولا يتركه وهذا يدل على أن استلامه سنة ولا خلاف في أن تقبيله ليس بسنة وقال الشافعي يستلمه ويقبل يده

وجه قول محمد ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم هذين الركنين ولا يستلم (((يتسلم))) غيره (((غيرهما)))

وعن ابن عباس

". (١)

"رضي الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه

وجه ما ذكر في الأصل وهو أنه مستحب وليس بسمنون (((بمسنون))) أنه ليس من السنة تقبيله ولو كان مسنونا لسن تقبيله كالحجر الأسود وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني ولم يقبله وهذا يدل على أنه مستحب وليس بسنة

وأما الركنان الأخران وهما العراقي والشامي فلا يستلمهما عند عامة الصحابة رضي الله عنهم وهو قولنا

---

(١) بدائع الصنائع، ١٤٧/٢

وعن معاوية وزيد بن ثابت وسويد بن غفلة رضي الله عنهم أنه يستلم الأركان الأربعة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى معاوية وسويدا استلما جميع الأركان فقال ابن عباس لمعاوية إنما يستلم هذين الركنين فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا

والصحيح قول العامة لان الاستلام إنما عرف سنة بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما استلم غبر الركنين

ولما روينا عن عمر رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم هذين الركنين ولا يستلم غيرهما ولأن الاستلام لأركان البيت والركن الشامي والعراقي ليسا من الأركان حقيقة لأن ركن الشيء ناحيته وهما في وسط البيت لأن الحطيم من البيت وجعل طوافه من وراء الحطيم فلو لم يجعل طوافه من ورائه لصار تاركا الطواف ببعض البيت إلا أنه لا يجوز التوجه إليه في الصلاة لما ذكرنا فيما تقدم

وإذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين عند المقام أو حيث تيسر عليه من المسجد وركعتا الطواف واجبة عندنا

وقال الشافعي سنة بناء على أنه لا يعرف الواجب إلا الفرض وليستا بفرض وقد واظب عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانتا سنة ونحن نفرق بين الفرض والواجب ونقول الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به والواجب ما ثبت وجوبه بدليل غير مقطوع به ودليل الوجوب قوله عز وجل ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾

قيل في بعض وجوه التأويل إن مقام إبراهيم ما ظهر فيه آثار قدميه الشريفين عليه الصلاة والسلام وهو حجارة كان يقوم عليها حين نزوله وركوبه من الإبل حين كان يأتي إلى زيارة هاجر وولده إسماعيل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ ذلك الموضع مصلى يصلي عنده صلاة الطواف مستقبلا الكعبة على ما روي أن النبي عليه السلام لما قدم مكة قام إلى الركن اليماني ليصلي

فقال عمر رضي الله تعالى عنه ألا نتخذ مقام إبراهيم مصلي فأنزل الله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ومطلق الأمر لوجوب العمل

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الطواف أتى المقام وصلى عنده ركعتين وتلا قوله تعالى ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه نسي ركعتي الطواف فقضاهما بذي طوى فدل أنها واجبة ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ليكون افتتاح السعي بين الصفا والمروة باستلام الحجر كما يكون افتتاح الطواف

باستلام الحجر الأسود والأصل فيه أن كل طواف بعده سعي فإنه يعود بعد الصلاة إلى الحجر وكل طواف لا سعى بعده لا يعود إلى الحجر كذا روي عن عمر وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم

وعن عائشة رضي الله عنها أنه لا يعود وإن كان بعده سعى وهو قول عمر ابن (((بن))) عبد العزيز والصحيح أنه يعود لما روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه صلى ركعتين خلف المقام وقرأ فيهما آيات من سورة البقرة وقرأ فيهما ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ورفع صوته يسمع الناس ثم رجع إلى الركن فاستلمه ولأن السعي مرتب على الطواف لا يجوز قبله

ويكره أن يفصل بين الطواف وبين السعي فصار كبعض أشواط الطواف والاستلام بين كل شوطين سنة وهذا المعنى لا يوجد في طواف لا يكون بعده سعي لأنه إذا لم يكن بعده سعي لا يوجد الملحق له بالأشواط فلا يعود إلى الحجر

ثم يخرج إلى الصفا لما روي جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن وخرج إلى الصفا فقال نبدأ بما بدأ الله به وتلا قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾

ولم يذكر في الكتاب أنه من أي باب يخرج من باب الصفا أو من حيث تيسر له وما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا فذلك ليس على وجه السنة عندنا وإنما خرج منه لقربه من الصفا أو لأمر آخر ويصعد على الصفا إلى حيث يرى الكعبة فيحول وجهه إليها ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى

." (١)

"من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي وابن مسعود وابن عمر وجابر رضي الله عنهم أنهم قالوا إذا قلد فقد أحرم وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إذا قلد وهو يريد الحج أو العمرة فقد أحرم ولأن التقليد مع التوجه من خصائص الإحرام فالنية اقترنت بما هو من خصائص الإحرام فأشبه التلبية

فإن قيل أليس أنه روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا يحرم إلا من أهل ولبى فهذا يقتضي أنه لا يصير محرما بالتقليد

فالجواب أن ذلك محمول على ما إذا قلد ولم يخرج معها توفيقا بين الدلائل وبه نقول أن بمجرد التقليد لا يصير محرما على ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) بدائع الصنائع، ١٤٨/٢

وسلم يبعث بهديه ويقيم فلا يحرم عليه شيء والتقليد هو تعليق على عنق البدنة من عروة مزادة أو شراك نعل من أدم أو غير ذلك من الجلود

وإن قلد ولم يتوجه ولم يبعث على يد غيره ولم يصر محرما وإن بعث على يد غيره فكذلك عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه يصير محرما بنفس التوجيه من غير توجه والصحيح قول عامة العلماء لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إني كنت لافتل قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعثها ويمكث عندنا حلالا بالمدينة لا يجتنب ما يجتنبه المحرم ولأن التوجيه من غير توجه ليس إلا أمر بالفعل فلا يصير به محرما كما لو أمر غيره بالتلبية

ولو توجه بنفسه بعدما قلد وبعث لا يصير محرما ما لم يلحقها ويتوجه معها فإذا لحقها وتوجه معها عند ذلك يصير محرما إلا في هدي المتعة فإن هناك يصير محرما بنفس التوجه قبل أن يلحقه

والقياس أن لا يصير محرما ثم أيضا ما لم يلحق ويتوجه معه لأن السير بنفسه بدون البدنة ليس من خصائص الإحرام ولا دليل أنه يريد الإحرام فلا يصير به محرما إلا أنا تركنا القياس واستحسنا في هدي المتعة لما أن لهدي (((للهدي))) فضل تأثير في البقاء على الإحرام ما ليس لغيره بدليل أنه لو ساق الهدي لا يجوز له أن يتحلل وإن لم يسق جاز له التحلل فإذا كان له فضل تأثير في البقاء على الإحرام جاز أن يكون له تأثير في الابتداء وقد قالوا أنه يصير محرما بنفس التوجه في أثر هدي المتعة وإن لم يلحق الهدي إذا كان في أشهر الحج فأما في غير أشهر الحج فلا يصير محرما حتى يلحق الهدي لأن أحكام التمتع لا تثبت قبل أشهر الحج فلا يصير هذا الهدي للمتعة قبل أشهر الحج فكان هدي التطوع

ولو جلل البدنة ونوى الحج لا يصير محرما وإن توجه معها لأن التجليل ليس من خصائص الحج لأنه إنما يفعل ذلك لدفع الحجر (((الحر))) والبرد عن البدنة أو للتزيين ولو قلد الشاة ينوي به الحج وتوجه معها لا يصير محرما وإن نوى الإحرام لأن تقليد الغنم **ليس بسنة** عندنا فلم يكن من دلائل الإحرام فضلا عن أن يكون من خصائصه والدليل على أن الغنم لا تقلد قوله تعالى ﴿ ولا الهدي ولا القلائد ﴾ عطف القلائد على الهدي والعطف يقتضي المغايرة في الأصل واسم الهدى يقع على الغنم والإبل والبقر جميعا فهذا يدل على أن الهدى نوعان ما يقلد وما لا يقلد ثم الإبل والبقر يقلدان بالإجماع فتعين أن الغنم لا تقلد ليكون عطف القلائد على الهدى عطف الشيء على غيره فيصح

ولو أشعر بدنته وتوجه معها لا يصير محرما لأن الإشعار مكروه عند أبي حنيفة لأنه مثلة وإيلام الحيوان من غير ضرورة لحصول المقصود بالتقليد وهو الإعلام بكون المشعر هديا لئلا يتعرض له لو ضل والإتيان بفعل مكروه لا يصلح دليل الإحرام

واختلف المشايخ على قول أبي يوسف ومحمد قال بعضهم إن أشعر وتوجه معها يصير محرما عندهما لأن الإشعار سنة عندهما كالتقليد فيصلح أن يكون دليل الإحرام كالتقليد

وقال بعضهم لا يصير محرما عندهما أيضا لأن الإشعار **ليس بسنة** عندهما بل هو مباح فلم يكن قربة فلا يصلح دليل الإحرام

وذكر في الجامع الصغير أن الإشعار عندهما حسن ولم يسمع (((يسمه))) سنة لأنه من حيث أنه إكمال لما شرع له التقليد وهو إعلام المقلد بأنه هدي لما أن تمام الإعلام تحصل به سنة ومن حيث أنه مثلة بدعة (((وبدعة))) فتردد بين السنة والبدعة فسماه حسنا

وعند الشافعي الإشعار سنة واحتج بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر والجواب أن ذلك كان في الابتداء حين كانت المثلة مشروعة ثم لما نهى عن المثلة انتسخ بنسخ المثلة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قطعا لأيدي المشركين عن التعرض للهدايا لو ضلت لأنهم كانوا ما يتعرضون للهدايا والتقليد ما كان يدل دلالة تامة أنها هدي فكان يحتاج إلى الإشعار ليعلموا أنها هدي وقد زال هذا المعنى في زماننا فانتسخ بانتساخ المثلة

ثم الإشعار

". (١)

"

قال إلا في بدنة المتعة فإنه محرم حين توجه معناه إذا نوى الإحرام وهذا استحسان وجه القياس فيه ماذكرنا ووجه الاستحسان أن هذا الهدى مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لأنه مختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين أداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وإن لم يصل إلى مكة فلهذا اكتفى فيه بالتوجه وفي غيره توقف على حقيقة الفعل فإن جلل بدنة أو اشعرها أو قلد شاة لم يكن محرما لأن التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصائص الحج والإشعار مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) بدائع الصنائع، ١٦٢/٢

فلا يكون من النسك في شيء وعندهما إن كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لأنه يختص بالهدى وتقليد الشاة غير معتاد **وليس بسنة** أيضا

قال والبدن من الإبل والبقر وقال الشافعي رحمه الله من الإبل خاصة لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الجمعة فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة والذين يليه كالمهدي بقرة فصل بينهما

ولنا أن البدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا في هذا المعنى ولهذا يجزئ كل واحد منهما عن سبعة والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا والله تعالى أعلم بالصواب & باب القران

القران أفضل من التمتع والإفراد وقال الشافعي رحمه الله الإفراد أفضل وقال مالك رحمه الله التمتع أفضل من القران لأن له ذكرا في القرآن ولا ذكر للقران فيه وللشافعي رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام القران رخصة ولأن في الإفراد زيادة التلبية والسفر والحلق

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معا ولأن فيه جمعا بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل والتلبية غير محصورة والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح بما ذكر والمقصود بما روي نفي قول أهل الجاهلية إن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور وللقران ذكر في القرآن لأن المراد من قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ أن يحرم بهما من دويرة أهله على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الإحرام واستدامة إحرامهما من الميقات

---

(١) ".

"*** فتاوى السغدي ج١/ص٢٤٢كتاب الاطعمةاعلم ان الطعام لا يخرج من وجهينأما ان يطعمه او يأكلهوالاطعام لا يخلو من ثلاثة اوجه فريضة وسنة وفضائلالفريضة في الطعامفأما الفريضة فأربعة الكفارات كلها والنذور كلها وجزاء الصيد والواجبات وقد تقدم ذكرهالسنة في الطعامواما السنة فعلى ثلاثة أوجهأحدها طعام الوليمة والثاني طعام الختان والثالث طعام القدوم من السفر وفي ذلك جاءت الاثارالنافلة في الطعاموأما النافلة فما عدا هذه الثلاثة فكل هذه فضيلة ولها ثواب عند اللهوأما الاكل فهو ستة واربعون خصلة يحتاج اليها الآكل اربعة منها فريضة قبل حضور الطعام وثلاثة منها فريضة عند حضور الطعام واثنى عشر منها سنة

---

(١) الهداية شرح البداية، ١/١٥٣

وخمسة عشر أدب وأربعة فضيلة وأربعة كراهية وأربعة تخويففأما الفريضة قبل الحضورفأحدها ان يعرف ان الاكل ليس بفريضةوالثاني ان يعرف ان الاكل **ليس بسنة**والثالث ان الاكل ليس بفريضة." (١)

"*** فتاوى السغدي ج١/ص٣٢٠المكروه من الطلاق السنيواما المكروه من الطلاق فهو ان يطلقها علي اثر كل حيض تطليقة فذلك سني مكروه لانه لم يترك لاحداث امر الله موضعاقال والنساء بحذاء الطلاق السني خمس نفر احداهن ذات الحيض وهي كما ذكرنا في المسئلتين جميعاوالثانية لشهر فتبين منه وان شاء طلقها علي اثر كل شهر تطليقة واحدة كما وصفنا من قبلوالثالثة الآية وقد روى فيها متأخرة الفقهاء ستين سنة فانه يطلقها كما تطلق الصغيرة علي الوجهين جميعاوقال زفر وابو عبد الله ينبغي لزوج الصغيرة والكبيرة الايسة ان يمتنعا عن زوجتيهما شهرا ثم يطلقان بدل الحيضة الواحدة لذات الحيض و في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ليس عليهما ذلكوالرابعة التي لم يدخل بها زوجها فلا يكون لها طلاق السنة لانها تبين بطلقة واحدة عليها والخامس الحاملة حكمها حكم الآيسة والصغيرة عند ابي حنيفة وابي يوسف يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع حملها وان شاء طلقها عند رأس كل شهر واحدة الا انها خالفت ايامها في انقضاء العدة وفي قول محمد لا يكون لها غير واحدة للسنةوقال ابو عبد الله في كتاب الطلاق لا يكون للحاملة طلاق السنة لان من شرائط طلاق السنة ان يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وقد جامع هذه في طهرهاوقال مالك طلاق السنة وهو ان يطلق المرأة واحدة ثم يدعها حتي تنقضي عدتها هو المستحبوعند الرافضة كل طلاق **ليس بسنة** ليس بطلاق." (٢)

"-----والأدب: ما فعله رسول الله عليه السلام مرة وترك مرة، فنقول: من السنة أن يغسل يديه إلى الرسغ ثلاثا، ويغسلها قبل الاستنجاء وبعد الاستنجاء، فيه كلام وقد ذكرناه، وهذا إذا لم يكن على بدنه نجاسة حقيقية، أما إذا كانت فإنه يفترض غسلها.قال الطحاوي رحمه الله: ويسمي، فيقول: (بسم) الله العظيم والحمد لله على الإسلام، وفي كون التسمية سنة كلام.ففي ظاهر الرواية ما يدل على أنه أدب فإنه قال: ويستحب له أن يسمي، وذكر في «صلاة الأثر» أنها سنة، وهكذا ذكر الطحاوي والقدوري رحمهما الله.وفي محل التسمية اختلاف المشايخ، قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء وقال بعضهم يسمي بعد الاستنجاء.فصلفي الاستنجاء وكيفيتهومن السنة الاستنجاء، وإنه نوعان:أحدهما: بالماء.والثاني: بالحجر أو المدر أو ما يقوم مقامها من الخشب أو التراب.والاستنجاء (١أ٣) بالماء أفضل إن أمكنه ذلك من غير

---

(١) النتف في الفتاوى، ١/٢٤٢

(٢) النتف في الفتاوى، ١/٣٢٠

كشف العورة، وإن لم يمكنه ذلك إلا بكشف العورة يستنجي بالأحجار، ولا يستنجى بالماء، وإتباع الماء الأحجار أدب **وليس بسنة**؛ لأن النبي عليه السلام فعله مرة وتركه مرة.من مشايخنا من قال: هذا كان أدبا في زمن النبي عليه السلام وأصحابه، أما في زماننا فهو سنة، واستدل هذا القائل بما روي عن الحسن البصري رضي الله عنه أنه سئل عن هذا فقال: هو سنة، فقيل له: كيف يكون سنة وقد تركه رسول الله عليه السلام مرة وفعل مرة، وكذلك خيار الصحابة، فقال الحسن: إنهم كانوا يبعرون بعرا وأنتم تثلطون ثلطا، ولا خلاف لأحد في الأفضلية، فإتباع الماء الأحجار أفضل بلا خلاف، والاستنجاء من البول والغائط والمذي والمني والدم الخارج من أحد السبيلين دون غيرها من الأحداث.." (١)

"-----ومن السنة: مسح الأذنين بالماء الذي يمسح به الرأس، ولا يأخذ لهما ماء جديدا، وقال الشافعي: يأخذ لهما ماء جديدا؛ لأنهما عضوان منفصلان؛ ولهذا كان مسح الرأس فرضا ومسح الأذنين سنة، ولا يكتفى فيها بماء واحد كالمضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه، ولنا قوله عليه السلام: «الأذنان من الرأس» والمراد بيان الحكم لا بيان الحقيقة؛ لأنه مشاهد ولا حكم لجعل الأذنان فيه من الرأس إلا ما قلنا، وأما المضمضة والاستنشاق، فيؤخذ لهما ماء جديد في ظاهر الرواية، وروى ابن شجاع أنه إذا أخذ غرفة، فتمضمض بها وغسل وجهه جاز، فإن أخذنا بهذه الرواية نحتاج إلى الفرق، ووجه الفرق على ظاهر الجواب أن المضمضة والاستنشاق يكون مقدما على غسل الوجه فلو أصابهما بماء واحد صار المفروض تبعا للمسنون، وذلك لا يجوز، ولا كذلك الأذنان مع الرأس، وإدخال الإصبع في صماخ أذنيه أدب **وليس بسنة** هو المشهور، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه كان يرى ذلك.وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني، والشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: أنه يدخل الخنصر في صماخ أذنيه ويحركها، ويرويان في ذلك حديثا عن «النبي صلى الله عليه وسلموعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يفعل ذلك».لم يذكر محمد رحمه الله في «الكتاب» مسح الرقبة، وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله يقول: إنه سنة وبه أخذ أكثر العلماء، وقال أبو بكر بن أبي سعيد: إنه **ليس بسنة**، وبه أخذ بعض العلماء، وقد روت الربيع بنت معوذ بن عفراء: «أن رسول الله عليه السلام مسح على رأسه وأذنيه ورقبته في بيتها».وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «امسحوا رقابكم قبل أن تغل بالنار».وأما تخليل اللحية فليس بمسنون، رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة، وهو قول محمد وقال أبو يوسف هو سنة.." (٢)

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١/ ١٥

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١/ ٢٢

"----وقال في «الجامع الصغير»: فهو حسن، قالوا خلاف السنة كيف يكون حسنا؟ والجواب أنه **ليس بسنة** أصلية؛ أنه ليس في حديث النازل من السماء ذلك، ولكن أمر رسول الله عليه السلام بلالا بذلك؛ لأن صوته يدخل أذنه، فربما يضعفه فإذا كان ذلك لا يؤثر فيه لا يكون بتركه (٥٣ب١) بأس ولا يجهد نفسه لما روي أن عمرا رضي الله عنه رأى مؤذنا يجهد نفسه في الأذان فقال: أما يخاف أن تنقطع من تطاولك والتثويب في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح بين الأذان والإقامة حسن، ويكره التثويب في سائر الصلوات، هذا هو لفظ «الجامع الصغير»، وذكر في «الأصل» ولا تثويب إلا في صلاة الفجر عندنا، والأصل فيه قوله عليه السلام لبلال رضي الله عنه «ثوب في الفجر، ولا تثوب في غيرها».." (١)

"----قال محمد رحمه الله في «الجامع الصغير» عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: صلاة الليل إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعا، وإن شئت ستا، وذكر في كتاب صلاة «الأصل» وإن شئت ثمانا، وليس في المسألة اختلاف الروايتين، لكن في «الجامع الصغير»، والحال في كتاب الصلاة، واعلم بأن التطوع بالليل حسن لقوله تعالى: ﴿ومن اليل فتهجد به نافلة لك﴾ (الإسراء: ٧٩) ، وبعض العلماء قالوا ركعتان في كل ليلة، كمن قرأ القرآن سنة، وقال بعضهم فريضة، وعندنا قيام **ليس بسنة** ولا فريضة، ولكنه مستحب قال عليه السلام: «خصصت بصلاة الليل».قال: وصلاة النهار ركعتان أو أربع أربع، ويكره أن يزيد على ذلك وإن زاد لزمه، واعلم بأن هنا أحكام ثلاثة الجواز والكراهية والأفضلية، أما الكراهية، فالزيادة على الثمان في صلاة الليل بتسليمة مكروه، والزيادة على الأربع في صلاة النهار بتسليمة مكروه؛ لأن السنة في صلاة الليل وردت إلى الثمان، وفي صلاة النهار إلى الأربع وما وردت بالزيادة، فيكره الزيادة على ذلك لعدم ورود السنة.." (٢)

"*** ج١/ص١٠٦قال أبو عيسى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحابرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس وبه يقول سفيان الثوري وأحمدوإسحاق رحمهم الله تعالىابتخليل اللحية مستحب **وليس بسنة**الترمذي عن حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيتهفقيل له أو فقلت له أتخلل لحيتك فقال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلللحيتهفالإنكار على عمار بن ياسر دليل على أن هذا الأمر كان متروكا عندهم ولأنأكثر من حكى

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١/٥٠٠

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٥٧/٢

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحكهوروى أبو داود عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأأخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ثم قال هكذا أمرني ربيوهذا يدل على أنه كان مخصوصا بهذكر ما في هذين الحديثين من الغريبيخلل أي يدخل يده في خلل لحيته وهي الفروج التي بين الشعر ومنه فـلانخليل أي مخالل حبه فرج جسمه حتى يبلغ إلى قلبه ومنه الخلال---

------------------------اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:١ ص:١٠٦." (١)

"*** ج١/ص٣١٣مسلم عن أنس رضي الله عنه قال أصاب الناس قحط على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال يا رسول اللههلك الكراع هلك الشاء فادع لنا أن يسقينا فمد يده ودعا قال أنس وإنالسماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم أنشأت سحابا ثم اجتمع ثم أرسلتالسماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا فلم نزل إلى الجمعةالأخرى فقام إليه ذلك أو غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع لنا أنيحبسه فتبسم ثم قال حوالينا ولا علينا فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليلفإن قيل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاءقيل له وثبت أنه لم يصل وفعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون سنة إلا إذا واظب عليهوقد تجرأ بعض المتعصبين حين سمعنا نقول ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة فيجماعة وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين واستسقى وقال أبو حنيفة إن صلاةالاستسقاء بدعةوهذا كلام من ليس له دين حيث يطلق علينا هذا القول مع جهله بمذهبناواصطلاح أصحابنا في العبارة فإنا إذا قلنا إن هذا الفعل ليس بسنة لا يلزم أنيكون بدعة فإن السنة عندنا ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يتركه إلا مرة أو مرتين بيانالجواز والمستحب ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه بل ندب إليه والجائزما فعله ولم يواظب عليه ولم يندب إليه ونحن نعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صح عنه أنه-----------------------

----

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:١ ص:٣١٣." (٢)

"*** ج١/ص٤٢٣بابإشعار البدن ليس بسنةلما روى أبو داود عن الهياج بن عمران أن عمران أبق له غلام فجعل للهعليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل له فأتيت سمرة بن جندب فقالكان رسول

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/١٠٦

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/٣١٣

الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلةقال فأتيت عمران بن الحصين فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا علىالصدقة وينهانا عن المثلة ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان وهذا موجود فيالإشعارفإن قيل فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أشعر بدنه عام حجة الوداعقيل له إن كان حديث النهي عن المثلة وتعذيب الحيوان واردا بعد فعله صلى الله عليه وسلمكان ناسخا له وإن كان فعله صلى الله عليه وسلم متأخرا عنه فلا يصح أن يكون مخصصاله في حقنا لجواز أن يكون ذلك مختصا به أو يكون فعله صيانة للهدي فإنالمشركين كانوا لا يمتنعون عنه إلا به ولأن هذا فعل لا يمكننا الإتيان به على الوجهالذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن محله من صفحة السنام غير معروف وطول الجرحوعمقه غير معلوم فإذا طعن في صفحة السنام فربما لا يوافق المكان الذي طعن فيه--اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:١ ص:٤٢٣." (١)

"*** ج١/ص٤٢٥وكذبوا **ليس بسنة** وبين السبب الذي كان الرمل من أجله ونحن أيضا نقولإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشعر البدن **وليس بسنة** لما رويناه من الأحاديث ولجواز أنيكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك صيانة له عن المشركين فإنهم كانوا لا يمتنعون عنه إلا بهولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر غيره بالإشعار ولا بلغنا أن غيره في حجة الوداعأشعر فمن أعاب علينا قولنا أنه **ليس بسنة** فقد جعل هذا ذريعة إلى أن يعيبعلى من وقع الإجماع على سلامتهم من كل عيب وقد قيل إن أبا حنيفة رضي الله عنهإنما كره إشعار أهل زمانه فإنهم كانوا يبالغون فيه إلى حد يخاف منه السراية فعلىهذا يكون الإشعار المقتصد مستحبا عنده رضي الله عنه وهذا هو الأليق بمنصبه رضيالله عنه ويكون قوله إن الإشعار مثلة عائد إلى صنيع أهل زمانه لا إلى فعلرسول الله صلى الله عليه وسلمبابإذا ساق هديا فاضطر إلى ركوبه ركبه وإلا فلامسلم والنسائي عن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله رضي اللهعنهما عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف إذاألجئت إليها حتى تجد ظهرا---اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:١ ص:٤٢٥." (٢)

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٤٢٣/١

(٢) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٤٢٥/١

"*** ج١/ص٤٤٨وعنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلونبالأبطحفإن قيل قال ابن عباس رضي الله عنهما التحصيب **ليس بسنة** وإنما هومنزل وعن عائشة أنها قالت نزول الأبطح **ليس بسنة** وإنما نزلرسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرجقيل له قد ذكرنا أن ابن عمر كان يراه سنة وقوله عليه السلام لأصحابهنحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يدل علىأنه عليه السلام قصد النزول به إراءه للمشركين لطيف صنع الله به فكان سنة كالرملذكر الغريبالخيف ما ارتفع عن الوادي وانحدر عن الجبل والله أعلم---------------

----

-------اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:١ ص:٤٤٨." (١)

" صوته فوق الطاقة كذا في المضمرات ويقيم على الأرض هكذا في القنية وفي المسجد هكذا في البحر الرائق ولا ترجيع في الأذان وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله في المرة الثانية أشهد أن محمدا رسول الله خفيا إلى قوله أشهد أن لا إله إلا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول كلا من الشهادتين أربع مرات مرتين على سبيل الإخفاء ومرتين على سبيل الجهر كذا في الكفاية ويترسل في الأذان ويحدر في الإقامة وهذا بيان الاستحباب كذا في الهداية حتى لو ترسل فيهما أو حدر فيهما أو ترسل في الإقامة وحدر في الأذان جاز كذا في الكافي وقيل يكره وهو الحق هكذا في فتح القدير والترسل أن يقول الله أكبر الله أكبر ويقف ثم يقول مرة أخرى مثله وكذلك يقف بين كل كلمتين إلى آخر الأذان والحدر والوصل والسرعة كذا في التتارخانية ناقلا عن الينابيع ويسكن كلماتهما على الوقف لكن في الأذان حقيقة وفي الإقامة ينوي الوقف كذا في التبيين والمد في أول التكبير كفر وفي آخره خطأ فاحش كذا في الزاهدي ويرتب بين كلمات الأذان والإقامة كما شرع كذا في محيط السرخسي وإذا قدم في أذانه أو في إقامته بعض الكلمات على بعض نحو أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله قبل قوله أشهد أن لا إله إلا الله فالأفضل في هذا أن ما سبق على أوانه لا يعتد به حتى يعيده في أوانه وموضعه وإن مضى على ذلك جازت صلاته كذا في المحيط ويوالي بين كلمات الأذان والإقامة حتى لو أذن فظن أنه إقامة ثم علم بعدما فرغ فالأفضل أن يعيد الأذان ويستقبل الإقامة مراعاة للموالاة وكذا إذا أخذ في الإقامة فظن أنه أذان ثم علم فالأفضل أن يبتدئ بالإقامة كذا في البدائع والغاية للسروجي ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز ويكره كذا في الهداية وإذا انتهى إلى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما سواء صلى

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/٤٤٨

وحده أو مع الجماعة وهو الصحيح حتى قالوا في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين هكذا في المحيط وكيفيته أن يكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال وقيل الصلاة في اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الأول كذا في التبيين وإن استدار في صومعته عند اتساعها فحسن هكذا في البدائع فيستدير المؤذن في المئذنة عند الحيعلتين ويخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلاة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حي على الفلاح مرتين وهذا إذا لم يتم الإعلام مع بقاء المؤذن في مقامه كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وأما إذا تم بتحويل الرأس يمينا وشمالا فيكتفي بذلك فلا يزال القدمان عن مكانيهما كذا في شاهان شرح الهداية ويكره التلحين وهو التغني بحيث يؤدي إلى تغير كلماته كذا في شرح المجمع لابن الملك وتحسين الصوت للأذان حسن ما لم يكن لحنا كذا في السراجية وهكذا في شرح الوقاية ويجعل أصبعيه في أذنيه وإن لم يفعل فحسن لأنه **ليس بسنة** أصلية وإنما شرع لأجل المبالغة في الإعلام وإن جعل يديه على أذنيه فحسن هكذا في التبيين وجعل أصبعيه في أذنيه سنة الأذان ليرفع صوته بخلاف الإقامة كذا في القنية والتثويب حسن عند المتأخرين في كل صلاة إلا في المغرب هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم وهو رجوع المؤذن إلى الإعلام بالصلاة بين الأذان والإقامة وتثويب كل بلدة على ما تعارفوه إما بالتنحنح أو بالصلاة الصلاة أو قامت قامت لأنه للمبالغة في الإعلام وإنما يحصل ذلك بما تعارفوه كذا في الكافي ويؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم كذا في التبيين ويفصل بين الأذان والإقامة

". (١)

" يكن له بينة أو كانت غير عادلة لا وإن كان الأب هو المدعي للصغير ولا بينة له يجوز كيفما كان وإن كان له بينة عادلة لا يجوز إلا بالمثل أو بأقل قدر ما يتغابن فيه ووصي الأب في هذا كالأب للإمام الذي ولاه الخليفة أن يقطع إنسانا من طريق الجادة إن لم يضر بالمارة من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح إن قدر على الضرب وإن أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو أحالت إنسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح اتخذ بئرا في ملكه أو بالوعة فنز منها حائط جاره فطلب تحويله لم يجبر عليه فإن سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله بإذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها وإذا عمرها لنفسه من غير إذن المرأة كانت العمارة له وإذا

---

(١) الفتاوى الهندية، ٥٦/١

عمرها لها بغير إذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع عليها به ولو أخذ غريمه فنزعه إنسان من يده لم يضمن النازع إذا هرب الغريم في يده مال إنسان فقال له سلطان ادفع إلي هذا المال وإلا أقطع يدك أو أضربك خمسين فدفع لم يضمن الدافع وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لأن الشرط أن يذبحه إنسان أو يجرحه وبدون ذلك لا يحل وهو كالنطيحة أو المتردية المذكورة في الآية وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا حتى لو وجده ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه المذكور كذا في التبيين كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر والنخاع الصلب كذا في الكنز للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه إنسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره إلا بتشديد ترك كشيخ أسلم فقال أهل البصيرة لا يطيق الختان ووقته سبع سنين وختان المرأة ليس بسنة وإنما هو مكرمة للرجال لأنه ألذ في الجماع وقيل سنة ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب أذن البنات الأطفال والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها أن تحتجم ما لم يتحرك الولد فإذا تحرك فلا بأس به ما لم تقرب الولادة فإذا قربت لا تحتجم وأما الفصد فلا تفعله مطلقا ما دامت حبلى وكذا يجوز فصد البهائم وكيها وكذا كل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة إذا كانت تأكل الحمام والدجاج ويذبحها ذبحا ولا يضر بها والمسابقة بالفرس والإبل والأرجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول إن سبق فرسك فلك علي كذا وإن سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز وإذا شرط من جانب واحد بأن يقول إن سبقتني فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك جاز استحسانا ولا يجوز فيما عدا الأربعة المذكورة في الكتاب كالبغل وإن كان الجعل

". (١)

"، والتوجه إلى البيت ثابت بالكتاب فلا يجزئ عنه ما ثبت بخبر الواحد لئلا يلزم نسخ الكتاب به .وقوله : (وتخليل اللحية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره جبريل عليه السلام بذلك) قال عليه الصلاة والسلام ﴿ نزل علي جبريل عليه السلام وأمرني أن أخلل لحيتي إذا توضأت ﴾ ووجه التمسك أن الأمر للوجوب ، إلا أنا تركناه لئلا يعارض الكتاب ، وفيه نظر ؛ لأنه إنما لزم ذلك أن لو أفاد الفرضية ولم يقل به

(١) الفتاوى الهندية، ٤٤٥/٦

أحد ، وأما إذا أفاد الوجوب فلا مانع عنه كخبر الفاتحة .والحق أن الوجوب يثبت بالمواظبة من غير ترك ولم يثبت ذلك ، فإنه روي عن أبي حنيفة أنه قال : ما روي أن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم أخذ كفا من ماء خلل به لحيته وقال بهذا أمرني ربي ﴾ ، لم يثبت إلا مرة واحدة .وعن هذا نقل عنه أنه قال : مسح اللحية جائز **ليس بسنة** .ومعنى قوله جائز أن صاحبه لا ينسب إلى البدعة ، وهو المنقول عن محمد رحمه الله كما ذكر في الكتاب ، وقوله : (؛ لأن السنة) يعني في الوضوء (إكمال الفرض في محله والداخل) أي داخل اللحية (ليس بمحل الفرض) لعدم وجوب إيصال الماء إليه بالاتفاق .واعترض بأن المضمضة والاستنشاق سنتان ، وداخل الفم والأنف ليس محل الفرض في الوضوء .وأجيب بأن الفم والأنف من الوجه من وجه ؛ إذ لهما حكم الخارج من وجه ، والوجه محل الفرض ..." [1]

"(فصل في الاستنجاء) : (الاستنجاء سنة) لأن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليهsفصل في الاستنجاء) قيل لم يذكر محمد الاستنجاء عند ذكر سنن الوضوء وإن كان من أقوى سننه ؛ لأنه أراد بهذا الوضوء الوضوء عن النوم لا عن البول والغائط ، والاستنجاء لهذا الوضوء **ليس بسنة** ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن الله تعالى بدأ بالوضوء عن النوم ، هكذا جاء عن بعض الصحابة فإنه كان يقرأ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم من مضاجعكم إلى الصلاة وأقول إنما ذكره هاهنا ؛ لأن الاستنجاء لإزالة النجاسة العينية فذكره هاهنا أنسب ، وفي المغرب نجا وأنجى إذا أحدث ، وأصله من النجو وهو المكان المرتفع ؛ لأنه يستتر بها لوقت قضاء الحاجة ، ثم قالوا استنجى : إذا مسح موضع النجو وهو ما يخرج من البطن أو غسله وهو (سنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه) والمواظبة مع الترك دليل السنية .." [2]

"قال (ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي) لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يمنع منه ويؤدب عليه ، ولأنه يوجب شغل قلبه (وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب) وهو الأبطح وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله قصدا هو الأصح حتى يكون النزول به سنة على ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ﴿ إنا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم ﴾ يشير إلى عهدهم على هجران بني هاشم فعرفنا أنه نزل به إراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به ، فصار سنة كالرمل في الطواف .sقال (ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة) الثقل بفتحتين : متاع المسافر وحشمه والجمع أثقال ، والمحصب : اسم موضع ويسمى الأبطح وهو

---

(١) العناية شرح الهداية، ١/٣٠

(٢) العناية شرح الهداية، ١/٣٤٢

موضع ذو حصى بين مكة ومنى نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا ، وهو الأصح حتى يكون سنة .وقوله (هو الأصح) احتراز عن قول ابن عباس إن النزول به **ليس بسنة** ، لكنه موضع نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفاقا .والأصح عندنا أنه سنة ونزل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا (على ما روي ﴿ أنه قال لأصحابه بمنى : إنا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة ﴾ إلخ) والخيف بسكون الياء المكان المرتفع ، وخيف بني كنانة هو المحصب .." [1]

"(فإن جلل بدنة أو أشعرها أو قلد شاة لم يكن محرما) لأن التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصائص الحج .والإشعار مكروه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يكون من النسك في شيء .وعندهما إن كان حسنا فقد يفعل للمعالجة ، بخلاف التقليد لأنه يختص بالهدي ، وتقليد الشاة غير معتاد **وليس بسنة** أيضا .sوقوله (فإن جلل بدنة أو أشعرها) التجليل : إلباس الجل ، وإشعار البدنة : إعلامها بشيء أنها هدي ، من الشعار : وهو العلامة ، وكلامه واضح .." [2]

"(ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران) لأنه دم نسك ، وفي التقليد إظهاره وتشهيره فيليق به (ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات) لأن سببها الجناية والستر أليق بها ، ودم الإحصار جابر فيلحق بجنسها .ثم ذكر الهدي ومراده البدنة لأنه لا يقلد الشاة عادة .ولا يسن تقليدها عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم ، والله أعلم .sوقوله (على ما تقدم) إشارة إلى ما ذكر قبيل باب القران بقوله وتقليد الشاة غير معتاد **وليس بسنة** .." [3]

"قال (والسنة في الطلاق من وجهين : أحدهما في الوقت ، والآخر في العدد ، فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغيرها وقد ذكرناها) وهي أن لا يزيد على الواحدة وسمى الواحد عددا مجازا لكونه أصل العدد وهو ما يكون نصف حاشيتيه ، (والسنة في الوقت في المدخول بها خاصة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه) لما ذكرنا أن شرعيته باعتبار الحاجة ، والمراعى دليلها ، (وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالي عن الجماع ، أما زمان الحيض زمان النفرة ، وبالجماع مرة في الطهر تفتر الرغبة) فلم يكن فيهما دليل الحاجة ليقام مقامه ، وغير المدخول بها حيث لم ينل منها شيئا فالرغبة فيها باقية ، سواء كان في حالة الحيض وفي حالة الطهر فلم يخرج طلاقها عن السني في أي

---

(١) العناية شرح الهداية، ٣/٥٠٠

(٢) العناية شرح الهداية، ٤/١٧

(٣) العناية شرح الهداية، ٤/٣٠٢

وقت كان (خلافا لزفر فإنه يقيسها على المدخول بها) وقوله : ولنا واضح .وعورض بأن ما ذكرتم تعليل في مقابلة النص ، فإن قوله : عليه الصلاة والسلام لابن عمر ﴿ إنما السنة أن تستقبل الطهر ﴾ بإطلاقه يدل على أن الطلاق في حالة الحيض **ليس بسنة** من غير تفرقة بين المدخول بها وغير المدخول بها ولا عبرة لخصوص السبب .وأجيب بأن الخصوص لم يثبت لخصوص السبب ، بل ﴿ لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر : مره فليراجعها ﴾." (١)

"فاقتصروا بالسجود على هذه المواضع فقط . وأما أحمد بن حنبل ، فجاء نظره مختلطا من نظر أهل الظاهر ونظر أهل القياس ، وذلك أنه اقتصر بالسجود كما قلنا بعد السلام على المواضع التي ورد فيها الأثر ولم يعده ، وعدى السجود الذي ورد في المواضع التي قبل السلام . ولكل واحد من هؤلاء أدلة يرجح بها مذهبه من جهة القياس – أعني : لأصحاب القياس – . وليس قصدنا في هذا الكتاب في الأكثر ذكر الخلاف الذي يوجبه القياس ، كما ليس قصدنا ذكر المسائل المسكوت عنها في الشرع إلا في الأقل ، وذلك إما من حيث هي مشهورة وأصل لغيرها ، وإما من حيث هي كثيرة الوقوع . والمواضع الخمسة التي سها فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : أحدها : أنه قام من اثنتين على ما جاء في حديث ابن بحينة . والثاني : أنه سلم من اثنتين على ما جاء في حديث ذي اليدين . والثالث : أنه صلى خمسا على ما في حديث ابن عمر ، خرجه مسلم والبخاري . والرابع : أنه سلم من ثلاث على ما في حديث عمران بن الحصين . والخامس : السجود عن الشك على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري ، وسيأتي بعد . واختلفوا لماذا يجب سجود السهو ؟ فقيل يجب للزيادة والنقصان ، وهو الأشهر . وقيل : للسهو نفسه ، وبه قال أهل الظاهر والشافعي .الفصل الثالث في معرفة الأقوال والأفعال التي يسجد لهاوأما الأقوال والأفعال التي يسجد لها في سجود السهو : فإن القائلين بسجود السهو لكل نقصان أو زيادة وقعت في الصلاة على طريق السهو اتفقوا على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب . فالرغائب لا شيء عندهم فيها – أعني : إذا سها عنها في الصلاة – ما لم يكن أكثر من رغيبة واحدة ، مثل ما يرى مالك أنه لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة ، ويجب من أكثر من واحدة . وأما الفرائض فلا يجزئ عنها الإتيان بها ، وجبرها إذا كان السهو عنها مما لا يوجب إعادة الصلاة بأسرها ، على ما تقدم فيما يوجب الإعادة وما يوجب القضاء – أعني : على من ترك بعض أركان الصلاة . وأما سجود السهو للزيادة فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعا ، فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها

---

(١) العناية شرح الهداية، ١٦٩/٥

، وإنما يختلفون من قبل اختلافهم فيما هو منها فرض أو ليس بفرض ، وفيما هو منها سنة أو **ليس بسنة** ، وفيما هو منها سنة أو رغيبة . مثال ذلك : أن عند مالك ليس يسجد لتךرك القنوت لأنه عنده مستحب ، ويسجد له عند الشافعي لأنه عنده سنة ، وليس يخفى عليك هذا مما تقدم القول فيه من اختلافهم بين ما هو سنة أو فريضة أو رغيبة ، وعند مالك وأصحابه سجود السهو للزيادة اليسيرة في الصلاة ، وإن كانت من غير جنس الصلاة . وينبغي أن تعلم أن السنة والرغيبة هي عندهم من باب الندب ، وإنما تختلفان عندهم بالأقل والأكثر." (١)

"- وهو الذي على قطر الركن الأسود - لثبوت هذه الصفة من فعله - صلى الله عليه وسلم - . واختلفوا في حكم الرمل في الثلاثة الأشواط الأول للقادم هل هو سنة أو فضيلة ؟ فقال ابن عباس : هو سنة ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأحمد وأبو ثور . واختلف قول مالك في ذلك وأصحابه . والفرق بين القولين : أن من جعله سنة أوجب في تركه الدم ، ومن لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئا . واحتج من لم ير الرمل سنة بحديث ابن الطفيل عن ابن عباس قال : قلت لابن عباس : زعم قومك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين طاف بالبيت رمل وأن ذلك سنة ، فقال : صدقوا وكذبوا ، قال : قلت : ما صدقوا وما كذبوا ؟ قال : صدقوا ، رمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين طاف بالبيت ، وكذبوا ، **ليس بسنة** ، إن قريشا زمن الحديبية قالوا : إن به وبأصحابه هزالا وقعدوا على قعيقعان ينظرون إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه ، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لأصحابه : ارملوا أروهم أن بكم قوة ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمل من الحجر الأسود إلى اليماني ، فإذا تواری عنهم مشى " . وحجة الجمهور حديث جابر " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمل في الأشواط في حجة الوداع ومشى أربعا " . وهو حديث ثابت من رواية مالك وغيره . قالوا : وقد اختلف على أبي الطفيل عن ابن عباس فروي عنه : " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود " . وذلك بخلاف الرواية الأولى . وعلى أصول الظاهرية يجب الرمل لقوله : " خذوا عني مناسككم " . وهو قولهم أو قول بعضهم الآن فيما أظن . وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها - وهم المتمتعون - لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم . واختلفوا في أهل مكة هل عليهم إذا حجوا رمل أم لا ؟ فقال الشافعي : كل طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين السعي فإنه يرمل فيه ، وكان مالك يستحب ذلك ، وكان ابن عمر لا يرى

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/١٦٤

عليهم رملا إذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك . وسبب الخلاف : هل الرمل كان لعلة أو لغير علة ؟ وهل هو مختص بالمسافر أم لا ؟ وذلك أنه كان – عليه الصلاة والسلام – حين رمل واردا على مكة . واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليماني للرجال دون النساء . واختلفوا هل تستلم الأركان كلها أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه إنما يستلم الركنان فقط لحديث ابن عمر : " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن يستلم إلا الركنين فقط " . واحتج من رأى استلام جميعها بما روي عن جابر قال : "كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها ، وكان بعض السلف لا يحب أن يستلم الركنين إلا في الوتر من الأشواط " . وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الأسود خاصة من سنن الطواف إن قدر ، وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده ، وذلك لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه مالك أنه قال وهو يطوف بالبيت حين." (١)

"تكبيرة واحدة، ويجب من أكثر من واحدة.وأما الفرائض فلا يجزئ عنها إلا الاتيان بها وجبرها إذا كان السهو عنها مما لا يوجب إعادة الصلاة بأسرها على ما تقدم فيما يوجب الاعادة وما يوجب القضاء أعني على من ترك بعض أركان الصلاة.وأما سجود السهو للزيادة، فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعا فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها، وإنما يختلفون من قبل اختلافهم فيما هو منها فرض، أو ليس بفرض، وفيما هو منها سنة، أو **ليس بسنة**، وفيما هو منها سنة، أو رغيبة: مثال ذلك أن عند مالك ليس يسجد لترك القنوت لانه عنده مستحب ويسجد له عند الشافعي، لانه عنده سنة، وليس يخفى عليك هذا مما تقدم القول فيه من اختلافهم بين ما هو سنة، أو فريضة، أو رغيبة، وعند مالكوأصحابه سجود السهو للزيادة اليسيرة في الصلاة، وإن كانت من غير جنس الصلاة، وينبغي أن تعلم أن السنة والرغيبة هي عندهم من باب الندب، وإنما تختلفان عندهم بالاقل والاكثر: أعني في تأكيد الامر بها، وذلك راجع إلى قرائن أحوال تلك العبادة، ولذلك يكثر اختلافهم في هذا الجنس كثيرا حتى إن بعضهم يرى أن في بعض السنن ما إذا تركت عمدا إن كانت فعلا، أو فعلت عمدا إن كانت تركا أن حكمها حكم الواجب أعني في تعلق الاثم بها، وهذا موجود كثيرا لاصحاب مالك، وكذلك تجدهم قد اتفقوا ما خلا أهل الظاهر على أن تارك السنن المتكررة بالجملة آثم، مثل ما لو ترك إنسان الوتر، أو ركعتي الفجر دائما لكان مفسقا آثما.فكأن العبادات بحسب هذا النظر منها ما هي فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس، ومنها ما هي سنة بعينها فرض بجنسها مثل الوتر، وركعتي الفجر وما أشبه ذلك من السنن، وكذلك قد تكون عند بعضهم

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٢٨٢

الرغائب رغائب بعينها سنن بجنسها مثل ما حكيناه عن مالك من إيجاب السجود لاكثر من تكبيرة واحدة: أعني للسهو عنها، ولا تكون فيما أحسب عند هؤلاء سنة بعينها وجنسها.وأما أهل الظاهر فالسنن عندهم هي سنن بعينها لقوله عليه الصلاة والسلام للاعرابي الذي سأله عن فروض الاسلام: أفلح إن صدق، دخل الجنة إن صدق وذلك بعد أن قال له: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه: يعني الفرائض، وقد تقدم هذا الحديث.واتفقوا من هذا الباب على سجود السهو لترك الجلسة الوسطى، واختلفوا فيها هل هي فرض، أو سنة وكذلك اختلفوا هل يرجع الامام إذا سبح به إليها، أو ليس يرجع؟ وإن رجع فمتى يرجع؟ قال الجمهور: يرجع ما لم يستو قائما، وقال قوم: يرجع ما لم يعقد الركعة الثالثة، وقال قوم: لا يرجع إن فارق الارض قيد شبر، وإذا رجع عند الذين لا يرون رجوعه، فالجمهور على أن صلاته جائزة، وقال قوم: تبطل صلاته.." (١)

"الاول للقادم هل هو سنة أو فضيلة؟ فقال ابن عباس: هو سنة، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وإسحق، وأحمد، وأبو ثور واختلف قول مالك في ذلك وأصحابه.والفرق بين القولين أن من جعله سنة أوجب في تركه الدم، ومن لم يجعله سنة لم يوجب في تركه شيئا.واحتج من لم ير الرمل سنة بحديث أبي الطفيل عن ابن عباس قال: قلت لابن عباس زعقومك أن رسول الله (ص) حين طاف بالبيت، رمل، وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قال: قلت: ما صدقوا، وما كذبوا؟ قال: صدقوا رمل رسول الله (ص) حين طاف بالبيت، وكذبوا **ليس بسنة**.إن قريشا زمن الحديبية قالوا: إن به، وبأصحابه هزلا وقعدوا على قعيقعان ينظرون إلى النبي (ص) وأصحابه فبلغ ذلك النبي (ص).فقال لاصحابه ارملوا، أروهم أن بكم قوة فكان رسول الله (ص) يرمل من الحجر الاسود إلى اليماني، فإذا تواربعنهم مشى.وحجة الجمهور حديث جابر أن رسول الله (ص) رمل في الثلاثة الاشواط في حجة الوداع، ومشى أربعا وهو حديث ثابت من رواية مالك وغيره، قالوا: وقد اختلف على أبي الطفيل عن ابن عباس، فروي عنه أن رسول الله (ص) رمل من الحجر الاسود إلى الحجر الاسود وذلك بخلاف الرواية الاولى.وعلى أصول الظاهرية يجب الرمل لقوله: خذوا عني مناسككم وهو قولهم، أو قول بعضهم الآن فيما أظن.وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها، وهم المتمتعون، لانهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم واختلفوا في أهل مكة هل عليهم، إذا حجوا رمل، أم لا؟ فقال الشافعي: كان طواف قبل عرفة مما يوصل بينه، وبين السعي، فإنه يرمل فيه وكان مالك يستحب ذلك، وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملا، إذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك.وسبب الخلاف: هل الرمل كان لعلة، أو لغير علة؟ وهل هو مختص بالمسافر، أم لا؟

---

(١) بداية المجتهد، ١/١٥٦

وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل واردا على مكة.واتفقوا عرى أن من سنة الطواف استلام الركنين: الاسود، واليماني للرجال دون النساء واختلفوا هل تستلم الاركان كلها أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه إنما يستلم الركنان فقط لحديث ابن عمر أن رسول الله (ص) لم يكن يستلم إلا الركنين فقطواحتج من رأى استلام جميعها بما روي عن جابر قال: كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الاركان كلها.وكان بعض السلف لا يحب أن يستلم الركنين إلا في الوتر من الاشواط.وكذلك أجمعوا على أن تقبيل الحجر الاسود خاصة من سنن الطواف إن قدر، وإن لم يقدر على الدخول إليه، قبل يده، وذلك لحديث عمر بن الخطاب الذي رواه مالك أنه قال وهو يطوف بالبيت حين بلغ الحجر الاسود: إنما أنت حجر، ولولا أني رأيت رسول الله قبلك، ما قبلتك، ثم قبله.وأجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف، وجمهورهم على أنه يأتي بها الطائف عند انقضاء كل اسبوع إن طاف أكثر من أسبوع واحد، وأجاز بعض السلف ألا يفرق بين." (١)

"(والقنوت في الصبح) فقط سرا (حسن) أي مستحب على المشهور .وقوله : (**وليس بسنة**) تأكيد ولا سجود على من نسيه فإن سجد لتركه بطلت صلاته كسائر الفضائل ولا يرفع يديه في القنوت ولا يكبر له على المشهور .s[قوله : أي مستحب على المشهور إلخ] ومقابله ما رواه علي بن زياد من أنه سنة .[قوله : تأكيد إلخ] الأولى أن يقول : إنما أتى به ردا على القائل بأنه سنة [قوله : فإن سجد لتركه] أي متعمدا ، أو جاهلا [قوله : على المشهور إلخ] ومقابله ما نص عليه الجلاب من أنه لا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت ، وما رواه علي من أن مالكا كبر له .." (٢)

"المحرم والميت ذكره في التحقيق [قوله : وينبغي ...إلخ] أي ليس للقص ولا لغيره من أنواع الفطرة حد إلا بقدر ما يرى إلا أنه ينبغي أن يكون من الجمعة إلى مثلها كما يفيده التحقيق ، وظاهره كظاهر تت حيث قال : وينبغي أن يكون من يوم الجمعة إلى مثله خصوص يوم الجمعة ، قال ابن ناجي : وما يعتقده العوام عندنا من التحرج يوم الأربعاء فلا يعول عليه ويكره قصها بالأسنان وهو مما يورث الفقر ذكره في التحقيق [قوله : ولا حد في البداءة ...إلخ] أي ولا في غيرها ، ففي العبارة حذف أي لا حد مندوب وتبع في ذلك المازري فإن المازري أنكر على الغزالي قوله : يبدأ بسبابة اليمنى ثم ما يليها ، ثم يبدأ بخنصر اليسرى على صفة دائرة فإذا أتمها ختم بإبهام اليمنى قائلا إن ما قاله الغزالي **ليس من السنة** [قوله : أي

---

(١) بداية المجتهد، ١/٢٧٣

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٤٠٦/٧

الإبطين] تفسير للجناحين ، وفي العبارة حذف مضاف أي نتف شعر الإبطين ويندب غسل اليدين من ذلك والبداءة بالأيمن .[قوله : عبر بذلك] أي بالجناحين مريدا الإبطين [قوله : على طريق الاستعارة] أي المصرحة لأن الجناح إنما هو للطائر والعلاقة المشابهة [قوله : ومن لم يقدر على النتف] فيه إشارة إلى ندب النتف فغيره من الحلق والنورة خلاف الأولى كما يفيده التحقيق [قوله : فله حلقه بالحديد] أي فيؤذن له في حلقه بالحديد ، أي لأنه يكون خلاف الأولى فلا ينافي أنه سنة بواحد منهما .وحاصله أن السنة تتحقق بواحد من الثلاثة إلا أن الأولى تقديم النتف عند." (١)

" أن لا يأكل إلا مما يليه اللهم إلا أن يكون الأكل مع أهله أو هو الذي أنفق عليهم فله أن يجول بيده حيث شاء وكذلك في الفاكهة والتمر عموما مع الأهل وغيرهم سواء وينبغي له أن لا يأكل من وسط القصعة ولا أعلاها بل من جانبها على ما تقدم وإذا وقعت منه اللقمة أماط عنها الأذى وأكلها وينبغي له أن لا يقرن في التمر وما أشبهه لما فيه من مخالفة السنة وينبغي له أن لا يأخذ لقمة حتى يبتلع ما قبلها فإن أخذها من قبل ذلك من الشره والبدعة وينبغي له أن لا ينظر إلى الآكلين اللهم إلا أن يخاف على أحد منهم أن يؤثر غيره ويترك نفسه بغير شيء فلهذه المصلحة يتفقد من هذه صفته فيأمره بالأكل وينبغي له أن لا يصوت بالمضغ فإن ذلك بدعة ومكروه كما لا يصوت بمج الماء من المضمضة حين الوضوء فإنه بدعة ومكروه أيضا وينبغي له أن يعلمهم عدم الرياء في الأكل لأن من راءى في أكله لا يؤمن عليه أن يرائي في عمله وقد حكي عن بعضهم أن أصحابه أثنوا على شخص بين يديه مرارا وهو ساكت لا يرد جوابا فسألوه عن سبب سكوته فقال رأيته يرائي في أكله ومن راءى في أكله لا يؤمن عليه أن يرائي في عمله وينبغي له إذا أخذ لقمة لا يرد بعضها إلى الصحفة خيفة من إصابة لعابه كما تقدم وينبغي له أن لا يأكل من ألوان الطعام لأن ذلك **ليس من السنة** وإن كان جائزا ولكنه قد تقدم أن للعالم في الأكل رتبتين قد ذكرناهما قبل فإذا كانت الألوان استدعى ذلك إلى الزيادة على رتبتيه لأن لكل لون شهوة باعثة غالبا فإن كان عمل الألوان لأجل شهوة عياله أو غيرهم فله أن يجيبهم إلى ذلك على غير هذه الصفة وهو أن يعمل لهم في كل يوم لونا واحدا من الطعام فيجمع بين الاتباع وبين شهوة من طلب ذلك منه وقد حكي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قدم إليه ألوان طعام ففرغ الجميع في صحفة واحدة ثم خلطها ثم بعد ذلك أكل تحفظا منه رضي الله عنه على الاتباع للسنة وينبغي

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٨٢/٨

". (١)

" الله عنه ذلك الذي أردت ويدل على ذلك أيضا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من أمتي وها هو ذا ظاهر بين ألا ترى إلى ما نقله الإمام أبو طالب المكي رحمه الله في كتابه كان هشام بن عروة يقول لا تسألوهم اليوم عما أحدثوا فإنهم قد أعدوا له جوابا ولكن سلوهم عن السنن فإنهم لا يعرفونها وكان الشعبي إذا نظر إلى ما أحدث الناس من الرأي والهوى يقول لقد كان القعود في هذا المسجد أحب إلي مما يعدل به فمذ صار فيه هؤلاء المراءون فقد بغضوا إلي الجلوس فيه ولأن أقعد على مزبلة أحب إلي من أن أجلس فيه وقال مالك بن أنس رحمه الله **ليس من السنة** أن تجادل عن السنة ولكنك تخبر بها فإن قبل منك وإلا فاسكت وقال أبو طالب المكي فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا وصارت السنة بدعة والبدعة سنة انتهى والغريب هو الذي لم يعرفه أحد وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام لمن أوصاه كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ولما قال صلى الله عليه وسلم فطوبى للغرباء من أمتي قيل يا رسول الله ومن الغرباء من أمتك قال الذين يصلحون إذا فسد الناس انتهى وفي رواية الترمذي الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي ولما أن ذكر عليه الصلاة والسلام الفتن قال بعضهم ما تأمرني به يا رسول الله إذا أدركني ذلك الزمان فقال عليه الصلاة والسلام كن حلسا من أحلاس بيتك يعني أن يتخذ بيته كأنه ثوبه الذي يستر به عورته فيلازمه ولا يفارقه إذا عمت الفتن وكثرت وهذا موجود مشاهد لأن مواضع العبادات رجعت للعادات بل بعض العبادات قد صارت اليوم وسائل للدخول في الدنيا وأكلها وبعضهم يفعلها للرياء والسمعة في الغالب فإذا كان الأمر كذلك فالهرب من مواضع العبادات المشتملة اليوم على هذه المفاسد العديدة إلى قعود الإنسان في بيته أسلم له

". (٢)

" ومن صلى الجمعة بغير غسل فهو أنقص حالا ممن اغتسل فصل في ذكر الأشياء التي ينبغي للإمام أن يتجنبها في نفسه قد تقرر في الشريعة أن أحسن لباس الناس البياض لقوله عليه الصلاة والسلام خير لباسكم البياض فينبغي للإمام أن يبادر إليه قبل غيره لأنه قدوة كما تقدم وقد قال الإمام أبو طالب المكي

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١/٢٢٥

(٢) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١/٣٠١

رحمه الله في كتابه ومن أفضل ما يلبس البياض ولبس السواد يوم الجمعة **ليس من السنة** ولا من الفضائل أن ينظر إلى لابسه انتهى فإن كان الثوب جديدا فليمتثل السنة حين لبسه بأن يسمي الله تعالى ثم يقول ما ورد في السنة من الدعاء عند لبسه الثوب الجديد وذلك أن يقول اللهم إني أسألك خير هذا الثوب وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له ثم يقول اللهم اجعله لي عونا على طاعتك ويستحب لمن رأى الثوب الجديد على غيره أن يقول له تبلى ويخلف الله تعالى وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه تبلى ويخلف الله وقد خرج أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه إما قميصا أو عمامة زاد الترمذي أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له قال أبو بصرة وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى ومنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

". (١)

" مساجدكم صبيانكم ومجانينكم انتهى ولا ينبغي أن يكون المكتب في موضع يخفى عن أعين المارين في الطريق إذ في ذلك من المفاسد ما لا يخفى وقد تقدم أن الصبيان يكونون عنده على حد واحد فابن الفقير وابن الغني سواء وإذا كان ذلك كذلك فلا يترك دكة تدخل له الكتاب لأن في ذلك ترفيعا لابن الغني على غيره وانكسارا لخاطر الفقير واليتيم والموضع موضع جبر لا موضع كسر إذ اللائق بحامل القرآن أن يكون بموضع من العدل والتواضع والخير فتكون بداية أمر الصبيان على المنهج الأقوم والطريق الأرشد وينبغي أن يكون الموضع الذي يتصرف فيه الصبيان فيه لضرورة البشرية معلوما إما أن يكون وقفا وإما أن يكون ملكا أباحه صاحبه ويؤمن على الصبيان فيه فإن عدما معا أو عدم الأمن فكل واحد يمضي إلى بيته ليزيل ضرورته ثم يعود وإذا خرج أحد من الصبيان لقضاء حاجته فلا يترك غيره يخرج حتى يأتي الأول لأنهم إذا خرجوا جميعا يخشى عليهم من اللعب بسبب الاجتماع وقد يبطئون في الرجوع إلى المكتب وهو الغالب على حالهم وينبغي له إذا احتاج الصبي إلى غذائه أن يتركه يمضي إلى بيته لغذائه ثم يعود لأنه ستر

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢/٢٦٥

على الفقير وفيه أيضا تعليم الأدب للصبيان في حال صغرهم لأن الأكل ينبغي أن لا يكون إلا بين الإخوان والمعارف دون الأجانب فإذا نشأ الصبي على ذلك كان متأدبا بآداب الشريعة فيذهب عنه ما يتعاطاه بعض عامة الناس في هذا الزمان من الأكل على الطريق وفي الأسواق وبحضرة من يعرفه ومن لا يعرفه لأن ذلك **ليس من السنة** ولا من شيم الكرام وقد قيل لا يأكل على الطريق إلا كريم أو لئيم وقد وقع النهي عن الأكل والعينان تنظران فإذا مضوا إلى ذلك فينبغي أن يقيم السطوة عليهم إذا غابوا أكثر مما يحتاجون إليه لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اجتماع بعضهم مع بعض ووقوع ما لا ينبغي منهم وينبغي له أن يتولى تعليم

". (١)

" أو بقدمه ويسمون هذه الطية قفل السجادة حتى لا يفتح ذلك غيره وهذا كله من محدثات الأمور التي ليس لها أصل في الشرع الشريف فتعين إطراحها وترك المبالاة بها ثم يصلي ركعتين والصلاة بهذا الوضوء فيها ما فيها لأن هذا الوضوء إن كان لأجل دخول الرباط ليس إلا فلا شك أنه لا يستباح به الصلاة كما قال علماؤنا رحمة الله عليهم فيمن توضأ للأكل والشرب أو دخول السوق فلا يؤدي به عبادة يشترط الوضوء فيها وإن توضأ لدخول الرباط وللحدث فيجري فيه الخلاف الذي بين العلماء إذا أشرك في النية هل يجزيه أم لا وأقل ما فيه مما لا ينبغي أن هذا الفعل كله إنما هو لأجل رؤية الناس له وأنهم لا يتركونه يدخل الرباط إلا على هذه الصفة فقد خرج الوضوء بهذا عن أن يكون لله وحده بل الشائبة فيه ظاهرة بينة والمريد لا يسامح نفسه في شيء من هذا كله فينبغي له أن يتوضأ بعد ذلك لاستباحة الصلاة ويتوب من عمل عمله لأجل رؤية الناس ثم إنه إذا سلم من صلاة الركعتين المتقدمتي الذكر أتى إليه بعض أهل الرباط فسلموا عليه وبسطوا له الأنس ويقوم هو إليهم ويعانقهم وهذا الذي فعلوه من سلامهم عليه وبسطهم له هو السنة عند اللقاء فأخرجوه عن موضعه المشروع إلى موضع غير مشروع فيه وأما قيامه لهم **فليس من السنة** في شيء لأن القيام المشروع إنما هو قيام الحاضر للغائب حين قدومه عليه وأما المعانقة ففيها اختلاف بين العلماء ومذهب مالك رحمه الله كراهتها ثم إنهم يكلمون عند ذلك بالكلام المعتاد بينهم الذي لا يخلو في الغالب من التنميق والتزكية وترفيع بعضهم لبعض بأشياء الغالب عدم بعضها إلا من وفق الله تعالى وقليل ما هم واحتجوا على استحباب هذه الاصطلاحات واستحسانها وأمر الفقراء بها بأن مشايخهم قد

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢/٣١٤

قرروا لهم ذلك ليكون تحفظهم عليها علامة ودلالة على تحفظهم على بواطنهم مما يقع فيها فتكون آداب الظاهر دلالة على حصول آداب الباطن وهذه الطائفة يحسنون الظن

". (١)

" يئول الأمر من ذلك إلى الموت أو إلى أمراض خطرة قد تطول عليه المدة بالعلل ثم إن بعضهم زاد على ذلك أن يفعله بمشهد من الناس عامة وذلك مخالف لطريق القوم لأنهم إذا كانت مطالبة بعضهم لبعض فإنما يكون ذلك فيما بينهم مستترين لا يخالطهم غيرهم لأنهم كما قيل لا يطلع عليهم إلا ذو محرم ومحرمهم من كان منهم أعني من أصحاب الخرقة دون غيرهم ويزيد بعضهم حمل الأقدام ويقف طويلا بها ينتظر إقبالهم عليه وبعضهم يبالغ في هذا المعنى فيأمر بكشف رأس الجاني على زعمه وضربه بالجماجم والجريد وغيرها وهذا قبح وشناعة أن ينسب هذا لمن يدعي الطريق وطريق القوم غير هذه الطريقة إذ إنها مبنية على الصفح والتجاوز والإغضاء ما لم يكن في أمر الدين فإن كان في أمر الدين فيكفي فيه الهجران لا غير وفيه مقنع للجاني والمجني عليه وغير هذا **ليس من السنة** في شيء وطريقهم أنهم إذا وقع أحد منهم في مخالفة يطالبونه بالتوبة والإقلاع عما وقع فيه ثم زاد بعضهم على ذلك اعتقادهم أنه من طريق القوم الصادقين وقد تقدم كيفية ما يفعله للصادق منهم مع إخوانه إذا اطلع على شيء من المكروه الذي وقعوا فيه وأنه يتوجه إلى الله تعالى في إنقاذ من وقع منه ذلك وينبغي أن تكون المطالبة للشيخ آكد من المطالبة للمريد لأن بغفلة الشيخ عنه جرى عليه ما جرى فلو كان الشيخ يلحظه لما قدر على ذلك في الغالب ألا ترى إلى ما جرى لسيدي أبي علي بن السماط شيخ سيدي أبي محمد المرجاني رحمهما الله تعالى أن بعض أصحابه جاء إليه وطلب منه إذنا أن يتزوج فأبى عليه ثم جاءه ثانيا فأبى عليه ثم ثالثا كذلك فقال أزني قال اذهب فذهب المريد فأخذ امرأة وجاء بها إلى بيته وأغلق الباب وإذا بالحائط قد انشق ودخل عليه الشيخ فخرج هاربا يسيح في البرية بحال أخذه لا يعرف أين يذهب ثم رجع إليه عقله بعد ذلك

". (٢)

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٣/١٩٠

(٢) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٣/٢١٧

" ذلك الشافعي رحمه الله وقال يقول بعد التسمية اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم فاخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وجد عليه بفضلك يا أرحم الراحمين وذكر الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله أنه يقول إذا سوى عليه اللبن اللهم إنه قد نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك وأنت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به وينبغي أن يتجنب ما أحدثه بعضهم من أنهم يأتون بماء الورد فيجعلونه على الميت في قبره وذلك لم يرد عن السلف رضي الله عنهم وإذا لم يرد فهو بدعة ثم العجب منهم كيف يأتون بماء الورد ويخرجون القطن من فمه وأنفه وتخرج المواد إذ ذاك وتشم منه الروائح الكريهة ويتنجس المحل بإحداثهم النجاسة في القبر برشهم ماء الورد وقد تقدم هذا **وليس من السنة** أن يبخر القبر ولا أن يفرش فيه ريحان لأنه خروج عن فعل السلف ويكفيه من الطيب ما قد عمل له وهو في البيت فنحن متبعون لا مبتدعون فحيث وقف سلفنا وقفنا ثم يسد عليه اللحد وقد كره بعضهم أن يسد بالألواح ولهم في اللبن اتساع إن كان طاهرا وطهارته اليوم معدومة في الغالب وإذا كان ذلك كذلك فالحجر يقوم مقامه ثم يليس ما بين الحجرين بالتراب الطاهر المعجون بالماء الطاهر وإن كان لا يغني عن الميت شيئا لكن وردت السنة به فتتبع ويسد الخلل حيث كان إذا فرغ منه فقد تم لحده فيصعد إذ ذاك ويهال عليه التراب قال ابن حبيب يستحب لمن كان على شفير القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات

". (١)

" عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل وروى رزين في كتابه عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله وقد كان سيدي أبو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء والصلحاء إذا حضر جنازة عزى وليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف فتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس ثم يأتي إلى القبر فيذكر الميت بما يجاوب به الملكين عليهما السلام ويكون التلقين بصوت فوق السر ودون الجهر فيقول يا فلان لا تنس

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٣/٢٦٢

ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جاءك الملكان عليهما السلام وسألاك فقل لهما الله ربي ومحمد نبي والقرآن إمامي والكعبة قبلتي وما زاد على ذلك أو نقص فخفيف وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الأصوات والزعقات لحضور الناس قبل انصرافهم **فليس من السنة** في شيء بل هو بدعة وكذلك ما يفعلوه بعد انصراف الناس عنه على هذه الصفة فهو بدعة أيضا وقد سألت سيدي أبا محمد رحمه الله فقلت له أينبغي للمكلف أن يحفظ هذا التلقين في حياته حتى يكون متيسرا على لسانه إذ ذاك فانزعج وقال أنت تجاوب إنما يجاوب عملك إن كان صالحا فصالحا وإن كان سيئا فسيئا فحصل العمل فهو يكفيك فإنه العدة التي تنجو بها بفضل الله تعالى لا اللقلقة باللسان أو كما قال وقد أمر الشرع بالتعزية فقال عليه الصلاة والسلام إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها من أعظم المصائب وهذا أمر منه عليه الصلاة والسلام لأمته وتسلية لهم أما الأمر فقوله عليه الصلاة والسلام فليذكر مصيبته بي وأما التسلية فقوله عليه الصلاة والسلام فإنها من أعظم المصائب فإذا تذكر المؤمن ما أصيب به من فقد النبي صلى الله عليه وسلم هانت عليه جميع المصائب واضمحلت ولم

". (١)

"سنة واجبة، والقيام والركوع والسجود فريضة، والجلسة الاولى سنة والثانية فريضة، والسلام فريضة والتيامن به قليلا سنة، وترك الكلام في الصلاة فريضة، والتشهدان سنة، والقنوت في الصبح حسن **وليس بسنة**، واستقبال القبلة فريضة، وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة، والوتر سنة واجبة،." (٢)

"والقنوت في الصبح حسن **وليس بسنة**، s(والقنوت في) ثانية صلاة (الصبح حسن **وليس بسنة**) قال خليل عاطفا على المندوب : وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو : اللهم إنا نستعينك إلخ فلا تبطل بتعمد تركه ولا يسجد لسهوه ولا يرجع له بعد ركوعه ، وإن سجد له قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت صلاته إلا أن يكون سجد تبعا لإمام يسجد لتركه .." (٣)

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢٦٥/٣

(٢) رسالة القيرواني، ص/٦٥٢

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١١/٨

"(و) من الآداب اللاحقة للأكل أيضا أنه يندب لك أن (تنظف فاك بعد) أكلك (طعامك) الذي فيه الدسم كاللحم والزيت واللبن بالمضمضة مع الاستياك ولو بإصبعك لتزيل أثر الطعام من أسنانك ، ففي الصحيحين : أنه صلى الله عليه وسلم ﴿ شرب لبنا فمضمض فاه وقال : إن فيه دسما ﴾ وإنما ندب تنظيفه لدفع ما يبقى من تغيير طعم الفم ، والتعليل يقتضي ندب التنظيف ولو كان الطعام لا دسم فيه ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : إن فيه دسما يقتضي أن ما لا دسم فيه لا يندب تنظيفه ، وكلام المصنف يقتضي ندب التنظيف مطلقا .(وإن غسلت يدك من الغمر) بفتح الغين والميم ريح الطعام ، (و) من (اللبن) أو غيره مما فيه دسم (فحسن) أي مستحب .قال خليل : وندب غسل فم من لحم ولبن ، وقال في المدونة : وأحب إلي أن يتمضمض من اللبن واللحم ويقل الغمر ، والندب عام أراد الصلاة أم لا ، خلاف ظاهر المدونة ويتأكد الندب عند إرادة الصلاة ، ومقتضى كلام خليل والمدونة أيضا أنه لا يندب غسل الفم وتنظيفه ولا اليد إلا إذا كان المأكول أو المشروب فيه دسم ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ من بات وفي يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه ﴾ .مفهوم كلام المصنف أن ما لا غمر فيه ولا دسم كالعدس والتمر لا يندب له غسل يديه منه ولا فمه ، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أكل ما لا دسم فيه يمسح كفه بباطن قدمه ، وسيأتي أن غسل اليد قبل الأكل ليس من السنة .." (١)

"ولما قدم أن من آداب الأكل غسل اليد بعد الأكل من الغمر ، بين هنا أنه لا يندب غسلها قبله بقوله : (وليس غسل اليد قبل) أكل (الطعام من السنة) بل مكروه كما قاله مالك ، وإن ورد حديث بغسلها قبل الطعام فإن مالكا قال : ليس العمل عليه ، وأنا أقول : قد تقرر جواز العمل بالحديث الضعيف في الأعمال ، والمسألة هنا من العمل ، فلعل الأولى الغسل قبل الطعام لما قيل من أنه ينفي الفقر ، وبعده لما قيل من أنه ينفي اللمم ، ولا سيما وقد اشتهر أن الغسل اليوم قبل الأكل من شعائر الأكابر وما كل بدعة مذمومة ومحل النزاع (إلا أن يكون) قد حل (بها أذى) أي قذر ولو طاهرا فإنه يطلب غسله وجوبا إن كان نجسا وندبا إن كان طاهرا ، وربما يجب إن كان عدم الغسل يؤذي غيره ، كما لو كان يمتخط بيمينه وأراد الأكل بها فيجب عليه عند الأكل مع غيره غسلها هكذا ينبغي ، ولا فرق في جميع ذلك بين كون الطعام رطبا أو يابسا حارا أو باردا لامتهان الطعام عند تناوله باليد القذرة .(تنبيه) الاستثناء في كلام المصنف منقطع ، لأن غسل اليد من الأذى إما واجب أو مندوب وكلاهما ليس من السنة ، واستقرب ابن

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٨/٢٥٥

ناجي اتصاله باعتبار أن الأمر بالغسل من الأذى إنما جاء بالسنة أي علم من السنة وإن كان على جهة الوجوب .ولما ذكر أن غسل اليد قبل تناول الطعام **ليس من السنة** ناسب ذكر مفهوم قبله بقوله : (وليغسل) ندبا (يده وفاه بعد الطعام من الغمر) ويقال له الودك .." [1]

" بأس بتقديم الأثقال إلى مكة لأنه في حكم السفر المباح بخلاف تقديم الأثقال إلى منى قبل يوم التروية أو إلى عرفة يوم عرفة لأنه ذريعة لتقدم الناس في وقت السنة فيه عدم التقدم وهي في أثناء النسك قال مالك وإذا رجع الناس نزلوا بالأبطح فصلوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلا أن يكون رجل أدركه وقت الصلاة قبل إتيانه والأبطح حيث المقبرة بأعلا مكة تحت عقبة كدا وسمى بذلك لانبطاحه وهو من المحصب والمحصب ما بين الجبلين إلى المقبرة وسمي محصبا لكثرة الحصباء فيه من السيل ونزول الأبطح ليلة الرابع عشر مستحب عند الجمهور وليس بنسك وفي الصحيحين إن النبي & وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون بالأبطح ويدل على عدم الوجوب قول عائشة رضي الله عنها في الصحيحين نزول الأبطح **ليس بسنة** إنما هو منزل نزله النبي & وأما الصلوات فلما رواه ابن حنبل مسندا أنه & صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالأبطح ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة قال ابن أبي زيد في النوادر قال أصحابنا يستحب لمن قفل من حج أو عمرة أن يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آئبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده رواه مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي الجلاب يستحب المقام

". [2]

"الفرض (سنة واجبة) أي مؤكدة (والقيام في الصلاة) المفروضة للقادر عليه غير المسبوق (والركوع والسجود) للقادر عليه (فريضة) بلا خلاف في ذلك كله فإن ترك شيئا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة (والجلسة الاولى) فيما فيه تشهدان (سنة والثانية) بمقدار ما يوقع فيه السلام خاصة (فريضة) والزائد على ذلك سنة. (والسلام) من الصلاة (فريضة) من كل صلاة لها سلام فلا سلام لسجدة التلاوة (والتيامن به) أي بالسلام (قليلا) بحيث ترى صفحة وجهه للامام والفذ والمأموم (سنة) والمعتمد ما اعتمده صاحب

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٧٤/٨

(٢) الذخيرة، ٢٨٢/٣

المختصر أنه فضيلة (وترك الكلام في الصلاة) لغير إصلاحها (فريضة). وأما من تكلم لاصلاح صلاته أي يسيرا وأما الكثير فيبطل. وكذا الناسي إن تكلم يسيرا فلا شئ عليه وأما الكثير فمبطل (والتشهدان) أي كل تشهد (سنة) على المشهور (والقنوت في الصبح) فقط سرا (حسن) أي مستحب وقوله (**وليس بسنة**) تأكيد ولا سجود على من نسيه (واستقبال القبلة فريضة) في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها كصلاة الجنائز إلا في الفرض في شدة الخوف وإلا في حال المرض إذا لم يجد من يحوله إلى القبلة فإنه يصلي حيث تيسر. (والوتر سنة واجبة)." (١)

"(وإقبال على ذكر قل سرا) من المدونة قال مالك في الرجل يقبل على الذكر والإمام يخطب : إن كان شيئا خفيفا سرا في نفسه فلا بأس به وأحب إلي أن ينصت ويستمع (كتأمين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا) أما التأمين سرا فروى علي : إذا قرأ الخطيب : ﴿ صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ فليصل عليه صلى الله عليه وسلم في نفسه ابن حبيب : وإذا دعا أمن الناس وجهروا جهرا ليس بالعالي وسمع أشهب : لا يجهر بالتأمين .وقال ابن عبد الحكم : لا يحرك به لسانه الباجي : لا خلاف في التأمين عند دعاء الخطيب ، لأنه كان يستدعي التأمين منهم ، وإنما الخلاف في السر به والجهر ابن حبيب : **ليس من السنة** رفع الأيدي بالدعاء عقب الخطبة إلا لخوف عدو ، أو قحط ، أو أمر ينوب فلا بأس يأمر الإمام لهم بذلك ، ولا بأس أن يؤمنوا على دعائه ولا يلعنوا جدا ولا يكثروا وأما التعوذ عند السبب سرا فقال ابن عرفة : التهليل والاستغفار والدعاء والتعوذ والتصلية لأسبابها جائز ابن شعبان : ويجهر بذلك وقال ابن حبيب : يسر بذلك وأما حمد العاطس ففي المدونة قال مالك : يحمد العاطس سرا وقال ابن حبيب : إنما يحمد في نفسه (ونهي خطيب ، أو أمره) من المدونة قال مالك : لا بأس أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر ، أو نهي يأمر به الناس ويعظهم ولا يكون لاغيا (وإجابته) من المدونة قال ابن القاسم : من كلمه الإمام فرد عليه لم يكن لاغيا .." (٢)

"(١٤) باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم ٧٢١ - ذكر فيه مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة. ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون ؟ أهلوا، إذا رأيتم الهلال.٧٢٢ - وعن هشام بن عروة ؛ أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين. يهل بالحج لهلال ذي الحجة. وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك.١٥٨٤٨ - قال مالك: وإنما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج

---

(١) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ١٥٣/٢

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢٦١/٢

إذا كانوا بها. ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة لا يخرج من الحرم.١٥٨٤٩ - قال أبو عمر: ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير في إهلال أهل مكة اختيار واستحباب ليس على الإلزام والإيجاب ؛ لأن الإهلال إنما يجب على من يتصل به عمله في الحج لا على غيره ؛ لأنه ليس من السنة أن يقيم المحرم في أهله.١٥٨٥٠ - والأصل في هذا حديث مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد." (١)

"خذوا عني مناسككم ؛ فمن خالف فعله فليس بطائف، وفعله مردود عليه لقوله، صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد ".١٧٠٦١ - وحجة أبي حنيفة أنه طواف قد حصل بالبيت سبعا ولم يأت به على سنته فيجبر بالدم إذا رجع إلى بلده أو أبعد ؛ لأن سنن الحج تجبر بالدم.١٧٠٦٢ - وأما الرمل فهو المشي خببا يشتد فيه دون الهرولة، وهيئته أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه، هذا حكم الثلاثة الأشواط في الطواف بالبيت طواف دخول لا غيره، وأما الأربعة الأشواط تتمة السبعة فحكمها المشي المعهود.١٧٠٦٣ - هذا أمر مجتمع عليه أن الرمل لا يكون إلا في ثلاثة أطواف من طواف الدخول للحاج والمعتمر دون طواف الإفاضة وغيره.١٧٠٦٤ - إلا أن العلماء اختلفوا في الرمل: هل هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها أم ليس بسنة واجبة ؟ لأنه: كان لعلة ذهبت وزالت، فمن شاء فعليه اختيارا.." (٢)

"١٧٥٩٦ - قال أبو عمر: قد تقدم في الحديث قبل هذا عنه أنه كان يسوق هديه حتى يقفه بعرفة مع الناس ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى نحره.١٧٥٩٧ - ووقف الهدي بعرفة عند مالك وأصحابه لمن اشترى الهدي بمكة ولم يدخله من الحل واجب، لا يجزئ عندهم غير ذلك على قول ابن عمر: الهدي ما قلد وأشعر ووقف به على عرفة.١٧٥٩٨ - قال مالك: من اشترى هديه بمكة أو بمنى ونحره، ولم يخرجه إلى الحل فعليه البدن ؛ فإن كان صاحب الهدي قد ساقه من الحل استحب له أن يقفه بعرفة، فإن لم يقفه فلا شيء عليه وحسبه في الهدي أن يجمع بين الحل والحرم.١٧٥٩٩ - وقد كان سعيد بن جبير يقول نحو قول ابن عمر: لا يصلح من الهدي إلا ما عرف.١٧٦٠٠ - وهو قول مالك.١٧٦٠١ - وأما عائشة فكانت تقول: إن شئت فعرف وإن شئت فلا تعرف.١٧٦٠٢ - وروي ذلك عن ابن عباس.١٧٦٠٣ - وبه قال الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور.١٧٦٠٤ - وقال الشافعي: وقف

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١٦٥/١١

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١٢٦/١٢

الهدي بعرفة سنة لمن شاء إذا لم يسقه من الحل.١٧٦٠٥ - وقال أبو حنيفة: **ليس بسنة** ؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما ساق الهدي من الحل ؛ لأن مسكنه كان خارج الحرم.." [1]

"مناسككم.١٨٧٩١ - واختلف الفقهاء فيمن صدر، ولم يودع:١٨٧٩٢ - فقال مالك: لا أحب لأحد أن يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف، فإن لم يفعل، فلا شيء عليه.١٨٧٩٣ - قال أبو عمر: الوداع عنده مستحب، **وليس بسنة** واجبة ؛ لسقوطه عن الحائض، وعن المكي الذي لا يبرح من مكة بفرقة بعد حجه، فإن خرج من مكة إلى حاجة طاف للوداع، وخرج حيث شاء.١٨٧٩٤ - وهذا يدل على أنه مستحب ليس من مؤكدات الحج.١٨٧٩٥ - والدليل على ذلك أنه طواف، قد حل وطء النساء قبله، فأشبه طواف التطوع.١٨٧٩٦ - وقال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه من خرج عن مكة ولم يودع البيت بالطواف فعليه دم.." [2]

"عمرة، عن عائشة قالت: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات، ثم صرن إلى خمس.٢٧٨٥٨ - وروى سفيان أيضا عن الزهري قال: قالت عائشة: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات.٢٧٨٥٩ - قال: وكانت عائشة ترى ذلك للصغير والكبير.٢٧٨٦٠ - قال أبو عمر: رد حديث عمرة، عن عائشة هذا أصحابنا، ومن ذهب في هذه المسألة مذهبهم، ودفعوه فقالوا: هذا حديث أضيف إلى القرآن ولم يثبت قرآنا.٢٧٨٦١ - وعائشة التي قطعت بأنه كان من القرآن، قد اختلف عنها في العمل به، **فليس بسنة** ولا قرآن.٢٧٨٦٢ - وردوا حديث المصة، والمصتين ؛ بأنه حديث مرة يرويه ابن الزبير عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ومرة عن أبيه، عن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.قالوا: ومثل هذا الاضطراب يسقطه.٢٧٨٦٣ - وضعفه حديث أم الفضل أيضا في ذلك.." [3]

"٣٤١٦ - وذكرنا في التمهيد من قال عن مالك في هذا الحديثعن عائشة: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدني إلي رأسه، وأنا في حجرتي وهو معتكف، فأرجله وأنا حائض.٣٤١٧ - وذكرنا معاني الاعتكاف، وحكم المباشرة فيها، والحمد لله.٣٤١٨ - وفي ترجيل عائشة لرأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي حائض – دليل على طهارة الحائض، وأنه ليس منها شيء نجس غير موضع الحيض، ولذلك قال لها – عليه السلام – "إن حيضتك ليست في يدك " حين سألها أن تناوله الخمرة، فقالت:

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٧١/١٢

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٦٥/١٣

(٣) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٨٧/١٨

إني حائض.٣٤١٩ - وفيه ترجيل الشعر، وفي ترجيله لشعره - عليه السلام - وسواكه، وأخذه من شاربه، ونحو ذلك. ما يدل على أنه **ليس من السنة**، ولا الشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة التي من شكل الرجال - للرجال، ومن شكل النساء للنساء.٣٤٢٠ - ويدل على أن قوله عليه السلام "البذاذة من الإيمان " أراد به اطراح الشهوة في الملبس، والإسراف فيه، الداعي إلى التبختر والبطر ؛ ليصح معاني الآثار، ولا تتضاد.٣٤٢١ - ومن معنى هذا الحديث حديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الترجل إلا غبا، يريد عند الحاجة ؛ لئلا يكون ثائر الرأس شعثه كأنه شيطان، كما." (١)

"٤٣٦٤ - ومثل هذا وأبين حديث أبي إسحاق السبيعي عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي موسى الأشعري، قال: صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؛ كان يكبر في كل خفض، ورفع، وقيام، وقعود، قال أبو موسى: فإما نسيناها وإما تركناها عمدا.٤٣٦٥ - وروى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، قال: رأيت أبا هريرة يكبر هذا التكبير الذي ترك الناس، قال: فقلت: يا أبا هريرة، ما هذا التكبير ؟ فقال: إنها لصلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.٤٣٦٦ - وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث كلها في التمهيد.٤٣٦٧ - وهذا يدلك على أن التكبير في غير الإحرام لم ينقله السلف من الصحابة والتابعين على الوجوب، ولا على أنه من مؤكدات السنن، بل قد قال قوم من أهل العلم: إن التكبير إنما هو إذن بحركات الإمام، وشعار الصلاة، **وليس بسنة** إلا في الجماعة. وأما من صلى وحده فلا بأس عليه ألا يكبر.٤٣٦٨ - ولهذا ما ذكر مالك في هذا الباب حديثه عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، وعن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعين، وعن ابن عمر وجابر فعلهما - ليبين بذلك أن التكبير في كل خفض ورفع سنة مسنونة، وإن لم يعمل بها إلا بعض الصحابة ؛ فالحجة في السنة لا فيما خالفها.." (٢)

"٥٠٤٧ - وقال الشعبي: تقعد كيف تيسر لها.٥٠٤٨ - وقال الشافعي: تجلس المرأة بأستر ما يكون لها.٥٠٤٩ - وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجلس المرأة كأيسر ما يكون لها.١٧٤ - وأما حديث مالك عن صدقة بن يسار، عن المغيرة بن حكيم أنه رأى ابن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر ذلك له ؛ فقال له: إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أني

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٣/٢٠٢

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٤/١١٧

أشتكي.٥٠٥٠ – ففيه أن ابن عمر قال في انصراف المصلي بين السجدتين على صدور قدميه: إنها ليست سنة الصلاة، والسنة إذا أطلقت فهي سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى تضاف إلى غيره، كما قيل: سنة العمرين، ونحو هذا.٥٠٥١ – وهذا الذي ينفي ابن عمر أن تكون سنة الصلاة هو الإقعاءالمنهي عنه عند جماعة العلماء.٥٠٥٢ – ومن جعل الإقعاء انصراف المصلي بين السجدتين على صدور قدميه من العلماء – **فليس بسنة** ؛ لأن النبي – عليه السلام –نهى أن يقعي الرجل في صلاته كما يقعي الكلب.." (١)

"٥٧١٣ – إلا أنهم اختلفوا: هل غسل الجمعة سنة مسنونة للأمة، أم هو استحباب وفضل، أم كان لعلة فارتفعت **وليس بسنة** ؟٥٧١٤ – فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أن غسل الجمعة سنة مؤكدة ؛ لأنها قد عمل بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء بعده والمسلمون، واستحبوها، وندبوا إليها. وهذا سبيل السنن المؤكدة.٥٧١٥ – ومن حجتهم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بالغسل للجمعة بقوله: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل ".٥٧١٦ – وبما ذكرنا من الآثار بلفظ الأمر والوجوب فيما تقدم من هذا الباب.٥٧١٧ – ثم جاءت الآثار المذكورة بجواز شهوده بغير غسل، وبأنه أفضل إن اغتسل، يدل على أن ذلك أمر سنة لا فرض.٥٧١٨ – وروى ابن وهب، عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة واجب هو ؟ قال: هو سنة ومعروف، قيل له: إنه في الحديث واجب، قال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك.٥٧١٩ – وروى أشهب عن مالك أنه سئل عن غسل الجمعة أواجب هو ؟ قال: هو حسن، وليس بواجب.٥٧٢٠ – وهذه الرواية عن مالك تدل على أنه مستحب، وذلك عندهم دون منزلة السنة، إلا أن رواية ابن وهب عنه أنه سنة عليه أكثر أصحابه: ابن عبد." (٢)

"(٣) باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد٤٠٦ – ذكر فيه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو.٤٠٧ – وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان الناس يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو.٩٥٦٨ – قال مالك: لا أرى ذلك على الناس في الأضحى.٩٥٦٩ – قال أبو عمر: قول مالك لا أرى ذلك على الناس في الأضحى، يدل على أن الأكل في الفطر عنده مؤكد يجري مجرى السنن المندوب إليها التي يحمل الناس عليها، وأنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٦٧/٤

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٣٢/٥

لم يفعله، **وليس بسنة** في الأضحى ولا بدعة، وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدها.." (١)

"ولأن الجنب لا يحتاج إليه؛ والميت يحتاج إليه،ولهذا ترك الكافور على منافذه(١١٨٣)، ومواضع السجود منه(١١٨٤).٩٨- مسألة: [تسريح شعر الميت].يسرح(١١٨٥) شعره.وقال أبو حنيفة: لا يسرح(١١٨٦).لنا: قوله صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم)(١١٨٧).ولأنه تنظيف كإزالة الدرن(١١٨٨)(١١٨٩).قالوا: تسريحه يؤدي إلى نتف شعره(١١٩٠).قلنا: يسرحه تسريحا خفيفا؛ فلا ينتف شعره(١١٩١).٩٩- مسألة: [تضفير شعر المرأة أثناء غسلها].يضفر(١١٩٢) شعر المرأة ثلاثة قرون، ويلقي خلفها.وقال أبو حنيفة: يرسل بين ثدييها غير مضفور(١١٩٣).لنا: ما روت أم عطية(١١٩٤) في بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: "ضفرنا رأسها ثلاثة قرون،ثم ألقيناهاخلفها"(١١٩٥)، ولا يخفى ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم .ولأن ذلك اجمع لشعرها؛ فكان أولى(١١٩٦).قالوا: لا يمكن ذلك إلا بالتسريح، وذلك مكروه(١١٩٧).قلنا: التسريح غير مكروه(١١٩٨).١٠٠- مسألة: [حكم تقليم أظافر الميت وحلق عانته].تقلم أظافره، وتحلق عانته في قوله الجديد(١١٩٩).وقال أبو حنيفة: لا يفعل(١٢٠٠).لنا: أنها نظافة لا تتعلق بقطع عضو؛ [فأشبهت (١٢٠١) الغسل(١٢٠٢).قالوا: قطع جزء؛ [فمنع](١٢٠٣)؛كالختان، وحلق الرأس(١٢٠٤).قلنا: الختان جراحة وتنجيس، وهذا تنظيف وحلق الرأس غير مسلم إذا لم تكن جمة(١٢٠٥) في قول أبي إسحاقالمروزى(١٢٠٦).وإن سلم؛ فلأن ذلك ليس من الأوساخ؛ ولهذا يتجمل بتركه، بخلاف العانة.قالوا: إذا حلق، وقلم دفن معه؛ فلا فائدة في إزالته(١٢٠٧).قلنا: فائدته التنظيف / (١٢٠٨).١٠١- مسالة: [حكم إدخال الماء إلى فم الميت وانفه].إدخال الماء إلى فيه وأنفه سنة.وقال أبو حنيفة: **ليس بسنة**(١٢٠٩).لنا: أنه طهارة يجب فيها غسل الوجه؛ فهي كالوضوء(١٢١٠).قالوا: ما تعذر مقصوده سقط تابعه؛ كعتق بعض العبد في الكفارة(١٢١١).." (٢)

"جامع الوضوء وتحريك اللحية قال : وقال مالك : من كان على وضوء فذبح فلا ينتقض لذلك وضوءه ، وقال فيمن توضأ ثم حلق رأسه : إنه ليس عليه أن يمسح رأسه بالماء ثانية .قال ابن القاسم وقال عبد العزيز بن أبي سلمة : هذا من لحن الفقه ، قال : وسمعت مالكا يذكر قول الناس في الوضوء حتى

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٣٧/٧

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة - من مسائل التطوع والاعتكاف، ١٣٩/١

يقطر أو يسيل ، قال فسمعته وهو يقول : قطرا قطرا إنكارا لذلك .قال : وقال مالك : وقد كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد .قال : وقال مالك : تحرك اللحية في الوضوء من غير تخليل قال ابن وهب : إن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان ينكر تخليل اللحية ، وقال : يكفيها ما مر عليها من الماء .وقال القاسم بن محمد : أغرف ما يكفيني من الماء فأغسل به وجهي وأمره على لحيتي ، من حديث ابن وهب عن حيوة بن شريح عن سليمان بن أبي زينب .وقال ابن القاسم : لست من الذين يخللون لحاهم ، وقال إبراهيم النخعي : يكفيها ما مر عليها من الماء من حديث وكيع عن الفضيل عن منصور .قال وكيع وقال ابن سيرين : **ليس من السنة** غسل اللحية وأن ابن عباس لم يكن يخلل لحيته عند الوضوء من حديث ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر .." (١)

"القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف .قلت : فهل كان يكره مالك الحديث في الطواف ؟ قال : كان يوسع في الأمر الخفيف من ذلك .قلت : فهل كان مالك يوسع في إنشاد الشعر في الطواف ؟ قال : لا خير فيه وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف ، فكيف الشعر ؟ وقال مالك : **ليس من السنة** القراءة في الطواف .." (٢)

"قلت : أرأيت المكاتب أيجوز أن يأمر من يعقد له تزويج إمائه في قول مالك ؟ قال : قال مالك : إن كان ذلك منه على ابتغاء الفضل جاز ذلك وإلا لم يجز إذا رد ذلك السيد قال : وقال مالك : لا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده .قال سحنون : وقال بعض الرواة عن مالك ألا ترى أن جميع ما سميت لك ليس وليا ولا يجوز عقد إلا بولي ولأنه لما لم يكن عاقده الذي له العقد من الأولياء هو ابتدأه لم يجز وإنما يجوز إذا كانت المرأة والعبد مستخلفين على إنكاح من يجوز له الاستخلاف على من استخلف عليه مثل الولي يأمر المرأة والعبد بتزويج وليته ، فيجوز لهما الاستخلاف على من يعقد ذلك ، بذلك مضى الأمر وجاءت به الآثار والسنة .وذكر ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى ميمونة يخطبها ، فجعلت ذلك إلى أم الفضل فولت أم الفضل عباسا ذلك فأنكحها إياه العباس ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن المرأة هل تلي عقدة مولاتها أو أمتها قال : ليس للمرأة أن تلي عقدة النكاح إلا أن تأمر بذلك رجلا .قال ابن شهاب : يجوز للمرأة ما وليت عليه غير أنه **ليس من السنة** أن تنكح المرأة المرأة ولكن تأمر رجلا فينكحها فإن أنكحت امرأة امرأة رد

---

(١) المدونة، ١/٢٨

(٢) المدونة، ٣/٣٠

ذلك النكاح ابن وهب عن مسلمة بن علي أن هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها." [١]

"الكلام في الصلاة) لغير إصلاح صلاته (فريضة) لقوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ أي ساكتين فمن تكلم عمدا لغير إصلاح صلاته أو جهلا أو إكراها أو لما وجب عليه من إنقاذ غريق مثلا فإن صلاته باطلة وأما من تكلم لإصلاح صلاته فصلاته صحيحة وكذا الناسي ويسجد للسهو بعد السلام (والتشهدان) أي كل تشهد (سنة) على المشهور (والقنوت في الصبح) فقط سرا (حسن) أي مستحب على المشهور

وقوله (**وليس بسنة**) تأكيد ولا سجود على من نسيه فإن سجد لتركه بطلت صلاته كسائر الفضائل ولا يرفع يديه في القنوت ولا يكبر له على المشهور (وستقبال القبلة فريضة) في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها إلا في الفرض في شدة الخوف وإلا في حال المرض إذا لم يجد من يحوله إلى القبلة فإنه يصلي حيث تيسر له

وإلا في النفل في سفر القصر للراكب فإنه يصلي حيثما توجهت به دابته (وصلاة الجمعة والسعي إليها فريضة) أي فرض عين أما فرضية الصلاة فهو مذهب جمهور العلماء على كل حر ذكر بالغ مقيم ويخصها بالنية أي ينوي أنها جمعة وأما فرضية السعي فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به (والوتر) بفتح الواو وكسرها أي صلاته (سنة واجبة) أي مؤكدة (وكذلك صلاة العيدين و) صلاة (الخسوف) أي خسوف الشمس والقمر (و) صلاة (الاستسقاء) سنة واجبة وجوب السنن المؤكدة وآكد هذه الخمسة صلاة الوتر ثم العيدين ثم الخسوف ثم الاستسقاء (وصلاة الخوف سنة واجبة) وجوب السنن المؤكدة (أمر الله سبحانه وتعالى بها) بقوله ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾

." [٢]

"وهي سنة بما **ليس بسنة** ويخالفه ما في الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة إن أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون ا هـ .قال الحطاب وهو الظاهر ويوافق ما في الطراز ما ذكره التلمساني في شرح الجلاب فإنه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وكذلك في أثناء السورة في

---

(١) المدونة، ٢٣١/٥

(٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٥٢٣/٢

النافلة وكذا بعد السورة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع ولعله أخذه من كلام صاحب الطراز .(قوله وبعد سلام إمام) ولو بقي في مكانه بخلاف التشهد ؛ لأنه يفعله بعد سلام إمامه إن بقي في مكانه أو تحول تحولا يسيرا (قوله فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع) أي وقول المصنف وبعد فاتحة أي وقبل سورة بدليل ما هنا وقد علمت ما فيه .." (١)

"المذكور وهو أنه مندوب آخر .(قوله : وليس كذلك في واحد) أي : إن الشفع والوتر لا يطلب فيهما جماعة بل فرادى ، كان ذلك عقب تراويح أو لا إلا أنه يخالف ما تقدم في تعريف السنة وأظهره في جماعة ، وحاصله أنه يقول : ليست الجماعة مشروعة في الشفع والوتر وليس الانفراد بقيده مطلوبا فيهما وليسا من النفل المؤكد ؛ لأن الوتر سنة فهو أعلى من النفل المؤكد ؛ لأن المراد به ما **ليس بسنة** ولا رغيبة .وأما الشفع فمعلوم أنه مندوب ، وهل هو مؤكد باعتبار كونه شرط كمال أو شرط صحة في الوتر القولان المعروفان أو ليس كذلك بل من النفل الغير المؤكد فعلى الأول : فالمعنى ليسا معا من النفل المؤكد فلا ينافي أن الشفع من النفل المؤكد وعلى الثاني : فالمعنى ليس كل واحد منهما من النفل المؤكد بل الوتر من السنن والشفع من النفل الخالي عن التأكيد .نعم ما ورد من كون التراويح تصلى ثلاثا وعشرين يفيد أن الشفع والوتر يصليان جماعة .(قوله : بدلا) أي : أو عطف بيان .(قوله : رغب في قيام رمضان) أي : صلاة التراويح ، قاله النووي وقال غيره : بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل كالتهجد أي : بقوله ﴿ من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ ا هـ .أي : ذنبه المتقدم كله ، فمن للبيان لا للتبعيض أي : الصغائر لا الكبائر كما قطع به إمام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لأهل السنة وقال ابن عبد البر : اختلف فيه العلماء فقال قوم : تدخل فيه الكبائر .وقال آخرون :." (٢)

"وهي سنة بما **ليس بسنة** ويخالفه ما في الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة إن أحب قبل السورة وقد دعا الصالحون ا هـ .قال الحطاب وهو الظاهر ويوافق ما في الطراز ما ذكره التلمساني في شرح الجلاب فإنه ذكر أن الدعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مباح وليس بمكروه وكذلك في أثناء السورة في النافلة وكذا بعد السورة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع ولعله أخذه من كلام صاحب الطراز .(قوله وبعد سلام إمام) ولو بقي في مكانه بخلاف التشهد ؛ لأنه يفعله بعد سلام إمامه إن بقي في مكانه أو تحول

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٣٤/٣

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٣٢٧/٤

تحولا يسيرا (قوله فلا يكره بعد القراءة وقبل الركوع) أي وقول المصنف وبعد فاتحة أي وقبل سورة بدليل ما هنا وقد علمت ما فيه .." [1]

"المذكور وهو أنه مندوب آخر .(قوله : وليس كذلك في واحد) أي : إن الشفع والوتر لا يطلب فيهما جماعة بل فرادى ، كان ذلك عقب تراويح أو لا إلا أنه يخالف ما تقدم في تعريف السنة وأظهره في جماعة ، وحاصله أنه يقول : ليست الجماعة مشروعة في الشفع والوتر وليس الانفراد بقيده مطلوبا فيهما وليسا من النفل المؤكد ؛ لأن الوتر سنة فهو أعلى من النفل المؤكد ؛ لأن المراد به ما **ليس بسنة** ولا رغيبة .وأما الشفع فمعلوم أنه مندوب ، وهل هو مؤكد باعتبار كونه شرط كمال أو شرط صحة في الوتر القولان المعروفان أو ليس كذلك بل من النفل الغير المؤكد فعلى الأول : فالمعنى ليسا معا من النفل المؤكد فلا ينافي أن الشفع من النفل المؤكد وعلى الثاني : فالمعنى ليس كل واحد منهما من النفل المؤكد بل الوتر من السنن والشفع من النفل الخالي عن التأكيد .نعم ما ورد من كون التراويح تصلى ثلاثا وعشرين يفيد أن الشفع والوتر يصليان جماعة .(قوله : بدلا) أي : أو عطف بيان .(قوله : رغب في قيام رمضان) أي : صلاة التراويح ، قاله النووي وقال غيره : بل مطلق الصلاة الحاصل بها قيام الليل كالتهجد أي : بقوله ﴿ من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ ا هـ .أي : ذنبه المتقدم كله ، فمن للبيان لا للتبعيض أي : الصغائر لا الكبائر كما قطع به إمام الحرمين والفقهاء وعزاه عياض لأهل السنة وقال ابن عبد البر : اختلف فيه العلماء فقال قوم : تدخل فيه الكبائر .وقال آخرون :." [2]

"ص (والختم فيها) ش : قال الأبي في شرح مسلم والختم **ليس بسنة** ما لم يكن العرف الختم كالعرف اليوم في مساجد تونس فلا بد من الختم حتى لو كان الإمام لا يحفظ فيستأجر من يحفظ ؛ لأن العرف كالشرط انتهى .ثم ذكر كلامه المتقدم بلفظ ، وكذلك العرف أيضا إلى آخره ، والله أعلم .." [3]

"والصلحاء إذا حضر جنازة عزى وليها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف فيتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس ثم يأتي إلى القبر فيذكر الميت بما يجاوب به الملكين عليهما السلام ويكون التلقين بصوت فوق السر دون الجهر ويقول : يا فلان لا تنس ما كنت عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا جاءك الملكان عليهما السلام وسألاك فقل لهما الله ربي ومحمد نبي والقرآن إمامي

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٣/٤٣٤

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤/٣٢٧

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤/٤٠٩

والكعبة قبلتي وما زاد على ذلك ، أو نقص فخفيف وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من التلقين برفع الأصوات والزعقات بحضور الناس قبل انصرافهم **فليس من السنة** في شيء بل هو بدعة وكذلك لو فعلوه بعد انصراف الناس على هذه الصفة فهو بدعة أيضا انتهى كلام صاحب المدخل .واستحب التلقين بعد الدفن أيضا القرطبي والثعالبي وغيرهما ويظهر من كلام الأبي في أول كتاب الجنائز وفي حديث عمرو بن العاص في كتاب الإيمان ميل إليه." (١)

"ص (وتقليد هدي ثم إشعاره) ش يعني أنه يسن لمن أراد الإحرام ، وكان معه هدي أن يقلده بعد غسله وتجريده ثم يشعره وسيأتي إن شاء الله الكلام على التقليد والإشعار في آخر الفصل الثاني حيث يتكلم عليه المصنف ، وإنما ذكر المصنف هنا أن التقليد والإشعار مقدمان على الركوع ، كما هو مذهب المدونة ولمالك في المبسوط أن الركوع مقدم عليها ، ولم يذكر لخليل الهدي ؛ لأنه مستحب **ليس بسنة** ، كما سيأتي ذكره عند الكلام على التقليد والإشعار ، وقال الشيخ زروق في شرح الإرشاد إن تقليد الهدي وإشعاره ليس سنة إلا فيما ساقه من الهدايا لا فيما وجب عليه في أثناء الإحرام ونصه : لما كان التقليد والإشعار من سنة الهدي ذكره معه ، **وليس بسنة** إلا فيما ساقه المحرم لا فيما وجب عليه أثناء مناسكه ، وقد تقدم ذلك على الإحرام انتهى .فتأمله ، والله أعلم .والهدي بسكون الدال المهملة وتخفيف الياء ويقال : بكسر الدال وتشديد الياء قاله ابن جماعة في منسكه الكبير ، وقال : قال الأزهري : وأصله التشديد والواحدة هدية وهدية انتهى .." (٢)

"(تنبيه :) قد يستروح من كلام المصنف – رحمه الله – أن سوق الهدي سنة وصرح به في مناسكه فقال : وسياقة الهدي سنة لمن حج ، وقد غفل الناس عنها في هذا الزمان انتهى .وقال سند في باب الهدي : الهدي مشروع في الحج ومشروع في العمرة لكن صرح في موضع آخر أن الهدي مستحب ، **وليس بسنة** قال ابن عطاء الله في شرح المدونة : وما قاله سند : إن الهدي ليس من سنن الحج ضعيف ، قال : وقد رد على نفسه في تشبيهه الهدي بالغسل ، ولا خلاف أن الغسل من سنن الإحرام ، وقد قال الشيخ أبو القاسم بن الجلاب أليس سنتهم الضحية ؟ وإنما سنتهم الهدي ، وقال أبو الوليد الباجي في منتقاه إن الهدي تبع للنسك ، ومن سننه انتهى .، ونقل ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير في الباب الرابع في كلام سند وكلام ابن عطاء الله ، ونصه : قال سند من المالكية : إن الهدي ليس من سنن الحج

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٩٥/٥

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٠٠/٨

، وإنما يكون لترك واجب أو تبرعا ، وقال : إنه مستحب ، والمستحب عندهم دون السنة ويسمونه فضيلة ، وقال الشيخ أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله في شرح التهذيب ، ما قاله سند من أن الهدي ليس من سنن الحج ضعيف ثم ذكر بقية كلامه بلفظه المتقدم فتأمله ، والله أعلم .." (١)

"وقياس ما مر في الخلاء فإنه يقول عند خروجه : غفرانك غفرانك ، الحمد لله إلخ ، أن يكون هنا كذلك لأنه كان مشغولا عن الذكر بالتنظيف فيعد به معرضا كما عد باشتغاله بتفريغ نفسه في الخلاء معرضا (قوله : يصلي) أي في غير مسلخه (قوله : ركعتين) أي ينوي بهما سنة الخروج من الحمام أو يطلق (قوله : ولا بالمصافحة) أفاد قوله : ولا بأس إلخ أن ذلك **ليس بسنة** ، غايته أنه لا لوم عليه في فعله بحيث تكره له ، وما اعتاده الناس من تقبيل الإنسان يد نفسه بعد المصافحة ينبغي أنه لا بأس به أيضا سيما إذا اعتيد ذلك للتعظيم .---قوله : فلا يجاوزها ولا العادة) عبارة العباب : وأن لا يزيد على الحاجة أو العادة انتهت .وعبارة الشارح تقتضي الحرمة فيما فوق الحاجة وإن كان دون العادة كما ، إذا زاد على الصاع في الغسل حيث كان يكفيه ، وظاهر أنه ليس كذلك (قوله : إلا عورة) هل وإن كان بحائل ، وما المراد بالعورة هنا---باب النجاسة وفيه إزالتها وهي متوقفة على معرفتها فنقول : هي لغة كل مستقذر ، وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص .." (٢)

"ولانه وكذا في المغني إلا قوله وظاهر كلامهم إلى ومر أنه قول المتن (أو مرتفع) أي على يمين المحراب شرح المنهج والسنة أن لا يبالغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة ع ش قوله: (إن فقد المنبر) أي كما في الشرحين والروضة وإن كان مقتضى عبارة المصنف التسوية مغني ونهاية قوله: (فإن فقد) أي المرتفع قوله: (استند إلخ) أي كما كان (ص) يفعله قبل فعل المنبر مغني ونهاية قوله: (من باب المسجد) أي يسلم على الحاضرين فيه على عادة الداخلين كردي أي فمن بفتح الميم وبحذف على ويحتمل أنه بكسر الميم متعلق بدخل ومفعول يسلم محذوف أي على الحاضرين عبارة المغني والنهاية عند دخوله المسجد على الحاضرين اه قوله: (يريد مفارقتهم) أي باشتغاله بصعوده المنبر ويؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل ثم عاد إليهم سن له السلام وإن قربت المسافة جدا ع ش وقوله ويؤخذ كان حقه أن يكتب على قول الشارح فإذا صعد سلم إلخ قوله: (على ذينك) أي من عند الباب ومن عند المنبر قوله: (ومر) أي في باب صلاة النفل قوله: (أنه لا تسنله تحية المسجد) ومعلوم أن التحية لمن كان في غير المسجد

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٠١/٨

(٢) حاشية الشبراملسى، ١٤٠/٣

ثم أتاه ومنه يعلم أن من كان جالسا في المسجد وأراد الخطبة سن له فعل راتبتها قبل الصعود ع ش قوله: (فإذا صعد إلخ) يغني عنه ما يأتي في المتن قول المتن (وأن يقبل عليهم) أي على جهتهم فلا يقال هذا إنما يتأتى فيمن في مقابلته لا من عن يمينه أو يساره وكذا قوله كهم أي يسن لهم أن يقبلوا عليه أي على جهته فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف إليه ع ش ا هـ بجيرمي قوله: (كهم) أي كما يسن للقوم السامعين وغيرهم أن يقبلوا عليه بوجوههم لانه الادب ولما فيه من توجههم للقبلة مغني ونهاية قال ع ش قوله بوجوههم أي وإن لم ينظروا له وهل يسن النظر إليه أم لا فيه نظر والاقرب الثاني أخذا مما وجهوا به حرمة أذان المرأة بسن النظر للمؤذن دون غيره وبقي الخطيب هل يطلب منه النظر إليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا من قول المصنف الآتي وأن يقبل عليهم إذ المتبادر منه أنه ينظر إليهم ا هـ قوله: (لانه اللائق إلخ) عبارة المغني وإنما سن استقباله عليهم وإن كان فيه استدبار القبلة لانه لو استقبلها فإن كان في صدر المسجد كما هو العادة كان خارجا عن مقاصد الخطاب وإن كان في آخره ثم إن استدبروه لزم ما ذكرناه وإن استقبلوه لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد أسهل ا هـ قوله: (نعم) إلى قوله إذ أمر الكل في النهاية قوله: (من العلة الثانية) وهي قوله لما فيه من توجههم للقبلة ويؤخذ منها أيضا أن استدبار من بين الكعبة وبين المنبر لها واستقبالهم لنحو ظهر الخطيب **ليس بسنة** بل خلافها فليراجع قوله: (لذلك فيه) أي للاستقبال لنحو ظهر الخطيب في المسجد الحرام قول المتن (إذا صعد) أي أو استند إلى ما يستند إليه نهاية ومغني قوله: (الدرجة) إلى قوله إلا لعذر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله هي إلى المتن قوله: (الدرجة إلخ) أي أو نحوها من المحل المرتفع مغني قوله: (وتسمى إلخ) أي مجلسه والتأنيث باعتبار الدرجة قوله: (كما مر) أي آنفا قول المتن (ويجلس) أي بعد سلامه على المستراح ليستريح من صعوده ويندب رفع صوته أي بالخطبة زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولانه أبلغ في الاعلام نهاية قال ع ش قوله م ر بعد سلامه أي فلو لم يأت به قبل الجلوس فينبغي له أن يأتي به بعده ويحصل له أصل السنة ا هـ قول المتن (ثم يؤذن) بفتح الذال في حال جلوسه كما قاله الشارح وقال الدميري ينبغي أن يكون بكسرها ليوافق ما في المحرر من كون الاذان المذكور من واحد لا من جماعة مغني ونهاية قوله: (والاولى إتحاد المؤذن) ولفظ الشافعي وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة المؤذنين لانه لم يكن لرسولالله (ص) إلا مؤذن واحد فإن أذن جماعة كرهت ذلك مغني ونهاية قوله: (إلا لعذر) أي فإن كان ثم عذر بأن اتسع المسجد ولم يكف الواحد تعدد المؤذنون في نواحي

المسجد بحسب الحاجة ولا يجتمعون للاذان كما صرح به صاحب البهجة ع ش قوله: (فأحدثه عثمان إلخ) وفي البخاري كان الاذان على عهد." [1]

"أحدهما لا يجزئه وهو قول أبي حنيفة وأبي العباس بن سريجوالثاني يجزئه وهو قول أبي إسحاق---حلية العلماء ج:١ ص:١٣٩فأما الاقتصار على العقب فإن قلنا إن مسحه سنة جاز الاقتصار عليهوإن قلنا إن مسحه ليس بسنة ففي الاقتصار عليه وجهانقال الإمام أبو بكر وعندي أنه يجب أن يكون الأمر بالعكس من ذلك فإن قلنا إنه ليس بسنة لم يجز الاقتصار عليه وجها واحدا وإن قلنا إنه سنة ففي الاقتصار عليه وجهان ويجزئه من مسح الأعلى ما يقع عليه الاسم وبه قال الثوري وأبو ثوروقال أبو حنيفة يجب مسح قدر ثلاثة أصابع بثلاث أصابعوقال زفر إن مسح قدر ثلاث بأصابع بأصع واحدة أجزأهوقال أحمد يجب مسح أكثر الخفوقال مالك يلزمه مسح جميع محل الفرض---حلية العلماء ج:١ ص:١٤٠فصل إذا نزع الخفين بطل المسح واقتصر على غسل الرجلينفي أصح القولين وهو قول أبي حنيفة واختاره المزنيوالقول الثاني أنه يستأنف الوضوء وبه قال أحمد والقولان أصلان بأنفسهما على الصحيح من المذهبومن أصحابنا من بناهما على القولين في تفريق الوضوءوقال مالك إن كان قد تطاول الفصل لزمه استئناف الطهارة وإن لم يتطاول غسل الرجلينوقال الحسن البصري وداود يصلي بطهارة المسح إلى أن يحدث واختلفافقال الحسن لا يجب عليه نزع الخفينوقال داود يجب عليهما نزعهما ثم يصلى الى ان يحدث ولا يصلي قبل نزع الخفينفإن خلع أحد الخفين فإنه يبطل حكم المسح في الآخر فينزع الخف الآخر ويغسل الرجلين---حلية العلماء ج:١ ص:١٤١وحكي عن أصبغ من اصحاب مالك أنه قال لا يلزمه ذلك بل يمسح على الخف الآخر ويغسل الرجلفإن مسح على الخف ثم أزال رجله عن موضع القدم ولم تبرز عن الكعبين لم يبطل المسح على قوله القديموقال في الجديد يبطل المسح وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد وهو الأصح---حلية العلماء ج:١ ص:١٤٢باب الأحداثوالأحداث الموجبة للطهارة أربعة." [2]

"ويسن التثويب في أذان الصبح بعد الحيعلة فيقول الصلاة خير من النوم مرتين وبه قال مالك وأحمدوقال محمد بن الحسن في الجامع الصغير كان التثويب الأول الصلاة خير من النوم مرتين بين الأذان والإقامة ثم أحدث الناس---حلية العلماء ج:٢ ص:٣٥حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين بين الأذان والإقامة وهو حسن ثم اختلف أصحابهفحكى الطحاوي في اختلاف الفقهاء مثل قولناوقال أبو بكر

(١) حواشي الشرواني، ٢/٤٦٠

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ١/٢٥

الرازي التثويب ليس بسنة في الأذان قال والذي قاله الطحاوي لا يحفظومنهم من قال االذي قاله الطحاوي هو الصحيح وقد روى ابن شجاع مثلهولا يستحب التثويب في غير أذان الصبحوقال الحسن بن صالح يثوب في أذان العشاءوحكي عن النخعي أنه يثوب في أذان جميع الصلواتولا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ويصح أذان الصبي الذي تصح صلاته ويعتد به للرجال---حلية العلماء ج:٢ ص:٣٦وقال داود لا يعتد بأذانه للبالغينويستحب أن يؤذن عى طهارة فإن أذن جنبا أو محدثا اعتد بأذانهوقال أحمد لا يعتد بأذانهويستقبل القبلة في أذانه ويلوي عنقه يمينا وشمالا في الحيعلة ولا يدوروذكر في الحاوي أنه إذا كان البلد واسعا والخلق كثيرا كبغداد والبصرة ففي كراهة أذانه في مجال المنارة وجهانوحكي عن القفال في كيفية الالتفات أن يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن شماله فيقول حي على الفلاح ثم يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن شماله فيقول حي على الفلاح وهذا ليس بصحيح ولا أصل له في الشرع---حلية العلماء ج:٢ ص:٣٧وقال ابو حنيفة لا يكره له أن يدور في مجال المنارة ويكره له على الأرضوعن مالك أنه قال لا بأس باستدارة المؤذن عن يمينه وشماله إذا أراد الإسماعويكره أن يتكلم في أذانه وإقامته فإن تكلم لم يمنع ذلك الاعتداد بهماوحكى ابن المنذر عن الزهري أنه إذا تكلم في خلال الإقامة أعادهاقال الشافعي رحمه الله ولو سكت سكاتا طويلا أحببت استئنافه وكان له البناء." (١)

"إن لم يكن على طريقه ولو إلى عرفات على ما فيه من ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وعدمه وهو المشهور الآن بباب الشبيكة انتهت قوله وقضية التسوية في ذلك إلخ وهو كذلك كما في شرح م ر قوله وأن يقول عند لقاء الكعبة إلخ أي ولو حلالا ا هـ حج وهل المقيم بمكة كذلك حتى يستحب له ذلك القول كلما أبصر البيت لا يبعد أنه كذلك ا هـ م ر ا هـ سم على حج قال في الإيضاح الرابعة من المسائل يستحب لمن جلس في المسجد الحرام أن يكون وجهه إلى الكعبة ويقرب منها وينظر إليها إيمانا واحتسابا فإن النظر إليها عبادة وقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إليها الخامسة يستحب دخول البيت حافيا وأن يصلي فيه والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فإذا دخل من الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع فيصلي ثبت ذلك في صحيح البخاري ويدعو في جوانبه بحيث لا يؤذي أحدا ولا يتأذى هو فإن تأذى أو آذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذي بعضهم بعضا وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحم الرجل المرأة وهي مكشوفة الوجه واليد وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض وكيف ينبغي

---

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ٢/١١

لعاقل أن يرتكب الأذى المحرم لتحصيل أمر ولو سلم من الأذى لكان سنة وأما مع الأذى **فليس بسنة** بل حرام والله المستعان السادسة إذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع بحضور قلب وخشوع وليكثر من الدعوات المهمة ولا يتعمد الاشتغال بالنظر لما يلهيه بل يلزم الأدب وليعلم أنه في أفضل الأرض وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها قالت عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك إجلالا لله تعالى وإعظاما دخل رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها إلى أن قال الثامنة يستحب صلاة النافلة في البيت وأما الفريضة فإن كان يرجو جماعة كثيرة فهي خارج البيت أفضل وإن كان لا يرجوها فداخل البيت أفضل إلى أن." (١)

"ذلك وتنبهوا له معاشر الاخوان.وإذا صليتم التروايح وغيرها من الصلوات فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الاركان والآداب، ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكونوا منهم، إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلا تكونوا منهم.اه.(قوله: بعد كل تسليمتين) متعلق بيستريحون.(قوله: وسر العشرين) أي الحكمة فيها.(قوله: في غير رمضان) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من عشر، لان نعت النكرة إذا تقدم عليها يعرب حالا منها، أي أن الرواتب عشر ركعات حال كونها كائنة في غير رمضان.ويصح أن يكون حالا من الرواتب، والمراد أنها عشر في غير رمضان مثل رمضان.(قوله: فضوعفت فيه) أي في رمضان.واعترض بأن التضعيف أن يزاد على الشئ مثله فيقتضي أن التراويح عشر ركعات، لانه إذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين، عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب، والعشرة الاخرى هي التروايح.وأجيب - كما في سم - بأن المعنى: فزيد قدرها وضعفه، لا فزيد عليها قدرها فقط، لانه ليس كذلك.أي زيد قدر الرواتب العشرة، وضعف هذا القدر الزائد أي مثله وهو عشرة، فيصير الجميع ثلاثين ركعة، الرواتب عشرة، والتراويح عشرون.وهذا كما ترى مبني على أن ضعف الشئ مثله، أما إذا قيل إن ضعفه مثلاه فلا تأويل، وهذا الاخير هو المشهور، كما في ع ش.وفي الرشيدي ما نصه: فقوله: فضوعفت، أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان.وإلا فالرواتب مطلوبة أيضا، وأنه مبني على أن ضعف الشئ مثلاه.اه.(قوله: وتكرير قل هو الله أحد، إلى: كما أفتى به شيخنا) عبارة الفتاوي له: سئل - رضي الله عنه ومتع بحياته -: في تكرير سورة الاخلاص في التراويح هل يسن ؟ وإذا قلتم لا، فهل يكره أم لا ؟ وقد رأيت في المعلمات لابن شهبة أن تكرير سورة الاخلاص في التراويح ثلاثا كرهها بعض السلف، قال لمخالفتها المعهود عمن تقدم، ولانها

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٧٤/٤

في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة.اه.فهل كلامه مقرر معتمد أم لا ؟ بينوا ذلك وأوضحوه لا عدمكم المسلمون.فأجاب فسح الله في مدته: تكرير قراءة سورةالاخلاص أو غيرها في ركعة أو في كل ركعة من التراويح **ليس بسنة**، ولا يقال مكروه على قواعدنا لانه لم يرد فيه نهي مخصوص.وقد أفتى ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القدر في التراويح - وهو التجزئة المعروفة - بحيث يختم القرآن جميعه في الشهر أولى من سورة قصيرة.وعللوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن.واقتضاه كلام المجموع، واعتمد ذلك الاسنوي وغيره.قال الزركشي وغيره: ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الامر ببعض معين، كآية البقرة وآل عمران في سنة الصبح إلخ، انتهت.وإذا تأملت العبارة المذكورة تعلم ما في قوله كما أفتى به شيخنا، فإنها ليس فيها التقيِيد بقوله في الركعات الاخيرة، ولا التقييد بسورة الاخلاص، وليس فيها قوله بدعة غير حسنة، بل الذي فيها أن قراءة القرآن في جميع الشهر أولى وأفضل، وأن تكرير سورة الاخلاص أو غيرها في ركعة ما خلاف الاولى فقط، **وليس بسنة** ولا بمكروه.إلا أن يقال أفتى بذلك في فتوى لم تقيد في الفتاوى.لكن عبارة الروض مصرحة بما في الفتاوى، إلا أنه قيد فيها بسورة الاخلاص، ونصها: وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص.اه.ومثلها عبارة النهاية والمغني.والحاصل الذي يظهر من كلامهم أن الوارد قراءة القرآن كله بالتجزئة المعلومة، فهو الاولى والافضل، وأن غير ذلك خلاف الاولى والافضل، سواء قرأ سورة الاخلاص أو غيرها، في كل الركعات أو في بعضها، الاخير منها أو الاول، وسواء كررها ثلاث أو لا.فما يعتاده أهل مكة من قراءة قل هو الله أحد في الركعات الاخيرة، وقراءة ألهاكم إلى المسد في الركءات الاول، خلاف الافضل.وكذلك ما يعتاده بعضهم من قراءة جزء كامل في ست عشرة ركعة وتكرير قل هو الله أحد في الباقي.ثم رأيت عبارة بعض المتأخرين ناطقة بما قلناه، ونصها: وفعلها بالقرآن في جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءا أفضل من تكرير سورة الرحمن أو هل أتى على الانسان أو سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر إلى." (١)

"الظلمة، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة على دينه أو دنياه أو غيرهما، إن لم يسلم عليهم.قال الامام أبو بكر بن العربي: قال العلماء يسلم وينوي أن السلام من أسماء الله تعالى: المعنى الله عليكم رقيب.اه.(قوله: بل يسن تركه) أي ترك السلام فيثاب عليه.(وقوله: على مجاهر بفسقه) حال من ضمير تركه، أو متعلق بنفس الضمير، بناء على القول بجواز ذلك إذا عاد على ما يجوز التعلق به.(قوله: ومرتكب ذنب عظيم) الذي يظهر أنه معطوف على مجاهر، ومثله ما بعده.ثم رأيت العلامة الرشيدي صرح به مستدلا

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٠٧/١

بعبارة التحفة المماثلة لعبارة شارحنا.فتحصل أن هؤلاء لا يسن إبتداء السلام عليهم.ويسن تركه بحيث يثاب عليه، وما عداهم من مرتكب ذنب غير عظيم، وهو مخف لا يسن السلام عليه فقط، وأما تركه **فليس بسنة**، بل هو مباح.(قوله: إلا لعذر) يحتمل إرتباطه بقوله ولا على فاسق، ويحتمل إرتباطه بقوله بل يسن تركه.قال ع ش: ومن العذر خوفه أن يقطع نفقته.(قوله: أو خوف مفسدة) عطف على عذر من عطف الخاص على العام.إذ العذر شامل لخوف المفسدة.(قوله: ولا على مصل الخ) أي ولا يندب السلام على مصل الخ.والحاصل، ضابط من لا يندب السلام عليه كل شخص مشغول بحالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها.كذا في شرح الروض.(قوله: ولا رد عليهم) أي ولا رد واجب عليهم: أي على قاضي الحاجة ومن بعده، لان من لا يستحب السلام عليه لا يلزمه رده لو سلم عليه، إلا ما استثنى.(قوله: إلا مستمع الخطيب) أي إذا سلم عليه.(وقوله: فإنه يجب عليه ذلك) أي الرد.أي مع أن السلام عليه مكروه، وقيل لا يجب عليه الرد، لتقصير المسلم عليه.وعبارة المغني: وإذا سلم على حاضر الخطبة وقلنا بالجديد لا يحرم عليهم الكلام، ففي الرد ثلاثة أوجه: أصحها عند البغوي وجوب الرد، وصححه البلقيني، والثاني استحبابه، والثالث جوازه.اه.(قوله: بل يكره الرد لقاضي الحاجة الخ) أي لانه يسن لهم عدم الكلام مطلقا.(قوله: ويسن) أي الرد للآكل المتقدم، وهو الذي سلم عليه واللقمة بفمه.(وقوله: وإن كانت اللقمة بفيه) أي يسن للآكل المذكور الرد سواء كانت اللقمة باقية بفمه أو لا.(قوله: نعم: يسن الخ) استثناء من الآكل، وهو في الحقيقة مفهوم التقييد بقوله سابقا في فمه اللقمة، فإنه يفهم منه أنه إذا لم تكن في فمه يندب السلام عليه، وإذا ندب وجب رده.وعبارة المغني: واستثنى الامام من الآكل، ما إذا سلم عليه بعد الابتلاع.وقبل وضع لقمة أخرى، فيسن السلام عليه، ويجب عليه الرد، وكذا من في محل نزع الثياب في الحمام - كما جرى عليه الزركشي وغيره - اه.(قوله: ويسن الرد لمن في الحمام) الاخصر حذف قوله: ويسن الرد.ويكون قوله ولمن الخ معطوفا على للآكل وهوالاولى أيضا، ليكون قوله باللفظ مرتبطا برد الآكل أيضا.(قوله: وملب) أي ويسن الرد لملب.قال النووي: والملبي يكره أن يسلم عليه، لانه يكره له قطع التلبية، فإن سلم عليه، رد السلام باللفظ.نص عليه الشافعي وأصحابنا.اه.(قوله: ولمصل الخ) أي ويسن الرد لمن سلم عليه وهو في الصلاة أو الاذان أو الاقامة بالاشارة بالرأس أو باليد أو بغير ذلك.قال النووي في الاذكار: وأما المصلي فيحرم عليه أن يقول وعليكم السلام، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالما بتحريمه، وإن كان جاهلا لم تبطل على أصح الوجهين عندنا، وإن قال عليه السلام - بلفظ الغيبة - لم تبطل صلاته، لانه دعاء ليس بخطاب، والمستحب أن يرد عليه في الصلاة بالاشارة، ولا يتلفظ بشئ، وإن رد بعد الفراغ من الصلاة فلا

بأس.وأما المؤذن فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد، لان ذلك يسير لا يبطل الاذان ولا يخل به.اه.وما جرى عليه الشارح في الاذان من رده بالاشارة، وإلا فبعد الفراغ خلاف ما ذكر.(قوله: بالاشارة) متعلق بما تعلق به.." [١]

"الصلاة فقط لم يستحب دعاء الافتتاح وإن جاز المد حينئذ فانظره مع ما تقدم عن الأنوار في المد أنه لو بقي من الوقت ما يسع الأركان فقط استحب أن يأتي بالسنن ثم رأيت الشارح في شرح العباب بعد أن ذكر أن الأذرعي والزركشي ترددا في وجوب الترك قال وقد يؤخذ مما قررته في كلام البغوي السابق أول التيمم وكتاب الصلاة أنه إن شرع في الصلاة وقد بقي من وقتها ما يسعها لم يجب الترك لأن الاشتغال به حينئذ كغيره من السنن مد لها وهو جائز في هذه الحالة ا هـ .وما أوردناه غير ذلك لأن كلام الأنوار أفاد أن الإتيان بالسنن سنة وهو غير المد فإن المد جائز وليس بسنة فتأمله (قوله ولو سهوا) بخلاف ما إذا أراده فسبق لسانه إلى التعوذ فيما يظهر (قوله لئلا يلزم) أي في الأنثى (قوله أي عبادتي) أي فهو من عطف العام (قوله وبذلك) هل المشار إليه الدعاء أو الصلاة والنسك أو أحدهما (قوله وأنا من المسلمين) فيه تأكيد (قوله مطلقا) عبارة شرح الروض لأنه أول مسلمي هذه الأمة (قوله ولا يجوز لغيره ذكره إلا إن قصد لفظ الآية) ظاهره الحرمة عند الإطلاق وقد تقتضي الحرمة البطلان لأنه حينئذ كلام أجنبي مخالف للوارد في حق هذا القائل وقد يتوقف في كل من الحرمة والبطلان لأنه لفظ قرآن ولا صارف إلا أن يدعي أن قرينة الافتتاح صارف وفيه ما فيه ويبقى ما لو أتى بمعنى من المسلمين كقوله وأنا مسلم أو وأنا ثاني المسلمين في حق الصديق .." [٢]

"للقبلة مغني ونهاية قال ع ش قوله : بوجوههم أي ، وإن لم ينظروا له وهل يسن النظر إليه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذا مما وجهوا به حرمة أذان المرأة بسن النظر للمؤذن دون غيره وبقي الخطيب هل يطلب منه النظر إليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والأقرب الأول أخذا من قول المصنف الآتي وأن يقبل عليهم إذ المتبادر منه أنه ينظر إليهم ا هـ .(قوله : ؛ لأنه اللائق إلخ) عبارة المغني وإنما سن استقباله عليهم ، وإن كان فيه استدبار القبلة ؛ لأنه لو استقبلها ، فإن كان في صدر المسجد كما هو العادة كان خارجا عن مقاصد الخطاب ، وإن كان في آخره ، ثم إن استدبروه لزم ما ذكرناه ، وإن استقبلوه لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد أسهل ا هـ .(قوله : نعم) إلى قوله إذ

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٢١٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥/٣٦٥

أمر الكل في النهاية (قوله : من العلة الثانية) وهي قوله : لما فيه من توجههم للقبلة ويؤخذ منها أيضا أن استدبار من بين الكعبة وبين المنبر لها واستقبالهم لنحو ظهر الخطيب **ليس بسنة** بل خلافها فليراجع (قوله : لذلك فيه) أي للاستقبال لنحو ظهر الخطيب في المسجد الحرام قول المتن (إذا صعد) أي أو استند إلى ما يستند إليه نهاية ومغني (قوله : الدرجة) إلى قوله إلا لعذر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله : هي إلى المتن (قوله : الدرجة إلخ) أي أو نحوها من المحل المرتفع مغني (قوله : وتسمى إلخ) أي مجلسه والتأنيث باعتبار الدرجة (قوله : كما مر) أي آنفا قول المتن." (١)

"ظاهرا فقط وكذا يقال في كل أمر محرم عليه بأن كان بمباح فيه ضرر على المأمور به ، وإنما لم ينظر الإسنوي للضرر فيما مر عنه ؛ لأنه مندوب وهو لا ضرر فيه يوجب تحريم أمر الإمام به للمصلحة العامة بخلاف المباح وبهذا يعلم أن الكلام فيما مر في المسافر وفي مخالفة الأذرعي وغيره للإسنوي إنما هو من حيث الوجوب باطنا أما ظاهرا فلا شك فيه بل هو أولى مما هنا فتأمله ثم هل العبرة في المباح والمندوب المأمور به باعتقاد الآمر ، فإذا أمر بمباح عنده سنة عند المأمور يجب امتثاله ظاهرا فقط أو المأمور فيجب باطنا أيضا أو بالعكس فينعكس ذلك كل محتمل وظاهر إطلاقهم هنا الثاني ؛ لأنهم لم يفصلوا بين كون نحو الصوم المأمور به هنا مندوبا عند الآمر أو لا ويؤيده ما مر أن العبرة باعتقاد المأموم لا الإمام ولو عين على كل غني قدرا فالذي يظهر أن هذا من قسم المباح ؛ لأن التعيين **ليس بسنة** وقد تقرر في الأمر بالمباح أنه إنما يجب امتثاله ظاهرا فقط (والتوبة) لوجوبها فورا إجماعا ، وإن لم يأمر بها (والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر ، والخروج من المظالم) التي لله أو للعباد دما أو عرضا أو مالا وذكرها ؛ لأنها أخص أركان التوبة ؛ لأن ذلك أرجى للإجابة وقد يكون منع الغيث عقوبة لذلك لخبر الحاكم ، والبيهقي ﴿ ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم المطر ﴾ وفي خبر ضعيف تفسير اللاعنين في الآية بدواب الأرض تقول نمنع القطر بخطاياهم .s." (٢)

"(و) تندب (زيارة القبور) التي للمسلمين (للرجال) إجماعا وكانت محظورة لقرب عهدهم بجاهلية فربما حملتهم على ما لا ينبغي ثم لما استقرت الأمور نسخت وأمروا بها بقوله صلى الله عليه وسلم ﴿كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة ﴾ ثم من كان تسن له زيارته حيا لنحو صداقة واضح وغيره يقصد بزيارته تذكر الموت والترحم عليه وقول بعضهم تكرير الذهاب بعد الدفن للقراءة على

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣١٩/٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦١/١٠

القبر **ليس بسنة** ممنوع إذ يسن كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة إنما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على أن من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى ويسن الوضوء لها أما قبور الكفار فلا تسن زيارتها بل قيل تحرم ويتعين ترجيحه في غير نحو قريب قياسا على ما مر في اتباع جنازته (وتكره) للخناثي و (للنساء) مطلقا خشية الفتنة ورفع أصواتهن بالبكاء نعم تسن لهن زيارته صلى الله عليه وسلم قال بعضهم وكذا سائر الأنبياء والعلماء والأولياء .قال الأذرعي إن صح فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين ا هـ وظاهره أنه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا به والحق في ذلك أن يفصل بين أن تذهب لمشهد كذهابها للمسجد فيشترط هنا ما مر ثم من كونها عجوزا ليست متزينة بطيب ولا حلي ولا ثوب زينة كما في الجماعة بل أولى وأن تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الأجانب فيسن لها ولو شابة إذ لا خشية." (١)

"أبي داود في حديث عثمان رضي الله تعالى عنه: أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثا، نعم في سنده عامر بن شقيق قال الحاكم: لا أعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه، وفي ابن ماجه ﴿أن عليا رضي الله تعالى عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وقال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ والله أعلم.وأهمل المصنف رحمه الله سننا. منها مسح الرقبة، وصحح الرافعي في الشرح الصغير أنها سنة، واحتج في الشرح الكبير بأنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿مسح الرقبة أمان من الغل﴾ واعترض النووي فقال: لا يمسح لأنه لم يثبت فيها شيء ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب وهو الصواب قال في شرح المهذب: والحديث موضوع. قال الحموي شارح التنبيه: الجديد أن مسح الرقبة **ليس بسنة** ومقتضاه أن في ذلك قولين والله أعلم. ومنها الدعوات على أعضاء الوضوء قال الرافعي قال النووي: هذه الأدعية لا أصل لها ولم يذكرها إلا الشافعي والجمهور. ومنها الاستعانة هل تكره؟ وجهان قال النووي: الوجهان فيما إذا استعان بمن يصب عليه وأصحهما لا يكره أما إذا استعان بمن يغسل أعضاءه فمكروه قطعا، وإن كان بإحضار الماء فلا بأس ولا يقال خلاف الأولى وحيث كان له عذر فلا بأس بالإستعانة مطلقا. ومنها هل يستحب ترك التنشيف؟ فيه أوجه الصحيح أ، تركه مستحب كذا صححه في أصل الروضة، وقيل إنه مباح فعله وتركه سواء، واختار النووي في شرح المهذب وقيل مستحب مطلقا، وقيل يكره التنشيف مطلقا، وقيل يكره في الصيف دون الشتاء، قال النووي في شرح المهذب: محل الخلاف إذا لم تكن حاجة إلأى التنشيف لحر أو برد أو التصاق نجاسة فإن كان فلا كراهة قطعا، ولا يقال إنه خلاف المستحب، ومنها

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١/٤٠٥

يستحب أن لا ينفض يديه لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان﴾ رواه ابن أبي حاتم وغيره فلو خالف ونفض فالذي جزم به الرافعي أنه يكره، وخالف النووي فرجح أنه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه سواء، وقال في التحقيق: إنه خلاف الأولى، والحديث قال في شرح المهذب: إنه ضعيف لا يعرف،." [1]

"(قوله كفه اليسرى) أي : راحتها تحت العقب وأصابعها فوق أعلاه كما في المجموع ا هـ .(قوله : ولا يندب استيعابه) نفي الندب صادق بالمباح ويندب عد الاستيعاب الذي ذكره المصنف .(قوله : ويندب استيعابه) عبارة الجمهور يستحب كما في المجموع .(قوله : إنه لا يندب) عبارتهما استيعاب الخف ليس بسنة .(قوله : ولقول ابن الرفعة إلخ) لأن الكراهة تحتاج لنص إما مخالف المندوب فخلاف الأولى." [2]

"

أما الأكمل فالمسح والغسل وتكرار المسح مكروهان وقصد الاستيعاب ليس بسنة إذ لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنه مسح على الخف خطوطا ولكن يستحب أن يمسح على الخف وأسفله

والموازي للعقب فهل يستحب عليه المسح فيه خلاف النظر الثالث في حكمه

وهو إباحة الصلاة بغير حصر ولكن إلى إحدى غايتين

الغاية الأولى مضي يوم وليلة من وقت الحدث الواقع بعد اللبس في حق

." [3]

"

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

(إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم)

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢٦/١

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٨٩/١

(٣) الوسيط، ٤٠٤/١

(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) ومعنى الترجل التسريح يبدأ بالشق الأيمن في الطهور ويبدأ باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الأيمن في الغسل وأما الأذنان والخدان فيطهران معا فإن كان أقطع قدم اليد اليمنى وأما استحباب كونه ثلاثا ففي حديث عثمان رضي الله تعالى عنه

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا) ولا فرق في ذلك بين الرأس وغيره واستحب بعض الأصحاب مسح الرأس مرة واحتج بأن أحاديث عثمان رضي الله تعالى عنه الصحاح تدل على مسح الرأس مرة قال وقد جاء في مسلم في وصف عبدالله بن زيد وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح رأسه مرة واحدة وقد قيل أن الترمذي حكاه عن نص الشافعي والمشهور من مذهب الشافعي وبه جزم الجمهور أنه يستحب مسحه ثلاثا وحجة ذلك حديث عثمان رضي الله تعالى عنه وفي رواية أبي داود في حديث عثمان رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثا نعم في سنده عامر بن شقيق قال الحاكم لا أعلم في عامر طعنا بوجه من الوجوه وفي ابن ماجه

(أن عليا رضي الله تعالى عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم

وأهمل المصنف رحمه الله سننا منها مسح الرقبة وصحح الرافعي في شرح الصغير أنها سنة واحتج في الشرح الكبير بأنه عليه الصلاة والسلام قال

(مسح الرقبة أمان من الغل) واعترض النووي فقال لا يمسح لأنه لم يثبت فيها شيء ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدموا الأصحاب وهو الصواب قال في شرح المهذب والحديث موضوع قال الحموي شارح التنبيه الجديد أن مسح الرقبة **ليس بسنة** ومقتضاة أن في ذلك قولين والله أعلم ومنها الدعوات على أعضاء الوضوء قاله الرافعي قال النووي هذه الأدعية لا أصل لها ولم يذكرها إلا الشافعي والجمهور ومنها الاستعانة هل تكره وجهان قال النووي الوجهان فيما إذا استعان بمن يصب عليه وأصحهما لا يكره أما إذا استعان بمن يغسل أعضاءه فمكروه قطعا وإن كان بإختصار الماء فلا بأس ولا يقال خلاف الأولى وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقا ومنها هل يستحب ترك التنشيف فيه أوجه الصحيح أن تركه

". (١)

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٣٠

"[علي الجرموقين ثم نزع احدهما لا يلزمه شئ علي رأى ويستدام حكم المسح علي جرموق وخف والفرق علي هذا ان الامر في الاستدامة اقوى الا يرى ان اعتراض العدة والردة في دوام النكاح لا تبطله بخلاف ما في الابتداء وان قلناهما كطاقتي خف يجوز له المسح علي الجرموق والخف الآخر كما لو لبس حفين لاحدهما طاقة واحدة وللاخر طاقتان فان قلنا الاسفل كاللفافة فوجهان احدهما لا يجوز كما لو لبس خفا ولف على]---[٣٨٨][الرجل الثانية لفافة واصحهما الجواز لانه انما ينزل منزلة اللفاقة إذا كان مستورا فاما إذا كان باديا فهو مستقل بنفسه بدل عن الرجل بخلاف مالو نزع احد الجرموقين يجب نزع الكل علي ذلك التقدير لانه يلبس الجرموق والمسح عليه صار الاسفل لفافة والله اعلم * قال [النظر الثاني في كيفية المسح واقله ما ينطلق عليه الاسم مما يوازى محل الفرض فلو اقتصر علي الاسفل فظاهر النص منعه واما الاكمل فان يمسح علي أعلي الخف واسفله الا ان يكون علي اسفله نجاسة واما الغسل والتكرار فمكروهان واستيعاب الجميع ليس بسنة] * الكلام في كيفية المسح يتعلق بالاقل والاكمل فاما الاقل فيكفى في قدره ما ينطلق عليه اسم المسح خلافا لابي حنيفة حيث قدر الاقل بثلاث اصابع اليد ولاحمد حيث اوجب مسح اكثر الخف لنا ان النصوص متعرضة لمطلق المسح وإذا اتى بما يقع عليه اسم المسح فقد مسح وهذا كما ذكرنا في مسح]---[٣٨٩]." (١)

"[أم يكفى دلكه بالارض فسيأتي في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وهل يستحب مسح عقب الخف فيه قولان وقيل وجهان اصحهما نعم كسائر اجزاء الخف من الاعلي والاسفل والثانى لا: لان السنة ما جاءت به ولانه موضع صقيل وبه قوام الخف فادامة المسح عليه تفسده ومنهم من قطع بالاستحباب ونفى الخلاف فيه ثم مسح الاعلي والاسفل وان كان محبوبا لكن استيعاب الكل ليس بسنة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم علي خفه خطوطا من الماء (١) وحكي عن تعليق القاضى انه يستحب الاستيعاب كما في مسح الرأس واما قوله الغسل والتكرار مكروهان فانما يكره الغسل لانه تعييب]---[٣٩٣][للخف بلا فائدة وكذلك التكرار يوجب ضعف الخف وفساده وهذا المسح رخصة مبنية علي التخفيف ولك ان تعلم قوله فمكروهان بالواو واما في الغسل فلان القول بالكراهة مبني علي ان الغسل جائز قائم مقام المسح في صحة الوضوء وفيه وجه ان الغسل لا يجزى كما ذكرنا في مسح الرأس لا انه مكروه واما في التكرار فلان القاضى ابا القاسم ابن كج حكى وجها انه يستحب فيه التكرار ثلاثا كما في مسح الرأس * قال [النظر الثالث في حكمه وهو اباحة الصلاة إلى انقضاء مدته أو نزع الخف ومدته للمقيم]---[

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٥٥/٢

٣٩٤][يوم وليلة (م و) وللمسافر ثلاثة ايام من وقت الحدث فلو لبس المقيم ثم سافر قبل الحدث اتم مدة المسافرين * وكذا لو احدث في الحضر * فان مسح في الحضر (ح ز) ثم سافر أتم مسح المقيمين (ح) تغليبا للاقامة * ولو مسح في السفر ثم أقام لم يزد (ز) علي مدة المقيمين ولو شك فلم يدر أنقضت المدة أو مسح في الحضر فالاصل وجوب الغسل ولا يترك مع الشك *]---[٣٩٥]." (١)

"عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت " نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب **وليس بسنة** فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله " (١) وحد المحصب من الابطح ما بين الجبلين إلى المقبرة سمي به لاجتماع الحصباء فيه يحمل السيل فانه موضع منهبط * قال (الفصل العاشر في طواف الوداع وهو مشروع إذا لم يبق شغل وتم التحلل فلو عرج بعده شغل بطل الا في شد الرحال ففيه تردد وفى كونه مجبورا بالدم قولان ولا يجب على غير---[٤١٢]الخارج ومهما انصرف قبل مجاوزة مسافة القصر وطاف جاز والحائض لا يلزمها الدم بترك طواف الوداع طهرت قبل مسافة القصر لا يلزمها العود بخلاف المقصر بالترك وقيل في المسافة قولان بالنقل والتخريج: حاصلهما أن الوداع يفوت بمجاوزة الحرم أو بمجاوزة مسافة القصر) * طواف الوداع ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا (أما) لفعل فظاهر (وأما) القول فنحو ما روى عن ابن عباس رضي االله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يتفرق أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الا انه رخص للحائض " (١) ومضمون الفصل صور نشرحها ونضيف إليها ما لا غنى عنه (احداها) ذكر الامام في النهاية أن طواف الوداع من مناسك الحج وليس على الخارج من مكة وداع لخروجه منها وتابعه صاحب الكتاب لانه قال وهو مشروع إذا لم يبق شغل وتم التحلل فخصه بحال تمام التحلل وذلك إنما يكون في حق الخارج وأيضا فقد صرح من بعد وقال ولا يجب على غير الخارج لكن صاحبا التهذيب والتتمة وغيرهما أوردوا أن طواف الوداع ليس من جملة المناسك حتى يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر سواء كان مكيا يريد سفرا أو آفاقيا يريد الرجوع إلى أهله وهذا أقرب تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله الاحرام ولانهم اتفقوا على أن المكي إذا حج وهو عازم على على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع وكذا ال آفاقي إذا حج واراد المقام بها ولو كان من جملة المناسك لاشبه ان." (٢)

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ١٥٨/٢

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢١٤/٧

"تقصير الشعر وإطالتهس سمعت في حديث أن رجلا قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال " احلقوه كله أو اتركوه كله " . فهل التقصير حرام ، وكيف نفهم قول الله تعالى " محلقين رءوسكم ومقصرين " ؟ج تقصير شعر الرأس ليس بحرام وحلقه ليس بحرام أيضا ، بل هذا جائز وهذا جائز والأولى للإنسان أن يتبع ما جرت به العادة إذا قلنا بأن اتخاذ الشعر تابع للعادة **وليس بسنة** ، وأما ما أشار إليه في سؤاله ، فالحديث إنما ورد حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم من حلق بعض رأسه وترك بعضه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بحلقه كله أو تركه كله ، وأما إذا حلق أو قصر أو ترك بلا حلق ولاتقصير فإن هذا لا بأس به ، وأما قوله تعالى ﴿ محلقين رءوسكم ومقصرين ﴾ . فهذا إشارة إلى ما وعد الله سبحانه وتعالى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه حين قال ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين ﴾ . لأن المعتمر يجوز له أن يحلق رأسه أو يقصره ، وفي تقديم الحلق على التقصير دليل على أنه أفضل ، وهو كذلك .الشيخ ابن عثيمين* * *." (١)

"ص ٣٣٩ القنوت في الصلاةس ما حكم القنوت في صلاة الفجر باستمرار وكذلك القنوت في الوتر ؟ وحكم صلاة الوتر ثلاث ركعات مثل المغرب ؟ج هذا السؤال تضمن مسألتين المسألة الأولى القنوت في صلاة الفجر ، وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم وهي مبنية على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت يدعو لقوم أو يدعو على قوم ، فقنت يدعو للمستضعفين من المؤمنين في مكة ، وقنت يدعو على من قتلوا أصحابه القراء عليه الصلاة والسلام ، قنت شهرا يدعو الله عليهم . ومن تأمل سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وجد أن القول الصواب في هذه المسألة أنه لا قنوت في الفرائض ، إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، وحدثت حادثة تحتاج إلى الابتهال إلى الله عز وجل ، على اجتماع ، فإنه يقنت ، وظاهر الأدلة أن القنوت ليس خاصا بصلاة الفجر عند نزول النوازل ، بل هو عام في كل الصلوات ، وعلى هذا فإن كان القنوت في صلاة جهرية جهر به ، وإن كان ي صلاة سرية سر به ، والذي نراه أن الحوادث المهمة يقنت وقت حدوثها ، ثم إذا صارت مستمرة فلا يقنت . أما القنوت في الوتر وهو الشق الثاني من السؤال فإن القنوت في الوتر سنة ، لكن الاستمرار عليه دائما **ليس من السنة** بل إذا قنت أحيانا فهو خير ، وإذا ترك فهو خير ، لأن القنوت علمه عليه الصلاة والسلام لابن ابنته الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، ولكنه عليه الصلاة والسلام لا أعلم له أنه كان هو يقنت في وتره . وأما قول

---

(١) فتاوى إسلامية، ١/٢٢٣

السائل كصلاة المغرب فهذا لا ينبغي ، فإذا أوتر الإنسان بثلاث ركعات فإنه مخير بين أن يصليها بتسليمتين ، يعني يصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي الثالثة وحدها ، أو أن يسردها جميعا بتشهد واحد عند السلام ، وأما أن يسردها بتشهدين فيشبهها بصلاة المغرب فهذا قد روي فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث في النهي عنه .الشيخ ابن عثيمين* * *." (١)

"حكم ما يسمى بعشاء الوالدينس هناك من يولم في رمضان ويذبح ذبيحة ويقول عنها عشاء الوالدين. . ما حكمها؟ج الصدقة للوالدين الأموات جائزة ولا بأس بها ولكن الدعاء لهما أفضل من الصدقة لهما لأن هذا هو الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم ووجه إليه في قوله إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. . ولم يقل ولد صالح يتصدق عنه أو يصلي له ولكن مع ذلك لو تصدق عن ميته لأجزأه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فأجازه.لكن ما يفعله بعض الناس في ليالي رمضان من الذبائح والولائم الكثيرة والتي لا يحضرها إلا الأغنياء فإن هذا ليس بمشروع وليس من عمل السلف الصالح فينبغي ألا يفعله الإنسان لأنه في الحقيقة ليس إلا مجرد ولائم يحضرها الناس ويجلسون إليها على أن البعض منهم يتقرب إلى الله تعالى بذبح هذه الذبيحة ويرى أن الذبح أفضل من شراء اللحم وهذه مسألة خلاف الشرع لأن الذبائح التي يتقرب بها إلى الله هي الأضاحي والهدايا والعقائق فالتقرب إلى الله بالذبح في رمضان **ليس من السنة**.الشيخ ابن عثيمين***." (٢)

"حكم تقبيل الحجر الأسود للنساء في حال الزحامس يقول السائل رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال؟.ج إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب فأنا رأيت أمرا أعجب منه رأيت من يقول قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر فيبطل صلاته المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب وليس بمشروع أيضا إلا إذا كان قرن بالطواف، وهذا من جهل الناس الجهل المطبق الذي يأسف الإنسان له فتقبيل الحجر واستلام الحجر **ليس بسنة** إلا في الطواف لأني لا أعلم أن استلامه مستقلا عن الطواف من السنة وأنا أقول لا أعلم وأرجوا ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به جزاه الله خيرا، إذا فهو من مسنونات الطواف، ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون في ذلك أذية لا على الطائف ولا على غيره فإن كان في ذلك أذيۃ على الطائف أو على غيره فإننا ننتقل إلى المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول

---

(١) فتاوى إسلامية، ٥٢٨/١

(٢) فتاوى إسلامية، ٣٤٩/٢

الله، صلى الله عليه وسلم، بحيث أن الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبل يده فإن كانت هذه المرتبة لا تمكن أيضا إلا بأذى أو مشقة فإننا ننتقل إلى المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وهي الإشارة إليه فنشير إليه بيدنا لا بيدينا الثنتين ولكن بيدنا الواحدة اليمنى نشير إليه ولا نقبلها هكذا كانت سنة الرسول، صلى الله عليه وسلم، وإذا كان الأمر أفظع وأشد كما يذكر السائل إنه كان يدفع بنسائه ربما تكون امرأته حاملا أو عجوزا أو فتاة لا تطيق أو صبيا يرفعه بيده ليقبل الحجر كل هذا من الأمور المنكرة لأنه يحصل بذلك ضرر على الأهل، ومضايقة ومزاحمة للرجال، وكل هذا مما يكون دائرا بين التحريم أوالكراهية، فعلى المرء أن لا يفعل ذلك مادام الأمر ولله الحمد واسعا فأوسع على نفسك ولا تشدد فيشدد الله عليك.الشيخ ابن عثيمين***." (١)

"حكم الجدفس – بعض الناس من أهل الميت يسوقون ما يسمونه بالجدف على الميت إلى المقابر ليذبح ويقسم على حاضري القبر ويذبح على بعد ١٠٠ متر عن المقبرة وهذا الجدف قد يكون من الغنم أو الإبل أو البقر ، أرجو الإفادة من فضيلتكم وفقكم الله ؟ج- يحرم الذبح عند القبر والمسمى بالجدف لما فيه من قصد التقرب والعبادة وقد لعن النبي ، – صلى الله عليه وسلم – ، " من ذبح لغير الله " . رواه مسلم ، وأما صناعة أهل الميت الطعام للحاضرين **فليس من السنة** وإنما السنة أن يصنع لهم الطعام لما ثبت من أمر النبي ، – صلى الله عليه وسلم –، أن يصنع الطعام لآل جعفر لما أتي نعيه حين قتل — رضي الله عنه — وصلى الله وسلم على نبينا محمد .اللجنة الدائمة* * *." (٢)

"﴿ الله أكبر ﴾ هل تغني عن البسملة ؟س – بعض قراء القرآن يفضلون بين السورة والأخرى بقول ﴿ الله أكبر ﴾ دون بسملة ، هل يجوز ذلك ، وهل له دليل ؟ج- هذا خلاف ما فعل الصحابة رضي الله عنهم من فصلهم بين كل سورة وأخرى ببسم الله الرحمن الرحيم وخلاف ما كان عليه أهل العلم من أنه لا يفصل بالتكبير في جميع سور القرآن ، غاية ما هناك أن بعض القراء استحب أن يكبر الإنسان عند ختم كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن مع البسملة بين كل سورتين ، والصواب أنه **ليس بسنة** ، لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا فالمشروع أن تفصل بين كل سورة وأخرى بالبسملة ﴿

(١) فتاوى إسلامية، ٢/٥٤٣

(٢) فتاوى إسلامية، ٣/٥٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ إلا في سورة براءة . فإنه ليس بينها وبين الأنفال بسملة .الشيخ ابن عثيمين* * * *." (١)

"من الفضائل التي يجب على المسلم التحلي بها إذا أراد التأسي بالنبي (فضيلة إكرام الضيف ، فإنها من أجل القربات وأفضل الطاعات ، وقد تضمن القرآن الكريم صفوة الآداب في إكرام الضيف منها مايلي :قال تعالى: (ولقد جآءت رسلنآ إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث أن جآء بعجل حنيذ) [سورة: هود - الآية: ٦٩]الشاهد : قوله تعالى [فما لبث أن جآء بعجل حنيذ][*] قال القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره :قوله تعالى: [فما لبث أن جاء] التقدير: فما لبث عن أن جاء، أي ما أبطأ عن مجيئه بعجل[بعجل حنيذ] أي مشوي. ، وقال رحمه الله تعالى : في هذه الآية من أدب الضيف أن يعجل قراه، فيقدم الموجود الميسر في الحال، ثم يتبعه بغيره إن كان له جدة، ولا يتكلف ما يضر به. والضيافة من مكارم الأخلاق، ومن آداب الإسلام، ومن خلق النبيين والصالحين. وإبراهيم أول من أضاف الضيف .[*](والسنة الصحيحة طافحة بالحث على إكرام الضيف ، منها ما يلي :(حديث أبي هريرة في الصحيحين) أن النبي (قال : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليكرم ضيفه ، و ومن من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت .(حديث أبي شريح في الصحيحين) أن النبي (قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه .(معنى يثوي : أي يقيم ، والمقصود أنه لا يحل للضيف أن يقيم عند المضيف حتى يحرجه أي حتى يضيق عليه .﴿ تنبيه ﴾ :(**وليس من السنة** التكلف للضيف فإن هذا مما نهى النبي (عنه(حديث سلمان في صحيح الجامع) قال : نهى النبي (عن التكلف للضيف .[*] قال الإمام المناوي رحمه الله تعالى في فيض القدير .." (٢)

"(وإكرام الضيف بما جرت به العادة يختلف باختلاف الضيف والمضيف، فأما المضيف فلقوله تعالى: ﴿﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾﴾ [الطلاق: ٧] ، فإذا نزل شخص ضيفا على رجل غني، فإنه يكرمه بما وسع الله عليه، وإذا نزل بإنسان فقير فيكرمه بما قدر عليه، فقد ينزل هذا الرجل على شخص غني، ويكون إكرامه بأن يذبح له ذبيحة، ويدعو من حوله، وقد ينزل على آخر ويكون إكرامه له أن يقدم له صحنا من التمر؛ لأن الأول عنده مال، وهذا فقير.كذلك باعتبار الضيف،

---

(١) فتاوى إسلامية، ٦١/٤

(٢) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، ١٥٠/١

فالضيوف ليسوا على حد سواء، ينزل بك ضيف، صاحب لك، ليس بينك وبينه شيء من التكلف فتكرمه بما يليق به، وينزل عليك ضيف كبير عند الناس في ماله، وفي علمه، أو في سلطانه، فتكرمه بما يليق به، وينزل عليك شخص من سطة الناس تكرمه ـ أيضا ـ بما يليق به.(ومن الإكرام ـ أيضا ـ أن لا تقدر عليه قراه كما فعل إبراهيم عليه الصلاة و السلام، فإبراهيم عليه السلام لما نزل به الملائكة راغ إلى أهله، قال العلماء: انطلق مسرعا بخفية، حتى لا يقولوا شيئا؛ لأنه جرت العادة أن الضيف إذا أراد المضيف أن يكرمه قام يحلف: والله لا تفعل كذا، ولا تفعل كذا، فإبراهيم ذهب مسرعا بخفية، وجاء بعجل حنيذ سمين، وبعض الناس يكرم، ثم إذا قدم الغداء يقول: تفضل، والله ما وجدنا هذا اللحم اليوم إلا الكيلو بعشرة، أو اللحم غال اليوم، لكن أنتم أهل لذلك! وهذا فيه منة.أو يقول: والله ما وجدت هذه الشاة إلا بمائتي ريال، وأخذ الذباح لها خمسين ريالا، وما أشبه ذلك؛ فهذا لا يجوز، ولهذا قال العلماء: يكره تقويم الطعام أمام الضيف؛ لأنه مهما كان الأمر فسوف ينكسر خاطره، ولا يمكن أن يخرج وهو مسرور بهذا العمل .﴿ تنبيه ﴾ :(**وليس من السنة** التكلف للضيف فإن هذا مما نهى النبي (عنه .." (١)

"ومن الإكرام ـ أيضا ـ أن لا تقدر عليه قراه كما فعل إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فإبراهيم عليه السلام لما نزل به الملائكة راغ إلى أهله، قال العلماء: انطلق مسرعا بخفية، حتى لا يقولوا شيئا؛ لأنه جرت العادة أن الضيف إذا أراد المضيف أن يكرمه قام يحلف: والله لا تفعل كذا، ولا تفعل كذا، فإبراهيم ذهب مسرعا بخفية، وجاء بعجل حنيذ سمين، وبعض الناس يكرم، ثم إذا قدم الغداء يقول: تفضل، والله ما وجدنا هذا اللحم اليوم إلا الكيلو بعشرة، أو اللحم غال اليوم، لكن أنتم أهل لذلك! وهذا فيه منة.أو يقول: والله ما وجدت هذه الشاة إلا بمائتي ريال، وأخذ الذباح لها خمسين ريالا، وما أشبه ذلك؛ فهذا لا يجوز، ولهذا قال العلماء: يكره تقويم الطعام أمام الضيف؛ لأنه مهما كان الأمر فسوف ينكسر خاطره، ولا يمكن أن يخرج وهو مسرور بهذا العمل .﴿ تنبيه ﴾ :(**وليس من السنة** التكلف للضيف فإن هذا مما نهى النبي (عنه(حديث سلمان في صحيح الجامع) قال : نهى النبي (عن التكلف للضيف .[*] قال الإمام المناوي رحمه الله تعالى في فيض القدير شرح الجامع الصغير(نهى عن التكلف للضيف) أي أن يتكلف المضيف له ضيافة فوق ما يليق بالحال لما فيه من الإضرار بل لا يمسك موجودا ولا يتكلف مفقودا ولا يزيد على عادته .(٢) يجب على المدعو أن يلبي الدعوة لأنها من حق المسلم على أخيه :(حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثابت في الصحيحين) أن النبي (قال :(حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة

---

(١) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، ٢/٤٢٤

المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس).(حديث ابن مسعود رضي الله عنه الثابت في صحيح الجامع) أن النبي (قال : إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل و إن كان صائما فليدع بالبركة .(حديث ابن عمر رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين) أن النبي (قال : إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها .(٣) الدعاء لصاحب الطعام :." [١]

""غسل وجه ركن من أركان الوضوء، والتثليث سنة، والوجه ما تحصل به المواجهة، وحده من منابت الشعر المعتاد إلى الذقن، والذقن هو مجمع اللحيين"، ننتبه إلى أن الذقن اسم لأسفل الوجه، ليس هو اسم للشعر، الشعر اسمه لحية، وأما أسفل الوجه ملتقى اللحيين فيسمى ذقنا، فيقال: ذقن المرأة، وذقن الصبي يعني: أسفل الوجه، ملتقى اللحيين يسمى ذقنا، فيغسل من منابت الشعر إلى الذقن، ويغسل الشعر الخفيف الذي في الوجه كالعارضين، وشعر اللحية يغسل ظاهره إن كان كثيفا ويسن تخليله، وإن كان خفيفا، فإنه يغسل ظاهره وباطنه.غسل اليدين أيضا ركن، حددهما الله -تعالى- بقوله: ﴿ (((((((((((((((((﴾ والمرفق هو المفصل الذي بين الذراع والعضد، سمي بذلك؛ لأنه يرتفق عليه يعني: يعتمد عليه، يتكأ عليه إذا جلس أو إذا اعتمد، والمرفق داخل في الغسل كما في حديث طلحة بن مصرف " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدار الماء على مرفقيه " والتدليك سنة كما سيأتي.مسح الرأس أيضا ركن، حده من مقدمه الذي هو منبت الشعر إلى منتهى الشعر وهو القفا، وصفته أن يبدأ بالمقدم، يضع يديه على مقدم الرأس، ثم يمر بهما على شعره -على الرأس- إلى القفا، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، والتدليك **ليس بسنة**، بل يكفي مسحة واحدة، يعني: الأحاديث التي وردت كلها على الاقتصار على مسحة واحدة؛ وذلك لأنه لا يقصد منه النظافة، وإنما يقصد منه الامتثال.مسح الأذنين: تابعة للوجه أي للرأس، وقال بعضهم: إن ما أقبل منهما تابع للوجه، وقفاهما تابع للرأس، ولكن المشهور أنهما تابعان للرأس، الحديث قال: " الأذنان من الرأس " .صفة مسحهما: أن يدخل السبابتين في خرق الأذن، في صماخ الأذن، ثم يمسح ظاهر الأذن بالإبهامين، بإبهاميه ظاهر أذنيه حتى يكون قد مسح أذنيه، وأما الغضاريف التي بداخل الأذن فلا يلزم غسلها للمشقة.." [٢]

"الأصل والآثار والأحاديث أنها عن الرجل وعن أهل بيته ، ولكن لما كانت صدقة وكان الميت يصله أجر الصدقة وصل إليه أجر الأضحية ، ولما ورد فيها أن بكل شعرة حسنة ، وأنه يأتي بقرونها وبأظلافها ،

---

(١) صفوة المسائل في التوحيد والفقه والفضائل، ٤٣٢/٢

(٢) شرح منهاج السالكين، ٢٧/١

وأنه يسن استحسانها واستسمانها كان فعلها عن الميت صدقة فيصل إليه أجرها ؛ ولأجل ذلك كان كثير من الناس يجعلون في وصاياهم أضاحي ، فإذا أوصى قال: اذبحوا لي أضحية عني وعن أبوي مثلا ، أو أضحيتين أو نحو ذلك ، فكان ذلك مشروعا ذكره الفقهاء ، فذكره شيخ الإسلام في بعض كتبه ، وذكره صاحب الكشاف (كشاف القناع) وهو أوسع المراجع لكتب الحنابلة وكذلك شرح المنتهى ، فانتشر وكثر مع أن الأفضل أن الإنسان يضحي عن نفسه وعن أهل بيته .قوله يخص الأضحية عن والديه ... جاء إذن ولكن هو وأهل بيته أولى أن يضحي عنهم ، وله أن يشرك فيه أبويه أو غيرهم أن يقول هذه أضحية عني وعن أهل بيتي ، أو هذه أضحية عن والدي أو أمواتي أو نحو ذلك ، وقد كثر الخوض في هذه المسألة وتكلم فيها أو ألف فيها ابن محمود رسالة ، فيها الإنكار على الذين يضحون عن الأموات وينسون أنفسهم ، وكأنه يميل إلى أنها ليست مشروعة عن الميت .ثم رد عليه المشايخ ، رد عليه شيخنا الشيخ: عبد الله بن حميد -رحمه الله- برسالة مطبوعة: (غاية المقصود في التنبيه على أوهام ابن محمود) ، ورد عليه أيضا زميلنا الشيخ علي بن فواز -رحمه الله- ، ورد عليه ردود مختصرة الشيخ إسماعيل الأنصاري ، والشيخ عبد العزيز بن رشيد ، وتعقبه ابن رشيد وتعقبه أيضا الأنصاري ، وذلك تكلف ، ولكن يعني إكثار الناس من الأضاحي عن الأموات وترك الأحياء **ليس بسنة** إلا إذا كانت وصية ؛ فإن الوصايا لا بد من تنفيذها ..". (١)

"رقم السؤال:٩٨٣٣٤العنوان:الرد على من قال إن صوم يوم عرفة **ليس من السنة**السؤال:عندنا شيخ يقول : إن صيام يوم عرفة **ليس بسنة** ، ولا يجوز صيامه ، أرجو الرد من سماحتكم على هذا السؤال ، لأن هذا الشيخ يوزع منشورات تنهي عن صيام يوم عرفة . أرجو الرد من سماحتكمالجواب:الحمد للهصوم يوم عرفة سنة مؤكدة لغير الحاج ، فقد ورد عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال : (يكفر السنة الماضية والباقية) رواه مسلم (١١٦٢) وفي رواية له : (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده).قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/٤٢٨) . من كتب الشافعية . :" أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب : يستحب صوم يوم عرفة لغير من هو بعرفة .وأما الحاج الحاضر في عرفة فقال الشافعي في المختصر والأصحاب : يستحب له فطره لحديث أم الفضل . وقال جماعة من أصحابنا : يكره له صومه ، وممن صرح بكراهته الدارمي والبندنيجي والمحاملي في المجموع والمصنف في التنبيه وآخرون " انتهى .وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤/٤٤٣) . من

---

(١) شرح منهاج السالكين، ١/٢٩٣

كتب الحنابلة . :" وهو يوم شريف عظيم ، وعيد كريم ، وفضله كبير ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صيامه يكفر سنتين ." انتهى .وقال ابن مفلح رحمه الله في الفروع (٣/١٠٨) . من كتب الحنابلة أيضا . :" ويستحب صوم عشر ذي الحجة ، وآكده التاسع ، وهو يوم عرفة ، إجماعا . " انتهى .وقال الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع (٢/٧٦) . من كتب الأحناف . :." [1]

"رقم السؤال:١٠٦٥٥٨العنوان:هل يشرع للمعتمر أن يذبح هديا بعد العمرة؟السؤال:قرأت في بعض كتب الفقه أنه يشرع للمعتمر أن يذبح هديا بعد عمرته استحبابا فهل هذه من السنن المندثرة في هذا الوقت ؟الجواب:الحمد لله"هذه من السنن المندثرة ، لكن ليس السنة أنك إذا اعتمرت اشتريت شاة وذبحتها ، السنة أن تسوق الشاة معك ، تأتي بها من بلادك ، أو على الأقل من الميقات ، أو من أدنى الحل عند بعض العلماء ، ويسمى هذا سوق الهدي ، أما أن تذبح بعد العمرة بدون سوق فهذا **ليس من السنة**" انتهى ."مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٣/٣٧٢) .." [2]

"والخبر المشار إليه رواه أبو داود (٨٨٤) عن موسى بن أبي عائشة قال : (كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)وإسناده ضعيف ؛ فيه انقطاع بين موسى والصحابي ، سقط منه رجل آخر على الأقل ، كما بينه الحافظ في النكت الظراف (١١/٢١٠) ونتائج الأفكار (٢/٤٨) .على أن الخبر لو صح ، فليس فيه أن ذلك كان في صلاة الفريضة ، بل ظاهر الحال أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يفعل ذلك في الفريضة ، ولو فعله لنقل ، كما نقل عنه في صلاته بالليل ؛ في حديث حذيفة رضي الله عنه ، قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ...) رواه مسلم (٧٧٢) .قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :" أما في النفل ، ولا سيما في صلاة الليل ، فإنه يسن أن يتعوذ عند آية الوعيد ، ويسأل عند آية الرحمة ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن ذلك أحضر للقلب ، وأبلغ في التدبر ، وصلاة الليل يسن فيها التطويل ، وكثرة القراءة والركوع والسجود ، وما أشبه ذلك .وأما

---

(١) تكملة فتاوى الموقع، ١/

(٢) تكملة فتاوى الموقع، ١/

في صلاة الفرض ، فليس بسنة ، وإن كان جائزا .فإن قال قائل : ما دليلك على هذا التفريق ، وأنت تقول : إن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض..؟." (١)

"لذلك حكم الشيخ الألباني رحمه الله على حديثه هذا بالكذب والوضع – كما في "السلسلة الضعيفة" (٨٩١) – ثم قال :" وهذا الحديث كأنه الأصل لتلك البدعة الفاشية التي رأيناها في حلب وإدلب وغيرها من بلاد الشمال ، وهي الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهرا قبيل الإقامة ، وهي كالبدعة الأخرى ، وهي الجهر بها عقب الأذان كما بينه العلماء المحققون .على أن الظاهر من الحديث - لو صح - أن بلالا كان يدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في حجرته ليخبره بأنه يريد أن يقيم حتى يخرج عليه الصلاة والسلام فيقيم بلال ، أو لعله لا يسمع الإقامة فيخبر بها " انتهى .فالصحيح أنه لا يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة – كما جرت به العادة في بعض البلاد – لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، وهي إلى البدعة أقرب منها إلى السنة .وقد أنكر المحققون من الشافعية هذا الفعل أيضا :سئل ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (١٢٩/١) :" هل نص أحد على استحباب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم أول الإقامة ؟فأجاب :لم أر من قال بندب الصلاة والسلام أول الإقامة ، وإنما الذي ذكره أئمتنا أنهما سنتان عقب الإقامة كالأذان ، ثم بعدهما : اللهم رب هذه الدعوة التامة ...(ثم ذكر الآثار السابقة عن الحسن البصري وغيره) " انتهى .وقال أيضا في (١٣١/١) :" لم نر في شيء منها – يعني الأحاديث - التعرض للصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم - قبل الأذان ، ولا إلى محمد رسول الله بعده ، ولم نر أيضا في كلام أئمتنا تعرضا لذلك أيضا ، فحينئذ كل واحد من هذين ليس بسنة في محله المذكور فيه ، فمن أتى بواحد منهما في ذلك معتقدا سنيته في ذلك المحل المخصوص نهي عنه ومنع منه ؛ لأنه تشريع بغير دليل ، ومن شرع بلا دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه " انتهى .." (٢)

"فالجواب : الدليل على هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، يصلي في كل يوم وليلة ثلاث صلوات ، كلها فيها جهر بالقراءة ، ويقرأ آيات فيها وعيد ، وآيات فيها رحمة ، ولم ينقل الصحابة الذين نقلوا صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يفعل ذلك في الفرض ، ولو كان سنة لفعله ، ولو فعله لنقل ؛ فلما لم ينقل علمنا أنه لم يفعله ، ولما يفعله علمنا أنه ليس بسنة ، والصحابة رضي الله عنهم حريصون

---

(١) تكملة فتاوى الموقع، /٢

(٢) تكملة فتاوى الموقع، /٢

على تتبع حركات النبي صلى الله عليه وسلم ، وسكناته ، حتى إنهم يستدلون على قراءته في السرية باضطراب لحيته ، ولما سكت بين التكبير والقراءة سأله أبو هريرة ماذا يقول ، ولو سكت عند آية الوعيد من أجل أن يتعوذ ، أو آية الرحمة من أجل أن يسأل لنقلوا ذلك بلا شك .فإذا قال قائل : إذا كان الأمر كذلك ، لماذا لا تمنعونه في صلاة الفرض ، كما منعه بعض أهل العلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) [البخاري (٦٠٢)]فالجواب : على هذا أن نقول : ترك النبي صلى الله عليه وسلم له لا يدل على تحريمه ، لأنه أعطانا عليه الصلاة والسلام قاعدة : (إن هذا الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ..) [مسلم (٥٣٧)] ، والدعاء ليس من كلام الناس ، فلا يبطل الصلاة ، فيكون الأصل فيه الجواز ، لكننا لا نندب الإنسان أن يفعل ذلك في صلاة الفريضة ، لما تقدم تقريره .ولو قرأ القارئ : (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) (القيامة:٤٠) ، لأنه ورد فيه حديث ، ونص الإمام أحمد عليه ، قال : إذا قرأ القارئ .. في الصلاة وغير الصلاة ، قال : سبحانك فبلى ، في فرض ونفل .وإذا قرأ : (أليس الله بأحكم الحاكمين) (التين:٨) ، فيقول : سبحانك فبلى ... "انتهى من الشرح الممتع (١/٦٠٤-٦٠٥) بتصرف يسير .." [١]

"وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وبعض الناس يتعمد أن يذهب إلى غار حراء يظن أن هذا من السنة ، وليس كذلك ، غار حراء غار كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه الليالي ذوات العدد قبل أن ينبأ ، ونزل عليه الوحي وهو في هذا الغار ، ولكن لم يعد النبي صلى الله عليه وسلم إليه بعد ذلك ولا كان الصحابة يقصدونه ، وهناك غار آخر يقصده بعض والناس يظن أنه قربة ، وهو غار ثور الذي اختفى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم في الهجرة وإتيانه **ليس بسنة** ولا قربة إلى الله عز وجل ، لكن لو أن الإنسان صعد على جبل حراء أو على جبل ثور من أجل أن يطلع فقط دون أن يتقرب إلى الله بهذا الصعود ، فهل ينكر عليه ؟الجواب : لا ينكر عليه ، ينكر على الإنسان الذي يذهب يتعبد لله ويتقرب إلى الله بذلك " انتهى من "اللقاء الشهري" (٣/٦٥).والله أعلم .." [٢]

"وقال النووي في "المجموع" (١/٣٤٠) :" وهذه الروايات – يعني روايات (أحفوا..أنهكوا..الشوارب) – محمولة عندنا على الحف من طرف الشفة ، لا من أصل الشعر " انتهى .٢- أن الإحفاء والإنهاك في اللغة لا يعني الإزالة الكلية ، بل يعني إزالة بعضه .قال أبو الوليد الباجي في "المنتقى شرح الموطأ"

---

(١) تكملة فتاوى الموقع، /٣

(٢) تكملة فتاوى الموقع، /٣

(٧/٢٦٦) :" إنهاك الشيء لا يقتضي إزالة جميعه ، وإنما يقتضي إزالة بعضه . قال صاحب "الأفعال" : نهكته الحمى نهكا : أثرت فيه " انتهى .والراجح – والله أعلم – هو القول الثاني ، بأن السنة هي القص وليس الحلق .قال الشيخ ابن عثيمين في "مجموع الفتاوى" (١١/باب السواك وسنن الفطرة/سؤال رقم ٥٤) :" الأفضل قص الشارب كما جاءت به السنة...وأما حلقه **فليس من السنة** ، وقياس بعضهم مشروعية حلقه على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص ، فلا عبرة به ، ولهذا قال مالك عن الحلق : إنه بدعه ظهرت في الناس ، فلا ينبغي العدول عما جاءت به السنة ، فإن في اتباعها الهدى والصلاح والسعادة والفلاح " انتهى باختصار .وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء : ورد في عدة أحاديث : (قصوا الشارب) فهل الحلق يختلف عن القص ؟ وبعض الناس يقص من أول شاربه مما يلي شفته العليا ، ويترك شعر شاربه ، تقريبا يقص نصف الشارب ، ويترك الباقي ، فهل هذا هو المعنى ؟ أو ينهك الشارب أي : يحلق جميعه؟ أرجو الإفادة عن الطريقة التي يقص الشارب بها .فأجابت." [١]

"غاية ما هناك أن بعض القراء استحب أن يكبر الإنسان عند ختم كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن مع البسملة بين كل سورتين ، والصواب : أنه **ليس بسنة** ؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا فالمشروع أن تفصل بين كل سورة وأخرى بالبسملة " بسم الله الرحمن الرحيم " إلا في سورة " براءة " فإنه ليس بينها وبين الأنفال بسملة " انتهى ." فتاوى إسلامية " (٤ / ٤٨) .وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد – حفظه الله – في كتابه " بدع القراء " (ص ٢٧) سبعة أمور تتعلق بختم القرآن نذكر منها :التكبير في آخر سورة الضحى إلى آخر سورة الناس داخل الصلاة أو خارجها .ثم قال :" فهذه الأمور السبعة : لا يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن صحابته رضي الله عنهم ، وعامة ما يروى في بعضها مما لا تقوم به الحجة ، فالصحيح عدم شرعية شيء منها " انتهى .وألف شيخ المقرئين في المدينة النبوية الشيخ إبراهيم الأخضر رسالة بعنوان " تكبير الختم بين القراء والمحدثين " ، وقد ذكر في خاتمة هذه الرسالة ما نصه :" ومن خلال ما تقدم من بحث أحوال الروايات ، وتحقيق سندها ، وتراجم رجالها : لم نجد غير رواية البزي – كما ذكر العلماء – ، وهي رواية تسلسلت بالضعفاء والمجروحين ، ولم تعضدها رواية أخرى من غير طريق البزي ، وذلك كما صرح كثير من علماء الروايات ، على أن بعضا من مشاهير القراء كابن مجاهد في كتابه " السبعة " لم يورد التكبير ، وكذلك أبو القاسم الهذلي في كتابه " الكامل " لم يورد التكبير أيضا ، وهذا مما يدل على عدم ثبوت الرواية عندهما ، والله أعلم ... .وبهذا فلا

---

(١) تكملة فتاوى الموقع، /٣

نثبت سنة بخبر كهذا ، بل الأفضل والأولى تركه سواء في رواية البزي أو رواية غيره من القراء ، وذلك صونا لكتاب الله ، وتجريدا له عن كل ما ليس منه ممن يظن أنه سنة وهو **ليس بسنة** ، والحمد لله رب العالمين " انتهى .ثانيا :." (١)

"الثالث : أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم هذا القول ، ولا يعرف أن أحدا منهم قال به .الرابع : أنه لو وجبت الصلاة عليه عند ذكره دائما لوجب على المؤذن أن يقول : أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يشرع له في الأذان فضلا أن يجب عليه .الخامس : أنه كان يجب على من سمع النداء وأجابه أن يصلي عليه ، وقد أمر السامع أن يقول كما يقول المؤذن ، وهذا يدل على جواز اقتصاره على قوله : أشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمدا رسول الله . فإن هذا مثل ما يقول المؤذن " انتهى باختصار .لذلك جاء في كتب الفقه مواضع مما يكره فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :جاء في "تحفة المحتاج" من كتب الشافعية (٦٥/٢) :" ولو قرأ المصلي أو سمع آية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم لم تستحب الصلاة عليه كما أفتى به المصنف – يعني النووي – " انتهى .ويقول الحافظ ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (١٣١/١) :" ووردت أحاديث أخر بنحو تلك الأحاديث السابقة ، ولم نر في شيء منها التعرض للصلاة عليه قبل الأذان ، ولا إلى محمد رسول الله بعده ولم نر أيضا في كلام أئمتنا تعرضا لذلك أيضا ، فحينئذ كل واحد من هذين **ليس بسنة** في محله المذكور فيه ، فمن أتى بواحد منهما في ذلك معتقدا سنيته في ذلك المحل المخصوص نهي عنه ومنع منه ؛ لأنه تشريع بغير دليل ؛ ومن شرع بلا دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه . " انتهى .وفي "فتاوى الشيخ ابن باز" رحمه الله (٣٣٤/١٠) :." (٢)

"زيارة قبر الرسولF عطية صقر .مايو ١٩٩٧Mالقرآن والسنةQ هل يحرم السفر لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ؟An زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، أو على الأصح زيارته فى قبره ، على رأس زيارة القبور استحبابا . وقد عقد القسطلانى فى المواهب اللدنية فصلا خاصا بها ، كما عقد الشيخ السمهودى فى كتابه " وفاء الوفا " فصلا خاصا بها أيضا ، أورد فيه أحاديث كثيرة قال الذهبى عنها : طرقها لينة يقوى بعضها بعضا ، وليس فى رواتها متهم بالكذب .نقل القاضى عياض أن السفر بقصد الزيارة غايته مسجد المدينة لمجاورته القبر الشريف ، وقصد الزائر الحلول فيه لتعظيم من حل بتلك البقعة ، كما لو كان حيا ،

---

(١) تكملة فتاوى الموقع، /٤

(٢) تكملة فتاوى الموقع، /٨

وليس القصد تعظيم بقعة القبر لعينها بل من حل فيها .إن زيارته صلى الله عليه وسلم زيارة لمسجده الذى ورد فى فضله قوله : " صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " وزيارة قبور الأنبياء والصالحين بما فيها من التبرك إلى جانب ما ذكر ، مستحبة كما قال الإمام الغزالى فى كتابه " الإحياء " والتبرك فى حد ذاته غير ممنوع ، ولكن قد تكون له مظاهر لا يوافق عليها الدين ، منها :١ - الطواف حول القبر ، وهو مكروه لما فيه من التشبه بالطواف حول البيت الحرام .٢ - التمسح بالقبر وتقبيله للتبرك ، فقد قال فيه الإمام الغزالى :**وليس من السنة** أن يمس الجدار ولا أن يقبله ، بل الوقوف من بعد أقرب إلى الاحترام . وعن أحمد بن حنبل فى ذلك روايتان . ففى " خلاصة الوفا " ما نصه :وفى كتاب العلل والسؤالات لعبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبى عن الرجل يمس قبر النبى صلى الله عليه وسلم يتبرك به ويقبله ويفعل بالمنبر مثل ذلك ، رجاء ثواب الله تعالى ، فقال : لا بأس به . قال أبو بكر الأثرم : قلت لأبى عبد الله -يعنى أحمد بن حبل - : قبر النبى صلى الله عليه وسلم يمس ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا . ولعل رواية الجواز خاصة بالتبرك بالمنبر لا بالقبر ، فقد جاء فى " الإحياء " للغزالى عن التبرك بالآثار النبوية :ويستحب أن يضع يده على الرمانة السفلى التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها عند الخطبة . وجاء عن أحمد بن حنبل منقولا عن ابن عمر قال ابن تيمية فى كتابه "الصراط المستقيم " :ورخص أحمد وغيره فى التمسح بالمنبر والرمانة التى هى موضع مقعد النبى صلى الله عليه وسلم ويده ولم يرخص فى التمسح بقبره ، وقد حكى بعض أصحابنا رواية عنه فى مسح قبره ، لأن أحمد شيع بعض الموتى فوضع يده على قبر يدعو له ، والفرق بين الموضعين ظاهر . وصح فى البخارى أن عبد الله بن سلام كان يتبرك بالقدح الذى شرب منه النبى @ وبالمكان الذى صلى فيه .٣ - الدعاء عند القبر ، وهذا الدعاء يجب أن يكون الاتجاه فيه إلى الله تعالى ، لأنه هو وحده الذى يملك النفع والضر ، ولا يجوز الاتجاه به إلى صاحب القبر مهما كانت منزلته ، أما التوسل والاستشفاع به عند الله فقد مر بيان حكمه .ودعاء الله عند زيارة هذه الأضرحة قال جماعة : إنه أرجى للقبول ، لما يصاحبه من روحانية يحس بها الداعى وهو بجوار رجل صالح يحبه ويحترمه ، وقال آخرون : ليس للدعاء عنده ميزة على الدعاء فى غير هذا المكان . ومن هولاء ابن تيمية حيث قال : إن قصد القبور للدعاء عندها ورجاء الإجابة بالدعاء هناك رجاء أكثر من رجائها فى غير هذا الموطن أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ، ولا فعله أحد من الصحاب ولا التابعين ، ولا من أئمة المسلمين ، ولا ذكره أحد من العلماء الصالحين المتقدمين انتهى . لكن ليس هذا الكلام دليلا على منعه ، وقد تكون هناك وجهة للمنع وهى الاحتياط وسد الذريعة

لدعاء صاحب القبر بدل دعاء الله أو معه .هذا ، وفى الدعاء عند زيارة النبى صلى الله عليه وسلم فى قبره أثيرت مسألة الجهة التى يتجه إليها الداعى ، هل هى قبلة الصلاة أو هى القبر الشريف ؟ روى القاضى عياض فى كتابه "الشفا فى التعرف بحقوق المصطفى " ما جاء عن الإمام مالك بن أنس لما ناظره أبو جعفر المنصور فى المسجد النبوى ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد ، فإن الله تعالى أدب قوما فقال ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فون صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ الحجرات : ٢ ، ومدح قوما فقال ﴿ إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ﴾ الحجرات : ٣ ، . وذم قوما فقال ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ الحجرات : ٤ . وإن حرمته ميتا كحرمته حيا . فاستكان لها أبو جعفر ، وقال : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال :ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة ؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله ، قال الله تعالى ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ﴾ النساء : ٦٤ .وابن تيمية يكذب هذه الرواية . ورد الزرقانى فى شرحه للمواهب اللدنية للقسطلانى على ابن تيمية بأنها مروية عن ثقات ليس فيهم وضاع ولا كذاب ، ثم يرد عليه ما ادعاه من كراهية مالك لاستقبال قبر النبى صلى الله عليه وسلم عند الدعاء بأن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر واستقباله ، مع مس القبر بيده . ويقول : وإلى هذا ذهب الشافعى والجمهور ، ونقل عن أبى حنيفة . قال ابن الهمام : وما نقل عنه أنه يستقبل القبلة مردود بما روى عن ابن عمر : من السنة أن يستقبل القبر المكرم ، ويجعل ظهره للقبلة ، وهو الصحيح من مذهب أبى حنيفة ، وقول الكرمانى : مذهبه خلافه ليس بشىء ، لأنه حى، ومن يأتى الحى إنما يتوجه إليه . وصرح النووى فى كتابه "الأذكار " بذلك . وقد أشير إلى شىء من ذلك فى موضع التوسل ، من هذا البيان .هذا ، ومع استحباب زيارة قبور الأنبياء والصالحين يجب التنبه إلى ما جاء من النهى عن اتخاذها مساجد وعيدا ، فقد وردت فى ذلك نصوص كثيرة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " . وقوله " اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " وقوله " لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا تتخذوا قبرى عيدا ، وصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم " .واتخاذ القبور مساجد يعنى التوجه بالعبادة اليها وإلى من فيها ، وذلك شي لي ، فالعبادة لله وحده ، وهو معنى جعل القبر وثنا يعبد .والمراد بالمسجد هنا موضع العبادة بالصلاة

وغيرها ، واتخاذه، عيدا يقصد به التقرب إلى الله عندها فى المواسم وفى مواعيد معينة شأن الأعياد فى ذلك .وقال جماعة : إن هذا الحديث ينهى عن التقصير فى قبره وهجره وعدم زيارته إلا فى مواسم كالأعياد ، فهو يحث على مداومة زيارتها . هذه وجهات نظر مختلفة فى فهم الحديث .جاء فى " خلاصة الوفا للسمهودى " : أن هذا الحديث قيل عندما رأى رواية الحسن بن الحسن أو على بن الحسين –رجلا يحرص كل يوم على زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ويبالغ فى الدنو منه ، وقد كره مالك ذلك ممن لم يقدم من سفر ، وجاء فيه أيضا : قال الحافظ المنذرى فى حديث " لا تجعلوا قبرى عيدا " يحتمل أن يكون حثا على كثرة الزيارة وألا يهمل حتى لا يزار إلا فى بعض الأوقات كالعيد ويؤيده قوله " لا تجعلوا بيوتكم قبورا " أى لا تتركوا الصلاة فيها . قال السبكى : ويحتمل أن يكون المراد : لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا يتخذ كالعيد فى العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع و غيره مما يعمل فى الأعياد ، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام ، ثم ينصرف عنه .ومهما يكن من شىء فإن اتخاذ قبور الأنبياء ومثلهم الصالحون للتقرب هو لصلتها بمن فيها والتبرك بهم –كما قدمنا–وإن كانت العبادة لله وحده ، وكان بعض الصحابة كعبد الله ابن أم مكتوم يحرص أن يصلى النبى @ فى بيته ليتخذه مسجدا ، وابن عمر كان يتتبع مواضعه عليه الصلاة والسلام وآثاره ، جاء فى صحيح البخارى عن موسى بن عقبة قال : رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق ويصلى فيها ، ويحدث أن أباه – عبد الله بن عمر– كان يصلى فيها ، وأنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الأمكنة . قال موسى : وحدثنى نافع أن ابن عمر كان يصلى فى تلك الأمكنة . وقد رخص أحمد ابن حنبل فى ذلك –كما قال ابن تيمية– ولكن كره أن يتخذ ذلك عيدا للناس يعتادونه ، استنادا إلى ما روى أن عمر رأى جماعة ابتدروا مكانا يصلون فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه ، فقال : هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا ، من عرضت له الصلاة فيه فليصل ، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض . فقد نهى عن التزام ذلك واتخاذه موسما يعتادونه ، أما القليل العارض غير المقصود فلا بأس والتبرك فى حدوده المعقولة–كما قلنا –لا مانع منه ، فقد كان الصحابة يتبركون بآثار النبى صلى الله عليه وسلم ، جاء فى صحيح البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما فى يده من الورق – الفضة–ثم كان فى يد أبى بكر بعده ، ثم كان فى يد عمر ، ثم كان فى يد عثمان حتى وقع فى بئر "أريس " ، وكان نقشه " محمد رسول الله " وفى بعض الروايات أنه مكث فى يد عثمان ست سنوات ، واجتهدوا فى العثور عليه فى البئر فلم يفلحوا . وبئر " أريس " بجوار مسجد قباء ويعرف باسم "بئر الخاتم " .وجاء فى ،لبخارى أيضا أن الزبير بن العوام

كانت له عنزة طعن بها عبيدة بن سعيد بن العاص يوم بدر ، فسأله النبى صلى الله عليه وسلم إياها ، فأعطاها له ، ولما قبض أخذها ، ثم سألها إياه أبو بكر ومن بعده عمر وعثمان وعلى .و العنزه كالحربة .وكذلك جاء فى البخارى أن عمر رضى الله عنه لم يقطع الشجرة التى كانت عندها بيعة الرضوان إلا لاختلاف الناس بعدها فيها وفى مكانها .تكمله : -جاء فى فتوى الشيخ عبد المجيد سليم بتاريخ ٢٢ من يونية سنة ١٩٤٠ ما ملخصه : أن ابن تيمية منع دفن الميت فى المسجد وقال فى إحدى فتاويه : إنه لا يجوز دفن ميت فى مسجد ، فإن كان المسجد قبل الدفن غير ، إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدا ، والعلة فى المنع هى عدم اتخاذه ذريعة للصلاة إلى القبر .وجاء عن ابن القيم فى "زاد المعاد " : أن الإمام أحمد وغيره نص على أنه إذا دفن الميت فى المسجد نبش ، وقال ابن تيمية : لا يجتمع فى دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق .وقال النووى فى شرح المهذب : اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر ، سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره ، لعموم الأحاديث ، قال الشافعى والأصحاب : وتكره الصلاة إلى القبور ، سواء كان الميت صالحا أو غيره قال الحافظ أبو موسى : قال الإمام الزعفرانى رحمه الله : ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركا به ولا إعظاما له ، للأحاديث انتهى .وأعدل الأقوال أن الصلاة إذا كانت تعظيما للقبر فهى حرام وباطلة لأن ذلك شرك ، أما إذا خلت من التعظيم فهى صحيحة مع الكراهة إن كان القبر أمام المصلى ، أما إن كان خلفه أو عن يمينه أو عن يساره فلا كراهة." (١)

" صلى الله عليه وسلم به ، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج ، وذهبت عائشة وابن عباس إلى أنه وجه الاتفاق وليس من السنن . ومثال آخر ذهب الجمهور إلى أن الرمل في الطواف سنة ، وذهب ابن عباس إلى أنه إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الارتفاق لعارض عرض ، وهو قول المشركين حطمهم حمى يثرب **وليس بسنة** . . . ومنها اختلاف الوهم ، مثاله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج ، فرآه الناس ، فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعا ، وبعضهم إلى أنه كان قارنا ، وبعضهم إلى أنه كان مفردا . مثال آخر أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال : قلت لعبد الله ابن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا ، فلما صلى في مسجد ذي

(١) فتاوى الأزهر، ١٠٦/٨

الحليفة ركعة أوجب في مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك من أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما علا على شرف البيداء ، أهل وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء .

". (١)

" أقول : إنما نحر بيده هذا العدد ، ليشكر ما أولاه الله في كل سنة من عمره ببدنة ، وإنما أكل منها وشرب اعتناء بالهدى وتبركا بما كان لله تعالى . قال صلى الله عليه وسلم ' نحرت ههنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم ، ووقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا ، وجمع كلها موقف ' وزاد في رواية وكل فجاج مكة طريق ومنحر ' أقول : فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين ما فعله تشريعا لهم وبين ما فعله بحسب الاتفاق أو لمصلحة خاصة بذلك اليوم أو اختيارا لمحاسن الأمر . ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، وطاف وشرب من زمزم . أقول : إنما بادر إلى البيت لتكون الطاعة في أول وقتها ، ولأنه لا يأمن الإنسان أن يكون له مانع ، وإنما شرب من زمزم تعظيما لشعائر الله وتبركا بما أظهره الله رحمة . فلما انقضت أيام منى نزل بالأبطح ، وطاف للوداع ، ونفر . أقول : اختلف في نزول الأبطح هل هو على وجه العبادة أو العادة ؟ فقالت عائشة : نزول الأبطح **ليس بسنة** إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه ، واستنبط من قوله ' حيث تقاسموا على الكفر ' أنه قصد بذلك تنويها بالدين ، والأول أصح .

". (٢)

"" " صفحة رقم ١٠٧ " " وأجمعوا على أنه ثبت وضع اليمين على الشمال في الصلاة .إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه قال : لا يثبت بل هو مباح ، والأخرعنه هو كمذهب الجماعة .واختلفوا في

---

(١) حجة الله البالغة ـ مفهرس، ص/٣٠١

(٢) حجة الله البالغة ـ مفهرس، ص/٥٥٥

محل وضع اليمين على الشمال .فقال أبو حنيفة : يضعهما تحت السرة .وقال مالك والشافعي : يضعهما تحت صدره وفوق سرته .وعن أحمد ثلاث روايات أشهرها كمذهب أبي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي ،والثانية كمذهب مالك والشافعي . والثالثة التخيير بينهما وأنهما في الفضيلة سواء .وأجمعوا على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون .إلا مالك فإنه قال : **ليس بسنة** .وصفته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتباركاسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك كما روى أبو سعيد الخدري وعائشة رضي اللهتعالى عنهما .." (١)

"" " صفحة رقم ١٨٨ " " فقال أبو حنيفة وأحمد : يصلين عليه جماعة وإمامتهن ، وسطهن . وقال مالكوالشافعي : يصلين منفردات عليه .واتفقوا على أن السنة اللحد ، وأن الشق **ليس بسنة** وصفة اللحد أن يحفرمما يلي القبر لحدا ، ليكون الميت تحت قبلة إذا انصب اللبن إلا أن تكونالأرض رخوة فيتخذ لها من الحجارة شبها باللحد . ولا يلحد منها لئلا يخر علىالميت القبر .وصفة الشق أن يبنى من جانبي القبر بلبن أو حجر ، ويترك أوسط القبر لأنهتابوت ، ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت ، وسقف عليه لم يباشر السقف الميت .وقال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه : أن السنة اللحد ، فإن كانت الأرض رخوةشق له .واختلفوا هل التسنيم هو السنة أو التسطيح ؟فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد : السنة التسنيم .وقال الشافعي رضي الله عنه : السنة التسطيح .وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابه : التسنيم هو السنة لأنه قد صارالتسطيح شعار الرافضة ، ذكره الشاشيني في حلية العلماء .." (٢)

"فإذا كان المسجد الذي سيبنى ينوب عن المسجد القائم الموجود، بحيث يكون قريبا ويؤدي ما يؤديه أو أكثر، فإن هذا جائز ولا بأس به، وأما كونه يجعل المسجد الأول مركزا لتحفيظ القرآن فهذا طيب، أما صالة للمناسبات والتعزية فلا أرى مثل هذا، لكن يجعل المسجد لتحفيظ القرآن وتدريس العلوم الشرعية، وأما التعزية فلا يكون ذلك؛ وإنما يعزى الإنسان في المقبرة أو في المسجد أو في الطريق أو يذهب إليه في بيته، أما إقامة أماكن للتعزية فهذا **ليس من السنة**. والله أعلم.بيع الاسم التجاريالسؤال (٤٦٥٩٢): ما هو حكم بيع الاسم أو الأصل التجاري؟ جزاكم الله خيرا.الجواب:الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:بيع مثل هذه الأسماء التجارية، -يظهر لي- أنه جائز، بشرط ألا يتضمن ذلك تدليسا وغررا بالنسبة للمستهلك، وأما الجواز فإن الأصل في المعاملات الحل، وأما التدليس والغرر فإن كلا منهما

---

(١) اختلاف الأئمة العلماء، ١/١٠٧

(٢) اختلاف الأئمة العلماء، ١/١٨٨

مزموم شرعا ويندرجا تحت الغش؛ وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم-: "من غش فليس منا" أخرجه مسلم (١٠١). والله أعلم.شراء أسطوانة وأخذ مكافآتالسؤال (٤٧٣٥٢): بسم الله الرحمن الرحيم.هناك شركة تقوم على بيع أسطوانات حاسب آلي بقيمة ٥٠٠ ريال، ثم يحق للمشتري الدخول في نظام يسمى السعي والمكافآت حيث يوزع على المشترين أرباح على مرحلتين: المرحلة الأولى دورية شهرية ومدتها من شهر إلى ثلاث أشهر حيث يمنح المشترك ٦٠٠ ريال، والمرحلة الثانية دورية سنوية ومدتها من سنة إلى ثلاث سنوات يحصل المشترك على ٤٢٥٠٠ ريال، فهل هذه الطريقة جائزة؟ مع أنهم يجزمون أن هذه المبالغ عبارة عن هدايا ومكافآت وليست مساهمة أو استثمارات. وجزاكم الله خيرا.الجواب:الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:لقد صدر فيها فتوى وأنها محرمة لدخول ربا الفضل وربا النسيئة فيها. والله أعلم.هل يقترض ربا لدفع مفسدة؟." [1]

" رقم ٥٩٩٢٥هل يصلون خلف من يقنت في الفجر:نحن دولة إسلامية في جنوب آسيا . الحكومة تأمر الأئمة أن يقلدوا الشافعية في صلواتهم هل نصلي وراء هؤلاء المقلدين ، علما أنهم يقنتون في الفجر باعتقاد أن القنوت في الفجر من السنة لذا يسجدون سجدة السهو إذا نسوا القنوت في الفجر .الجواب:الحمد للهأولا :ليس من السنة المداومة على القنوت في صلاة الفجر ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (٢٠٠٣١) ورقم (٥٤٥٩) .ثانيا :صلاتكم خلف من يقنت في الفجر صحيحة ، وإن وجد من لا يقنت على الدوام فالصلاة خلفه أولى ، محافظة على السنة .قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن بعض المسائل الاجتهادية التي يختلف فيها العلماء ، كالقنوت في الفجر والوتر ونحو ذلك ، قال :" اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلا من الأمرين كانت عبادته صحيحة ، ولا إثم عليه ، لكن يتنازعون في الأفضل وفيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذة ونحوها من هذا الباب ، فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته ، ومن خافت (أي : أسر بها) صحت صلاته ، وعلى أن من قنت في الفجر صحت صلاته ، ومن لم يقنت فيها صحت صلاته ، وكذلك القنوت في الوتر " اهـ .وقال أيضا (١١٥/٢٣) :." [2]

" رقم ٦٩٨٢٢هل يجوز للرجل تطويل شعره وتضفيره ؟ وهل يؤجر عليه ؟:طلب زوجي أن أضفر شعر رأسه ، وسألته عن حكم ذلك في الإسلام ، فأورد أقوالا لبعض العلماء حول تضفير شعر الرجال ، فهل

---

(١) فتاوى الشيخ خالد المشيقح، ٧١/٢

(٢) فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، /١

ذلك صحيح ؟ أنا أسأل عن ذلك ليس لأني لا أصدقه ، لكني أريد أن أعرف هل هناك رأي آخر ؟ لأن الأمر غريب بالنسبة لي .الجواب:الحمد للهتطويل الشعر **ليس من السنة** التي يؤجر عليها المسلم ؛ إذ هو من أمور العادات ، وقد أطال النبي صلى الله عليه وسلم شعره وحلقه ، ولم يجعل في تطويله أجرا ، ولا في حلقه إثما ، إلا أنه أمر بإكرامه .فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كان له شعر فليكرمه) . رواه أبو داود (٤١٦٣) وحسنه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/٣٦٨) .وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض . رواه البخاري (٢٩١) .والترجيل هو تسريح الشعر .وكان شعره صلى الله عليه وسلم يصل إلى شحمة أذنيه ، وإلى ما بين أذنيه وعاتقه ، وكان يضرب منكبيه ، وكان — إذا طال شعره – يجعله أربع ضفائر .فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه . رواه البخاري (٥٥٦٣) ومسلم (٢٣٣٨) .وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أذنيه وعاتقه . رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (٢٣٣٨) .وفي رواية عند مسلم : (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه) .وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة . رواه الترمذي (١٧٥٥) وأبو داود (٤١٨٧) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن .الجمة : شعر الرأس إذا سقط على المنكبين .." [(١)]

"" وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل . . . ومن قال إنه من أبعاض (أجزاء) الصلاة التي يجبر بسجود السهو ، فإنه بنى ذلك على أنه سنة يسن المداومة عليه ، بمنزلة التشهد الأول ونحوه ، وقد تبين أن الأمر ليس كذلك ، **فليس بسنة** راتبة ، ولا يسجد له ، لكن من اعتقد ذلك متأولا في ذلك ، له تأويله ، كسائر موارد الاجتهاد ، ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، فإذا قنت قنت معه ، وإن ترك القنوت لم يقنت ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) . وقال : (لا تختلفوا على أئمتكم) ، وثبت عنه في الصحيح أنه قال : (يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) اهـ .وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عندنا إمام يقنت في صلاة الفجر بصفة دائمة فهل نتابعه ؟ وهل نؤمن على دعائه ؟فأجاب :" من صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر فليتابع الإمام في القنوت في صلاة الفجر ، ويؤمن على دعائه بالخير ، وقد نص على ذلك الإمام

(١) فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، 1/

أحمد رحمه الله تعالى " اهـ .مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧٧/١٤) .وسئلت اللجنة الدائمة ما نصه : هل تجوز الصلاة خلف إمام يسدل في صلاته ويقنت دائما في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح ؟فأجابت : وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة ، والسدل خلاف السنة ، والقنوت دائما في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح كما يفعل بعض المالكية والشافعية خلاف السنة ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وإنما كان يقنت في النوازل ، وكان يقنت في صلاة الوتر .." [١]

"فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عبادة من أجل العبادات ، وقربة من أعظم القربات ، لكن التزامها قبل كل درس للتلاوة ، وبهذا العدد المخصوص ، أمر لم يرد ، فكان بدعة محدثة ، ولو كان صاحبها يريد الخير ، فكم من مريد للخير لا يصيبه ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه .والواجب نصح هذا المعلم وبيان أن ما يفعله **ليس من السنة** ، بل بدعة ، فإن استجاب فالحمد لله ، وإن لم يستجب وأمكن تعلم التلاوة على غيره من أهل الاتباع ، فإنه يترك زجرا له ، وحذرا من تسرب البدعة إلى قلب الدارس على يديه .رزقنا الله وإياكم حب السنة ، والدفاع عنه ، وحب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأطهار الأخيار .وانظر السؤال رقم (٢٠٠٠٥) و (٢١٩٠٢) و (٢٢٤٥٧) للفائدة .والله أعلم .الإسلام سؤال وجوابجميع الحقوق محفوظة لموقع الإسلام سؤال وجواب« ١٩٩٧-٢٠٠٧." [٢]

"قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٨٩/٣) :" فانظروا حذوها " أي : اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا اهوينبغي أن يعلم أنه **ليس من السنة** أن يحرم الإنسان قبل الميقات ، لأن هذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، إلا إذا كان الرجل في طائرة فلا يتمكن من الوقوف عند محاذاة الميقات فهذا يحتاط بما يغلب على ظنه أنه لن يتجاوز الميقات إلا وهو محرم .قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم قبل ذي الحليفة ، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجرا . "فتح الباري" (٣ / ٣٨٧) .والله اعلم .الإسلام سؤال وجوابجميع الحقوق محفوظة لموقع الإسلام سؤال وجواب« ١٩٩٧-٢٠٠٧." [٣]

---

(١) فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، /٢

(٢) فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، /٤

(٣) فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، ٢/٢٢٤

" رقم ٥٢٨٧هل النوم بجانب الزوجة في الفراش يتعارض مع الطهارة المشروعة قبل النومالسؤال :من سنن النوم الوضوء قبله ، بالنسبة للزوجين ينامان على نفس السرير الواسع بجانب بعضهما . أظن أن هذا **ليس من السنة** وأود معرفة رأيك . جزاك الله خيراالجواب :الحمد للهبل هو من السنة فقد دل على أحاديث كثيرة منها الذي رواه البخاري (٢٩٤٥) ومسلم في (٢٧٢٧) أن رسول الله قال له ولفاطمة رضي الله عنهما إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبر ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمد ثلاثا وثلاثين وفي رواية أخرى عند البخاري (٣٥٠٢) فجاء النبي إلينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لأقوم فقال على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري .فقد دل هذا الحديث بمنطوقه الصريح على أن نوم الرجل مع زوجته في فراش واحد من السنة ولعل الإشكال الذي طرأ إلى ذهن السائل أنه عندما يتوضأ الرجل ثم بعد ذلك ينام هو وزوجته في فراش واحد فإنه لا بد أن يلامسها وهذا سوف ينقض الوضوء فإذن لا فائدة من الوضوء حينئذ لا بد من التعرض لمسألة لمس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ؟لقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال عدة وسبب الاختلاف راجع إلى اختلافهم في تفسير قوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ النساء : ٣٨.." (١)

"وهذا لا تقوم به حجة، أما أولا: فلأن في إسناده راويا لم يسم، كما قال الحافظ في «الفتح» (١) ، وأما ثانيا: فلأن ذلك منها ظن وتخمين، وليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعله، والحجة في فعله. وقد ثبت أمره به، فتأكدت بذلك مشروعيته.القول السادس: أن الاضطجاع ليس مقصودا لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة. روى ذلك البيهقي عن الشافعي (٢) ، وفيه أن الفصل يحصل بالقعود، والتحول، والتحدث، وليس بمختص بالاضطجاع.قال النووي (٣) : والمختار: الاضطجاع؛ لظاهر حديث أبي هريرة.اهـ من «نيل الأوطار» ملخصا (٤) .وأما مذهب الحنابلة فإن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة؛ اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .قال في «الإقناع» وشرحه «كشاف القناع» : ويسن الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن، قبل فرضه، نص عليه، بقول عائشة -رضي الله عنها-: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع. وفي رواية: فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع. متفق عليه (٥) .ونقل أبو طالب -يعني عن الإمام أحمد-: يكره الكلام بعدهما، إنما هي ساعة تسبيح. اهـ.وقال الموفق في «المغني» : ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن، وكان أبو موسى، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج يفعلونه، وأنكره ابن مسعود، وكان القاسم، وسالم، ونافع لا يفعلونه، واختلف فيه

---

(١) فتاوى الشيخ محمد صالح المنجد، ١/٢٥١

عن ابن عمر. وروي عن الإمام أحمد أنه **ليس بسنة**؛ لأن ابن مسعود أنكره.ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع» (٦) . قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه البزار في «مسنده» ، وقال: «على شقه الأيمن» .____________(١) - (٣/ ٤٣ - ٤٤) عقب حديث (١١٦١).(٢) - «السنن» (٣/ ٤٦).(٣) - «المجموع» (٣/ ٤٨٣).(٤) - (٣/ ٢٤، ٢٥).(٥) - تقدم تخريجه قريبا.(٦) - سبق تخريجه، وأن الصواب أنه مرسل، و أن الصحيح هو من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، لا من قوله.." [1]

"وحجة القائلين بالوجوب القياس على الطواف وأما القائلون بعدم الوجوب فحجتهم عدم الدليل على الوجوب والذي يظهر لي أن الواجب مراعاة الموالاة إلا لعذر لأن الفصل بين الأشواط فصلا يقطع ترابطها يفرق العبادة إلى أجزاء غير مترابطة يفسد العبادات التي ينبني آخرها على أولها، والله تعالى أعلم.أخوكم/خالد بن عبدالله المصلح٢٥/٧/١٤٢٥هتكرار العمرة في السفر الواحدالسؤال:هناك بعض الأشخاص من الذين يعتكفون في مكة المكرمة يصرون على تكرار العمرة، هل لكم تعليق على ذلك؟الجوابىسم الله الرحمن الرحيملا ريب أن ما يفعله بعض الناس من تكرار العمرة في اليوم مرات أو يوميا أو في أيام متقاربة **ليس من السنة** في شيء فإن أقل ما جاء عن السلف من المدة بين العمرتين هو عشرة أيام فالعمرة فيما دون ذلك غير مستحبة هذا إذا كان ينشئ لكل عمرة سفرا بمعنى أنه يعتمر ثم يرجع إلى بلده ثم يسافر ثانية إلى العمرة أما أن يجمع في سفر واحد عدة عمرات فهذا قد نهى عنه جماعة من السلف منهم سعيد بن جبير و طاوس وهو من أجل أصحاب ابن عباس قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون؟ومن أجازها من السلف لم يجزها على الصفة التي يفعلها بعض الناس من تكرار العمرة يوميا أو كل يومين أو في اليوم مرات فقد روى الشافعي في مسنده عن بعض ولد أنس بن مالك أنه قال: كنا مع أنس ابن مالك بمكة فكان إذا حمم رأسه - أي اسود من الشعر - خرج فاعتمر. وجرت العادة أن متوسط نبات الشعر الذي يسود به الرأس عشرة أيام كما قال الإمام أحمد.والخلاصة، أوصي إخواني بالاجتهاد والجد في العمل الصالح، وأن يتحروا في ذلك موافقة السنة وهدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا هدي أكمل من هديه.أخوكم/خالد بن عبد الله المصلح٦/٩/١٤٢٥هذبح الأضحية ليلة العيدالسؤال:هل يجوز ذبح الأضحية ليلة العيد أي بعد مغرب يوم التاسع؟الجواب:بسم الله الرحمن الرحيم." [2]

---

(١) فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل، ٢/٢٨٢

(٢) فتاوى الشيخ خالد المصلح، ص/٤٧

"رقم الفتوى ٦٣١ ضابط البدعةتاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠السؤاليقوم البعض دون الرجوع لكبار العلماء بالحكم على كثير من القضايا بأنها بدعة. فنرجو منكم توضيح الحديث (كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار) مع أمثلة من حياتنا اليومية.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله وصحبه أما بعد:فالمقرر عند أهل العلم أن العبادات مبناها على التوقيف، فلا يعبد الله إلا بما شرعه في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. وكل أمر لم يرد به نص من الشرع ففعله والتقرب به إلى الله من البدع. لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). رواه مسلم ومن أجمع التعريفات للبدعة قول الإمام الشاطبي في الاعتصام: (فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية). يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. قال الشاطبي في بيان هذا التعريف: (قوله في الحد: (تضاهي الشرعية) يعني : أنها تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة. منها وضع الحدود: كالناذر للصيام قائما لا يقعد. ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيدا وما أشبه ذلك. ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته) انتهى كلام الشاطبي. ومثل هذا اجتماع الناس على قراءة سورة ياسين مثلا بعد الفجر ومواظبتهم على ذلك، فأصل العمل وهو قراءة القرآن مشروع وإنما دخلت عليه البدعة من جهة التحديد واختراع الكيفية. ومن الضوابط التي وضعها العلماء للبدعة قولهم: كل عمل لم يعمله النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي له وعدم المانع من فعله، ففعله الآن بدعة. وهذا يخرج صلاة التراويح وجمع القرآن فالأولى لم يستمر النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها جماعة لوجود المانع وهو الخوف من أن تفرض. وأما جمع القرآن فلم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم لعدم وجود المقتضي لذلك، فلما كثر الناس واتسعت الفتوح وخاف الصحابة من دخول العجمة جمع القرآن. والله تعالى أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةلا تجوز الذكيرة لأنها بدعة محدثةالمزيدمقالات ذات صلة٦٣١٠الرد على عدة التفسارات تتعلق بالزواج من زوجة ثانية.الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » عقد النكاح » الاشتراط في النكاح (٦٠)." [١]

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٥٦/١

"رقم الفتوى ٧٤٠ لا يطالب المؤذن بغير الدعاء بعد الأذانتاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠السؤالهل يجب على المؤذن متابعة الأذان (بمعنى أن يجيب نفسه) . أم ذلك مقتصر على من يسمع الأذان ؟ وجزاكم الله خيراالفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فيسن لسامع الأذان أن يردد الألفاظ التي يقولها المؤذن باستثناء لفظين هما: حي على الصلاة، حي على الفلاح فيبدلهما بـ (لا حول ولا قوة إلا بالله) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول" [رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه]. واستثناء الحيعلتين ثابت في صحيح مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وكل هذا إنما هو في حق السامع دون المؤذن فليس مطالبا بغير الدعاء بعد الأذان.والله أعلمالمفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةيؤذن في ليل رمضان الأذان الأول تنبيها على قرب وقت الإمساكقول المؤذن في الفجر (الصلاة خير من النوم) سنه نبوية**ليس من السنة** قراءة الفاتحة بعد الأذان .المزيدمقالات ذات صلة٧٤٠٠هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبةالفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة الجمعة » الخطبة والصلاة (٨٨)." (١)

"رقم الفتوى ٨٦٢ يؤذن في ليل رمضان الأذان الأول تنبيها على قرب وقت الإمساكتاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠السؤاللماذا هناك أذانان خلال شهر رمضان هل من الضروري أذان الإمساك ؟الفتوىالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فيشرع الأذان الأول لصلاة الصبح في جميع الشهور وليس في رمضان فقط لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ". ويكون الأذان الأول قبل طلوع الفجر ، والثاني مع طلوع الفجر وهو الذي تجوز عنده الصلاة (صلاة الصبح) ويلزم به الإمساك ، وإذا كان أهل البلد لا يشتهر عندهم إلا أذان واحد فقط ، فينبغي أن يقتصر عليه حتى لا يلبس على الصائمين في إمساكهم وصلاتهم ، هذا والله أعلم .المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةلا يطالب المؤذن بغير الدعاء بعد الأذانقول المؤذن في الفجر (الصلاة خير من النوم) سنه نبوية**ليس من السنة** قراءة الفاتحة بعد الأذان .المزيدمقالات ذات صلة٨٦٢٠هل توجد حياة في الكواكب الأخرى ؟الفهرس » فكر وسياسة وفن » ثقافة وفكر » معارف عامة (٦٨٥)." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٢١/١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٦٣/١

"رقم الفتوى ١٥٦٣ الاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةتاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠السؤالما حكم من يحتفل بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد: يقول الله تبارك وتعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) .[آل عمران: ٣١]. وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". وفي رواية مسلم : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" . وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال في حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبته : " أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة ". ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين المهديين شيء من هذا، فلم يعملوا شيئا يسمونه مولد النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، ولأجل المحافظة على السنة الشريفة والعمل بالكتاب الكريم لا ينبغي للمسلمين أن يحدثوا أمورا ليست في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ، ثم يتقاعدوا عن سنته وحمل رسالته ، و ينشغلوا بأمور جانبية . ولا يجوز لأي مسلم مهما كان شأنه أن يروج للبدعة أو يعمل بها . هذا ما درج عليه سلف الأمة وأثبته الأئمة المجتهدون رضوان الله عليهم أجمعين، ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا للسير على نهجهم والثبات على المنهج القويم دون زيادة أو نقصان. والله الموفق سبحانه وتعالى.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةلا تجوز الذكرية لأنها بدعة محدثةالمزيد١٥٦٣٠حكم دراسة و تدريس المحاسبة المتعلقة بالفوائدالفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » الوظائف والأعمال المحرمة والمباحة (١٢٦١)." [١]

"رقم الفتوى ١٧٤١ حفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةتاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠السؤاللقد اعتاد النساء عندنا أثناء إقامة حفلات الموالد للأئمة الأطهار أن يحضرن مبخرة ويضعن عليها البخور، ومن ثم إشعال النار فيها، والتمسح بهذه النار من قبيل التبرك فهل هذا العمل جائز أم أنه نوع من التبرك غير المشروع من وجهة النظر الشرعية؟ أفيدونا حفظكم الله ووفقكم لما يحب ويرضى .الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد: إقامة حفلات الموالد من البدع المحدثة المذمومة، سواء أقيمت للأئمة الأطهار أو غيرهم، ولا يشرع إقامتها لأحد،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٧٨/٢

ومشاركة النساء فيها منكر عظيم. وما ذكر من إشعال النار والبخور هو من التبرك غير المشروع، بل هو شبيه بأفعال المشركين مع آلهتهم وأصنامهم. والمشروع هو التقرب إلى الله تعالى بحب الصالحين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والاقتداء بهم والسير على منهاجهم. والله تعالى أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة وليس من السنة الشريفةلا تجوز الذكيرة لأنها بدعة محدثةالمزيد١٠١٧٤١ما هو من قبيل الأفلام الكرتونية جائز بشروطالفهرس » غاير مصنف (٤٦٨٣)." [١]

"رقم الفتوى ٢٢٥٣ لا تجوز الذكيرة لأنها بدعة محدثةتاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠السؤالهل تجوز الذكيرة وهي عشاء أو غداء يعده أهل الميت لذكر الميت أو عندما يراه أحد منهم في المنام ؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد: هذه الذكيرة من البدع المحدثة وقد روي مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) . وينبغي لأهل الميت الدعاء له والصدقة عنه والحج والعمرة عنه إذا لم يكن قد حج أو اعتمر . وإذا رؤي الميت في المنام فيسأل في ذلك أهل التعبير من أهل العلم الشرعي ويعمل بتوجيهاتهم في ذلك . والله أعلمالمفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة وليس من السنة الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٢٢٥٤من داعب زوجته قبل الجماع فنزل منه المذي فلا يلزمه غسل عضوهالفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » الحقوق الزوجية » الاستمتاع وآدابه (٤٧٧)." [٢]

"رقم الفتوى ٢٤٤٨ استلام الحجر الأسود والركن اليماني من السنةتاريخ الفتوى : ٠١ محرم ١٤٢٥السؤالأرى الناس وهم يمسكون بالكعبة ويلصقون أجسامهم بها فهل هذا من السنة؟ وأرى أيضا البعض يضع يده على عتبة باب الكعبة العلوي فماذا يسمى هذا وماحكمه وهل الأثر الموجود في مقام إبراهيم للنبي إبراهيم وما شكله؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:دلت الأحاديث الصحيحة على أن من السنة استلام الحجر الأسود والركن اليماني، أما الحجر الأسود فالسنة فيه الاستلام والتقبيل، فإن شق ذلك استلمه بيده وقبلها، فإن شق اللمس أشار إليه. روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه قال: (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٨٦/٢

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٢٨/٢

الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك). وروى مسلم عن نافع قال: (رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ ر أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله). وروى البخاري عن ابن عباس قال: (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر). وأما الركن اليماني فالسنة فيه الاستلام فقط، دون تقبيل أو إشارة أو تكبير. وروى الإمام أحمد بمسند صحيح عن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا). ومن السنة كذلك الدعاء والوقوف عند الملتزم فقد روى أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن صفوان قال: (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد صفوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم). والحطيم هو ما بين الركن (الحجر الأسود) والباب وقيل: هو الحجر الأسود وفي هذا دليل على استحباب وضع الخدود على البيت وهو ما بين الركن والباب ويسمى: الملتزم كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: الملتزم ما بين الركن والباب. قال ابن القيم: وروى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم. قال ابن القيم والصحيح أن الحطيم هو الحجر نفسه وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه واحتج عليه بحديث الإسراء قال بينما أنا نائم في الحطيم وربما قال: في الحجر. ومما يدل على هذه السنة أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. رواه أبو داود. وأما مقام إبراهيم فإن الله تعالى قال فيه: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى".[البقرة:١٢٥] قال سعيد بن جير: الحجر مقام إبراهيم نبي الله قد جعله الله رحمة، فكان يقوم عليه ويناوله إسماعيل الحجارة. وذكر الإمام ابن كثير في تفسيره الأحاديث والآثار في شأن المقام ثم قال: (فهذا كله يدل على أن المراد بالمقام إنما هو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار، وكلما كمل ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى يطوف حول الكعبة، وهو واقف عليه كلما فرغ من جدار نقله إلى الناحية التي يليها وهكذا حتى تم بناء جدران الكعبة وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه، ولم يزل هذا معروفا تعرفه العرب في جاهليتها، ولهذا قال أبو طالب في قصيدته المعروفة اللامية: وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضا. انتهى محل الغرض من كلام ابن ابن كثير. والسنة أن يصلي الطائف خلفه ركعتين إذا فرغ من طوافه، **وليس من السنة** التمسح ولاالطواف به.

قال قتادة: إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه، وما يظنه بعض العامة من كونه قبرا لإبراهيم عليه السلام باطل لا أساس له من الصحة، وقانا الله وإياكم شرالمحدثات والله تعالى أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةصفة العمرة لأهل مكةأداء العمرة من بدئها إلى نهايتهاأدعية تقال في الحج والعمرةالمزيد٢٤٤٨٠معنى السرقة لغة وإصطلاحاالفهرس » فكر وسياسة وفن » ثقافة وفكر » مصطلحات » مصطلحات شرعية (٢٠٤)." [1]

"رقم الفتوى ٢٧٤١ البدعة في اللغة تنقسم إلى حسنة وسيئة أما في الشرع فلاتاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠السؤالهل يصح تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة مع وجود النص "..وكل بدعة ضلالة..."؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم أما بعد:البدعة لها إطلاق لغوي وإطلاق شرعي أما من حيث الإطلاق اللغوي فيجوز أن تقسم هذا التقسيم، لأن البدعة من بدع فلان الشيء يبدعه بدعا، وابتدعه إذا أنشأه وفعله ابتداء، وقد يكون ذلك الابتداع إبداعا مستحسنا فتكون البدعة حسنة وقد يكون مستهجنا فتكون البدعة سيئة. وأما الإطلاق الشرعي للبدعة فلا يصح فيه هذا التقسيم لأن البدعة بهذا المعنى هي الأمر المحدث في الدين، ولا شك أن ذلك سيئ مذموم على كل حال لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" وفي رواية "من عمل عملا "كما في الصحيحين عن عائشة، وقوله صلى الله عليه وسلم في خطبه "وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة" كما في صحيح مسلم وغيره.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٢٧٤١٠الصلاة في مسجد بقبلته مقبرةالفهرس » فقه العبادات » الصلاة » أحكام المساجد ومواضع الصلاة (٣٨٧)." [2]

"رقم الفتوى ٣٥٧٩ قول المؤذن في الفجر (الصلاة خير من النوم) سنه نبويةتاريخ الفتوى : ٠٥ شوال ١٤٢١السؤالهل قول المؤذن في أذان الفجر الثاني (الصلاة خير من النوم) سنة أم بدعة ؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فقول المؤذن في أذان الفجر: " الصلاة خير من النوم" سنة وليس بدعة، ففي المسند وسنن أبي داود عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله علمني الأذان، فعلمه وقال: فإن كان صلاة الصبح قلت: " الصلاة خير من النوم، الله أكبر

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨٤٨/٢

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩٩٦/٢

الله أكبر لا إله إلا الله" وإنما شرع هذا القول في أذان الفجر خاصة لأن هذا الوقت وقت سكون و دعة، ويخشى على من نام فيه فوات صلاة الفجر فجاء الترغيب من الشارع بقوله :((الصلاة خير من النوم)) تذكيرا بأهمية وعظمة الصلاة، وأنها خير وأفضل من النوم، ومن ثم فلايجوز التخلف عنها أوتركها لأجل النوم . والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةلا يطالب المؤذن بغير الدعاء بعد الأذانيؤذن في ليل رمضان الأذان الأول تنبيها على قرب وقت الإمساك**ليس من السنة** قراءة الفاتحة بعد الأذان .المزيد٣٥٧٩٠عدم إرث الزوجة الكتابية لزوجها المسلم محل إجماعالفهرس » فقه المواريث » أسباب الإرث وموانعه (٣٨)." [1]

"رقم الفتوى ٣٦٠٦ **ليس من السنة** قراءة الفاتحة بعد الأذان .تاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠السؤالما حكم قراءة الفاتحة بعد الأذان مباشرة؟ وجزاكم الله خيرا.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالمشروع عند سماع الأذان أن يقول السامع ما قال المؤذن ، فإذا انتهى صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، وسأل الله له الوسيلة .فقد روى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة".وروى البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال حين يسمع النداء : "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة ".وروى مسلم والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا ، وبمحمد رسولا ، وبالإسلام دينا ، غفر له ذنبه ".وهل يقول هذا عند سماعه قول المؤذن: " أشهد أن لا إله إلا الله " أم عند قوله آخر الأذان: " لا إله إلا الله"؟قال في تحفة الأحوذي شرح الترمذي : وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع الأول أو الأخير، وهو قول آخر الأذان : لا إله إلا الله ، وهو أنسب ... ولأن قوله بهذه الشهادة أثناء الأذان ربما يفوت الإجابة في بعض الكلمات الآتية ، كذا في المرقاة . انتهى.وأما قراءة الفاتحة بعد الأذان ، فلا نعلم لها أصلا في الشرع ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ". متفق عليه .والله أعلم .المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢/١٤٢٥

الفقيهفتاوى ذات صلةلا يطالب المؤذن بغير الدعاء بعد الأذانيؤذن في ليل رمضان الأذان الأول تنبيها على قرب وقت الإمساكقول المؤذن في الفجر (الصلاة خير من النوم) سنه نبويةالمزيد٣٦٠٦٠الحج من مال الزوجةالفهرس » فقه العبادات » الحج والعمرة » شروط وجوب الحج والعمرة » الحج على نفقة الغير (٢٤)." [١]

"رقم الفتوى ٦٠٦٤ حكم الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلمتاريخ الفتوى : ٢٨ محرم ١٤٢٢السؤالما حكم الدين في الاحتفال بمولد الرسول صلى الله عليه وسلم وإقامته في كل مناسبة، بحيث إذا أرادوا شكر الله أو الاحتفال بمناسبة معينة، كزواج أو سابع مولود، أقاموا المولد، وما هو الرد على القائل بأن المولد إنما هو لتذكير الناس بسيرة الرسول. أرجو الرد سريعا، إذا أمكن.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم أو بمولد غيره من الناس لم يكن من هدي نبينا صلى الله عليه وسلم ولا هدي أصحابه رضوان الله عليهم.وقد تقرر أن العبادة مبناها على التوقيف، وأن الشرع ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأن كل عبادة تركها النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي لها وعدم المانع من فعلها، فتركها سنة وفعلها بدعة مذمومة. وهذا أدق ضابط لتعريف البدعة. أما المقتضي فهو محبة النبي صلى الله عليه وسلم، وشكر الله على وجوده ومولده وبعثته، أو إظهار الفرح بذلك أمام المشركين واليهود والنصارى كما يقوله البعض، فهذا كله كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم،ولم يكن ثمة مانع من إقامة هذا الاحتفال في عصره أو في عصر الخلفاء الراشدين وهم يفتحون البلدان ويحاربون أهل الكفر التي تعظم رجالها وتحتفل بهم. فلما لم يكن شيء من ذلك في عهدهم، لم يكن لأحد بعدهم إحداثه، والله اعلم.أما التذكير بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون بتدريس هذه السيرة وشرحها والحديث عنها في المساجد ودور التعليم، وليس في سردها في ليلة أو ساعة، أو إنشادها على أنغام الأوتار المحرمة، أو ختمها بنقض التوحيد الذي بعث به صلى الله عليه وسلم ، كالاستغاثة والتوجه بالدعاء إلى غير الله من نبي أو ولي. وقانا الله وإياكم شر البدع والحوادث. والله أعلمالمفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢/١٤٤١

منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٦٠٦٤٠في كتب العلماء الثقات غنية عما لا يعرف أصلهاالفهرس » طب وإعلام وقضايا معاصرة » وسائل إعلام واتصال » صحافة وكتب ومجلات (٨٨)." [١]

"رقم الفتوى ٦٨٢٣ التمييز بين السنة والبدعةتاريخ الفتوى : ٠٦ ذو القعدة ١٤٢١السؤالما الفرق بين البدعة والسنة؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالسنة التي تقابل البدعة هي: منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتقاد والعمل.وعرفها المحدثون بقولهم: ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة (خلقية أو خلقية)، ومن أراد معرفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم ومنهجه وسنته فليرجع إلى كتب السيرة، والكتب التي عنيت بشمائله صلى الله عليه وسلم ككتاب: الشمائل المحمدية للترمذي، ودلائل النبوة للبيهقي.ومن الكتب المهمة أيضا في بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم: زاد المعاد في هدي خير العباد محمد صلى الله عليه وسلم للإمام ابن القيم، إضافة إلى كتب الحديث المعتمدة، كصحيح البخاري، ومسلم، والسنن الأربعة مع شروحها.أما البدعة فهي .كما عرفها الشاطبي -: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.وقوله (تضاهي الشرعية) أي: تشبه الطريقة الشرعية، لكنها في الحقيقة مضادة لها، وقد مثل الشاطبي للبدعة بقوله: ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيدا، وما أشبه ذلك.ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته. انتهى كلام الشاطبي رحمه الله من كتاب الاعتصام. ومن الضوابط التي وضعها العلماء للبدعة قولهم: كل عمل لم يعمله النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي له، وعدم المانع من فعله، ففعله بعد ذلك بدعة. وهذا يخرج صلاة التراويح وجمع القرآن من البدعة، لأن صلاة التراويح لم يستمر النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها (جماعة) لوجود المانع، وهو الخوف من أن تفرض.وأما جمع القرآن فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، لعدم وجود المقتضي لذلك، فلما كثر الناس، واتسعت الفتوحات، وخاف الصحابة من دخول العجمة، جمعوا القرآن.وليعلم المسلم أن البدعة خطرها عظيم على صاحبها، وعلى الناس، وعلى الدين، وهي مردودة على صاحبها يوم القيامة، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" رواه البخاري ومسلم.وعند مسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" وقوله (في أمرنا) أي: في ديننا. وقوله: (رد) أي: مردود على صاحبه كائنا من كان.وأيضا: البدعة ضلالة لقوله

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢/٢٥٩٨

صلى الله عليه وسلم: "وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار" رواه النسائي.نعوذ بالله من البدع ومن النار. والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٦٨٢٣٠أمثلة من الفقه الافتراضيالفهرس » مصادر الفقه الإسلامي » المذاهب الفقهية (٦١)." [١]

"رقم الفتوى ٦٨٤٩ تخصيص قراءة سورة معينة في وقت معين بدعةتاريخ الفتوى : ٠٧ ذو القعدة ١٤٢١السؤالنحن مجموعة شباب في إحدى المراكز الإسلامية في أوروبا(الشرقية) يوجد لدينا دروس تجويد بمعدل ثلاثة أيام في الأسبوع بحيث نقرأ من القرأن ونطبق الأحكام ويقوم الأخ الذي يمسك الحلقة بالتصحيح لنا فهل يجوز قراءة سورة الكهف في يوم الخميس وتطبيق الأحكام عليها في حلقة التعليم بحيث يصبح لدينا كل خميس قراءة لسورة الكهف كلها وتتوزع قراءتها على الجالسين في الحلقة، فهل تعتبر هذه بدعة... والسلام عليكم...الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فلمعرفة البدعة من غيرها، لابد من الرجوع إلى القيود والضوابط التي وضعها العلماء في ذلك، قال الإمام الشاطبي: (البدعة طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه).وقوله:(تضاهي الشرعية). أي: تشبه الطريقة الشرعية، لكنها في الحقيقة مضادة لها، وقد مثل الشاطبي للبدعة بقوله: ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيدا، وما أشبه ذلك. ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان، وقيام ليلته. انتهى كلام الشاطبي ـ رحمه الله ـ من الاعتصام.ومن الضوابط قولهم: كل عمل لم يعمله النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي له، وعدم المانع من فعله، ففعله بعد ذلك بدعة.وعلى هذا نقول: لماذا يخصص يوم الخميس لقراءة سورة الكهف؟ مع أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ إذا الإشكال في التزام قراءة هذه السورة في هذا الوقت المعين، مع أن هذا التعيين لم يرد في الشريعة! والخلاصة أنه لا يجوز تخصيص يوم الخميس بقراءة هذه السورة، لأن ذلك بدعة. وإنما يجوز قراءة هذه السورة أو غيرها، مع عدم التزام وقت بعينه... نعم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق". وكذلك: "من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٠٤٥/٢

الجمعتين" رواهما الحاكم والبيهقي، وصححهما الشيخ الألباني، في صحيح الجامع وغيره.وعلى هذا فقراءة سورة الكهف في يوم الجمعة من السنة ، سواء أقرأتموها جماعة أم قرأتموها فرادى، أما بخصوص ليلة الجمعة (مساء الخميس) فقد استحب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ قراءة سورة الكهف فيها، فقال: أستحب قراءتها يوم الجمعة، وكذلك ليلتها.وقد وردت روايات فيها (يوم الجمعة وليلتها) لكن لم تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحيث لم يصح بذلك حديث فلا يسن قراءتها إلا في يوم الجمعة. والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى ب إشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة وليس من السنة الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٦٨٤٩٠الأعذار الشرعية لا تقطع التتابع في الصيامالفهرس » فقه الجنايات » الديات والكفارة » أحكام الكفارة (٧٥)." (١)

"رقم الفتوى ٦٩٦٦ حكم الاحتفال بعودة الحاج وتزيين بيته والكتابة عليهتاريخ الفتوى : ٢١ ذو القعدة ١٤٢١السؤالعند العودة من الحج هل يجوز الإحتفال بالحجيج (أي التزيين أمام المنزل والكتابات على الجدران) والله يجزيكم خيرا..الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فلم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ولا من هدي أصحابه، تزيين المنازل أو الكتابة على الجدران احتفالا بعودة الحاج ، فلا ينبغي لمسلم أن يفعل ذلك ، وقد يكون في هذا باب خفي إلى الرياء والسمعة والافتخار، وهذا مذموم شرعا. والحج ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه العظام ، وليس لقبا يعطى أو رتبة تمنح ، والذي ينبغي على الحاج إذا رجع إلى بيته أن يطهره مما حرم الله ، وأن يأمر أهله وولده بالصلاة مع الجماعة، وغير ذلك مما يكون سببا في قبول الحج، فإن من علامة قبول الحسنة إتباعها بالحسنات. والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة وليس من السنة الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٦٩٦٦٠نكاح المتعة كان مشروعا في ابتداء الإسلام ثم نسخالفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » عقد النكاح » الأنكحة المحرمة (٥٠)." (٢)

"رقم الفتوى ٨٥٦٢ الرد على من زعم أن قراءة الأحاديث النبوية في المسجد بدعةتاريخ الفتوى : ١٥ ربيع الأول ١٤٢٢السؤالبسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على الهادي الأمين وبعد فعندي سؤال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٠٦٤/٢

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣١٣٧/٢

مهم أريد إجابته وهو كما يلي.عندي ابن عم يسكن في قرية فيها محظرة وأهلها أكثرهم أهل علم ولكن ابن عمي كان عنده كتاب فيه أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها في المسجد على المصلين فقام هناك رجال من أهل القرية ليسوا من المشائخ الذين يدرسون التلاميذ ولكنهم يسكنون في القرية وقالوا إن قراءة الحديث في المسجد بدعة علما بأن هؤلاء الذين منعوه هم من طريقة يقال لها الصوفية فسؤالي هل قراءة الحديث في المسجد بدعة وإن كان ليس بدعة فماحكم من يمنعه أريد جوابا مطولا عن هذا الموضوع لإقناعهم به وأطلب منكم أن تجعلوا لي الجواب فيه الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف وجزاكم الله خيراالفتوى الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالسنة هي: كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة.والبدعة خلاف السنة، وهي: ما لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي له، وعدم المانع.أو هي: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.وعليه، فقراءة الحديث في المسجد سنة من السنن الظاهرة المتواترة عن نبينا صلى الله عليه وسلم، فقد كان يحدث أصحابه رضوان الله عليهم في المسجد، وعلى هذا سار أصحابه وخلفاؤه الراشدون، ومن بعدهم من الأئمة المهديين، كمالك بن أنس – رحمه الله – وغيره من الأئمة.والمسجد هو أشرف الأماكن التي يلقى فيها العلم، فإذا لم يتعلم الناس كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في المساجد، فأين يتعلمون ذلك؟!وعليه، فلا شك أن هذا القول المذكور قول باطل مخالف لإجماع المسلمين من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولا عبرة بما يقوله العوام، بل قائل هذا يجب الإنكار عليه، وتحذيره مما اقدم عليه من وصف السنة بالبدعة. والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٨٥٦٣نصائح لطلب العلم والحفظالفهرس » فكر وسياسة وفن » ثقافة وفكر » معارف عامة (٦٨١)." [1]

"رقم الفتوى ٨٥٦٤ نقط المصحف وتشكيله لا يدخل في باب البدعةتاريخ الفتوى : ١٨ ربيع الأول ١٤٢٢السؤالالسلام عليكم هناك شبهة يحتج بها من يقول إن هناك بدعة حسنة وهي تشكيل المصحف أفيدونا عن هذا الأمر يرحمكم الله والسلام عليكمالفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فجمع المصحف وتنقيطه وتشكيله لا يندرج تحت البدع والمحدثات، لأن البدعة ما

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤١٢٣/٢

لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي له وعدم المانع. ولم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتضي نقط المصحف وشكله لقلة من يعرف القراءة من الصحابة، واعتمادهم على الحفظ، وأمن وقوع الخلل في قراءة القرآن، فلما كثر الناس باتساع الفتوحات، ودخل في الإسلام قوم عجم اقتضى الحال عمل ذلك، وهذا يدخل تحت المصالح المرسلة، وقد يسمى هذا بدعة حسنة من حيث اللغة، كما قال عمر رضي الله عنه عن التراويح: نعمت البدعة هذه.وأما إحداث عبادة لم ترد مع وجود المقتضي لها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعدم المانع من فعلها، فهذا هو الابتداع.وقد سبق الكلام على تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وبيان ضابط كل تحت الفتاوى٢٧٤١ ٦٣١ ٦٨٢٣والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة وليس من السنة الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٨٥٦٦هل يسوغ أن يكون الإمام أعلى من المأمومينالفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة الجماعة » أحكام الإمامة (٣٥٥)." (١)

"رقم الفتوى ١١٧٨٥ الوقت الذي يتحقق فيه قيام الليلتاريخ الفتوى : ٢٣ رمضان ١٤٢٢السؤال١- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :كل عام وأنتم بخير بمناسبة قرب حلول شهر رمضان المبارك . بالنسبة إلى آخر عشرة أيام من هذا الشهر المبارك هل يجوز صلاة قيام الليل في أي فترة مابين العشاء إلى صلاة الفجر مع العلم أني أعمل صباحا ولا أستطيع قيام الليل كله حتى صلاة الفجرالفتوىالحمد لله والصلاة السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فقيام الليل يتحقق بأي صلاة ما بين العشاء والفجر فكل ذلك من قيام الليل، وإن كان القيام في الثلث الأخير من الليل أفضل.لأن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى الثلث الأخير من الليل، كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة.هذا وننبه الأخ السائل إلى أمرين:الأول: أن من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام الليلة كاملة، كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلمالثاني: أنه ليس من السنة أن يصلي المسلم الليل كله، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره،فإن استطاع أن يحيي ليل العشر الأواخر بالصلاة والذكر فعل، وإلا كفاه أن يصلي مع الإمام حتى ينصرف، أو يصلي ما تيسر له إن كان منفردا.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةوقت بدء قيام الليلحكم قيام الليل وفضلهمن صلى الوتر

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤١٢٥/٢

ثم بدأ له أن يقوم من الليل جاز له ذلكالمزيد١١٧٨٦تشميت العاطس ورد السلام...أم الاستمرار في قراءة القرآنالفهرس » القرآن الكريم » مقدمات في القرآن » فضل وآداب تلاوة القرآن وتعلمه (٥١٣)." (١)

"رقم الفتوى ١٢٠٠٧ إمساكية رمضان ... لا يلزم التقيد بهاتاريخ الفتوى : ٢٧ رمضان ١٤٢٢السؤالنسمع كثيرا عن وقت الإمساكية في رمضان، والذي غالبا ما يكون قبل أذان الفجر بعشر دقائق. والسؤال هو: هل يجب على الصائم الإلتزام بوقت الإمساكية أم بالأذان؟ وهل وقت الإمساكية من السنة؟ وما المقصود بوقت الإمساكية؟ ولماذا وضع؟ أي ما هي فائدته؟ وهل وقت الإمساكية هو وقت دخول الفجر؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فلا واجب على العباد إلا ما أوجب الله ورسوله، وليس مما أوجب الله ورسوله صيام جزء من الليل، ومن أوجب على الناس ذلك فقد قال على الله ورسوله بغير علم. والمشروع هو الإمساك عن المفطرات عند طلوع الفجر الصادق، ولا عبرة بغيره فمن، لم يعلم فيسعه التقليد لمن يعلم من مؤذن أو غيره. وقد بينا ذلك في الفتوى رقم:٦٥٩٣أما ما عرف عند الناس اليوم بوقت الإمساكية فهو غير مشروع، **وليس من السنة** ما دام المقصود به هو الإمساك عن المفطرات قبل طلوع الفجر الصادق بعشر دقائق أو أكثر احتياطا، وهذا كما بينا غير مشروع، بل للإنسان أن يأكل ويشرب حتى يدخل وقت الفجر الصادق، لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةمن أكل أو شرب ناسيا فلا شيء عليهلا ينقطع صوم من أكل ناسياإذا كان المؤذن يؤذن على الوقت وجب الإمساك عند سماعهالمزيد١٢٠٠٨حكم قراءة القرآن بالعاميةالفهرس » القرآن الكريم » مقدمات في القرآن » فضل وآداب تلاوة القرآن وتعلمه (٥١٢)." (٢)

"رقم الفتوى ١٣٣٠٤ جهات مشبوهة وراء هذه الرسالة وأمثالهاتاريخ الفتوى : ٢١ ذو القعدة ١٤٢٢السؤال١-يسعدنا أن نكتب إليكم هذه الرسالة طالبين منكم توضيح معنى ومبتغى الرسالة المرفقة بهذا الطلب والتي تحتوي على آيات بينات من القرآن الكريم (سورتي الأعراف والحجرات) كما يزعم صاحب الرسالة أن من امتثل ما فيها نال خير الدنيا والآخرة ومن أهملها أصابته البلاوي وربما أدى ذلك إلى موته ويورد أمثلة يزعم أنها واقعية في أشخاص امتثلوا بما جاء فيها من توزيع لها على الناس فنالهم كل

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩٣٨/٣

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٠٤٨/٣

خير وأشخاص أهملوها فمنهم من مات ... إلخوحرصا منا على الإسلام وخوفا من تشويه له أحجمنا عن توزيعها على الناس كما ذكر فيها.فأفيدونا مما علمكم العليم الحكيم.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فهذه رسالة مكذوبة لا يجوز لمسلم أن ينشرها أو أن يساعد في ذلك، وإن من أكبر الكبائر الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد قال تعالى: (ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة)[الزمر: ٦٠] وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن كذبا علي ليس ككذب على أحد، من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار" متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.ولا يجوز لمسلم أن يعتقد فيما فيها من وعود كاذبة أنها تجلب نفعا أو تدفع ضرا، ومن اعتقد هذا فقد أتى بابا عظيما من أبواب الشرك يجب عليه أن يتوب منه، لأن الله تعالى قد أكمل دينه وأتمه، وقد بلغ ذلك رسوله صلى الله عليه وسلم: والذي يعتقد في هذه الرسالة فكأنما يتهم دين الله تعالى بالنقص، ورسوله صلى الله عليه وسلم بكتمان العلم، وقد قال تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي)[المائدة:٣] وقال تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك)[المائدة:٦٧] وشهد الله له بالتبليغ فقال: (فتول عنهم فما أنت بملوم)[الذاريات:٥٤] فالواجب على المسلمين في كل مكان أن يحذروا من تلك الرسائل، وأن ينبهوا على خطرها، وما اشتملت عليه من كذب وافتراء، ويجب على كل مسلم إذا وصلت إليه تلك الرسالة أن لا يبالي بها، ولا ينبغي لأحد أن يقول: انشرها فإن لم تنفع فلن تضر!! لأن في نشرها أعظم الضرر، لأنها تنشر بين المسلمين الجهل، وتبث في نفوس الضعاف من المسلمين التعلق بالأوهام الكاذبة.والذي نحزن له أن الأمة قد ابتليت في الآونة الأخيرة بمثل هذه الرسائل المكذوبة بأساليب مختلفة، فمرة رسالة مزعومة من رجل اسمه الشيخ أحمد خادم مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه قال له: بلغ المسلمين بكذا وكذا.ومرة رسالة من امرأة مريضة قعيدة رأت أم المؤمنين زينب رضي الله عنها في منامها، وقد قامت من نومها وقد شفيت... إلخ.ولا يخالجنا شك في أن وراء مثل هذه الرسائل جهات مشبوهة تؤلفها وترسلها إلى المسلمين هنا وهناك، ليعيش المسلمون ظلمات الجهل والشرك.نسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين أجمعين.والله تعالى أعلى وأعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع

منكرةالمزيد١٣٣١حكم متابعة الماموم للإمام إذا سها بالزيادةالفهرس » فقه العبادات » الصلاة » سجود السهو » أحكام أخرى (٢٨)." (١)

"رقم الفتوى ١٤٢٦٤ منهج أهل السنة في التعامل مع أهل البدعتاريخ الفتوى : ٢٩ ذو الحجة ١٤٢٢السؤالما هو موقف أهل السنة من أهل البدع والأهواء، وهل يدخل من انتسب لجماعة من الجماعات في أهل البدع لما تقوم به هذه الجماعات من ابتداع في دين الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإن منهج أهل السنة في التعامل مع أهل البدع والأهواء هو اعتزالهم، وعدم التعاون معهم فيما يدعون إليه أو يمارسونه من البدع، لأن التعاون معهم منهي عنه بعموم قوله تعالى: (ولا تعاونوا على الأثم والعدوان) [المائدة:٢].ولا شك أن الدعوة إلى البدع من أكبر الإثم والعدوان الذي نهانا الله عنه، لأنه اتباع لشرع لم يأذن به الله.ولا شك أن القرب من أهل البدع فيه من الخطر على دين المرء ما فيه، فكيف إذا انضم إلى القرب منهم الانتماء لهم والعمل معهم؟! والفتن أخاذة تجذب من تعرض لها، وتهلك من استشرفها.لكن إذا وجدت بعض الجماعات التي تدعو إلى الحق، وتتمسك بالكتاب والسنة، فلا مانع من التعاون معهم، فيما يدعون إليه من الحق، مع الحذر من التعصب لهم، والانغلاق على مفهومهم، لأن الغالب على هذه الجماعات أنها تخدم الإسلام من جوانب، وتهمل جوانب أخرى، فمن حصر نفسه في العمل مع جماعة معينة فاته من الخير الكثير.قال ابن القيم في مدارج السالكين شرحا لقول الهروي عن علامات اتباع الرسل: أنهم لم ينسبوا إلى اسم. فقال ابن القيم: أي لم يشتهروا باسم يعرفون به عند الناس من الأسماء التي صارت أعلاما لأهل الطريق، وأيضا فإنهم لم يتقيدوا بعمل واحد، يجري عليهم اسمه، فيعرفون به دون غيره من الأعمال، فإن هذا آفة في العبودية، وهي عبودية مقيدة.وأما العبودية المطلقة: فلا يعرف صاحبها باسم معين من معاني أسمائها، فإنه مجيب لداعيها على اختلاف أنواعها، فله مع كل أهل عبودية نصيب يضرب معهم بسهم، فلا يتقيد برسم ولا إشارة ولا اسم، ولا بزي، ولا طريق وضعي اصلاحي.بل إذا سئل عن شيخه؟ قال: رسول الله، وعن طريقته؟ قال: الاتباع. وعن خرقته؟ قال: لباس التقوى. وعن مذهبه؟ قال: (يريدون وجهه). وعن رباطه وخانكاه؟ قال: (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال * رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار) [النور: ٣٦-٣٧]. وعن نسبه؟ قال:أبي الإسلام لا أب لي سواه إذا افتخروا بقيس أو تميموراجع الفتوى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٨١٥/٣

رقم: ٧٩٣٨ ، ورقم: ٤٣٢١ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٤٢٦٦١حكم اقتناء وبيع التماثيلالفهرس » فقه المعاملات » البيع » أنواع البيع » البيع غير الصحيح (٢٠٧)." (١)

"رقم الفتوى ١٥٦٢٩ الفائتة تقضى في أي وقت ذكرت فيهتاريخ الفتوى : ١٠ صفر ١٤٢٣السؤالسؤالي هو: عن قضاء الفوائت بالنسبة لصلاتي الفجر والعصر هل تقضى حتى في الأوقات المنهي فيها الصلاة؟ مع العلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول في ما معناه: صل الصلاة لذكرها.جزاكم الله خيرا ونفع الناس بعلمكم.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالذي عليه الجمهور - مالك والشافعي وأحمد وغيرهم- هو أن الفائتة من الصلوات تقضى في أي وقت ذكرت فيه، سواء كان ذلك وقت نهي أو غيره، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك" رواه مسلم وغيره.ولقوله تعالى: (وأقم الصلاة لذكري) [طه:١٤] .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةأداء الصلاة عند تذكرهايجوز للذي فاتته فريضة ثم أقيمت الصلاة الأخرى أمرانتصلي مع الجماعة التي تصلي العصر وتنوي أنت الظهرالمزيد١٥٠٦٣الاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةالفهرس » العقيدة الإسلامية » البدع والمحدثات » ضابط البدعة والتحذير منها (٧١)." (٢)

"رقم الفتوى ١٧٦١٣ البدعة في ضوء الكتاب والسنة..تعريفها وخطرهاتاريخ الفتوى : ١٧ جمادي الأولى ١٤٢٣السؤالما هي البدعةآمل إجابة مفصلة في ضوء الكتاب والسنة والفقه (خاصة للفقه الحنفي) لأن الغالبية في مجتمعنا أضاف إضافات؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فقد عرف محمد الخادمي الحنفي البدع بقوله: جمع بدعة خلاف السنة اعتقادا وعملا وقولا، وهذا معنى ما قالوا: البدعة في الشريعة إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.وذكر أيضا: أن المعنى الشرعي للبدعة هو: الزيادة في الدين أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن من الشرع.وبهذا التعريف يعلم أنه لا اختلاف بين تعريف الحنفية للبدعة، وتعريف غيرهم من العلماء من أهل المذاهب الأخرى، فالشاطبي عرف البدعة بقوله: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٣٥٦/٣

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣١٢٣/٣

عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه.وقوله (تضاهي الشرعية) أي: تشبه الطريقة الشرعية لكنها في الحقيقة مضادة لها، وقد مثل الشاطبي للبدعة بقوله: ومنها: التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيدا، وما أشبه ذلك.ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته. انتهومن الضوابط التي وضعها العلماء للبدعة قولهم: كل عمل لم يعمله النبي صلى الله عليه وسلم مع وجود المقتضي له، وعدم المانع من فعله، ففعله بعد ذلك بدعة، وهذا يخرج صلاة التراويح وجمع القرآن من البدعة، لأن صلاة التراويح لم يستمر النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها (جماعة) لوجود المانع، وهو الخوف من أن تفرض.وأما جمع القرآن، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، لعدم وجود المقتضي لذلك، فلما كثر الناس واتسعت الفتوحات وخاف الصحابة من دخول العجمة جمعوا القرآن.وليعلم المسلم أن البدعة خطرها عظيم على صاحبها وعلى الناس وعلى الدين، وهي مردودة على صاحبها يوم القيامة، كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو رد" رواه البخاري ومسلم .وعند مسلم : "من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد" ، وقوله: في أمرنا أي: في ديننا، وقوله: رد أي: مردود على صاحبه كائنا من كان.وأيضا: البدعة ضلالة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار" رواه النسائي .نعوذ بالله من البدع ومن النار.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة وليس من السنة الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد١٧٦١٥التأمين على الحياة يشتمل عدة محاذيرالفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » التأمين (١٧٣)." [١]

"رقم الفتوى ١٧٦٤٤ أوجه الفرق بين السنة والبدعةتاريخ الفتوى : ٠٢ ربيع الثاني ١٤٢٣السؤالالسلام عليكم ورحمة الله وبركاتهأريد أن أعرف ما الفرق بين الإباحة والبدعة في التشريع الإسلامي والعلاقة بينهما؟وشكرا.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فقد عرف العلماء المباح بتعاريف كثيرة تتفاوت ألفاظها وتتقارب معانيها، وقد اخترنا منها ما ذكره صاحب روضة الناظر حيث قال: ما أذن الله سبحانه في فعله وتركه غير مقترن بذم فاعله وتاركه ولا مدحه. ا.هـ.أما البدعة، فقد عرفها الشاطبي في الاعتصام بقوله: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى. ا.هـومن التعريفين يتبين لنا أن المباح جائز الفعل

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٣٨٤/٣

والترك دون ترتب ثواب أو عقاب على ذلك، أما البدعة، فإنه يجب تركها ويحرم فعلها، لأنها مخترعة ولم يأذن ال شارع في فعلها.ولذلك، فإنه يعاقب فاعلها ويثاب تاركها إذا قصد بتركها طاعة الله، كما أن المباح إذا فعله المسلم بقصد القربة أثيب عليه كذلك.ولمعرفة المزيد عن البدعة راجع الفتوى رقم: ٦٣١ ، والفتوى رقم: ٦٨٢٣ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد١٧٦٤٥شرط جواز أخذ الموظف مقابلا لقاء قضاء حاجةالفهرس » فقه المعاملات » الجعالة » أحكام الجعالة (٩٢)." [١]

"رقم الفتوى ١٨٠٤٧ وصية المزعومة لمالك مفتاح الكعبة باطل وزورتاريخ الفتوى : ٠٩ ربيع الثاني ١٤٢٣السؤالالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته الموضوع أن هناك من الرسائل البريدية التي تصل وهي من البدع وأريد ان أرد بطريقة توضح ذلك محاولة من إظهار الحق ودفن بدعة . الرسالة التي تصل بالبريد الألكتروني فحواها وصية من مالك مفتاح الكعبة المكرمة يتكلم بها عن حلم وفي النهاية يقول أرسل هذه الرسالة إلى ٢٥ شخصا سيحصل لك العجب مثل النجاح المال الأولاد وما إلى ذلك !!! لا حول ولا قوة إلا بالله ! ألا يعلمون ان الله العلي العظيم هو النافع والضار ...(أريد أن أرسل إلى كل الذين يرسلون هذه الرسائل بجهل أن الله العلي العظيم يقول ادعوني استجب لكم **وليس من السنة** النبوية الشريفة مثل تلك البدع) أرجو من موقعكم الرد بطريقة افضل من طريقتي لأنني لا أملك من العلم الشرعيوجزاكم الله كل الخيرالفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :هذه البدعة قديمة جدا وقد تولى العلماء الرد عليها في عدة بلدان، وأهم هذه الردود رد العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمة الله عليه– وقد طبع هذا الرد آلاف الطبعات، وملخص هذا الرد أنه :ليس هناك مالك لمفتاح الكعبة المكرمة، وإنما مفتاحها مع الحكومة التي تقوم على رعاية المسجد الحرام أو المسجد النبوي .ثم إن الأحلام لا يترتب عليها حكم شرعي، ولا يترتب عليها أيضا عمل دنيوي، ولا يترتب عليها نفع أو ضر، فالنفع والضر بيد الله تعالى.ثم إن هذه الورقة تكلم عليها العلماء وفندوها وبينوا للناس أنها بدعة ضلالة لا يحل لأحد أن يوزعها أو ينشرها في الناس، فإن وزعها فعليه كفل من الإثم والذنب .وأخيرا لقد وصلت هذه الورقة إلينا فقمنا بالكلام عليها على المنابر، ووضحنا بدعيتها ومزقناها أمام الناس ولم يحدث لنا بفضل الله تعالى شيء، فكلها هلاوس وخزعبلات وترهات، وغالب الظن أنها من صنع أعداء الإسلام، والمسلمون

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٤٠٢/٣

منها براء.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد١٨٠٤٨الربا لا يجوز إلا للضرورة القصوىالفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » التعامل مع البنوك (٦٦٠)." [١]

"رقم الفتوى ١٩٧٧٣ الضوابط المطلوب مراعاتها في الحكم على فلان بالتبديعتاريخ الفتوى : ١٤ جمادي الأولى ١٤٢٣السؤالالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:أرجو تفصيلا كافيا شافيا في مسالة الحكم على الشخص المعين بالتبديع - أرجو أن يطرح السؤال على الشيخ الفوزان أوالشيخ عبد المحسن العباد أو الشيخ ربيع بن هادي المدخلي.وبارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإن هناك ضوابط يجب مراعاتها عند إصدار الأحكام كالتبديع وغيره، وهذه الضوابط تتمثل فيما يلي:أولا: أن الأصل سلامة المسلم، وبقاؤه على عدالته، حتى يتحقق زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في إصدار الأحكام.الثاني: دلالة الكتاب والسنة على أن هذا القول أو هذا الفعل موجب لهذا الحكم.ثالثا: أن تتحقق في القائل المعين أو الفاعل المعين شروط، وهي: العلم والاختيار وعدم التأويل، وبالتالي تنتفي عنه موانع الجهل والإكراه والتأويل حتى يحكم عليه بالتكفير أو التبديع.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما ثبت قبحه من البدع وغير البدع من المنهي عنه في الكتاب والسنة، أو المخالف للكتاب والسنة إذا صدر عن شخص من الأشخاص، فقد يكون على وجه يعذر فيه، لاجتهاد أو تقليد يعذر فيه، وإما لعدم قدرته.. كما قررته في غير هذا الموضع وقررته أيضا في أصل التكفير والتفسيق المبني على أصل الوعيد، فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة، ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع، هذا في عذاب الآخرة، فإن المستحق للوعيد من عذاب الله ولعنته وغضبه في الدار الآخرة خالد في النار أو غير خالد، وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال.فأما حكم الدنيا فكذلك أيضا، فإن جهاد الكفار يجب أن يكون مسبوقا بدعوتهم، إذ لا عذاب إلا على من بلغته الرسالة، وكذلك عقوبة الفساق لا تثبت إلا بعد قيام الحجة. انتهى من مجموع الفتاوى ٣٧٢/١٠.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٦٩٤/٣

الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة وليس من السنة الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد١٩٧٧٤ستر قدمي المرأة واجب في الصلاة في المسجد وغيرهالفهرس » فقه العبادات » الصلاة » شروط الصلاة » ستر العورة (١٥٤)." [١]

"رقم الفتوى ١٩٩٩٨ مجالات وضوابط التعامل مع المبتدع الفاسق والكافرتاريخ الفتوى : ١٦ جمادي الأولى ١٤٢٣السؤالما هي ضوابط هجر المبتدع؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإن أهل البدع ينقسمون إلى قسمين: ١) أهل بدع مكفرة.٢) أهل بدع مفسقة.وأما أهل البدع المكفرة، فإنه يجب على ولي الأمر قتلهم، فإن لم يقتلهم وجب على الناس هجرهم، قال ابن العربي في أحكام القرآن: فإن الكافر من أهل الأهواء يجب قتله، فإذا لم تستطع قتله وجب عليك هجرته، فلا تسلم عليه ولا تعده في مرضه، ولا تصل عليه إذا مات حتى تلجئه إلى اعتقاد الحق، ويتأدب بذلك غيره من الخلق ا.هوقال أيضا: وقد سئل مالك هل تزوج القدرية؟ فقال: قد قال تعالى: (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) [البقرة: ٢٢١].وأما أهل البدع المفسقة، فيجب هجرهم إذا دعوا إلى بدعتهم، وقيل: يجب مطلقا، قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: وقال أحمد: ويجب هجر من كفر، أو فسق ببدعة، أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسقة على من عجز عن الرد عليه، أو خاف الاغترار به والتأذي دون غيره، وقيل: يجب هجره مطلقا، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد السابق، وقطع ابن عقيل به في معتقده، قال: ليكون ذلك كسرا له واستصلاحا. ا.هوقد بين العلماء كثيرا من المجالات التي يشرع فيها هجر المبتدع من هذا النوع ومنها:أولا: ألا يتولى الولايات العامة كالخلافة والإمارة والقضاء.قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: وفي جامع الخلال عن الإمام أحمد أن أصحاب بشر المريسي وأهل البدع والأهواء، لا ينبغي أن يستعان بهم في شيء من أمور المسلمين، فإن ذلك من أعظم الضرر على الدين والمسلمين. ا.هثانيا: ألا يسلم عليه.قال المرداوي في تصحيح الفروع: قال ابن تميم: ترك السلام على أهل البدع فرض كفاية، ومكروه لسائر الناس، وقيل: لا يسلم أحد على فاسق معلن، ولا مبتدع معلن. ا.هوقال الشوكاني في نيل الأوطار: يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيرا لهم وزجرا. ا.هثالثا: ألا يشاور في أمور الدين ولا يرافق في سفر.قال ابن مفلح في الفروع: قال الإمام أحمد في رسالته إلى مسدد: ولا تشاور أهل البدع في دينك، ولا ترافقه في سفرك. ا.هرابعا: ألا يعاد إذا مرض.قال المرداوي في الإنصاف: نص الإمام أحمد أن المبتدع لا يعاد، وقال في النوادر: تحرم عيادته. وعنه: لا يعاد الداعية فقط. يقصد: الداعية إلى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٩٦٠/٣

بدعته.خامسا: يشرع حبس الداعية إلى البدعة.قال ابن مفلح في الفروع: ونص أحمد في المبتدع الداعية: يحبس حتى يكف عنها. ا.هسادسا: لا تقبل روايته للحديث.قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير: ويرد المبتدع.. أي رواية مبتدع يدعو الناس إلى بدعته. ا.هثم قال: والمراد إذا كانت بدعته غير مكفرة. ا.هسابعا: يشرع عتابه وتبكيته.قال ابن الحاج في المدخل: وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي -رحمه الله- في كتاب (الجام في ذم العوام) له: اتفقت الأمة قاطبة على ذم البدعة، وزجر المبتدع، وتعتيب من يعرف بالبدعة. ا.هثامنا: ألا تشهد جنائزهم إذا ماتوا.قال ابن قدامه في المغني: وقال أحمد: أهل البدع لا يعادون إن مرضوا، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا، وهذا قول مالك. ا.هـ.وقد ذكر العلماء غير ذلك من الأمور التي يشرع فعلها مع المبتدع، كالإنكار عليه إذا كان المبتدع داعية، أما إذا كان المبتدع من العوام، فالأولى التلطف به، لأنه يجهل البدعة التي اعتنقها في الغالب.قال الإمام الغزالي في الإحياء: المبتدع العامي الذي لا يقدر على الدعوة، ولا يخاف الاقتداء به، فأمره أهون، فالأولى ألا يقابح بالتغليظ والإهانة، بل يتلطف به في النصح، فإن قلوب العوام سريعة التقلب، فإن لم ينفع النصح، وكان الإعراض عنه تقبيحا لبدعته، تأكد الاستحباب في الإعراض. ا.هوليعلم السائل الكريم أن كل ما ذكرناه سابقا من وسائل وضوابط لهجر المبتدع يدور مع المصلحة وجودا وعدما، فإذا كانت المصلحة في هجره فالهجر هو الأفضل، وإن كانت المصلحة في عدم الهجر كان هو الأفضل.قال المرداوي في الإنصاف: واعتبر الشيخ تقي الدين -يعني ابن تيمية- المصلحة في ذلك. ا.هوراجع الفتوى رقم: ٧١١٩ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد١٩٩٩التعاون مع مروجي الدخان بأي صفة لا يسوغالفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » الوظائف والأعمال المحرمة والمباحة (١٢٦١)." [١]

"رقم الفتوى ٢٤٣٢٠ ليس كل فرد مؤهل للرد على أهل البدعتاريخ الفتوى : ٢٣ شعبان ١٤٢٣السؤالبسم الله الرحمن الرحيمالسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.... وبعدسؤالي يا شيخ حفظكم الله عن حكم مناظرة العامي للخارجين عن الملة أو العصاة (متبعي الأهواء) خصوصا في جمع من الناس.. بارك الله فيكم ونفع بكم.ملاحظة: سمعت أنه يجب رد الشبهة إذا طرحت في جمع من الناس (لعلكم تتعرضون لهذا أيضا يا شيخ)..الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦١٣٨/٣

بعد:فالآثار عن السلف كثيرة في التحذير من مجالسة أهل البدع والأهواء، وما ذاك إلا خشية أن يعلق في القلب شيء من شبههم فيضل من جالسهم.ومن كان لديه من العلم ما يدفع به شبههم ويدحض به باطلهم، فينبغي له أن يناظرهم ويجادلهم، وقد يجب ذلك في بعض الأحيان.أما من لا علم له فلا يجوز له أن يخوض في مسائل الشرع، فإن الله يقول: (ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا) [الإسراء:٣٦].والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٢٤٣٢٣كلام ابن القيم في الحب والعشق لا يخرج عما أفتيناالفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الأخلاق (١٠٦٢)." [١]

"رقم الفتوى ٢٤٣٦٩ معاملة المبتدع...ومتى يشرع هجرهتاريخ الفتوى : ٢٣ شعبان ١٤٢٣السؤالما حكم معاملة أهل البدع (من ناحية توقيرهم)؟وجزاكم الله عنا خيرا.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فأولا: لا يجوز الحكم على شخص بالبدعة إلا إذا وقع فيما هو بدعة في الشرع، واستوفى شروط الحكم عليه بالبدعة، وانتفت عنه موانع ذلك.فإذا تحققت هذا الشروط، وانتفت الموانع، فعلى المسلم أن لا يشهر أمر المبتدع بين الناس، وأن لا يهجره أو يقاطعه، بل يناصحه ويبين له الحق، فإن رجع إلى الحق، فذلك المطلوب، وإن أصر على بدعته فلا يجل ولا يوقر، وإنما يعامل معاملة المسلم العاصي، ويترك دون إظهار أمره، إلا أن يجاهر ببدعته، ويدعو إليها.وبعد النصح يصر على ذلك، فإنه يلزم بيان أمره للناس ليحذروا بدعته، لأن عوام الناس قد يلتبس عليهم الحق بالباطل، والسنة بالبدعة، ويقتصر في ذلك على قدر الحاجة.وهجر الداعي إلى بدعته يتوقف على المصلحة المرجوة من ذلك، فإن كان الهجر يزجر عنه الناس ويردعه هو عن بدعته، أو يجعله يقلل منها، فيشرع عندها الهجر.وإن كان لا يفيد شيئا من ذلك، ولا يحقق مصلحة شرعية، فلا يشرع الهجر عندها.قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن كان متبدعا ظاهر البدعة وجب الإنكار عليه، ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه، لينزجر من يتشبه بطريقته ويدعو إليه، وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة. انتهىوالله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤/٤٣٠

إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٢٤٣٧أحكام ذبائح وطعام ومنتجات أهل الكتابالفهرس » الأطعمة وارأشربة والصيد » الأطعمة » الأحكام المتعلقة بالأطعمة (٢٩٣)." (١)

"رقم الفتوى ٢٤٨٠٨ الحذر الحذر من الوقوع في مستنقع الكهنة والعرافينتاريخ الفتوى : ١٨ رمضان ١٤٢٣السؤالهل توجد صلاة اسمها صلاة استخبار يستخبر بها المسلم عن أمر غيبي علما أني لا أقصد الاستخارة.قد جربت هذه الصلاة ورأيت في منامي أمرا رأيته بعد يومين بنفس ما رأيت في الحلم دون أدنى تغيير ؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإني لم أقف على هذه الصلاة بالاسم الذي ذكرت، ولعلك تهدف من ورائها إلى استشراف المستقبل، فالحذر الحذر من التمادي في مثل هذه الوجهة الاستطلاعية، لأنها تصب في مستنقع الكهنة والعرافين، فتهوي بصاحبها مهاوي الزيغ والارتداد، لأن الغيب استأثر الله بعلمه، فالتعلق بمعرفته مفض إلى الخروج عن الملة، لأن علم الغيب من خصوصيات علام الغيوب، ودعواه تستلزم تكذيب القرآن الكريم، قال تعالى: قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله [النمل:٦٥].وقال جل وعلا: فلما خر تبينت الجن أن لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين [سبأ:١٤].ونحن اليوم أحوج إلى من يقاوم مظاهر الانحراف والبدعة، والتحلل من الالتزام بالدين ممن لا يؤمن أن يجلب الداء، ويزيد الأعباء.جعلنا الله وإياك من الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا. آمين.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٢٤٨٠٩ينال الثواب بالنية من حيل بينه وبين العملالفهرس » الأذكار والأدعية » مقدمات » فضل الذكر والدعاء (١٢٥)." (٢)

"ولا شك أن الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم مناف لاتباعه صلى الله عليه وسلم، واتباع السلف الصالح من الخلفاء الراشدين والقرون المشهود لهم بالخير.بل هو بدعة محدثة ابتدعها الفاطميون (العبيديون) في القرن السادس الهجري، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. رواه البخاري ومسلم.وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. هذا ما يخص بدعة المولد.وأما الموسيقى فإنها لا تجوز شرعا، ويشتد منعها إذا قصد بذلك العبادة أو التقرب إلى الله تعالى فهذا ذنب آخر، فالله تعالى لا يتقرب إليه إلا بما شرع، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٣٤٣/٤

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٨١٢/٤

ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف. رواه البخاريفعليك –أخي الكريم– أن تبتعد عن هذه البدع وعن سماع الموسيقى فلا خير في ذلك كله، وأما حكاية الأشعار وإنشاد مدائح النبي صلى الله عليه وسلم بدون موسيقى وبدون غلو فلا حرج فيها فقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر والنثر في حياته وبعد مماته، ولمزيد من الفائدة نحيلك إلى الفتوى رقم: ٦٠٦٤ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٢٥١٢٤هل يشرع الاقتراض بالربا لأجل الزواج ؟الفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » التعامل مع البنوك (٦٦١)." (١)

"رقم الفتوى ٢٥٥١٣ الإمام مالك...وأهل البدعتاريخ الفتوى : ٢٠ رمضان ١٤٢٣السؤالماحكم الموالد؟ وماقول الإمام مالك في أهل الموالد؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالاحتفال بالمولد أمر محدث، ولم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أصحابه ولا في زمن مالك رحمه الله، وإنما حدث في زمن الفاطميين، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم ٨٧٦٢ والفتوى رقم ١٨٧٦٥ومالك رحمه الله وأصحابه من أشد الناس محاربة للبدع، ومما أثر عن مالك رحمه الله قوله: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمدا خان الرسالة.واستدل على ذلك بقوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) (المائدة: من الآية٣) وقال: فما لم يكن يومئذ دينا فلن يكون اليوم دينا.وهذا بعمومه رد على جمع البدع التي يستحسنها الناس ومنها المولد.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٢٥٥١٤مسائل في لبس المرأة للبنطالالفهرس » اللباس والزينة » اللباس » أحكام اللباس » لباس المرأة (٥٥٠)." (٢)

"رقم الفتوى ٢٥٦٧٥ حكم كشف وجه الميت قبل الدفن وعند الدفنتاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠السؤالعند دفن الميت .هل السنة ترك وجهه مكشوفا أم ستر وجهه هو السنة ؟شكرا والسلام عليكم . وفقكم اللهالفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فكشف وجه الميت

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥١٩٩/٤

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٥٩٧/٤

عند دفنه أو أي جزء من أجزاء جسمه **ليس من السنة** -على ما نعلم- بل هو إلى البدعة أقرب.بل كره بعض أهل العلم الكشف عن وجهه بعد موته مطلقا وقالوا: إن المرض والموت يغيران من محاسن الحي المعهودة، فإذا رآه من لا علم له ظن به ظن السوء. روي هذا عن النخعي وابن العربي، بل قال النخعي: لا يطلع على وجه الميت إلا الغاسل ذكره الحافظ في الفتح.والصحيح أنه يجوز الكشف عن وجه الميت قبل دفنه وتقبيله، كما جاء في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون...والحاصل أن كشف وجه الميت عند الدفن **ليس من السنة**.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةتلقين الميت عند وضعه في القبر مباحيجوز للرجل دفن زوجته ولحدها.من الأمور التي تبيح نقل الميتالمزيد٢٥٦٧٦تعريف الحديث الشريف لغة واصطلاحاالفهرس » فكر وسياسة وفن » ثقافة وفكر » مصطلحات » مصطلحات شرعية (٢٠٤)." [١]

"رقم الفتوى ٢٥٩٩٩ تعريف البدعة، وأشياء مبتدعةتاريخ الفتوى : ٢٧ رمضان ١٤٢٣السؤالالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:ماهو تعريف كلمة بدعة ؟ هل بإمكانكم أن تمدوني بالبدع المتعلقة بالعبادات إن الأمر قد اختلط علي؟ هل قراءة القرآن الكريم جماعة و الدعاء الجماعي بعد الصلاة بدعة ؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فقد سبق تعريف البدعة في الفتوى رقم:١٧٦١٣ والفتوى رقم: ٢٧٤١ وأما قراءة القرآن جماعة فانظر لها الفتوى رقم: ١٩٠٨٦ والفتوى رقم: ٧٦٧٣ وأما الدعاء بعد الصلاة جماعة فانظر له الفتوى رقم:١٣٣٥١والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٢٦٠دعاء الركوب يقال سفرا وحضراالفهرس » الأذكار والأدعية » أذكار السفر (٢)." [٢]

"رقم الفتوى ٢٨٥٨٦ الجلوس مع المبتدعة يبني حكمه على المصلحةتاريخ الفتوى : ١٤ ذو الحجة ١٤٢٣السؤالالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته: فضيلة الشيخهل يجوز مجالسة أهل البدع لضرورة دعوية وخاصة الصوفية الذي كثروا في البلاد وعاثوا في محاربة أصحاب العقيدة السليمة أم لا يجوز؟ أفيدونا.. جزاكم الله خيرا.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالأصل أنه لا يجوز مجالسة أهل البدع، لما في ذلك من إقرارهم على باطلهم، وتكثير سوادهم، لكن لا مانع من ذلك

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٧٨١/٤

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦١٢١/٤

إذا ترتبت عليه مصلحة شرعية كالرد عليهم أو كشف باطلهم. وهذا لا يكون إلا لمن ترسخت قدمه في العلم وكانت لديه القدرة في الرد على شبهاتهم وتفنيد باطلهم. كما ناظر ابن عباس رضي الله عنهما الخوارج، وكما كان شيخ الإسلام ابن تيمية يناظر أهل البدع، وهذا قطعا لا يكون للعامة من الناس حتى لا يفتتن بباطلهم. وبهذا تعلم أن الجلوس معهم والاستماع إليهم يبني حكمه على المصلحة المترتبة عليه، وأما إذا لم تكن هناك مصلحة من وراء ذلك فلا يسمع إليهم ولا يجلس معهم، بل الجلوس معهم والاستماع إليهم داخل تحت قول الله تعالى: وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين [الأنعام:٦٨]. يقول الحسن رحمه الله يقول: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم. رواه اللالكائي. ولمزيد من الفائدة راجع الفتاوى رقم: ٢٤٣٢٠ ، ٢٤٣٦٩ ، ١٩٩٩٨ ، ١٤٢٦٤ .والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٢٨٥٨٧مدة ومسافة الأخذ برخص الصلاة." (١)

"رقم الفتوى ٢٨٦٣٩ غسل الكفن بماء زمزم لا أصل لهتاريخ الفتوى : ١٤ ذو الحجة ١٤٢٣السؤالهناك من ينصحون بأن نغسل الكفن بماء زمزم على سبيل التبرك بمائها فهل هذه السنة وإن كانت غير مضرة فهل تعتبر بدعة مضلة؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فلا نعلم لهذا العمل أصلا في الشرع ولا أن أحدا من السلف أو الأئمة المتبوعين فعله فالأولى تركه. وأما ما أشرت إليه في سؤالك من أن البدعة لا تكون بدعة إلا إذا كانت ضارة فليس هذا بصحيح ولم يشترط أحد من العلماء هذا الشرط. وانظر في حدود وضوابط البدعة الفتوى رقم: ٦٣١ .والله أعلم. المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٢٨٦٤بلع المخاط غلبة أو سهوا لا يفطر الصائمالفهرس » فقه العبادات » الصيام » مسائل الشك والجهل والنسيان (٤٣)." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤/٨٩٠٧

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤/٨٩٦٦

"رقم الفتوى ٢٨٨٠٩ ما سوى التثويب من أذكار أمر محدثتاريخ الفتوى : ١٥ ذو الحجة ١٤٢٣السؤالالسلام عليكم ورحمة الله وبركاتههناك بعض الأمور تحدث في المسجد عند صلاة الجماعة فهل عليها وزر أم أجر أم لا فرق في حدوثها أو عدم حدوثها مثلا عند صلاة الفجر فقط يبدأ الأذان بالأذكار سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويدمج معها الأذان ثم يقوم بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في يوم الخميس فقط وتقرأ الفاتحة على روحه(صلى الله عليه وسلم) وعند بدء الصلاة والقراءة مثلا كلمة(الظالمين) يقرأها الإمام ب(الزالمين)أو كلمة (ثم) يقرأها(سم)وذلك بسبب اللغة الكوردية علما أنه إذا انتبه وأراد النطق الصحيح فإنه يستطيع ولكن يحسب أنه يجوز له القراءة إذا خرجت أحرف القرآن بهذه الصورة وهل أستطيع أن أتحدث عن ذلك معهم إذا كانوا مخطئين ؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رس,ل الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإن التثويب في أذان الفجر إنما يكون بقول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" مرتين بعد قوله: "حي على الفلاح"كما ثبتت بذلك السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم بيان ذلك في الفتوى رقم: ٢٤٥٠٣ .وما سوى ذلك من أذكار فهو أمر محدث **وليس من السنة** في شيء، نقل الترمذي في سننه عن إسحاق بن راهويه أنه قال: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح. انتهىثم قال الترمذي عقبه: وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم. انتهىولفظ الكراهة عند السلف قد يعني كراهة التحريم. فعلى هذا فإن هذه الأذكار التي تقال قبل الأذان أو بعده فهي أذكار مبتدعة لا يجوز فعلها.أما حكم اللحن في الصلاة فقد سبق بيانه في الفتوى رقم:٢٣٨٩٨ .." (١)

"رقم الفتوى ٣١٠١٥ الذهاب لأماكن تنتشر فيها البدع جائز لبعض دون بعضتاريخ الفتوى : ٢٠ صفر ١٤٢٤السؤالالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجزاكم الله خيرا على هذا لموقع وبعدفهل تجوز المسافرة إلى بلاد فيها الشرك وأهلها ينسبون أنفسهم إلى الإسلام، فهم من أهل الصوفية وغالبهم يستغيث بالأموات ويصرف إليهم بعض العبادات الأخرى، وجزاكم الله خيراالفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فلا شك أن الطرق الصوفية فيها كثير من الانحراف المفضي إلى الكفر المخرج من الملة في بعض الأحيان والعياذ بالله، وذلك كالغلو في المشايخ والصالحين، وصرف أنواع من العبادة لهم ولأضرحة من مات منهم، وكل هذا من الشرك الناقض للتوحيد الذي جاء به الإسلام، كما قال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩١٩٨/٤

تعالى (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك، فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين) .فالواجب على المسلم الحذر من هذه الشركيات ومن أهلها والابتعاد عنهم وهجرهم، ودعوتهم إلى التوحيد إن كان مؤهلا لدعوة مثل هؤلاء، وإلا اكتفى بالابتعاد عنهم والتحذير منهم، ذلك أنه يخشى على من جادلهم وحاورهم ولم يكن مؤهلا أن يجروه إلى بدعتهم وشركهم، وبهذا تعلم أن السفر إلى مثل هذه البلدان التي تنتشر فيها هذه الشركيات لا يجوز لمن خشي على نفسه الوقوع في هذا الباطل.والله أعلمالمفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٣١٠١٦من حالات جواز تعدد الجمعةالفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة الجمعة » شروط صحة الجمعة (٦٠)." [١]

"رقم الفتوى ٣٢٤٦١ الامتناع عن مشاركة المبتدعة من الإنكار المطلوب شرعا.تاريخ الفتوى : ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٤السؤالالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته أحمد الله الذي أنار بصيرتنا إلى عدم مشروعية الأعياد البدعية كعيد المولد وعيد الأم... إلخ وحيث أني لم أستطع إقناع كامل أهلي بعدم مشروعية ذلك فقد امتنعت عن مشاركتهم في الأكل من الطعام الخاص الذي يجهز لهذه الأعياد البدعية فما الحكم في ذلك؟ جزاكم الله عنا كل خير.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فشكر الله لك حرصك على السنة، والنفور من البدع والمحدثات، ونسأل الله لك الثبات والرشد، ونوصيك باستعمال اللين والحكمة في بيان الحكم الشرعي لهذه المحدثات، فإن اللين ما كان في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه.وأما امتناعك عن الأكل من الطعام الذي أعد لهذه المواسم والأعياد المحدثة فحق، وهو من الإنكار العملي للبدعة.جاء في كتاب المدخل للعلامة ابن الحاج: إن من عمل طعاما لنية المولد ليس إلا، وجمع له الإخوان فإن ذلك بدعة.وجاء في كتاب (المورد في الكلام على عمل المولد) للفاكهاني المالكي وهو يتكلم عن عمل المولد، قال: أحدهما: أن يعمل رجل من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لا يجاوزون في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقترفون شيئا من الآثام، وهذا الذي وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة؛ إذ لم يفعله أحد من متقدمي أهل الطاعة الذين هم فقهاء الإسلام وعلماء الأنام سرج الأزمنة وزين الأمكنة.وإذا كان صنع الطعام وإقامة الولائم في هذه المناسبات البدعية من البدع المكروهة، فاعتزال أهلها عند ذلك والامتناع عن مشاركتهم فيها من الإنكار المطلوب شرعا.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١١٠٩/٥

بدعة **وليس من السنة** ،الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٣٢٤٦٢يمكن قبول هدية الكافر بشروطالفهرس » فقه المعاملات » الهبة » أحكام الهبة (٥٩٨)." [1]

"رقم الفتوى ٣٢٨٩٧ الفرق بين السنة والبدعة.. حسنة أو سيئةتاريخ الفتوى : ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٤السؤالما هو الفرق بين السنة الحسنة والسنة السيئة والبدعة حسب الحديث الشريف ؟ وكيفية اجتناب البدعة؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالسنة الحسنة هي أن يبتدئ الإنسان فعل طاعة فيقتدي به غيره ويتابعه على ذلك.وأما السنة السيئة فهي أن يبتدئ الإنسان فعل معصية فيقتدي به غيره ويتابعه على ذلك.ويدل على ما سبق ما رواه مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة فأبطأوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق -فضة- ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل أجر من عمل بها لا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيء.وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتل نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل.ومثل السنة الحسنة البدعة الحسنة عند من يقول بها، وهي الابتداء بفعل شيء لم يسبق إليه مستندا في ذلك إلى دليل شرعي، وأما إذا لم يستند إلى دليل شرعي معتبر، فهو مبتدع، لأنه أحدث في الدين ما ليس منه، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. متفق عليه.وفي رواية لمسلم: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. فقوله: كل بدعة ضلالة أي مما لا دليل عليها أو تخالف الدليل الشرعي، وبهذا يتضح الفرق بين السنة الحسنة والسنة السيئة، ومثلها البدعة الحسنة والبدعة السيئة.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٧٣١/٥

والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٣٢٨٩٨حكم تخيل الزوجة الثانية عند الاستمتاع بالأولىالفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » الحقوق الزوجية » الاستمتاع وآدابه (٤٧٧)." [١]

"رقم الفتوى ٣٤٨٦١ خفاض الإناث وردت في شأنه أحاديث صحيحةتاريخ الفتوى : ١٤ جمادي الأولى ١٤٢٤السؤالما رأيكم في قول شيخ الأزهر بأن الأحاديث النبوية الخاصة بالختان أحاديث ضعيفة مما يعني أن الختان **ليس من السنة** والدعوة إلى محاربة الذين يقومون بالختان؟ وجزاكم الله خيرا.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فقد سبق حكم الاختتان عموما في الفتوى رقم: ٤٤٨٧ .ولعل شيخ الأزهر يقصد خفاض الإناث، وقد ورد في شأنه أحاديث صحيحة، وأخرى ضعيفة، فمما ورد فيه من الأحاديث الصحيحة قوله صلى الله عليه وسلم لأم عطية إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي. رواه الطبراني في المعجم الأوسط، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، وقد سبق حكمه في الفتوى المحال عليها.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةالأولى والأرفق أن يكون الختان في الصغر ،لتفصيل في حكم الختان للذكور والإناثلم يصح في خصوص ختان البنات حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلمالمزيد٣٤٨٦٢العاجز عن أداء كفارة الجماع نهار رمضانالفهرس » فقه العبادات » الصيام » أحكام القضاء والكفارة » أحكام الكفارة (٩٦)." [٢]

"رقم الفتوى ٣٥٠١٠ لا تناقض بين عبارة (رهبان بالليل) و(لا رهبانية..)تاريخ الفتوى : ٢٠ جمادي الأولى ١٤٢٤السؤاللقد سمعت أحد المشايخ يقول إن الصحابة كانوا فرسانا بالنهار رهبانا بالليل، وسمعت آخر يقول لا رهبانية في الإسلام. ماهو وجه التوفيق؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فلا تناقض بين التعبيرين، إذ قولهم عن الصحابة إنهم كانوا رهبانا بالليل تعبير مجازي يقصد به كثرة التعبد والانقطاع إلى الله بالليل صلاة وقراءة ودعاء وبكاء، فأشبه حالهم حال الرهبان في كثرة العبادة. أما الرهبانية المنهي عنها والتي تخالف الإسلام فهي ترك الاشتغال بأمر المعاش، والانقطاع الكامل للعبادة، وقد تكون بتحريم بعض المباحات للاستعانة على العبادة، كما في الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٠٩٤/٥

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٧٤٤/٥

غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.أما عبارة "لا رهبانية في الإسلام" فهي مشهورة على أنها حديث، وليست بحديث، وقد ذكرها العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما يدور من الحديث على ألسنة الناس. حيث قال هناك: (لا رهبانية في الإسلام) قال ابن حجر: لم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند البيهقي: إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة. . اهوالله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة وليس من السنة الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٣٥٠١١حلول لمن تخاف فوات الزواجالفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » الخطبة وما يتعلق بها (٥٦٥)." [١]

"رقم الفتوى ٣٥٦٣٧ أهم البدع التي يظنها الناس سنةتاريخ الفتوى : ٣٠ جمادي الأولى ١٤٢٤السؤالالسلام عليكم و رحمة الله. الرجاء إعطائي أهم البدع التي يظنها الناس في زمننا هذا سنة. جزاكم الله خيرا.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإنه كلما مر الزمان وطال الأمد بالأنام، تركوا السنة، وأحيوا البدعة، وما ذلك إلا لقلة العلم، وفشو الجهل، ورقة الدين وكثرة الفتن، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال: بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ غريبا، فطوبى للغرباء. رواه مسلم وغيره.والمسلم الحق هو الذي يبحث عن أهل السنة والجماعة ويتبع طريقهم، وينبذ أهل البدعة والفرقة، ويجافي سبيلهم، وذلك بطلب العلم الشرعي الصحيح من أهله وذويه.وقد مضت لنا أجوبة وفتاوى حول البدعة وضابطها، والتمييز بينها وبين السنة وبعض البدع القديمة والمعاصرة، ومن أهمها الفتاوى التالية: ٦٣١ ، ٦٨٢٣ ، ١٠٠٠ ، ٤١٥٢ ، ١٥٥٤ ، ٣٦٨٩ ، ١٤٠ ، ١٨٨٨ ، ٢٢٥٣ ، ٢٦٥٩ ، ٥٠١٤ ، ٦٢٨٩ ، ٦٦٠٤ ، ٧٣٧١ ، ٨٣٨١ .كما يمكن للأخ السائل الرجوع إلى البحث النصي في فتاوى الشبكة فيبحث عن كلمة بدعة فسيجد كثيرا من الأجوبة غير ما ذكرنا.ومن أهم الكتب التي ألفت في هذا المجال:١- الاعتصام للإمام الشاطبي.٢- السنن والمبتدعات للخضيري.٣- الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة وليس من السنة الشريفةحفلات المولد وما يكون من

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥/٤٨٦٣

إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٣٥٦٣٨حكم من دعا بدعوة الشيوعيينالفهرس » العقيدة الإسلامية » أديان وفرق ومذاهب » مذاهب » الشيوعية (١)." [1]

"رقم الفتوى ٣٥٨٤٠ حكم إقامة الموالدتاريخ الفتوى : ٠٦ جمادي الثانية ١٤٢٤السؤالشيخنا الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل بامكانكم اعطاءنا نبذة كاملة عن البرزنجي ؟ من مؤلف مولد البرزنجي التي أصبحت هنا شئ لازم لكل المناسبات يتغنون بالقراءة ، دون فهم المعنى ولكنهم يعتبرونه عبادة لازمة وتقرب الى الله ، متى ولد المؤلف وآين وماذا عن شخصيته وما المراد فيما كتبه. وما مدى البدعية والظلالة التي فيها ولمن يعتقدها ويجعلها عبادة . هذا وجزاكم الله خير جزاء الفقير الى الله أبوصالح – اندونيسياالفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فلا نعرف البرزنجي المسؤول عنه، وقد تقدم حكم إقامة الموالد في الفتاوى التالية أرقامها: ١٥٦٣ – ١٧٤١ – ٦٠٦٤ – ٦٣١ . والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٣٥٨٤١إعطاء العامل مالا على سبيل الصدقة مشروعالفهرس » فقه العبادات » الزكاة » الصدقة وأحكامها (٢٣٦)." [2]

"رقم الفتوى ٣٥٩٥٦ الرد على من زعم أن التيمم على الحجر بدعةتاريخ الفتوى : ١٦ صفر ١٤٢٠السؤالالسلام عليكم و رحمة الله و بركاته. ما حكم التيمم بالحجر والدليل الوارد في حكمه؟ و ما ردكم على من قال إنه بدعة؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإن التيمم على الحجر جائز في مذهب الإمامين مالك وأبي حنفية ، خلافا للشافعي وأحمد . وقد سبق تفصيل ذلك مع أدلته في الفتوى رقم: ١٠٤٦٩ فراجعها.وأما الرد على من قال إنه بدعة، فمن عدة أوجه:الأول: أن الصعيد في قوله تعالى: فتيمموا صعيدا طيبا[النساء:٤٣] قال أهل اللغة عنه إنه وجه الأرض، ترابا كان أو غيره.الثاني: أن قوله صلى الله عليه وسلم: وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. يقتضي ظاهره أن التيمم يصح بكل ما كان من أجزاء الأرض، والحجر من أجزاء الأرض.الثالث: أن تعريف البدعة كما ورد عند الشاطبي هي: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى.. كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٤٠٨/٥

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٥٩١/٥

عيدا، وما أشبه ذلك. وليس شيء من هذا ينطبق على التيمم على الحجر.والحاصل أن التيمم على الحجر ليس منافيا لما أمرت به الآية الكريمة والحديث الشريف، ولا هو مخترع في الدين ولا مبالغة في التعبد، فهو ليس بدعة إذن.ولو أن هذا القائل قال إن التيمم على التراب أحوط للمسلم لخروجه من الخلاف، لكان ذلك أقرب إلى الصواب.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة وليس من السنة الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٣٥٩٥٧نصيحة لمتزوجة ابتليت بحب قبل الزواج ومسيطر على فكرهاالفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الأخلاق (١٠٥٥)." [1]

"رقم الفتوى ٣٦٠٥٩ قاضيان في النار وقاض في الجنةتاريخ الفتوى : ١١ جمادي الثانية ١٤٢٤السؤالماذا أفعل إذا كان القاضي يميل مع خصمي ويدافع عنه ويأخذ ما يقوله خصمي ولا ينظر لما أقوله ولا يكتبه وكل الجلسات مذكور فيه ما يخص خصمي فقط ويرفض البيانات التي أقدمها ويماطل بالمواعيد باستمرار ويتعمد بها القاضي ضدي. ولا أستطيع أن أثبت ذلك بشهادة من أحد؟ أفيدوني جعله الله في موازين حسناتكم...الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإذا ثبت فعلا ما نسب إلى هذا القاضي وجب عليه أن يتقي الله تعالى ويخاف عقابه، ويبادر إلى الله تعالى بتوبة صادقة؛ لأنه أقدم على ذنب عظيم، وذلك لأن الله تعالى أمر بالعدل في الحكم بين الناس. قال سبحانه مخاطبا عبده الصالح داود عليه السلام بقوله: يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب[ص:٢٦]، وقال سبحانه مخاطبا عباده المؤمنين: يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا[النساء:١٣٥] وقال جل ثناؤه: ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى[المائدة:٨].ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة. رجل قضى بغير الحق فعلم ذاك فذاك في النار، وقاض لا يعلم فأهلك حقوق الناس فهو في النار، وقاض قضى الحق فذلك في الجنة. رواه الترمذي.والذي ننصحك به هنا هو أنه إذا رأيت أن هذا القاضي ماض في جوره، فلا حرج عليك في رفع أمرك إلى من فوقه من المسؤولين، إما بتحويل القضية عنه إلى قاض غيره، أو السماح لك بالاستئناف في حال حكم عليك بما تراه ظلما وتحيزا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٦٩٨/٥

لخصمك.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةالمحاكم الشرعية لها منهجية محددةحكم اشتراك المسلم في التحكيم في محاكم الكفار وبين غير المسلمينمهنة المحاماة والقضاء في ظل القوانين الوضعيةالمزيد٣٦٠٦**ليس من السنة** قراءة الفاتحة بعد الأذان .الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » الأذان والإقامة » أحكام الأذان (١١٤)." [١]

"رقم الفتوى ٣٦٦٣٦ تقرأ الحائض القرآن بدون مس المصحفتاريخ الفتوى : ٢٩ جمادي الثانية ١٤٢٤السؤالالسلام عليكم هل تجوز قراءة القرآن على الغيب وأنا لست طاهرة علما بأني التزمت بقراءة عدة آيات من القرآن يوميا مثل قراءة سورة الليل أربعين مرة كل ليلة لكني تركت قراءتها أثناء الدورة الشهرية، هل لي أن أكمل قراءتها أثناء الدورة على الغيب؟ ولكم مني جزيل الشكرالفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالذي عليه أكثر العلماء أن الحائض لا تقرأ القرآن قياسا على الجنب، ولكن المرجح أن لها أن تقرأه دون مس المصحف، وهو مذهب مالك وقول عن الشافعي ، ورواية عن أحمد . وانظر ذلك في الفتوى رقم: ١٢٨٤٥ .وعليه يجوز لك أن تقرئي القرآن أثناء الدورة إذا لم يترتب على قراءته مس المصحف .ثم اعلمي أن التزام عدد محدد من سورة الليل أو غيرها، يقرأ كل ليلة، **ليس من السنة**، ولا ينبغي فعله. روت عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق عليه.فالصواب أن لا تلتزمي بعدد ثابت، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةلا يجوز للحائض دخول المسجديجوز للحائض مس وقراءة كتاب فيه آيات قرآنيةمن أحكام الحيضالمزيد٣٦٦٣٧توضيح حول مرتبة النبوة والإمامةالفهرس » العقيدة الإسلامية » أركان الإيمان » الإيمان بالرسل » الفرق بين الرسول والنبي (٦)." [٢]

"رقم الفتوى ٣٨٥٤١ انظروا عمن تأخذون دينكمتاريخ الفتوى : ١٢ شعبان ١٤٢٤السؤالهل يجوز لناعامة أهل السنة الأخذ ببعض الآراء الفقهية الموجودة في بعض المذاهب المبتدعة المخالفة لمذهبنا الصادرة عن علماء لا نكفرهم، بل بعضنا يجلهم ويقدرهم. وجزاكم الله خيراالفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإن العامي مأمور بتقليد من يثق بعلمه ودينه من أهل العلم، وأهل الأهواء ليسوا محلا لتقليده.فالواجب على المسلم أن يتجنب أهل البدع، وأن يحذر منهم لئلا تتخطفه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥/٥٧٩٦

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥/٦٣٢٠

أهواؤهم، وفي صحيح مسلم عن محمد بن سيرين قال: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم. فلا يجوز للمرء أن يقلد في دينه المبتدعة وأهل الأهواء، ففي سنن الدارمي عن أسماء بن عبيد قال: دخل رجلان من أصحاب الأهواء على ابن سيرين فقالا: يا أبا بكر: نحدثك بحديث؟ قال: لا، قالا: فنقرأ عليك آية من كتاب الله؟ قال: لا، لتقومان عني أو لأقومن، قال: فخرجا، فقال بعض القوم: يا أبا بكر: وما كان عليك أن يقرآ عليك آية من كتاب الله تعالى؟! قال: إني خشيت أن يقرآ علي آية فيحرفانها فيقر ذلك في قلبك.ولذا، فإنه يجب على الأخ السائل أن يجتنب أهل البدع والأهواء، وفي مذاهب أهل السنة كفاية ومقنع، وراجع الفتوى رقم: ٧٥٤٠ ، ورقم: ٤٨٥ ، ورقم: ٤٣٢٥ ، ورقم: ٦٤٨٤ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٣٨٥٤٢مذاهب العلماء في كفي المرأة في الصلاةالفهرس » فقه العبادات » الصلاة » شروط الصلاة » ستر العورة (١٥٤)."
(١)

"رقم الفتوى ٣٨٧٩٩ الإكثار من الدعاء في الطواف والسعي مستحبتاريخ الفتوى : ١٨ شعبان ١٤٢٤السؤالهل يجوز أن أجعل الطواف والسعي في العمرة كلها دعاء ومسألة دون ذكر أو قرآن، ذلك لأن لي دعوات كثيرة أرجو من الله تحقيقهاالفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإن الأكمل والأفضل في حق المعتمر أن يتقيد بما جاءت به السنة من الأذكار في الطواف والسعي، فيدعو بالدعاء المأثور عند الطواف بين الركن اليماني والحجر الأسود فيقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).ويدعو بالدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند وقوفه على الصفا والمروة، فيقول إذا وقف على الصفا: ...إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ويكرر ذلك ثلاثا ويدعو بين ذلك بما شاء، ويقول مثل ذلك إذا رقي على المروة.وما عدا ذلك فله أن يدعو بما شاء من الدعاء والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك في الطواف والسعي، إلا أن بعض العلماء قال: "... **ليس من السنة** القراءة في الطواف." وهذا قول مالك .وعليه؛ فيجوز للسائل أن يكثر من الدعاء في الطواف، وهذا مستحب كما قال ابن قدامة في المغني.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٦٩٨/٥

صلةيندب مسح الركن اليماني في الطواف لمن استطاعأنواع الطواف وحكم كل نوعلا بأس بالاستراحة قبل الطوافالمزيد٣٨٨٠٠لا طاعة لأبيك إذا منعك من الخروج لصلاة الجماعةالفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة الجماعة » أعذار ترك الجمعة والجماعة (١٦٢)." [1]

"رقم الفتوى ٣٨٨٢٢ استعمال السجادة لتحديد جهة القبلة ليس بدعةتاريخ الفتوى : ١٨ شعبان ١٤٢٤السؤالالسلام عليكم أغلب المساجد هنا في بلاد الغرب أصلها منازل تم استخدامها كمساجد، أي أن الداخل إليها لا يعرف اتجاه القبلة ما لم يكن من مرتاديها، قمت بوضع سجادة صلاة فوق الموكيت (مكان صلاة الإمام) وعليها صورة مسجد، بحيث يعرف الغريب أن هذا هو اتجاه القبلة، فقام البعض بإزالة هذه السجادة بحجة أنها بدعة، فما رأيكم؟ جزاكم الله خيرا.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن ما قمت به عمل مشكور تؤجر عليه إن شاء الله تعالى وليس ببدعة، بل يشتمل على فائدة ملموسة، وهي إرشاد الغريب إلى جهة القبلة. فاستعمال السجادة المذكورة يجوز كغيره من الوسائل لتحديد جهة القبلة لمن يجهلها، وانظر في مثل ذلك الفتوى رقم: ٨٥٦٤ . والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٣٨٨٢٣المقيم في ديار الكفر.. وزكاة الفطرالفهرس » فقه العبادات » الصيام » زكاة الفطر » أحكام أخرى (١٣)." [2]

"رقم الفتوى ٣٨٨٢٦ البدع غير منحصرةتاريخ الفتوى : ١٨ شعبان ١٤٢٤السؤالماهي أهم البدع التي يجب اتقاؤها في الوقت الحالي؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فالبدع التي يجب اجتنابها في الوقت الحالي كثيرة جدا، لا يتسع المجال لذكرها، ولكن إن أشكل عليك أمر معين فيمكنك الكتابة إلينا. والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٣٨٨٢٧حكم الطلاق عبر الهاتف حال الغضبالفهرس » فقه الأسرة المسلمة » الفرقة بين الزوجين » الطلاق » طلاق الغضبان والسكران والمكره (٦٩)." [3]

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥/٧٩١٣

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥/٧٩٣٤

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥/٧٩٣٨

"رقم الفتوى ٤٠٢٥٠ إذا توافرت شروط الزواج وانتفت موانعه فهو زواج صحيحتاريخ الفتوى : ٢٤ رمضان ١٤٢٤السؤالالسلام عليكم ورحمة الله بعض المسلمين، المقيمين بفرنسا، يتزوجون على الطريقة الآتية: يأتي الرجل بعض الضيوف ويقرأون الفاتحة ثم يعلن الرجل عن زواجه، هل هذا الزواج صحيح؟ من أسباب هذا: المدة الطويلة التي يأخذها الطلاق حسب القانون الفرنسي، عرفت حالتين من هذا في المدينة المقيم فيها، أفيدوني؟ جزاكم الله عني خيرا.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فالزواج الصحيح هو الذي توافرت فيه شروط الزواج وانتفت عنه موانعه، ولو لم تعمل له المراسيم العادية التي يعملها الناس، أو لم يسجل في المحاكم، وإن كان هو الأولى والأقرب للسنة والأضمن للحقوق. وشروط صحة الزواج خمسة وهي: ١- تعيين الزوجين، ورضاهما. ٢- المهر ٣- وجود الولي ٤- الإشهاد عليه ٥- خلو الزوجين من موانع النكاح. وعلى هذا فإن كان الزواج المذكور توافرت فيه هذه الشروط، فإنه زواج صحيح إن شاء الله تعالى، بحيث يكون الزوجان معينين، ويكون الولي حاضرا أو وكيله ويحضر الشهود، ويقرر المهر، ولا يكون هناك مانع من المحرمية أو اختلاف الدين، أو تكون المرأة في عدة طلاق أو وفاة، ولمزيد من الفائدة نرجو الاطلاع على الفتوى رقم: ١٧٦٦ . **وليس من السنة** قراءة الفاتحة عند الخطبة أو العقد. والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةالنكاح بوجود الولي وشاهدي عدل ليس نكاح سرحكم عقد نكاح من يترك الصلاة أحيانامحاذير الزواج دون إشهارالمزيدمقالات ذات صلةالزواج السري باطل... باطلزواج المتعةالزواج العرفي .. والأرنب الجائع٤٠٢٥١حكم الصلاة خلف إمام متصوف صاحب معتقدات باطلةالفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة الجماعة » أحكام الإمامة (٣٥٥)." (١)

"رقم الفتوى ٤١٥٦٤ أفعال منكرة توقع في الشرك أو بدع أهل الضلالةتاريخ الفتوى : ٢٣ شوال ١٤٢٤السؤالالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ماذا يفعل المسلم إذا اشترى بيتا أو سيارة جديدة، بعض الأشخاص يقولون بأن يفقس بيضة على كل عجل أو يذبح خاروفا أو يعلق خرزة زرقاء، وقلت لهم إن ذلك **ليس من السنة** فما السنة، أرجو أن يكون مدعما الجواب بالأدلة الشرعية؟ وشكرا لكم، وجزاكم الله كل خير.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فلا يجوز للمسلم أن يفعل هذه الأمور التي وردت في السؤال، من كسر بيضة على كل عجلة من عجلات السيارة أو ذبح خروف أو تعليق حرزة زرقاء ونحو ذلك، لأن هذه الأمور إذا كانت تفعل بنية الوقاية من شر الجن فهي شرك بالله،

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦/٢٢٣

وإذا كانت تفعل بنية دفع العين والحسد، فهذا الفعل بدعة محدثة منكرة يجب على المسلم تركها والحذر منها، وراجع للفائدة الفتوى رقم: ٩٤٠٦ ، والفتوى رقم: ٢٣٨٦١ ، والفتوى رقم: ٢٤٣٢٨ ، والفتوى رقم: ٣٤٠٩٨ ، والفتوى رقم: ٢٤٩٧٢ . والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةاستخدم الرقية الشرعية للعلاج وحصن نفسك بالأذكار والقرآنحصن نفسك بالقرآن والذكر وقو ثقتك باللهراجعي الأطباء واستعملي الرقية الشرعيةالمزيد٤١٥٦٥شروط جواز ما يأخذه البنك نظير ما يقدمه من خدماتالفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » التعامل مع البنوك (٦٦٠)." [١]

"رقم الفتوى ٤١٨٨٨ من الآداب المتبعة في ليلة الزفافتاريخ الفتوى : ٢٩ شوال ١٤٢٤السؤالهل هو فرض وضروري في يوم الزواج على العريس التكبير وقراءة الأدعية في ليلة العرس على العروس؟ وكذلك إذا حصل له مولود وشكرا لكم وشكرا لخدمة الرسائل وإلى الأمام.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالذي يسن للرجل ليلة عرسه هو ما ورد في حديث ابن ماجه وحسنه الألباني عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه. ثم يصليان ركعتين جماعة، وليس شيء من ذلك واجبا، وإنما هو مستحب، وانظر تفصيل ما يستحب للزوج فعله ليلة العرس في الفتويين رقم: ١٥٣١٢ ، ٢٠٢١ ، ورقم: ، **وليس من السنة** التكبير في تلك الليلة.وأما الذي يفعله من حصل له مولود، فانظره مفصلا في الفتوى رقم:١٣٦٠٥ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةيحل للعاقد ما يحل للرجل من زوجتهماهية الخلوة الشرعية الصحيحةمؤاخذة المرأة بزوال بكارتها دون ترو ظلم لهاالمزيد٤١٨٨٩حكم إعادة صلاة الجماعةالفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة الجماعة » أحكام صلاة الجماعة (١٨٥)." [٢]

"رقم الفتوى ٤٢١٣٩ التأمين الجماعي بعد قراءة البقرة بدعةتاريخ الفتوى : ٠٤ ذو القعدة ١٤٢٤السؤاليقرأ إمام الجمعة في جامعنا تقريبا كل جمعة أواخر سورة البقرة وعند انتهائه يقوم المأمومون بالتأمين بصوت عال . هل هذه بدعة؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإن تأمين المأمومين على قراءة الإمام لآخر سورة البقرة بصوت عال أمر محدث لا نعلم أن أحدا من السلف فعله، فالواجب الانتهاء عن ذلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٢٣٠/٦

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٤٨٣/٦

ليس منه فهو رد . رواه مسلم. وفي لفظ: من عمل عملا ليس عليه أمرنا هو رد . وهذا التأمين عمل ليس عليه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام، وإنما الذي ورد عنهم هو التأمين عقب قراءة الإمام لسورة الفاتحة فقط، قال صلى الله عليه وسلم: إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وقال ابن شهاب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين. رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.نعم قد روى ابن جرير بسند فيه انقطاع عن معاذ رضي الله عنه أنه كان إذا فرغ من هذه السورة قال: آمين. والإسناد ضعيف، والعلم عند الله، لأن أبا إسحاق السبيعي لم يدرك معاذا .ورواه وكيع عن سفيان عن ابن إسحاق عن رجل عن معاذ وهذا إسناد ضعيف فيه راو مبهم.وهو أيضا ليس فيه أن المأمومين يؤمنون على قراءة الإمام وإنما هو تأمين القارئ نفسه.وليعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، كما روى النسائي وأبو داود ، **فليس من السنة** ما يفعله بعض الناس من الاجتماع على قارئ يقرأ القرآن قبل الصلاة.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةالبديل الشرعي في التعامل مع الظلمة يغني عن قراءة (يس)ترديد آية م{ا حبا لها مشروعاختيار يوم معين لقراءة القرآن بين القربة والبدعةالمزيد٤٢١٤التداوي مشروع بما لم تعلم حرمتهالفهرس » طب وإعلام وقضايا معاصرة » قضايا طبية » أحكام التداوي (٢٠٢)." (١)

"رقم الفتوى ٤٥٩٢٧ تعريف البدعة وأقسامهاتاريخ الفتوى : ٠٢ صفر ١٤٢٥السؤالبسم الله الرحمن الرحيمما هي البدعة في الإسلام مع تعريفها بالكامل، وهل توجد بدعة حسنة وبدعة سيئة مع الدليل؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالبدعة في اللغة هي الشيء المخترع على غير مثال سابق، ولها اعتباران لغوي وشرعي، فبالاعتبار اللغوي توجد بدع حسنة وأخرى سيئة، وفي اعتبار الشرع لا توجد بدع حسنة، وراجع تعريف البدعة للشاطبي في فتوانا رقم: ٦٣١ ، وراجع أنوع البدع في الفتوى رقم: ٢٧٤١ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٤٥٩٢٩ليس من البر والصلة بغض الأم والإخوة والأخواتالفهرس » الآداب والأخلاق والرقائق » الأخلاق (١٠٥٧)." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٦٤٤/٦

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٥٧٥/٦

"رقم الفتوى ٤٦٩٣٩ حكم ترك الجلوس بين السجدتينتاريخ الفتوى : ٢٢ صفر ١٤٢٥السؤالهل متابعة الإمام واجبة، إمامنا لا يأتي بسنة الجلوس بين السجدتين هل أخالفه وأجلس للحظة أم أتبعه؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالجلوس بين السجدتين ركن واجب في الصلاة **وليس بسنة**؛ بدليل حديث المسيء صلاته، فقد قال له صلى الله عليه وسلم: ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. متفق عليه.وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا.وعليه؛ فالجلوس بين السجدتين ركن واجب، تبطل الصلاة بتركه، ولا يشمله الأمر بمتابعة الإمام الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به. متفق عليه، قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم : متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة إلى أن قال : ثم وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام. انتهى.ثم إن عليك نصح الإمام المذكور إن كان فعلا يترك الجلوس بين السجدتين، ولا تصح الصلاة بمتابعته في ترك هذا الركن الواجب في الصلاة.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةهيئة جلوس المرأة في السجدتين كهيئة جلوس الرجالالأدعية في السجودحكم رفع اليدين بين السجدتينالمزيد٤٦٩٤١الحي لا يورثالفهرس » فقه المواريث » أسباب الإرث وموانعه (٣٨)." (١)

"رقم الفتوى ٤٧٣٧٧ ما يلزم من عجز عن الوفاء بنذرهتاريخ الفتوى : ٢٨ صفر ١٤٢٥السؤالبسم الله الرحمن الرحيمأنا قد نذرت عند زواجي من فلان أني سوف أقوم بصدقة وعمرة وصيام ثلاثة أيام وبعدها بفترة زدت فيها صلاة ركعتين عند الزواج التي هي من السنة أيضا، صلاة الليل قبل أن أعرف أنها صلاة الوتر وبعدها بفترة زدت قراءة سورة البقرة كل أسبوع وشيئا لم أذكر، هل أنا نذرته أم لا، بعدها أصبت بوسوسة في جميع عبادتي وأصبح يتهيا لي أني كلما أفعل شيئا أني أنذره وبعدها شفيت وأصبح قلبي مليئا بالهموم من تلك النذور علما بأني قلت في السابق إنه عند زواجي من أي أحد قبل أن أعلم حكم النذور والآن ماذا أفعل هل لي أن أكفر عن بعضها وأفعل الآخر أم ماذا، أفيدوني؟ وجزاكم الله خيرا.السؤال بشكل أوضح: هل لي عندما أنذر عدة أشياء في حدود ٦ أو ٧ أشياء أفعال طول العمر هل لي أن أكفر عن بعضها أم لا، لأني أشعر أنها فوق طاقتي؟ وشكرا، وجزاكم الله خيرا.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالنذر لا يأتي بشيء لم يكن الله قدره من قبل، ففي صحيح البخاري

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٤٤٢/٦

وعند أصحاب السنن وأحمد من حديث أبي هريرة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل. ، وفي رواية الترمذي وأحمد :لا تنذروا.... ، وفي رواية : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر....وعليه؛ فتعليق النذور على حصول أمر معين **ليس من السنة**، ولكن من فعله وجب عليه الوفاء به إن كان نذر طاعة، ففي البخاري وغيره من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه.... الحديث. ، وراجعي في العجز عن النذر الفتوى رقم: ١٣٣٩ ، وفي نسيان الشيء المنذور الفتوى رقم: ٢٢٧١٤ .وأما إن شككت هل نذرت شيئا أم لا فلا يلزمك الوفاء به لأن الأصل عدم النذر، وحاولي أن تفي بنذرك فيما نذرته، فلا يظهر أن فيه صعوبة إذ ليس فيه مما يتكرر سوى سورة البقرة كل أسبوع وصلاة الليل وهذه أمور خفيفة جدا، مع أن صلاة الليل ليست هي الوتر كما زعمت، بل الوتر من صلاة الليل، وإذا عجزت عن شيء مثلها فعليك فيه كفارة يمين كما في الفتوى المحال عليها.وأما الصدقة وصيام ثلاثة أيام وركعتين عند الزواج فهذه أخف شيء يكون، وكذا العمرة لمن يسكن في السعودية، وعلى كل حال فأي شيء عجزت عنه من ذلك سواء كان مما يتكرر طول العمر أو الذي يفعل مرة واحدة فعليك فيه كفارة يمين وهي كما في الآية الكريمة: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ [المائدة:٨٩].والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةمن نذر نذرا ثم عجز عن الوفاء به في بعض الأحيان متكررا كالصوميجوز إعطاء ما تبقى من النذر لزوج أختكمن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليف بهالمزيد٤٧٣٧٨حكم لبس المرأة العباءة المطرزة تطريزا خفيفاالفهرس » اللباس والزينة » اللباس » أحكام اللباس » لباس المرأة (٥٥٠)." (١)

"رقم الفتوى ٤٧٩٧١ حكم استعمال القناديل في يوم المولدتاريخ الفتوى : ٠٨ ربيع الأول ١٤٢٥السؤالالسؤال الأول: ما حكم استعمال القناديل أو الفوانيس فى عيد المولد لمن أراد فى خلوة تحفيظ قرآن أن يبين لطلابه الصغار سيرة الرسول وسنته الصحيحة فى بلاد تحارب السنه وهذا من أجل المصلحة؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:أما بشأن استعمال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٢٥/٧

القناديل والفوانيس في عيد المولد فإذا كان هناك مصلحة راجحة وهي تعليمك طلابك للسيرة النبوية والسنة الصحيحة، ولم تخش مفسدة أعظم وهي اعتقاد هؤلاء الطلاب أنك تقر بدعة الاحتفال بالمولد النبوي، فلا بأس.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٤٧٩72حكم أكل الحلوى المخلوطة بالكحولالفهرس » الأطعمة والأشربة والصيد » الأطعمة » الأحكام المتعلقة بالأطعمة (٢٩٣)." (١)

"رقم الفتوى ٤٨١٤٤ الالتزام بدفع مبلغ مالي للتقصير في الطاعة ليس من هدي السلفتاريخ الفتوى : ٠٩ ربيع الأول ١٤٢٥السؤالبسم الله الرحمن الرحيمفضيلة الشيخ /السلام عليكم ورحمة الله وبركاتهالسؤال يا فضيلة الشيخ:نحن أربعة أصدقاء ملتزمون حديثا لكن يصيبنا الفتور بسرعة ونحن نعد على الملتزمين مع ما نراه في أنفسنا من التقصير الشديد وحيث أنه لا يوجد لدينا الشيخ المربي والمتابع (فنحن في صعيد مصر حيث أن المشايخ تمنع من الوصول إليه) اتفقنا على أن نعاقب أنفسنا إذا قصرنا في الطاعات واتفقنا على ذلك بأن كل تقصير في أمر معين نتصدق بمبلغ حددناه بحيث نجمع المبلغ آخر الأسبوع ونتصدق به ونعين بعضنا على الطاعات لكن بعد أيام من هذا الاتفاق هناك من قال لنا إن هذا لا يجوز وإنه بدعة حيث لم يثبت عن الصحابة أو السلف رضوان الله عليهم هذا الأمر وهو نوع العقاب وأن هذا يجعلنا نعمل للمال وليس لله عز وجل ...أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراالفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد :فما كان ينبغي لكم أن تقوموا بهذا الالتزام لأنه لم يكن من هدي السلف الصالحوعليكم الآن كفارة يمين إذا حصل منكم تقصيرلأن هذا يشبه نذر اللجاج الذي قال عنه أهل العلم إن فيه كفارة يمين، وقد حملوا عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم (كفارة النذر كفارة اليمين) رواه مسلم .والله أعلمالمفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٤٨١٤٥حكم ضم نية الوليمة إلى نية العقيقةالفهرس » فقه الأسرة المسلمة » حقوق الأولاد » العقيقة (١٠٨)." (٢)

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٣٨/٧

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨٣١/٧

"رقم الفتوى ٤٨٥٩٠ معنى البدعة لغة واصطلاحاتاريخ الفتوى : ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٥السؤالما معنى البدعة لغة واصطلاحا ؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد عرف ابن منظور في لسان العرب البدعة في اللغة بقوله : والبدعة الحدث وما ابتدع في الدين بعد الإكمال، ابن السكيت : البدعة كل محدثة، إلى أن قال : وفلان بدع في هذا الأمر أي أول لم يسبقه أحد . انتهى.وعرفها شرعا الإمام الشاطبي في الاعتصام بقوله : فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها التقرب إلى الله تعالى . انتهى، وراجعي الفتوى رقم: ٦٣١ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد١٥٩٤٨حكم الإدلاء بالشهادة على الأبالفهرس » الأقضية والشهادات » الشهادات » أحكام الشهادات (٨٤)." [١]

"رقم الفتوى ٤٩٠٩١ لم يرد في الاحتفال بمولده صلى الله عليه وسلم تشريعتاريخ الفتوى : ١١ ربيع الثاني ١٤٢٥السؤالفي فتوى رقم٤٨٦٩٢ في تاريخ ٢٦ ربيع الاول ١٤٢٥هـ_ هل الاحتفال بمولد الرسول جائز بشريطة عدم مدحه بالباطل والتجاوز في المدح؟_ في المدح والثناء عليه مشروع ومطلوب دون الإطراء. هل هذا في مولده أم لا؟ ولماذا حرم الاحتفال بمولده إذا كان بشكل مشروع؟ما هي كيفية مدحه والثناء عليه؟ا- أرجو توضيح شرح حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :(لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم)الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلعل من الأحسن أن نعيد صياغة الأسئلة هذه حتى تتضح الرؤية حولها، فتكون إذا على النحو التالي:١- هل يجوز الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم إذا خلا مما نهى عنه الشرع، وإذا كان الجواب بالنفي فلم؟٢- هل يشرع أي نوع من الثناء على النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يكون هذا الثناء؟٣- توضيح المقصود من الحديث: لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم .فأما توضيح المقصود من الحديث: فكنا قد بيناه في الفتوى التي أحلتنا أنت عليها وقلنا هناك: إن الإطراء المنهي عنه هو الغلو في مدحه، بأن يمدح بما هو من خصائص الألوهية، كعلم الغيب والتصرف في الكون ونحو ذلك، أو أن يتخذ إلها كما هو حال النصارى مع عيسى عليه الصلاة والسلام.وأما الاحتفال بالمولد النبوي فلا يجوز ولو خلا مما ذكر لأنه بدعة، وضابط البدعة هو كل أمر ترك النبي صلى الله عليه وسلم فعله مع وجود المقتضي له وانتفاء المانع،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١١٦٩/٧

ومعلوم أن الصحابة هم أشد الخلق حبا للنبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان الاحتفال بمولده مشروعا لما تأخروا عنه ساعة، وليس ثمت ما يمنعهم من هذا الاحتفال، فلم يبق إذا إلا أن أصل العبادة التوقيف، ولم يرد في الاحتفال بمولده تشريع، وبالتالي، فهو بدعة ولا يجوز، وراجع الفتوى رقم: ٦٠٦٤ .وأما مدحه صلى الله عليه وسلم بما ليس فيه إطراء مذموم، كأن يقال، إنه أفضل خلق الله، أو أن يمدح في حسن خلقه وسيرته ونحو ذلك فلا حرج فيه، وراجع الفتوى رقم: ٢٤١٥١ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٤٩٠٩٣هل يجمع من يبعد عمله عن سكنه مسافة قصرالفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة أهل الأعذار » صلاة المسافر (١٩٧)." [(١)]

"رقم الفتوى ٥١٤٠٣ حكم السلام ورده على أهل البدعتاريخ الفتوى : ٠٦ جمادي الثانية ١٤٢٥السؤالما حكم عدم رد السلام على أهل البدع والأهواء؟يذكر أننا نصلي في مسجدهم ونأتم بهم لعدم وجود مسجد آخر ومحافظة على صلاة الجماعةمع العلم أننا حاولنا النصح لهم بعد عدة سنين من المحاولات لكن دون جدوى والله المستعانالفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فأهل البدع على قسمين:القسم الأول: من بدعته مكفرة، فهذا يعامل معاملة الكفار، فلا تجوز الصلاة خلفه، ويجوز رد السلام إذا سلم، ولكن لا يبتدأ بالسلام عليه، والقسم الآخر من بدعته ليست مكفرة، فتجوز الصلاة خلفه إذا لم يوجد غيره، ويجوز رد السلام إذا سلم، ويجوز هجره إذا اقتضت المصلحة ذلك، وتراجع الفتوى رقم: ١٩٩٩٨ ، والفتوى رقم: ٤١٥٩ .وننبه إلى أن من وقع من المسلمين في بعض الأمور المكفرة فلا ينبغي التسرع إلى تكفيره، وهذه من مزلات الأقدام التي سقط فيها كثير من الناس، فللتكفير ضوابط معينة، فله شروط لا بد من توافرها، وموانع لا بد من انتفائها، وتراجع الفتوى رقم: ٧٢١ .وننصح بالاستمرار في دعوة من وقع في شيء من البدع بأسلوب طيب، وبحكمة وموعظة حسنة.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٥٥٩/٧

منكرةالمزيد٥١٤٠٤مصادر العقيدة والصحيحة وشروحهاالفهرس » العقيدة الإسلامية » مقدمات عامة » مصادر علم العقيدة (٤٠)." [١]

"رقم الفتوى ٥٢١٧٩ من بدع الصلاةتاريخ الفتوى : ٠٢ رجب ١٤٢٥السؤالبسم الله الرحمن الرحيم وبالله نستعين السؤال: هل يمكن بعد كل صلاة سواء الظهر أو العصر إلخ أن أقول للمؤمنين من خلفي الله يقول أدعوني استجب لكم، هل يعد هذا من البدع أم لا؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على تعليم الخير والدعوة إليه ولم يكن يقول للمأمومين بعد كل صلاة "وقال ربكم أدعوني أستجب لكم"، ولو كان خيرا ومشروعا لفعله صلى الله عليه وسلم فالمداومة على ما ذكر في السؤال قد يعد من البدع وخاصة إذا اعتقد فاعله أنه يثاب عليها، وقد قال عليه الصلاة والسلام: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية: من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد. رواه الشيخان، وروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم عليكم بالأمر العتيق.وأما عن حكم الدعاء بعد الصلوات فراجع الفتوى رقم: ٥٣٤٠ ، والفتوى رقم: ١٣٣٥١ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٥٢١٨شراء البضاعة وبيعها للمستورد جائزالفهرس » فقه المعاملات » البيع » أنواع البيع » البيع الصحيح (٣١٧)." [٢]

"رقم الفتوى ٥٢١٨١ حكم صنعة الطعام عن الميت بعد موته بمدةتاريخ الفتوى : ٠٢ رجب ١٤٢٥السؤالهل يجوز أن أصنع طعام عن أبي المتوفي قبل خمسة أشهر وأدعو الناس عليه حيث ذهب ما يشغلنا ومن غير تحديد زمن؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:**فليس من السنة** أن يصنع أهل الميت طعاما يدعون الناس إليه، ولو كان فيه خير لفعله النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله الصحابة وهم أدرى الناس بالسنة، وهم أولى بفعل الخير والاستباق إليه، وفي مسند الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة.وليس موضوع النهي هو مجرد إعداد الطعام والتصدق به عن الميت، فإن ذلك أمر حسن إذا خلا من الاجتماع، وراجع فيه الفتوى رقم: ٤٤٢٢٠ ، وعليه فلا باس بأن تصنع الطعام

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١١٢٧/٨

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٧٧٧/٨

وتقدمه صدقة عن أبيك المتوفى، ولكن بدون اجتماع.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةصنع الولائم في العزاء من البدع المنكرةصنعك الوليمة لوالدك المتوفى بدعةحكم الأكل من الطعام الذي يصنعه أهل الميتالمزيدمقالات ذات صلةبدع الجنائز٥٢١٨٢حكم إضافة عبارات في القصص لم ترد في الكتاب والسنةالفهرس » القرآن الكريم » إعجاز القرآن الكريم » الإعجاز البياني » من قصص القرآن الكريم (٦٤)." (١)

"رقم الفتوى ٥٢٩٣٦ الاستطالة في عرض أهل الفضل من أربى الرباتاريخ الفتوى : ٢٠ رجب ١٤٢٥السؤالانتشر في الآونة الأخيرة جماعة من الناس يحذرون من سماع أشرطة محاضرات بعض المشايخ مثل عائض القرني وغيره،فما قولكم قي مثل هؤلاء الجماعة وهم يقدحون أيضا في بعض العلماء مثل سيد قطب رحمه الله ويقولون إن عندهم أخطاء فلا ينبغي سماع أشرطتهم ويقولون إن الجمعيات الخيرية بدعة وحزبية ويقولون بأن أصحابها حزبيون، فهل هذا الكلام صحيح وهل الجمعيات الخيرية بدعة؟ وكذلك يقولون على المجالس الدعوية أن العمل الجماعي بدعة وأن تشكيل لجان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجوز... وهم فوق ذلك كله لا يصافحون ولا يسلمون على من خالفهم وأنكر ذلك عليهم ويقولون أنه مبتدع وحزبي ولا يردون عليه السلام إذا سلم عليهم وهم في الآونة الأخيرة يبنون مسجد لهم بالحجارة والطين ويريدون أن يكون مثل عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وسقفه من جريد النخل وهم يخالفون الناس في الأذان وفي الصلاة خاصة صلاة الفجر في رمضان يصلون جماعة أخرى بعد انتهاء صلاة الناس وهم يحرمون الأناشيد مطلقا، وكذلك التمثيل، فالسؤال: ما هو حكمهم، وبماذا تنصحونهم، وكيف الرد عليهم من حيث قولهم: الجمعيات بدعة، الأناشيد لا يجوز استماعها مطلقا، مخالفة جماعة المسلمين في الأذان والصلاة، القدح في الدعاة والعلماء، عدم مصافحتهم وعدم التسليم وأيضا عدم رد السلام على مخالفيهم، بناء المسجد بالطين مثل عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حسب ادعائهم بالسلفية نسبة إلى سلف الأمة، حكم التمثيل؟ وجزاكم الله خيرا، ونفع بعلمكم.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فليعلم الإخوة الكرام أن هذا الموقع غير معني بالحكم على الجماعات المعاصرة والأشخاص، وقد بينا ذلك في فتاوى كثيرة مع بيان ضوابط عامة لابد منها، من تلك الفتاوى الفتوى رقم: ٣٧٠١١ ، والفتوى رقم: ٣٣٠١٠ ، والفتوى رقم: ٢٦٢٤٥ فراجع هذه الفتاوى لزاما، وراجع الفتاوى المربوطة بها ففيها ما يفيدك بإذن الله تعالى.ونضيف هنا أيضا أن الله تعالى قد حرم الغيبة والنميمة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٧٧٨/٨

والبهتان وجعلها من كبائر الذنوب حفاظا على الأعراض والأديان، فأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه . وقال: وإن أربا الربا استطالة أحدكم في عرض أخيه المسلم . أخرجه أبو داود وصححه المقدسي في المختارة، ولا سيما غيبة أهل العلم والفضل، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٤٤٠٢ ، ١٩٥٢٦ ، ١١٩٦٧ .أما بالنسبة لأشرطة عائض ، فراجع الفتوى رقم: ٢٩١٤٣ ، وفيما يخص سيد قطب راجع الفتوى رقم: ١١٥٥٢ والرسالة الذهبية للعلامة بكر بن أبي زيد، ولحكم الإنشاد راجع الفتوى رقم: ٢٣٥١ ، ولحكم التمثيل راجع الفتوى رقم: ١٩٧٦١ .أما عن بناء المساجد بالطرق الحديثة فلا يعد من البدع، **وليس من السنة** الالتزام ببناء المسجد بالطين. راجع الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةالتثبت في أقوال العلماء، وعدم الطعن فيهمخطر الطعن في العلماء والدعاةالاستعداد المفروض على الأمة في كل مجالات الحياةالمزيد٥٢٩٣٧حكم الذهاب إلى سيد لطلب الإنجابالفهرس » العقيدة الإسلامية » السحر والجن والحسد » أدعياء الغيب » الكهانة والعرافة (٨٥)." (١)

"رقم الفتوى ٥٣٢٩٣ حكم قراءة القرآن عبر مكبرات الصوت بالمساجد قبل الجمعةتاريخ الفتوى : ٢٧ رجب ١٤٢٥السؤالتقوم معظم المساجد في بلدتنا باذاعة تسجيلات للقرآن الكريم عبر مكبرات الصوت الخاصة بالمسجد قبل أذان الجمعة بحوالي نصف ساعة مما يسبب تشويشا لبعض المصلين فما حكم الدين في ذلك وما هو واجب المصلي العادي اتجاه ذلك أفيدونا افادكم الله وجزاكم الله كل خير.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلا ينبغي رفع الصوت بالقرآن الكريم عبر مكبرات الصوت في المساجد لا قبل صلاة الجمعة ولا بعدها، سواء كان ذلك عن طريق قراءة مباشرة، أو عبر جهاز مسجل، ونحو ذلك. لأنه يشغل الداخلين إلى المسجد للصلاة وتلاوة القرآن، وقد روى أحمد وصححه ابن عبد البر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن . وربما كان في جيران المسجد من هو مريض يتأذى برفع الصوت فلا يجوز إيذاؤه، ولهذا فلا عبرة بالمنفعة المرجوة من رفع الصوت مقابل هذه المفاسد، وقد تقرر عند الفقهاء: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وأما مهمة المصلي فهي النصح لمن يقوم بذلك برفق وحكمة، وبيان المفاسد المترتبة على هذا الفعل، وأنه **ليس من السنة** عسى الله أن يهدي القائمين بذلك فيتركوا هذا الفعل. والله

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٣٨١/٨

أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٥٣٢٩٤هل يجوز للزوجة شراء سيارة وقيادتها إذا لم يوافق زوجهاالفهرس » فقه الأسرة المسلمة » قضايا المرأة (٥١٤)." (١)

"رقم الفتوى ٥٤٣٩٧ من البدع تخصيص وقت معين لقراءة بعض السور بغير دليلتاريخ الفتوى : ٢٥ شعبان ١٤٢٥السؤالبسم الله الرحمن الرحيمما صحة هذا العمل وهو قراءة سورة يس بعد صلاة الصبح، قراءة سورة النبأ بعد صلاة الظهر، قراءة سورة الفتح بعد صلاة العصر، قراءة سورة الواقعة بعد صلاة المغرب، قراءة سورة الملك بعد صلاة العشاء، ما صحته مع أن جميع أفراد عائلتي يعملونه ويسمون هذه السور بالمنجيات ويتعلمونها قبل كل شيء وكأن لسان حالهم يقول أنها تكفي من القرآن كله؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن النبي صلى الله عليه وسلم رغب في قراءة القرآن وبين عظم أجر من يقرؤه ويعمل به، وقد وردت أحاديث صحيحة في فضائل بعض سور وآي القرآن مثل سورة البقرة وآل عمران والفاتحة والمعوذات وآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة.... وغير ذلك.أما السور التي ورد ذكرها في السؤال فلم يصح في تخصيص شيء منها حديث إلا سورة الملك، فقد أخرج الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر . صححه الألباني في السلسلة، وحديث : إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وحسنه الألباني .وروى أحمد والترمذي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كان لا ينام حتى يقرأ (ألم تنزيل) وتبارك الذي بيده الملك . صححه الألباني .أما سورة يس، فالأحاديث الواردة في فضائلها كثيرة ولكننا لم نقف منها على حديث صحيح فهي إما ضعيفة أو موضوعة، كحديث : من قرأ سورة يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له . رواه ابن حبان وضعفه الألباني في الجامع، وحديث : من قرأ يس في صدر النهار يستجاب دعاؤه . فرواه الدارمي بسند منقطع، وراجع الفتوى رقم: ١٨١٧٨ .أما الحديث الذي ورد في فضل سورة النبأ فإسناده ضعيف رواه الثعالبي في تفسيره والواحدي في الوسيط بلفظ : من قرأ سورة عم يتسألون سقاه الله برد الشراب يوم القيامة . والثعالبي كان حاطب ليل ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع، وكذلك صاحبه الواحدي أبعد عن السلامة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .أما الحديث الذي ورد في فضل سورة الفتح فرواه أبو

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٢٦٦٧/٨

الشيخ ولفظه : من قرأ سورة الفتح فكأنما شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم . قال العراقي في تخريج الإحياء: وهو حديث موضوع .وأما حديث سورة الواقعة فرواه البيهقي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قرأ سورة الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة أبدا . فهو ضعيف، راجع الفتوى رقم: ١٣١٤٠ .واعلم أن تخصيص وقت معين لقراءة بعض السور بغير دليل صحيح من البدع المنكرة فإن العبادة مبناها على التوقيف فلا يعبد الله إلا بما شرعه في كتابه أو على لسان رسوله لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . رواه مسلم .قال الإمام الشاطبي في الاعتصام : ومنها –أي البدعة الإضافيه– التزام العبادة المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة . انتهى.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٥٤٣٩٨حكم عمل المرأة في نظافة المسجدالفهرس » فقه الأسرة المسلمة » قضايا المرأة » عمل المرأة (١٨١)." [١]

"رقم الفتوى ٥٤٨٩٥ حكم صلاة المؤذن على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان جهراتاريخ الفتوى : ١١ رمضان ١٤٢٥السؤالما حكم قول المؤذن في نهاية الأذان (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين) . وهل هي بدعة؟ وماهي الكيفية التي يجوز له التلفظ بها ؟وجزاكم الله خيرا.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإذا كان المقصود من السؤال أن المؤذن يقول ذلك جهرا متصلا بالأذان، فلا شك أن هذا القول بدعة محدثة، والأذان ينتهي بقول: لا إله إلا الله. والزيادة على ذلك داخلة في قوله صلى الله عليه وسلم: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . متفق عليه.وفي رواية لمسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .وكما أنه لا يشرع للمؤذن هذه الزيادة فكذلك لا يشرع للسامع متابعته عليها.وأما إن كان المقصود أنه يقول ذلك بعد الانتهاء من الأذان سرا وليس متصلا بالأذان، فإن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان مشروعة للمؤذن والسامع لقوله صلى الله عليه وسلم: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة . رواه مسلم .وانظر الفتوى رقم: ٣٩٧٦ لمعرفة الوسيلة ولفظها.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٥٧٠/٨

صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٥٤٨٩٦موقف الأخت من أخيها العاق لأمهالفهرس » الفضائل والتراجم » فضائل إسلامية » فضل صلة الرحم وبر الوالدين (٩٣٢)." (١)

"رقم الفتوى ٥٥٧٧٢ حكم الوليمة وقراءة القرآن والدعاء الجماعي لدى قدوم المسافرتاريخ الفتوى : ٠٥ شوال ١٤٢٥السؤالبسم الله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، أيها الشيخ الكريم لي سؤال هو كالتالي: في قريتنا كلما رجع شخص من البقاع المقدسة بعد أداء فريضة الحج تقام وليمة فتذبح الذبائح ويطعم الطعام لأهل القرية، ويقع فيها تلاوة القرآن الكريم وبعد الانتهاء من التلاوة يقوم شخص بسرد الدعاء والحاضرون يؤمنون من ورائه وتسمى بالختمة، فما هو حكم الشارع في هذين الصنيعين؟ وشكرا جزيلا.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد سبق أن ذكرنا في الفتوى رقم: ٤٧٠١٧ أنه لا بأس أن يطعم الحاج جماعته وإخوانه قبل مسيره إلى الحج أو بعد مجيئه، لكن لا ينبغي أن يسرف في ذلك، ولا أن يتخذ سنة بحيث يعتبر من خالف ذلك صار مقصرا في حق إخوانه، ولا ينبغي أن يتكلف ذلك من لا يستطيع.وأما قراءة القرآن في هذه المناسبة والدعاء الجماعي **فليس من السنة** ولا من فعل السلف، مع أن الأصل أن قراءة القرآن عبادة مطلوبة مأمور بها، لكن على هذه الحالة فليست مأمورا بها، وإنما يستحب توديع المسافر حاجا أو غير حاج وتهنئته إذا قدم، كما بينا في الفتوى رقم: ١٤٧٠٧ .وكنا قد أوضحنا في الفتوى رقم: ١٠١٣٧ أن الاجتماع للدعاء وقراءة القرآن لا حرج فيه إذا لم يتخذ عادة وسنة في أوقات محددة، وإذا اتخذ عادة وسنة راتبة في أوقات محددة فإنه يصير بدعة يجب الابتعاد عنها، وللفائدة يرجى مراجعة الفتوى رقم: ٨٣٨١ ، فالخير كل الخير في اتباع السلف الصالح، والشر كل الشر في الابتداع.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةالذكر الجماعي بدعةتجمع الناس بقصد القراءة للميت بدعةما ورد في السنة في الصلاة على النبي يغني عن المبتدعات .المزيد٥٧٧٣٥خطوبته تأبى إلا أن تقيم في بلاد الكفرالفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » الخطبة وما يتعلق بها (٥٧٤)." (٢)

"رقم الفتوى ٥٦١٣٤ اختلاف الدين سبب مانع من الإرثتاريخ الفتوى : ١٦ شوال ١٤٢٥السؤالهناك رجل يسأل هل يجوز له في حياته أن يوزع التركات الخاصة به وأن يحرم بعض الورثة من التركة لغاية في

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٠٢٠/٨

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٧٦١/٨

نفسه علما بأن هذا الرجل ليس لديه أولاد ولا يريد أن يرثه أحد من إخوته في حالة، والحالة الثانية إن كان لديه أولاد ويريد أن يحرمهم لأن الأولاد كفرة وملحدون فهل يجوز ذلك ويرجى إعطاؤه الدليل الشرعي.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن للشخص المؤهل للتصرف أن يوزع جميع ممتلكاته بهبة أو صدقة أو على أعمال الخير. هذا إذا كان ذلك على سبيل النفاذ بحيث يتصرف كل من وهب له شيء تصرف المالك في ملكه. أما إذا كان ذلك معلقا بموت الواهب فإنه يأخذ حكم الوصية فلا يجوز أن تكون لوارث ولا بأكثر من الثلث؛ إلا إذا أجاز ذلك الورثة وكانوا بالغين راشداء. ولا يجوز أن يفعل أي من الفعلين بقصد حرمان الورثة من حقهم الذي فرضه الله تعالى لهم في محكم كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، ومن فعل ذلك عومل بنقيض قصده.وأما من له أولاد كفرة وملحدون فإنه لا يرثهم ولا يرثونه أصلا ولو لم يتهرب من إرثهم ويتصرف لحرمانهم. فإن اختلاف الدين سبب مانع من الإرث، ففي الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث كافر مسلما . وعلى ذلك فيكون إرث الرجل المذكور إلى أولاده المسلمين خاصة فإن لم يكن له أولاد غير هؤلاء الملحدين فلأقرب الورثة المسلمين. إلا إذا تاب الأولاد قبل قسم التركة ورجعوا إلى الإسلام فإنهم يرثون أباهم. ولمزيد من الأدلة وأقوال أهل العلم نرجو الاطلاع على الفتاوى التالية أرقامها: ١٤٣٧٤ ، ١٤٨٩٣ ، ٥٤٣٤٨ . والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةالتزوج بكافر هل هو ردة، وهل تمنع من الميراثهل يجوز حرمان الابن من الميراث كونه تزوج دون علم أبويهما يشترط في الوارثالمزيد٥٦١٣٥ليس من السنة صلاة ركعتين بعد العيدالفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة التطوع » الرواتب والنوافل المطلقة (٢٠١)." [١]

"رقم الفتوى ٥٦١٣٥ ليس من السنة صلاة ركعتين بعد العيدتاريخ الفتوى : ١١ شوال ١٤٢٥السؤالهل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين بعد صلاة العيد؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإنا لم نعثر على ما يفيد صحة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد صلاة العيد، وإنما ثبت من هديه أنه كان إذا خطب بعد الركعتين يمشي إلى النساء فيذكرهن ويحثهن على الصدقات. وأحيانا يشتغل بتجهيز بعث يريد أن يبعثه، ولم يثبت فيما اطلعنا عليه أنه صلى في المصلى غير ركعتي العيد. والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةسنة الظهر القبلية والبعديةأول من سن ركعتي القتل هو الصحابي خبيب بن عديالتطوع

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٠٧٠/٨

بعد الوتر مكروه إلا إن كان له سببالمزيد٥٦١٣٦يكتب للعبد مثل ما كان يعمل في حال الصحةالفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة التطوع (٧٦٥)." [١]

"رقم الفتوى ٥٦٢٠٦ من استحسن عبادة لم تشرع فعمله مردود عليهتاريخ الفتوى : ١٢ شوال ١٤٢٥السؤالمارأي سماحتكم في القول التالي، وجدت بخط بعض العلماء قال من طلب قضاء حاجة يقرأ يس أربع مرات لا يفرق بينها بشيء ثم يقول أربع مرات بعد الفراغ من القراءة سبحان المنفس عن كل مديون سبحان المفرج عن كل محزون ، سبحان من جعل خزائنه بين الكاف والنون، سبحان من إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون، يا مفرج فرج يقولها أربع مرات، ثم يقول فرج عني همي وغمي فرجا عاجلا غير آجل، برحمتك يا أرحم الراحمين.جزاكم الله خيرا.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن قراءة سورة يس بالطريقة المذكورة ثم الدعاء بعدها لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا أحد من الصحابة، وليس لأحد أن يستحسن عبادة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، فمن فعل فعمله مردود عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . متفق عليه عن عائشة ، ولم يصح في فضل سورة يس حديث، وعامة الأحاديث الواردة في فضلها أو الأدعية الواردة بعد قراءتها إما ضعيفة أو موضوعة راجع الفتاوى: ٥٤٣٩٧ ، ٣١٣٩١ ، ٢١٧٤٩ . ويغني عنه ما ثبت في السنة الصحيحة كحديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله يكثر أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال . رواه البخاري . كما أن من له حاجة فقد شرع أن يصلي ثم يدعو، وقد بينا أقوال العلماء في صلاة الحاجة في الفتوى رقم: ١٣٩٠ ، والفتوى رقم: ٣٧٤٩ . فليرجع إليهما.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٥٦٢٠٧مسائل في الوصيةالفهرس » فقه المعاملات » الوصايا » أنواعها وأحكامها (١٤٥)." [٢]

"رقم الفتوى ٥٦٤٨٢ من النصيحة للمسلمين تحذيرهم من أهل البدعتاريخ الفتوى : ٢٢ شوال ١٤٢٥السؤاليوجد لدينا في مدينتنا داعية إسلامية يلتف حولها دائرة واسعة من النساء والفتيات وجهودها في مجال الدعوة طيبة وملحوظة وخصوصا في أوساط الفئات ذات المكانة الاجتماعية الراقية.. لكن تردد

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٠٧١/٨

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥١٣٢/٨

في الآونة الأخيرة أقاويل تفيد بأنها قبيسية علما بأنه بعد جهود بذلت في البحث عن معلومات عن القبيسيات وجد أن الكثير من الصفات تنطبق عليها إضافة إلى اعتراف أخرى بكون كلتيهما قبيسية..والآن ما هو دورنا اتجاه هذا الأمر علما بأن الدائرة حولها تأخذ كل يوم في الاتساع .أفيدونا جزاكم الله خيرا.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن الداعية إن كان ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بعلم وبصيرة، ومستقيم على منهج أهل السنة والجماعة، وهو ما يعني تمسكه بالكتاب والسنة بفهم السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم . فإنه لا يجوز التنفير منه ولا تفريق الناس من حوله إلا إذا ظهر منه مخالفة المنهج السالف ذكره، ثم نصح فأصر على المخالفة. فعند ثبوت بدعته بيقين، فإن من النصيحة تحذير الناس منه إبراء للذمة، وإعذارا إلى الله، أما بخصوص الأخوات القبيسيات فإننا لا نملك معلومات كافية تدلنا على سلامة منهجهن في الدعوة أو انحرافه، وإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولكن منهج أهل السنة والجماعة هو المعيار الحق لتقويم الأشخاص والجماعات. ولا شك أن ذلك يتطلب الرجوع إلى العلماء الموثوق بدينهم وعلمهم لا إلى آحاد الناس. هذا، ونحذر السائلة من الوقوع في شرك تصنيف الناس بالظن، فإنه من التكلف، ومن قفو ما ليس لنا به علم، ويوقع في الغيبة غالبا، ويفرق الأمة، ويضيع الأوقات ويشغل عن الأهم ويملأ المجالس بالقيل والقال. وننصحك بالانتفاع بمن تثقين بدينه وعلمه ممن التزم بالمنهج الصحيح السالف ذكره، فتزكين نفسك بالعلم النافع والعمل الصالح، ومن ثم تقومين بالدعوة في صف النساء، ولا تجعلي قضية تصنيف الناس تملك عليك وقتك فتقطع عليك الطريق إلى الله. والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة وليس من السنة الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيد٥٦٤٨٦لا تلزم طاعة الأم في إجبارها ابنها نكاح فتاة لا يرغبهاالفهرس » الفضائل والتراجم » فضائل إسلامية » فضل صلة الرحم وبر الوالدين (٩٣٢)." (١)

"رقم الفتوى ٥٧٥٣٨ لا فرق في التعزية بين كون المتوفى كبيرا أو صغيراتاريخ الفتوى : ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٥السؤالالسلام عليكم:هل يجوز فتح بيت عزاء للطفل الميت؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن الشرع الحكيم قد ندب إلى التعزية، لما روى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة . حسنه الألباني .وقد اختلف العلماء في الجلوس في المنزل للتعازي، فأباحه المالكية وكرهه غيرهم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٣٦٨/٨

أو رأوه خلاف الأولى، لما روى أحمد عن جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة .ولا فرق في التعزية بين أن يكون المتوفى كبيرا أو صغيرا. وراجع لمزيد من الفائدة فتوانا رقم: ٢٦١٦٠ .والحاصل أن التعزية مستحبة، وأن ما يصحبها ممارسات ومظاهر تستوجب في العادة إنفاق أموال كثيرة **ليس من السنة**، والظاهر أن قولك فتح بيت عزاء إنما يقصد منه تلك الممارسات والمظاهر، وعليه، فالواجب تركه.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةتصح التعزية قبل الدفن، وبعده أفضلتعزية أهل الميت : وقتها وحكم الاجتماع لهاخاتمة العزاء بدعةالمزيدمقالات ذات صلة٥٧٥٣٩لا مانع من قول سيدنا محمد في غير الصلاةالفهرس » الفضائل والتراجم » فضائل الأنبياء » فضل نبينا صلى الله عليه وسلم على الأنبياء (٤٤)." (١)

"رقم الفتوى ٥٩٠٢٩ حكم موافقة أهل البدع على سبيل المجاملةتاريخ الفتوى : ٠٧ محرم ١٤٢٦السؤالإمام مسجد منذ أكثر من ١٠ سنوات، من أهل الخير حقيقة يا شيخ ، يدعو جماعة ويقرأ الفاتحة بعد السلام، قلنا له بدعة قال أعرف لكن أجامل كبار السن وأكسبهم حتى لا يتمادوا، يا شيخ الأمر طال والخطورة هناك جدد للصلاة واعتادوا على الأمر واستمروا عليه، هل هناك مبرر شرعي للمجاملة في البدعة على حساب السنة، لا نريد من الفاتحة أن تكون سببا لخلافنا لكن هذه صلاة جماعة وشعائر لا بد منها.، جوابكم عساه أن يكون سببا في الأمر إلى الخير ، على الأقل يتركها بالتدريج مثلا لكن بهذه الطريقة نريد السنة أن تنتصر ولو كان على حساب من يغضب ، وسدد الله خطاكم وشكر مسعاكم إلى الدليل والمنهج والعمل.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد سبق أن أصدرنا فتاوى في حكم الدعاء الجماعي والذكر الجماعي فليرجع إليها في الأرقام: ٨٣٨١ ، ٢٦٣٩٩ ، ٥٤٧١٧ . وكذلك سبق أن بينا حكم الفاتحة بعد السلام في الفتوى رقم: ٣١٦٦٤ ثم إنه لا يجوز موافقة أهل البدع في بدعهم على سبيل المجاملة ، وقد حذر الله تعالى من موافقة أهل الباطل في أعمالهم، فقال تعالى: ودوا لو تدهن فيدهنون ﴿القلم:٩﴾. وروى الطبري في تفسيره عن ابن عباس أن معناه: لو ترخص لهم فيرخصون . اهـ. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس ومن أسخط الناس برضى الله كفاه الله مؤونة الناس . رواه الترمذي . وصححه الألباني . قال المناوي في فيض القدير: أي لما رضي لنفسه بولاية من لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا وكله إليه، ومن أسخط الناس برضى الله ..، لأنه جعل نفسه من حزب الله ولا يخيب من التجأ إليه، ألا إن حزب الله هم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦٢٨٩/٨

المفلحون . اهـ. فالواجب على هذا الإمام اتباع سبيل المؤمنين من أهل السنة واجتناب طريق أهل البدع والمحدثات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من حديث العرباض بن سارية . وقال تعالى: وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴿الحشر: ٧﴾. فلا يشاركهم في بدعهم وينصحهم بالتي هي أحسن وليعتصم بالله وليصبر وليحتسب، قال تعالى: وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ﴿لقمان: ١٧﴾. وقال تعالى : ولينصرن الله من ينصره ﴿الحج: ٤٠﴾. وكذلك ينقل إلى المصلين كلام أهل العلم المعروفين لديهم ويمكنه الاستعانة بفتاوى الشبكة في هذا الأمر. كما ينبغي لكم بذل النصح لهذا الإمام ولهؤلاء المصلين بالحكمة والموعظة الحسنة. وعالجوا الأمر برفق حتى لا تحصل فتنةأعظم ضررا مما هم عليه الآن فالموازنة بين المصالح والمفاسد أمر مطلوب من الداعية الحاذق.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٥٩٠٣٠حكم العمل في فرع إسلامي لبنك ربويالفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » الوظائف والأعمال المحرمة والمباحة (١٢٦١)." (١)

"رقم الفتوى ٥٩٧١١ النهي عن المشاركة في الخرافات والبدعتاريخ الفتوى : ٢٧ محرم ١٤٢٦السؤالأعطتني إحدى زميلاتي في المدرسة ورقة ملفوفة وعندما فتحتها وجدت بداخلها قطعة حلوى وكيسا صغيرا به حنة ومكتوب على الورقة طريقة معينة لصلاة ثم تؤكل الحلوى وتوضع الحناء باليد اليمنى وأن تكتب الورقة ١٤ مرة وتوزع قبل يوم الأربعاء حيث الصلاة تؤدى يوم السبت.. فهل أفعل كما كتب أم ماذا؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالظاهر من السؤال أن ما ذكر هو من الخرافات والبدع التي لا أصل لها في الشريعة، وأيضا جملة (طريقة معينة لصلاة) غير واضحة المعنى، فالأخت السائلة لم توضح لنا هذه الطريقة، وماهي الصلاة المذكورة، وعموما فإن كانت هذه الصلاة مخالفة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فهي غير مشروعة لأن العبادة مبناها على التوقيف، وننصح السائلة بعدم المشاركة في تلك البدع، والنصح قدر استطاعتها لمن يشارك فيها، وراجعي الفتوى رقم: ٣١٣٤٤ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٤٩٤/٨

والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٥٩٧١٢لمس المرأة عند البيع والشراءالفهرس » فقه العبادات » الطهارة » نواقض الوضوء » مس المرأة (٥٧)." [١]

"رقم الفتوى ٥٩٧٦٦ استبدل صنعة الطعام بعد الدفن بأمر حسنتاريخ الفتوى : ٢٨ محرم ١٤٢٦السؤالأنا من قوم إذا مات الرجل أو المرأة منهم فإنهم يعملون ما يسمى بـ "غداء الميت أو عشاه" وهذا يكون على حساب أولاده أو إخوته أو يأذنوا لأحد الأصدقاء أو الجيران بعمله على حسابه ويسمونه واجبا وعليهم رده لمن عمله عند حصول الموت عنده وهو وليمة لمن شاركوا في الجنازة ودفنها ومن حضر للتعزية من الأماكن الأخرى، يعودون بعد الدفن إلى بيت الميت أو بيت أحد الجيران لتناول هذا الغداء أو العشاء، ثم يجهزونبيتا للعزاء ويقدمون للمعزين القهوة والتمر وأحيانا نسخا من القرآن بخمس سور كصدقة عن الميتوفي اليوم الثالث للوفاة يقوم أبناء الميت أو إخوته بتجهيز وليمة غداء لمن أتى لتعزيتهم ويسمونها"تونيسة" وكل هذا يكلف الكثير من المال والبعض يضطر للاقتراض من الغير لتغطية التكاليف، حصل أن خالف رجل فعل هؤلاء القوم عندما توفي والده فلم يعمل غداءا للميت ولم يعط أحدا الإذن بعمله عنه ولم يعمل "تونيسة" في اليوم الثالث لكنه قام بشراء بعض الخراف وذبحها ووزعها لحما نيئا على الفقراء واليتامى كصدقة عن والده، فسخط عليه القوم وصاروا يعيرونه ويسمونه بالناقص ويهمزونه بالكثير، أفيدوني أفادكم الله هل عمل القوم مشروع أم مخالف للشريعة وهل ما فعله هذا الرجل موافق للسنة أم مخالف، أرجو منكم معرفة هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع؟ وجزاكم الله عنا خير الجزاء.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:**فليس من السنة** أن يصنع أهل الميت طعاما ليجتمع الناس عليه، أو يفعله جار لهم على أن يقضوه عند موت ميت له؛ إلا إذا كان هناك ضيف فيصنع له طعام لضيافته، وفي مسند الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة.لا سيما إذا كان أهل الميت فقراء، وأما إذا كان في التركة يتامى فإنه لا يجوز أن تعمل تلك الولائم وتخصم من إرثهم، فإن كان الراشدون سيعملونها ولا بد فلتكن من نصيبهم فقط.وما فعله هذا الرجل فأمر حسن وقطع لهذه العادة السيئة لأن موضوع النهي هو الاجتماع في بيت الميت وصنع الطعام للحاضرين، وأما ذبح بعض الذبائح والتصدق بذلك عن الميت، فإن ذلك أمر حسن وكذا توزيع بعض المصاحف على الحاضرين، ولمزيد الفائدة تراجع الفتوى رقم: ٤٤٢٢٠ ، والفتوى رقم: ٨٣٠٠ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨٠٥٢/٨

د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةصنع الولائم في العزاء من البدع المنكرةصنعك الوليمة لوالدك المتوفى بدعةحكم الأكل من الطعام الذي يصنعه أهل الميتالمزيدمقالات ذات صلةبدع الجنائز٥٩٧٦٧حكم النظر في معاني الآيات أثناء الصلاةالفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صفة الصلاة » ما يكره في الصلاة (٨١)." [1]

"رقم الفتوى ٦٣١٥٩ قراءة سور معينة في الصباح أو المساءتاريخ الفتوى : ٠٢ جمادي الأولى ١٤٢٦السؤالبالنسبة لقراءة بعض من السور القرآنية في الصباح والمساء مثل سورة الفرقان وآل عمران والبقرة والرحمن في الصباح وسورة السجدة والملك والدخان والواقعة في المساء هل هذا صحيح؟أفيدونا جزاكم الله عنا كل الخير...الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فتلاوة كتاب الله تعالى فضلها عظيم حيث يحصل القارئ على عشر حسنات بكل حرف واحد، لقوله صلى الله عليه وسلم: من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرم وميم حرف . رواه الترمذي في السنن وصححه الشيخ الألباني .فينبغي للمسلم والمسلمة المواظبة على تلاوة القرآن في كل وقت نظرا للأجور الكثيرة المترتبة على ذلك.لكن لا ينبغي تخصيص أوقات معينة بقراءة سور بذاتها من غير دليل شرعي يحدد ذلك، والسور التي ذكرت لم يثبت تحديد قراءتها بكونها صباحا أو مساء باستثناء سورة الملك وسورة السجدة، فقد ثبت الترغيب في قراءتهما عند النوم خاصة.وما سواهما من السور التي ذكرت لا ينبغي لك تحديد وقت معين لقراءتها لأن ذلك من البدع الإضافية فيه، وراجعي الأجوبة التالية أرقامها: ٤٣٣٢٣ ، ١٨١٧٨ ، ٣٦٣٥٤ ، ٤٧٦٠٩ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٦٣١٦٠تكرار الطلاق في مجلس واحد وتعليقهاالفهرس » فقه الأسرة المسلمة » الفرقة بين الزوجين » الطلاق » أحكام أخرى (٤٥٢)." [2]

"رقم الفتوى ٦٦٠٠٥ صيام ثلاثة أيام من أول كل شهر عربي والنصف من شعبانتاريخ الفتوى : ١١ رجب ١٤٢٦السؤالهل صيام الثلاثة أيام الأولى من كل شهر عربي بدعة أم سنة، وكذلك النصف من شعبان؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فصوم ثلاثة أيام من

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨/٨٠٩٧

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/٢٦١٩

كل شهر سنة والأفضل أن تكون الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، كما بيناه في الفتوى رقم: ٢٦٢٠٦ .وأما تخصيص صوم النصف من شعبان **فليس بسنة** لعدم صحة الدليل بذلك، كما في الفتوى رقم: ١١٧١٣ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةاقض الصيام أولا ثم صم ستا من شوالتخصيص يوم الجمعة بالصيام منهي عنهيستحب صوم المحرم، وفي غيره من الأشهر الحرم خلافالمزيدمقالات ذات صلة٦٦٠٠٦حكم صلاة السنة لمن فاته الصبح حتى طلوع الشمسالفهرس » فقه العبادات » الصلاة » شروط الصلاة » قضاء الفوائت (١٨٥)." [1]

"رقم الفتوى ٦٦٧٧١ كتاب المدخل وأذان ثلاثة للجمعةتاريخ الفتوى : ٠٢ شعبان ١٤٢٦السؤالبسم الله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... أما بعد:أرجو منكم تمام الكلام في كتاب المدخل وكراهية الأذان بالمسجد من ثلاثة وجوه؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد سبق الجواب عن هذا السؤال في الفتوى رقم: ٦٦٥٦٦ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٦٦٧٧٢قول الزوج لزوجته(من هذه اللحظة أنت لست زوجتي)الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » الفرقة بين الزوجين » الطلاق » أحكام أخرى (٤٥٢)." [2]

"رقم الفتوى ٦٧٠٩٨ التحذير من استحسان البدعتاريخ الفتوى : ١١ شعبان ١٤٢٦السؤالأولا أنا آسف على طول سؤالي حيث إنه متعدد الأمور ...قال لي أحد أصدقائي الذين يطلقون اللحية أنه من قال ربنا ولك الحمد والشكر وهو قائم من الركوع يكون آثما لأن الرسول لم يقل هذا فقلت له إنه لايحصل شيء لأنها كلمة جيدة ولو أحد قالها للرسول أيامه لأقرها السؤال مثلا على سبيل المثال الصلاة خير من النوم في أذان صلاة الفجر قالها بلال واقرها الرسول ولكن صديقي هذا متشدد ويقول إن الرسول لم يقلها ولو كانت جيده لقالها فقلت له لماذا لم يقل كلمة سيدنا بلال مثلا ويقول إن الواحد يأثم وهو يقولها فهل هذا معقول الواحد يأثم وهو يصلي وأنا أقول له لو الواحد لم يأخذ عليها حسنة لن يأخذ سيئة وأنا أفضل أنه يأخذ حسنة لأن الصلاة كلها دعاء فلا يحصل شيئ من هذه الكلمة فما رأي الدين في ذلك ولا تقولوا لي حاول ألا تقولها فأنا مصر عليها لا على سبيل مخالفة النبي ولكن من ناحية أنها كلمة حسنة وزميلي

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/٥٠٠٧

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/٥٦٧١

هذا متشدد أكثر من اللازم حتى يقول الدعاء بعد الأذان إن الواحد لا يقول في نهايته إنك لا تخلف الميعاد مع العلم أن رب العزة قالها في سورة آل عمران إنك لا تخلف الميعاد وأنه يقول إنه من يصدق بعد قراءة القرآن ويقول صدق الله العظيم هذه بدعة وأنا أقول له أيضا قال تعالى ومن أصدق من الله قيلا وآية أخرى ومن أصدق من الله حديثا ويقول كل هذه بدع وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ويقول إن الحديث الذي يقول إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان إنه موضوع وليس حديثا صحيحا فما رأي الدين في هذه الأمور كلهاالفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن الابتداع في الدين من أخطر الذنوب، لما يسببه من الضلال لأنه لا يغفر، وقد حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة . رواه الترمذي .وقال: وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار . رواه النسائي وصححه الألباني وبعضه في مسلموقال: إن الله احتجر التوبة على كل صاحب بدعة . رواه الطبراني وصححه الألبانيومعنى الحديث كما قال ابن القيم، أنه لا يوفق ولا ييسر للتوبة.وبناء عليه، فإنا ننصحك بالحفاظ على المأثور الثابت من الأذكار والأعمال النبوية وعدم استحسان ما لم يثبت والتعصب له، فإن في الثابت من الأذكار كفاية فداوم عليه، فإن أحب الأعمال إلى الله أدومها وأصوبها وأخلصها ولو كان قليلا، فالواجب على المسلم الانقياد لأمر الله تعالى واتباع هدي النبي صلى الله عليه وسلم وعدم الاعتراض على ذلك، أو إحداث شيء في الدين.واعلم أن حديث: إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ..... اختلف فيه العلماء بين مصحح ومضعف، ولم نر من قال بوضعه. وراجع في تخريجه وفي الكلام على(صدق الله العظيم) وعلى (ربنا لك الحمد ولك الشكر) وفي الكلام على البدع الإضافية الفتاوى التالية أرقامها: ٦٣١ ، ١٧٦١٣ ، ٦٨٢٣ ، ٥٦٢٠٦ ، ٣٢٨٣ ، ١٧٣٦١ .وأما (إنك لا تخلف الميعاد) فقد رواه البيهقي في السنن، ونص على مشروعية الإتيان بها ابن قدامة في الشرح الكبير، وراجع الفتوى رقم: ٣٥١٦٧ ، وراجع في زيادة كلمة الشكر الفتوى رقم: ٣٤٦٢٢ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٦٧٠٩٩انخفاض القوة الشرائية للنقود لا يبيح أخذ الفوائدالفهرس » فقه المعاملات » الربا » أحكام أخرى (١٤٦)." [1]

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٥٩٥٧/٩

"رقم الفتوى ٦٧٢٧٨ حكم تناول الطعام في بيت الميتتاريخ الفتوى : ١٨ شعبان ١٤٢٦السؤالحكم أكل الطعام في دار أهل الميت وإن كان من أهلهالفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد تقدم في الفتوى رقم: ٥٩٧٦٦ أنه **ليس من السنة** أن يصنع أهل الميت طعاما بمناسبة موته يجتمع الناس عندهم ، وأن هذا مخالف للسنة، وإذا كان الطعام من تركة الميت فإن كان في ورثته من هو غائب أو صغير أو سفيه فإنه لا يجوز خصمه من أنصبتهم، وإذا علمت أن صنع الطعام لهذه المناسبة مخالف للسنة فعليك أن تبتعد عن هذه البدعة وتحاول إقناع من يعملها بالابتعاد عنها، أما الأكل من الطعام بعد صنعه فالظاهر أنه لا بأس به لأنه لا يمكن إلغاؤه، ولاسيما إذا كان الأكل من أهل الميت.وينبغي للمسلم أن يكون تابعا للنبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح، ولا يكون تابعا للعادات التي تخالف هديه صلى الله عليه وسلم.أما إن صنع بعض أقارب أهل الميت أو جيرانهم لهم طعاما من غير اجتماع فلا بأس بالأكل من هذا الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم . رواه الترمذي وغيره وحسنه الألباني.قال في تحفة الأحوذي شرح الترمذي : والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم فيحصل الهم والضرر وهم لا يشعرون. قال الطيبي : دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة الطعام لأهل الميت... إلى أن قال: وقال القارئ: واصطناع أهل الميت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة، بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة، وهو ظاهر في التحريم . انتهى.إذا علمت هذا فاعلم أن الأكل من هذا الطعام الذي يصنع على صفة تخالف السنة قد يكون حراما، وأقل أحواله أنه مكروه، والمراد الطعام الذي يصنع ويتكلف فيه لأجل هذه المناسبة، أما إذا عمل أهل الميت طعامهم العادي أو جاءهم طعام من أقاربهم أو جيرانهم فلا بأس بالأكل من هذا كله.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةحكم المشاركة في جنازة الكافر وتعزية أهلهلا تمنع بدعته من تعزيتهحكم الاجتماع للتعزيةالمزيدمقالات ذات صلة٦٧٢٧٩المبلغ المقطوع مقابل السحب على المكشوفالفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » قضايا أخرى (٢٤١)." [١]

"رقم الفتوى ٦٧٣٤٢ قراءة القرآن في المقبرة والوعظ وإنشاد الشعرتاريخ الفتوى : ١٨ شعبان ١٤٢٦السؤالمن عادة القوم عندنا قراءة القرآن في المقبرة أثناء عملية الدفن وكذلك في البيت أثناء السهر مع عائلة الميت كما يقوم آخرون بالذكر جماعيا بواسطة أشعار تشتمل على الوعظ المؤثر بلسان القوم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦١٢٨/٩

ويقولون إن هذا أفضل بكثير من ترك الفراغ للآخرين يملؤونه باللهو والغيبة والنكت وحكاية الأخبار المختلفة فما حكم قراءة القرآن في المقبرة وهذا الذكر؟ولكم الشكر الجزيل سلفا.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن قراءة القرآن في المقبرة أثناء عملية الدفن وعند الاجتماع في بيت المتوفى ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح، بل إن السلف كانوا يكرهون الاجتماع عند أهل الميت ويعدونه من النياحة المحرمة، ولكنه لو قرأ القرآن قارئ وأهدى ثوابه للميت، فإنه يصله إن شاء الله.وأما ذكر المواعظ والأشعار المشتملة على بعض النصائح فهو أولى من الاشتغال بالغيبة واللغو قطعا، ولكن الاجتماع عليه عند أهل الميت على أنه سنة أو مطلوب ليس مشروعا في الأصل، وراجع فيما سبق وفي حكم الذكر الجماعي الفتاوى التالية أرقامها: ٢٣٨٢٨ ، ٨٣٨١ ، ٢٢٨٨ ، ٣٠٦٢٢ ، ٣١١٤٣ ، ٤٧٩٢٠ ، ١٠٠٠ ، ٦١٨٦٣ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة وليس من السنة الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٦٧٣٤٣وسائل تفادي المشاكل الزوجية والأسريةالفهرس » فقه الأسرة المسلمة » الفرقة بين الزوجين » الشقاق والنشوز » التدابير الواقعية والعلاج (٣٠٣)." (١)

"رقم الفتوى ٦٧٤٤٤ وصية قيمة لدرء الشبهات والمبتدعاتتاريخ الفتوى : ٢٢ شعبان ١٤٢٦السؤالالكثير يعلن الشتيمة والسب لعلماء المسلمين كابن تيمية والألباني ومحمد بن عبدالوهاب خاصة في الموقع المسمى www sunnahweb org سؤالي هو كيف نحمي أنفسنا من هؤلاء وما رد الشرع عليهم ؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فعلى المسلم أن يطلب العلم النافع الذي يمكنه من عبادة الله على الوجه الذي يرضيه تعالى عنه ، وأن يعتصم بمنهج أهل السنة والجماعة في الاعتقاد والعمل ، وأن يحذر من الاطلاع على مقالات المخالفين لأهل السنة ومن استماع شبههم ، فإن السلامة لا يعدلها شيء ، وقد كان السلف رحمهم الله ينهون أشد النهي عن مجالسة أهل البدع ، وإذا مروابهم وضعوا أصابعهم في آذانهم لئلا يصل إليها شيء من شبههم ، وذلك مع علم السلف وفهمهم ، فكيف بمن بعدهم ؟قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة : وقال لي شيخ الإسلام رضي الله عنه . وقد جعلت أورد عليه إيرادا بعد إيراد . لا تجعل قلبك للإيرادات والشبهات مثل السفنجة فيتشربها ، فلا ينضح إلا بها ، ولكن اجعله كالزجاجة المصمته تمر الشبهات بظاهرها ولا تستقر فيها، فيراها بصفائه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/٦١٨٥

ويدفعها بصلابته، وإلا فإذا أشربت قلبك كل شبهة تمر عليها صار مقرا للشبهات . أو كما قال . فما أعلم أني انتفعت بوصية في دفع الشبهات كانتفاعي بذلك ، وإنما سميت الشبهة شبهة لاشتباه الحق بالباطل فيها، فإنها تلبس ثوب الحق على جسم الباطل ... انتهى .وعلى ذلك فإن الذي ننصحك به هو ترك الدخول على مواقع المبتدعة الذين يسبون علماء أهل السنة ، وأن تحرص على ما ينفعك بأن تحافظ على برنامج علمي للتفقه في الدين، وأن لا تكتفي بالثقافة الإسلامية العامة ، وفي الفتويين ٥٩٨٦٨ ، ٥٩٧٢٩ برنامج للمبتدئين في طلب العلم .ولمزيد فائدة انظر الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٦٥٩٥٥ ، ١٩١٤٤ ، ٤٤٠٢ . والله أعلمالمفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٦٧٤٤٥عابد الحرمينالفهرس » تراجم وشخصيات (٢١٧)." [1]

"رقم الفتوى ٦٧٨٠١ ما لا يعتبر من البدعة شرعاتاريخ الفتوى : ٠٧ رمضان ١٤٢٦السؤالكيف نوفق بين قول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار" وبين زيادة سيدنا بلال ركعتين إثر كل وضوء وزيادة الصحابي "ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه" عند الرفع من الركوع وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على ذلك أرجو منكم أن تجيبوني بشيء من التفصيل.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلا تعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلم: كل بدعة ضلالة، وبين تقريره صلى الله عليه وسلم لبلال على ركعتي الوضوء، وتقريره للصحابي الذي قال في صلاته: ربنا ولك الحمد... أو الذي كان يقرأ في كل ركعة: قل هو الله أحد . وما أشبه ذلك.فكل ذلك من صميم السنة، لأن السنة تشمل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، فأي فعل حصل في حياته وعلم به وأقره صار ذلك الفعل شرعا وحجة.وأما البدعة المذمومة شرعا فهي ما أحدث في الدين (العقائد أو العبادات) مما لا أصل له في الشرع، وقد عرفها بعض أهل العلم بقوله: البدعة ما أحدث في الدين مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا؛ وإن كان بدعة لغة . جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي .ومن أمثلة هذا جمع عمر رضي الله عنه للناس على إمام واحد في التراويح، وزيادة عثمان لأذان الجمعة الأول عندما كثر الناس، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ... رواه أبو داود.ولهذا عرف بعضهم البدعة بقوله: كل فعل لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع جود المقتضي وعدم المانع فهو بدعة.ووجود

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٦٢٧٧/٩

المتقضي في هذه الأمور واضح وله أصل في الشرع كما في التعريف الأول، ونقل صاحب عون المعبود عن الحافظ المنذري ةوله: والمحدث على قسمين: محدث ليس له أصل إلا الشهرة والشهوة والعمل بالإرادة فهذا باطل، وما كان على قواعد الأصول أو مردود إليها فليس ببدعة ولا ضلالة.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٦٧٨٠٢المجامع في نهار رمضان إذا لم ينزلالفهرس » فقه العبادات » الصيام » مفسدات الصوم » الجماع ومقدماته (٦٩)." [١]

"رقم الفتوى ٦٧٨٦٣ ترك الطعام والشراب تعبدا وتقربا إلى اللهتاريخ الفتوى : ٠٧ رمضان ١٤٢٦السؤالالإخوة في مركز الإفتاء وفقكم الله :أريد أن أسأل عن حكم من يترك أكل كل شيء مصدره حيواني كاللحم والحليب صياما وتقربالله تعالى ؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فترك شيء من الطعام تعبدا بدعة وتشديد على النفس ما أنزل الله به من سلطان، وهو من شطحات بعض المتصوفة، أما تركه لتهذيب النفس ونحوه فلا حرج فيه، وقد فصلنا ذلك في الفتوى رقم : ٤٧٣٠٤ .والله أعلم .المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٦٧٨٦٤هل ينتقض الوضوء بتعاطي المخدراتالفهرس » فقه العبادات » الطهارة » نواقض الوضوء » أحكام أخرى (٤٣)." [٢]

"رقم الفتوى ٦٨٣٣٥ عيد المعلم حكمه والهدايا التي تقدم فيهتاريخ الفتوى : ١٦ رمضان ١٤٢٦السؤالبسم الله الرحمن الرحيمما حكم الهدايا التي يتلقاها الأستاذ في عيد المعلم من طلابه أفيدونا بشيء من التفصيل جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقبل الجواب عن السؤال نريد أولا أن نبين لك أن ما يعرف بعيد المعلم، هو من جملة البدع والمحدثات التي دخلت ديار المسلمين، لغفلتهم عن أحكام دينهم وهدي شريعة ربهم، وتقليدهم واتباعهم للغرب في كل ما يصدره إليهم.وقد قال صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . متفق عليه.ولم تأت بدعة محدثة من البدع إلا وهجرت أو أميتت سنة من السنن،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/٦٥٨٣

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٩/٦٦٤٠

وقد قال صلى الله عليه وسلم: ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة . رواه أحمد .وعيد المعلم -كعيد رأس السنة وعيد الأم وعيد الشجرة- يدخل في جملة الأيام التي يعظمها غير المسلمين مثله في ذلك مثل النيروز والمهرجان وغيرها من الأيام التي لم ترد في السنة.وتبادل الهدايا في مثل هذا اليوم، لا نراه مباحا لما فيه من التشبه بغير المسلمين فقد ورد في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ... وقال صاحب الجامع الأصغر إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر، ولم يرد به التعظيم لذلك اليوم، ولكن ما اعتاده بعض الناس لا يكفر، ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلكاليوم خاصة، ويفعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبها بأولئك القوم، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تشبه بقوم فهو منهم...والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور و التبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٦٨٣٣٦الزواج ممن فرط في صيام رمضان ثم تابالفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » اختيار الزوجين (٥٩٢)." [١]

"رقم الفتوى ٦٨٣٩٩ إشعال الشموع في المقامات من البدع والمحدثاتتاريخ الفتوى : ١٦ رمضان ١٤٢٦السؤالالإخوة في مركز الفتاوى وفقكم اللهأسأل عن النذر شروطه وشرعيته وهل يصح ذبحه في المقامات أيا كانت هذه المقامات وعن زيارة الأضرحة والمقامات هل هي شرعية وماذا عن الذين يشعلون الشموع في ألأضرحة والمقامات هل يكتب لهم ثواب وهل زيارة المقام نوع من الشرك بالله علما أن المقامات تكثر في منطقتنا وهي لمشايخ لم يأت القرآن على ذكرهم ولا هم من صحابة رسول الله وأسأل هل هناك مقامات شرعية ومقامات غير شرعية ؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد بينا حكم النذر في فتاوى سابقة فلتراجع الفتوى رقم : ٣٦٣٠ ، وهو من العبادات فلا يجوز صرفها لغير الله تعالى ، ويجب الوفاء به . وانظر الفتوى رقم : ٨٨٠٠ .ويشترط للوفاء بالنذر أن يكون فيما يملك ابن آدم ، و أن لا يكون في معصية الله ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم . رواه أبو داود وابن ماجه . وصححه الألباني .هذا.. وإن النذر لغير الله شرك ، ومنه النذر لأصحاب القبور والمقامات ، وانظر الفتاوى ذات الأرقام التالية : ٣٠٦٠٣ // ١٨٥٢٥ // ١١٦١٨ .وأما إشعال الشموع في المقامات ، فليس من دين الله ، وهو من البدع والمحدثات وفاعله مأزور غير مأجور إذ إنه غلو في المقبور ووسلية وذريعة للشرك بالله تعالى . وقد لعن رسول الله صلى

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٠٣٣/٩

الله عليه وسلم من اتخذ السرج على القبور كما في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره .وأما زيارة المشاهد والمقامات ، فإنها من جنس زيارة القبور ، إلا إذا كان هناك مظاهر للشرك تفعل عندها ، فيجب تجنب زيارتها إلا لإنكار تلك المظاهر . هذا.. وليس في الإسلام مقامات شرعية. وانظر حكم البناء على القبور في الفتوى رقم : ٣٩٩٤ . ولكن هناك زيارة شرعية للقبور وزيارة غير شرعية ، وانظر الفتاوى ذات الأرقام التالية : ٢٨٠٧٦ // ١٧٥٥٤ .والله أعلم .المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٦٨٤٠هل يقبل صيام تارك الصلاة كسلا ؟الفهرس » فقه العبادات » الصلاة » وجوب الصلاة وحكم تاركها (٢٣٢)." [١]

"رقم الفتوى ٦٩٠٦٩ التزام الإمام بتذكير المصلين بالدعاء عقب كل صلاةتاريخ الفتوى : ١٠ شوال ١٤٢٦السؤالأنا شاب من ليبيا وظيفتي هي أني إمام أوقات مسجد وأتقاضى منحة من الأوقاف وبحاجة ماسة لها حيث أقضي منها حاجاتي وأعطي منها جزءا لأبي وحيث إن أبي رغبني وشدد علي في ذلك، ولكن الآن أمر بظروف صعبة لأن الأوقاف أمرت الأئمة بالدعاء بعد الصلوات المفروضة ولو سرا مع القول للمصلين (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم)، وإذا لم أنفذ ما أمروني به سوف يفصلوني عن هذا العمل، وسوف تترتب علي مشاكل منها:١- أن علي ديونا تحتاج للسداد وليس لدي عمل.٢-كذلك أبي صعب ولهذا السبب قد يطردني من البيت ويقاطعني بذلك. أفيدوني ماذا علي أن أفعل أثابكم الله؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن الدعاء بعد الصلاة مشروع، وعليه فلا حرج في الاستجابة للأمر به من الجهة المسؤولة عن المساجد لأنه أمر بمعروف، وكذلك تذكير الناس بأهمية الدعاء بتلاوة هذه الآية لأنه من الدلالة على الخير، لكي ينبغي ألا تداوم على قراءة الآية المذكورة بحيث يظن الجاهل أن هذا سنة أو أمر واجب، ولكن ذكرهم مرة ودعهم مرة أخرى، وللمزيد من التفصيل في كلام أهل العلم عن الدعاء بعد الصلاة المفروضة راجع الفتوى رقم: ٥٣٤٠ .هذا إذا كان الدعاء غير جماعي كما هو الظاهر بأن كنت تدعو وحدك وكل مصل كذلك، أما إذا كان جماعيا بحيث تدعو ويؤمن المأمومون، فقد تقدم في الفتوى رقم: ٥٤٧١٧ أن الدعاء الجماعي بعد الصلاة المفروضة غير وارد، وعليه فلا ينبغي اتخاذه، وانظر الفتوى رقم: ١٣٣٥٢ .وعلى تقدير أنك أمرت من الجهة المذكورة بالدعاء الجماعي بعد الصلاة ودار الأمر بين أن تمتثل أمرهم أو تفصل وتقع في هذه الورطة إضافة إلى عقوق الوالد،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٠٨٤/٩

فالظاهر أنه لا حرج عليك في أن تمتثل ذلك لأن من العلماء من يرى مشروعية الدعاء الجماعي، وانظر الفتوى رقم: ٥٤٧١٧ .وحاول ما استطعت ألا تداوم عليه بأن تفعله مرة وتدعه أخرى، ولأن من يأت الأمور على اضطرار ليس كمثل من يأتيها اختيارا.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٦٩٠٧هل سوء معاملة الزوجة لزوجها يبرر عدم الإنجاب منها؟الفهرس » فقه الأسرة المسلمة » الفرقة بين الزوجين » الشقاق والنشوز » الأحكام المترتبة (٣١)." [١]

"رقم الفتوى ٦٩٢٧٥ ليس من الابتداع العمل بما يظن جهلا أنه سنةتاريخ الفتوى : ١٥ شوال ١٤٢٦السؤالقال لي بعض الزملاء إن موضوع صلاة عمر بن الخطاب أكثر من ٢٠ ركعة في صلاة التروايح هي عبارة عن روايات ضعيفة فأخبرته كيفية ذلك رغم أن في جميع وسائل الإعلام عندما يتحدث الشيوخ يذكرون ذلك فأخبرني بأنه من المستحيل أن يخالف سيدنا عمر سنة الحبيب و أخبرني بأنه للأسف الشيوخ تذكر أشياء كثيرة رغم أنها تعلم بضعف الأحاديث و أعطاني المفاجأة بأن حديث أن رمضان أوله رحمة و أوسطه مغفرة و أخره العتق من النيران ضعيف و أن الجنة تحت أقدام الأمهات حديث موضوع و هكذا رغم أنهما أكثر شيوعا و تقال دائما في إذاعة القرآن الكريم و الفضائيات و كذلك خطبة الجمعة أفيدوني هل الأحاديث المذكورة ضعيفة فعلا فعليكم إنقاذ سنة الحبيب و لا تجعلوا الأحاديث الضعيفة هي المتداولة و الصحيحة غير معلومة لأني أعلم أناسا كثيرين تصوم أول رجب و النصف من شعبان و كذلك قراءة سورة يس على الموتي علي أساس أنها سنة و هي معذورة رجاء عمل كتاب يكتب فيه الأحاديث المشهورة و هي ضعيفة حتي نستطيع أن نقتدي بسنة الحبيب الصحيحة و أن لا أصدم إذا كان كلام زميلي صحيحا فكيف أفعل شيئا بنية أنها سنة و بعد ذلك يتم إخباري بأن الرسول لم يفعل ذلك و أن هذا الحديث ضعيف أو موضوع و هل هذا يعتبر بدعة أم ماذا ؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن قيام الناس في رمضان بعشرين ركعة أيام خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه البخاري في الصحيح ، وقد بينا نقاش المسألة والرد على من بدع الزيادة على إحدى عشرة ركعة في الفتوى رقم : ٥٤٧٩٠ . والفتوى رقم : ٢٤٩٧ .وأما حديث الجنة تحت أقدام الأمهات فهو ضعيف بهذا اللفظ أي لفظ (أقدام الأمهات) ولكن يشهد لصحة معناه حديث معاوية بن جاهمة قال: يا رسول الله أردت

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٦٥٢/٩

أن أغزو وقد جئت أستشيرك. فقال: هل لك أم؟ قال: نعم. قال: فالزمها فإن الجنة تحت رجليها . رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وأقره المنذري ، وراجع في حديث رمضان الفتوى رقم : ٢٥٧٧٣ .وأما عمل العبد بما يظنه سنة جهلا منه بضعف أصله ومستنده فلا يعتبر مبتدعا بسبب ذلك نظرا لجهله، ويدل لذلك أن السلف لم يبدعوا من عمل بالمنسوخ وبالضعيف، فقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يعمل بالتطبيق – وهو وضع اليدين بين الرجلين في الركوع وقد نسخ بوضع اليدين على الركبتين – ويعلمه أصحابه ، ويوجد عند أئمة المذاهب كثير من المسائل مستندهم فيها ضعيف ولم يبدعوا بذلك .هذا وننصحك بالارتباط بالعلماء وتعلم السنة عليهم، ويمكنك الاستفادة من الكتب التي تهتم ببيان الصحيح من الضعيف كالصحيحين ، وكتب السنن الأربعة بتحقيق الألباني ، وصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، ومستدرك الحاكم، ومجمع الزوائد للهيثمي ، وتحقيقات العلماء المعاصرين كتب الحديث كتحقيق مسند أحمد للأرناؤوط ، والأدب المفرد ، والجامع الصغير، والسلسلتين للشيخ الألباني ، وإرواء الغليل له أيضا .وراجع للمزيد في الكتب التي تهتم بالضعيف الفتوى رقم : ٥٢٣٧٨ .والله أعلم .المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٦٩٢٧٦خطوات تربوية لتجنب العادة السريةالفهرس » الحدود والتعزيرات » التعزيرات » العادة السرية وحكمها (١٩٢)." [١]

"رقم الفتوى ٦٩٣٩٦ السنة في صلاة العيدتاريخ الفتوى : ٢١ شوال ١٤٢٦السؤالشيخنا للأسف في يوم عيد الفطر افترقت جاليتنا في فرنسا بمرسيليا على فرقتين وذلك أن بعض الأئمة لجؤوا لكراء قاعة مغطاة من عندالحكومة الفرنسية بثمن ٣٠،٠٠٠أورو عدا الصوائر الأخرى والغرض من هذا إحياء السنة النبوية لصلاة العيد وجمع أكثر عدد المسلمين والمسلمات في هذا اليوم.أما الفرقة الثانية فقالت إن هذا من البدع بحيث إننا سنخرج المصلين من المساجد للذهاب بهم إلى قاعة مغطاة وهذا **ليس من السنة** في شيء زيادة على تبذير أموال المسلمين الذين هم في أمس الحاجة له فبدل الفرح كان جدالا وشتما في الجرائد والإذاعةالمحلية المسلمة وغير المسلمة وحيرة المصلين إلى أي جهة ينتمون أفيدونا جزاكم الله خيرامع العلم أن مثل هذا المشكل قد وقع في عيد الأضحى الماضي فأصبحنا خائفين أن تتكرر المسألة كل مناسبة عيد.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإنا نلفت انتباهكم إلى الحرص على احترام بعضكم بعضا وتوقيرهم وحسن الظن والتعاون على البر والتقوى والبعد عن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٨٢٦/٩

التنازع قال تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴿المائدة : ٢ ﴾وقال تعالى : شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴿الشوى : ١٣ ﴾ثم إنه يتعين عند حصول الخلاف في أمر ديني أن يحرص الأئمة على الحوار والتناصح في الموضوع فيما بينهم بعيدا عن العوام ووسائل الإعلام ، فإن لم يتفاهموا فليحرصوا على سؤال الله الهدى للحق وليرجعوا للمراجع أو لمن هو أعلم بالموضوع منهم وليقطعوا الطريق على الشيطان وأعوانه بالتواصل والتحابب والتهادي، فقد وعد الله بالمحبة فاعلي ذلك كما في الحديث ارقدسي: قال الله تعالى : حقت محبتي للمتحابين في ، وحقت محبتي للمتواصلين في ، وحقت محبتي للمتناصحين في . رواه الحارث في مسنده ، وابن حبان ، وصححه الألباني .وقال معاذ رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابين في ، والمتجالسين في، والمتزاورين في، والمتباذلين في .قال النووي في الرياض : حديث صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح.وفي الصحيحين عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبدالله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال: من هذا فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل .وعليكم بالدعاء في استفتاح القيام بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح به دائما كما في حديث عائشة أنه كان إذا قام من الليل افتتح صلاته " اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم " أخرجه مسلموأما صلاة العيد في المصلى فقد ذهب جماهير العلماء إلى أن من السنة أن يخرج الناس إلى المصلى في يوم العيد والدليل على ذلك : ما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى ـ أو في فطر ـ إلى المصلى فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار . الحديثولما في الصحيحين وغيرهما أن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور . وأمر الحيض أن تعتزل مصلى المسلمين .ولما

روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثا أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف .قال ابن حجر في الفتح : وفيه الخروج إلى المصلى في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة، وقال العيني في شرح البخاري : وفيه البروز إلى المصلى والخروج إليه ولا يصلي في المسجد إلا عن ضرورة .وروى ابن زياد عن مالك قال : السنة الخروج إلى الجبانة إلا لأهل مكة ففي المسجد، وقال الشافعي في (الأم) بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة أهل البلدان إلا مكة شرفها الله تعالى . وللشافعية قول بأن الأولى صلاتها في المسجد إلا لعذر كضيق المسجد قال الغمراوي في شرح المنهاج : وفعلها أي صلاة العيد بالمسجد أفضل إن وسع وقيل بالصحراء أفضل إلا لعذر فالمسجد أفضل .وقال ابن قدامة في المغني : ا لسنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك علي رضي الله عنه واستحسنه الأوازاعي وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر وحكي عن الشافعي إن كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام .ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ولأننا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المصلى مع شرف مسجده وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه ، وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قيل له قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد فقال : أخالف السنة إذا ولكن نخرج إلى المصلى واستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعا .والله أعلم .المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةالمرجع في تحديد الأعيادتحديد يوم النحر يتوقف على تحديد اليوم الأول من شهر ذي الحجةإحياء ليلة عيد الأضحىالمزيدمقالات ذات

صلة٦٩٣٩٧صلاة وصيام من اشتبهت عليه الأيام والشهورالفهرس » فقه العبادات » الصلاة » شروط الصلاة » دخول الوقت (١٧٦)." (١)

"رقم الفتوى ٧٠٩٦٦ قراءة القرآن والبردة وصلاة الفاتح في جماعةتاريخ الفتوى : ١٨ ذو الحجة ١٤٢٦السؤالجرت العادة في المغرب أثناء التعزية بحضور عدد من الأئمة والطلبة في اليوم الثالث من الوفاة و يفرقون كتيبات بها أجزاء مختلفة من القرآن على كل واحد، وأين يقرأ، وكيف يقرأ، ثم ينظمون قصيدة البردة للبوصيري، ثم يقرؤون القرآن جماعة، ثم يدعون للميت، ثم للناس فرادى، مع النقود لكل واحد، وفي الأخير يعطي صاحب الدار الأجرة لهم ويختمون بصلاة الفاتح وينصرفون . ما حكم الشارع في هذا؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالاجتماع في اليوم الثالث من الوفاة أو غيره من الأيام لقراءة القرآن على الميت يعد أمرا محدثا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام، ولا قال به أحد من أئمة الهدى كالأئمة الأربعة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . متفق عليه. وفي لفظ: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد . أي مردود على صاحبه غير متقبل. وهذا العمل المشار إليه ليس عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم ولا أمره؛ فهو بدعة مردودة.وانظر الفتاوى التالية أرقامها ١١٧٠١ ، ٥٩٧١٧ ، ٦٧٢٦٥ .كما أن قصيدة البردة فيها من الغلو والشطط والأمور المناقضة للتوحيد، ما هو مبين في الفتوى رقم ٥٢١١ وأما الصلاة المسماة ب"صلاة الفاتح" فهي صلاة مبتدعة وانظر لها الفتوى رقم ٢٢٥٠٨وعليه فما يفعله الجماعة المشار إليهم بدعة في بدعة، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فعلى جميع المسلمين أن يتقوا الله تعالى وأن يسيروا في دينهم على وفق شريعة الله المنزلة على محمد صلى الله عليه وسلم، لا أن يبتدعوا بدعا يتقربون بها إلى الله، والمسلم مطالب بأن يعبد الله كما يريد الله لا كما يريد هو.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٧٠٩٦٧الصفات المرغبة في نكاح المرأةالفهرس » فقه الأسرة المسلمة » النكاح » مقدماته » اختيار الزوجين (٥٩٢)." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٧٩٠٩/٩

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨١٠/١٠

"رقم الفتوى ٧١٤٧٨ حكم رفع الصوت بالقرآن في المسجدتاريخ الفتوى : ٠٧ محرم ١٤٢٧السؤالدخلت المسجد يوم عيد الأضحى فوجدت كل الموجودين يقرؤون القرآن بصوت وبدون انقطاع حتى أنك لا تستطيع التركيز في ركعتي تحية المسجد هل هذا من السنة ؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد تقدم في الفتوى رقم : ١١٥٠٣ ، أنه لا يجوز رفع الصوت بالقرآن في المسجد مما يؤدي إلى التشويش على المصلين والقارئين ، وعليه فإن هذا العمل **ليس من السنة** ، وراجع الفتوى رقم : ٩١٦٥ ، وأولى في المنع رفع الصوت بغير القرآن .والله أعلم .المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةحديث "تفلت هذا القرآن من صدري" موضوعمعنى هجر القرآن وأنواع الهجرثواب ومنزلة قاريء القرآنالمزيدمقالات ذات صلةتثوير القرآنقواعد حفظ القرآن الكريمآداب تعلم القرآن وتعليمهالمزيد٧١٤٨الماء المتغير حكمه حكم ما تغير بهالفهرس » فقه العبادات » الطهارة » أحكام المياه (٦٣)." [١]

"رقم الفتوى ٧١٥٧١ التهنئة بقدوم العام الهجري وختمه بالصيامتاريخ الفتوى : ١٠ محرم ١٤٢٧السؤالفضيلة الشيخ: عبد الله الفقيه رئيس القسم الشرعي بالشبكة الإسلامية حفظه اللهالرجاء بيان حكم الأمور التالية بفتوى شرعية تصدر من فضيلتكم باسم الشبكة الإسلامية... وجزاكم الله كل خير.أولا: انتشر في الفترة الأخيرة في أوساط الناس إرسال رسائل عبر الهواتف النقالة فحواها الحث على ختم العام الهجري بالصيام أو أي عبادة شرعية بنية طي صفحة العام الهجري بعمل صالح.ثانيا: ما صاحب هذه الرسالة من تهنئة بالعام الهجري الجديد.ثالثا: ما يفعله بعض المسلمين عند نزول نازلة بالمسلمين من الحض على صيام جماعي أو قيام ليلة معينة لتوحيد الدعاء عقب الصيام وعند الإفطار أو في القيام.... أفتونا مأجورين؟ وجزاكم الله خيرا، وبارك في علمكم ونفع بكم الإسلام والمسلمين.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فليعلم أولا: أنه ينبغي للمسلم أن يقف من مرور الأيام والسنين موقف العظة والعبرة، فإن كل ساعة تمر تخصم من عمره وتدنيه من أجله، والمسلم مسؤول عن كل لحظة من عمره فيم قضاها وأين أمضاها، قال الله تعالى: أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير ﴿فاطر:٣٧﴾، وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس؛ الصحة والفراغ .وأما جواب هذه الأسئلة المذكورة فنجمله في النقطتين التاليتين:النقطة الأولى: أن التذكير بالخير، والتعبد لله تعالى بشتى أنواع العبادات من صوم وصلاة وقيام

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٢٩٠/١٠

ودعاء وغيرها من الأمور المشروعة في أصلها، ولكن يبقى النظر في تخصيص وقت معين بشيء من هذه الأمور مع عدم ورود دليل شرعي على هذا التخصيص، ولعل من المناسب أن ننقل هنا ما ذكره الشاطبي في كتابه الاعتصام وهو يتحدث عن البدع الإضافية، فقد قال رحمه الله تعالى: ومنها : التزام الكيفيات والهيئات المعينة كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد.... ومنها التزام العبادة المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة . انتهى.ومن هنا نقول إنه ينبغي للمسلم اجتناب تخصيص العام الهجري بشيء من العبادات، فكل خير في اتباع من سلف.وننبه إلى أن المشروع عند حدوث النوازل القنوت أدبار الصلوات، روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه .النقطة الثانية: أن التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة من محاسن العادات فلا ينكر على من فعلها ولا على من تركها، والأصل في العادات الإباحة، وقد ذكر أهل العلم أن العادات يلتفت فيها إلى المعاني، ومعلوم أن المقصود بالتهنئة التودد وإظهار السرور، ولذا قد ورد عن السلف التهنئة عند حدوث ما يسر كما في تهنئة طلحة لكعب رضي الله عنهما في قصة توبته، وكان ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب سؤال عن حكم التهنئة بالعيد ما نصه: قال أحمد: أنا لا أبتدئ أحدا، فإن ابتدأني أحد أجبته، وذلك لأن جواب التحية واجب، وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأمورا بها، ولا هو أيضا مما نهي عنه، فمن فعله فله قدوة، ومن تركه فله قدوة. والله أعلم . انتهى.وبمثل ما ورد عن الإمام أحمد كان جواب الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين على سؤال عن حكم التهنئة بالعام الهجري الجديد، فقال: إن هنأك أحد.. فرد عليه ولا تبتدئ أحدا بذلك، هذا هو الصواب في هذه المسألة، لو قال لك إنسان مثلا: نهنئك بهذا العام الجديد قل: هنأك الله بخير وجعله عام خير وبركة... .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة وليس من السنة الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٧١٥٧٣لا يؤخذ الدين من الكفار والفساقالفهرس » القرآن الكريم » شبهات حول القرآن الكريم (٧٦)." (١)

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٣٧٨/١٠

"رقم الفتوى ٧١٦٧٤ صيام يوم معين من أجل الدعاء على الكفرةتاريخ الفتوى : ١٥ محرم ١٤٢٧السؤالبسم الله الرحمن الرحيموالصلاة والسلام على أطهر خلق الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، أسأل حضراتكم التالي:كيف أغتسل من الجنابة وكيف كان الرسول صلى الله عليه وسلم يغتسل؟ جاءني (مسج) على الموبايل يقول: صم يوم الخميس وادعو الله أن ينتقم لمحمد صلى الله عليه وسلم وأن ينصر محمدا ودينه الحنيف وأن أبلغ أقاربي وأصدقائي؟ وجزاكم الله خيرا عن الإسلام والمسلمين.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد سبق أن بينا كيفية الاغتسال من الجنابة بالفتوى رقم: ٦١٣٣ .وأما بخصوص صيام يوم الخميس، والدعاء على الظلمة فهما في أصلهما مشروعان والأمر بهما أمر بمعروف، إلا أن الدعوة لصوم يوم معين من أجل الدعاء فيه لأجل حدث معين كالأمر المسؤول عنه لم يرد به الشرع، ولذا ينبغي اجتنابه أو على الأقل أن لا يتخذ عادة مستمرة، وتراجع للمزيد من الفائدة الفتوى رقم: ٧١٥٧١ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٧١٦٧٥العطاس والتثاؤب في الصلاةالفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صفة الصلاة » أحكام أخرى (١٠٨)." [١]

"رقم الفتوى ٧٣٥٢٢ حكم تعليق الزينات في الشوارع بمناسبة المولد النبويتاريخ الفتوى : ١٧ ربيع الأول ١٤٢٧السؤالما حكم تعليق الزينة في الشوارع بمناسبة مولد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والأموال التي تنفق من أجلها؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فتعليق الأنوار بالشوارع وإظهار الزينة في مناسبة مولده صلى الله عليه وسلم من البدع المحدثة، وأول من فعلها العبيديون، كما أنهم هم أول من ابتدع بدعة اتخاذ مناسبة مولده صلى الله عليه وسلم عيدا، وقد بينا عدم جواز ذلك في الفتوى رقم: ٦٢٧٨٥ .فما أحيا الناس بدعة إلا أماتوا سنة، قال الشاطبي في الاعتصام: إن السنن تموت إذا أحييت البدع وإذا ماتت انهدم الإسلام وعلى ذلك دل النقل عن السلف زيادة إلى صحة الاعتبار لأن الباطل إذا عمل به لزم ترك العمل بالحق، كما في العكس لأن المحل الواحد لا يشتغل إلا بأحد الضدين، وأيضا فمن السنة الثابتة ترك البدع فمن عمل ببدعة واحدة فقد ترك تلك السنة، وعن أبي إدريس الخولاني أنه كان يقول: ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله بها عنهم سنة.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ١٤٧٣/١٠

وعن حسان بن عطية قال: ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لم يعدها إليهم إلى يوم القيامة... انتهى.والذين يفعلون ذلك يزعمون التقرب به إلى الله، ولا يتقرب إليه سبحانه إلا بما شرع، ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم إنما تتجلى صادقة في اتباعه وامتثال أمره واجتناب نهيه، لا بالإحداث والابتداع وفعل ما لا ينبغي، وللاستزادة انظر الفتاوى ذات الأرقام التالية: ١٨٧٦٥ ، ٤٨٣٩٠ ، ٦٠٦٤ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرة المزيدمقالات ذات صلة٧٣٥٢٣أكل المرأة من مال أمها إذا اشتمل عملها على محرمالفهرس » فقه المعاملات » قضايا مالية معاصرة » الانتفاع بالمال الحرام (٣٤٦)." (١)

"رقم الفتوى ٧٣٦٣٢ مسميات أجزاء الكعبة وسبب تسميتها بذلكتاريخ الفتوى : ٢٠ ربيع الأول ١٤٢٧السؤالبسم الله الرحمن الرحيموالصلاة والسلام على من لا نبى بعده، وبعد: الكعبة المشرفة قبلة المسلمين وتتكون من: الحجر الأسود ، باب الكعبة، الميزاب ، الشاذروان ، حجر إسماعيل ، الملتزم ، مقام سيدنا ابراهيم ، ركن الحجر الأسود ، الركن اليماني ، الركن الشامي ، الركن العراقي ، ستار الكعبة ، خط المرمر البني.سؤالي هو: من سمى هذه المسميات وماذا تعني؟ أفيدوني أفادكم الله ؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن المسميات المذكورة هي أجزاء من بيت الله الحرام وأكثرها جزء من مكوناته، ولم نقف على أول من سماها بهذه الأسماء ، ولعل ذلك لا يترتب عليه كبير فائدة إذا علمنا سبب تسميتها وما يترتب عليها من أحكام تتعلق بمناسك الحج أو العمرة .فأما الحجر ال أسود : فهو معروف وهو من حجر الجنة كما روى الترمذي في جامعه والأزرقي في أخبار مكة وغيرهما ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم . صححه الترمذي والألباني .وعن ابن عباس رضي الله عنهما : الحجر الأسود من حجارة الجنة ، ليس في الدنيا من الجنة غيره ، ولولا ما مسه من دنس الجاهلية وجهلها ما مسه ذو عاهة إلا برئ . رواه الأزرقي وفي رواية له : نزل وهو يتلألأ من شدة بياضه فأخذه آدم فضمه إليه أنسا به .وأما الباب : فهو معروف وكان للكعبة بابان من عهد إبراهيم عليه السلام وعندما أرادت قريش تجديد بناء الكعبة بعد ما أصابها من السيول رصدوا لذلك المال الحلال، فلم يف ببنائها فجعلوا لها بابا واحدا وتركوا جزءا منها وهو المعروف بحجر إسماعيل وأجزاء من الأساس وهي المعروفة بالشاذروان وذلك لضيق النفقة الحلال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣١٠١/١٠

، فأما حجر اسماعيل فجعلوا عليه حائطا ليدل على أنه جزء من الكعبة لا يصح الطواف دونه ، وأما الشاذروان فهو بناء خفيف قريب من أساس الكعبة ملتصق بحائطها مرتفع عن سطح الأرض نقضته قريش من أصل الكعبة كما ذكرنا فهو جزء من أصل الكعبة لا يصح الطواف دونه أو فوقه .وأما الميزاب : فهو مصب الماء من سطح الكعبة إذا نزل عليها المطر أو غسلت .وأما الملتزم : فهو ما بين الركن والباب سمي بذلك لاستحباب التزامه ووضع الخد عليه بعد الطواف كما ثبت في السنة، وهو من الأماكن التي تستجاب فيها الدعوات وتسكب عندها العبرات .وأما مقام إبراهيم : فهو الصخرة التي كان يقوم عليها إبراهيم عليه السلام لبناء الكعبة عندما ارتفع البناء عن قامته ، وقد حركت من مكانها الأصلي لتترك الطريق للطائفين وجعل عليها علم معروف وهو المكان الذي يستحب للطائف أن يصلي خلفه ركعتين بعد الطواف إن تيسر له ذلك .وأما الركن اليماني : فقد سمي بذلك لأنه إلى جهة اليمن ، ومن السنة في الطواف استلامه دون تقبيله والإشارة إليه ، وأن يقول بينه وبين الحجر الأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴿البقرة: ٢٠١ ﴾ .وأما الركن الشامي والعراقي : فسميا بذلك لأنهما إلى جهتي تلك البلاد، **وليس من السنة** لمسهما أو الإشارة إليهما لأنهما ليسا نهاية الكعبة فنهايتها من تلك الجهة عند نهاية حجر إسماعيل أو لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .وأما ستار الكعبة : فلعلك تقصد كسوتها، وأول من كساها إسماعيل عليه السلام، وأكثر الروايات تقول إن أول من كساها هو الملك تبع كما في مصنف عبد الرزاق وغيره .وأما الخط المقابل للركن : فقد وضع حديثا وكذلك الضوء الأخضر وذلك بقصد الإرشاد إلى مكان الحجر الأسود عند الزحمة حتى يعلم الطائف بداية الشوط ونهايته .ويمكنك أن تجد المزيد من التفصيل والفائدة في كتاب أخبار مكة للأزرقي .والله أعلم .المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةأول من كسا الكعبة المشرفةبناة الكعبة على مر التاريخالمزيدمقالات ذات صلةتاريخ الكعبة وأطورا بنائها٧٣٦٣٣الاشتراك في جمعية مقابل قرض يسدد على أقساطالفهرس » فقه المعاملات » الربا » أحكام أخرى (١٤٦)." [1]

"رقم الفتوى ٧٤٣٥٤ لا بأس بتقديم مشروبات وأطعمة لدى فتح محلتاريخ الفتوى : ١٦ ربيع الثاني ١٤٢٧السؤالأنا مقبل على فتح متجر إن شاء الله تعالى، هل يوجد هدي في ذلك، أي ما هو الدعاء المأثور، وهل تصلى الركعتان، وهل يقدم التمر والحليب؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالهدي النبوي في مثل هذا النشاط هو الاستخارة لحديث جابر رضي الله عنه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣١٩٧/١٠

قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها.... رواه مسلم . وراجع في صلاة الاستخارة الفتوى رقم: ٤٨٢٣ .أما تقديم التمر والحليب ونحو ذلك فليس في هذا شيء مأثور، ومع ذلك فإننا لا نرى بأسا في تقديم التمر والحليب وغيرهما من المطعومات بهذه المناسبة بشرط واحد وهو أن يكون ذلك على سبيل العادة لا على سبيل التعبد، بمعنى أنه لا يكون هنالك أي اعتقاد أن لذلك أثرا على بركة المحل ونمائه مثلا.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٧٤٣٥٥حكم تناول طعام من مزرعة ترعى فيها الخنازيرالفهرس » الأطعمة والأشربة والصيد » الأطعمة » الأحكام المتعلقة بالأطعمة (٢٩٣)." [١]

"رقم الفتوى ٧٤٥٩٨ الوضوء قبل قص الأظافرتاريخ الفتوى : ٢٣ ربيع الثاني ١٤٢٧السؤالأريد من فضيلتكم معرفة هل القيام بالوضوء قبل قص الأظافر يعتبر بدعة، وماذا إن كان الشخص يقوم بذلك من باب العادة أن يكون مثلا تعود على الاستحمام ثم قص الأظافر أو أن يتوضأ قبل أن يقص أظافره، وإن كانت بدعة مثلما أقره شخص قريب لي، فهل معنى ذلك أني آثم عليه؟ لكم منا جزيل الشكر.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلا يشرع الوضوء أو الاغتسال قبل قص الأظافر بناء على ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية من جواز قص الأظافر حال تلبس الإنسان بالجنابة الكبرى والتي لا ترفع إلا بغسل جميع ظاهر الجسد، ففي غذاء الألباب للسفاريني الحنبلي: لا بأس بقص ظفره ونحوه وهو جنب، وقد سئل عن ذلك شيخ الإسلام كما في الفتاوى المصرية، بما صورته إذا كان الرجل جنبا وقص ظفره أو شاربه أو مشط رأسه هل عليه شيء في ذلك فقد أشار بعضهم إلى هذا وقال: إذا قص الجنب شعره أو ظفره فإنه تعود إليه أجزاؤه في الآخرة فيقوم يوم القيامة وعليه كشط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك أو على كل شعرة قشطا من الجنابة، فهل ذلك كذلك؟ فأجاب رضي الله عنه بقوله: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما أنه لما ذكر له الجنب فقال صلى الله عليه وسلم: إن المؤمن لا ينجس. وفي صحيح الحاكم: حيا ولا ميتا. قال: وما أعلم على كراهة إزالة شعر الجنب وظفره دليلا شرعيا، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن. فأمر الذي أسلم ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن اغتسال فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين، وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط في غسلها مع أن الامتشاط

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٧٨٩/١٠

يذهب ببعض الشعر. والله أعلم. فعلمنا عدم كراهة ذلك وأن ما يقال فيه مما ذكر لا أصل له. والله الموفق. انتهى.وعليه فلا يشرع الوضوء قبل قص الأظافر لعدم ما يدل على ثبوته، وبالتالي ففعله داخل في ضابط البدعة لأنه تخصيص عبادة مخصوصة في وقت معين من غير دليل شرعي، وراجع في ذلك الفتوى رقم: ١٧٦١٣ .مع التنبيه على أن الحنفية يقولون بكراهة حلق الشعر أو تقليم الأظافر حال التلبس بالجنابة قبل الاغتسال منها ففي الفتاوى الهندية على الفقه الحنفي: حلق الشعر حالة الجنابة مكروه وكذا قص الأظافر كذا في الغرائب. انتهى، ولكن الراجح هو ما ذكره شيخ الإسلام نظرا لجلبه الأدلة التي تدعم قوله.والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٧٤٦ماذا يفعل من طرأ عليه الشك بوجود الله تعالى؟الفهرس » طب وإعلام وقضايا معاصرة » قضايا طبية » الأمراض النفسية والوساوس (٣٧٦)." (١)

"رقم الفتوى ٧٤٨٢٣ حكم قول حقا ودوما لا إله إلا الله بعد الأذانتاريخ الفتوى : ٠١ جمادي الأولى ١٤٢٧السؤالما حكم من يقول حقا ودوما لا إله إلا الله بعد الأذان؟ وجزاكم الله خيرا على هذا الموقع المتميز في خدمة الإسلام والمسلمين.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فينبغي نصح الشخص المذكور وتنبيهه على أن الأفضل في حقه بعد حكاية الأذان أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي بالدعاء المأثور في هذا المقام، وهذا الدعاء سبق ذكره في الفتوى رقم: ٩٣٩١ .فإن كان ما يقوله بعد الأذان قد داوم عليه معتقدا سنيته في هذا الوقت بعينه فقوله هذا داخل في ضابط البدعة الإضافية، والتي تقدم بيانها في الفتوى رقم: ٦٣١ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٧٤٨٢٤الجلجوتية من الطرق الصوفيةالفهرس » العقيدة الإسلامية » أديان وفرق ومذاهب » فرق الصوفية (٥٤)." (٢)

"رقم الفتوى ٧٤٨٦٣ شبهات وجوابها حول الاحتفال بالمولد النبويتاريخ الفتوى : ٠٣ جمادي الأولى ١٤٢٧السؤالقرأت في موقع للمبتدعة التالي (يقول صاحب الفتوى في أسباب تحريمه للاحتفال

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٣٩٨٣/١٠

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤١٥٦/١٠

بالمولد ما نصه: لأن ذلك من البدع المحدثة في الدين والحقيقة أن الإمام الشافعي له رأي آخر بالموضوع، فهو يقول إن البدع على ضربين بدعة الهدى وبدعة الضلالة فما وافق الشرع كان من الهدى وما خالف الشرع كان من الضلال، ثانيا يقول صاحب الفتوى: لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا غيرهم من الصحابة ومن قال إن كل ما لم يفعله الرسول والصحابة صار محرما علينا فهذا يحيى بن يعمر التابعي الجليل رحمه الله وضع النقط على المصحف الشريف وقام المسلمون من بعده بوضع زيادات أخرى كالتشكيل وعلامات أحكام التجويد كالإدغام وغيره ومن ثم علامات الأحزاب وأنصافها ووصولا إلى وضع أرقام السور وغير ذلك، فهل يحرم صاحب الفتوى هذه النقط وبالتالي فهو يدعي أن كل هذه المصاحف التي بين أيدينا هي مليئة بأنواع البدع الضلالية، وهذه كتلك فلما صح وضع هذه النقط في المصاحف لأنها توافق الدين لا تخالفه صح أيضا أن نحتفل بالمولد النبوي الشريف أي بقراءة القرآن في ذلك اليوم والثناء بالمديح على الهادي محمد صلى الله عليه وسلم والتصدق على أهل الحاجات من المسلمين، أما حديث النبي: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، فقوله (ما ليس منه) معناه ما يخالفه أي من أحدث في ديننا ما يخالفه فهو رد وهذا يدلنا على أن من أحدث في الدين ما يوافقه فليس ردا والحمد لله، وأما قوله: "وكل بدعة ضلالة" فمعناه أغلب البدع تكون مخالفة للدين وليس المعنى الإطلاق، لا بل الله تعالى قال عن الريح التي أرسلت لعذاب بعض جماعات الكافرين (تدمر كل شيء) أي تدمر أغلب الأشياء لأنها لم تدمر على الحقيقة كل الأشياء إطلاقا، وهذا من اللغة العربية حيث أنها تسمح بإطلاق صفة الكل على البعض إذا غلب هذا البعض على الكل، ما الرد على ذلك؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالاحتفال بالمولد النبوي لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأهل القرون التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير، فهو بدعة ضلالة، وقد سبق أن بينا ذلك في الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٦٠٦٤ ، ١٥٦٣ ، ٦٢٧٨٥ .وما ورد بهذا السؤال من شبهات نجيب عنه في النقاط التالية:النقطة الأولى: أن أثر الشافعي هذا ذكره الحافظ أبو نعيم في الحلية من طريق حرملة بن يحيى قال: سمعت الشافعي يقول: البدعة بدعتان بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قيام رمضان: نعمت البدعة هي .وقد بين الحافظ ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم مراد الشافعي بهذا فقال: ومراد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة

فما وافق السنة يعني ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعا لموافقتها السنة. انتهى.فتبين أن مراد الشافعي بالبدعة المحمودة ما كان له أصل في الشرع وتسمية مثل هذا بدعة إنما هو من جهة اللغة لا من جهة الشرع، ومعلوم أن الاحتفال بالمولد النبوي ليس له أصل في الشرع، وتراجع في ذلك الفتوى رقم: ٢٧٤١ .النقطة الثانية: أن قوله صلى الله عليه وسلم: كل بدعة ضلالة. عام في كل ما أحدث في دين الله، وليس له أساس في الشرع، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: وقوله: كل بدعة ضلالة. قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها، أما منطوقها فكأن يقال: حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع، لأن الشرع كله هدى. انتهى.وأما القول بأن هذا من العام المخصوص كقوله تعالى عن ريح عاد (تدمر كل شيء بأمر ربها) فإن كان المقصود كونه مخصوصا بالبدعة الشرعية بحيث تخرج البدعة اللغوية فمسلم، وذلك لأن كلمة بدعة معناها اللغوي ما أحدث على غير مثال سابق، فيدخل فيها كل ما كان كذلك ولو من أمور الدنيا، وأما ما أحدث في الدين على غير مثال سابق فهو ضلالة كله، وأما أن يقصد بذلك أن يخرج من الحديث ما أحدث في الدين وليس له أصل في الشرع، فلا يسمى بدعة ضلالة، فهذا يجعل وصف البدعة الضلالة وصفا غير منضبط، ولا يكون لقول النبي صلى الله عليه وسلم: وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة. معنى، فحق لعلماء الكلام وغيرهم أن ينسبوا ما أحدثوا من أقوال واعتقادات إلى دين الإسلام.ولا ينكر عليهم من ذلك إلا ما خالف الدليل، وبالتالي تبطل القاعدة التي ذكرها أهل العلم (أن الأصل في العبادات التوقيف حتى يرد دليل على جوازها) وتنقلب إلى أن الأصل في العبادات الإباحة حتى يرد دليل على المنع، وهذا من أعظم الباطل.ثم إن لازم أن تكون هنالك بدعة في الدين حسنة، أن لا يكون لإنكار الصحابة وغيرهم لبعض المحدثات في الدين معنى، ومن ذلك ما روى أبو داود والترمذي عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر، فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا، فإن هذه بدعة. وهذا التثويب الذي أنكره فسره إسحاق بن راهوية كما نقل ذلك الترمذي عنه أنه قال: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم، قال بين الأذان والإقامة قد قامت الصلاة، حي على الصلاة حي على الفلاح . انتهى.وتراجع قصة ابن مسعود في إنكاره بعض البدع بالفتوى رقم: ٥٨٩٠٦ ، وهذا الذي أنكره هؤلاء الصحابة على قاعدة هؤلاء القوم في تعريف البدعة أن يكون بدعة حسنه لا بدعة ضلالة، ومن هنا يتبين أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. أي ما لم يكن عليه دليل شرعي، وأن مثل هذا مخالف للشرع لا موافقا له.النقطة الثالثة: أن نقط المصحف وتشكيله ووضع العلامات عليه ونحو ذلك مما قد

يعتبره بعض الناس بدعة واجبة أو مستحبة أو مباحة، ليس من باب البدع في شيء، وإنما هو من المصالح المرسلة. وقد سبق بيان ذلك في الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٨٥٦٤ ، ٥٥٦٧٩ ، ١٦٨٧٤ .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٧٤٨٦٥الخمر أم الخبائثالفهرس » الأطعمة والأشربة والصيد » الأشربة » أحكام الأشربة (١٣٤)." [١]

"رقم الفتوى ٧٥٠١٤ جواز كون وليمة النكاح ثلاثة أيام فأكثرتاريخ الفتوى : ٠٩ جمادي الأولى ١٤٢٧السؤالهل السنة في الوليمة ينبغي أن تكون ثلاثة أيام بعد الدخول بالزوجة ؟ و كيف يكون ذلك هل يدعو الناس ثلاثة أيام متتالية، بمعنى يدعو الناس اليوم ثم يدعوهم ليوم غد و اليوم الذي يليه؟ أم أنه يقسم الناس على ثلاثة أيام يدعو طائفة اليوم وطائفة غدا والأخرى بعد غد؟ بينوا لنا هذا الأمر بشيء من التوضيح ؟ وجزاكم الله خير الجزاء.الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:**فليس من السنة** صنع الوليمة أكثر من يوم؛ ولكن من زاد على يوم فلا حرج عليه ما لم يحصل تبذير أو إسراف ، قال ابن قدامة في المغني : فصل : وإذا صنعت الوليمة أكثر من يوم ، جاز ؛ فقد روى الخلال بإسناده عن أبي أنه أعرس ودعا الأنصار ثمانية أيام . وإذا دعي في اليوم الأول وجبت الإجابة ، وفي اليوم الثاني تستحب الإجابة ، وفي اليوم الثالث لا تستحب . قال أحمد : الأول يجب ، والثاني إن أحب ، والثالث فلا . وهكذا مذهب الشافعي . انتهى .وذهب بعض العلماء إلى استحبابها إلى سبعة أيام : قال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم . وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال : باب إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام، ولم يؤقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين. انتهىقال في الإنصاف : الأولى أن يقال : وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا وهذا ، وكمال السرور بعد الدخول . ومن استحب الدعوة أكثر من يوم ، قال بأن الأولى أن لا يكرر على المدعوين ، وإنما يدعو كل يوم من لم يدع قبله.قال في طرح التثريب من كتب الشافعية : قال القاضي عياض: واستحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا. ثم قال: وذلك إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم ، ويوافق ذلك ظاهر عبارة العمراني من أصحابنا في البيان أنه إنما تكره الإجابة إذا كان المدعو في اليوم الثالث هو المدعو

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٨٩١٤/١٠

في اليوم الأول ، وكذا صوره الروياني في البحر بما إذا كانت الوليمة ثلاثة أيام فدعاه في الأيام الثلاثة؛ لكن ظاهر عبارة التنبيه أنه لا فرق في الكراهة بين أن يكون هو المدعو في اليوم الأول أم لا . انتهىالخلاصة : أنه يجوز أن تكون الوليمة ثلاثة أيام أو أكثر، وأن الأفضل أن لا يكرر الدعوة لمن دعاه في اليوم الأول بل يدعو من لم يدعه . فيدعو بعضهم في اليوم الأول، وبعضهم في اليوم الثاني، وهكذا. ولا يكرر الدعوة كما سبق .والله أعلم .المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةحكم إجابة دعوة العرس إن كان فيه منكرالتصرف الصحيح لإبعاد المنكر عن الوليمةزوجته تريد إقامة حفلة للعرس مشتملة على منكرالمزيدمقالات ذات صلة٧٥٠١٥هل ورد في المضاربة أحاديث نبويةالفهرس » فقه المعاملات » المضاربة » تعريف المضاربة وحكمها (٣)." (١)

"رقم الفتوى ٧٥٠٢٩ ضوابط جواز الدعاء المذكور في السؤالتاريخ الفتوى : ٠٩ جمادي الأولى ١٤٢٧السؤالقرأت منشورا هذا نصه:تحصين من الإغواء و الشيطان و السبع و الهوام يقال عند طلوع الشمس سبع مرات :أشرق نور الله و ظهر كلام الله و ثبت أمر الله و نفذ حكم الله استعنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم تحصنت بخفي لطف الله وبلطيف صنع الله وبجميل ستر الله وبعظيم ذكر الله وبقوة سلطان الله دخلت في كنف الله واستجرت برسول الله وبرئت من حولي وقوتي واستعنت بحول الله وقوته اللهم استرني في نفسي وديني وأهلي وولدي ومالي بسترك الذي سترت به ذاتك فلا عين تراك ولا يد تصل إليك يارب العالمين احجبني من القوم الظالمين بقدرتك يا قوي يا متين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. انتهىما حكم هذا الدعاء؟ وهل يجوز الدعاء به على سبيل أن الله يدعى بما يريده العبد من الخير في الدنيا والآخرة؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فكون الدعاء الذي ذكرت يقال سبع مرات عند طلوع الشمس لم نقف على ما يدل على مشروعية ذلك. وبالتالي فالتزام ما ذكرت من تخصيص دعاء معين بوقت معين واعتقاد سنية ذلك من غير دليل شرعي داخل في ضابط البدعة الإضافية. وراجع الفتوى رقم: ٦٣١ مع التنبيه على أن عبارة : واستجرت برسول الله . فالله تعالى وحده هو الذي يجير المستجير؛ كما قال تعالى: وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون ﴿ المؤمنون :٨٨ ﴾ وللتفصيل راجع الفتوى رقم: ١٤٦١٦ والفتوى رقم: ٦٣٩٦١وعليه؛ فيجوز لك أن تدعو بالدعاء المذكور من دون هذه الجملة من غير تحديد بعدد معين ولا وقت خاص، وإن كان الأفضل هو الاقتصار على الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٣١٨/١٠

وسلم ففيها الغنية والكفاية. وراجع الفتوى رقم: ٥١٥٣١ والفتوى رقم: ٥٢٤٠٥والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٧٥٠٣صفة الوضوء الكامل والمجزئالفهرس » فقه العبادات » الطهارة » أحكام الوضوء » غسل أعضاء الوضوء (١٥٢)." (١)

"رقم الفتوى ٧٥٤٧٦ حكم اعتياد وضع اليد على الرأس عند الدعاء أو القراءةتاريخ الفتوى : ٢٣ جمادي الأولى ١٤٢٧السؤالبعض المصلين في مسجدنا أجدهم يضعون أيديهم اليمنى على مقدمة رؤوسهم ويقرؤن بعض الأدعية والقرآن ما حكم هذه العادة ؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن وضع اليد على مقدمة الرأس مع القراءة أو الدعاء غير وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز للمسلم أن يتخذ عادة أو هيئة في العبادة لم يرد لها أصل في الشرع ، فإن دام على ذلك فقد عمل بدعة في الدين ، قال الشاطبي رحمه الله في تعريف البدعة: ومنها . أي البدعة الإضافية التزام هيئات العبادات ، كهيئة الاجتماع على صوت واحد ، ومنها : التزام الكيفيات والهيئات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة . انتهى .وعليه، فإن على الذين يلتزمون بالعادة المذكورة أن يتركوا المداومة عليها ويتبعوا ولا يبتدعوا ، فالمداومة على تلك الهيئة تحتاج إلى أصل في الشرع وهو غير موجود فيما نعلم ، إلا إذا كان ذلك من قبيل الاسترقاء فلا بأس حينئذ ما دامت الرقية بكتاب الله تعالى أو الأدعية الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الاستعاذة والرقية ، قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: قال كثيرون أو الأكثرون يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف أن يغشاه من المكروهات والهوام ودليله أحاديث ومنها حديث عائشة في صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه تفل في كفه ويقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين ثم يمسح بها وجهه وما بلغت يده من جسده . انتهى .وقد قال الإمام مسلم في صحيحه (باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء) ثم روى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل باسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر. وللفائدة يرجى الاطلاع على الفتوى رقم : ٦١٩٧٤ .والله أعلم .المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةضابط

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٣٣٢/١٠

البدعةالاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفةحفلات المولد وما يكون من إشعال النار والبخور والتبرك بدع منكرةالمزيدمقالات ذات صلة٧٥٤٧٧نقض الوتر وتكراره في الليلة الواحدةالفهرس » فقه العبادات » الصلاة » صلاة التطوع » الوتر (٧٦)." [١]

"رقم الفتوى ٧٥٥١٤ كتابة القرآن على الجدران وأجر من يتلوهتاريخ الفتوى : ٢٤ جمادي الأولى ١٤٢٧السؤالقصة:مرة واحد رايح يتسوق وهو ماشي لقي مكتوبا على جدار محل وبخط كبير وعريض " قل هو الله أحد – الله الصمد – لم يلد ولم يولد – ولم يكن له كفوا أحد" وهو كان يقرؤها مر بجنبه واحد رآه قاعدا يقرأ وقال لهتدري أنك حصلت على الأقل على ٤٧٠حسنة؟ وحتى الذي كتبها على الجدار حصل على ٤٧٠ حسنة ؟وحتى أنا كاتب الموضوع حصلت على ٤٧٠ حسنة ؟هل هذا صحيح أم لا؟الفتوىالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد بينا فضل قراءة القرآن وما يجده تاليه من الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم: من قرأ حرفا من كتاب الله تعالى فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف . رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه.كما بينا آداب تلاوته وما ينبغي استحضاره عندها وذلك في الفتوى رقم: ٢٤٤٣٧ .وفضل وثواب تلاوة سورة الإخلاص عظيم، فقد ورد أنها تعدل ثلث القرآن كما بينا في الفتوى رقم: ٢٤٤٩٥ ، فلا يحد ثوابها إن حصل بذلك العدد بل هو أكثر منه بكثير.وأما كتابة القرآن على الجدران فقد نص بعض أهل العلم على كراهتها؛ لئلا يكون عرضة للامتهان. قال البهوتي في كشاف القناع: وتكره كتابته –أي القرآن– في الستور وفيما هو مظنة بذله . انتهى. وانظر الفتوى رقم: ٢٣٥٧٢ .ولا ينبغي الجزم بحصول الثواب ولا بتحديده ما لم يرد نص من الشارع بذلك؛ لأن الأمر فيه توقيفي . لكنه يرجى لمن فعل السبب وابتغى الأجر والمثوبة من الله إذ النية شرط لقبول القربات كما في الحديث: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى . متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها لما في الحديث: من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا . رواه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.ولكن هذا العمل مكروه لما بينا من كلام أهل العلم في الفتوى المحال إليها سابقا. **فليس بسنة** حسنة .والله أعلم.المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبدالله الفقيهفتاوى ذات صلةشروط جواز الاقتباس من القرآنالاقتباس من القرآن الكريم...نظرة شرعيةشروط المجيز والمجاز في القرآن الكريمالمزيدمقالات ذات

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٧٣٠/١٠

صلةتثوير القرآنقواعد حفظ القرآن الكريمآداب تعلم القرآن وتعليمهاالمزيد٧٥٥١٥هل يبطل الجهاد بترك الصلاةالفهرس » فقه العبادات » الصلاة » وجوب الصلاة وحكم تاركها (٢٣٣)." [١]

" اختلف الفقهاء فيها على ما ذكرناه لأن العرف فيها ذلك ولا معنى لإبقائها بعد نزعها وهي غير موقوفة أما الذهب الصفائح والقناديل ونحوها مما يقصد بقاؤه ولا يتلف فلا يأتي ذلك فيه بلا خلاف بل يبقى وقد قالوا في الطيب إنه لا يجوز أخذ شيء منه لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئا منه لزمه رده ولم يذكروا في ذلك خلافا فإذا كان في الطيب فما ظنك بالذهب والفضة قالوا وإذا أراد أن يأخذ شيئا من الطيب للتبرك فطريقه أن يأتي بطيب من عنده فيمسحها به ثم يأخذه والذي استحسنه النووي في الكسوة لا بأس به وكذا ما نقل عن ابن عباس وعائشة وأم سلمة ولا بأس بتفويض ذلك إلى بني شيبة فإنهم حجبتها ولهم اختصاص بها فإن أخذوه لأنفسهم أو لغيرهم لم أر به بأسا لاقتضاء العرف ذلك وكونهم من مصالح الكعبة

وأما لو أراد الإمام أخذها وجعلها من جملة أموال بيت المال كما اقتضاه إطلاق ابن الصلاح فلا وجه لذلك أصلا ولكن له ولاية التفرقة على من يختص بالتفرقة وبنو شيبة قائمون مقامه

هذا كله في الكعبة شرفها الله تعالى أما غيرها من المساجد فلا ينتهي إليها فلا يبعد جريان الخلاف فيه والأرجح منه الجواز كما قاله القاضي حسين ولا أقول به إنه ينتهي إلى حد القربة ولهذا استمرار الناس على خلافه في الأكثر

وأما تعليل الرافعي بأن ذلك لم ينقل عن فعل السلف فعجيب لأن هذه العلة لا تقتضي التحريم وقصاراها أن تقتضي أنه ليس بسنة أو مكروه كراهية تنزيه أما التحريم فلا وليس لنا أن نجزم بمثل ذلك حتى يرد نهي من الشارع وإنما ورد قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها وليس هذا منه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحرم غير الأكل والشرب منهما لأن الحديث إنما اقتضى لفظه ذلك

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وقاس أكثر العلماء غير الأكل والشرب عليهما وتكلموا في العلة المقتضية لقياس الأكل والشرب عليهما المقتضية لقياس غير الذهب والفضة عليهما فمنهم من قال التشبه بالأعاجم ورد عليه بأن هذه العلة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية معدلة، ٤٧٦٧/١٠

تقتضي الكراهة لا التحريم واستند من علل بالعلة المذكورة إلى قوله في الحديث فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة

وتأملت فوجدت هذه العلة ليست لمشروعية التحريم بل هي تسلية للمخاطبين عن منعهم عنها وعلة لانتهائهم بمجازاتهم بها في الآخرة لبسط نفوسهم كما يقول القائل لا تأخذ هذا في هذا الوقت فإني أدخره لك

---

(١) ".

"سؤال رقم ١٠٤٩١- الذكر الجماعي عقب الصلواتأعيش في ماليزيا، والنساء غالبا ما يصلين في الجماعة، وتتقدم تلك التي تقوم بإمامة المجموعة أمام الأخريات بمسافة قدم واحد. فهل هذا من السنة؟إنهن يجادلن كثيرا حول تفسير الحديث الذي ورد فيه أن عائشة رضي الله عنها شوهدت وهي تؤم غيرها في الصلاة وكانت في وسط الصف . فهل توضح إذا كان ذلك يدل على أن فعلهن صحيح ؟٢- وفي ماليزيا أيضا، فإن المصلين يؤدون الذكر بعد الصلوات بشكل جماعي، وهم يفعلون ذلك على أنه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته . وعملهم هذا، بالنسبة لي هو بدعة.أرجو أن تذكر لي بعض الأدلة التي توضح أن الذكر جماعيا (بترانيم الأدعية بصوت مرتفع وقول سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر) أن ذلك **ليس من السنة**.الحمد لله١- أماإمامة المرأة للنساء يراجع سؤال رقم ٩٧٨٣ و ١٤٢٤٧أما الذكر الجماعي فقد سئلت اللجنة الدائمةعن الدعاء والذكر الجماعي ، فأجابت :الأصل في الأذكار والعبادات التوقيف وألايعبد الله إلا بما شرع وكذلك إطلاقها أو توقيتها وبيان كيفياتها وتحديد عددهافيما شرعه الله من الأذكار والأدعية وسائر العبادات مطلقا عن التقييد بوقت أوعدد أو مكان أو كيفية لا يجوز لنا أن نلتزم فيه بكيفية أو وقت أو عدد بل نعبدهبه مطلقا كما ورد .وما ثبت بالأدلة القولية أو العملية تقييدهبوقت أو عدد أو تحديد مكان له أو كيفية ، عبدنا الله به على ما ثبت من الشرعله ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقرير الدعاءالجماعي عقب الصلوات أو قراءة القرآن مباشرة أو عقب كل درس سواء كان ذلكبدعاء الإمام وتأمين المأمومين على دعائه أم كان بدعائهم كلهم جماعة ولميعرف ذلك أيضا على عهد الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، فمن التزمبالدعاء الجماعي عقب الصلوات أو بعد كل قراءة للقرآن أو بعد كل درس فقد ابتدعفي الدين وأحدث فيه ما ليس

---

(١) فتاوى السبكي، ١/٢٧٢

منه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وقال : " من عملعملا ليس عليه أمرنا فهو رد " ...ولو كان التزام كيفية معينة مشروعا عن لحافظالنبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده وقد تقدم أنه لم يثبت ذلك عنه ولاعن أصحابه رضي الله عنهم والخير كل الخير في اتباع هديه صلى الله عليه وسلم وهديالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والشر كل الشر في مخالفة هديهم واتباعالمحدثات التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " وإياكم ومحدثاتالأمور فإن كل بدعة ضلالة " وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلمفتاوى إسلامية ١٧٨/٤.*****١٤٢٦/١١ نوفمبر ١٠٤٩١٢٠٠٥/١٣الذكر الجماعي عقب الصلواتأصول الفقه < البدعة <سؤال رقم ١٠٤٩١: الذكر الجماعي عقب الصلواتأعيش في ماليزيا، والنساء غالبا ما يصلين في الجماعة، وتتقدم تلك التي تقوم بإمامة المجموعة أمام الأخريات بمسافة قدم واحد. فهل هذا من السنة؟إنهن يجادلن كثيرا حول تفسير الحديث الذي ورد فيه أن عائشة رضي الله عنها شوهدت وهي تؤم غيرها في الصلاة وكانت في وسط الصف . فهل توضح إذا كان ذلك يدل على أن فعلهن صحيح ؟٢- وفي ماليزيا أيضا، فإن المصلين يؤدون الذكر بعد الصلوات بشكل جماعي، وهم يفعلون ذلك على أنه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته . وعملهم هذا، بالنسبة لي هو بدعة.أرجو أن تذكر لي بعض الأدلة التي توضح أن الذكر جماعيا (بترانيم الأدعية بصوت مرتفع وقول سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر) أن ذلك **ليس من السنة**.الحمد لله١- أماإمامة المرأة للنساء يراجع سؤال رقم ٩٧٨٣ و ١٤٢٤٧أما الذكر الجماعي فقد سئلت اللجنة الدائمةعن الدعاء والذكر الجماعي ، فأجابت :الأصل في الأذكار والعبادات التوقيف وألايعبد الله إلا بما شرع وكذلك إطلاقها أو توقيتها وبيان كيفياتها وتحديد عددهافيما شرعه الله من الأذكار والأدعية وسائر العبادات مطلقا عن التقييد بوقت أوعدد أو مكان أو كيفية لا يجوز لنا أن نلتزم فيه بكيفية أو وقت أو عدد بل نعبدهبه مطلقا كما ورد .وما ثبت بالأدلة القولية أو العملية تقييدهبوقت أو عدد أو تحديد مكان له أو كيفية ، عبدنا الله به على ما ثبت من الشرعله ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقرير الدعاءالجماعي عقب الصلوات أو قراءة القرآن مباشرة أو عقب كل درس سواء كان ذلكبدعاء الإمام وتأمين المأمومين على دعائه أم كان بدعائهم كلهم جماعة ولميعرف ذلك أيضا على عهد الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، فمن التزمبالدعاء الجماعي عقب الصلوات أو بعد كل قراءة للقرآن أو بعد كل درس فقد ابتدعفي الدين وأحدث فيه ما ليس منه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وقال

: " من عملعملا ليس عليه أمرنا فهو رد " ...ولو كان التزام كيفية معينة مشروعا عن لحافظالنبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده وقد تقدم أنه لم يثبت ذلك عنه ولاعن أصحابه رضي الله عنهم والخير كل الخير في اتباع هديه صلى الله عليه وسلم وهديالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والشر كل الشر في مخالفة هديهم واتباعالمحدثات التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " وإياكم ومحدثاتالأمور فإن كل بدعة ضلالة " وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلمفتاوى إسلامية ٤/١٧٨. *****١٠٤٩٥تطالبه زوجته بملابس وذهب مثل الذي عند صاحباتهاالفقه > معاملات > النفقة >." (١)

"سؤال رقم ١٢٠٣٢- الاحتفال بختم القرآنبعض النساء بعد ختمها لحفظ القرآن على شيختها تقوم بعمل احتفال بسيط وتقرأ فيه من نهاية المصحف ثم تصل ببدايته (الفاتحة وخمس آيات من البقرة) بغرض عدم قطع القراءة . فما حكم ذلك ؟.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ....فإن الاحتفال بمناسبة إتمام حفظ القرآن **ليس بسنة** ، فإنه لم يرد في ذلك شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام ولاعن أحد من أصحابه ، ففعل ذلك على أنه من الدين بدعة ، ولكن الناس يفعلونه على أنه عادة تعبيرا عن الفرح بنعمة حفظ القرآن ، كالاحتفال بقدوم الغائب ، أو الحصول على وظيفة ، أو مسكن . فإذا كان الاحتفال لإتمام حفظ القرآن على هذا الوجه فلا بأس به ، وإذا تلي شيء من القرآن من أوله أو آخره دون تقيد بسورة معينة ولا صفة معينة ، كوصل آخره بأوله كان ذلك حسنا . فإن تلاوة القرآن خير ما تعمر به المجالس ، ويذكر به المجتمعون . وأما الدعاء عند ختم تلاوة القرآن فقد صح عن أنس رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو بهم . فإذا دعا القارئ عند ختمه لتلاوة القرآن ، وأمن الحاضرون على دعائه كان حسنا .وأما تسمية المعلمة بشيخة فلا بأس به ، ولذلك تعلمين أيتها السائلة بارك الله فيك أن ما ذكرت من الاحتفال لا مانع فيه ، وأنه لا داعي إلى القراءة من نهاية المصحف ، ثم وصله بأوله ، فإن التقيد بهذه الصفة يحتاج إلى دليل ، لأن تلاوة القرآن عبادة ، والعبادة يجب التقيد فيها وفي صفتها بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال سبحانه : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا). كتبه فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراكوأما حديث الحال المرتحل الذي رواه الترمذي رحمه الله عن ابن عباس قال قال رجل يا رسول اللہ أي العمل أحب إلى الله قال الحال المرتحل قال وما الحال المرتحل قال الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحلولكن

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٢٤٩

هذا الحديث ضعيف كما بين ذلك الترمذي رحمه الله بقوله بعدما ساقه : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي .ولذلك قال ابن القيم رحمه الله : في الإعلام " ص ٢٨٩ ج ٢ " بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : فهم من هذا بعضهم أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع ، وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا ا ستحبه أحد من الأئمة ، والمراد بالحديث الذي كلما حل من غزاة ارتحل في أخرى ، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكملا له كما كمل الأول ، وأما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعا وبالله التوفيق .الشيخ محمد صالح المنجد*****١٢٠٣٣جواز الصلاة بالأحذيةالفقه > عبادات > الصلاة >." (١)

"سؤال رقم ١٢٨٣٣- هل تشرع الموعظة عند القبر ؟ما مشروعية الموعظة عند القبر ؟ سمعنا من يقول إنها ما وردت عن الرسول ومن يقول إنها سنة ؟.الحمد للهنعم . القول بأنها ما وردت على إطلاقه غير صحيح . والقول بأنهاسنة غير صحيح .ووجه ذلك أنه لم يرد أن الرسول صلى الله عليهوسلم كان يقف عند القبر أو في المقبرة إذا حضرت الجنازة ثم يعظ الناس ويذكرهمكأنه خطيب جمعة ، وهذا ما سمعنا به ، وهو بدعة وربما يؤدي في المستقبل إلى شيء أعظم، ربما يؤدي إلى أن يتطرق المتكلم إلى الكلام عن الرجل الميت الحاضر ، مثل أن يكونهذا الرجل فاسقا مثلا ، ثم يقول انظروا إلى هذا الرجل بالأمس كان يلعب بالأمس كانيستهزئ بالأمس كان يقول كذا وكذا ، والآن هو في قبره مرتهن ، أو يتكلم في شخص تاجرمثلا فيقول : انظروا إلى فلان بالأمس كان في القصور والسيارات والخدم والحشم ومأشبه ذلك وال آن هو في قبره .فلهذا نرى ألا يقوم الواعظ خطيبا في المقبرة لأنه **ليس من السنة**، فلم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقف إذا فرغ من دفن الميت أوإذا كان في انتظار دفن الميت يقوم ويخطب الناس أبدا ولا عهدنا هذا من السابقين ،وهم أقرب إلى السنة منا . ولا عهدناه أيضا فيمن قبلهم من الخلفاء ، فما كان الناسفي عهد أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي فيما نعلم يفعلون هذا ، وخير الهدي هديمن سلف إذا وافق الحقوأما الموعظة التي تعتبر كلام مجلس ، فهذه لا بأس بها ، فإنه قدثبت في السنن أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج أو أتى بقيع الغرقدوفيه ناس يدفنون ميتا لهم ، لكن الميت لما يلحد ، يعني معناه أنهم يحفرون القبر، فجلس وجلس حوله أصحابه وجعل يحدثهم بحال الإنسان عند موته وحال الإنسان بعد دفنهحديثا هادئا ليس على سبيل الخطبة .وكذلك ثبت عنه في صحيح البخاري وغيره أنه قال صلى اللهعليه

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٧١١

وسلم : ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار "فقالوا : يا رسول الله : ألا نتكل ؟ قال : لا . اعملوا ، فكل ميسر لما خلق له "والحاصل أن الموعظة التي هي قيام الإنسان يخطب عند الدفن أو بعدهليست من السنة ولا تنبغي لما عرفت ، وأما الموعظة التي ليست كهيئة الخطبة كإنسانيجلس ومعه أصحابه فيتكلم بما يناسب المقام فهذا طيب اقتداء برسول الله صلىالله عليه وسلم .لقاءات الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين (٢/٥٥-٥٦).*****١٢٨٣٧مجالسة أقارب الزوج ومصافحتهماالآداب > آداب التقبيل والمعانقة >الفقه > معاملات > النكاح > المحارم >." [١]

"سؤال رقم ٢١٤٦٩- حكم أداء العمرة عن الغير بين العمرة والحج للمتمتعحججت حج تمتع هذه السنة ، فهل يجوز للشخص أن يؤدي العمرة بالنيابة عن شخص آخر خلال الفترة بين الحج والعمرة (أذهب للتنعيم وأعتمر من هناك) ؟قيل لي بأنه لا يجوز ولكنني أعرف ناس حجوا حج تمتع وبين عمرتهم وحجهم قاموا بعدة عمرات بالنيابة عن أشخاص آخرين وكذلك عمرة نفل لأنفسهم ، فهل يجوز هذا أم لا ؟.الحمد للههذا جائز ، لكنه ليس من السنة ، السنة للإنسان أن لا يكرر العمرة في السفرة الواحدة ، إنما يكتفي بنسك واحد فقط ؛ لأن هذا هو فعل النبيصلى الله عليه وسلم ، أما الشخص يريد أن يعتمر عنه ، فإن الأفضل أن يدعو له ، هذا هو الأفضل في ذلك .الشيخ / خالد المشيقح*****١٤٢٦/٠٨/٢١٤٧بيع الوفاءالفقه > معاملات > البيوع > البيوع المحرمة >." [٢]

"سؤال رقم ٢٧١٠٥- ما حكم العيش مع والدة كافرة ؟ما حكم العيش مع والدة كافرة ونقل الزوجة لنفس البيت للعيش معها ؟.الحمد للهلا مانع من أن يعيش الولد مع والدته الكافرة ، أو أن تعيش هي معه ، وقد يكون هذا سببا في هدايتها إذا أحسن الولد لها في المعاملة ،وأحسن في عرض الإسلام عليها ، والبعد عنها قد يكون سببا في تأخير هدايتها .والمسلم مأمور بالإحسان إلى والديه وبرهما حتى لو كانوا كفارا ، ولا يحل للمسلم أن يعقهما أو يسيء إليهما في القول أو الفعل ، على أنذلك لا يعني أن يطيعها في المعصية أو يداهنها في الكفر الذي تعتنقه .أ . قال تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾ العنكبوت / ٨ .ب . وقال تعالى : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي ثم إليمرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ﴾ لقمان / ١٥ .ت . وعن

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٩٨٥

(٢) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٢٠١٤

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلىالله عليه وسلم ، فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : " نعم ، صلي أمك " .رواه البخاري (٢٤٧٧) ومسلم (١٠٠٣) .ث. عن سعد بن أبي وقاص : أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال : حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب ، قالت :زعمت أن الله وصاك بوالديك ، وأنا أمك ، وأنا آمرك بهذا ، قال : مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد ، فقام ابن لها يقال له " عمارة " فسقاها فجعلت تدعوعلى سعد ، فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك على أن تشرك بي ﴾ وفيها : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ ....رواه مسلم (١٧٤٨) .هـ. وهذه فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في حكم طاعة الوالدين في حلق اللحية :السؤال : عن حكم طاعتك لوالدك في حلق اللحية .فأجاب الشيخ رحمه الله :بأنه لا يجوز لك طاعة والدك في حلق اللحية ، بل يجب توفيرها وإعفاؤها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحىخالفوا المشركين " ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الطاعة في المعروف " ، وإعفاء اللحية واجب **وليس بسنة** حسب الاصطلاح الفقهي ؛ لأن الرسول صلى اللهعليه وسلم أمر بذلك ، والأصل في الأمر الوجوب ، وليس هناك صارف عنه ." مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (٨ / ٣٧٧ – ٣٧٨) .وانظر جواب السؤالين (٥٠٥٣) و (٦٤٠١) .والله أعلم .*****٢٧١٠٧متزوجة من مسلم والحجاب يعيقها عن الإسلامالفقه > عادات > اللباس والزينة والصور >مشكلات نفسية واجتماعية >الدعوة > دعوة غير المسلمين >." (١)

"سؤال رقم ٣٤٤٢٠- أخطاء تقع عند رمي الجمراتما هي الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج أثناء رمي الجمرات ؟.الحمد للهثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمى جمرة العقبة وهي الجمرة القصوى التي تلي مكة بسبع حصيات، ضحى يوم النحر، يكبر مع كل حصاةمنها، مثل حصا الخذف؛ أي : فوق الحمص قليلا .وروى ابن ماجه (٣٠٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على راحلته : هاتالقط لي قال : فلقطت له حصيات هن حصى الخذف ، فوضعهن في يده ، وقال : بأمثال هؤلاء فارموا ... ، وإياكم والغلو فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين " وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٥٥) .وروى أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٢٩٥٢

الجمارلإقامة ذكر الله . هذه هي الحكمة من مشروعية رمي الجمرات.والأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في رمي الجمرات تكون من وجوه متعددة :الأول :أن بعض الناس يظنون أنه لا يصح الرمي إلا إذا كانت الحصى من مزدلفة ، ولهذا تجدهم يتعبون كثيرا في لقط الحصى من مزدلفة ، قبل أن يذهبواإلى منى، وهذا ظن خاطئ ، فالحصى يؤخذ من أي مكان ، من مزدلفة ، من منى ، من أي مكان يؤخذ ، المقصود أن يكون حصى .ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه التقط الحصى من مزدلفة حتى نقول : إنه من السنة . **فليس من السنة** . ولا من الواجب أن يلتقطالإنسان الحصى من مزدلفة ؛ لأن السنة إما قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله أو إقراره، وكل هذا لم يكن في لقط الحصى من مزدلفة .الثاني :أن بعض الناس إذا لقط الحصى غسله ، إما احتياطا لخوف أن يكون أحد قد بال عليه ، وإما تنظيفا لهذا الحصى ؛ لظنه أن كونه نظيفا أفضل . وعلىكل حال فغسل حصى الجمرات بدعة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفعله ، والتعبد بشيء لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم بدعة ، وإذا فعله الإنسان منغير تعبد كان سفها وضياعا للوقت .الثالث :أن بعض الناس يظنون أن هذه الجمرات شياطين ، وأنهم يرمون شياطين ، فتجد الواحد منهم يأتي بعنف شديد وحنق وغيظ ، منفعلا انفعالا عظيما ،كأن الشيطان أمامه ، ثم يرمي هذه الجمرات ، ويحدث من ذلك مفاسد عظيمة :١- أن هذا ظن خاطئ فإنما نرمي هذه الجمرات إقامة لذكر الله تعالى ، واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحقيقا للتعبد ، فإن الإنسانإذا عمل طاعة وهو لا يدري فائدتها ، إنما يفعلها تعبدا لله ، كان هذا أدل على كمال ذله وخضوعه لله عز وجل .٢- أن الإنسان يأتي بانفعال شديد وغيظ وحنق وقوة واندفاع ، فتجده يؤذي الناس إيذاء عظيما ، حتى كأن الناس أمامه حشرات لا يبالي بهم ، ولايسأل عن ضعيفهم ، وإنما يتقدم كأنه جمل هائج .٣- أن الإنسان لا يستحضر أنه يعبد الله عز وجل أو يتعبد لله عز وجل بهذا الرمي ، ولذلك يعدل عن الذكر المشروع إلى قول غير مشروع ، فتجدهيقول حين يرمي : اللهم غضبا على الشيطان ورضى للرحمن . مع أن هذا ليس بمشروع عند رمي الجمرة، بل المشروع أن يكبر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .٤- أنه بناء على هذه العقيدة الفاسدة تجده يأخذ أحجارا كبيرة يرمي بها، بناء على ظنه أنه كلما كان الحجر أكبر كان أشد أثرا وانتقاما منالشيطان . وتجده أيضا يرمي بالنعال والخشب وما أشبه ذلك مما لا يشرع الرمي به .إذن : إذا قلنا : إن هذا الاعتقاد اعتقاد فاسد، فما الذي نعتقده في رمي الجمرات ؟ نعتقد في رمي الجمرات أننا نرمي الجمرات تعظيما لله عزوجل، وتعبدا له ، واتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.الرابع :أن بعض الناس يتهاون ولا يبالي هل وقعت الحصاة في المرمى أم لا ؟والحصاة إذا لم تقع في المرمى فإن المرمى لا

يصح ، ويكفي أن يغلب على ظنه وقوع الحصاة في المرمى ولا يشترط اليقين لأن اليقين في هذهالحال قد يتعذر ، وإذا تعذر اليقين عمل بغلبة الظن ؛ ولأن الشارع أحال على غلبة الظن فيما إذا شك الإنسان في صلاته : كم صلى ، ثلاثا أم أربعا ؟ فقال عليهالصلاة والسلام : " ليتحر الصواب ثم ليتم عليه " أخرجه أبو داوود (١٠٢٠)وهذا يدل على أن غلبة الظن في أمور العبادة كافية ، وهذا من تيسير الله عز وجل ؛ لأن اليقين أحيانا يتعذر .وإذا وقعت الحصاة في الحوض ، فقد برئت بها الذمة ، سواء بقيت في الحوض أو تدحرجت منه .الخامس :أن بعض الناس يظن أنه لا بد أن تصيب الحصاة العمود الموجود بالمرمى ، وهذا ظن خطأ ، فإنه لا يشترط لصحة الرمي أن تصيب الحصاة هذا العمود، فإن هذا العمود إنما جعل علامة على المرمى الذي تقع فيه الحصى ، فإذا وقعت الحصاة في المرمى أجزأت سواء أصابت العمود أم لم تصبه .السادس :وهو من الأخطاء العظيمة الفادحة، أن بعض الناس يتهاون في الرمي ، فيوكل من يرمي عنه مع قدرته عليه ، وهذا خطأ عظيم ، وذلك لأن رميالجمرات من شعائر الحج ومناسكه ، وقد قال الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة / ١٩٦ ، وهذا يشمل إتمام الحج بجميعشعائره ؛ فيجب على الإنسان أن يقوم بها بنفسه ، وألا يوكل فيها أحدا .يقول بعض الناس : إن الزحام شديد ، وإنه يشق علي . فنقول له : إذا كان الزحام شديدا أول ما يقدم الناس إلى منى من مزدلفة ، فإنه لا يكونشديدا في آخر النهار ، ولا يكون شديدا في الليل ، وإذا فاتك الرمي في النهار فارم في الليل ؛ لأن الليل وقت للرمي ، وإن كان النهار أفضل ، لكن كون الإنسانيأتي بالرمي في الليل بطمأنينة وهدوء وخشوع أفضل من كونه يأتي به في النهار ، وهو ينازع الموت من الزحام والضيق والشدة، وربما يرمي ولا تقع الحصاة فيالمرمى ، المهم أن من احتج بالزحام نقول له : إن الله قد وسع الأمر ، فلك أن ترمي في الليل .وكذلك المرأة إذا كانت تخشى من شيء في الرمي مع الناس ، فلتؤخر الرمي إلى الليل ، ولهذا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة من أهله- كسودة بنت زمعة وأشباهها – أن يدعوا الرمي ويوكلوا من يرمي عنهم – لو كان من الأمور الجائزة – بل أذن لهم أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، ليرمواقبل حطمة الناس ؛ وهذا أكبر دليل على أن المرأة لا توكل لكونها امرأة .نعم لو فرض أن الإنسان عاجز ولا يمكنه الرمي بنفسه ، لا في النهار ولا في الليل ، فهنا يتوجه القول بجواز التوكيل ؛ لأنه عاجز ، وقد وردعن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يرمون عن صبيانهم ، لعجز الصبيان عن الرمي .على كل حال : التهاون في هذا الأمر – أعني : التوكيل في رمي الجمرات إلا من عذر لا يتمكن معه الحاج من الرمي – خطأ كبير ؛ لأنه تهاون

فيالعبادة ، وتخاذل عن القيام بالواجب .*****٣٤٤٣٢رفع أصوات الموسيقى في السيارةالفقه > عادات > أحكام الفنون والتمثيل > الغناء والملاهي >." (١)

"سؤال رقم ٣٦٧٦٩- إذا طاف للوداع خرج ومشى كعادته ولا يمشي ووجهه للكعبةبعض الحجاج بعد طواف الوداع لا يعطي الكعبة ظهره بل يمشي بظهره ووجهه إلى الكعبة حتى يخرج من المسجد . فهل هذا من السنة ؟.الحمد للههذا الفعل **ليس من السنة** ، بل هو من البدع المنكرة ، وهذا يفعله بعض الناس ويزعمون أنهم بذلك يعظمون الكعبة ، ولو كان هذا حقا لكان أولىالناس بفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولكنه لم ينقل عنهم شيء من ذلك .قال الشيخ ابن باز :فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ، ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى (أي يمشي بظهره) لأن ذلك لم ينقلعن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ، بل هو من البدع المحدثة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنافهو رد) رواه مسلم (١٧١٨) . وقال صلى اللہ عليه وسلم : (إياكم ومحدثات الأمور فإن كلمحدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود . نسأل الله الثبات علىدينه ، والسلامة مما خالفه ، إنه جواد كريم اهـ .وقال الشيخ ابن عثيمين وهو يعدد الأخطاء التي تقع من بعض الناس في طواف الوداع :خروجهم من المسجد بعد طواف الوداع على أقفيتهم يزعمون بذلك تعظيم الكعبة ، وهذا خلاف السنة بل هو من البدع التي حذرنا منها رسول اللهصلى الله عليه وسلم وقال فيها : (كل بدعة ضلالة) . والبدعة : كل ما أحدث من عقيدة أو عبادة على خلاف ما كان عليه رسول الله صلى اللهعليه وسلم وخلفاؤه الراشدون ، فهل يظن هذا الراجع على قفاه تعظيما للكعبة على زعمه أنه أشد تعظيما لها من رسول الله صلى الله عليهوسلم ، أو يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم أن في ذلك تعظيما لها ، لا هو ولا خلفاؤه الراشدون ؟!! اهـ . (مناسكالحج والعمرة ص ١٣٥) .فتاوى الشيخ ابن باز (١٦/٩٨) .*****٣٦٧٧٣يأخذ بعض الأشياء التي ترميها الشركة إلى المنزلالآداب >." (٢)

"سؤال رقم ٣٩١٧٤- لا يشرع مسح اليدين بعد الدعاءما حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، والجسم ، وتقبيل العينين ؟.الحمد للهلا يشرع مسح الوجه بعد الدعاء ، وقد تواتر في السنة دعاء النبيصلى الله عليه وسلم ربه ، ولم يثبت أنه كان يمسح وجهه بعد دعائه .وقد استدل من قال بالمسح بأحاديث ،

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٣٣٤٦

(٢) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٣٦٥٦

لكنها – عند التحقيق – ليستصحيحة ، ولا يقوي بعضها بعضا .أما أقوال العلماء بالمنع من المسح ، فمنها :أ. قال أحمد بن حنبل : لا يعرف هذا ، أنه كان يمسح وجهه بعدالدعاء إلا عن الحسن ."العلل المتناهية" (٢/٨٤٠، ٨٤١) .ب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما رفع النبي صلى الله عليهوسلم يديه في الدعاء : فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة ، وأما مسحه وجهه بيديه فليسعنه فيه إلا حديث أو حديثان ، لا تقوم بهما حجة ."مجموع الفتاوى" (٢٢/٥١٩) .ج. قال العز بن عبد السلام : ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعاءإلا جاهل ."فتاوى العز بن عبد السلام" (ص ٤٧) .وإذا لم يجز مسح الوجه بعد الدعاء فأولى أن يمنع الداعي من مسحباقي الجسم وأن يقبل عينيه .بل ذكر العلماء أن تقبيل الإبهامين ووضعهما على العينين بدعة منبدع بعض الطرق الصوفية ، ويحكون في ذلك حديثا مكذوبا عن النبي صلى الله عليه وسلم.وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : عن حكم مسح الوجهباليدين بعد الدعاء ؟فأجاب :" مسح الوجه باليدين بعد الدعاء الأقرب أنه غير مشروع ؛ لأنالأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة حتى قال شيخ الإسلام رحمه الله : إنها لا تقوم بهاالحجة ، وإذا لم نتأكد أو يغلب على ظننا أن هذا الشيء مشروع فإن الأولى تركه ؛ لأنالشرع لا يثبت بمجرد الظن إلا إذا كان الظن غالبا .فالذي أرى في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء أنه ليس بسنة ،والنبي صلى الله عليه وسلم كما هو معروف دعا في خطبة الجمعة بالاستسقاء ورفع يديه ،ولم يرد أنه مسح بهما وجهه ، وكذلك في عدة أحاديث جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه دعا ورفع يديه ولم يثبت أنه مسح وجهه " انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين"(١٤/ السؤال ٧٨١) .والله أعلم .*****٣٩١٧٥سداد دين الوالد من الزكاةالفقه > عبادات > الزكاة > مصارف الزكاة >." [1]

"سؤال رقم ٤٦٣٥- متى يحرم راكب الطائرة؟أنا أريد الحج هذه السنة بإذن الله وأريد أن أسافر من الرياض إلى جدة عن طريق الجو "بالطائرة" فمتى أحرم بالضبط ؟.الحمد للهميقاتك في هذه الحالة هو (قرن المنازل) ويسمى الآن (السيل الكبير) .ويجب الإحرام من الميقات لمن مر به ، فإن لم يمر به وجب عليه الإحرام إذا حاذاه برا أو بحرا أو جوا . فيجب عليك أن تحرم إذا حاذيتالميقات بالطائرة ، ونظرا لأن الطائرة تمر على الميقات بسرعة فلا بأس أن تحرم قبله بقليل احتياطا .قال الشيخ بن جبرين :ومن لم يكن في طريقه ميقات : أحرم إذا حاذى أقربها إليه سواء كان طريقه برا أو بحرا أو جوا ويحرم راكب الطائرة إذا حاذى الميقات أويحتاط قبله حتى لا يجاوزه قبل إحرامه ، فمن أحرم بعد ما جاوز الميقات فعليه دم جبران

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٣٩٣٩

، والله أعلم اهـ" فتاوى إسلامية " (٢ / ١٩٨) .ومن فتاوى اللجنة الدائمة :جدة ليست ميقاتا لحج أو عمرة إلا للمستوطنين أو المقيمين بها، وكذا من وصل إليها لحاجة غير عازم على حج أو عمرة، ثم بدا له أن يحج أويعتمر. أما من كان له ميقات قبلها كذي الحليفة بالنسبة لأهل المدينة وما وراءها، أو حاذاها برا أو جوا، وكالجحفة لأهلها ومن حاذاها برا أو بحرا أو مربها جوا، وكيلملم كذلك، فإنه يجب عليه أن يحرم من ميقاته أو مما يحاذيه جوا أو بحرا أو برا اهـ . "فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/١٣٠) .والدليل على الإحرام مما يحاذي الميقات ما أخرجه البخاري (١٤٥٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذا المصران – يعني : الكوفةوالبصرة – أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا ، وإذا أردنا قرنا شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق .قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣/٣٨٩) :" فانظروا حذوها " أي : اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا اهوينبغي أن يعلم أنه **ليس من السنة** أن يحرم الإنسان قبل الميقات ، لأن هذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وخيرالهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، إلا إذا كان الرجل في طائرة فلا يتمكن من الوقوف عند محاذاة الميقات فهذا يحتاط بما يغلب على ظنه أنهلن يتجاوز الميقات إلا وهو محرم .قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم قبل ذي الحليفة ، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه لأنه يكون أشقفيكون أكثر أجرا . "فتح الباري" (٣ / ٣٨٧) .والله اعلم .*****٤٦٤٢حلق ذقنه عند الحلاق ثم تاب فهل يدفع المالالفقه > معاملات > الأموال المحرمة >." (١)

"سؤال رقم ٥٢٨٧- هل النوم بجانب الزوجة في الفراش يتعارض مع الطهارة المشروعة قبل النومالسؤال :من سنن النوم الوضوء قبله ، بالنسبة للزوجين ينامان على نفس السرير الواسع بجانب بعضهما . أظن أن هذا **ليس من السنة** وأود معرفة رأيك . جزاك الله خيراالجواب :الحمد للهبل هو من السنة فقد دل على أحاديث كثيرة منها الذي رواه البخاري (٢٩٤٥) ومسلم في (٢٧٢٧) أن رسول الله قال له ولفاطمة رضي الله عنهما إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبر ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمد ثلاثا وثلاثين وفي رواية أخرى عند البخاري (٣٥٠٢) فجاء النبي إلينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لأقوم فقال على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري .فقد دل هذا الحديث بمنطوقه الصريح على أن نوم الرجل مع زوجته في فراش واحد من السنة ولعل الإشكال الذي طرأ إلى ذهن السائل أنه عندما

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٤٥٩١

يتوضأ الرجل ثم بعد ذلك ينام هو وزوجته في فراش واحد فإنه لا بد أن يلامسها وهذا سوف ينقض الوضوء فإذن لا فائدة من الوضوء حينئذ لا بد من التعرض لمسألة لمس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ؟لقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال عدة وسبب الاختلاف راجع إلى اختلافهم في تفسير قوله تعالى ﴿ أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ النساء : ٣٨ .فذهبت طائفة من أهل العلم أن الملامسة هنا مختصة باليد ، وذهبت طائفة أخرى أن الملامسة هاهنا الجماع كما في قوله ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ وقوله ﴿ إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ وذكروا أن إجماع العلماء لا يوجب كمال المهر عند الطلاق بمجرد اللمس إنما يكون ذلك بالدخول وبالجماع ، وهذا القول مروي عن علي وأبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاووس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان وأبي حنيفة . أنظر "نيل المرام من تفسير آيات الأحكام "لصديق حسن خان (٣١٤،٣١٦/١).والراجح من حيث الدليل القول الأخير فقد صح عن عائشة رضي الله عنها قالت "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ "انظر "نصب الراية" (٧٢/١)و "نيل المرام" لصديق حسن خان (٣١٨-٣٢٢ . الهامش).وروى البخاري في الصحيح (٥٨٨/١) رقم (٥١٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فهذان نصان في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الملامس ، ولم يجدد وضوءه ، وأنه لامس في أثناء صلاته فدلت السنة التي هي البيان لكتاب الله أن مجرد لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، ولكن لو خرج منه مذي أو مني انتقض وضوءه ، فإذا عرف السائل الراجح في هذه المسألة فحينئذ ينحل الإشكال ويخرج من حيز الإقفال والله المستعان .الإسلام سؤال وجوابالشيخ محمد صالح المنجد*****٥٢٨٧٥هل تختلف صلاة الوتر عن صلاة الليلالفقه > عبادات > الصلاة > صلاة النافلة <الفقه > عبادات > الصوم > صلاة التراويح وليلة القدر >." (١)

"سؤال رقم ٥٩٩٢٥- هل يصلون خلف من يقنت في الفجرنحن دولة إسلامية في جنوب آسيا . الحكومة تأمر الأئمة أن يقلدوا الشافعية في صلواتهم هل نصلي وراء هؤلاء المقلدين ، علما أنهم يقنتون في الفجر باعتقاد أن القنوت في الفجر من السنة لذا يسجدون سجدة السهو إذا نسوا القنوت في الفجر .الحمد للهأولا :**ليس من السنة** المداومة على القنوت في صلاة الفجر ، وقد سبق بيانذلك في جواب

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٥١٠٦

السؤال رقم (٢٠٠٣١) ورقم (٥٤٥٩).ثانيا :صلاتكم خلف من يقنت في الفجر صحيحة ، وإن وجد من لا يقنت علىالدوام فالصلاة خلفه أولى ، محافظة على السنة .قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن بعض المسائل الاجتهاديةالتي يختلف فيها العلماء ، كالقنوت في الفجر والوتر ونحو ذلك ، قال :" اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلا من الأمرين كانت عبادتهصحيحة ، ولا إثم عليه ، لكن يتنازعون في الأفضل وفيما كان النبي صلى الله عليه وسلميفعله ، ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذة ونحوها منهذا الباب ، فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته ، ومن خافت (أي :أسر بها) صحت صلاته ، وعلى أن من قنت في الفجر صحت صلاته ، ومن لم يقنت فيهاصحت صلاته ، وكذلك القنوت في الوتر " اهـ .وقال أيضا (١١٥/٢٣) :" وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل . . . ومن قالإنه من أبعاض (أجزاء) الصلاة التي يجبر بسجود السهو ، فإنه بنى ذلك على أنه سنة يسنالمداومة عليه ، بمنزلة التشهد الأول ونحوه ، وقد تبين أن الأمر ليس كذلك ، فليسبسنة راتبة ، ولا يسجد له ، لكن من اعتقد ذلك متأولا في ذلك ، له تأويله ، كسائرموارد الاجتهاد ، ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، فإذاقنت قنت معه ، وإن ترك القنوت لم يقنت ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنماجعل الإمام ليؤتم به) . وقال : (لا تختلفوا على أئمتكم) ، وثبت عنه في الصحيحأنه قال : (يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) اهـ .وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عندنا إمام يقنت في صلاةالفجر بصفة دائمة فهل نتابعه ؟ وهل نؤمن على دعائه ؟فأجاب :" من صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر فليتابع الإمام في القنوتفي صلاة الفجر ، ويؤمن على دعائه بالخير ، وقد نص على ذلك الإمام أحمد رحمه اللهتعالى " اهـ .مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٧٧/١٤) .وسئلت اللجنة الدائمة ما نصه : هل تجوز الصلاة خلف إمام يسدل فيصلاته ويقنت دائما في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح ؟فأجابت : وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة ، والسدلخلاف السنة ، والقنوت دائما في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح كما يفعل بعض المالكيةوالشافعية خلاف السنة ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وإنما كانيقنت في النوازل ، وكان يقنت في صلاة الوتر .فإذا كان الإمام يسدل في صلاته ويديم القنوت في صلاة الصبح علىما ذكر في السؤال نصحه أهل العلم وأرشدوه إلى العمل بالسنة ، فإن استجاب فالحمد لله، وإن أبى وسهلت صلاة الجماعة وراء غيره صلي خلف غيره محافظة على السنة ، وإنلم يسهل ذلك صلي وراءه حرصا على الجماعة

، والصلاة صحيحة على كل حال . اهفتاوى اللجنة الدائمة ٣٦٦/٧والله أعلم .*****٥٩٩٢٨أيها أفضل الاستنجاء أم الاستجمارالفقه > عبادات > الطهارة > قضاء الحاجة >." (١)

"سؤال رقم ٦٨٣٤- ماذا عن العلامة في جبهة المصلي من أثر السجودالسؤال :عندما يصلي المسلم وتلمس جبهته الأرض تصبح سوداء من كثرة السجود ، ألا يجعل ذلك نفسية المسلم أن تميل للتفاخر والرياء والرغبة في الحصول على ثناء الآخرين ومدحهم ، فهل على المسلم أن يسجد ببطء وبدون إطالة أم يطيل في سجوده ؟.الجواب :الحمد للهأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتمام الركوع والسجود .عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " أتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم . رواه البخاري (٦٢٦٨) ومسلم (٤٢٥) .ومن إتمام الركوع والسجود : الاطمئنان فيهما .عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية من المسجد فجاء فسلم فقال : وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل بعد قال في الثالثة : فعلمني يا رسول الله ، قال : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تستوي قاعدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . رواه البخاري (٧٢٤) ومسلم (٣٩٧) .وقد جعل عدم الإتمام للركوع والسجود مبطلا للصلاة .عن أبي مسعود الأنصاري البدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود " . رواه الترمذي (٢٦٥) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (١٠٢٧) وأبو داود (٨٥٥) وابن ماجه (٨٧٠) .قال الإمام الترمذي :والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود .وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : من لم يقم صلبه في الركوع والسجود : فصلاته فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود " . " سنن الترمذي " (٢ / ٥٢) .عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة : ما صليت ، قال : وأحسبه قال : لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري (٣٨٢) .وفي رواية أخرى (٧٥٨) : عن زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال : ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٥٢٣٥

محمدا صلى الله عليه وسلم عليها .ولا بد من تمكين الجبهة والأنف في السجود من الأرض .عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر " . رواه البخاري (٧٧٩) ومسلم (٤٩٠) .ولا مانع من إطالة السجود خاصة إذا كان منفردا أو في صلاة الكسوف أو قيام الليل .عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف .." . رواه البخاري (٧١٢) .وعن حذيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة فمضى ، فقلت : يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه . رواه مسلم (٧٧٢) .والسنة في السجود الاعتدال فيه كما جاء عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " . رواه البخاري (٧٨٨) ومسلم (٤٩٣) .قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله :أي: اجعلوه سجودا معتدلا ، لا تهصرون فينزل البطن على الفخذ، والفخذ على الساق ولا تمتدون أيضا كما يفعل بعض الناس إذا سجد، يمتد حتى يقرب من الانبطاح، فهذا لا شك أنه من البدع **وليس بسنة**، فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة فيما نعلم أن الإنسان يمد ظهره في السجود ، إنما مد الظهر في حال الركوع ، أما السجود فإنه يرتفع ببطنه ولا يمده." الشرح الممتع " (٣ / ١٦٨) .فإذا جاء المصلي بما أمره به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسجد على تراب أو شيء خشن ، فإنه قد تحدث له علامة على جبهته ، وهذا شيء قد يورث في النفس الفخر والخيلاء كما في السؤال ، لكن من كان قلبه مطمئنا بالإيمان ، ولا يريد بفعله إلا ما عند الله فلا يهمه ما يقوله الناس ، وأما من يتعمد إحداث شيء في جبهته حتى يصير فيها كهيئة علامة السجود فهذا من المراءاة والكذب فويل له من عذاب يوم أليم .وأما عن قوله تعالى : (تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود) الفتح/آية ٢٩فالراجح في تفسير سيماهم في

وجوههم هو نور الطاعة والعبادة وليس بالضرورة أن يكون هذه العلامة من خشونة الجلد في موضع السجودقال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية :وقوله جل جلاله "سيماهم في وجوههم من أثر السجود" قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما سيماهم في وجوههم يعني السمت الحسن وقال مجاهد وغير واحد يعني الخشوع والتواضع وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن محمد الطنافسي حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور عن مجاهد "سيماهم في وجوههم من أثر السجود" قال الخشوع قلت ما كنت أراه إلا هذا الأثر في الوجه فقال ربما كان بين عيني من هو أقسى قلبا من فرعون وقال السدي الصلاة تحسن وجوههم وقال بعض السلف من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار .. وقال بعضهم إن للحسنة نورا في القلب وضياء في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الناس . انتهوالشاهد أن وجود هذه العلامة من خشونة الجلد وتغير اللون في الجبهة ليس دليلا على صلاح صاحبها وإخلاصه كما أن عدم وجودها ليس دليلا على تقصير الشخص في الصلاة وإخلاله بها بل كثيرا ما يعود ذلك إلى طبيعة الجلد وحساسيتهسئل الشيخ ابن عثيمين حفظه الله : هل ورد أن العلامة التي يحدثها السجود في الجبهة من علامات الصالحين ؟فأجاب :ليس هذا من علامات الصالحين ، ولكن العلامة هي النور الذي يكون في الوجه ، وانشراح الصدر ، وحسن الخلق ، وما أشبه ذلك .أما الأثر الذي يسببه السجود في الوجه : فقد يظهر في وجوه من لا يصلون إلا الفرائض لرقة الجلد وحساسية عندهم ، وقد لا تظهر في وجه من يصلي كثيرا ويطيل السجود ." فتاوى إسلامية " (١ / ٤٨٤) .والخلاصة أنك يا أخي إذا كنت مخلصا لله تبتغي وجه الله في صلاتك فلا يضرك كلام الناس بل ربما يكون ثناؤهم عليك من عاجل البشرى في الدنيا ، فطبق السنة ومكن لسجودك ولا تبال بعد ذلك أمدحك الناس أم ذموك ، نسأل الله الإخلاص والقبول .والله أعلم.الإسلام سؤال وجوابالشيخ محمد صالح المنجد*****٦٨٤٦التعامل مع الجنالعقيدة > الإيمان > الإيمان بالجن والسحر والعين >." [١]

"سؤال رقم ٦٩٨٢٢- هل يجوز للرجل تطويل شعره وتضفيره ؟ وهل يؤجر عليه ؟طلب زوجي أن أضفر شعر رأسه ، وسألته عن حكم ذلك في الإسلام ، فأورد أقوالا لبعض العلماء حول تضفير شعر الرجال ، فهل ذلك صحيح ؟ أنا أسأل عن ذلك ليس لأني لا أصدقه ، لكنني أريد أن أعرف هل هناك رأي آخر ؟ لأن الأمر غريب بالنسبة لي .الحمد للهتطويل الشعر **ليس من السنة** التي يؤجر عليها المسلم ؛ إذ هو منأمور العادات ، وقد أطال النبي صلى الله عليه وسلم شعره وحلقه ، ولم يجعل فيتطويله أجرا ، ولا في

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٥٦٢٥

حلقه إثما ، إلا أنه أمر بإكرامه .فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كان له شعر فليكرمه) . رواه أبو داود (٤١٦٣) وحسنه الحافظ ابنحجر في "فتح الباري" (٣٦٨/١٠) .وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أرجل رأس رسول الله صلىالله عليه وسلم وأنا حائض . رواه البخاري (٢٩١) .والترجيل هو تسريح الشعر .وكان شعره صلى الله عليه وسلم يصل إلى شحمة أذنيه ، وإلى ما بينأذنيه وعاتقه ، وكان يضرب منكبيه ، وكان – إذا طال شعره – يجعله أربع ضفائر .فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضربشعره منكبيه . رواه البخاري (٥٥٦٣) ومسلم (٢٣٣٨) .وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : كان شعر رسول الله صلى اللهعليه وسلم بين أذنيه وعاتقه . رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (٢٣٣٨) .وفي رواية عند مسلم : (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلمإلى أنصاف أذنيه) .وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان شعر رسول الله صلى الله عليهوسلم فوق الوفرة ودون الجمة . رواه الترمذي (١٧٥٥) وأبو داود (٤١٨٧) وصححهاالألباني في "صحيح الترمذي" .الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن .الجمة : شعر الرأس إذا سقط على المنكبين .وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليهوسلم مكة وله أربع غدائر . رواه الترمذي (١٧٨١) وأبو داود (٤١٩١) وابن ماجه(٣٦٣١) . والحديث : حسنه ابن حجر في "فتح الباري" ، وصححه الألباني في "مختصرالشمائل" (٢٣) .والغدائر هي الضفائر .قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :" وما دل عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان إلىقرب منكبيه كان غالب أحواله ، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وضفائركما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانئ قالت : (قدم رسول الله صلىالله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر) وفي لفظ : (أربع ضفائر) وفي رواية ابن ماجه: (أربع غدائر يعني ضفائر) وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعرهفيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه " انتهى باختصار . "فتح الباري" (٣٦٠/١٠) .وهذا الأمر كان في عرف ذلك الزمان مقبولا ومتعارفا عليه ، فإذااختلف العرف وكان المسلم في مكان لم يعتد أهله عليه ، أو نظروا إلى فاعله على أنهمتشبه بأهل الفسق ؛ ، فلا ينبغي فعله .قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :" إطالة شعر الرأس لا بأس به ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلمله شعر يقرب أحيانا إلى منكبيه ، فهو على الأصل ، لا بأس به ، ولكن مع ذلك هو خاضعللعادات والعرف ، فإذا جرى العرف واستقرت العادة بأنه لا يستعمل هذا الشيء إلاطائفة معينة نازلة في عادات الناس وأعرافهم ؛ فلا ينبغي لذوي المروءة أن يستعملواإطالة الشعر حيث إنه لدى الناس وعاداتهم وأعرافهم لا يكون إلا من ذوي المنزلةالسافلة ! فالمسألة

إذا بالنسبة لتطويل الرجل لرأسه من باب الأشياء المباحة التيتخضع لأعراف الناس وعاداتهم فإذا جرى بها العرف وصارت للناس كلهم شريفهم ووضيعهم ؛فلا بأس به ، أما إذا كانت لا تستعمل إلا عند أهل الضعة ؛ فلا ينبغي لذوي الشرفوالجاه أن يستعملوها ، ولا يرد على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم – وهو أشرفالناس وأعظمهم جاها – كان يتخذ الشعر لأننا نرى في هذه المسألة أن اتخاذ الشعر ليسمن باب السنة والتعبد ، وإنما هو من باب اتباع العرف والعادة ."فتاوى نور على الدرب" .فما قاله زوجك من كون النبي صلى الله عليه وسلم كان له أربعضفائر : صحيح ، ولكن لا يعني ذلك أنه سنة يثاب الإنسان عليها ، بل يراعي في ذلكعادات الناس ، وما تعارفوا عليه ، وقد اختلف العرف الآن في أكثر البلاد عما كانعليه الأمر قديما .قال ابن عبد البر رحمه الله :صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمموالوفرات — جمع جمة ووفرة وسبق بيان معانيها – ، وأضرب عنها أهل الصلاح والستروالعلم ، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم ، وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامةالسفهاء ! وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من تشبه بقوم فهو منهم- أو حشر معهم —) فقيل : من تشبه بهم في أفعالهم ، وقيل : من تشبه بهم في هيئاتهم، وحسبك بهذا ، فهو مجمل في الاقتداء بهدي الصالحين على أي حال كانوا ، والشعروالحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئا ، وإنما المجازاة على النيات والأعمال ، فربمحلوق خير من ذي شعر ، ورب ذي شعر رجلا صالحا . "التمهيد" (٨٠/٦) .والخلاصة : أنه ينبغي اتباع العرف والعادة في ذلك ، حتى لا يعرضالمسلم نفسه للسخرية واغتياب الناس له .والله أعلم .*****٦٩٨٢٤حكم مصافحة المرأة العجوز والطفلة الصغيرةالآداب > العلاقة بين الجنسين >الآداب > آداب السلام >." (١)

"سؤال رقم ٨٢٥٥١- بيع برامج محاسبة لمن يبيع كتبا مخالفة لعقيدة أهل السنةنحن شركة نعمل في مجال عمل وبيع البرامج (محاسبة ومستودعات ..) أمامنا عرض لبيع برنامج المخزون والمبيعات لمكتبة وقرطاسية لأحد أهل البدع الذين يسبون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته ، وهو سيبيع الكتب الخاصة بمذهبهم وما فيها من مخالفات شرعية فهل يجوز ذلك ؟ وهل علينا أي إثم ؟ وهل إذا بعنا له فهل نحن نساعده على نشر عقيدته الفاسدة ؟ رغم أنها تباع فقط في أوساط أتباعهم ، ونحن مجرد مساعدين على ترتيب وتقارير المبيعات مع العلم أننا سوف نقوم بإخراج صدقة كبيرة من مبلغ المبيعات لهذا السبب .الحمد للهلا يجوز لكم بيع هذه البرامج لمن علمتم أنه يستعين بها علىالمعصية ، كبيعها

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٥٦٨٢

للبنوك الربوية ، أو لمن يستعملها في بيع الكتب المخالفة لعقيدةأهل السنة والجماعة ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، وقد قال اللهتعالى : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا علىالإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب) المائدة/٢ .وقرر الفقهاء أنه لا يجوز بيع أو تأجير ما علم أنه يستعمل فيالمعصية :قال ابن قدامة رحمه الله : " وجملة ذلك ؛ أن بيع العصير لمنيعتقد أنه يتخذه خمرا محرم " ثم قال :" وهكذا الحكم في كل ما يقصد به الحرام ، كبيعالسلاح لأهل الحرب ، أو لقطاع الطريق ، أو في الفتنة ، وبيع الأمة للغناء ، أوإجارتها كذلك ، أو إجارة داره لبيع الخمر فيها ، أو لتتخذ كنيسة ، وأشباه ذلك .فهذا حرام ، والعقد باطل " انتهى من "المغني" (١٥٤/٤).وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ولا يصح بيع ما قصدهبه الحرام كعصير يتخذه خمرا إذا علم ذلك ، كمذهب أحمد وغيره ، أو ظن ، وهو أحدالقولين ، يؤيده أن الأصحاب قالوا : لو ظن المؤجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصيةكبيع الخمر ونحوها لم يجز له أن يؤجره تلك الدار ، ولم تصح الإجارة ، والبيعوالإجارة سواء " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (٣٨٨/٥).قال أيضا - رحمه الله - في "شرح العمدة" (٣٨٦/٤) : " وكل لباسيغلب على الظن أنه يستعان به على معصية ، فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به علىالمعصية والظلم " انتهى .وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٢١٣/٩) : " ذهب الجمهور إلى أن كلما يقصد به الحرام ، وكل تصرف يفضي إلى معصية فهو محرم ، فيمتنع بيع كل شيء علم أنالمشتري قصد به أمرا لا يجوز "انتهى من "الموسوعة الفقهية الكويتية".وليعلم السائل الكريم أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه ،كما صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم ، وأن ما عند الله تعالى لا ينال إلا بطاعته ،كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن روح القدس نفث في روعي أن نفسا لن تموتحتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملن أحدكماستبطاء الرزق أن يطلبه بمعصية الله ، فإن الله تعالى لا ينال ما عنده إلا بطاعته) رواه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي أمامة ، وصححه الألباني في صحيح الجامعبرقم (٢٠٨٥)وقال الله عز وجل : (ومن يتق الله يجعل لهمخرجا. ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل علىالله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل اللهلكل شيء قدرا) الطلاق/٢-٣ .نسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد .والله أعلم .*****٨٢٥٥٩المدرس يطلب منهم الصلاة على النبي ٣٠٠ مرة قبل الدرسأصول الفقه > البدعة >سؤال رقم ٨٢٥٥٩: المدرس يطلب منهم الصلاة على النبي ٣٠٠ مرة قبل الدرسأحضر درسا في تعلم أحكام التلاوة .. إلا أن الشيخ يطلب من جميع الحاضرين أن " يصلوا على النبي عليه الصلاة والسلام " ٣٠٠ مرة (سرا) قبل البدء بالدرس .. ويقول إن الصلاة على النبي سبب في القرب منه يوم القيامة وذكر أن

الرسول عليه الصلاة والسلام قد قال " أكثركم صلاة علي أقربكم مني يوم القيامة " فهل يجوز المشاركة معهم في مثل ذلك ؟ وإلا فهل يجوز لي أن أسر بذكر آخر كالاستغفار ونحو ذلك ؟.الحمد للهالتزام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا العدد قبلالدرس ، ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدي أصحابه ولا التابعين لهمبإحسان ، وما كان كذلك فهو من البدع والمحدثات ، التي نهانا عنها ، وحذرنا منهاالرسول صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم : (إياكم ومحدثات الأمور فإنكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) رواه الترمذي (٢٦٠٠) و أبو داود (٣٩٩١)وابن ماجة (٤٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٤٩) .وقوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليسعليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم (١٧١٨).ووجه كون هذا العمل من البدع والمحدثات : أن العبادة لابد أنتكون مشروعة في ذاتها ، وكيفيتها ، ووقتها ، ومقدارها ؛ إذ لا يعبد الله تعالى إلابما شرع في كتابه أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .والذكر قد يكون مشروعا في أصله ، لكن تصحبه كيفية ، أو تقييدبمكان ، أو زمان ، أو عدد يدخله في عداد المحدثات .ويدل على ذلك ما رواه الدارمي (٢٠٤) عن عمرو بن سلمة قال :كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاةالغداة ، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد ، فجاءناأبو موسى الأشعري فقال : أخرج إليكم أبو عبدالرحمن بعد ؟ قلنا : لا . فجلس معنا حتى خرج ، فلماخرج قمنا إليه جميعا ، فقال له أبو موسى : يا أبا عبدالرحمن ، إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته ولمأر والحمد لله إلا خيرا ، قال : فما هو ؟ فقال إن عشتفستراه . قال : رأيت في المسجد قوما حلقا جلوساينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصى ،فيقول : كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقول : هللوامائة ، فيهللون مائة ، ويقول : سبحوا مائة ،فيسبحون مائة . قال : فماذا قلت لهم ؟ قال : ما قلتلهم شيئا انتظار رأيك ، وانتظار أمرك . قال : أفلاأمرتهم أن يعدوا سيئاتهم ، وضمنت لهم أن لا يضيعمن حسناتهم ، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة منتلك الحلق ، فوقف عليهم ، فقال : ما هذا الذي أراكمتصنعون ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، حصى نعد بهالتكبير والتهليل والتسبيح . قال : فعدوا سيئاتكم ،فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ، ويحكم يأمة محمد ، ما أسرع هلكتكم ! هؤلاء صحابة نبيكمصلى الله عليه وسلم متوافرون ، وهذه ثيابه لمتبل ، وآنيته لم تكسر ،والذي نفسي بيده ، إنكم لعلى ملة هيأهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة . قالوا :والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير . قال :وكم من مريد للخير لن يصيبه ، إن رسول الله صلىالله عليه وسلم حدثنا أن قوما يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم ، وايم الله ما أدري لعل أكثرهممنكم ، ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة رأيناعامة

أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان معالخوارج .فتأمل هذا الموقف من أبي موسى وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وانظر إنكارهما لهذه الكيفية التي لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلهاأصحابه ، وإن كان أصل الذكر مشروعا ممدوحا مرغبا فيه .وقد نبه أهل العلم على أن تخصيص العبادة بزمان أو مكان ، أوتكييفها بكيفية لم ترد ، يلحقها بالبدع والمحدثات ، وتسمى حينئذ بدعة إضافية ،فهي مشروعة من حيث أصلها ، مردودة من حيث وصفها .قال الشاطبي رحمه الله : " فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدينمخترعة ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ...ومنها : التزام الكيفيات والهيئات المعينة ، كالذكر بهيئةالاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيدا ، وماأشبه ذلك .ومنها : التزام العبادات المعينة ، في أوقات معينة ، لم يوجد لهاذلك التعيين في الشريعة ، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان ، وقيام ليلته " انتهى من "الاعتصام" (١/٣٧-٣٩) .فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عبادة من أجل العبادات ،وقربة من أعظم القربات ، لكن التزامها قبل كل درس للتلاوة ، وبهذا العدد المخصوص ،أمر لم يرد ، فكان بدعة محدثة ، ولو كان صاحبها يريد الخير ، فكم من مريد للخير لايصيبه ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه .والواجب نصح هذا المعلم وبيان أن ما يفعله ليس من السنة ، بلبدعة ، فإن استجاب فالحمد لله ، وإن لم يستجب وأمكن تعلم التلاوة على غيره من أهلالاتباع ، فإنه يترك زجرا له ، وحذرا من تسرب البدعة إلى قلب الدارس على يديه .رزقنا الله وإياكم حب السنة ، والدفاع عنه ، وحب النبي صلى اللهعليه وسلم وأصحابه الأطهار الأخيار .وانظر السؤال رقم (٢٠٠٠٥) و (٢١٩٠٢) و (٢٢٤٥٧) للفائدة .والله أعلم .*****٨٢٥٦٩المسيح ويحيى عليهما السلام ابنا خالةالعقيدة > الإيمان > الإيمان بالرسل >." (١)

"سؤال رقم ٨٢٥٥٩- المدرس يطلب منهم الصلاة على النبي ٣٠٠ مرة قبل الدرسأحضر درسا في تعلم أحكام التلاوة .. إلا أن الشيخ يطلب من جميع الحاضرين أن " يصلوا على النبي عليه الصلاة والسلام " ٣٠٠ مرة (سرا) قبل البدء بالدرس .. ويقول إن الصلاة على النبي سبب في القرب منه يوم القيامة وذكر أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد قال " أكثركم صلاة علي أقربكم مني يوم القيامة " فهل يجوز المشاركة معهم في مثل ذلك ؟ وإلا فهل يجوز لي أن أسر بذكر آخر كالاستغفار ونحو ذلك ؟.الحمد للهالتزام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا العدد قبلالدرس ، ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدي أصحابه ولا التابعين لهمبإحسان ، وما كان كذلك فهو من البدع والمحدثات ، التي نهانا

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٦٢١٨

عنها ، وحذرنا منهاالرسول صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم : (إياكم ومحدثات الأمور فإنكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) رواه الترمذي (٢٦٠٠) و أبو داود (٣٩٩١)وابن ماجة (٤٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٩) .وقوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليسعليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم (١٧١٨).ووجه كون هذا العمل من البدع والمحدثات : أن العبادة لابد أنتكون مشروعة في ذاتها ، وكيفيتها ، ووقتها ، ومقدارها ؛ إذ لا يعبد الله تعالى إلابما شرع في كتابه أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .والذكر قد يكون مشروعا في أصله ، لكن تصحبه كيفية ، أو تقييدبمكان ، أو زمان ، أو عدد يدخله في عداد المحدثات .ويدل على ذلك ما رواه الدارمي (٢٠٤) عن عمرو بن سلمة قال :كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاةالغداة ، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد ، فجاءناأبو موسى الأشعري فقال : أخرج إليكم أبو عبدالرحمن بعد ؟ قلنا : لا . فجلس معنا حتى خرج ، فلماخرج قمنا إليه جميعا ، فقال له أبو موسى : يا أبا عبدالرحمن ، إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته ولمأر والحمد لله إلا خيرا ، قال : فما هو ؟ فقال إن عشتفستراه . قال : رأيت في المسجد قوما حلقا جلوساينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصى ،فيقول : كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقول : هللوامائة ، فيهللون مائة ، ويقول : سبحوا مائة ،فيسبحون مائة . قال : فماذا قلت لهم ؟ قال : ما قلتلهم شيئا انتظار رأيك ، وانتظار أمرك . قال : أفلاأمرتهم أن يعدوا سيئاتهم ، وضمنت لهم أن لا يضيعمن حسناتهم ، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة منتلك الحلق ، فوقف عليهم ، فقال : ما هذا الذي أراكمتصنعون ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، حصى نعد بهالتكبير والتهليل والتسبيح . قال : فعدوا سيئاتكم ،فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ، ويحكم ياأمة محمد ، ما أسرع هلكتكم ! هؤلاء صحابة نبيكمصلى الله عليه وسلم متوافرون ، وهذه ثيابه لمتبل ، وآنيته لم تكسر ،والذي نفسي بيده ، إنكم لعلى ملة هيأهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة . قالوا :والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير . قال :وكم من مريد للخير لن يصيبه ، إن رسول الله صلىالله عليه وسلم حدثنا أن قوما يقرءون القرآن لايجاوز تراقيهم ، وايم الله ما أدري لعل أكثرهممنكم ، ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة رأيناعامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان معالخوارج .فتأمل هذا الموقف من أبي موسى وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وانظر إنكارهما لهذه الكيفية التي لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلهاأصحابه ، وإن كان أصل الذكر مشروعا ممدوحا مرغبا فيه .وقد نبه أهل العلم على أن تخصيص العبادة بزمان أو مكان ، أوتكييفها بكيفية لم ترد ، يلحقها بالبدع والمحدثات ، وتسمى حينئذ بدعة إضافية ،فهي مشروعة

من حيث أصلها ، مردودة من حيث وصفها .قال الشاطبي رحمه الله : " فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدينمخترعة ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ...ومنها : التزام الكيفيات والهيئات المعينة ، كالذكر بهيئةالاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيدا ، ومأأشبه ذلك .ومنها : التزام العبادات المعينة ، في أوقات معينة ، لم يوجد لهاذلك التعيين في الشريعة ، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان ، وقيام ليلته " انتهى من "الاعتصام" (١/٣٧-٣٩) .فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عبادة من أجل العبادات ،وقربة من أعظم القربات ، لكن التزامها قبل كل درس للتلاوة ، وبهذا العدد المخصوص ،أمر لم يرد ، فكان بدعة محدثة ، ولو كان صاحبها يريد الخير ، فكم من مريد للخير لايصيبه ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه .والواجب نصح هذا المعلم وبيان أن ما يفعله **ليس من السنة** ، بلبدعة ، فإن استجاب فالحمد لله ، وإن لم يستجب وأمكن تعلم التلاوة على غيره من أهلالاتباع ، فإنه يترك زجرا له ، وحذرا من تسرب البدعة إلى قلب الدارس على يديه .رزقنا الله وإياكم حب السنة ، والدفاع عنه ، وحب النبي صلى اللهعليه وسلم وأصحابه الأطهار الأخيار .وانظر السؤال رقم (٢٠٠٠٥) و (٢١٩٠٢) و (٢٢٤٥٧) للفائدة .والله أعلم .*****٨٤٠٠هل الأفضل إخراج الزكاة في رمضان؟الفقه > عبادات > الزكاة >." [١]

"سؤال رقم ١٠٤٩١- الذكر الجماعي عقب الصلواتأعيش في ماليزيا، والنساء غالبا ما يصلين في الجماعة، وتتقدم تلك التي تقوم بإمامة المجموعة أمام الأخريات بمسافة قدم واحد. فهل هذا من السنة؟إنهن يجادلن كثيرا حول تفسير الحديث الذي ورد فيه أن عائشة رضي الله عنها شوهدت وهي تؤم غيرها في الصلاة وكانت في وسط الصف . فهل توضح إذا كان ذلك يدل على أن فعلهن صحيح ؟٢- وفي ماليزيا أيضا، فإن المصلين يؤدون الذكر بعد الصلوات بشكل جماعي، وهم يفعلون ذلك على أنه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته . وعملهم هذا، بالنسبة لي هو بدعة.أرجو أن تذكر لي بعض الأدلة التي توضح أن الذكر جماعيا (بترانيم الأدعية بصوت مرتفع وقول سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر) أن ذلك **ليس من السنة**.الحمد لله١- أماإمامة المرأة للنساء يراجع سؤال رقم ٩٧٨٣ و ١٤٢٤٧أما الذكر الجماعي فقد سئلت اللجنة الدائمةعن الدعاء والذكر الجماعي ، فأجابت :الأصل في الأذكار والعبادات التوقيف وألايعبد الله إلا بما شرع وكذلك إطلاقها أو توقيتها وبيان كيفياتها وتحديد عددهافيما شرعه الله من الأذكار والأدعية وسائر العبادات مطلقا عن التقييد بوقت أوعدد أو مكان أو كيفية لا يجوز

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/٧٠٨٠

لنا أن نلتزم فيه بكيفية أو وقت أو عدد بل نعبدهبه مطلقا كما ورد .وما ثبت بالأدلة القولية أو العملية تقييدهبوقت أو عدد أو تحديد مكان له أو كيفية ، عبدنا الله به على ما ثبت من الشرعله ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقرير الدعاءالجماعي عقب الصلوات أو قراءة القرآن مباشرة أو عقب كل درس سواء كان ذلكبدعاء الإمام وتأمين المأمومين على دعائه أم كان بدعائهم كلهم جماعة ولميعرف ذلك أيضا على عهد الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، فمن التزمبالدعاء الجماعي عقب الصلوات أو بعد كل قراءة للقرآن أو بعد كل درس فقد ابتدعفي الدين وأحدث فيه ما ليس منه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وقال : " من عملعملا ليس عليه أمرنا فهو رد " ...ولو كان التزام كيفية معينة مشروعا عن لحافظالنبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده وقد تقدم أنه لم يثبت ذلك عنه ولاعن أصحابه رضي الله عنهم والخير كل الخير في اتباع هديه صلى الله عليه وسلم وهديالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والشر كل الشر في مخالفة هديهم واتباعالمحدثات التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " وإياكم ومحدثاتالأمور فإن كل بدعة ضلالة " وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلمفتاوى إسلامية ١٧٨/٤.*****١٤٢٦/١١نوفمبر ١٣/١٠٥٢٥٢٠٠٥تخفيف المهر هو السنةالفقه > معاملات > النكاح > الصداق >." (١)

" قوله ثم ركعتان خلف مقام إبراهيم اقول قد ثبت من فعله صلى الله عليه و سلم الذي هو بيان لمجمل القرآن والسنة وفي حديث جابر الطويل الذي وصف فيه حج النبي صلى الله عليه و سلم لما انتهى الى مقام إبراهيم قرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرا فيهما فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد فقراءته صلى الله عليه و سلم للاية يدل على انها واردة في صلاة هاتين الركعتين فيكون ذلك دليلا قرآنيا عليهما بخصوصهما والناسي لهما يقضيهما عند الذكر في أيام التشريق او غيرها لاكما ذكره المصنف هذا إن ورد دليل يدل على القضاء والا فالنسيان عذر مسوغ للترك وعدم المؤاخذة به كما قدمنا تحقيق ذلك في غير موضع قوله وندب الرمل في الثلاثة الاول إلخ أقول هذا مما ثبت عنه صلى الله عليه و سلم فكان من جملة فرائض الحج على ما قدمنا تقريره وقد انضم الى هذا الفعل الذي وقع بيانا للكتاب والسنة ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم امرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة لما بلغه ان المشركين قالوا إنها قد وهنتهم حمى يثرب ولا يقال إنه يزول الوجوب

---

(١) فتاوى الإسلام سؤال وجواب، ص/١١٥٦

بزوال سببه لأن فرائض الحج قد ثبتت وإن زالت اسبابها وحكى النووي في شرح مسلم عن ابن عباس انه قال الرمل **ليس بسنة** ." [1]

" سنن الصلاة

وما عدا ذلك فسنن لأنه لم يرد فيها ما يفيد وجوبها من أمر بالفعل أو نهي عن الترك غير مصروفين عن المعنى الحقيقي أو وعيد شديد يفيد الوجوب ولا ذكر شئ منها في حديث المسيء إلا على وجه لا تقوم به الحجة أو تقوم به وقد ورد ما يفيد أنه غير واجب

والحاصل : أن مرجع واجبات الصلاة كلها هو حديث المسيء فما ذكره صلى الله وسلم عليه فيه كان واجبا وما لم يذكره فليس بواجب لكن قد تشعبت روايات حديث المسيء وثبت في بعضها ما لم يثبت في البعض الآخر فعلى من أراد تحقيق الحق أن يجمع طرقه الصحيحة ويحكم بوجوب ما اشتملت عليه أو شرطيته أو ركنيته بحسب ما يقتضيه الدليل وما خرج عنه خرج عن ذلك وقد جمع ما صح من طرقه شيخنا الحافظ الرباني العلامة الشوكاني في شرح المنتقى في موضع واحد منه فمن رام ذلك فليرجع إليه

وهي الرفع في المواضع الأربعة أي عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع هذه الثلاثة المواضع في كل ركعة والموضع الرابع عند القيام إلى الركعة الثالثة فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة أما عند التكبير فقد روى ذلك عن النبي صلى الله وسلم عليه نحو خمسين رجلا من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء وقال الشافعي : روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث بعدد أكثر منهم وقال ابن المنذر : لم يختلف أهل العلم أن رسول الله صلى الله وسلم عليه كان يرفع يديه وقال البخاري في جزء رفع اليدين : روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات أسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا وقال الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدا منہم كذا في التلخيص وقال النووي في شرح مسلم : إنها أجمعت على ذلك عند تكبيرة الإحرام وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك وقد ذهب إلى وجوبه داود الظاهري وأبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري والأوزاعي والحميدي وابن خزيمة وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة على عشرين رجلا من الصحابة عن النبي صلى الله وسلم عليه وقال محمد بن نصر المروزي : أنه أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة وأما الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة فهو ثابت في الصحيح من حديث

---

(١) السيل الجرار، ١٩٣/٢

ابن عمر وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وصححه أيضا أحمد بن حنبل من حديث على بن أبي طالب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي حجة الله البالغة : فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه وكذلك إذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك في السجود وهو من الهيئات التي فعلها النبي صلى الله وسلم عليه مرة وتركها أخرى والكل سنة وأخذ بكل واحد جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهذا أحد المواضع التي اختلف فيها الفريقان : أهل المدينة وأهل الكوفة ولكل واحد أصل أصيل والحق عندي في مثل ذلك أن الكل سنة ونظيره الوتر بركعة واحدة أو بثلاث والذي يرفع أحب إلي ممن لا يرفع فإن أحاديث الرفع أكثر وأثبت غير أنه لا ينبغي لإنسان في مثل هذه الصور أن يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة] ولا يبعد أن يكون ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ظن أن السنة المتقررة آخرا هو تركه لما تلقن من أن مبنى الصلاة على سكون الأطراف ولم يظهر له أن الرفع فعل تعظيمي ولذلك ابتديء به في الصلاة أو لما تلقن من أنه فعل ينبيء عن الترك فلا يناسب كونه في أثناء الصلاة ولم يظهر له أن تجديد التنبه لترك ما سوى الله تعالى عند كل فعل أصلي من الصلاة مطلوب والله تعالى أعلم قوله لا يفعل ذلك في السجود : أقول القومة شرعت فارقة بين الركوع والسجود فالرفع معها رفع للسجود فلا معنى للتكرار انتهى بحروفه وفي التكميل للشيخ رفيع الدين الدهلوي ولد صاحب الحجة البالغة اختلفوا في سنية رفع اليدين في الصلاة بعد التحريمة مع اتفاقهم على أنه لم يصح فيه أمر باستحباب ولا بيان فضيلة ولا نهى الصحابة عنه قط وعلى أنه ثبت عنه صلى الله وسلم عليه فعله مدة إلا أنه زاد ابن مسعود فقال : ألا أصلي بكم صلاة رسول صلى الله وسلم عليه فلم يرفع يديه إلا في أول مرة وظاهر أنه لم يرد تركه أبدا وإنما أراد تركه آخرا كما يشعر به بعض ما ينقل عنه أن آخر الأمرين ترك الرفع ولا يدري مدة الترك فيحتمل أنه تركه في أيام المرض للضعف فظن قوم أن سنيته كانت بمجرد الفعل فبطلت بالترك وقوم أن الترك بعذر وبغير نهي لا ينفي السنية كترك القيام للفرض بالعذر فهي إذا باقية فلا مناقشة للمجتهدين في أصل سنيته في الجملة ولا في بقاء جوازه وإان منعه بعض المتعصبة إذ ليس مما يخالف أفعال الصلاة لبقائة في التحريمة والقنوت والعيدين فلا نكير على فاعله لأحد بل فى بقاء سنيته بناء على الظنين فلا نزاع إلا في المواظبة والرجحان وحيث واظب عليه جمع بلغوا حد الاستفاضة فوق الشهرة ولم يتعرض صلى الله وسلم عليه لفعلهم كما تعرض لرفع اليد في السلام حيث قال : [ما بال أيديكم كأنها أذناب خيل شمس] وهو صلى الله وسلم عليه كان يرى خلفه كما يرى أمامه فثبت بقاء سنيته وتركه صلى الله وسلم عليه أحيانا كما رواه ابن مسعود والبراء بن عازب

وعدم التعرض لتاركه يقضي بسقوط تأكيده ولم يبلغ أبا حنيفة رح تعالى خبر هذا الجمع إنما روى له الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فرجح عليه أبو حنيفة حمادا عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بكثرة الفقه لا بكثرة الحفظ فكأنه ظن أنه تفطن ابن مسعود للنسخ دون ابن عمر حيث لم يرفع إلا في التحريمة بناء على أن السكوت في معرض البيان يفيد الحصر وما يذكر عن الشافعي من عدم الرفع عند قبره مشعر بعدم التأكيد انتهى وفي تنوير العينين للشيخ محمد اسماعيل الشهيد الدهلوي حفيد صاحب حجة الله البالغة أن رفع اليدين عند الافتتاح والركوع والقيام منه والقيام إلى الثالثة سنة غير مؤكدة من سنن الهدي فيثاب فاعله بقدر ما فعل إن دائما فبحسبه وإن مرة فبمثله ولا يلام تاركه وإن تركه مدة عمره وأما الطاعن العالم بالحديث أي من ثبت عنده الأحاديث المتعلقة بهذه المسألة فلا أخاله إلا فيمن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ونريد بسنة الهدي ههنا فعل غير فرض وغير مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله هو والخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم أو أمروا به وأقروا عليه قربة ولم ينسخ ولم يترك بالاجماع وبغير المؤكدة ما فعلوه مرة وتركوه أخرى فبقولنا فعل خرج به عدم الرفع فإن العدم ليس بفعل نعم إذا كان العدم مستمرا في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم فقطعه يكون بدعة وليس في مفهوم البدعة إزالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة بل مفهومها فعل لم يفهم في زمنهم وبقولنا غير فرض خرجت الفرائض كلها وبقولنا غير مختص خرجت النوافل المختصة به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالوصال في الصوم وبقولنا لم ينسخ خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجنازة وبقولنا لم يترك بالاجماع خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدتين انتهى وفيما لا بد منه أن رفع اليدين عند الإمام الأعظم **ليس بسنة** ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يثبتونه انتهى وفي سفر السعادة أن الأخبار والآثار التي رويت في هذا الباب تبلغ إلى أربعمائة انتهى قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوي : إن الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة انتهى وقد مر الجواب عنه وفي سفر السعادة العربي وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ولكثرة رواته شابه المتواتر فقد صح في هذا الباب أربعمائة خبر وأثر رواه العشرة المبشرة ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت غير هذا انتهى بعبارته ونقل ابن الجوزي في نزهة الناظر للمقيم والمسافر عن المزني أنه قال : سمعت الشافعي يقول : لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع أن يرتك الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا صريح في أنه يوجب ذلك انتهى

وبالجملة : فقد ثبت رفع اليدين في المواضع الأربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن كبراء الصحابة وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبها نسخ ولا تعارض حتى ادعى بعضهم التواتر ولا أقل من أن تكون مشهورة كذا في التنوير

والضم لليدين أي اليمنى على اليسرى حال القيام إما على الصدر أو تحت السرة أو بينهما بأحاديث تقارب العشرين في العدد ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من أهل العلم بالحديث في شيء منها وقد رواه عن النبي صلى الله وسلم عليه نحو ثمانية عشر صحابيا حتى قال ابن عبد البر : أنه لم يأت فيه عن النبي صلى الله وسلم عليه خلاف وفي تنوير العينين أن وضع اليد على الأخرى أولى من الإرسال لأن الإرسال لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أصحابه بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن أصحابة رضي الله تعالى عنهم كما روى مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه عن سهل بن سعد قال : [كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة] قال أبو حازم : لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك إلى النبي صلى الله وسلم عليه وروى الترمذي عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال : [كان رسول الله صلى الله وسلم عليه يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه] قال الترمذي : وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحرث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد قال أبو عيسى : حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله وسلم عليه والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم انتهى كذلك أخرج مسلم عن وائل بن حجر وابن مسعود والنسائي عن وائل بن حجر والبخاري والحاكم عن على وابن أبي شيبة عن غطيف بن الحرث وقبيصة بن هلب عن أبيه ووائل بن حجر وعلي وأبي بكر الصديق وأبي الدرداء أنه قال : [من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة] وعن الحسن أنه قال : [قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : كأني أنظر أحبار بني إسرائيل واضعي ايمانهم على شمائلهم في الصلاة] وهكذا أخرج عن أبي مجلز وأبي عثمان النهدي ومجاهد وأبي الحوراء وأما ما روي من الإرسال عن بعض التابعين من نحو الحسن وإبراهيم وابن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير كما أخرجه ابن أبي شيبة فإن بلغ عندهم حديث الوضع فمحمول على أنه لم يحسبوه سنة من سنن الهدي بل حسبوه عادة من العادات فمالوا إلى الإرسال لأصالته مع جواز الوضع فعملوا بالإرسال بناء على الأصل إذا الوضع

أمر جديد يحتاج إلى الدليل وإذ لا دليل لهم فاضطروا إلى الإرسال لا أنه ثبت عندهم الإرسال وإلى ذلك يشير قول ابن سيرين حيث سئل عن الرجل يمسك بيمينه شماله قال : إنما فعل ذلك من أجل الروم كما أخرج ابن أبي شيبة وأما ما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن إبراهيم قال : سمعت عمرو بن دينار قال : كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه فهي رواية شاذة مخالفة لما روى الثقات عنه كما أخرج أبو داود عن زرعة بن عبد الرحمن قال : سمعت ابن الزبير يقول : [صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة] وان سلم السنة وقول الصحابي من السنة في حكم الرفع كما حقق في كتب أصول الحديث ومع هذا لعله لم ير الوضع من سنن الهدي وفهم الصحابي ليس بحجة كما مضى لا سيما إذا كان مخالفا لأجلة الصحابة كأميري المؤمنين أبي بكر الصديق وعلى المرتضي وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد ونحوهم على أنها مخالفة للأحاديث المرفوعة المشهورة وأعمال الصحابة المستفيضة في باب الوضع فينبغي أن لا يعول على الاعتبار ولا يلتفت إليها وأما مالك بن أنس فقد اضطربت الروايات عنه فالمدنيون من أصحابه رووا عنه أمر الوضع مطلقا سواء كان في الفرض أو النفل كما يشهد به حديث الموطأ عن سهل بن سعد وأثره عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري والمصريون من أصحابه رووا عنه الإرسال في الفرض والوضع في النفل وعبد الرحمن بن القاسم روي عنه الإرسال مطلقا وروى أشهب عنه إباحة الوضع وتلك الروايات أي روايات المصريين وابن القاسم عنه وأن عمل بها المتأخرون من المالكلية لكنها روايات شاذة مخالفة لرواية جمهور أصحابه فلا تخرق الإجماع والإتفاق ولا تصادم ما أدعينا من الأطباق ولكونها شاذة أولها ابن الحاجب في مختصره في الفقه بالإعتماد على الأرض إذا رفع رأسه من السجدة ونهض إلى القيام ووضع اليدين تحت السرة وفوقها متساويان لأن كلا منهما مروي عن أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أخرج أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة عن علي [السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة] رواه رزين وغيره وفي سفر السعادة وضع الكف تحت الصدر في صحيح ابن خزيمة قال الترمذي : رأى بضعهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم كما ذكرنا سابقا وقال الشيخ ابن الهمام : ولم يثبت حديث صحيح يوجب العمل في كون الوضع تحت الصدر وفي كونه تحت السرة والمعهود من الحنفية هو كونه تحت السرة وعن الشافعية تحت الصدر وعند أحمد قولان كالمذهبين والتحقيق المساواة بينهما كما ذكرنا سابقا والله تعالى أعلم بأحكامه انتهى وقال ابن القيم في أعلام الموقعين بعد تخريج الأخبار والآثار في وضع اليمنى على اليسرى : ردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك قال : تركه أحب إلى ولا أعلم شيئا ردت به سواه انتهى وفي حاشية الشفاء ومن الغرائب أنها

صارت في هذه الديار وفي هذه الأعصار عند العامة ومن يشابههم ممن يظن أنه قد ارتفع عن طبقتهم من أعظم المنكرات حتى أن المتمسك بها يصير في إعتقاد كثير في عداد الخارجين عن الدين فترى الأخ يعادي أخاه والوالد يفارق ولده إذا رآه يفعل واحدة منها أي من هذه السنن وكأنه صار متمسكا بدين آخر ومنتقلا إلى شريعة غير الشريعة التي كان عليها ولو رآه يزني أو يشرب الخمر أو يقتل النفس أو يعق أحد أبويه أو يشهد الزور أو يحلف الفجور لم يجر بينه وبينه من العداوة ما يجري بينه وبينه بسبب التمسك بهذه السنن أو ببعضها لا جرم هذه علامات آخر الزمان ودلائل حضور القيامة وقرب الساعة انتهى والإشارة بقوله بهذه السنن إلى رفع اليدين في المواضع الأربعة وضم اليدين في الصلاة قال : وأعجب من فعل العامة الجهلة وأغرب سكوت علماء الدين وأئمة المسلمين عن الإنكار على من جعل المعروف منكرا والمنكر معروفا وتلاعب بالدين وبسنة سيد المرسلين انتهى

والتوجه فقد وردت فيه أحاديث بألفاظ مختلفة ويجزيء التوجه بواحد منها إذا خرج من مخرج صحيح وأصحها الإستفتاح المروي من حديث أبي هريرة وهو في الصحيحين وغيرهما بل قد قيل إنه تواتر لفظا وهو [اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد] قال في الحجة : وقد صح في ذلك صيغ منها [اللهم باعد بيني] إلى آخره ومنها [أني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين] ومنها [سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك] ومنها [الله أكبر كبير ثلاثا الحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا] والأصل في الاستفتاح حديث علي في الجملة وأبي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وأبي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة في سائر المواضع وغير هؤلاء انتهى ملخصا قلت : ذهب الشافعي في دعاء الإفتتاح إلى حديث علي رضي الله تعالى عنه [أني وجهت وجهي] إلخ وأبو حنيفة إلى حديث عائشة [سبحانك اللهم وبحمدك] إلخ وقال مالك : لا نقول شيئا من ذلك ومعنى قوله عندي أنه ليس بسنة لازمة وأشار البغوي إلى أن الإختلاف في أذكار الصلاة من دعاء الإفتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الأئمة من الإختلاف المباح فذكر كل أصح ما عنده وليس أحد ينكر ما عند الآخر

بعد التكبيرة لأنه لم يأت في ذلك خلاف النبي صلى الله عليه و سلم بل كل من روي عنه الإستفتاح روى أنه بعد التكبيرة ولم يأت في شئ أنه توجه قبلها وقد أوضح ذلك العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء

وأما ما يتوجه به فهو الذي قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفيه الصحيح والأصح والوقوف على ذلك ممكن بالنظر في مختصر من مختصرات الحديث وسبحان الله وبحمده مافعلت هذه المذاهب بأهلها

و أما التعوذ فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه و سلم يفعله بعد الإستفتاح قبل القراءة ولفظه [أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه] كما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري قال في الحجة : ثم يتعوذ لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ وفي التعوذ صيغ منها [أعوذ بالله من الشيطان الرجيم] ومنها [استعيذ بالله من الشيطان الرجيم] ثم يبسمل سرا لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك بإسم الله تعالى على القراءة ولأن فيه احتياطا إذ قد اختلفت الرواية هل هي آية من الفاتحة أم لا فقد صح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يفتتح الصلاة أي القراءة بالحمد لله رب العالمين ولا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى

أقول : قد وقع الخلاف في البسملة من جهات : الأولى في كونها قرآنا في كل سورة أم لا الثانية في قراءتها في الصلاة أو سرا في السرية وجهرا في الجهرية ولأهل العلم في كل طرف من هذه الأطراف خلاف طويل ومنازعات كثيرة والقراء منهم من يقرؤها في أول كل سورة ومنهم من لا يقرؤها وقد أورد شيخنا العلامة الشوكاني في شرح المنتقى ما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره

والحاصل : أن الحق ثبوت قراءتها وأنها آية من كل سورة وأنها تقرأ في الصلاة جهرا في الجهرية وسرا في السرية وأحاديث عدم سماع جهره صلى الله عليه و سلم بها وإن كانت صحيحة فالجمع بينها وبين أحاديث الجهر ممكن بأن يحمل نفي من نفى على أنه عرض له مانع عن سماعها فإن وقت قراءة الإمام لها وقت إشتغال المؤتم بالدخول في الصلاة والإحرام والتوجه وتكبير القائمين إلى الصلاة ورواة الأسرار هم مثل أنس وعبد الله بن مغفل وهم إذ ذاك من صغار الصحابة قد لا يقفون في الصفوف المتقدمة لأنها موقف كبار الصحابة كما ورد الدليل بذلك وعلى كل تقدير فالمثبت مقدم على النافي وأحاديث الجهر وإن كانت غير سليمة من المقال فهي قد بلغت في الكثرة إلى حد يشهد بعضها لبعض مع كونها معتضدة بالرسم في المصاحف وهو دليل علمي كما قاله العضد وغيره فقد وافقت سائر الآيات القرآنية في ذلك فالظاهر مع من قال بأن صفتها وصفة سائر الآيات متفقة وأما ما في تنوير العينين من أن ترك الجهر بالتسمية أولى من الجهر بها لأن رواية ترك جهره أكثر وأوضح من جهره انتهى فقد دفعه ما تقدم آنفا

و أما التأمين فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثا وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتم إذا أمن إمامه كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما بلفظ [إذا أمن الإمام فأمنوا] فيكون ما في المتن مقيدا بغير المؤتم إذا أمن إمامه وقد ذهب إلى مشروعيته جمهور أهل العلم ومما يؤكد مشروعيته أن فيه إغاظة لليهود لما أخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني من حديث عائشة مرفوعا [ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم على قول آمين] قال ابن القيم في أعلام الموقعين : السنة المحكمة الصحيحة الجهر بآمين في الصلاة كقوله في الصحيحين : [إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه أمين الملائكة غفر له] ولولا جهره بالتأمين لما أمكن المأموم أن يؤمن معه ويوافقه في بالتأمين وأصرح من هذا حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عنبس عن وائل بن حجر قال : [كان رسول الله صلى الله وسلم عليه إذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته] وفي لفظ [وطول بها] رواه الترمذي وغيره وإسناده صحيح وقد خالف شعبة سفيان في هذا الحديث فقال : [وخفض بها صوته] وحكم أئمة الحديث وحفاظه في هذا لسفيان فقال الترمذي : سمعت محمد بن اسماعيل يقول : حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة وأخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع فقال عن حجر أبي العنبس وإنما كنيته أبو السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ليس فيه علقمة وقال : [وخفض بها صوته] والصحيح أنه جهر بها قال الترمذي : سألت أبا زرعة عن حديث سفيان وشعبة إذا اختلفا فقال : القول قول سفيان إلى قوله : فرد هذا كله بقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ والذي نزلت عليه هذه الآية هو الذي رفع صوته بالتأمين والذين أمروا بها رفعوا به أصواتهم ولا معارضة بين هذه الآية والسنة بوجه ما أه ثم أطال ابن القيم في بيان أدلة ترجيح هذه السنة وتقريرها تركنا ذكرها مخافة الإطالة وفي تنوير العينين يظهر بعد التعمق في الروايات والتحقيق أن الجهر بالتأمين أولى من خفضه لأن رواية جهره أكثر وأوضح من خفضه اهـ

وقراءة غير الفاتحة معها لما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة [أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب] وورد ما يشعر بوجوب قرآن مع الفاتحة من غير تعيين كحديث أبي هريرة [أن النبي صلى الله وسلم عليه أمره أن يخرج فينادي لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد] أخرجه أحمد وأبو داود وفي إسناده مقال ولكنه قد أخرج مسلم في صحيحه وغيره من حديث عبادة بن الصامت بلفظ [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا] وقد أعلها البخاري في جزء القراءة وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد

بلفظ [أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر] قال ابن سيد الناس : وإسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح وأخرج ابن ماجة من حديث أبي سعيد بلفظ [لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة] وهو حديث ضعيف وهذه الأحاديث لا تقصر عن إفادة ايجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد بل مجرد الآية الواحدة يكفي وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الأوليين فليس بواجب فيكون ما في المتن مقيدا بما فوق الآية قال في الحجة البالغة : ثم يرتل سورة الفاتحة وسورة من القرآن ترتيلا يمد الحروف ويقف على رؤس الآي يخافت في الظهر والعصر ويجهر الإمام في الفجر والمغرب والعشاء ويقرأ في الفجر ستين آية إلى مائة تداركا لقلة ركعاته بطول قراءته وفي العشاء ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ * ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ومثلهما وحمل الظهر على الفجر والعصر على العشاء وفي بعض الروايات الظهر على العشاء والعصر على المغرب وفي بعضها وفي المغرب بقصار المفصل لضيق الوقت انتهى

و أما التشهد الأوسط فلم يرد فيه ألفاظ تخصه بل يقول فيه ما يقول في التشهد الأخير ولكنه يسرع بذلك وفي حاشية الشفاء للشوكاني رح وأما ما يقال فيه فهو ما يقال في التشهد الأخير سواء بسواء إلا ما ورد تخصيصه بالآخر فيختص به وظاهر الأدلة الواردة في التشهد شامل للتشهدين جميعا إلا أنه ينبغي تخفيفه كما ورد الدليل بذلك وأقل ما يقال فيه تشهد ابن مسعود ويضم إليه الصلاة على النبي وآله صلى الله وسلم عليه بأخصر لفظ فهذا لا ينافي التخفيف المشروع انتهى وقد روي أحمد والنسائي من حديث ابن مسعود قال : [إن محمدا قال إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز و جل] ورجاله ثقات وأخرجه الترمذي بلفظ [علمنا رسول الله صلى الله وسلم عليه إذا قعدنا في الركعتين] فالتقييد بالقعود في كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الأوسط ولكن ليس فيه ما ينفي زيادة الصلاة على النبي صلى الله وسلم عليه وقد شرعها رسول الله صلى الله وسلم عليه في التشهد مقترنة بالسلام على النبي صلى الله وسلم عليه كما ورد بلفظ [قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة] وهو في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة وفي رواية من حديث ابن مسعود [فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا ؟] وإنما لم يكن التشهد الأوسط واجبا ولا قعوده لأن النبي صلى الله وسلم عليه تركه سهوا فسبح الصحابة فلم يعد له بل استمر وسجد للسهو فلو كان واجبا لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابة فلا

يقال : أن سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب لأنا نقول : محل الدليل ههنا هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على السهو

أقول : لا ريب أنه صلى الله وسلم عليه لازم التشهد الأوسط ولم يثبت في حديث من الأحاديث الحاكية لفعله صلى الله وسلم عليه أنه تركه مرة واحدة ولكن هذا القدر لا يثبت به الوجوب وإن كان بيانا لمجمل واجب وانضم إليه حديث [صلوا كما رأيتموني أصلي] لأن الاقتصار في حديث المسيء بعض ما كان يفعله دون بعض يشعر بعدم وجوب ما لم يذكر فيه وأحاديث التشهد الصحيحة التي فيها لفظ [قولوا] وأن كان أصل الأمر للوجوب لكنه مصروف عن حقيقته بحديث المسيء ويشكل على ذلك قول ابن مسعود : [كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد] الحديث فإن هذه العبارة على أن التشهد من المفترضات ويمكن أن يقال : إن فهم ابن مسعود للفرضية لا يستلزم أن يكون الأمر كذلك لأنه من مجالات الاجتهادات واجتهاده ليس بحجة على أحد وأيضا بعض التشهد تعليم كيفية وتعليم الكيفيات وإن كان بلفظ الأمر لا يدل على وجوبها وما نحن بصدده من ذلك فإنه وقع في جواب كيف نصلي عليك وإنما كان كذلك لأن جواب السائل عن الكيفية يكون بالأمر وإن كانت غير واجبة إجماعا تقول كيف أغسل ثوبي وأحمل متاعي فيقول المسؤول افعل كذا غير مريد لا يجاب ذلك عليك بل لمجرد التعليم للهيئة المسؤول عنها بكيف فلا بد أن يكون الشئ المسؤل عن كيفيته قد وجب بدليل آخر غير تعليم الكيفية وقد وقع في بعض طرق حديث المسيء ذكر للتشهد فراجعه في الموطن فإن صحت تلك الطرق كانت هي المفيدة للوجوب وأما حديث [إذا أحدث المصلي بعد آخر سجدة] فليس مما تقوم به الحجة فليعلم

و أما الأذكار الواردة في كل ركن فكثيرة جدا منها : تكبير الركوع والسجود والرفع والخفض كما دل عليه حديث ابن مسعود قال : [رأيت النبي صلى الله وسلم عليه يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود] وأخرجه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة وفي الباب أحاديث إلا عند الإرتفاع من الركوع فإن الإمام والمنفرد يقولان : [سمع الله لمن حمده] والمؤتم يقول : [اللهم ربنا ولك الحمد] وهو في الصحيح من حديث أبي موسى قال في حاشية الشفاء : الظاهر من الأدله أن الإمام والمنفرد يجمعان بين السمعلة والحمدلة فيقولان : [سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه] وأما المؤتم ففيه احتمال وقد أوضحت الصواب فيه في شرح المنتقى انتهى قال ابن القيم في الأعلام : السنة الصريحة في قول الإمام [ربنا لك الحمد] كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة [كان رسول الله صلى الله وسلم عليه إذا قال

سمع الله لمن حمده قال : اللهم ربنا لك الحمد] وفيهما أيضا عنه [كان رسول الله صلى الله وسلم عليه يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد] وفي صحيح مسلم عن ابن عمر [أن النبي صلى الله وسلم عليه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد] فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله صلى الله وسلم عليه [إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد] انتهى وأما ذكر الركوع فهو [سبحان ربي العظيم] وذكر السجود [سبحان ربي الأعلى] ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره وأقل ما يستحب من التسبيح في الركوع والسجود ثلاث لحديث ابن مسعود [أن النبي صلى الله وسلم عليه قال : إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه] أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وفي اسناده انقطاع وأما ذكر الاعتدال فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس [أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شئ بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد] وأما الذكر بين السجدتين فقد روى الترمذي وأبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث ابن عباس [أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني]

أقول : قد بين لنا صلى الله عليه و سلم كيفية تسبيح الركوع والسجود بيانا شافيا نقله لنا عنه الذين نقلوا إلينا سائر الأحكام الشرعية فقالوا كان يقول في ركوعه [سبحان ربي العظيم] وفي سجوده [سبحان ربي الأعلى] وكذلك أرشد إليه صلى الله وسلم عليه قولا وأما التقييد بعدد مخصوص فلم يرد ما يدل عليه إنما كان الصحابة يقدرون لبثه في ركوعه وسجوده تقادير مختلفة والتطويل في الصلاة من السنن الثابتة ما لم يكن المصلي إماما لقوم فإنه يصلي بهم صلاة أخفهم كما أرشد إليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

و الأحاديث في الأذكار الكائنة في الصلاة كثيرة جدا فينبغي الاستكثار من الدعاء في الصلاة

بخيري الدنيا والآخرة بما ورد وبما لم يرد والأولى أن يأتي بهذه الأذكار قبل الرواتب فإنه جاء في بعض الأذكار ما يدل على ذلك كقوله : [من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح لا إله إلا الله] الخ وكقول الراوي [كان إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : لا إله إلا الله] الخ قال ابن عباس [كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتكبير] وفي بعضها

ما يدل ظاهرا كقوله : [دبر كل صلاة] وأما قول عائشة : [كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام] الخ فيحتمل وجوها ذكرتها في شرح بلوغ المرام وبالجملة : فالأدعية كلها بمنزلة أحرف القرآن من قرأ منها شيئا فاز بالثواب الموعود وهذا الباب يحتمل البسط وليس المراد هنا إلا الإشارة إلى ما يحتاج إليه وقد ذكر الماتن هذه المسائل والأذكار في شرح المنتقى وأورد كل ما يحتاج إليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره ." (١)

"كتاب الطلاق

هو مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ومنه طلقت البلاد أي تركتها

هو جائز بنص الكتاب العزيز ومتواتر السنة المطهرة وإجماع المسلمين وهو قطعي من قطعيات الشريعة ولكنه يكره مع عدم الحاجة وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه من حديث ثوبان قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة] وأخرج أبو داود وابن ماجة والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبي صلى الله وسلم عليه قال : [أبغض الحلال إلى الله الطلاق]

وقال في الحجة البالغة : إن في الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفاسد كثيرة وذلك أن ناسا ينقادون لشهوة الفرج ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل ولا التعاون في الارتفاقات ولا تحصين الفرج وانما مطمح أبصارهم التلذذ بالنساء وذوق لذة كل امرأة فيهيجهم ذلك إلى أن يكثروا الطلاق والنكاح ولا فرق بينهم وبين الزناة من جهة ما يرجع إلى نفوسهم وإن تميزوا عنهم بإقامة سنة النكاح والموافقة لسياسته المدنية وهو قوله صلى الله وسلم عليه [لعن الله الذواقين والذواقات] انتهى

أقول : هذا الحديث ذكره صاحب الحجة تبعا لابن همام من غير تخريج ولم أجده في كتب الحديث مخرجا نعم حديث [لا أحب الذواقين من الرجال والذواقات من النساء] رواه الطبراني عن أبي موسى مرفوعا وكذا الدارقطني في الإفراد وهو في الجامع الصغير للسيوطي بلفظ [إن الله لا يحب] الخ قال شراحه وفي سنده راو لم يسم وأما حديث [إن الله يكره المطلاق الذواق] فقال السخاوي : لا أعرفه كذلك ثم قال في الحجة : وأيضا ففي جريان الرسم بذلك إهمال لتوطين النفس على المعاونة الداعية أو شبه الداعية وعسى إن فتح هذا الباب أن يضيق صدره أو صدرها في شئ من محقرات الأمور فيندفعان إلى الفراق وأين ذلك من احتمال أعباء الصحبة والاجماع على إدامة هذا النظم وأيضا فإن اعتيادهن بذلك وعدم

---

(١) الروضة الندية، ٩٣/١

مبالاة الناس به وعدم حزنهم عليه يفتح باب الوقاحة وأن لا يجعل كل منهما ضرر الآخر ضرر نفسه وأن يخون كل واحد الآخر يمهد لنفسه إن وقع الافتراق وفي ذلك ما لا يخفى ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه فإنه قد يصير الزوجان متناشزين إما لسوء خلقهما أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر أو لضيق معيشتهما أو لخرق واحد منهما ونحو ذلك من الأسباب فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا انتهى

من مكلف مختار لأن أمر الصغير إلى وليه وطلاق المكره لا حكم له والأدلة على هاتين المسألتين مقررة في مواضعهما وقال صلى الله تعالى عليه وسلم [لا طلاق ولا عتاق في إغلاق] معناه في إكراه وطلاق المكره هدر

ولو هازلا وهو الذي يتكلم من غير قصد لموجبه وحقيقته بل على وجه اللعب ونقيضه الجاد من الجد بكسر الجيم وهو نقيض الهزل لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود وابن ماجة والترمذي وحسنه والحاكم وصححه قال [قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة] وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب ابن أردك وهو مختلف فيه وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني مرفوعا [ثلاث لا يجوز فيهن اللعب الطلاق والنكاح والعتق] وفي إسناده ابن لهيعة وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أسامة في مسنده مرفوعا بنحوه وزاد [فمن قالهن فقد وجبن] وفي إسناده انقطاع وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه [من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز] وفي إسناده أيضا انقطاع وعن علي موقوفا عند عبد الرزاق أيضا وعن عمر مرفوعا عنده أيضا وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا قال ابن القيم : وأما طلاق الهازل فيقع عند الجمهور وكذلك نكاحه صحيح كما به النص وهذا هو المحفوظ عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور حكاه أبو حفص أيضا عن أحمد وهو قول الصحابة وقول طائفة من أصحاب الشافعي وذكر بعضهم أن الشافعي نص على أن نكاح الهازل لا يصح بخلاف طلاقه ومذهب مالك رواه ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحابه إن هزل النكاح والطلاق لازم بخلاف البيع انتهى

لمن كانت في طهر لم يمسها فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله أو في حمل قد استبان أقول : ويشترط في طلاق السنة أن لا تكن المرأة حائضا وهذا لغضبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابن عمر لما طلق امرأته في الحيض كما في الصحيحين وغيرهما وأما اشتراط أن لا تكون نفساء فلأن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر [ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإذا بدا

له أن يطلقها فليطلقها] فهذا فيه ان طلاق السنة يكون حال الطهر والنفاس ليس بطهر وأما اشتراط أن يكون في طهر لم يجامعها فيه فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر [فليطلقها قبل أن يمسها] يعني في ذلك الطهر وأما اشتراط أن لا يطلقها في ذلك الطهر أكثر من طلقة فلما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر [أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد ان يتبعها تطليقتين أخريين عند القرء فبلغ ذلك النبي صلى اللہ وسلم عليه فقال يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قر] وفي لفظ [في كل قرء تطليقة] وقد أنكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية وأخرج النسائي من حديث محمود ابن لبيد قال : [أخبر رسول الله صلى الله وسلم عليه عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهر كم] وأما اشتراط أن لا يطلقها في طهر قد طلقها في حيضه المتقدم فلأمره صلى الله وسلم عليه لابن عمر أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فلولا أن الطلاق في الحيض مانع من الطلاق في الطهر المتعقب له لم يأمره بإمساكها في الطهر الذي عقب الحيضة التي طلقها فيها وجميع ما ذكرناه من حديث ابن عمر متفق عليه إلا رواية الدارقطني التي ذكرناها وفي رواية من حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي [أن النبي أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك] وفي لفظ لمسلم أيضا والترمذي [مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا] وظاهر هاتين الروايتين أن الطلاق في الطهر المتعقب للحيضة التي وقع الطلاق فيها يكون طلاق سنة لا بدعة ولكن الرواية الأولى التي فيها [ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر] متضمنة لزيادة يجب العمل بها وهي أيضا في الصحيحين فكانت أرجح من وجهين ويدل على قوله أو حاملا إن طلاق الحامل للسنة وأما من كانت صغيرة أو آيسة أو منقطعا حيضها فالظاهر أنه يكون طلاقها للسنة من غير شرط إلا مجرد افراد الطلاق وأما القول بأنه ليس بسنة ولا بدعة كما في البحر وغيره ففاسد لأن الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع

ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة لحديث ابن عمر عند مسلم وأهل السنن وأحمد [أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله وسلم عليه فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا] وفي لفظ أنه قال : [ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله] وهو في الصحيحين وغيرهما وفي رواية في الصحيح [أنه قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾] وللحديث ألفاظ ووقع الخلاف بين الرواة هل حسبت تلك الطلقة أم لا ؟ ورواية عدم الحسبان لها أرجح وقد أوضح الماتن هذه

المسألة في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة والراجح عدم وقوع البدعي لما ذكره هنالك وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله وسلم عليه : ليس ذلك بشئ وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر [أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض لا يعتد بذلك] وإسناده صحيح وقد تابع أبا الزبير الراوي لعدم الحسبان لتطليقة ابن عمر المذكورة في الحديث أربعة عبد الله بن عمر العمري ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رواد ويحيى بن سليم وإبراهيم بن أبي حسنة ولو لم يكن في المقام إلا قول الله عز و جل ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ وقد تقرر أن الأمر بالشئ نهى عن ضده والنهي يقتضي الفساد وقول الله تعالى ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ والمطلق على غير ما أمر الله تعالى به لم بسرح بإحسان وقد ذهب إلى عدم الوقوع جماعة من السلف كابن علية وإليه ذهب ابن حزم وابن تيمية وذهب الجمهور إلى الوقوع

وفي وقوعه أقول : هذه المسألة من المعارك التي لا يجول في حافاتها إلا الأبطال ولا يقف على تحقيق الحق في أبوابها إلا أفراد الرجال والمقام يضيق عن تحريرها على وجه ينتج المطلوب فمن رام الوقوف على سرها فعليه بمؤلفات ابن حزم كالمحلي ومؤلفات ابن القيم كالهدي وقد جمع السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك مصنفا حافلا وجمع الإمام الشوكاني رسالة ذكر فيها حاصل ما يحتاج إليه من ذيول المسألة وقرر ما ألهم الله إليه وذكر في شرح المنتقى أطرافا من ذلك

وخلاصة ماعول عليه القائلون بوقوع الطلاق البدعي هو اندراجه تحت الآيات العامة وتصريح ابن عمر بأنها حسبت تلك طلقة وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم بمنع اندراجه تحت العمومات لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه قال ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ وقال صلى الله عليه و سلم : [مره فليراجعها] وصح أنه غضب عند أن بلغه ذلك وهو لايغضب مما أحله الله وأما قول ابن عمر : [أنها حسبت] فلم يبين من الحاسب لها بل أخرج عنه أحمد وأبو داود والنسائي [أنه طلق امرأته وهي حائض فردها رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يرها شيئا] وإسناد هذه الرواية صحيح ولم يأت من تكلم عليها بطائل وهي مصرحة بأن الذي لم يرها شيئا هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلا يعارضها قول ابن عمر لأن الحجة في روايته لا في رايه وأما الرواية بلفظ [مره فليراجعها ويعتد بتطليقه] فهذه لو صحت لكانت حجة ظاهرة ولكنها لم تصح كما جزم به ابن القيم في الهدي وقد روي في ذلك روايات في أسانيدها مجاهيل وكذابون لا تثبت الحجة بشئ منها

والحاصل أن الاتفاق كائن على أن الطلاق المخالف لطلاق السنة يقال له طلاق بدعة وقد ثبت عنه صلى الله عليه و سلم أن كل بدعة ضلالة ولا خلاف أيضا أن هذا الطلاق مخالف لما شرعه الله في كتابه وبينه رسول الله صلى الله عليه و سلم في حديث ابن عمر وما خالف ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه و سلم فهو رد لحديث عائشة عنه صلى الله عليه و سلم [كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد] وهو حديث متفق عليه فمن زعم أن هذه البدعة يلزم حكمها وأن هذا الأمر الذي ليس من أمره صلى الله عليه و سلم يقع من فاعله ويعتد به لم يقبل منه ذلك إلا بدليل وإذا كان من جلمة طلاق البدعة ايقاع الثلاث دفعة كما سيأتي فهذه الصورة من طلاق البدعة بخصوصها

ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف قال الماتن في رسالته في هذا الباب : اختلف أهل العلم فيها على أربعة أقوال : الأول وقوع جميعها وهو مذهب الأئمة وجمهور العلماء وكثير من الصحابة وفريق من أهل البيت الثاني عدم الوقوع مطلقا لا واحدة ولا ما فوقها لأنه بدعة محرمة وهذا المذهب حكاه ابن حزم وحكى للإمام أحد ما يكفي وقال : هو مذهب الرافضة *

قلت : بل هو مذهب جماعة من التابعين كما حكاه الليث ومذهب ابن علية وهشام بن الحكم وجميع الأمامية ومن أهل البيت عليهم السلام الباقر والصادق والناصر وبه قال أبو عبيدة وبعض الظاهرية لأن هؤلاء قالوا : إن الطلاق البدعي لا يقع والثلاث بلفظ واحد أو ألفاظ متتابعة لا يقع الثالث وقع الثلاث أن كانت المطلقة مدخولة وواحدة إن لم تكن كذلك وهذا هو مذهب جماعة من أصحاب ابن عباس واسحق بن راهوية الرابع أنه يقع واحدة رجعية من غير فرق بين المدخول بها وغيرها وهذا مذهب ابن عباس على الأصح وابن اسحق وعطاء وعكرمة وأكثر أهل البيت وهذا أصح الأقوال انتهى ثم سرد أدلة هؤلاء ورجح القول الرابع فليرجع إليه

قال ابن القيم : قد صح عنه صلى الله عليه تعالى وآله وسلم أن الثلاث كانت واحدة في عهده وعهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر وغاية ما يقدر مع بعده أن الصحابة كانوا على ذلك ولم يبلغه وهذا وإن كان كالمستحيل فإنه يدل على أنهم كانوا يفتون في حياته وحياة الصديق بذلك وقد أفتى هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فهذه فتواه وعمل أصحابه كأنه أخذ باليد ولا معارض لذلك ورأى عمر رضي الله تعالى عنه أن يحمل الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة وزجرا لهم لئلا يرسلوها جملة وهذا إجتهاد منه رضي الله تعالى عنه غايته أن يكون سائغا لمصلحة رآها ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته فإذا ظهرت الحقائق فليقل امرؤ ما شاء وبالله التوفيق انتهى

الراجح عدم الوقوع قال الماتن ذهب الجمهور إلى أنه يقع وأن الطلاق يتبع الطلاق وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطالق بل يقع واحدة وقد حكي ذلك عن أبي موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى ورواية عن علي ورواية عن زيد بن علي وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تميمة والحافظ ابن القيم وقد حكاه ابن مغيث في كتاب الوثائق عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وحكاه أيضا عن جماعة من مشايخ قرطبة ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس واستدل الجمهور بحديث ركانة بن عبد الله [أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه و سلم بذلك فقال : والله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : والله ما أردت إلا واحد قال ركانة : والله ما أردت إلى واحدة فردها إليه] أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم وفي إسناده أيضا الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل أنه متروك وفي إسناده أيضا نافع بن عجير وهو مجهول ومتنه أيضا مضطرب كما قال البخاري ففي لفظ منه [أنه طلقها ثلاثا] وفي لفظ [واحدة] وفي لفظ [البتة] وقال أحمد : طرقه كلها ضعيفة وأما استدلالهم بقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ وبقوله ﴿ فإن طلقها فلا تحل له ﴾ فليس في ذلك من الحجة شئ بل هو عليهم لا لهم وقد حقق هذا صاحب الهدي بما يشفي وقد ورد ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق وليس في الصحيح شئ من ذلك وأرجح من الجميع والحجة في هذا المقام حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم وغيره [أن الطلاق كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر الثلاث واحدة فلما كان في عهد عمر تتابع الناس فأجازه عليهم] انتهى وكل رجال إسناده أئمة وله ألفاظ وأسانيد وفي لفظ [أن أبا الصهباء قال له ألم تعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر قال نعم] ولم يأت من حاول التخلص عنه بحجة تنفق والتمسك بما في بعض الروايات من تقييد ذلك بالطلاق قبل الدخول لا وجه له فإن الطلاق لا يتفاوت الحال فيه قبل الدخول وبعده وإذا ثبت الحكم في أحدهما ثبت في الآخر ومن ادعي الفرق فعليه إيضاحه وفي حديث محمود بن لبيد [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا جمعا فقام غضبان فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال : يارسول الله ألا أقتله] وقد أخرجه النسائي بإسناد صحيح وروى البيهقي عن ابن عباس [أن ركانة طلق

امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف طلقتها ؟ فقال : طلقتها ثلاثا فقال : في مجلس واحد قال : نعم قال : إنما تلك واحدة إن شئت فراجعها] وأخرج نحوه عبد الرزاق وأبو داود من حديثه وهذا خلاصة الحجج في هذه المسألة وهي طويلة الذيول كثيرة النقول متشعبة الأطراف قديمة الخلاف والإحاطة بجميع ما فيها من الأقوال وأدلتها وتصحيحها يحتمل مصنفا مستقلا وقد جمع في ذلك شيخنا العلامة الشوكاني رسالة بسط فيها بعض البسط وقد امتحن بهذه المسألة جماعة من العلماء منه شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة ممن بعده والحق بأيديهم ولكن لما كان مذهب الأربعة الأئمة أن الطلاق يتبع الطلاق كان المخالف لذلك عند عامة أتباعهم وكثير من خاصتهم كالمخالف للإجماع وقد ظهر مما سقناه ههنا من الأدلة والنقول أن الطلاق ثلاثا بلفظ واحد أو ألفاظ في مجلس واحد من دون تخلل رجعة يقع واحدة وإن كان بدعيا فتكون هذه الصورة من صور الطلاق البدعي واقعة مع إثم الفاعل دون سائر صور البدعي فلا يقع الطلاق فيها لما قدمنا تحقيقه وأطال ابن القيم في تخريج أحاديث الباب والكلام عليها وأثبته بالكتاب والسنة واللغة والعرف وعمل أكثر الصحابة ثم قال بعد ذلك فهذا كتاب الله تعالى وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم وهذه لغة العرب وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب فلو عدهم العاد بأسمائهم واحدا واحدا أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها ولو فرض منهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكرا للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر هذا حال كل صحابي من عهد الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف قطعا كما ذكر يونس بن بكير عن أبي اسحق فكل صحابي كان على أن الثلاث واحدة بفتوى أو إقرار أو سكوت ولقد ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ولم تجمع الأمة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفت به قرنا بعد قرن وإلى يومنا هذا فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال : أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح وأما التابعون فأفتى به عكرمة وطاوس وأما تابعو التابعين فأفتى به محمد بن اسحق وحلاس بن عمرو والحارث العكلي وأما أتباع تابعي التابعين فأفتى به داود بن علي وأكثر أصحابه وأفتى به بعض أصحاب مالك وأفتى به بعض الحنفية وأفتى به بعض أصحاب أحمد والمقصود أن هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والإجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله ولكن رأي أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى

عنه أن الناس استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم ايقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه والذي ندين الله تعالى به ولا يسعن، غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان انتهى حاصله وتمام هذا البحث في إعلام الموقعين وإغاثة اللهفان للحافظ ابن القيم وفي رسالة مستقلة للماتن وفي كتابنا مسك الختام فليرجع الطالب إليها إن أراد التفصيل والتحقيق وبالله التوفيق

وأما التفريق بين المعسر وبين امرأته فأقول : إذا كانت المرأة مثلا جائعة أو عارية في الحالة الراهنة فهي في ضرار والله تعالى يقول ﴿ ولا تضاروهن ﴾ وهي أيضا غير معاشرة بالمعروف والله يقول ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ وهي أيضا غير ممسكة بمعروف والله يقول ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ بل هي ممسكة ضرارا والله يقول ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا ﴾ والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول [لا ضرر ولا ضرار] وقد ثبت في الفسخ بعدم النفقة ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما] وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب وقد سأله سائل عن ذلك فقال : يفرق بينهما فقيل له سنة فقال نعم سنة وما زعمه ابن القطان من توهيم الدارقطني فليس بظاهر ثم من أعظم ما يدل على جواز الفسخ بعد النفقة أن الله سبحانه قد شرع الحكمين بين الزوجين عند الشقاق وجعل إليهما الحكم بينهما ومن أعظم الشقاق أن يكون الخصام بينهما في النفقة وإذا لم يمكنهما دفع الضرر عنها إلا بالتفريق كان ذلك إليهما وإذا جاز ذلك منهما فجوازه من القاضي أولى فإن قلت : تجويزك الفسخ للنفقة بتلك الأدلة العامة يستلزم جوازه من القاضي أولى فإن قلت : تجويزك التضرر بها على أحد الزوجين قلت : النفقة وتوابعهما واجبة للزوجة على زوجها وليس ما يفوت بسبب تلك العيوب بواجب لها عليه ثم التضرر بترك النفقة وتوابعها لا يعادله شئ وإذا كان العيب في الزوجة كالجنون والجذام والبرص فقد فات الزوج شئ واجب له لكن قد جعل الله بيده الطلاق ثم قد ورد في خصوص الفسخ بعدم النفقة ما قدمنا ذكره *

وأما التفريق بين المفقود وبين امرأته فأقول : قد تشعبت المذاهب في هذه المسألة إلى شعب ليس عليه أثارة من علم لا سيما التحديدات بمقادير معلومة من الأوقات منها ماهو رجوع إلى مذاهب الطبائعية كقول من قال : أنه ينتظر المفقود حتى يمضي له من يوم ولادته مائة وعشرون سنة لأن كل طبيعة من الطبائع الأربع إذا لم يعرض لها ما يفسدها تغلب على الإنسان ثلاثين سنة فتحصل من مجموع الأربع

الطبائع مائة وعشرون سنة وهذا مذهب كفري وكلام بمعزل عن الشريعة قال الماتن في حاشية الشفاء : وقد رأينا في عمرنا من عاش مائة وسبعا وعشرين سنة ونصف سنة ورأيناه وهو في هذا السن في كمال من حواسه وجوارحه بحيث إنه لم يفقد منها شيئا وهو يذهب ويجيء ويحضر المساجد وغاب عنا بعد ذلك فالله أعلم بعد هذه المدة انتهى

أقول : وقد رأينا من عاش فوق المائة إلى عشرين سنة أو أكثر من ذلك وهم كثيرون وسمعنا بمن عاش فوق المائة إلى أربعين سنة بل أزيد من ذلك وهم قليلون والقدرة الإلهية صالحة للكل وبالجملة فمن العلماء من قال : مائة وخمسون ومنهم من قال : مائتان ومنهم من قال : أربع سنين ومنهم من قال : زيادة على ذلك ومنهم من فرق بين من كان له أهل ومال ومن لم يكن له أهل ومال والكل محض رأي وعندي أن تحريم نكاح المحصنة ورد به النص القرآني وأجمع عليه جميع المسلمين بل هو معلوم من ضرورة الدين وامرأة المفقود محصنة فالأصل الأصيل تحريم نكاحها وإذا لم يكن لها ما تستنفقه وكان امساكها حينئذ وإلزامها على استمرار نكاح الغائب فيه أضرار بها كان ذلك وجها للفسخ وهكذا إذا طالت مدة الغيبة وكانت المرأة تتضرر بترك النكاح فالفسخ لذلك جائز وإذا جاز الفسخ للعنة فجوازه للغيبة الطويلة أولى لأنه قد علم من نصوص الكتاب والسنة تحريم الإمساك ضرارا والنهي للأزواج عن الضرار في غير موضع فوجب دفع الضرار عن الزوجة بكل ممكن وإذا لم يكن إلا بالفسخ جاز ذلك بل وجب وأما عدم وقوع طلاق المكره فدليله حديث [لا طلاق في إغلاق] أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي والحاكم وصححه من حديث عائشة وضعفه أبو حاتم بمحمد بن عبيد الله بن أبي صالح ورد عليه بأنه قد أخرجه البيهقي من طريق غيره والإغلاق عند علماء اللغة الإكراه كما في النهاية وغيرها وأما عدم صحة الطلاق قبل أن ينكحها فالأحاديث الواردة في هذا الكتاب لا تخلو عن مقال لكن لها طرق عدة عن جماعة من الصحابة وهي لا تقصر عن بلوغ رتبة الحسن لغيره فالعمل بها متحتم ولم يأت من خالفها بشئ إلا مجرد رأي محض ثم إن السيد لا يطلق عند عبده بل الطلاق إلى العبد وذلك هو الأصل في الشريعة المطهرة فمن زعم أنه يصح طلاق غير زوج فعليه الدليل * ." (١)

"وكثير من أهل العلم يكفرون نفاة الصفات، لتركهم ما دل عليه الكتاب والسنة، وعدم إيمانهم بآيات الصفات؛ وأما من جحد توحيد الإلهية ودعا غير الله، فلا شك في كفره، وقد كفره القرآن؛ والسنوسي، وأمثاله من المتأخرين، ليسوا من السلف، ولا من الخلف المعروفين بالنظر والبحث، بل هو من جهلة

(١) الروضة الندية، ٢/٤٥

المتأخرين المقلدين لأهل البدع، وهؤلاء ليسوا من أهل العلم.والخلف فيهم من انحرف عن السنة إلى البدع، وفيهم من تمسك بالسنة، فلا يسب منهم إلا من ظهرت منه البدعة، وأما ابن حجر الهيتمي فهو من متأخري الشافعية، وعقيدته عقيدة الأشاعرة النفاة للصفات، ففي كلامه حق وباطل.وأما الدعاء بعد المكتوبة ورفع الأيدي، **فليس من السنة**، وقد أنكره شيخ الإسلام لعدم وروده على هذا الوجه؛ وأما أهل البدع، فيجب هجرهم والإنكار عليهم، إذا ابتليتم بهم؛ وتأملوا مصنفات الشيخ، وتأملوا كلامه رحمه الله، تجدوا فيه البيان، والفرقان؛ وحديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي التي تمسكت بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.وأما الأفغانية، الذين جاؤونا، فبلغنا أنهم يرون رأي الخوارج، معهم غلو، وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم في الغلو، وأخبر." (١)

"الصلاة أفضل من جنس القراءة، لأن الصلاة مشتملة عليه، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء. وتارة يختلف باختلاف الأوقات: كما أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر والعصر، مشروع دون الصلاة، فهو أفضل، وتارة باختلاف عمل الإنسان الظاهر: فالذكر والدعاء في الركوع والسجود، هو المشروع دون القراءة.سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ، رحمهم الله تعالى: عن الدعاء بعد المكتوبة، ورفع الأيدي؟فأجاب: وأما الدعاء بعد المكتوبة ورفع الأيدي، **فليس من السنة**، وقد أنكره شيخ الإسلام بن تيمية، رحمه الله، لعدم وروده على هذا الوجه.وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: الدعاء بعد الفرائض إن فعله إنسان بينه وبين الله فحسن، وأما رفع الأيدي في هذه الحال فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخير الهدي هديه صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا ما أرى الإنكار على فاعله، ولو رفع يديه.وأجاب الشيخ سعيد بن حجي: رفع اليدين عند الدعاء، فيه أحاديث كثيرة، ولا ينكره إلا جاهل، وذكر جمع السيوطي، ثم قال: وذكر ابن حجر أن رفع اليدين في الدعاء سنة في غير الصلاة، وفيها في القنوت؛ وقد ذكر ابن رجب." (٢)

"لم يفعلها، وكثير من الصحابة يفعلونها، وللحديث الوارد فيها: " صلوا قبل المغرب ركعتين " ١، قال في الثالثة: " لمن شاء ".وقال الشيخ سليمان بن سحمان: وما ذكرت من الصلاة بعد الأذان لصلاة المغرب، وأغلظت في ذلك بالإنكار الشديد، أحببت أن أنقل لك كلام شيخ الإسلام: قال، رحمه الله: فإنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين أنه قال: " بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة " ٢، ثم

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية، ٣/٢٢٥

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية، ٤/٣١٥

قال في الثالثة: " لمن شاء "كراهية أن يتخذها الناس سنة، فهذا الحديث يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر، وقبل العشاء الآخرة، وقبل المغرب، وأن ذلك **ليس بسنة**. وكذلك قد ثبت أنهم كانوا يصلون بين أذان المغرب وهو يراهم فلا ينهاهم، ولا يأمرهم، ولا يفعل هو ذلك؛ فدل على أن ذلك فعل جائز.وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله: " بين كل أذانين صلاة "، وعارضه غيره فقال: الأذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده، ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر؛ ويتوجه أن يقال: هذا الأذان لما سنه عثمان واتفق المسلمون عليه صار أذانا شرعيا، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، وليست سنة راتبة، كالصلاة قبل صلاة المغرب، وحينئذ من فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه؛ وهذا أعدل الأقوال،ـ١ البخاري: الجمعة (١١٨٣) والاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٦٨)، وأبو داود: الصلاة (١٢٨١)، وأحمد (٥/٥٥).٢ البخاري: الأذان (٦٢٤)، ومسلم: صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨)، والترمذي: الصلاة (١٨٥)، والنسائي: الأذان (٦٨١)، وأبو داود: الصلاة (١٢٨٣)، وابن ماجة: إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٢)، وأحمد (٤/٨٦، ٥/٥٤، ٥/٥٥)، والدارمي: الصلاة (١٤٤٠).." [١]

"وكلام الإمام أحمد يدل عليه؛ وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة أو أنها واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست بسنة راتبة ولا واجبة، لا سيما إذا داوم الناس عليها، فينبغي تركها أحيانا حتى لا تشبه الفرض.والمقصود أن شيخ الإسلام قال: فهذا الحديث يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر، وقبل العشاء الآخرة، وقبل المغرب، وأن ذلك **ليس بسنة**؛ وأنت تقول إنها سنة وتغلظ في ذلك. ثم قال الشيخ: وكذلك ثبت أنهم كانوا يصلون بين أذان المغرب وهو يراهم فلا ينهاهم ولا يأمرهم ولا يفعل هو ذلك؛ فدل على أن هذا فعل جائز. وأنت تأمر بذلك وتشدد الإنكار على تركه، والنبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: " بين كل أذانين صلاة "، إنما هو بيان للجواز لا أن ذلك سنة؛ ولو كان سنة لفعله، ولأمر من يترك ذلك بالصلاة. قال شيخ الإسلام: فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه؛ وهذا أعدل الأقوال، وكلام الإمام أحمد يدل عليه؛ فالذي أحبه لك: أن تأخذ بأعدل الأقوال، وأنا – ولله الحمد – أفعله أحيانا لكي لا أرى التغليظ في الأمور الجائزة. أما السنن الراتبة، والوتر، فقد ذكر العلماء، أنه لا يتركها إلا رجل سوء.." [٢]

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية، ٤/٣٥٩

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية – الرقمية، ٤/٣٦٠

"فأجاب: إن قول بعض الناس الجهال: يحق من الله أن يكون كذا، فهذه كلمة قبيحة يخاف أن يكون كفرا؛ فينهى من قال ذلك وينصح.سئل الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، هل ينكر على من قال: الحمد لله حمد الشاكرين؟فأجاب: لو قال: رب العالمين، لكان أولى.وسئل: إذا حمد الله على جشائه، هل هو سنة؟ وإذا لم يكن سنة فهل ينكر عليه؟فأجاب: **ليس بسنة**.سئل الشيخ سعد بن حمد بن عتيق، رحمهما الله: عما يستعمله الناس من قولهم: أنا صبي التوحيد، هل هو من دعوى الجاهلية؟فأجاب: الجاهلية ما كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا نسب الأمر في السنة إلى الجاهلية، فالمراد ذمه والنهي عنه؛ وقد ذكر العلماء عبارات كثيرة في بيان دعوى الجاهلية، فقال بعضهم: هو قولهم: يا آل فلان، كأن يدعو بعضهم بعضا عند الأمر الحادث الشديد. وقال بعضهم: دعوى الجاهلية أن ينادي من غلب عليه خصمه: يا آل فلان، فيبتدرون إلى نصره ظالما أو مظلوما، جهلا منهم وعصبية.وقال شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى، على قوله صلى الله عليه وسلم:." (١)

"ذهبت للعمرة مؤخرا من الرياض . لقد لبست إحرامي وأنا في البيت ولم أنو، ظانا أني سأنوي وأنا في الطائرة قبل المرور بمحاذاة الميقات . وللأسف ، فإني لم أسمع الإعلان عن الميقات في الطائرة ولم أتمكن من النية لأن الطائرة كانت قد تجاوزت الميقات . وقررت الذهاب لمكة . وعندما وصلت إلى مكة، خلعت إحرامي ولبست ملابسي العادية وسقت السيارة إلى قرن المنازل (القريبة من) الطائف . وارتديت إحرامي هناك مرة أخرى ونويت للعمرة ورجعت إلى مكة وأديت مناسك عمرتي . أرجو أن تخبرني ما إذا كانت قد أديت عمرتي بشكل صحيح، أم أن علي أن أدفع كفارة ؟ وإذا كان علي دفع كفارة ، فماذا علي أن أفعل. أرجو أن ترد علي .الجواب:الحمد للهمن تجاوز الميقات بغير إحرام فعليه أن يرجع إليه ليحرم من هناك فإذا نزل من الطائرة بجدة ركب سيارة إلى ميقات أهل نجد وأحرم منه ، فإن أحرم من جدة وهو عازم على الحج والعمرة لزمه دم جبران عن تجاوز الميقات .فتوى الشيخ ابن جبرينوانظر فتاوى مشابهة في كتاب فتاوى إسلامية ٢/٢٠٢وأنت أيها السائل قد أصبت في رجوعك إلى الميقات وإحرامك من هناك ، ولا يعتبر خلعك لملابس الإحرام موجبا للدم لأنك لم تحرم أصلا ، فإن الإحرام هو نية الدخول في النسك لا لبس الإحرام ، وبناء عليه فإن فعلك صحيح وليس عليك كفارة ولله الحمد .الإسلام سؤال وجوابالشيخ محمد صالح المنجد=============متى يحرم راكب الطائرة؟...سؤال رقم ٤٦٣٥...سؤال:أنا أريد الحج هذه السنة بإذن الله وأريد أن أسافر من الرياض إلى جدة عن طريق الجو

---

(١) الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية، ٢٤٣/٧

"بالطائرة" فمتى أحرم بالضبط ؟.الجواب:الحمد للهميقاتك في هذه الحالة هو (قرن المنازل) ويسمى الآن (السيل الكبير) .ويجب الإحرام من الميقات لمن مر به ، فإن لم يمر به وجب عليه الإحرام إذا حاذاه برا أو بحرا أو جوا . فيجب عليك أن تحرم إذا حاذيت الميقات بالطائرة ، ونظرا لأن الطائرة تمر على الميقات بسرعة فلا بأس أن تحرم قبله بقليل احتياطا .قال الشيخ بن جبرين :ومن لم يكن في طريقه ميقات : أحرم إذا حاذى أقربها إليه سواء كان طريقه برا أو بحرا أو جوا ويحرم راكب الطائرة إذا حاذى الميقات أو يحتاط قبله حتى لا يجاوزه قبل إحرامه ، فمن أحرم بعد ما جاوز الميقات فعليه دم جبران ، والله أعلم اهـ" فتاوى إسلامية " (٢ / ١٩٨) .ومن فتاوى اللجنة الدائمة :جدة ليست ميقاتا لحج أو عمرة إلا للمستوطنين أو المقيمين بها، وكذا من وصل إليها لحاجة غير عازم على حج أو عمرة، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر. أما من كان له ميقات قبلها كذي الحليفة بالنسبة لأهل المدينة وما وراءها، أو حاذاها برا أو جوا، وكالجحفة لأهلها ومن حاذاها برا أو بحرا أو مر بها جوا، وكيلملم كذلك، فإنه يجب عليه أن يحرم من ميقاته أو مما يحاذيه جوا أو بحرا أو برا اهـ . "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٣٠/١١) .والدليل على الإحرام مما يحاذي الميقات ما أخرجه البخاري (١٤٥٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذا المصران – يعني : الكوفة والبصرة – أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا ، وإذا أردنا قرنا شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق .قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٨٩/٣) :" فانظروا حذوها " أي : اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا اهوينبغي أن يعلم أنه **ليس من السنة** أن يحرم الإنسان قبل الميقات ، لأن هذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، إلا إذا كان الرجل في طائرة فلا يتمكن من الوقوف عند محاذاة الميقات فهذا يحتاط بما يغلب على ظنه أنه لن يتجاوز الميقات إلا وهو محرم .قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم قبل ذي الحليفة ، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجرا . "فتح الباري" (٣ / ٣٨٧) .والله اعلم .الإسلام سؤال وجواب============ميقات حجاج استراليا...سؤال رقم ٣٤١٨٣...سؤال:نحن نعيش في استراليا ، وفي هذا العام يريد وفد كبير من مسلمي استراليا القيام بفريضة الحج ، ونحن نسافر من سدني مثلا وأول محطة لنا وهي أحد ثلاث موانئ جوية : جدة ، أبو ظبي ، البحرين ، فأين ميقات إحرامنا ؟ هل

نحرم من سدني أو من أي مكان آخر ؟ أرجو الإجابة ولكم الشكر.الجواب:الحمد للهليست سدني ولا أبو ظبي ولا البحرين ميقاتا لحج ولا عمرة ، وليست جدة ميقاتا لمثلكم ، وإنما هي ميقات لأهلها .." [١]

"أما العصاة فلا ينبغي أن يتخذوا أئمة لكن متى وجدوا أئمة صحت الصلاة خلفهم لأنهم قد يبتلى بهم الناس وقد تدعو الحاجة للصلاة خلفهم ، أما من يدعو غير الله أو يستنجد بالموتى ويستغيث بهم ويطلبهم المدد فهذا لا يصلي خلفه ، لأنه يكون بهذا الأمر من جملة الكفار لأن هذا هو عمل المشركين الذين قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وغيرها . ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمنحهم الفقه في الدين وأن يولي عليهم خيارهم إنه سميع قريب .كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله . م/٩ ص/٢٧٨.==========هل يصلون خلف من يقنت في الفجر...سؤال رقم ٥٩٩٢٥...سؤال:نحن دولة إسلامية في جنوب آسيا . الحكومة تأمر الأئمة أن يقلدوا الشافعية في صلواتهم هل نصلي وراء هؤلاء المقلدين ، علما أنهم يقنتون في الفجر باعتقاد أن القنوت في الفجر من السنة لذا يسجدون سجدة السهو إذا نسوا القنوت في الفجر .الجواب:الحمد للهأولا :ليس من السنة المداومة على القنوت في صلاة الفجر ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (٢٠٠٣١) ورقم (٥٤٥٩) .ثانيا :صلاتكم خلف من يقنت في الفجر صحيحة ، وإن وجد من لا يقنت على الدوام فالصلاة خلفه أولى ، محافظة على السنة .قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن بعض المسائل الاجتهادية التي يختلف فيها العلماء ،كالقنوت في الفجر والوتر ونحو ذلك ، قال :" اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلا من الأمرين كانت عبادته صحيحة ، ولا إثم عليه ، لكن يتنازعون في الأفضل وفيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذة ونحوها من هذا الباب ، فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته ، ومن خافت (أي : أسر بها) صحت صلاته ، وعلى أن من قنت في الفجر صحت صلاته ، ومن لم يقنت فيها صحت صلاته ، وكذلك القنوت في الوتر " اهـ .وقال أيضا (١١٥/٢٣) :" وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل . . . ومن قال إنه من أبعاض (أجزاء) الصلاة التي يجبر بسجود السهو ، فإنه بنى ذلك على أنه سنة يسن المداومة عليه ، بمنزلة التشهد الأول ونحوه ، وقد تبين أن الأمر ليس كذلك ، فليس بسنة راتبة ، ولا يسجد له ، لكن من اعتقد ذلك متأولا في ذلك ، له تأويله ،كسائر موارد الاجتهاد ، ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، فإذا قنت قنت معه ، وإن ترك القنوت لم

---

(١) الخلاصة في فقه الأقليات ١ - ٩، ٤٠/٤

يقنت ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) . وقال : (لا تختلفوا على أئمتكم) ، وثبت عنه في الصحيح أنه قال : (يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) اهـ .وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عندنا إمام يقنت في صلاة الفجر بصفة دائمة فهل نتابعه ؟ وهل نؤمن على دعائه ؟فأجاب :" من صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر فليتابع الإمام في القنوت في صلاة الفجر ، ويؤمن على دعائه بالخير ، وقد نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى " اهـ .مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/١٧٧) .وسئلت اللجنة الدائمة ما نصه : هل تجوز الصلاة خلف إمام يسدل في صلاته ويقنت دائما في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح ؟فأجابت : وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة ، والسدل خلاف السنة ، والقنوت دائما في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح كما يفعل بعض المالكية والشافعية خلاف السنة ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وإنما كان يقنت في النوازل ، وكان يقنت في صلاة الوتر .فإذا كان الإمام يسدل في صلاته ويديم القنوت في صلاة الصبح على ما ذكر في السؤال نصحه أهل العلم وأرشدوه إلى العمل بالسنة ، فإن استجاب فالحمد لله ، وإن أبى وسهلت صلاة الجماعة وراء غيره صلي خلف غيره محافظة على السنة ، وإن لم يسهل ذلك صلي وراءه حرصا على الجماعة ، والصلاة صحيحة على كل حال . اهفتاوى اللجنة الدائمة ٧/٣٦٦والله أعلم .الإسلام سؤال وجواب============حكم إمامة المرأة للرجال...سؤال رقم ٣٩١٨٨...سؤال:ما حكم إمامة المرأة للرجال في صلاة الجمعة وغيرها ؟.الجواب:الحمد للهأولا :قد خص الله تعالى الرجال ببعض الفضائل والأحكام ، وكذلك خص النساء ببعض الفضائل والأحكام ، فلا يجوز لأحد من الرجال أن يتمنى ما خصت به النساء ، ولا يجوز لأحد من النساء أن يتمنى ما فضل به الرجال ، فإن هذا التمني اعتراض على الله تعالى في تشريعه وحكمه .قال الله تعالى : (ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما) النساء/٣٢ .قال السعدي رحمه الله :." [1]

"لا مانع من أن يعيش الولد مع والدته الكافرة ، أو أن تعيش هي معه ، وقد يكون هذا سببا في هدايتها إذا أحسن الولد لها في المعاملة ، وأحسن في عرض الإسلام عليها ، والبعد عنها قد يكون سببا في تأخير هدايتها .والمسلم مأمور بالإحسان إلى والديه وبرهما حتى لو كانوا كفارا ، ولا يحل للمسلم أن يعقهما أو يسيء إليهما في القول أو الفعل ، على أن ذلك لا يعني أن يطيعها في المعصية أو يداهنها في

(١) الخلاصة في فقه الأقليات ١ - ٩، ٤/٨٢

الكفر الذي تعتنقه .أ . قال تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ﴾ العنكبوت / ٨ .ب . وقال تعالى : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ﴾ لقمان / ١٥ .ت . وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : " نعم ، صلي أمك " .رواه البخاري (٢٤٧٧) ومسلم (١٠٠٣) .ث. عن سعد بن أبي وقاص : أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال : حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب ، قالت : زعمت أن الله وصاك بوالديك ، وأنا أمك ، وأنا آمرك بهذا ، قال : مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد ، فقام ابن لها يقال له " عمارة " فسقاها فجعلت تدعو على سعد ، فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك على أن تشرك بي ﴾ وفيها : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ ... .رواه مسلم (١٧٤٨) .هـ. وهذه فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في حكم طاعة الوالدين في حلق اللحية :السؤال : عن حكم طاعتك لوالدك في حلق اللحية .فأجاب الشيخ رحمه الله :بأنه لا يجوز لك طاعة والدك في حلق اللحية ، بل يجب توفيرها وإعفاؤها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين " ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الطاعة في المعروف " ، وإعفاء اللحية واجب **وليس بسنة** حسب الاصطلاح الفقهي ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، والأصل في الأمر الوجوب ، وليس هناك صارف عنه ." مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (٨ / ٣٧٧ – ٣٧٨) .وانظر جواب السؤالين (٥٠٥٣) و (٦٤٠١) .والله أعلم .الإسلام سؤال وجواب============قصص لنساء أسلمن وفارقن أزواجهن الكفار...سؤال رقم ٣٤٠٨...سؤال:السؤال :أعرف أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تتزوج رجلا غير مسلم وهناك أخت على قائمة التحول إلى الإسلام وأسلمت وتسأل ماذا تفعل بخصوص زوجها غير المسلم الذي قبل أن تكون مسلمة بدون مشاكل وسمح لها أن تعلم أبنائها بالطريقة الإسلامية وعندما سألتنا قلنا لها أنه يجب أن يشهد الزوج شهادة الإسلام أو أنها تنفصل عنه ولكن للأسف لا يؤمن بعض الناس بذلك أرجوا أن ترسل لي حالات واقعية من عصر الرسول عليه السلام فيها مسلمات تركن أزواجهن المشركين وأعتقد أن ذلك الوسيلة الوحيدة لإقناع أولئك بهذا الأمر وهو أنه لا يحل لمسلمة أن تبقى في عصمة رجل غير مسلم

حتى لو لم يعارض إسلامها .الجواب:الجواب :١. ما قيل في السؤال من تحريم نكاح المسلمة للكافر صحيح لا غبار عليه .أ. قال الله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ (البقرة / ٢٢١) .قال القرطبي :قوله تعالى ﴿ ولا تنكحوا ﴾ أي : لا تزوجوا المسلمة من المشرك ، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة أبدا لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام . " تفسير القرطبي " (٣ / ٧٢) .ب. وقال تعالى ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ (الممتحنة / ١٠) .قال البخاري رحمه الله :باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن بن عباس إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه ... وقال مجاهد إذا أسلم في العدة يتزوجها وقال الله تعالى ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ وقال الحسن وقتادة في مجوسيين أسلما هما على نكاحهما وإذا سبق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت ، لا سبيل له عليها .. " صحيح البخاري " وانظر : " الفتح " (٩ / ٤٢١)٢. أما الأمثلة ، فمنها :١. ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زينب ، وقد كانت متزوجة من أبي العاص بن الربيع في الجاهلية ، فلما أسلمت : فسخ النكاح بينهما ، ولحقت بأبيها صلى الله عليه وسلم ، فلما أسلم (زوجها) : ردها النبي صلى الله عليه وسلم إليه .رواه الترمذي (١١٤٣) وأبو داود (٢٢٤٠) وابن ماجه (٢٠٠٩) .وصححه الإمام أحمد (١٨٧٩) ، وقال الترمذي : ليس بإسناده بأس .والصحيح : أنه يرجع إليها الزوج من غير حاجة إلى عقد جديد .فإن كانت لا تزال في العدة فهو أحق بها ، وإن انتهت عدتها : فهي حرة نفسها في الرجوع إليه أو عدم الرجوع .قال الترمذي :." [1]

"* وأفتوا بصحة إمامة غير المختون ، أي أنه من شرط صحته الإمامة أن يكون الإمام مختونا .* وأفتوا في رجل كبير وهو أبله لا يميز شيئا بأن ختانه غير لازم وأفتوا بوجوب الاعتدال في ختان المرأة فلا يبالغ في قطع البضر فلا يؤخذ منه إلا القليل فقط .* وأفتوا بجواز ثقب أذن الجارية لوضع القرط فيها لحاجتها إلى التزين .* وأفتوا بأن الطفل إذا مات وهو صغير قبل ختانه بأنه لا يشرع ختانه بعد موته .* وأفتوا بأنه قد يولد بعض الأطفال مختونا وأن ذلك ليس من خصائص الأنبياء .* وأفتوا بجواز وضع وليمة بمناسبة الختان . وأما الرقص والاحتفال فلا أصل له في الشرع والمطهر.* وأفتوا بأنه ليس للختان وقت محدود للنص الصحيح ولكن كلما كان في الصغر فهو أولى وأسهل على الطفل ولا حرج بالختان في سن الرضاع .* وأفتوا بأنه لا ينبغي ترك شعر العانة أكثر من أربعين يوما لورود السنة بالنهي عن تركه أكثر من ذلك .* وأفتوا بصحة صلاة من خالف ولم يحلق عانته . وجعلوا القول ببطلان صلاته من جملة الجهل

---

(١) الخلاصة في فقه الأقليات ١ - ٩، ٥/٥

بأحكام الشرع .* وأفتوا أنه يجوز للولد إزالة شعر عانة والده الكبير في السن الذي لا يستطيع إزالتها بنفسه وكذلك قص شاربه إن طال ، وأبطل أصحاب الفضيلة ما يدعى بأن من رأى عورة والديه فإنه يصوم شهرين إذا لا نص في ذلك .* وأفتوا بأن سنن الفطرة عامة للرجل والمرأة ولا يحدد ذلك في حق المرأة بعد كل حيضة إذ لا دليل يفيد ذلك .* وأفتوا بأن السنة في الشارب وردت بالقص والإحفاء والجز وأما حلقه كله **فليس من السنة** .* وأفتوا بوجوب إعفاء اللحية وأن من حلقها فقد أساء وخالف مقتضى الفطرة باتفاق المسلمين .* واختار أصحاب الفضيلة أن الأمر للوجوب إلا لصارف .* وأفتوا بأنه لا يجوز أخذ شيء منها لعموم المنع .واختار أصحاب الفضيلة أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى .* وأفتوا بتعزير المصر على حلقها . وأن ذلك يرجع إلى نظر الحاكم .." (١)

"* وأفتوا بأن الأصل في العبادات التوقيف فمن زاد على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد الغسلات أو عدد المسحات أو تجاوز الحد الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم فقد أساء بغلوه وزيادته على ما شرعه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .* وأفتوا بصحة الوضوء والغسل ولو بقي شيء من الفضلات بين الأسنان لكن أزالتها أفضل .* وأفتوا بصحة وضوء العريان لأن كشف العورة ولبس السروال القصير لا يمنعان من صحة الوضوء .* وأفتوا بأن مسح الرقبة في الوضوء لا أصل له .* وأفتوا بأن العانة ليست من أعضاء الوضوء ولا من أعضاء الاستنجاء وإن أصابها شيء من النجاسة حين قضاء الحاجة وجب غسل ما أصابها .* وأفتوا بصحة الوضوء في الحمام إلا أن الوضوء خارجه أكمل .* وأفتوا أن مدة المسح على الخف يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر .* وأفتوا بأن ابتداء المدة يكون من أول مسح بعد الحدث .* وأفتوا بأن نتر الذكر بعد البول **ليس من السنة** .* وأفتوا بجواز المسح على الشراب إذا كان صفيقا .* وأفتوا بأنه لا يمسح إلا من ليس على طهارة كاملة .* وأفتوا بجواز المسح على الخف والجورب المخرق إذا لم تكن الثقوب كبيرة عرفا .* وأفتوا بجواز المسح على الجورب الذي ليس بشفاف جدا بحيث تكون القدم كالعارية .* وأفتوا بلزوم غسل الرجل اليسرى قبل إدخال الخف في اليمنى ليكون قد لبسها على طهارة كاملة .* وأفتوا بالاكتفاء بالمسح على الجرح بلا تيمم إذا كان الغسل يزيد في مرضه أو يؤخر برأه .* وأفتوا بجواز المسح على اللصقة على الجرح وأن كاف في صحة الوضوء .* وأفتوا بجواز المسح على العمامة .* وأفتوا باشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها قياسا على الخف .* وأفتوا بأن الأحوط والأرجح

(١) تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة، ص/٦

فيمن خلع خفيه بعد الحدث أن طهارته تبطل فلا يمسح عليهما إلا بعد طهارة جديدة .* وأفتوا بأن مجرد الوساوس والأوهام والشكوك لا تبطل الطهارة .." (١)

"* وأفتوا بأن الأصل في الأذكار وسائر العبادات التوقيف ، وبنوا على ذلك أن المؤذن لا يجوز له أن يزيد في ألفاظ الأذان شيئا وكذلك السامع لا يشرع له أن يقول بعد الأذان إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد ، رضيت بالله ربا والإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا .* وأفتوا بصحة زيادة : " إنك لا تخلف الميعاد " .* وأفتوا بمشروعية الدعاء بين الأذان والإقامة ولا حرج في رفع اليدين هنا لكن يكون بمفرده ولا يجهر بشيء من ذلك .* وأفتوا بأن من سمع المقيم فإنه يقول مثل ما يقول المقيم إلا في الحيعلة فيحوقل لأنها أذان في الشرع .* وأفتوا بأنه لا يعلم دليل يدل على مشروعية قول شيء من الذكر بعد الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام إلا ما يقال بعد الأذان فقط .* وأفتوا بأن السنة عند التثويب في الفجر أن يقول السامع نفس اللفظ وأما " أقامها الله وأدامها " فإنها لم تثبت من وجه صحيح .* وأفتوا بضعف الوارد في شأن مسح الوجه باليدين بعد الدعاء .* وأفتوا بأنه لا يشرع في الأذان قول : " حي على خير العمل " لعدم ثبوت ذلك .* وأفتوا بأن ذكر علي رضي الله عنه في الأذان **ليس من السنة** بل هو بدعة .* وأفتوا ببدعية تقبيل الإبهامين حال الشهادتين لعدم ثبوت ذلك .* وأفتوا بعدم جواز الإعلام بدخول وقت الصلاة بالطبول كما يفعل في بعض مساجد الفلبين .* وأفتوا بأنه لا يعلم أصل للبسملة والمتعوذ قبل الأذان .* بل أفتوا بأنه لا يشرع شيء من الأذكار قبل الأذان .(فصل)." (٢)

"* وأفتوا بأن مرور الرجل بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة لكن على المصلي مدافعته عن المرور بين يديه ما استطاع .* وأفتوا بصحة صلاة المرأة والرجل أمامها ، وبصحة صلاة الرجل والمرأة أمامه أي أن مكث المرأة لا يقطع الصلاة وإنما الذي يقطع هو مرورها بين يديه .* وأفتوا بجواز الدفايات في المساجد ولو أمام المصلين لعموم الحاجة إلى ذلك .* وأفتوا بأن الطمأنينة في الصلاة من أركانها التي لا تصح إلا بها* وأفتوا ببطلان الصلاة بالقهقهة . وأما مجرد التبسم فلا يبطل الصلاة .* وأفتوا بأنه ليست القهقهة من مبطلات الوضوء .* وأفتوا ببدعية الاجتماع على الذكر والدعاء بعد الصلاة بصوت واحد .* وأفتوا بأن دعاء الإمام بعد الصلاة مع تأمين المأمومين من المحدثات التي لا أصل لها .* وأفتوا بأن الدعاء بعد الفريضة

---

(١) تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة، ص/١٣

(٢) تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة، ص/٢٣

برفع اليدين ليس من السنة لعدم النقل . وأما الدعاء بدون رفع الأيدي فلا بأس به لكن لا يكون جماعيا .* واختار أصحاب الفضيلة أن الأفضل عقد التسبيح باليد اليمنى .* وأفتوا بسنية قراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين بعد كل فريضة إذا فرغ من أذكار البعدية .* وذكروا بأن التسبيح باليد أفضل وأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اتخذ لنفسه مسبحة يسبح الله بها والخير كل الخير في إتباعه .* وأفتوا بالبناء على الأقل عند الشك في عدد التسبيح .* وأفتوا بجواز الدعاء بغير اللغة العربية .* وذكروا بأن المنسوب لعمر بن الخطاب من قوله لرجل قام بعد الصلاة مباشرة : " اجلس يا منافق وسبح " أنه لا أصل له ، وكذلك حديث : " إن المؤمن لا يود أن يخرج من المسجد وأما المنافق فمثله كمثل العصفور المجوس " أنه لا أصل له .* وذكروا رحمهم الله تعالى أن الأذكار بعد الصلاة من السنن فمن أداها فقد أحسن ومن خرج قبل ذلك فلا حرج عليه ولا يجوز أن يسمى منافقا .." (١)

"* وأفتوا بمشروعية رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة لكن كل على حدة ولا يكون ذلك جماعيا . ولو كان هناك من يقضي الصلاة .* وأفتوا بأن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة بصوت واحد من المحدثات والبدع لعدم النقل والعبادات مبناها على التوقيف .* وأفتوا بأن الاجتماع على الدعاء وقراءة الفاتحة بعد الفراغ من الصلاة من المحدثات والبدع لعدم النقل .* وأفتوا بأن اعتياد سلام المأمومين بعضهم على بعض بعد الفراغ من الصلاة ليس من السنة وكذلك مصافحة من على اليمين والشمال ، إلا إن كان لأنه لم يره قبل الصلاة فلا بأس ، لكن اعتياد ذلك واعتقاد أنه من السنة بعد الصلاة لا أصل له في الشرع .* وأفتوا بأن سجود السهو واجب فيما يبطل عمده الصلاة من ترك واجب أو فعل محظور لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به* وأفتوا بأن سجود السهو يعتبر صلاة فيكبر في سجدتيه في كل خفض ورفع ويختمه بالتسليم ويقول فيه ما يقوله في سجود الصلاة .* وأفتوا بأن سجود السهو كله قبل السلام إلا إذا كان عن نقص ركعة أو كان سبب البناء مع غالب الظن إن أمكنه ذلك وإلا فيسجد إذا كمل ما عليه من الصلاة على التفصيل السابق .* وأفتوا بأن الإمام لا يلزمه الرجوع إلى تنبيه المأمومين إذا كان جازما بصواب نفسه .* وأفتوا بعدم جواز متابعة الإمام في الركعة الزائدة فإن تابعه عالما بطلت صلاته . وأما إذا كان جاهلا أو كان لا يعلم بأنها زائدة فتابعه فلا شيء عليه .* وذكروا أن تنبيه الإمام بالنسبة للرجال يكون بقول (سبحان الله) ومن نبهه بغير ذلك جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه .* وأفتوا

(١) تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة، ص/٤٣

بأن من سلم وبقي عليه ركعة أنه يقوم فيأتي بها ثم يسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم .* وأفتوا بأن من كان عليه سجود سهو ولكن لم يسجد حتى طال الفصل عرفا فإن عليه إعادة الصلاة كلها .." (١)

"* وأفتوا بضعف الأحاديث الواردة في صلاة الحاجة وأنها لا تصلح لبناء العمل عليها .* وأفتوا بجواز قراءة دعائها من كتيب أو ورقة ولكن إن حفظه فقد أحسن.* وأفتوا بأن دعاء الاستخارة يكون بعد التسليم .* وأفتوا بعدم مشروعية صلاة التسابيح والأحاديث الواردة فيها كلا مما لا يقوم بها الحجة .* وأفتوا في موضع آخر بأنها بدعة وأن حديثها منكر وذكره بعض أهل العلم في الموضوعات .* وأفتوا بأن صلاة الاستعانة وهي صلاة تفعل بعد العشاء لمدة ثلاث ليال أنها من البدع لعدم النقل.* وأفتوا ببدعية ما يسمى القضاء العمري وهي صلاة الأوقات الخمسة دفعة واحدة بأذان وإقامة في جماعة واحدة وتكون بعد صلاة آخر جمعة من رمضان ، وقد أفتى علماؤنا في اللجنة بأنها بدعة لعدم النقل .* وأفتوا بأن قيام ليلة العيد وليلة النصف من شعبان ليس بمشروع وأن تخصيصهما بشيء من العبارات **ليس بسنة** بل بدعة و النقول الواردة في ذلك واهية لا تقوم بها حجة .* وأفتوا بأن ما يسمى بصلاة ليلة الدفن من البدع المحدثة ، وكذلك ما يسمى بالصلاة النقلية ، كل ذلك من البدع والمحدثات .* وذكروا أن صلاة الخوف شرعت على صفات متعددة تختلف باختلاف حال المقاتلين وموقفهم من عدوهم .* وأفتوا أن صلاة الجمعة حق واجب على كل مكلف ذكر حر مقيم .* وأفتوا بأنه لم يصح دليل صريح في اشتراط عدد يعين لها . وبناء عليه فيكفي لصحتها ثلاثة فأكثر .* وأفتوا بسقوط صلاة الجمعة إذا وافقت يوم عيد عمن صلى العيد ، إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه بل يقيمها بمن حضرها .* وأفتوا بأن المرأة لو حضرت مسجد الجمعة وصلت مع الإمام أجزائها عن الظهر .* وأفتوا بأن القول بوجوب الجمعة على البادية أي البدوا الرحل لا أصل له في الشرع في المطهر.* وأفتوا بوجوب إقامتها على المسلمين في بلاد الكفر .* وأفتوا بعدم جواز التخلف عنها من أجل الدوام الرسمي أو الدراسة ونحوهما .." (٢)

"* وذكر أصحاب الفضيلة أن صفة صلاة الجنازة كما يلي : أن يكبر الإحرام ويقرأ الفاتحة ، ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يكبر ويدعوا للميت والأفضل أن يكون بالدعاء المأثور وهو " اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته فتوفه على الإيمان ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعفوا

---

(١) تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة، ص/٤٤

(٢) تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة، ص/٥١

عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار " ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة عن يميه .* وأفتوا بأن اللحد أفضل ن الشق إلا إذا تعذر فيشق له .* وأفتوا باستحباب وقوف الحاضرين بعد الدفن عند القبر قليلا ليستغفروا للميت ويدعون له .* وأفتوا بتحريم إقامة المآتم .* وأفتوا بجواز صلاة الجنازة على القبر إما شهرين من دفنه .* وأفتوا بأن المسلم لا يدفن في مقابر النصارى ولا غيرهم من الكفرة .* وأفتوا بأن أسنان الذهب على الميت تخلع قبل تكفينه إن لم يكن ثمة ضرر .* وأفتوا بأن الميت عند تغسيله لا بد أن يوضع على سرير مرتفع لئلا يعلق به شيء من الأذى.* وأفتوا بأن تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية .* وأفتوا بأنه لا يحضر الميت عند تغسيله إلا الغاسل ومن يحتاجه في الإعانة فقط .* وأفتوا بأنه لا يجوز للغاسل أن يمس عورة الميت إلا لضرورة* وأفتوا بعدم جواز كشف وجه الميت في القبر ذكرا كان أو أنثى لعدم الدليل .* وأفتوا بأنه **ليس من السنة** وضع شيء في طينة القبر بعد خلطه بالماء عند رأس الميت ، بل ذلك من البدع .* وأفتوا بجواز تغسيل الرجل لزوجته فقط ، وأما غيرها من الإناث فلا يجوز إلا الطفلة الصغيرة التي ماتت دون سبع سنوات .." (١)

"* وأفتوا بأن السنة كلها وقت صالح لأداء العمرة .* وأفتوا بجواز أداءها قبل أن يحج الفرض .* وأفتوا بأن من سعى للعمرة قبل الطواف جاهلا فإنه يجزئه ولا شيء عليه .* وأفتوا بجواز الاشتراط عند عقد الإحرام ، مانع حل مجانا.* وأفتوا بجواز تكرار العمرة في السنة الواحدة عدة مرات .* وأفتوا بأن من نذر العمرة في زمان فله أن يعتمر في زمان أفضل منه .* وأفتوا بأن من ترك واجبا من واجبات الحج فإن عليه دم يجزئ في الأضحية .* وأفتوا بأن القيمة لا يجوز إخراجها عن الدم الواجب .* وأفتوا بأن من عجز عن الدم الواجب فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .* وأفتوا بأن الدم الواجب مبني على الفورية مع الاستطاعة .* وأفتوا بأن الدم الواجب لا يذبح إلا في الحرم ، ولا يأكله إلا فقراء الحرم .* وأفتوا بجواز النيابة في ذبحة .* وأفتوا بأن من كرر محظورا من جنس واحد فإنه يجزئ عن الجميع فدية واحدة إن لم يخرج موجب الأول .* وذكر أصحاب الفضيلة أن الحديث القاضي بلزوم إحرام من لم يطف للإفاضة يوم العيد حتى غربت الشمس ، بأنه حديث ضعيف لأنه من رواية محمد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، وأبو عبيدة المذكور مستور الحال ولا يحتج به ولأن محمد بن إسحاق ولو

---

(١) تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة، ص/٥٧

صرح بالسماع لا يعتمد عليه في الأصول المهمة إذا لم يتابع ، قال البيهقي : لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بهذا القول .* وأفتوا بأن المحصر الذي لم يشترط عليه أن يذبح هديا حيث أحصر ثم يحلق أو يقصر وبذلك يكون قد حل من إحرامه .* وأفتوا بأن التلبية الجماعية بصوت واحد لا أصل لها فهي بدعة .* وأفتوا بأن لزوم الحاج بيته أسبوعا بعد رجوعه من الحج لا يخرج تعبدا بهذا الجلوس أنه من البدع التي لا أصل لها لاسيما إن حصل معه تخلف عن حضور الجماعات .* وأفتوا بأن صعود غار حراء **ليس من السنة** ولا من شعائر الحج ، بل هو بدعة وذريعة من ذراع الشرك بالله .." (١)

"* وأفتوا بأن العقد على المرأة حال حيضها عقد صحيح معتبر وكذا يجوز أن تزف له وهي حائض ولكن لا يقربها إلا بعد الطهر والغسل .* وأفتوا بصحة العقد حالة جنابة الخاطب لأن عقد النكاح لا يشترط له الطهارة .* وأفتوا بجواز عقد القران في المسجد ، ولكن ذكروا بأن اعتقاد فضيلة عقده في المسجد واستدامة ذلك بجعله بدعة إذ لا دليل يفيد استحبابه فيه .* وقالوا في موضع آخر : " **ليس من السنة** عقد النكاح بالمساجد والمداومة على عقد النكاح داخل المسجد واعتقاده من السنة بدعة " اهـ .* وأفتوا بضعف حديث : " واجعلوه في المساجد " لأن في إسناده عند الترمذي عيسى بن ميمون الأنصاري ، وفي سنده عند البيهقي خالد بن إلياس وهو منكر الحديث .* وأفتوا بأن تشبيك الأصابع حال العقد لا أثر له في صحة العقد وينبغي للمسلم أن يترك التشاؤم لأنه مناف لكمال التوحيد .* وقالوا : " يجب التوكل على الله والاعتماد عليه سبحانه وترك الشكوك والوساوس وأن يجري عقد النكاح في مكان لا يحظره من يشك في عقيدتهم وأعمالهم السحرية " اهـ .* وأفتوا بحرمة إقامة الأفراح في أماكن الرقص والغناء والمزامير واختلاط الرجال بالنساء الأجانب لأن كل ذلك يفضي إلى المفاسد العظيمة .* وأفتوا بأن عقود القبورية الذين يعتقدون في القبور الاعتقادات الشرعية كعقود الكفار تعتبر في ثبوت النسب والتوارث ونحوهما ويقرون عليها إذا دخلوا في الإسلام والتزموا بالتوحيد .* وأفتوا بحرمة إشهار الزواج في الكنيسة على يد القساوسة ولو كانت الزوجة كتابية لما فيه من مشابهة النصارى والرضا بعادات الكفر واحترام علمائهم .* وأفتوا بجواز التوكيل في قبول النكاح ، لكن لابد أن تكون وكالة محررة .* وأفتوا بأن من خطب لغيره بلا وكالة ثم رضي المخطوب له صح العقد لأنه من العقود الموقوفة على إذن صاحب الحق وقد رضي .." (٢)

---

(١) تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة، ص/٩٨

(٢) تلخيص فتاوى اللجنة الدائمة، ص/١٦٦

"ومن طريق مسلم ، نا محمد بن المثنى ، نا حفص بن غياث ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن فاطمة بنت قيس قالت : صحيح مسلم الطلاق (١٤٨٢)،سنن النسائي الطلاق (٣٥٤٧)،سنن ابن ماجه الطلاق (٢٠٣٣). قلت : يا رسول الله ، إن زوجي طلقني ثلاثا وأنا أخاف أن يقتحم علي ، قال : فأمرها فتحولت . ومن طريق مسلم ، نا محمد بن المثنى ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ، صحيح مسلم الطلاق (١٤٨٠)،سنن النسائي الطلاق (٣٤٠٤)،سنن أبو داود الطلاق (٢٢٩٠)،مسند أحمد بن حنبل (٣٧٣/٦). عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال : ليس لها سكنى ولا نفقة .فهذا نقل تواتر عن فاطمة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرها هي ونفر سواها بأن زوجها طلقها ثلاثا كذا في الأصل المنقول عنه . ، وبأنه عليه الصلاة والسلام حكم في المطلقة ثلاثا ، ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك ، ولا أخبر بأنه **ليس بسنة** ، وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه .فإن قيل : إن الزهري روى عن أبي سلمة هذا الخبر ، فقال فيه : أنها ذكرت أنه طلقها آخر ثلاث طلقات ، وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها فذكر الخبر وفيه : فأرسل مروان إليها قبيصة بن ذؤيب فحدثته ، وذكر باقي الخبر .قلنا : نعم ، هكذا رواه الزهري ، فأما روايته من طريق عبيد الله بن عبد الله فمنقطعة ، لم يذكر عبيد الله ذلك عنها ولا عن قبيصة عنها ، إنما قال : إن فاطمة طلقها زوجها ، وإن مروان بعث إليها قبيصة فحدثته . وأما خبره عن أبي سلمة فمتصل ، إلا أن كلا الخبرين ليس فيهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته(الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٣٣٩)." [1]

"السؤال: إذا قرأت كل يوم في كل أول ركعتين من الصلاة أربع صفحات من القرآن فإنك تختم القرآن في الشهر، فما حكم تحري ذلك؟الجواب: تحري ذلك **ليس من السنة**، قال الله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠]، وله أن يدارس واحدا من القراء، فيدارس القرآن كما دارس النبي ص جبريل عليه السلام، أما تحري ذلك في كل ركعة صفحتين صفحات، وفي كل ركعتين أربع صفحات لم يكن يفعل ذلك خير الخلق رسول الله ص، وهكذا الصحابة ما كانوا يتحرون ذلك على حرصهم على إتقان القرآن وعلى غيره من الطاعات، وإنما يراجعه في صلاته وفي غيرها وبدون تحديد: أربع صفحات، وبارك الله فيكم.الأسئلة الإندونيسيةالتكبير في سجود التلاوةالسؤال: هل يشرع التكبير في الصلاة في سجود التلاوة؟الجواب: جاءت فيه أحاديث ضعيفة منها حديث جابر(١)، ومنها حديث مرسل(٢)، ولا

---

(١) البحوث العلمية، ٣٠٢/١

أعرف نصا صحيحا في تكبيِر سجود التلاوة، وانظر ما قال الألباني : في ”تمام المنة“، وكان الشيخ مقبل : يفتي بذلك، أنه لا دليل يثبت علىالتكبير في سجود التلاوة، ويبقى أن حديث: «كان يكبر في كل خفض ورفع»(٣)محمول على الصلاة، أما التلاوة فابن حزم يرى أنها ليست من الصلاة ولو كان من الصلاة لكانت فيها بعض ركعات زائدة ويرى أن سجود التلاوة صحيح بوضوء وغير وضوء، وأنه صحيح بقبلة وغير قبلة.الأسئلة الإماراتيةسجود السهو للمأمومالسؤال: إذا سها المأموم، فهل عليه سجود السهو؟الجواب: مسألة خلافية، والظاهر أنه إن سها سهوا لا يحتمله الإمام، مثل أن يكون زاد في صلاته، أو نقص، أو شك أنه لم يدركه؛ فإنه يسجد لحديث أبي سعيد______________(١) وجاء من حديث ابن عمر عند أبي داود (١٤١٣)، وهو ضعيف أيضا فيه عبد الله بن عمر العمري : ضعيف.(٢) انظر ”تمام المنة“ (ص:٢٦٧).(٣) من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).." [1]

"""""""" صفحة رقم ٨٢ """""""أمسيت أصلحك الله فإن أخذنا نقول لهم كانت بدعة وإلا غضبوا علينا .خاتمة : روى الطبراني في مسند الشاميين ، والخرائطي في مكارم الأخلاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أتدرون ما حق الجار ؟ إن استعان بك أعنته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابته مصيبة عزيته) الحديث وله شاهد من حديث معاذ بن جبل أخرجه أبو الشيخ في الثواب ، ومن حديث معاوية بن حيدة أخرجه الطبراني في الكبير .فائدة : قال القمولي في الجواهر : لم أر لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيدين ، والأعوام ، والأشهر كما يفعله الناس ، ورأيت فيما نقل من فوائد الشيخ زكي الدين عبد العظيم المنذري أن الحافظ أبا الحسن المقدسي سئل عن التهنئة في أوائل الشهور ، والسنين أهو بدعة أم لا ؟ فأجاب بأن الناس لم يزالوا مختلفين في ذلك ، قال : والذي أراه أنه مباح **ليس بسنة** ولا بدعة انتهى ، ونقله الشرف الغزي في شرح المنهاج ولم يزد عليه .كتاب الجنائزمسألة : سقط لم يستهل ولم يختلج وقد بلغ سبعة أشهر فصاعدا هل تجب الصلاة عليه أم لا ؟الجواب : قد يفهم من عبارة الرافعي في شرحيه حيث قال : وإن بلغ أربعة أشهر فصاعدا ولم يتحرك ولا استهل ففي الصلاة عليه قولان : أظهرهما لا يصلى عليه أنه لا يصلى ولو بلغ سبعة أشهر مثلا حيث قال فصاعدا ، وكذا من تعليله بأنه لا يرث ولا يورث ، ومن تعليل غيره أنه قد يتخلف نفخ الروح لأمر أراده الله تعالى ، والأشبه تخصيص قوله فصاعدا بما لم يجاوز ستة أشهر فإن جاوزها دخل في حكم المولود لا السقط ، وقد قال ابن الرفعة في الكفاية نقلا عن الشيخ أبي حامد : السقط من ولد قبل تمام

---

(١) الإفتاء على الأسئلة الواردة من دول شتى – الحجوري، ص/١٥٦

مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا ، فترجيحه القول الأول يدل على أن المولود بعد ستة أشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط أحكام السقط والله أعلم .الفوائد الممتازة في صلاة الجنازةبسم الله الرحمن الرحيمالحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ، وقع السؤال عن الجنازة إذا صلى عليها أولا ، ثم حضر من لم يصل وصلى فهل تكون الصلاة الثانية فرضا أو نفلا ؟ فأجبت بأنها فرض هذا هو المنقول ، فسئلت عن تحرير ذلك من حيث النظر فإن ذلك مشكل فإن الفرض بالصلاة الأولى فكيف توصف الثانية بأنها فرض ؟ فوضعت هذه الكراسة لتحرير ذلك وسميتها الفوائد الممتازة في صلاة الجنازة ونبدأ بذكر المنقول في ذلك قال الرافعي : إذا." (١)

"١٨٥) وأجمعوا على أن السنة في الخوج من الخلاء أن يقول غفرانك .١٨٦) وأجمعوا على أن مس الفرج باليمين حال قضاء الحاجة منهي عنه .١٨٧) وأجمعوا على أن كل حديث يروى في النهي عن استقبال النيرين فإنه مما لا تقوم به الحجة .[فصل]١٨٨) وأجمعوا على أن الختان مشروع في حق الرجال والنساء .١٨٩) وأجمعوا على جواز اتخاذ الشعر للرجال .١٩٠) وأجمعوا على مشروعية قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة وتقليم الأظفار .١٩١) وأجمعوا على استحباب السواك .١٩٢) وأجمعوا على أنه من الأحكام المعللة وأن علته هي تطهير الفم .١٩٣) وقد ذكر أبو العباس في الفتاوى أن الأفضل أن يستاك باليد اليسرى ثم قال : ما علمت أحدا من الأئمة خالف فيه .[فصل]١٩٤) وأجمع أهل العلم رفع الله تعالى نزلهم في الفردوس الأعلى على أن التيامن في الوضوء من سننه المؤكدة لا من واجباته التي لا يجوز الإخلال بها .١٩٥) وأجمعوا على أن من توضأ لصلاة فإنه يجوز له أن يصلي بهذا الوضوء ما شاء من الصلوات فرضا أو نفلا .والخلاف في هذه المسألة متأخر شاذ .١٩٦) وأجمعوا على أن الوضوء لمجرد الأكل **ليس من السنة** ما لم يكن جنبا .١٩٧) وأجمعوا على أن الوضوء شرط لصحة الصلاة فلا تصح الصلاة إلا به .،١٩٨) وأجمعواعلى أن الغسلة الواحدة المستوعبة للعضو كافية في الوضوء .١٩٩) وأجمعوا على أن غسل الوجه من فرائض الوضوء ، وهذا من الإجماع القطعي .٢٠٠) وأجمعوا على أن غسل اليدين إلى المرفقين من فروض الوضوء وإنما اختلفوا هل يدخل المرفق ؟ والحق نعم .٢٠١) وأجمعوا على أن مسح الرأس في الوضوء فرض وإنما اختلفوا في تحديده فقط.٢٠٢) وأجمعوا على مشروعية مسح الأذنين

---

(١) الحاوي للفتاوي . للسيوطي، ٨٢/١

في الوضوء ، ولكن اختلفوا متى تمسح والحق أنه تمسح مع الرأس لأنهما منه بنص الحديث .٢٠٣) وأجمعوا على استحباب استيعاب الرأس بالمسح وأنه أفضل وأكمل .." (١)

"٣٥١) وأجمعوا على تحريم بناء المساجد على القبور .٣٥٢) وأجمعوا على تحريم دفن الميت في المسجد .٣٥٣) وأجمعوا على أنه لو أوصى بذلك أن وصيته باطلة لا غية شرعا .٣٥٤) وأجمعوا على أن من بنى مسجدا لله تعالى بنى الله تعالى له مثله في الجنة .٣٥٥) وأجمعوا على حرمة البزاق في أرض المسجد .٣٥٦) وأجمعوا على أنه لا يشرع قصد القبور للصلاة عندها .٣٥٧) وأجمعوا على جواز الصلاة في النعل إذا علمت طهارته .٣٥٨) وأجمعوا على أن من صلى إلى جهة اجتهاده ثم تبين له بعد ذلك أنها ليست هي القبلة أنه لا يعيد .[فصل]٣٥٩) والجهر بالنية ليس مشروعا عند أحد من علماء المسلمين ، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من خلفائه ولا أحد من أصحابه ولا أحد من سلف الأمة وأئمتها ومن ادعى أن الجهر بها هو دين الله وأنه واجب فإنه يجب تعريفه الشريعة فإن أصر على الجهر فإنه يجب تعزيره التعزير البليغ. وكل ذلك مجمع عليه .٣٦٠) وأجمعوا على النية محلها القلب دون اللسان.٣٦١) وأجمعوا على أنه إن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أن ذلك يجزئه .٣٦٢) وأجمعوا على أن الإخلاص والمتابعة شرط في قبول الأعمال .٣٦٣) وأجمعوا على أن تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة .٣٦٤) وأجمعوا على أن رفع اليدين فيها من السنة .٣٦٥) وأجمعوا على أن التأمين بعد قرآءة الفاتحة مشروع .٣٦٦) وأجمعوا على أن القرآءة بعد الفاتحة لا توقيت فيها .٣٦٧) وأجمعوا عل جوازالقرآءة في الصلاة بأي قرآءة من القرآت العشر ، ولم ينكر أحد من الأئمة قرآءة العشرة .٣٦٨) واتفق العلماء على أن الجهر بدعاء الاستفتاح **ليس من السنة** راتبة ،ولكن إن جهر الإمام به أحيانا للتعليم فلا بأس .٣٦٩) وأجمعوا على أن الركوع من أركان الصلاة .٣٧٠) وأجمعوا على المشروع فيه التعظيم .٣٧١) وأجمعوا على أن المأموم مأمور باستماع قرآءة إمامه فيما زاد على الفاتحة .." (٢)

"فائدة : يسن لمنفرد رأى جماعة مشروعة أن يقلب فرضه نفلا ويدخل فيها بشرط أن يبقى معه أكثر من ركعتين ، وأن لا يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به ، وأن لا يرجو جماعة غيرها ، وأن يتسع الوقت بأن يدرك جميعها فيه ، وأن تكون الجماعة مطلوبة لا فائتة خلف حاضرة وعكسه من غير جنسها ، فإن انتفى شرط من ذلك حرم القلب في الأخيرتين ، كما لو وجبت الفورية في الفائتة مطلقا ، وجاز فيما عداهما

---

(١) تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع، ص/١٣

(٢) تشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع، ص/٢١

كفائتة خلف مثلها من جنسها ، فإن خشي فوت الحاضرة أو كانت الجماعة في جمعة وجب القلب ، فعلم أن القلب تعتريه أحكام أربعة اهـ ش ق.(مسألة : ي) : يتعين على الإمام أن يستكمل السنن المطلوبة التي ذكرها الفقهاء في حقه ، فلا يزيد فيكون من الفتانين ، ولا ينقص فيكون من الخائنين ، ويتأنى في ذلك ليتمكن الضعيف منها وإلا كره ، ومن تأمل ذلك عرف أن أئمة المساجد الآن مطففون خائنون ، لأنه إذا نقص الإمام عما طلب منه فنقص بسببه المأمومون لأجل متابعته فقد ضمن ما نقص من صلاتهم كما في الحديث وهو من أشد المكروهات ، بل إن اعتقد العوام أن هذه الكيفية هي المطلوبة فقد وقع الإمام في الحرام ، إذ ما يجوز فعله قد يجب تركه إذا خشي من فاعله اقتداء الناس به ، واعتقادهم سنيته **وليس بسنة** كما نص عليه اهـ. وقال في ب : ويندب للإمام التخفيف بأن يقتصر على قصار المفصل في السور وأدنى الكمال في التسبيحات وإن لم يرض المأمومون ، ولا يزيد على ذلك إلا برضا محصورين ، واعتمد ابن حجر وغيره فيما إذا صلى منفردا حصل معه الحضور ، وإذا صلى جماعة لم يتيسر له أن الجماعة أفضل من الانفراد حينئذ.." (١)

"اختلف الفقهاء في مرتبة هذه السنية .فقال الحنفية : إنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان ، ومستحب فيما عدا ذلك .وفي المشهور عند المالكية ، أنه مندوب مؤكد **وليس بسنة** .وقال ابن عبد البر : إنه سنة في رمضان ومندوب في غيره .وذهب الشافعية إلى أنه سنة مؤكدة ، في جميع الأوقات ، وفي العشر الأواخر من رمضان آكد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر .وقال الحنابلة : إنه سنة في كل وقت ، وآكده في رمضان ، وآكده في العشر الأخير منه .قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة ، لا يجب على الناس فرضا ، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا ، فيجب عليه .ومما يدل على أنه سنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه تقربا إلى الله تعالى ، وطلبا لثوابه ، واعتكاف أزواجه معه وبعده .أما أن الاعتكاف غير واجب فلأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتزموا الاعتكاف كلهم ، وإن صح عن كثير من الصحابة فعله .وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه بالاعتكاف إلا من أراده ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من كان اعتكف معي ، فليعتكف العشر الأواخر (١) - أي من شهر رمضان - ولو كان واجبا لما علقه بالإرادة .ويلزم

---

(١) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، ص/١٤١

الاعتكاف بالنذر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :____________(١) حديث : " من كان اعتكف معي . . . " أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٢٧١ ط السلفية) .." [١]

"للمشركين ، دون قصد التعظيم للمنحنى له فإنه مكروه ، لأنه يشبه فعل المجوس .قال ابن تيمية : الانحناء للمخلوق **ليس من السنة** ، وإنما هو مأخوذ من عادات بعض الملوك والجاهلين . (١) أما لو أكره على الانحناء للسلطان وغيره فتجري عليه أحكام الإكراه بشروطه ، لما فيه من معنى الكفر . (٢) وتفصيله في بحث (إكراه) .انحناء المصلي أثناء القيام :القيام المطلوب في الصلاة وغيرها قد يعتريه شيء من الانحناء لسبب أو آخر ، فإن كان قليلا بحيث يبقى اسم القيام موجودا ، ولا يصل إلى حد الركوع المطلوب في الصلاة فإنه لا يخل بصفة القيام المطلوب في الصلاة عند جمهور الفقهاء ، وقد سماه الحنفية قياما غير تام . (٣) واختلفوا في اقتداء المستوي خلف الأحدب ، فقال الحنفية والشافعية بجوازه ، وقيده بعض الحنفية بأن لا تبلغ حدبته حد الركوع ، وتمييز قيامه عن ركوعه ، وقال المالكية بجوازه مع الكراهة ، ومنعه الحنابلة مطلقا . (٤)____________(١) الفتاوى لابن تيمية ١١ / ٥٥٤ - ٥٥٥ . (٢) مجمع الأنهر ٢ / ٥٤٢ . (٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٩٨ ، والشرح الصغير ١ / ٣٠٧ ، وأسنى المطالب ١ / ١٤٥ - ١٤٦ ط بولاق ، ونيل المآرب ١ / ٣٥ ط الكويت . (٤) فتح القدير ١ / ٢٢٠ ، وابن عابدين ١ / ٣٩٦ ، والدسوقي ١ / ٣٢٨ ، ومغني المحتاج ١ / ٣٤٠ ، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٢٣ .." [٢]

"ابن نجيم : الظاهر من عبارات مشايخ الحنفية أن الترجيع مباح **ليس بسنة** ولا مكروه ؛ لأن كلا الأمرين صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل الحصكفي عن ملتقى الأبحر كراهة الترجيع في الأذان ، وحملها ابن عابدين على الكراهة التنزيهية (١) .ويرى المالكية ، وهو الصحيح عند الشافعية : أنه يسن الترجيع في الأذان ؛ لما روي عن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ألقى عليه التأذين هو بنفسه ، فقال له : قل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : ارجع فامدد صوتك ، ثم قال : قل : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله . . إلخ (٢) .وهناك وجه للشافعية حكاه الخراسانيون : أن الترجيع ركن لا يصح الأذان

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٨/٥

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٢٣/٦

إلا به . قال القاضي حسين : نقل البيهقي عن الإمام______________(١) البحر الرائق ومنحة الخالق ١ / ٢٦٩ ، وحاشية ابن عابدين ١ / ٢٥٩ ، والمغني مع الشرح الكبير ١ / ٤١٧ . (٢) حديث أبي محذورة . أخرجه النسائي (٢ / ٦ ط المكتبة التجارية) وصححه ابن دقيق العيد . التلخيص (١ / ٢٠٠ ط شركة الطباعة الفنية) .." [١]

"وقد روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ - إلى قوله - ثم يكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ، ثم يقول الله أكبر ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ، ثم يقول : الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته (١) . وهذا نص في وجوب التكبير .ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام (٢) .وقال أبو عمر : قد قال قوم من أهل العلم إن التكبير إنما هو إيذان بحركات الإمام وشعار الصلاة وليس بسنة إلا في الجماعة . فأما من صلى وحده فلا بأس أن يكبر (٣) .______________(١) حديث : " لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ . إلى قوله ثم يكبر . . . " أخرجه أبو داود (١ / ٥٦٣ ط عزت عبيد دعاس) . والترمذي (٢ / ١٠٠ - ١٠٢ ط مصطفى البابي) من حديث رفاعة بن رافع وقال الترمذي : (حديث حسن) . (٢) المغني لابن قدامة ١ / ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، والمجموع ٣ / ٤١٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٩٨ . (٣) عمدة القاري ٦ / ٥٨ .." [٢]

"سابعا : التحصيب : ١٠٧ - وهو النزول بوادي المحصب ، أو الأبطح (١) في النفر من منى إلى مكة عند انتهاء المناسك ، ويقع المحصب عند مدخل مكة بين الجبلين ، إلى المقبرة المسماة بالحجون . وقد اتصل بناء مكة به في زمننا بل تجاوزه لما وراءه .والتحصيب مستحب عند الجمهور ، سنة عند الحنفية ، بأن ينزل الحاج فيه في نفره من منى ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٢) . استدل الجمهور بما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه ، وليس بسنة فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله (٣) واستدل الحنفية على السنية بحديث أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته . قال : وهل ترك

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١١/١٧٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٣/٢٠٨

عقيل لنا من دار ثم قال : نحن نازلون بخيف بني____________(١) سمي محصبا لكثرة الحصباء فيه وهي الحصي الصغيرة ، كذا سمي الأبطح من البطحاء وهي الحصي الصغار ، وكان مسيلا لوادي مكة تجرف السيسول الرمال والحصي . ويقع الآن بين القصر الملكي وجبانة المعلى . (٢) شرح الرسالة ١ / ٤٨١ ، والشرح الكبير ٢ / ٥٢ - ٥٣ ، والمهذب بشرحه ٨ / ١٩٥ - ١٩٦ ، والمغني ٣ / ٤٥٧ . (٣) حديث عائشة : " إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب . . . " أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٥٩١ - ط السلفية) ومسلم (٢ / ٩٥١ - ط الحلبي) .." [١]

"حكم الختان :اختلف الفقهاء في حكم الختان على أقوال :القول الأول :٢ - ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) وهو وجه شاذ عند الشافعية (٣) ، ورواية عن أحمد (٤) : إلى أن الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب . وهو من الفطرة ومن شعائر الإسلام ، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام ، كما لو تركوا الأذان .وهو مندوب في حق المرأة عند المالكية ، وعند الحنفية والحنابلة في رواية يعتبر ختانها مكرمة وليس بسنة ، وفي قول عند الحنفية : إنه سنة في حقهن كذلك ، وفي ثالث : إنه مستحب (٥) .واستدلوا للسنية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء (٦) وبحديث أبي هريرة مرفوعا خمس من____________(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٧٩ ، والاختيار ٤ / ١٦٧ .(٢) الشرح الصغير ٢ / ١٥١ .(٣) المجموع ١ / ٣٠٠ .(٤) الإنصاف ١ / ١٢٤ .(٥) ينظر الفروق بين السنة والمندوب والمستحب تحت عنوان (استحباب) .(٦) حديث : " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء " . أخرجه أحمد (٥ / ٧٥ - ط الميمنية) والبيهقي في سننه (٨ / ٣٢٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أسامة الهذلي ، وأعله البيهقي بأحد رواته .." [٢]

"حلق شعر المولود :١٠ - ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى استحباب حلق شعر رأس المولود يوم السابع ، والتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة عند المالكية والشافعية ، وفضة عند الحنابلة . وإن لم يحلق تحرى وتصدق به . ويكون الحلق بعد ذبح العقيقة .كما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن : احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة على المساكين والأوفاض (١) .وذهب الحنفية إلى أن حلق شعر المولود مباح ، ليس بسنة ولا واجب ، وذلك على أصلهم في أن العقيقة مباحة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال : لا يحب الله العقوق . من أحب أن

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٦٩/١٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧/١٩

ينسك عن ولده فلينسك عنه . عن الغلام شاتين مكافأتاه وعن الجارية شاة (٢) وهذا ينفي كون العقيقة سنة لأنه صلى الله عليه وسلم علق العق بالمشيئة وهذا أمارة الإباحة .______________(١) حديث : " احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة . . . " أخرجه أحمد (٦ / ٣٩٠ ، ٢٩٢ - ط الميمنية) من حديث أبي رافع بإسنادين يقوي أحدها الآخر . والأوفاض : الضعفاء من الناس الفقراء الذين لا دفاع بهم (المعجم الوسيط) . (٢) حديث : " لا يحب الله العقوق " . أخرجه النسائي (٧ / ١٦٣ - ط المكتبة التجارية) ، والحاكم (٤ / ٢٣٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ للنسائي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .." [(١)]

"آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .وقد وردت الأحاديث بكل هذه الصيغ (١) .وقد سبق حكم تسويد النبي صلى الله عليه وسلم في مصطلح : (تسويد ف ٧ " ١١ ٣٤٦ ") .(ن) الدعاء بعد التشهد الأخير : ٧٩ - يسن للمصلي بعد التشهد الأخير أن يدعو بما شاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات لله - إلى آخره ، ثم يتخير من المسألة ما شاء ، أو ما أحب .وفي رواية للبخاري : ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به . وفي رواية أخرى لمسلم ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء (٢) وهو عند المالكية مندوب وليس بسنة .وصرح الحنفية بأن المصلي يدعو بالأدعية المذكورة في الكتاب والسنة ، على أنه لا ينوي القراءة إذا دعا بأدعية القرآن لكراهة قراءة______________(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٤٤ ، حاشية الدسوقي ١ / ٢٥١ ، مغني المحتاج ١ / ١٧٤ ، كشاف القناع ١ / ٣٨٨ ، مطالب أولي النهى ١ / ٤٥٩ ، ٤٩٩ . (٢)) حديث : " إذا قعد أحدكم في الصلاة . . . " . أخرجه مسلم (١ / ٣٠١ - ٣٠٢ - ط . الحلبي) حديث ابن مسعود ، ورواية البخاري في صحيحه (٢ / ٣٢٠ - ط . السلفية) .." [(٢)]

"الصلاة يتحقق بقراءة آية من القرآن لقوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾ . (١) أما قراءة الفاتحة فهي من واجبات الصلاة وليست بركن ، والتفصيل في مصطلح : (صلاة ف ٣٨) .ويقصدون بالآية هنا الطائفة من القرآن مترجمة - أي اعتبر لها مبدأ ومقطع - وأقلها ستة أحرف ولو تقديرا ، كقوله تعالى : ﴿ لم يلد ﴾ . (٢) وهذا عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : أدنى ما يجزئ من القراءة

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٠٧/٢٦

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩٨/٢٧

في الصلاة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة (٣) .ما يسن من القراءة في الصلاة :٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يسن للمصلي أن يقرأ شيئا من القرآن بعد الفاتحة .كما ذهب الحنفية إلى أن قراءة أقصر سورة من القرآن أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة واجب **وليس بسنة** ، فإن أتى بها انتفت الكراهة التحريمية ، أما ما يحصل به أصل السنة من القراءة فقد سبق تفصيله في__________(١) سورة المزمل / ٢٠ . (٢ (سورة ال إخلاص / ٣ . (٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠ ، ٣٦٠ ، وفتح القدير ١ / ٢٣٤ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٣١ ، ٢٣٦ ، ومغني المحتاج ١ / ١٥٥ ، ١٥٦ ، وكشاف القناع ١ / ٣٣٦ ، ٣٨٦ .."[1]

"قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني : قال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون : ولا يمسح القبر بيده ، ولا يقبله ، ولا يمسه ؛ فإن ذلك عادة النصارى ، قال : وما ذكروه صحيح ؛ لأنه صح النهي عن تعظيم القبور ، ولأنه لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة ، لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين ، فلأن لا يستحب مس القبور أولى .وقال الغزالي : **وليس من السنة** أن يمس الجدار ، ولا أن يقبله فإن المس والتقبيل للمشاهد عادة النصارى واليهود (١) .وقال الشيخ ابن تيمية : اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء والصالحين فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله ، بل اتفقوا أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح (٢) .ويرى الشافعية في المذهب وأحمد في رواية أنه يكره استلام القبر باليد ، واستثنى الشيخ سليمان الجمل من هذا الحكم ما إذا__________(١) إحياء علوم الدين ١ / ٢٥٩ ، ٢٧١ ، المجموع للنووي ٥ / ٣١١ (٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩٢ ، وكشاف القناع ٢ / ١٥١ ."[2]

"ونص المالكية في المذهب على أن غسل اليد قبل الطعام **ليس من السنة** إلا أن يكون بها أذى ، وقالوا : إن كان الأذى نجسا يجب الغسل ، وإن كان طاهرا يندب الغسل . (١) ٢٧ - أما غسل الجنب يديه قبل الأكل ، فذهب جمهور الفقهاء : الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للجنب الوضوء عند إرادة الأكل والشرب ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة (٢) .٢٨ - ثم اختلف هؤلاء الفقهاء في المراد من الوضوء

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٨/٣٣

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣١٢/٤٣

:فذهب بعضهم إلى أن المراد بالوضوء وضوء الصلاة .وذهب آخرون إلى أن المراد به الوضوء اللغوي أي غسل اليدين ؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه (٣) .ـــــــــــــــــ(١) البحر الرائق ٨ / ٢٠٨ - ٢٠٩، والفواكه الدواني ٢ / ٤١٩ - ٤٢٠ ، والعدوى على الخرشي ١ / ١٥٩ . والمغني ٧ / ١٤ ، وكشاف القناع ٥ / ١٧٢، ومغني المحتاج ٣ / ٤٥٠ . (٢) حديث : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا . . " أخرجه مسلم (١ / ٢٤٨) . (٣) حديث : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه . . " أخرجه النسائي (١ / ١٣٩) والدارقطني (١ / ١٢٦) وقال الدارقطني : صحيح .." (١)

"قوله: "ويلزم لتفريقه دم أو شوط منه" الخ.أقول : ليس على هذا دليل يدل عليه وأما ما استدلوا به من حديث ابن عباس بلفظ من ترك نسكا فعليه دم فلم يصح رفعه قال ابن حجر في التلخيص لم اجده مرفوعا وقد اعل ابن حبان الرفع بأن في إسناده مجهولين أحمد بن علي المروزي وعلي بن أحمد المقدسي فالعجب من الزام عباد الله بأحكام ليست من الشرع في شيء ولا قام عليها دليل ولا شبهة دليل وقد قرن الله سبحانه في كتابه العزيز بين الشرك وبين التقول عليه بما لا يعلمه المتقول فقال: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف: ٣٣].قوله: "ثم ركعتان خلف مقام إبراهيم".أقول : قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم الذي هو بيان لمجمل القرآن والسنة وفي حديث جابر الطويل الذي وصف فيه حج النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلي مقام إبراهيم قرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلى ركعتين فقرا فيهما فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد [مسلم "١٢١٨/١٤٧"، النسائي "٢٩٦١"].فقراءته صلى الله عليه وسلم للاية يدل على انها واردة في صلاة هاتين الركعتين فيكون ذلك دليلا قرآنيا عليهما بخصوصهما والناسي لهما يقضيهما عند الذكر في أيام التشريق أو غيرها لاكما ذكره المصنف هذا إن ورد دليل يدل على القضاء والا فالنسيان عذر مسوغ للترك وعدم المؤاخذة به كما قدمنا تحقيق ذلك في غير موضع.قوله: "وندب الرمل في الثلاثة الأول" الخ.أقول : هذا مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فكان من جملة فرائض الحج على ما قدمنا تقريره وقد انضم إلي هذا الفعل الذي وقع بيانا للكتاب والسنة ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أن النبي

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٠/٤٥

صلى الله عليه وسلم امرهم ان يرملوا الاشواط الثلاثة لما بلغه ان المشركين قالوا: إنها قد وهنتهم حمى يثرب ولا يقال إنه يزول الوجوب بزوال سببه لأن فرائض الحج قد ثبتت وإن زالت اسبابها وحكى النووي في شرح مسلم عن ابن عباس أنه قال: الرمل ليس بسنة قال النووي هذا مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم انتهى.قوله: "وندب الدعاء في أثنائه".أقول : لما أخرجه أحمد وابو دأود والترمذي وصححه من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالي"، وقد عرفت أن هذه مناسك واجبة ولم تشرع الا للدعاء فالدعاء واجب بهذا الدليل ثم قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دعا في طوافه فكان ذلك بيانا لمجمل القرآن والسنة فكان." (١)

" للطواف واجبات وسنن مفصلة في المذاهب فانظرها تحت الخط (الشافعية قالوا : للطواف ثمانية سنن . الأولى : أن يستقبل البيت أول طوافه . ويقف بجانب الحجر إلى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبلا الحجر مارا إلى جهة الباب . فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت وهذا خاص بالمرة الأولى . الثانية : أن يمشي القادر ولو امرأة والركوب في الطواف خلاف الأولى إن كان بلا عذر وإلا فلا بأس به إذا كان الحمل على غير دابة صيانة للمسجد عن الدابة والأفضل أن يكون حافيا ما لم يتأذ بذلك . ويندب أن يضيق الخطوات ليكثر الثواب وأن يلمس الحجر الأسود بيده أول طوافه ويقبله تقبيلا خفيفا ولا يسن للمرأة ذلك إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا ويستحب للرجل أن يضع جبهته عليه وأن يكون الاستلام والتقبيل ثلاثا فإن عجز عن الاستلام بيده استلمه بنحو عصا ويقبل ما أصابه به فإن عجز عن ذلك أيضا أشار إليه بيده أو بما فيها واليمين أفضل يفعل ذلك في طوافه الثالثة : الدعاء المأثور فيقول عند استلام الحجر الأسود عند ابتداء كل طوفة : بسم الله والله أكبر مع رفع يديه كرفع الصلاة : اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم وهذا القول آكد في الطوفة الأولى من غيرها الرابعة : أن يمشي الذكر مسرعا من غير عدو ولا وثب في الطوفات الثلاثة الأولى ويمشي في الباقي على هينة بخلاف المرأة فإنها تمشي كعادتها الخامسة : الاضطباع للذكر ولو صبيا وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر السادسة : أن يكون الرجل والصبي قريبا من البيت عند عدم الزحام وعدم التأذي بخلاف المرأة فيسن لها عدم القرب صيانة لها السابعة : الموالاة في الطواف فلو أحدث في

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – الرقمية، ص/٣٢٣

الطواف ولو عمدا تطهر وبنى لكن الاستئناف أيضا أفضل وكذا لو أقيمت الصلاة وهو في الطواف فإنه يصلي ويتم الطواف بعدها والاستئناف أيضا أفضل الثامنة : أن يصلي بعده ركعتين ويكفي فرض أو نفل آخر عنهما ويندب أن تكونا عقب الطواف مباشرة كما يندب استلام الحجر عقبهما وأن يسعى عقب الاستلام إن كان السعي مطلوبا منه والأفضل صلاتهما خلف المقام ثم بالحجر - بالكسر - ثم ما قرب من البيت وهما سنة مطلوبة ولو طال تأخرهما عن الطواف ويكره قطع الطواف من غير سبب والبصق ولو في نحو ثوب بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره أو على فمه في غير حال التثاؤب وفرقعة الأصابع ويكره الطواف أيضا حال مدافعة الأخبثين

المالكية قالوا : للطواف واجبان وسنن فأما واجباه فهما صلاة ركعتين بعده كما تقدم والمشي فيه للقادر عليه وأما سننه فهي تقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول ويكبر عند ذلك فإن لم يتمكن من تقبيله لمسه بيده فإن يستطع لمسه بعود مثلا ثم يضع يده أو العود بعد اللمس بأحدهما على فيه ويكبر حينئذ فإن لم يستطع شيئا من ذلك كبر عند محاذاته ومن السنن أيضا استلام الركن اليماني بيده في الشوط الأول ثم يضعها على فيه والدعاء في الطواف ولا يحد بحد مخصوص بل بما شاء والرمل وهو الإسراع فوق المشي المعتاد في الأشواط الثلاثة الأول وإنما يسن الرمل للرجل لا للمرأة وفي غير طواف الإفاضة أما الرمل في طواف الإفاضة فهو مندوب كما يأتي ويندب في الطواف الرمل في الشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة لمن يم يطف طواف القدوم وتقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول واستلام الركن اليماني في الشوط الأول أيضا والقرب من الكعبة بالنسبة للرجال أما النساء فالسنة أن يطفن خلف الرجال كما في الصلاة

الحنابلة قالوا : سنن الطواف هي : أولا : استلام الركن اليماني بيده اليمنى في كل شوط ثانيا : استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط أيضا إن تيسر والإشارة إليه بيده عند محاذاته إن تعسر ثالثا : الاضطباع في طواف القدوم وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر رابعا الرمل وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى وإنما يسن في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم لغير الراكب والمعذور والمحرم من مكة أو مكان قريب منها ولغير المرأة أيضا أما هؤلاء فلا يسن لهم كما لا يسن في طواف الزياة ولا غيره مما عدا طواف القدوم خامسا : الدعاء سادسا : الذكر سابعا القرب من الكعبة ثامنا : صلاة ركعتين بعد الطواف

الحنفية قالوا : واجبات الطواف وسننه أمور . فمن واجباته أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود فلو لم يفعل ذلك وجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة فإن لم يعده ورجع عليه دم والأفضل أن لا يترك شيئا من الحجر الأسود بل يقابله بجميع بدنه بأن يجعله عن يمينه ويجعل منكبه الأيمن عند الحجر الأسود ومنها التيامن بأن يطوف عن يمينه مما يلي الباب ويجعل الكعبة عن يساره لأنها بمنزلة الإمام له والمنفرد يقف على يمين إمامه فلو نكس الطواف بأن طاف عن يساره وجعل الكعبة عن يمينه وجبت عليه الإعادة أو الدم أما طهارة الثوب والبدن والمكان من الخبث فسنة مؤكدة حتى لو طاف وعليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه وإنما ترك السنة على الصحيح ومنها ستر العورة الواجب سترها في الصلاة فلو انكشف ربع العضو الواجب ستره في الصلاة فقد ترك الواجب ووجبت عليه الإعادة أو الدم

واعلم أن ستر العورة في ذاته فرض فمعنى كونه واجبا هنا أن الطواف لا يفسد بتركه بل يصح مع الإثم وتجب فيه الإعادة أو الجزاء أما إذا انكشف أقل من ربع العضو فلا يضر كما في الصلاة ومنها المشي فيه للقادر عليه فلو كاف راكبا أو محمولا : أو زاحفا بلا عذر فعليه الإعادة أو الدم أما إن كان ذلك لعذر فلا شيء عليه ومنها أن يطوف وراء الحطيم - الحجر - لأن بعضه من البيت ومنها كون الطواف سبعة أشواط والشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود وهذه الأشواط السبعة واجبة كلها في طوافي القدوم والوداع إلا أنه لو ترك أكثر أشواط الوداع وهي أربعة لزمه دم ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة بخلاف طواف القدوم فإنه لا يلزمه شيء بترك أكثرها أو أقلها سوى التوبة لأنه سنة في ذاته وإنما وجب بالشروع فيه كالنافلة فلا يكون حكمه حكم الواجب بأصله أما طواف الزيارة المفروض فأكثر أشواطه ركن بحيث لو ترك االأكثر بطل وباقيها واجب كما تقدم ولا يتحقق ترك الواجب إلا بالخروج من مكة أما ما دام فيها فهو مطالب به ولا تجزئ الإنابة في الطواف بدون عذر ومنها أن يصلي ركعتين عقب كل سبعة أشواط من طوافه سواء كان طوافه فرضا أو واجبا أو سنة أو نفلا والأفضل أن يوالي بينهما وبين الطواف إلا إذا طاف في وقت كان طوافه فرضا أو واجبا أو سنة أو نفلا والأفضل أن يوالي بينهما وبين الطواف إلا إذا طاف في وقت الكراهة ولا تفوت بتركها بل يصليهما في أي وقت شاء ولو بعد الرجوع إلى وطنه إلا أنه يكره له الكراهة ولا تفوت بتركها بل يصليهما في أي وقت شاء ولو بعد الرجوع إلى وطنه إلا أنه يكره له ذلك ويستحب أداءهما خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم في كل ما يقرب منالحجر - بالكسر - إلى البيت ثم المسجد ثم الحرم فإن صلاهما خارج الحرم أساء ويقرأ في الركعة الأولى " الكافرون " وفي الثانية " الإخلاص "

هذه واجبات الطواف أما سننه فهي أمور : منها أن يجعل قبل شروعه في الطواف طرف ردائه تحت إبطه اليمنى ويلقي طرفه الآخر على كتفه الأيسر ويسمى هذا الفعل اضطباعا ويفعل ذلك في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم ومنها المشي بسرعة مع تقارب الخطى وهز الكتفين ويسمى هذا الفعل رملا يأتي به في الأشواط الثلاثة الأولى فقط فإن رأى ما يعوقه وقف حتى يتمكن من إعادة الرمل ومنها استلام الحجر الأسود وتقبيله عند نهاية كل شوط وتتأكد النية في الشوط الأول والأخير فإن لم يستطع استلامه بيده استلمه بنحو عصا إن أمكن ويقبل ما مس به فإن لم يستطع ذلك أيضا استقبل الحجر ورفع يديه مستقبلا بباطنهما إياه ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه و سلم وهذ الاستقبال مستحب وكذا استلام الركن اليماني مستحب **وليس بسنة** ويستحب أن يدعو عقب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة وأن يأتي زمزم بعد صلاة ركعتين قبل الخروج إلى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقي في البئر ويقول : اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا) ." [(١)]

"صفة الجلوس:صفة الجلوس للتشهد الأخير عند الحنفية، كصفة الجلوس بين السجدتين، يكون مفترشا كما وصفنا، سواء أكان آخر صلاته أم لم يكن، بدليل حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس - يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته» (١) وقال وائل بن حجر: «قدمت المدينة، لأنظرن إلى صلاة رسول ا لله صلى الله عليه وسلم ، فلما جلس - يعني للتشهد - افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى» (٢)وقال المالكية: يجلس متوركا في التشهد الأول والأخير (٣) ، لما روى ابن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وآخرها متوركا» (٤) .وقال الحنابلة والشافعية: يسن التورك في التشهد الأخير، وهو كالافتراش، ولكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض، بدليل ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي: «حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، أخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركا، ثم سلم» (٥) والتورك في الصلاة: القعود على الورك اليسرى، والوركان: فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين. لكن قال الحنابلة: لا يتورك في تشهد الصبح؛ لأنه ليس بتشهد ثان، والذي تورك فيه النبي بحديث أبي حميد هو التشهد الثاني للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه، فلاحاجة إلى الفرق.والخلاصة: إن التورك في التشهد الثاني سنة عند

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ١/١٠٤٩

الجمهور، وليس بسنة عند الحنفية.---------------------------(١) رواه البخاري، وهو حديث صحيح حسن (نيل الأوطار: ٢/٢٧٥).(٢) أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح (نصب الراية: ١/٤١٩، نيل الأوطار: ٢/٢٧٣).(٣) الشرح الصغير: ١/٣٢٩ ومابعدها.(٤) المغني: ١/٥٣٣.(٥) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، ورواه البخاري مختصرا (نيل الأوطار: ٢/١٨٤)..." (١)

"ويبدأ غير المكي المفرد أو القارن بطواف القدوم من الحجر الأسود، مستقبلا له، مكبرا رافعا يديه كما يرفعهما في الصلاة، حذو منكبيه، والأفضل أن يقبله اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمكنه من غير أن يؤذي أحدا، وإلا استقبله وكبر وهلل وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلي عليه في الصلاة.ثم يطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول، ويمشي على هيئته في الأربعة الباقية، ويستلم الحجر في كل شوط يفتتح به إن استطاع من غير أن يؤذي أحدا، وليس استلام الركن اليماني سنة، لكن إن استلمه فحسن، أي فهو مستحب وليس بسنة عند أبي حنيفة خلافا لمحمد.ثم يصلي ركعتين في نهاية المطاف عند مقام إبراهيم أو حيث تيسر عليه من المسجد، وركعتا الطواف صلاة واجبة عند الحنفية خلافا لغيرهم.ومن السنن: خطبة الإمام في ثلاثة مواضع: في اليوم السابع قبل يوم التروية، ويوم عرفة، وفي الـيوم الحادي عشر من ذي الحجة، وهي خطبة واحدة بعد صلاة الظهر إلا خطبة عرفة فهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة.وصفة الخطبة: هي أن يحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويكبر ويهلل، ويعظ الناس، فيأمرهم بما أمر الله عز وجل وينهاهم عما نهاهم الله عنه، ويعلمهم مناسك الحج من الوقوف بعرفة والإفاضة منها والوقوف بمزدلفة.ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ولم يتنفل قبلهما ولا بعدهما، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ويخفي الإمام القراءة فيهما بخلاف الجمعة والعيدين، فإنه يجهر فيهما بالقراءة، وذلك سواء المكي المحرم وغيره. ثم يروح الإمام والناس إلى عرفات، عقيب الصلاة، يقفون فيها حتى غروب الشمس، يكبرون ويهللون ويحمدون الله تعالى ويثنون عليه ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويسألون الله تعالى حوائجهم ويتضرعون إليه بالدعاء.." (٢)

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٢/٤٤

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٣/٤٧٣

"وتقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة (١) .ومن السنن: التحصيب: وهو النزول بوادي المحصب أو الأبطح، وهو موضع بين منى ومكة عند مدخل مكة بين الجبلين، إلى المقبرة المسماة بالحجون، ينزل به ساعة، فإنه سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم نزلوا بالأبطح (٢) .أعمال العمرة: وأما العمرة عند الحنفية (٣) : فركنها الطواف، لقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج:٢٢/٢٩].وواجباتها اثنان: السعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.وسنتها: أن يقطع التلبية إذا استلم الحجر عند أول شوط من الطواف.المذهب الثاني ـ مذهب المالكية(٤) :للحج أركان وواجبات وسنن ومندوبات. والركن أو الفرض: هو ما لاتحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به، والواجب: ما يحرم تركه اختيارا لغير ضرورة، ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم.أركان الحج أربعة :١ - الإحرام: وهو النية المقترنة بقول أو فعل متعلق بالحج، كالتلبية والتوجه إلى الطريق. والأرجح أنه ينعقد بمجرد النية.٢ - السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط: وهو كما ذكر الأجهوري أفضل من الوقوف بعرفة، لقربه من البيت، وتبعيته للطواف الأفضل من الوقوف، لتعلقه بالبيت المقصود بالحج.٣ - الحضور بعرفة ليلة النحر، ولو بالمرور بها، إن علم أنه عرفة ونوى الحضور الركن.٤ - طواف الإفاضة سبعة أشواط بالبيت.وأركان العمرة ثلاثة :إحرام من المواقيت أو من الحل، وطواف بالبيت سبعا، وسعي بين الصفا والمروة سبعا. وأما حلق الرأس فهو واجب، ويكره تكرارها في العام الواحد.وللإحرام واجبات وسنن ومندوبات، علما بأنه لا دم في ترك السنن:-----------------------------(١) مفهوم من حديث جابر الطويل في حجة الوداع، ورواه البيهقي صراحة عن ابن مسعود (نصب الراية: ٢/٧٩).(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح (المرج السابق: ص٨٨) ورواه الزهري عن سالم، ولكن ورد عن عائشة: «نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج» (نيل الأوطار: ٥/٨٣-٨٤).(٣) البدائع: ٢/٢٢٦ ومابعدها.(٤) الشرح الصغير: ٢/١٦، ٣٩، ٥٣، ٦٠، ٧٢، ومابعدها، القوانين الفقهية: ص١٣١-١٣٤.." [1]

"المبحث السابع ـ سنن الحج والعمرة :ذكرت تفصيلا سنن الحج والعمرة في كل مذهب، وأهم هذه السنن إجمالا:١ - الغسل، والتطيب للإحرام، وركعتا الإحرام.٢ - التلبية عقب الإحرام وبعد كل صلاة.٣ - طواف القدوم عند الجمهور، وقال المالكية: إنه واجب.٤ - ركعتا الطواف عند الشافعية والحنابلة،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٣/٤٧٥

وأداؤها واجب عند الحنفية والمالكية.٥ - المبيت بمنى ليلة يوم عرفة وأداء خمس صلوات بمنى يوم التروية، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، اتباعا للسنة.٦ - المبيت بالمزدلفة ليلة يوم النحر والإسفار بها قبل طلوع الشمس سنة عند الحنفية، وإنما الواجب عندهم الوقوف بالمزدلفة بعد الفجر، اتباعا للسنة في حديث جابر المتقدم. وقال الحنابلة: المبيت واجب، وقال المالكية: الوجوب بمقدار حط الرحال، وقال الشافعية: يكفي في المبيت بالمزدلفة لحظة في النصف الثاني من الليل.٧ - المبيت بمنى ليالي التشريق سنة عند الحنفية، واجب عند الأئمة الآخرين، لغير ذوي الأعذار، اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود.٨ - التحصيب: وهو النزول بوادي المحصب بعد النفر من منى إلى مكة فيما بين الجبلين عن طريق مقبرة الحجون، سنة عند الحنفية والحنابلة، مستحب عند غيرهم، مع الاتفاق أنه ليس من المناسك التي يلزم فعلها.ودليل السنية: قول أسامة بن زيد في حجة النبي صلى الله عليه وسلم : « قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ قال: هل ترك لنا عقيل منزلا ؟ » ثم قال: « نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر» (١) والخيف: هو المحصب أي الوادي.ودليل الاستحباب حديث عائشة: «إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه، **وليس بسنة**، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله» (٢) .٩ - خطب الحج: هي خطبة واحدة بعد الظهر، إلا خطبة عرفة فهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة. وللفقهاء رأيان في عدد خطب الحج (٣) : رأي إنها ثلاثة،-------------------------------(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والمقاسمة: هي تحالف قريش وبني كنانة على ألا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم، ولا يؤوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (نيل الأوطار: ٥/٨٤).(٢) متفق عليه (نيل الأوطار: ٥/٨٣ ومابعدها).(٣) البدائع: ٢/١٥١ ومابعدها، الدر المختار: ٢/٢٣٦ ومابعدها، القوانين الفقهية: ص١٣٣، الشرح الصغير: ٢/٥٤، مغني المحتاج: ١/٤٩٥ وما بعدها، الإيضاح: ص ٤٧، غاية المنتهى: ١/٤١٢، ٣١٥، المغني: ٣/٤٠٧، ٤٤٥، ٤٥٦، المحرر: ١/٢٤٩.." [١]

" ذلك إذا سمع المؤذن ومن قال مثل ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة رواه الطبراني في الدعاء والكبير والأوسط ولفظه كان صلى الله عليه وسلم إذا سمع النداء قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة صل على محمد عبدك ورسولك واجعلنا في شفاعته يوم

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، ٥٧٩/٣

القيامة قال صلى الله عليه وسلم من قال عند هذا النداء جعله الله في شفاعتي يوم القيامة وفيهما صدقة السمين لكن له شاهد موقوف على أبي هريرة

وخبر الطبراني بسند فيه لين من سمع النداء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الثاني من قال حين ينادي المنادي وفي الخبر الثالث من قال حين يسمع المؤذن

أنه يأتي بالذكر المذكور حال سماعه الأذان ولا يتقيد بفراغه منه لكن الحديث الأول نص في أنه إنما يأتي بذلك بعد الفراغ من الأذان وهو أصح من الثاني والثالث ومقيد وهما مطلقان فوجب تقديمه عليهما ومعنى حلت وجبت كما صح في عدة روايات

فمضارعه تحل بكسر الحاء أو استحقت أو نزلت به فمضارعه بضمها لا من الحل لأنها لم تحرم قبل ذلك ولام له بمعنى على لرواية مسلم حلت عليه وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لقائل ذلك أعظمها أنه يموت على الإسلام لأن شفاعته صلى الله عليه وسلم إنما تكون للمسلمين من أمته صلى الله عليه وسلم على أن هذه شفاعة مخصوصة إذ شفاعته صلى الله عليه وسلم العامة تشمل مذنبي أمته قبل ولا ينال هذا الثواب إلا من قال ذلك مخلصا مستحضرا إجلاله صلى الله عليه وسلم لا من قصد به مجرد الثواب ونحوه

ورده بعض محققي الحفاظ بأنه تحكم غير مرضي ولو أخرج الغافل اللاهي لكان أشبه

وفائدة طلب الوسيلة له صلى الله عليه وسلم مع أنه يرجوها ورجاؤه لا يخيب عود ثمرة ذلك علينا بامتثال ما أمرنا به في جهته الكريمة والإعلام بأن الله تعالى لا يجب عليه شيء لأحد من خلقه وبأنه صلى الله عليه وسلم في غاية الخضوع والتواضع لله حيث يسأله ويطلب منه طلب العبد المحتاج

وكذا يقال في صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم فإنها لهذه الأغراض الجليلة فتأمل ذلك واعتن بحفظه وتحقيقه

ووردت أحاديث أخر بنحو تلك الأحاديث السابقة ولم نر في شيء منها التعرض للصلاة عليه قبل الأذان ولا إلى محمد رسول الله بعده ولم نر أيضا في كلام أئمتنا تعرضا لذلك أيضا فحينئذ كل واحد من هذين **ليس بسنة** في محله المذكور فيه فمن أتى بواحد منهما في ذلك معتقدا سنيته في ذلك المحل المخصوص نهي عنه ومنع منه لأنه تشريع بغير دليل ومن شرع بلا دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه

فائدة قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله عقب الأذان للفرائض الخمس إلا الصبح والجمعة فإنهم يقدمون ذلك فيهما على الأذان وإلا المغرب فإنهم لا يفعلونه غالبا لضيق وقتها وكان ابتداء حدوث ذلك في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب وبأمره في مصر وأعمالها

وسبب ذلك أن الحاكم المخذول لما قتل أمرت أخته المؤذنين أن يقولوا في حق ولده السلام على الإمام الطاهر ثم استمر السلام على الخلفاء بعده إلى أن أبطله صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فنعم ما فعل فجزاه الله خيرا ولقد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الأصل سنة والكيفية بدعة وهو ظاهر كما علم مما قررته من الأحاديث وسئل نفع الله به عن مسجد أقيمت فيه جماعتان مترتبتان بأذان سابق لهما فهل يحصل لكل منهما فضيلة الأذان أم لا وهل ينقدح أن يقال ينظر إلى قصد المؤذن أو دخوله في الجماعة فإن قصد الأولى مثلا أو صلى معها حصل له فضيلة الأذان أو لا فأجاب بقوله الكلام في ذلك في مقامين الأول سقوط

." (١)

" وهو متجه وإن جزم بعض المتأخرين بخلافه لكن إن كررها عمدا لجريان وجه ببطلان الصلاة بذلك فالسجود له أولى منه لنقل نحو السورة ويحتمل إلحاق تكريرها سهوا أو شكا بذلك وهو قريب قياسا على ما مر في نقل ذلك لتركه التحفظ السابق وبما قررته يعلم أن الذي يتجه أن تكرير التشهد كتكرير الفاتحة في التفصيل المذكور وأن ما في الخادم عن القاضي من أنه لو كرره ناسيا أو شك فيه فأعاده لم يسجد فيه نظر ا هـ

ومنها يعلم جواب ما في السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب في صلاة النفل وسئل نفع الله تعالى به عن تكرير سورة الإخلاص في التراويح هل يسن وإذا قلتم لا فهل يكره أم لا وقد رأيت في المعلمات لابن شهبة أن تكرير سورة الإخلاص في التراويح ثلاثا كرهها بعض السلف قال لمخالفتها المعهود عمن تقدم ولأنها في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة ا هـ فهل كلامه مقرر معتمد أم لا بينوا ذلك وأوضحوه لا عدمكم المسلمون فأجاب فسح الله في مدته بقوله

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ١٣١/١

تكرير قراءة سورة الإخلاص أو غيرها في ركعة أو كل ركعة من التراويح **ليس بسنة** ولا يقال مكروه على قواعدنا

لأنه لم يرد فيه نهي مخصوص وقد أفتى ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القدر المعتاد في التراويح هو التجزئة المعروفة بحيث يختم القرآن جميعه في الشهر أولى من سورة قصيرة وعللوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن واقتضاه كلام المجموع واعتمد ذلك الإسنوي وغيره قال الزركشي وغيره ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الأمر ببعض معين كآيتي البقرة وآل عمران في سنة الصبح أفتى البلقيني بأن من قرأ سورة في ركعتين إن فرقها لعذر أثيب عليها ثواب السورة الكاملة

لأنه صح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالأعراف في أولتي المغرب وأما سورة نحو ثلاث أو أربع آيات فتفريقها خلاف السنة وفي الخادم عن البيهقي عن الربيع قلت للشافعي رضي الله عنه أيستحب الجمع بين سور فقال نعم وأفعله واستدل له بحديث الصحيحين عن ابن مسعود ولقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة وعبارة المجموع ويجوز أن يجمع بين سورتين فأكثر في كل ركعة واحدة وذكر الحديث وأنت خبير بأن الأقرب للسنة أن ذلك مندوب لا جائز فقط ولو كرر السورة في ركعتين

فالظاهر أنه يحصل أصل سنة القراءة وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

وسئل رضي الله عنه ما حكم الجمع عند قبور الصالحين وفي مسجد الجند في ليلة أول جمعة من رجب فأجاب بقوله ما اعتادته العامة من القبائح التي يفعلونها ليلة أول جمعة من رجب بدعة شديدة القبح والفحش فيتعين على ولاة الأمر أيد الله بهم الدين وأزال بسيوف عدلهم المفسدين منع العامة من إظهار تلك المفاسد التي تحصل من اجتماعهم في الأماكن الفاضلة وجميع ما روي من الأحاديث المشتهرة في فضائل هذه الليلة وليلة نصف شعبان باطل كذب لا أصل له وإن وقع في بعض كتب الأكابر كالإحياء للغزالي وغيره

وسئل رضي الله عنه عن التحية هل يخاطب بها المار وهل يجوز فعلها من قعود ولو دخل وقرأ آية سجود فكيف الطريق في تحصيلهما مع أنه لو سجد فاتت أو صلاها فات السجود لطول الفصل ولو خرج المعتكف لحاجة ثم عاد فهل يشرع له التحية أو لا فأجاب بقوله الذي يتجه

وذهب إليه ابن دقيق العيد أخذا من التقييد بالجلوس في نحو حديث فلا تجلس حتى تصلي ركعتين أن المار لا يخاطب بها ونظر فيه ابن العماد بأن ذلك خرج مخرج الغالب فيكون الأمر بها معلقا على مطلق الدخول تعظيما للبقعة وأما فعلها من قعود فيجوز سواء نوى قائما ثم جلس أو قارنت نيته الجلوس بخلاف ما إذا جلس ثم نوى فيما يظهر لأنها تفوت بالجلوس عمدا وإن قل وزعم بعضهم أن الطريق في تحصيل ما ذكر أن يحرم

". (١)

" إعادة الخطبة وأن جلوسه الأول وقع في محله أيضا لأن قراءتها في الأولى سنة لا واجبة كما تقرر

وسئل نفع الله به عن خطيب يترك لبس الطيلسان ويزعم أنه **ليس بسنة** هل زعمه صواب أم لا فأجاب بقوله ليس ما زعمه بصواب بل الصواب أنه سنة كما صرح به غير واحد من أئمتنا وللجلال السيوطي رحمه الله مؤلف مستقل في سنية لبس الطيلسان جمع فيه الأحاديث الواردة في ذلك وبين ما فيها والرد على من خالف في ذلك فشكر الله سعيه

ولقد كان شيخنا الإمام الأستاذ أبو الحسن البكري سقى الله ثراه يديم لبسه أول أمره في دروسه وغيرها فاعترضه بعض من له اعتياد ما بالحديث فبالغ الشيخ في الرد عليه بذكر الروايات الدالة على ندب لبسه ثم قال للمنكر أما تنكر ما أنت عليه من صفة كذا وكذا وبين له أمورا مجمعا على ذمها فكان ذلك مانعا للناس من الإنكار عليه كما أنهم لما أنكروا على الجلال في إدامة لبسه في سائر المواكب وغيرها صنف فيه فأجاد وأفاد والله تعالى يرحمنا وإياهما وسائر علماء المسلمين بمنه وكرمه آمين

باب اللباس وسئل رضي الله عنه ونفع بعلومه وبركته عن فتخة الفضة المسماة عندنا بالحلقة هل يجوز للرجل لبسها أم لا لأنها ليست حينئذ داخلة في مسمى الخاتم لغة كما قاله ابن الملقن في العمدة قال ولم يجوزوا للرجل لبس شيء من حلي الفضة إلا الخاتم وليست هذه خاتما كما تقدم

ا هـ كلامه بمعناه لكن في نهاية ابن الأثير أن الحلقة خاتم بلا فص فسماها خاتما فما المعتمد في ذلك أفيدونا متع الله بكم المسلمين فأجاب فسح الله في مدته بقوله الذي يتجه جواز الحلقة المذكورة

فقد صرح أصحابنا بأنه لا فرق في جواز لبس الخاتم بل ندبه للرجل بين ما له فص وما لا فص له فأفهم ذلك أن كلا مما له فص وما لا فص له يسمى عندهم خاتما وإن كان الخاتم لغة لا يطلق إلا على

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ١/١٨٤

ما له فص فقد قال في الصحاح والفتخة بالتحريك حلقة من فضة لا فص فيها فإذا كان فيها فص فهي الخاتم

ا هـ

فأفهم أن الحلقة غير الخاتم لغة فعلم بما تقرر من كلام الفقهاء واللغويين أن الخاتم عند الفقهاء لا يشترط فيه الفص وحينئذ فيكون كلامهم صريحا فيما ذكرته من جواز الحلقة المذكورة

وزعم ابن الملقن ما ذكر عنه في السؤال يرده ما تقرر من أن عدم دخولها في مسمى الخاتم لغة لا يقتضي تحريمها لأن الأئمة صرحوا بحل ما لا فص له مع أنه لا يسمى خاتما لغة فعلم أنهم لم يريدوا بالخاتم في كلامهم الخاتم في اللغة بل ما هو أعم منه فاندفع نظره بلم يسم خاتما لغة وكأنه غفل عما ذكرته من أن الفقهاء يسمونه خاتما وإن لم يكن له فص واللغويين يخصون اسم الخاتم بما له فص على أنه قد يطلق على ما لا فص له اسم الخاتم أيضا كما يدل له كلام ابن الأثير المذكور في السؤال

فإن قلت ينبغي تحريمها من جهة أخرى وهي كونها من شأن النساء وقد صرح الأئمة بأن التشبه بالنساء حرام وعكسه للحديث الصحيح لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال قلت إنما يحرم التشبه بهن بلبس زيهن المختص بهن اللازم في حقهن كلبس السوار والخلخال ونحوهما بخلاف لبس الخاتم بلا فص وهو الحلقة المذكورة فإنه ليس من شعارهن المختص بهن ويدل على ذلك قول الشافعي رضي الله عنه في الأم ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب فإنه من زي النساء لا للتحريم

قال في المجموع ردا على الرافعي الفاهم من هذا النص تبعا للشاشي أن التشبه بهن مكروه فقط وليس كما قالاه بل الصواب الحرمة وأما نصه في الأم فليس مخالفا لهذا لأن مراده أنه من جنس زي النساء لا أنه زي لهن مختص بهن لازم في حقهن

ا هـ

وكذلك نقول الحلقة المذكورة إن سلم أنها زي لهن أي من جنس زيهن لا أنها بهن لازمة في حقهن

وقد أخرج البخاري وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة فصه منه وفي صحيح مسلم

". (١)

"وإذا نوت المرأة العمرة وتاقت نفسها لتلك البقاع وتركت الذهاب من أجل عدو وجود محرم فإنه تؤجر على ذلك ، بل يكتب لها أجر العمرة .والله تعالى أعلى وأعلم١٦-تنوى ان تؤدى العمرة وتوهب له ثوابها(...السؤال...)والدتى كانت قد حجت منذ عامين والآن باذن الله تنوى الذهاب للعمرة بعد شهرين و والدى متوفى منذ اربعة اشهر وبإذن الله هى تنوى ان تؤدى العمرة وتوهب له ثوابها حيث انه لم يحج من قبل لظروفه الصحية و كانت قد أدت العمرة و وهبت له ثوابها عندما كانت تحجالسؤال الآن هل من الممكن ان تؤدى له العمرة اولا قبل العمرة لنفسها حيث انها تخشى ان لا تستطيع عمل عمرة له بعد ان تعتمر لنفسها نظرا لظروفها الصحية ؟جزاك الله عنا خيرا وبارك فيك ونفعنا بك وبعلمك(...الجواب...)رحم الله والدك واسكنه فسيح جناتهأما إهداء ثواب العمل **فليس من السنة** ولم يكن عليه العمل، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في تقرير هذه المسألة ضمن جامع المسائلولكن لو اعتمرت عن زوجها – والدك المتوفى – لكان أولىوفرق بين النيابة في العمل ، وبين إهداء الثوابفالأول كالنيابة في الحج والعمرة ، فهي جائزة. والثاني كإهداء ثواب قراءة القرآن ، فهو الذي منع منه لأنه لم يكن عليه العمل .والخلاصة لو أن والدتك أرادت العمرة عن نفسها واجتهدت في الدعاء لزوجها المتوفى ، أو لو اعتمرت عنه جاز ، أي أن هذا جائز .ولكن إذا أرادت أن تعتمر عنه فإذا وصلت الميقات أو حاذته (كانت بمحاذاته وموازاته) فإنها تلبي بالعمرة عمن أرادت أن تعتمر عنه .والله تعالى أعلى وأعلم١٧-هل صحيح ورد فعل ذلك في العمرة(...السؤال...)هل صحيح ورد ان للاحرام ركعتين ؟؟هل صحيح ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان في السعي نقول قوله تعالى (ان الصفا و المروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه .... الاية)." (٢)

"ولها نصف المهر ، لقوله تعالى : (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) .١٩-هل قراءة سورة الإخلاص في الاذن اليسرى للمولود من السنه ؟(...السؤال...) هل قراءة سورة الإخلاص في الاذن اليسرى للمولود من السنه ؟(...الجواب...) قراءة سورة الإخلاص (قل هو الله أحد) في أذن المولود **ليس من السنة** .والسنة تعويذ المولود .٢٠-هل للرجل ان يطلب من ولده مفارقة زوجته.(...السؤال...)هل يحق للرجل ان يطلب من

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ١/٢٦١

(٢) الفتاوى العامة (للشيخ عبد الرحمن السحيم)، ص/١١

ولده مفارقة زوجته ولو كان مجحفا؟؟قرأت في سير السلف ان عمرا رضي الله عنه أمر ولده عبدالله بمفارقة زوجهوكذلك ابوبكر ..(...الجواب...) لا يحق للوالد أن يطالب ابنه بمفارقة زوجته إلا لسبب مقبول شرعا .وكان شيخنا الشيخ عبد الكريم الخضير – حفظه الله – يقول : ومن مثل عمر ؟ ذاك المحدث الملهم .وعمر رضي الله عنه لم يطلب من ابنه أن يفارق زوجته لغير سبب ، ولا يظن ذلك بعمر رضي الله عنه ، بدليل أنه لما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يطلقها ، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بطلاقها من غير بأس .ولذلك لما سئل جاء رجل فسأل الحسن فقال : إن أمه أمرته أن يتزوج ، ثم قالت له بعد طلقها ؟ فقال له الحسن : إن طلاق امرأتك ليس من بر أمك في شيء . رواه ابن أبي شيبة .ومن هذا الباب أمر إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ابنه إسماعيل بطلاق امرأته التي كانت تكثر الشكوى ، وأمره بإمساك الأخرى التي لا تكثر الشكوى ، كما في صحيح البخاري .٢١-مال التهنئة.(...السؤال...)في تقاليدنا في كل مناسبة سعيدة يأتي الأقارب للتهنئة و من ثم يعطونا شيئا من المالو مع مرور الوقت اصبح في عقليات الناس ان ذلك الفعل يجب يرجع لكل من اعطى مالافي مناسبة اخرى." (١)

"حيث قال رحمه الله : الاجتماع على الطاعات والعبادات نوعان : أحدهما : سنة راتبة ، إما واجب وإما مستحب ، كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح ، فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة .والثاني : ما **ليس بسنة** راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل ، أو على قراءة قرآن ، أو ذكر الله ، أو دعاء ، فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى التطوع في جماعة أحيانا ولم يداوم عليه إلا ما ذكر ، وكان أصحابه إذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم أن يقرأ والباقي يستمعون ...فلو أن قوما اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع ، ولو ساغ ذلك لساغ أن يءمل صلاة أخرى وقت الضحى ، أو بين الظهر والعصر ، أو تراويح فى شعبان ... اهـ .كما أن العمل الصالح لا يكون مقبولا إلا بشرطين .. سبق بيان ذلك هنا :متى يكون العمل الصالح مقبولا ؟والله تعالى أعلم٥٥-تطبيق السنن مع بعض التغيير فيها هل بدعة(...(...(...السؤال...)...)...)الإمام عندنا في المسجد يقرأ في صباح الجمعة شيئا من سورة السجدة وشيئا من سورة الإنسان، والسنة قراءتهما كاملتين، فهل تقطيع السنة هكذا من البدع ؟ وإذا

(١) الفتاوى العامة (للشيخ عبد الرحمن السحيم)، ص/١٥

كان من البدع فهل ثمة قاعدة ثابتة في إنكار مثل هذا النوع من البدع ؟(...الجواب...)لا يعد هذا من البدع ، وليس كل مخالفة للسنة تكون بدعة ، ولا تكون مكروهة أيضا . فالبدعة أن تكون مماثلة للطريقة الشرعية ، وزائدة على السنة يقصد بها زيادة التعبد .قال الإمام الشاطبي : فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه .." [١]

"والثانية : يقص إذا كان فاحشا ، نص عليه ؛ لأنه من السنة ، ولا مضرة فيه ، فيشرع أخذه كالشارب ، ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما إذا لم تكن فاحشةوأما العانة فظاهر كلام الخرقي أنها لا تؤخذ لتركه ذكرها ، وهو قول ابن سيرين ومالك وأبي حنيفة لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ولمسها ، وهتك الميت ، وذلك محرم لا يفعل لغير واجب ، ولأن العورة مستورة يستغني بسترها عن إزالتها .وروي عن أحمد أن أخذها مسنون ، وهو قول الحسن وبكر بن عبد الله وسعيد بن جبير وإسحاق ؛ لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت ، ولأنه شعر إزالته من السنة فأشبه الشارب ، والأول أولى .ويفارق الشارب العانة لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته ، ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ، ولا مسها .فإذا قلنا بأخذها فإن حنبلا روى أن أحمد سئل : ترى أن تستعمل النورة ؟ قال : الموسى أو مقراض يؤخذ به الشعر من عانته .وقال القاضي : تزال بالنورة لأنه أسهل ، ولا يمسها ، ووجه قول أحمد أنه فعل سعد ، والنورة لا يؤمن أن تتلف جلد الميت .فصل فأما الختان فلا يشرع ؛ لأنه إبانة جزء من أعضائه ، وهذا قول أكثر أهل العلم .وحكي عن بعض الناس أنه يختن ، حكاه الإمام أحمد ، والأولى أولى لما ذكرناه .ولا يحلق رأس الميت لأنه **ليس من السنة** في الحياة ، وإنما يراد لزينة أو نسك ، ولا يطلب شيء من ذلك ها هنا . اهـ .ويجوز أن تغسل النساء الصبيان .وأما " تطييب مواضع السجود للأموات " فهذا لا أصل له .والله تعالى أعلم .- ١٠٠-كيفية غسل الميت؟ وكيفية أداء صلاة الجنازة(...السؤال...)اسأل عن كيفية غسل الميت ؟وكيفية أداء صلاة الجنازة ؟(...الجواب...)." [٢]

"٢٤٥-هل ورد في الأثر جواز صلاة الليل جماعة في غير رمضان ؟(...السؤال...) هل تجوز صلاة الليل أو القيام جماعة في خارج رمضان ؟هل ورد ذلك في الأثر ؟(...الجواب...) لا يجوز الاتفاق على إقامة جماعة في غير ما ورد في الشرع إقامة الجماعة له .وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة القيام في غير رمضان ، واقتدى به مرة ابن عباس ، ومرة حذيفة ، ومرة ابن مسعود . وكل هذا لم يكن باتفاق

---

(١) الفتاوى العامة (للشيخ عبد الرحمن السحيم)، ص/٧٩

(٢) الفتاوى العامة (للشيخ عبد الرحمن السحيم)، ص/١٣٧

سابق .وفرق بين أن يصلي إنسان ويصلي بصلاته أناس من غير اتفاق ، وبين أن يتواعد مجموعة من الناس لإقامة جماعة لم يأذن بها الشرع . كما لو اتفقوا على قيام ليال معينة في غير رمضان ، أو اتفقوا على إقامة صلاة الضحى جماعة .قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :الاجتماع على الطاعات والعبادات نوعان :أحدهما : سنة راتبة ، إما واجب وإما مستحب ، كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح ، فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة .والثاني : ما **ليس بسنة** راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل ، أو على قراءة قرآن ، أو ذكر الله ، أو دعاء ، فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى التطوع في جماعة أحيانا ولم يداوم عليه إلا ما ذكر ، وكان أصحابه إذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم أن يقرأ والباقي يستمعون ... فلو أن قوما اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع ، ولو ساغ ذلك لساغ أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى ، أو بين الظهر والعصر ، أو تراويح في شعبان . اهـ .٢٤٦-التراويح احدى عشرة ركعة هل هي السنة؟(...السؤال...) التراويح احدى عشرة ركعة هل هي السنة ؟!." [1]

"لا حول ولا قوة إلا باللهوالمداومة عليها حسب الاستطاعةدون تحديد لوقت معين لذكرها أو عدد معينأفدنا شيخنا جزاك الله خيرا(...الجواب...)لا إشكال في الجمع بين أنواع الذكر ، ما لم يتخذ عادة وذكرا بحيث يضاهي أذكار الصباح أو أذكار المساء .**وليس من السنة** أن يجمع بين نوعي الذكر الوارد في الصلاة ، مثل : صيغ دعاء الاستفتاح ، أو صيغ الصلاة الإبراهيمية .والله تعالى أعلم .١٥٨-وضع ادعية بالمنتديات بدون تحريك الشفتين(...السؤال...)انتشر في الآونه الأخيره في عالم المنتديات إذ أتى خبر وفا أحد نسخ الدعاء الطويل للوفاه وهو لم يقرأه ووضعه كمشاركة في الموضوع فهل هذا يعتبر دعاء مجابلأو الأفضل أن ندعوا له كما ورد في السنه ؟ ومانصيحتك لمن يدعوا هذا الدعاء الطويل ؟؟(...الجواب...)نسخ الدعاء لا يجدي شيئا ، ولا يعتبر دعاء للميت .والمشروع أن يدعو له دعاء يحرك معه شفتيه ، ولا يكتفي بمجرد النظر إلى االدعاء أو نسخه ثم لصقه .والله تعالى أعلم .١٥٩- هل تحسب لي حسنات بعدد ذرات الرمال(...السؤال...)عندما اقول..سبحان اللهعدد ذرات الرمالوقطرات البحاراللهم صلي على سيدنا محمدعدد الليل والنهار...هل تحسب لي حسنات بعدد ذرات الرمال فعلا؟؟؟وما الغايه من هذا اللفظ...(...الجواب...)يرجى ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأم المؤمنين جويرية رضي الله

---

(١) الفتاوى العامة (للشيخ عبد الرحمن السحيم)، ص/٢٠٩

عنها ، وقد خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى في مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة ، فقال : ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟ قالت : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات ، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحان الله وبحمده عدد خلقه ، ورضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته . رواه مسلم .فهو عليه الصلاة والسلام سبح الله عدد خلقه ، وشرع ذلك لأمته .قال ابن كثير : والذكر نوعان :." [1]

"مجموعة امرأة يظنها امرأته ولا يشك انها في عصمته فقط، فان قالوا: ليس كل مسكوت عن ذكره في الاخبار يكون ترك ذكره حجة.فقلنا: نعم هو حجة لازمة الا أن يوجد بيان في خبر آخر لم يذكر في هذا الخبر فحينئذ لا يكون السكوت عنه في خبر آخر حجة * ومن طريق البخاري نا محمد بن بشار نا يحيى – هو ابن سعيد القطان – عن عبيدالله بن عمر نا القاسم بن محمد بن أبى بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق (١) فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم ينكر عليه الصلاة والسلام هذا السؤال ولو كان لا يجوز لاخبر بذلك * وخبر فاطمة بنت قيس المشهور، رويناه من طريق يحيى بن أبى كثير اخبرني أبو سلمة ابن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها ابن حفص بن المغيرة المخزومى طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا: ان ابن حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لها نفقة وعليها العدة وذكر باقى الخبر * ومن طريق مسلم نا اسحاق بن منصور نا عبد الرحمن – هو ابن مهدى – عن سفيان الثوري عن ابى بكر ابن أبى الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس فذكرت حديث طلاقها قالت: " واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك؟ قلت ثلاثا فقال: صدق ليس لك نفقة " وذكرت باقى الخبر * ومن طريق مسلم نا محمد بن الثمنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: " قلت يارسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا وانا أخاف ان يقتحم على قال: فأمرها فتحولت "، ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال: " ليس لها سكنى ولا نفقة " فهذا نقل تواتر عن فاطمة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلماخبرها هي ونفر سواها بأن زوجها طلقها ثلاثا وبأنه عليه الصلاة والسلام حكم في المطلقة ثلاثا ولم

---

(١) الفتاوى العامة (للشيخ عبد الرحمن السحيم)، ص/٢٠٩

ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك ولا أخبر بأنه **ليس بسنة**، وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه، فان قيل: ان الزهري روى عن ابى سلمة هذا الخبر فقال فيه انها ذكرت انه طلقها آخر ثلاث تطليقات، وروى الزهري عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة أن زوجها ارسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها فذكر الخبر وفيه فأرسل مروان إليها قبيصة بن ذؤيب فحدثته وذكر باقى الخبر، قلنا: نعم هكذا رواه الزهري فاما روايته من طريق عبيدالله بن عبد الله فمنقطعة لم يذكر عبيدالله ذلك_____________(١) هكذا في النسخ والمعنى فطلقها الزوج الثاني." [١]

"٤- أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الممتع(١)(وهذا ولا شك إقعاء كما ثبت في صحيح مسلم من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما لما قيل له في الإقعاء على القدمين، فقال هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس – رضي الله عنه –: بل هي سنة نبيكم – صلى الله عليه وسلم – ، ولكن بعض أهل العلم قال: إن هذه الصورة من الإقعاء من السنة، لأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " إنها سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم – " ، ولكن أكثر أهل العلم على خلاف ذلك، وأن هذا **ليس من السنة،** ويشبه والله أعلم أن يكون قول ابن عباس رضي الله عنهما تحدثا عن سنة سابقة نسخت بالأحاديث الكثيرة المستفيضة بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى " أ.هـ.السابع والعشرون: عد الآي والتسبيح، قال ابن نصر الله : (أن يعد ذلك بقلبه ويضبط عدده بضميره من غير أن يتلفظ، فإن تلفظ فبان حرفان بطلت صلاته).س٢٩: ما حكم عد الأيات والتسبيح والتكبير؟ج/ عد الآي والتسبيح له حالتان:الأولى: أن يكون لحاجة فيجوز، كما لو كان الإنسان لا يعرف الفاتحة وأراد أن يقرأ بعدد آياتها من القرآن، وكذلك التسبيح للإمام فإن الفقهاء حددوا له التسبيح أي الإمام إلى عشر حتى لا يطيل على المأمومين فله عد ذلك، ومثل ذلك تكبيرات العيد والاستسقاء لو عدها حتى لا يخطئ فهذا لا بأس به ولا يكره.الثانية: أن يكون لغير حاجة، فلا ينبغي ذلك، وقد يكره إذا أدى إلى انشغاله عن صلاته وإذهاب خشوعه.الثامن والعشرون: الفتح على غير إمامه " أي الرد عليه إذا أخطأ " فلو كان الإنسان يصلي وفتح على من هو في صلاة أخرى، أو فتح على غير من هو في صلاة فهو مكروه لأمرين:أ- أنه لا ارتباط بينك وبينه، بخلاف إمامك إذا غلط فهناك ارتباط بينك وبينه._____________) ١ (٣/٣١٨.." [٢]

---

(١) المحلى، ١٧١/١٠

(٢) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٢٠

"أما إذا كان الإمام يسرع سرعة لا يتمكن معها المأموم من أداء الواجب فإنه يجب على المأموم في هذه الحالة أن ينوي الانفراد عن الإمام ويترك الصلاة خلفه ويتم لوحده.س٥٣: ما حكم انتظار الإمام من يدخل من المأمومين ؟ج/ انتظار الداخل على أقسام:١. انتظاره قبل الدخول في الصلاة فهذا **ليس بسنة** بل السنة أن تفعل الصلاة في وقتها المستحب فعلها فيه من تقديم أو تأخير.وذهب بعض أهل العلم استحسانا منهم إلى أنه إذا كان الرجل ذا شرف وإمامه في الدين أو إمارة في الدنيا فإنه يستحب انتظاره، لكن هذه المسألة على إطلاقها لا تنبغي، وفي ذلك نظر.قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عند مسألة استحباب انتظار المأموم وعدم إقامة الصلاة إلا بعد أن يحضر إذا كان ذا شرف في الدين أو إمارة في الدنيا قال رحمه الله: (وهنا المسألة في الحقيقة على إطلاقها لا تنبغي، لأن دين الله لا يراعى فيه أحد ولكن إذا رأى الإنسان مصلحة محققة وأن في عدم مراعاة مفسدة بحيث إذا لم نراعه لم يتقدم إلى المسجد أو ربما لم يصل مع الجماعة، وهو شخص يقتدى به إما في دينه وإما في ولايته، فهنا يترجح انتظاره بشرط أن لا يشق على الموجودين في المسجد، فإن شق عليهم فهم أولى بالمراعاة)(١).٢. انتظار الداخل في الركوع فإذا دخل المأموم والإمام راكع فهل الإمام ينتظر المأموم أم لا؟ في المسألة خلاف والأقرب في ذلك أنه يستحب للإمام انتظاره ما لم يشق ذلك على المأمومين وهو مذهب الحنابلة ويدل لذلك ما يلي:أ) حديث أبي قتادة ﷺ أن النبي – صلى الله عليه وسلم –كان يقوم في الصلاة فيسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن يشق على أمه ﷺ (٢) فالنبي – صلى الله عليه وسلم – غير هيئة الصلاة من أجل الأم.ـــــــــــــــ(١) الممتع ٤/٢٧٨.(٢) سبق تخريجه ص ٣٣.." (١)

"ج/ الأقرب في ذلك ما عليه الجمهور " أبو حنيفة، الشافعي، أحمد " أن المشهور هو الحلف وهو المبالغة في قصه من جميع جوانبه، وهذا ما رجحه ابن القيم رحمه الله تعالى.وقد نقل ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد قولا لبعض أهل العلم مفاده: (أن نظير ذلك الحلق والقص في الحج كلاهما جائز والحلق أفضل)(١) ، وهنا عندنا الحف والقص، والحف أفضل فقاس هذا على هذا، وفي فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (الأفضل في ذلك قص الشارب، إما حفا بأن يقص بعض أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو، وإما أحفاء بحيث يقص جميعه حتى يخفيه)(٢).س٧٥: هل من السنة حلق الشارب أم لا ؟ج/ حلق الشارب **ليس من السنة**، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في فتاويه: (وأما حلقه **فليس من السنة**، وقياس بعضهم مشروعية حلقه على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص فلا عبرة به، ولهذا

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٢٩

قال مالك عن الحلق: إنه بدعة ظهرت في الناس)(٣).س٧٦: هل لحلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقت محدد ؟ج/ السنة أنه إذا طالت هذه الأشياء فإنه يشرع الأخذ منها.ويكره أن تترك أكثر من أربعين يوما، لحديث أنس – رضي الله عنه – قال ﴿ وقت لنا في قص الشارب ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك فوق أربعين يوما ﴾ (٤).ويحرم إذا أدى تركها إلى مشابهة الكفار، فهذه ثلاثة أحكام.فائدة:إلى الله نشكوه من انتكاس الفطرة عند بعض الناس، من إطالة الشوارب وحلق اللحى وإطالة الأظافر، مخالفة للفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهذا لا شك بسبب ضعف الإيمان الذي اعترى قلوب بعض أهل الإيمان مشابهة للكفار الذين أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بمخالفتهم، ولأن المشابهة في الهدي الظاهر يؤدي إلى المشابهة في الباطن كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.____________(١) زاد المعاد لابن القيم ١/١٧٥.(٢) فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ١/٢٤١.(٣) المصدر السابق.(٤) رواه مسلم.." (١)

"بعض النساء تقول أنني إذا رددت يدي إلى المقدمة يثور الشعر، وقد تكون تهيأت لمناسبة ونحو ذلك، فيقال ليس بلازم أن تردهما إلى المكان الذي بدأت منه، فيجزئ في ذلك أن تبدأ من مقدم الرأس ثم تذهب بهما إلى قفاها، أما كونها ترجعهما إلى مقدمة الرأس مرة ثانية على سبيل الاستحباب، وكل ما في الأمر إن لم تفعل ذلك فقد تركت السنة، والمؤمل في طالبة العلم أن تحرص على تطبيق السنة.تنبيه:لو أن المراة لفت شعر رأسها فوق الرأس فإنها لا يجب عليها أن تنقضه بل تمسح عليه. وكذلك لو كان على رأسها حلي أو حناء أو متشابك أو لفافات الشعر، فإنه لا يلزمها أن تنزع ذلك إذا أرادت أن تمسح رأسها في الوضوء.١١٦: ما كيفية مسح الأذنين ؟ج/ أن يدخل سبابتيه في صماخي أذنيه " أي فتحات الأذن " وظاهر الأذنين بالإبهامين، قال ابن القيم رحمه الله: (وكان يمسح أذنيه مع رأسه، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما "(١).أما الغضاريف فلا يجب مسحهما، لكن بعض العلماء قال إن تنظيفهما في بعض في بعض الأحيان من سنن الفطرة، وإنما قيل باستحباب تنظيفهما إلحاقا لها بالراجم كما دل لذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ﴿ عشر من الفطرة..وذكر منها غسل البراجم.. ﴾ (٢)، والبراجم هي عقد الأصابع، وأيضا لعموم أدلة التنظيف.س١١٧: هل يأخذ ماء جديدا لمسح الأذنين ؟ج/ ليس من السنة أخذ ماء جديد للأذنين، لقوله – صلى الله عليه وسلم – ﴿ الأذنان من الرأس ﴾ (٣) وبناء على هذا فيمسحهما بما فضل من ماء اختيار شيخ الإسلام(٤) وابن القيم(٥) ورأي

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٣٢

أبي حنيفة(٦)، وأيضا لم يثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أخذ ماء جديد للأذنين الرأس، وهذا غير الماء الذي مسح به رأسه.____________(١) زاد المعاد ١/١٩٤.(٢) رواه مسلم وغيره.(٣) سبق تخريجه.(٤) الاختبارات ص ١٢.(٥) زاد المعاد ١/١٩٥.(٦) نيل الأوطار ١/١٥٤.." [1]

"ج/ هذا **ليس من السنة،** قال ابن القيم رحمه الله: (ولم يثبت أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن كان أبو هريرة يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة، وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين ورجليه حتى أشرع في الساقين فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ولا يدل على مسألة الإطالة)(١)، وفي إغاثة اللهفان ذكر الخلاف على قولين، واستدل لكل منهما، وذكر عدم الاستحباب هو اختيار شيخه ابن تيمية رحمه الله(٢).عاشرا: والغسلة الثانية والثالثة، فقد ورد البخاري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا(٣)،*.س١٢٥: ما صفات الوضوء الواردة في السنة ؟ج/ الوضوء ورد على أربع صفات هي:الصفة الأولى: أن يتوضأ مرة مرة، يعني يغسل كل عضو مرة واحدة وليس المقصود غرفة واحدة لأنه قد لا يبلغ العضو بغرفة واحدة، فالمقصود غسل العضو مرة واحدة سواء بغرفة أو غرفتين أو أكثر.الصفة الثانية: أن يتوضأ مرتين مرتين.الصفة الثالثة: أن يثلث يغسل كل عضو ثلاث مرات.____________(١) زاد المعاد ١/١٩٦.(٢) إغاثة اللهفان ١/١٨١,١٨٢.(٣) كلها أوردت في البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، باب الوضوء مرتين مرتين، باب الوضوء ثلاثا. *ينظر كلام ابن القيم في الزيادة على ثلاث ص ٤٩.." [2]

"س٨٣: ما معنى المجافاة؟ وما دليلها؟ج/ معنى المجافاة المباعدة " أي يباعد عضدية عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه " وقد دل لها حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ اعتدلوا في السجود(١) ﴾ ، والمقصود من كون السجود معتدلا أي لا ينهصر المصلي فينزل البطن على الفخذ والفخذ على الساق، ولا يمتد المصلي كما يفعل بعض الناس من أنه إذا سجد يمتد حتى يقرب من الإنبطاح، فهذا **ليس من السنة** بل هو من البدعة.س٨٤: ما دليل مجافاة العضدين عن الجنبين؟ج/ دليل ذلك حديث عبدالله بن بحينة رضي الله عنه قال ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه ﴾ (٢) أي بياض أبطيه.ولما روى أبو حميد ﴿ أن النبي كان إذا

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٥٠

(٢) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٥٥

سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه(٣) ﴾ .ويستثنى من ذلك: إذا كان المصلي في جماعة وكانت المجافاة هنا تؤدي إلى إيذاء جاره، فإنه لا يستحب له هنا المجافاة، لأن المجافاة سنة والإيذاء أقل أحواله الكراهة، ولا يمكن أن يفعل مكروه مؤذ لجاره مشوش عليه أجل سنة، والإنسان إذا ترك سنة لدرء مفسدة وعلم الله من نيته لو لا ذلك لفعل هذه السنة فإنه يكتب له أجرها بحمد الله، لحديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما(٤) ﴾ ، وهذا الحديث ليس خاصا في عذر المرض والسفر بل هو في كل عذر يمنع الإنسان من أداء عزم على فعلها لو لا هذا المانع.س٨٥: ما دليل مجافاة البطن عن الفخذين؟_____________(١) رواه البخاري ومسلم.(٢) متفق عليه(٣) رواه ابو داود والترمذي وصححه.(٤) رواه البخاري.." (١)

" فصل : يجب غسل ما استرسل من اللحية

فصل : ويجب غسل ما استرسل من اللحية وقال أبو حنيفة و الشافعي في أحد قوليه لا يجب غسل ما نزل منها عن حد الوجه طولا لأنه شعر خارج عن محل الفرض فأشبه ما نزل من شعر الرأس عنه وروي عن أبي حنفية أنه لا يجب غسل اللحية الكثيفة لأن الله تعالى إنما أمر بغسل الوجه وهو اسم للبشرة التي تحصل بها المواجهة والشعر ليس ببشرة وما تحته لا تحصل به المواجهة وقد قال الخلال الذي ثبت عن أبي عبد الله في اللحية أنه لا يغسلها وليست من الوجه البتة قال وروى بكر بن محمد عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله أيما أعجب إليك غسل اللحية أو التخليل ؟ فقال : غسلها ليس من السنة وإن لم يخلل أجزأه وهذا ظاهره مثل مذهب أبي حنيفة في الرواية التي ذكرت عنه ويحتمل أنه أراد ما خرج عن حد الوجه منها وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والمشهور عن أبي حنيفة أن عليه غسل الربع من اللحية بناء على أصله في مسح الرأس وظاهر مذهب أحمد الذي عليه أصحابه وجوب غسل اللحية كلها مما هو نابت في محل الفرض سواء حاذى محل الفرض أو تجاوزه وهو ظاهر كلام الشافعي وقول أحمد في نفي الغسل أراد به غسل باطنها أي غسل باطنها ليس من السنة وقد روي أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجلا قد غطى لحيته في الصلاة فقال [اكشف وجهك فإن اللحية من الوجه] ولأنه نابت في محل الفرض يدخل

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٨٧

في اسمه ظاهرا فأشبه اليد الزائدة ولأنه يواجه به فيدخل في اسم الوجه ويفارق شعر الرأس فإن النازل عنه لا يدخل في اسمه والخف لا يجب مسح جميعه بخلاف ما نحن فيه ." (١)

" فصول : والتطوعات قسمان : ما تسن له الجماعة وما يفعل على انفراد !

فصل : والتطوعات قسمان أحدهما ما تسن له الجماعة وهو صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح ونذكرها إن شاء الله في مواضعها والثاني ما يفعل على الإنفراد وهي قسمان سنة معينة ونافلة مطلقة فأما المعينة فتتنوع أنواعا منها السنن الرواتب مع الفرائض وهي عشر ركعات - ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر وقال أبو الخطاب وأربع قبل العصر لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [رحم الله أمرأ صلى قبل العصر أربعا] رواه أبو داود وقال الشافعي قبل الظهر أربع لما [روى عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين] رواه مسلم ولنا ما روى ابن عمر قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه و سلم فيها حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين متفق عليه ول مسلم بعد الجمعة سجدتين ولم يذكر ركعتين قبل الصبح وروى الترمذي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك وقال : هو حديث صحيح وقوله : [رحم الله أمرأ صلى قبل العصر أربعا] ترغيب فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر رواية ولم يحفظها عن النبي صلى الله عليه و سلم وحديث عائشة قد اختلف فيه فروي عنها مثل رواية ابن عمر

فصل : وآكد هذه الركعات ركعتا الفجر قالت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر متفق عليه وفي لفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر أخرجه مسلم وقال : [ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها] - وفي لفظ - [أحب إلي من الدنيا وما فيها] رواه مسلم وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [صلوهما ولو طردتكم الخيل] رواه أبو داود ويستحب تخفيفهما فإن عائشة قال : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى أني

---

(١) المغني، ١/١٣٠

لأقول هل قرأ فيهما بأم الكتاب] متفق عليه ويستحب أن يقرأ فيها ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ – و – ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لما [روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ في ركعتي الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ – و – ﴿ قل هو الله أحد ﴾] رواه مسلم وقال ابن عمر : رمقت النبي صلى الله عليه و سلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ – و – ﴿ قل هو الله أحد ﴾ قال الترمذي هذا حديث حسن وعن ابن عباس قال [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ الآية التي في البقرة وفي الآخرة منهما ﴿ آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴾] رواه مسلم

فصل : ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك يفعلونه وأنكره ابن مسعود وكان القاسم و سالم و نافع لا يفعلونه واختلف فيه عن ابن عمر وروي عن أحمد أنه **ليس بسنة** لأن ابن مسعود أنكره

ولنا : ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع] قال الترمذي : هذا حديث حسن ورواه البزار في مسنده وقال : على شقه الأيمن وعن عائشة قالت : [كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن] متفق عليه وهذا لفظ رواية البخاري واتباع النبي صلى الله عليه و سلم في قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنا من كان ." (١)

" مسألة وفصلان : قص شارب الميت وأظافره وختانه

مسألة : قال : وإن كان شاربه طويلا أخذ وجعل معه

وجملته أن شارب الميت إن كان طويلا استحب قصه وهذا قول الحسن و بكر بن عبد الله و سعيد بن جبير و إسحاق وقال أبو حنيفة و مالك : لا يؤخذ من الميت شيء فإنه قطع شيء منه فلم يستحب كالختان واختلف أصحاب الشافعي كالقولين

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم : [اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم] والعروس يحسن ويزال عنه ما يستقبح من الشارب وغيره ولأن تركه يقبح منظره فشرعت إزالته كفتح عينيه وفمه شرع ما يزيله ولأنه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه فشرع بعد الموت كالاغتسال ويخرج على هذا الختان لما فغيه

---

(١) المغني، ١/٧٩٨

من المضرة فإذا أخذ الشعر جعل معه في أكفانه لأنه من الميت فيستحب جعله في أكفانه كأعضائه وكذلك كل ما أخذ من الميت من شعر أو ظفر أو غيرهما فإنه يغسل ويجعل معه في أكفانه كذلك

فصل : فأما الأظافر إذا طالت ففيها روايتان : أحدهما لا تقلم قال أحمد : لا تقلم أظفاره وينقى وسخها وهو ظاهر كلام الخرقي لقوله : و الخلال يستعمل إن احتيج إليه و الخلال يزال به ما تحت الأظفار لأن الظفر لا يظهر كظهور الشارب فلا حاجة إلى قصه والثانية يقص إذا كان فاحشا نص عليه لأنه من السنة ولا مضرة فيه فيشرع أخذه كالشارب ويمكن أن تحمل الرواية الأولى على ما إذا لم تكن فاحشة وأما العانة فظاهر كلام الخرقي أنها لا تؤخذ لتركه ذكرها وهو قول ابن سيرين و مالك و أبي حنيفة لأنه يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ولمسها وهتك الميت وذلك محرم لا يفعل لغير واجب ولأن العورة مستورة يستغنى بسترها عن إزالتها وروي عن أحمد أن أخذها مسنون وهو قول الحسن و بكر بن عبد الله و سعيد بن جبير و إسحاق لأن سعد بن أبي وقاص جز عانة ميت ولأنه شعر إزالته من السنة فأشبه الشارب والأول أولى ويفارق الشارب العانة لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته ولا يحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولا مسها فإذا قلنا : يأخذها فإن حنبلا روى أن أحمد سئل ترى أن تستعمل النورة ؟ قال : الموسى أو مقراض يؤخذ به الشعر من عانته وقال القاضي : تزال بالنورة لأنه أسهل ولا يمسها ووجه قول أحمد أنه فعل سعد والنورة لا يؤمن أن تتلف جلد الميت

فصل : فأما الختان فلا يشرع لأنه إبانة جزء من أعضائه وهذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن بعض الناس أنه يختن حكاه الإمام أحمد والأول أولى لما ذكرناه ولا يحلق راس الميت لأنه **ليس من السنة** في الحياة وإنما يراد لزينة أو نسك ولا يطلب شيء من ذلك هاهنا ." [١]

" النزول بالأبطح

فصل : قال بعض أصحابنا : يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب وهو الأبطح وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يضطجع يسيرا ثم يدخل مكة وكان ابن عمر يرى التحصيب سنة قال ابن عمر : يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكان كثير الاتباع لرسول الله صلى الله عليه و سلم وكان طاوس يحصب في شعب الجور وكان سعيد بن جبير يفعله ثم تركه وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنة قال ابن عباس : التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه و سلم وعن عائشة أن نزول الأبطح **ليس بسنة** إنما نزله رسول الله ليكون اسمح لخروجه

---

(١) المغني، ٢/٤٠٦

إذا خرج متفق عليهما ومن استحب ذلك فلاتباع رسول الله صلى الله عليه و سلم فإنه كان ينزله قال نافع : كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم متفق عليه وقال ابن عمر : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبو بكر وعثمان ينزلون الأبطح] قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ولا خلاف في أنه ليس بواجب ولا شيء على تاركه ." (١)

"فنقل الأثرم : ما يدل على أنه **ليس بسنة**، لأنه سئل عن مسح الرأس مرة واحدة، فقال: نعم، لأن . النبي صلى الله عليه وسلم ـ توضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ومسح برأسه مرة واحدة.ونقل أبو الحارث ما يدل على أنه سنة، لأنه سئل عن مسح الرأس ثلاثا أو واحدة فقال: إن مسح ثلاثا فحسن، وإن مسح مرة أجزأه، ولأنه عضو من أعضاء الطهارة فكان من سنته التكرار كالوجه.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٧٣تكرار مسح الرأس بماء واحد:١٢ ـ مسألة: فإن مسح رأسه بماء واحد مرتين يقبل بيده، ويدبر في مرة واحدة فهل يكون مسنونا أم لا..؟فنقل إبراهيم أنه سأل أحمد عن مسح الرأس فقال: هكذا، ووضع يديه كلتيهما على مقدم رأسه، ثم جرهما إلى مؤخر رأسه، ثم ردهما جميعا إلى المكان الذي منه بدأ في مرة واحدة، ثم رفعهما، فظاهر هذا أنه مسنون.---ونقل أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي أنه قال: حضرت مجلس أبي عبد الله وقد سئل عن المسح بالرأس فأومأ بيده من مقدم رأسه وردهما إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه. فسئل عن الردة بماء جديد، فقال: بماء جديد، فظاهر هذا أن ذلك غير مسنون بماء واحد.." (٢)

"اللهم إنا نشهد أن هذا فلان ابن فلان ما كذب بك، ولقد كان يؤمن بك وبرسولك اللهم فاقبل شهادتنا له، ودعا وانصرف. وظاهر هذا يدل على وضع اليد على القبر وعلى الجلوس. ونقل الأثرم : قلت لأبي عبد الله: قبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم يمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلت له: فالمنبر قال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه. قيل لأبي عبد الله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر. وقيل له رأيت من أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون ويقومون ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل. وهذه الرواية تدل على أنه **ليس بسنة** وضع اليد على القبر.وجه الرواية الأولى: أن الزيارة للميت جارية مجرى زيارة الحي، ولهذا يستحب أن يسلم على الميت عند قبره كما أنه يستحب أن يسلم

---

(١) المغني، ٤٨٩/٣

(٢) المسائل الفقهية، ٩/١

على الحي ويستحب مصافحة الحي فجاز أن يستحب مس قبره، لأنه في معنى المصافحة.ووجه الثانية: إنما طريقة القربة تقف على التوقيف ولهذا قال عمر ـ رضي الله عنه ـ في الحجر: لولا أني رأيت رسول الله يقبلك لما قبلتك وليس في هذا توقيف.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢١٤تغسيل الميت واتباع الجنازة مع وجود المنكر:٢٤ ـ مسألة: واختلفت هل تتبع الجنازة ومعها المنكر من النوح وغيره أو يغسل الميت وعنده المنكر؟فنقل أبو الحارث عنه في الرجل يدعى ليغسل الميت وعنده النوح فقال: يدخل فيغسله وينهاهم، وكذلك نقل الفضل بن زياد وقد سئل عن الرجل يتبع الجنازة فيرى ما ينكر يتبعها ولا يترك حقا لباطل، لأن اتباعها حق وطاعة والمنكر الذي معها منكر وباطل فلا يجوز ترك الحق للباطل فهو كما لو كان في طريقه إلى الجمعة والجماعة منكر فإن ذلك لا يمنعه من قصدها.---." (١)

"ولا يسرح شعره ولا لحيته ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) تفعل لأجل مندوب وهذا في غير المحرم ويدفن معه ما أخذ منه كعضو ساقط ويعاد غسله نص عليه لأنه جزء منه كعضو والمراد يستحب وظاهره أنه لا يحلق رأسه وظاهر كلام جماعة يكره قال في الفروع وهو أظهر ورد بأنه **ليس من السنة** في الحياة وإنما يراد به الزينة أو النسك وهما لا يطلبان هنا وكذا لا يختن لأنه إبانة جزء من أعضائه

مسأله يزال عظم نجس جبر به كسر إذا أمكن من غير مثله كالحياة وقيل لا وقيل عكسه فإن كانت عليه جبيرة قلعت للغسل الواجب وإن سقط منه شيء بقيت ومسح عليها ولا يبقى خاتم ونحوه ولو ببردة لأن بقاءه إتلاف لغير صحيح قال أحمد يربط أسنانه بذهب إن خيف سقوطهاوقيل لا يجوز كما لو سقطت لم تربط به في الأصح ويؤخذ إن لم تسقط (ولا يسرح شعره ولا لحيته) نص عليه لقول عائشة علام تقصون ميتكم أي لا تسرحوا رأسه بالمشط لأنه يقطع الشعر وينتفه وقال القاضي وغيره يكره واستحبه ابن حامد إذا كان خفيفا وحكى ابن المنجا عنه وعن أبي الخطاب استحباب تسريح الشعر مطلقا (ويضفر شعره المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها) نص عليه لقول أم عطية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناه من خلفها رواه البخاري ولمسلم فضفرنا شعرها ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها وقال أبو بكر أمامها لأنه يضفر على صدرها قيل لأحمد العروس تموت

١-

---

(١) المسائل الفقهية، ١/٩٥

". (١)

"إن كان أسهل عليهم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) لأنه عليه السلام من سل من قبل رأسه سلا وعبد الله بن يزيد أدخل الحارث قبره من قبل رجل القبر هذا من السنة رواه أحمد ولأنه ليس بموضع موجه بل دخول الرأس أولى كعادة الحي لكونه يجمع الأعضاء الشريفة ولهذا يقف عند رأسه في الصلاة ويبدأ به في حمله (إن كان أسهل عليهم) كذا ذكره جماعة منهم المجد لأن في ضدها ضررا ومشقة وهو منفي شرعا ولم يقبل منه في الوجيز والفروع وظاهر كلامه أنه يدخله معترضا من قبلته إذا لم يسهل من عند رجل القبر وخرج به في المحرر وقيل يبدأ بإدخال رجله من عند رأسه ذكره ابن الزاغواني وظاهره أنه لا توقيت فيمن يدخله بحسب الحاجة كسائر أموره وقيل الوتر أفضل وأنه لا حد لعمه نص عليه لقوله احفروا وأعمقوا وأحسنوا رواه النسائي قال أحمد يعمق إلى الصدر وقدره أكثر أصحابنا بقامة وبسطة وذكره جماعة نصا والبسطة اربباع وجعلهما في الوسيلة أربعة أذرع ونصفا نصا وبالجملة يكفي ما يمنع الرائحة والسباع ولا يجوز جعله على الأرض وموضع فوقه خشبا لا في تراب لأنه **ليس بسنة** كما لا يجوز ستره إلا بالثياب ذكره ابن عقيل

تنبيه الأحق بالتلقين والدفن أحقهم والدفن أحقهم بالغسل وذكر المجد وابن تميم أنه يستحب أن يتولى دفن الميت غاسله فيقدم الوصي ثم الأقرب فالأقرب ثم الرجال الأجانب ثم النساء المحارم بدفنها ثم الأجنبيات والمرأة محارمها الرجال أولى من الأجانب ومن محارمها النساء بدفنها وهل يقدم الزوج على محارمها

١-

". (٢)

"وقال اختاره أحمد (وش) ولم يوقت (م) لأنه عمل أهل المدينة وفي كلام الحنفية أربع قبل العصر وإن شاء ركعتين وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء ركعتين وقيل الأربع قول (هـ) والركعتان قول صاحبيه وذكر جماعة منهم إن تطوع بأربع قبل العشاء فحسن وذكر جماعة منهم إن فعل فلا بأس وقال بعضهم في التطوع بعدها حسن وفي ظاهر الرواية في الأربع قبل العصر حسن **وليس بسنة** وفعلها في البيت

---

(١) المبدع، ٢/٢٣٢

(٢) المبدع، ٢/٢٦٨

أفضل (م) في النهاريات وعنه الفجر والمغرب زاد في المغني والعشاء في بيته وعنه التسوية وفي آداب عيون المسائل صلاة النافلة في البيوت أفضل منها في المساجد إلا الرواتب وقال عبدالله لأبيه إن محمد بن عبدالرحمن قال في سنة المغرب لا يجزيه إلا ببيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي من صلاة البيوت قال ما أحسن ما قال

ويستحب قضاؤها على الأصح (هـ) في غير سنة الفجر تبعا فيقضيها إما مطلقا أو إلى الزوال على خلاف في مذهبه والأربع قبل الظهر ثم الأربع نفل مبتدأ فلا ينوي القضاء بها ويأتي بها بعد السنة بعدها كفعله عليه السلام على قول أبي حنيفة وعند صاحبيه عكس ذلك (م) في غير سنة الفجر وعن أحمد يقضي سنة الفجر إلى الضحى

وقيل لا يقضي إلا هي إلى وقت الضحى وركعتا الظهر

ويستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام لقول معاوية إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم (((تتكلم))) أو نخرج (((تخرج))) رواه مسلم ويجزي سنته عن تحية مسجد ولا عكس ويستحب أربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وقال الشيخ ست وقيل أو أكثر وأربع بعد العشاء غير السنن قال جماعة يحافظ عليهن وروى أحمد حدثنا عمر عن أبيه عن رجل عن عبيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة فقال نعم بين المغرب والعشاء

فهذا يدل أنها آكد ذلك وإلا أثم بترك سنته على ما سيأتي في العدالة وفي المحيط والواقعات للحنفية الصحيح أنه يأثم

". (١)

"ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب ولا يكره للرجال دفن امرأة مع وجود محرمها نص عليه ويتوجه احتمال يحملها من المغتسل إلى النعش ويسلمها إلى من في القبر وتحل عقد الكفن وقاله (ش) في الأم وبعض أصحابه (((الصحابة))) ومتى كان الأولى بغسله الأولى بدفنه تولاهما بنفسه ثم بنائبه إن شاء وظاهره أن نائبه أولى حضر أم غاب خلاف كلام لأبي المعالي في الصلاة

---

(١) الفروع، ٤٨٧/١

ويستحب تعميق القبر وتوسيعه بلا حد نص عليه وقال ايضا إلى الصدر وقال أكثر الأصحاب قامة وبسطة (وش) وذكره غير واحد نصا والبسطة الباع ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع قال ابن عقيل ولا يجوز بدل القبر وضعه بالأرض ويضع أجبالا من تراب لأنه **ليس بسنة** كما لا يجوز ستره إلا بالثياب ويستحب أن يسجي قبر امرأة لا قبر رجل (ش) بل يكره نص عليه إلا لعذر مضظر (((مطر))) أو غيره واللحد أفضل من الشق على الأصح (و) بل يكره الشق بلا عذر وهو حفرة في أرض القبر بقدره ويسقف عليه حتى لو تعذر اللحد لكون التراب ينهار سنمه بلبن وحجارة إن أمكن نص عليه ولا يشق إذا (ش) وقاله الحنفية في أرض رخوة أو ندية ويلحد مما يلي القبلة ولا يعمق اللحد تعميقا ينزل فيه جسد الميت كثيرا بل يقدر (((بقدر))) ما يكون الجسد غير ملاصق للبن

ويدخل الميت قبره من عند رجل القبر (وش) لأنه ليس موضع توجه بل دخول فدخول الرأس أولى كعادة الحي يؤيده قول القاضي وغيره إنه يبدأ في حمل الميت من الرأس لأنه أفضل الأعضاء كلها لأنه يجمع الأعضاء الشريفة ولهذا قلنا في الصلاة عند رأس الميت وهذا مع الذي قبله يدل أنه يبدأ بالرأس في اللباس

ولا يدخل الميت معترضا (هـ) من قبلته ونقل جماعة الأسهل ثم سواء (وم) وقيل يبدأ بإدخال رجليه ذكره ابن الزاغوني قال أحمد فيمن دخل القبر وعليه خف لا يعجبني وقيل يحل إزاره قال لا

ولا توقيت فيمن يدخله بل بحسب الحاجة نص عليه (وه م) كسائر أموره (و) وقيل الوتر أفضل (وش) ويستحب قول واضعه بسم الله وعلى ملة

". (١)

"ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما (آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون) رواه مسلم (فصل) ويستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الايمن، وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس يفعلونه، وأنكره ابن مسعود، واختلف فيه عن ابن عمر ولنا ما روت عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن متفق عليه، واللفظ للبخاري.وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن " رواه الامام أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن

---

(١) الفروع، ٢/٢١٠

صحيح غريب.وروي عن أحمد أنه **ليس بسنة** لان ابن مسعود أنكره، واتباع النبي صلى الله عليه وسلم أولى.ويستحب فعل الركعتين قبل الفجر والركعتين." [1]

"(فصل) فأما الختان فلا يشرع لانه إبانة جزء من أعضائه وهذا قول أكثر أهل العلم.وحكي عن بعض أهل العلم انه يختن حكاه الامام أحمد، والاول أولى لما ذكرناه، ولا يحلق رأس الميت وقال بعض أصحاب الشافعي يحلق إذا لم يكن له جمة للتنظيف، والاول أولى لانه **ليس من السنة** في الحياة وانما يراد لزينة أو نسك، ولا يطلب شئ من ذلك ها هنا (فصل) وإن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات فان كان طاهرا لم ينزع وإن كان نجسا وأمكن إزالته من غير مثلة أزيل لانه نجاسة مقدور عى إزالتها من غير ضرر، وإن أفضى إلى المثلة لم يقلع وإن كان في حكم الباطن كالحي، وإن كان عليه جبيرة يفضي نزعها إلى مثلة مسح عليها كحال الحياة وإلا نزعها وغسل ما تحتها.قال أحمد في الميت تكون أسنانه مربوطة بذهب إن قدر على نزعه من غير أن تسقط بعض أسنانه نزعه، وإن خاف سقوط بعضها تركه (فصل) ومن كان مشنجا أو به حدب أو نحو ذلك فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك وإن لم يمكن إلا بعسف تركه بحاله، فان كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلا على وجه يشهر بالمثلة ترك في تابوت أو تحت صكبه كما يصنع بالمرأة لانه أصون له وأسترويستحب أن يترك فوق سرير المرأة شئ من الخشب أو الجريد مثل القبلة ويترك فوقه ثوب ليكون أستر لها.وقد روي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها أول من صنع لها ذلك بأمرها.(فصل) فأما تسريح رأسه ولحيته فكرهه أحمد، وقالت عائشة: علام تنصون ميتكم؟ أي لا تسرحوا رأسه بالمشط ولان ذلك بقطع شعره وينتفه وهذا مذهب أبي حنيفه.وقد روى عن." [2]

"(فصل) قال بعض أصحابنا يستحب لمن ينفر أن يأتي المحصب وهو الابطح وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع يسيرا ثم يدخل مكة، وكان ابن عمر يرى التحصيب سنة، قال ابن المنذر كان ابن عمر يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاءوكان كثير الاتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان طاوس يحصب في شعب الجور، وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنة، قال ابن عباس رضي الله عنهما التحصيب ليس بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن عائشة رضي الله عنها ان نزول الابطح **ليس بسنة** انما نزله رسول الله صلى

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٧٣٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٣٢٦

الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه إذا خرج، متفق عليهما، ومن استحب ذلك فلاتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان ينزله، قال نافع كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه، وقال ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح قال الترمذي هذا حديث حسن غريب، ولا خلاف انه لا يجب ولا شئ على تاركه (فصل) ويستحب لمن حج ان يدخل البيت وقد ذكرناه ولا يدخله بنعليه ولا خفيه ولا إلى الحجر لانه من البيت ولا يدخل الكعبة بسلاح قال أحمد وثياب الكعبة إذا نزعت يتصدق بها وقال إذا أراد ان يستشفى بشئ من طيب الكعبة فيأت بطيب من عنده فليزقه على البيت بحيث يأخذه ولا يأخذ من طيب البيت شيئا ولا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل فيه من الحل كذلك قال ابن عمر وابن عباس ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل والخروج أشد الا أن ماء زمزم أخرجه كعب (فصل) قال أحمد رضى الله عنه كيف لنا بالجوار بمكة قال النبي صلى الله عليه وسلم " والله انك لاحب البقاع إلى الله ولولا اني أخرجت منك ما خرجت " وانما كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منه، وجابر ابن عبد الله جاور بمكة وجميع أهل البلاد ومن كان من أهل اليمن ليس بمنزلة من يخرج ويهاجر أي لا بأس به وابن عمر كان يقيم بمكة قال والمقام بالمدينة أحب الي من المقام بمكة لمن قوي عليه لانها مهاجر المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا يصبر أحد على لاوائها وشدتها الا كنت شفيعا له يوم القيامة "." (١)

"طائفة من أهل العلم، وقد ورد به الاثرم فلا يبعد أن يريده قال أصحابنا يدين وهل يقبل في الحكم؟ على وجهين (أحدهما) لا يقبل لان ذلك **ليس بسنة** (والثاني) يقبل لما قدمنا.فان كانت في زمن البدعة فقال سبق لساني إلى قولي للسنة ولم أرده وانما أردت الايقاع في الحال وقع في الحال لانه ملك لايقاعها فإذا اعترف بما يوقعها قبل منه (فصل) فان قال انت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت في الحال طلقتين وتأخرت الثالثة إلى الحال الآخرى لانه سوى بين الحالتين فاقتضى الظاهر ان يكونا سواء فيقع في الحال واحدة ونصف ثم يكمل النصف لكون الطلاق لا يتبعض.ويحتمل ان يقع طلقة ويتأخر اثنتان إلى الحال الاخرى لان البعض يقع على ما دون الكل ويتناول القليل من ذلك والكثير فيقع اقل ما يقع عليه الاسم لانه اليقين وما زاد لا يقع بالشك فيتأخر إلى الحال الاخرى فان قيل لم لا يقع من كل طلقة بعضها ثم يكمل فتقع الثلاث؟ قلنا متى امكنت القسمة من غير تكسير وجبت القسمة على الصحة

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/٤٨٤

فان قال نصفهن للسنة ونصفهن للبدعة وقع في الحال اثنتان وتأخرت الثالثة وان قال طلقتان للسنة وواحدة للبدعة أو طلقتان للبدعة وواحدة للسنة فهو على ما قال فان طلق ثم قال نويت ذلك ان فسر نيته بما." (١)

"قوله: "من السرة إلى الركبة"، المعروف أن ابتداء الغاية داخل لا انتهاؤها إذا ذكر ابتداؤها، مثل أن تقول: لك من الأرض من ههنا إلى ههنا. وعلى هذا تكون السرة في ظاهر كلام المؤلف داخلة في العورة؛ لأنها ابتداء الغاية فيجب سترها، والركبة غير داخلة. وفي المسألة أقوال: أحدها: أن الركبة داخلة في العورة فيجب سترها. (و) القول الثاني: أن السرة والركبة كلتيهما من العورة فيجب سترهما. (و) القول الثالث: وهو المشهور من المذهب أن السرة والركبة لا تدخلان، فلا يجب سترهما، وعلى هذا؛ فالعبارة التي تخرجهما أن يقال: "ما بين السرة والركبة".وقوله: "وأم ولد" ، أم الولد: هي الأمة التي أتت من سيدها بولد، وهي رقيقة حتى يموت سيدها، فإذا مات سيدها عتقت بموته وحكمها حكم الأمة؛ أي: أن عورتها من السرة إلى الركبة.وقوله: "ومعتق بعضها" ، أي: بعضها حر وبعضها رقيق.قوله: "وتستحب صلاته في ثوبين" ، أي: ينبغي للإنسان أن يصلي في ثوبين؛ لأنهما أستر، ومن الثوبين: الإزار والرداء. والثوب الواحد مجزء سواء كان سابغا يلتحف به جميع بدنه أم كان إزارا. لكن الأفضل أن يصلي في ثوبين لأنه أبلغ في الستر وأحوط .وظاهر كلام المؤلف: أن ستر الرأس **ليس بسنة** ، ولكن إذا طبقنا هذه المسألة على قوله تعالى:)يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) تبين لنا أن ستر الرأس أفضل في قوم يعتبر ستر الرأس عندهم من أخذ الزينة، أما إذا كنا في قوم لا يعتبر ذلك من أخذ الزينة، فإنا لا نقول: إن ستره أفضل، ولا إن كشفه أفضل، وقد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام: "أنه كان يصلي في العمامة"، والعمامة ساترة للرأس.." (٢)

"قوله: "ثم يخر مكبرا ساجدا" . "ثم" حرف عطف يفيد الترتيب والتراخي، ولم يبين المؤلف مقدار هذا التراخي، ولكن قد دلت السنة من حديث البراء بن عازب وغيره أن هذا القيام - أعني الاعتدال بعد الركوع - يكون بمقدار الركوع تقريبا.ولم يذكر المؤلف رفع اليدين، فهل هذا من باب الاختصار، أو الاقتصار، أو العمد؟ الجواب: الثالث من باب العمد؛ لأن رفع اليدين عند السجود **ليس بسنة**. وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع. ولكن الحافظ ابن القيم ذكر أن هذا وهم، وأن صواب الحديث: "كان يكبر في كل خفض ورفع".قوله: "على سبعة أعضاء: رجليه، ثم ركبتيه،

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٦٧/٨

(٢) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١٧٤/١

ثم يديه، ثم جبهته مع أنفه" .قال: "سبعة أعضاء" وبينها قال: رجليه، ثم ركبتيه، – أربعة. ثم يديه – ستة. ثم جبهته مع أنفه – سبعة.وقوله: "ثم يديه" أي: كفيه.وقوله: "ثم ركبتيه، ثم يديه" أفادنا المؤلف بالنص الصريح أن الركبتين مقدمتان على اليدين في السجود، كما ذهب إليه عمر بن الخطاب ، وعامة أهل العلم؛ ومنهم الأئمة الثلاثة: أحمد وأبو حنيفة والشافعي، ومن العلماء من يقول: بل يسجد على يديه أولا ، والقول (الأول) هوالموافق للمنقول والطبيعة، لكن مع ذلك لو أن إنسانا كان ثقيلا، أو مريضا، أو في ركبتيه ما يشق عليه به السجود على الركبتين، ففي هذه الحال لا بأس أن يقدم اليدين، ويكون النهي ما لم يوجد سبب يقتضيه، فإن وجد سبب يقتضيه فإن هذا لا بأس به.قوله: "ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده" أي: يسجد على الأرض؛ ولو مع حائل ليس من أعضاء السجود. والحائل: يشمل الثوب، والغترة، والمشلح، وما كان من جنس الأرض، وما كان من غير جنسها فهو عام، لكن لا بد أن يكون طاهرا.." (١)

"قوله: "وله التعوذ عند آية وعيد " أي: للمصلي أن يتعوذ بالله إذا مر بآية وعيد، فله أن يقول: أعوذ بالله من ذلك، وظاهر كلام المؤلف أنه لا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد. ((فنقول:)) أما المنفرد والإمام فمسلم أن لهما أن يتعوذا عند آية الوعيد، ويسألا عند آية الرحمة. وأما المأموم فغير مسلم على الإطلاق، بل في ذلك تفصيل وهو: إن أدى ذلك إلى عدم الإنصات للإمام فإنه ينهى عنه، وإن لم يؤد إلى عدم الإنصات فإن له ذلك.وقوله: "عند آية وعيد" أي: كل ما يدل على الوعيد، سواء كان بذكر النار، أم بذكر شيء من أنواع العذاب فيها، أم بذكر أحوال المجرمين، وما أشبه ذلك.قوله: "والسؤال عند آية رحمة" أي: وللمصلي أن يسأل الرحمة إذا مر بآية رحمة. مثاله: مر ذكر الجنة يقول: اللهم إني أسألك الجنة، وله أن يسأله من فضله، ولو مر ثناء على الأنبياء أو الأولياء أو ما أشبه ذلك فله أن يقول: أسأل الله من فضله، أو أسأل الله أن يلحقني بهم، أو ما أشبه ذلك.قوله: "ولو في فرض" هذا إشارة خلاف: هل له ذلك في الفرض، أو ليس له ذلك ؟ والراجح: في حكم هذه المسألة أن نقول: أما في النفل – ولا سيما في صلاة الليل – فإنه يسن له (ذلك). وأما في صلاة الفرض فليس بسنة وإن كان جائزا. فالأصل فيه الجواز ولكننا لا نندب الإنسان أن يفعل ذلك في صلاة الفريضة .." (٢)

"قوله: "ويمسح وجهه بيديه" . الأقوال في هذه المسألة ثلاثة: القول الأول : أنه سنة. (و) القول الثاني : أنه بدعة. (و) القول الثالث : أنه لا سنة ولا بدعة، أي: أنه مباح؛ إن فعل لم نبدعه، وإن ترك لم

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٢٥٣/١

(٢) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٢٨٦/١

ننقص عمله. والأقرب: أنه **ليس بسنة**؛ لأن الأحاديث الواردة في هذا ضعيفة، ولا يمكن أن نثبت سنة بحديث ضعيف، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية. وعلى هذا؛ فالأفضل أن لا يمسح، ولكن لا ننكر على من مسح اعتمادا على تحسين الأحاديث الواردة في ذلك؛ لأن هذا مما يختلف فيه الناس.قوله: "ويكره قنوته في غير الوتر" .يشمل القنوت في الفرائض، والرواتب، وفي النوافل الأخرى، فكلها لا يقنت فيها مهما كان الأمر.قوله: "إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة". هذه الجملة استثناء من قوله: "ويكره قنوته في غير الوتر" . والنازلة: هي ما يحدث من شدائد الدهر.قوله: "غير الطاعون" الطاعون: وباء معروف فتاك معد، إذا نزل بأرض فإنه لا يجوز الذهاب إليها، ولا يجوز الخروج منها فرارا منه . وهذا النوع من الوباء إذا نزل بالمسلمين فقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يدعى برفعه أم لا؟ فقال بعض العلماء : إنه يدعى برفعه. وقال بعض العلماء: لا يدعى برفعه.قوله: "فيقنت الإمام في الفرائض" . أي: إلا أن تنزل فحينئذ يقنت الإمام في الفرائض. فقول المؤلف: "فيقنت الإمام" أي: استحبابا، وقد أجمع العلماء على أن هذا القنوت ليس بواجب، لكن الأفضل أن يقنت الإمام.." (١)

"قوله: "ثم السنن الراتبة:ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان بعد الفجر وهما آكدها" . السنن الراتبة: أي: الدائمة المستمرة، وهي تابعة للفرائض .جعل المؤلف الرواتب عشرا، وهذا أحد القولين في المسألة. والقول الثاني في المسألة: أن السنن الرواتب اثنتا عشرة ركعة وهي : ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر بسلامين وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء. وهذا القول هو الصحيح .اختلف العلماء في مشروعية الاضطجاع على الجنب الأيمن بعد سنة الفجر على أقوال : فمنهم من قال: إنه **ليس بسنة** مطلقا. ومنهم من قال: إنه سنة مطلقا. ومنهم من قال: إنه سنة لمن يقوم الليل؛ لأنه يحتاج إلى راحة حتى ينشط لصلاة الفجر. ومنهم من قال: إنه شرط لصحة صلاة الفجر، وأن من لم يضطجع بعد الركعتين فصلاة الفجر باطلة. وهذا ما ذهب إليه ابن حزم. وأصح ما قيل في هذا : ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو التفصيل، فيكون سنة لمن يقوم الليل؛ لأنه يحتاج إلى أن يستريح، ولكن إذا كان من الذين إذا وضع جنبه على الأرض نام؛ولم يستيقظ إلا بعد مدة طويلة؛ فإنه لا يسن له هذا؛ لأن هذا يفضي إلى ترك واجب.قوله: "ومن فاته شيء منها سن له قضاؤه" ، أي: من

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/٣٢١

فاته شيء من هذه الرواتب، فإنه يسن له قضاؤه، بشرط أن يكون الفوات لعذر، كالنسيان والنوم؛ والانشغال بما هو أهم. أما إذا تركها عمدا حتى فات وقتها فإنه لا يقضيها، ولو قضاها لم تصح منه راتبة.." (١)

"المسألة الأولى : إذا كان الفرق يسيرا، فلا حرج مثل "سبح" و"الغاشية" في يوم الجمعة وفي يوم العيد، فإن "الغاشية" أطول، لكن الطول يسير.المسألة الثانية : الوجه الثاني في صلاة الخوف. فالإمام في الركعة الثانية كان وقوفه أطول من وقوفه في الركعة الأولى، لكن هكذا جاءت به السنة من أجل مراعاة الطائفة الثانية.قوله: "ويستحب انتظار داخل ما لم يشق على مأموم". الانتظار يشمل ثلاثة أشياء:١ ـ انتظار قبل الدخول في الصلاة.٢ ـ انتظار في الركوع، ولا سيما في آخر ركعة.٣ ـ انتظار فيما لا تدرك فيه الركعة، مثل: السجود.أما الأول : وهو انتظار الداخل قبل الشروع في الصلاة، فهذا **ليس بسنة**، بل السنة: تقديم الصلاة التي يسن تقديمها، وأما ما يسن تأخيره من الصلوات وهي العشاء؛ فهنا يراعي الداخلين.الثاني : انتظاره في الركوع، مثل: أن يكون الإمام راكعا، فأحس بداخل في المسجد، فلينتظر قليلا حتى يدرك هذا الداخل الركعة، فهنا يكون للقول باستحباب الانتظار وجه، ولا سيما إذا كانت الركعة هي الأخيرة، من أجل أن يدرك الجماعة. لكن؛ بشرط أن لا يشق على المأمومين.." (٢)

"قوله: "ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا" أي: يسن أن يعتمد حال الخطبة على سيف، أو قوس، أو عصا. واستدلوا بحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحته نظر ، وعلى تقدير صحته قال ابن القيم: إنه لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذه المنبر أنه اعتمد على شيء. ووجه ذلك: أن الاعتماد إنما يكون عند الحاجة، فإن احتاج الخطيب إلى اعتماد، مثل أن يكون ضعيفا يحتاج إلى أن يعتمد على عصا فهذا سنة؛ لأن ذلك يعينه على القيام الذي هو سنة، وما أعان على سنة فهو سنة، أما إذا لم يكن هناك حاجة، فلا حاجة إلى حمل العصا.قوله: "ويقصد تلقاء وجهه" أي: يسن للخطيب أن يتجه تلقاء وجهه، فلا يتجه لليمين أو لليسار، بل يكون أمام الناس.فإن قال قائل: هل من السنة أن يلتفت يمينا وشمالا؟ فالجواب: أن هذا **ليس من السنة** فيما يظهر، وأن الخطيب يقصد تلقاء وجهه، ومن أراده التفت إليه.وهل من السنة أن يحرك يديه عند الانفعال؟ الجواب: **ليس من السنة** أن يحرك يديه، وإن كان بعض الخطباء بلغني أنهم يفعلون ذلك، لكن يشير في الخطبة بأصبعه عند الدعاء. أما الخطبة التي هي غير خطبة الجمعة فقد نقول: إنه من المستحسن أن الإنسان يتحرك بحركات تناسب الجمل التي يتكلم بها

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٣٢٦/١

(٢) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٣٥٦/١

.قوله: "ويقصر الخطبة" أي: يسن أن يجعلها قصيرة، وهي علامة ودليل على فقهه، وأنه يراعي أحوال الناس، وأحيانا تستدعي الحال التطويل، فإذا أطال الإنسان أحيانا لاقتضاء الحال ذلك، فإن هذا لا يخرجه عن كونه فقيها؛ وذلك لأن الطول والقصر أمر نسبي .قوله: "ويدعو للمسلمين" أي: يسن أيضا في الخطبة أن يدعو للمسلمين الرعية والرعاة.." (١)

"قوله: "يحثهم" الفاعل الخطيب، والمفعول به يعود على الناس، أي: يحث الناس.قوله: "على الصدقة ويبين لهم ما يخرجون " أي: يحث الخطيب الناس على صدقة الفطر، ويبين لهم ما يخرجون، فيبين لهم النوعية والقدر والصفة . هكذا ذكر المؤلف أنه يبين زكاة الفطر في خطبة العيد، ولكن الصواب: أنه يبين ذلك في خطبة آخر جمعة من رمضان، ويبين في خطبة العيد حكم تأخير صدقة الفطر عن صلاة العيد.قوله: "ويرغبهم في الأضحى في الأضحية." ، أي: يرغب الناس في خطبة عيد الأضحى في الأضحية، ويبين لهم فضلها، وأجرها وثوابه وما يتعلق بها.قوله: "ويبين لهم حكمها" ، يعني: هل هي سنة أو واجبة، وكذلك يبين لهم ما يضحى به، وهو ثلاثة أنواع: الإبل والبقر والغنم. ويبين لهم أيضا مقدار السن مما يضحى .قوله: "والتكبيرات الزوائد " الزوائد أي: على الواجبة في الصلاة، وهي في الركعة الأولى ست على ما مشى عليه المؤلف، وفي الثانية خمس.قوله: "والذكر بينها" سواء في ذلك ما ذكره المؤلف من قوله: "الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا..." إلخ، أو أي ذكر آخر يقوله الإنسان من عند نفسه هو سنة. وقد سبق البحث في كونه سنة أو **ليس بسنة**.قوله: "والخطبتان سنة" ، يعني: أن خطبتي العيد سنة. ولو قال أحد بوجوب الخطبة، أو الخطبتين في العيدين لكان قولا متوجها .قوله: "ويكره التنفل قبل الصلاة وبعدها في موضعها" ، أي: يكره لمن حضر صلاة العيد أن يتطوع بنفل قبل الصلاة أو بعدها في موضعها، أي: موضع صلاة العيد، فيكره التنفل قبل الصلاة أو بعدها في الموضع، أما في بيته فلا كراهة.." (٢)

"وقول المؤلف: "أي قربة" لم يخصصها بالقربة المالية ولا بالبدنية بل أطلق. فإن كان ميتا ففعل الطاعة عنه قد يكون متوجها؛ لأن الميت محتاج ولا يمكنه العمل، لكن إن كان حيا قادرا على أن يقوم بهذا العمل ففي ذلك نظر.((مسألة)) : هل عمل العامة اليوم على صواب؟ وعمل العامة أنهم لا يعملون شيئا إلا جعلوه لوالديهم، وأعمامهم، وأخوالهم، وما أشبه ذلك، حتى في رمضان يقرؤون القرآن وأول ختمة للأم؛ والثانية للأب، والثالثة للجدة، والرابعة للجد، والخامسة للعم، والسادسة للعمة، والسابعة للخال،

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٤٣٧/١

(٢) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٤٥٨/١

والثامنة للخالة، فهذا غلط ليس من هدي السلف. وكذلك في مكة يعتمرون، الأولى له، واليوم الثاني لأمه، والثالث لأبيه، والرابع لجده. حتى إن بعض الناس يفتيهم، ويقول: لا بأس أن تكرر العمرة كل يوم إذا لم تكن لنفسك.ونحن لا ننكر أن الميت ينتفع، لكن ننكر أن تكون المسألة بهذا الإفراط، فكل شيء يجعل للأموات! ؛ حتى إنني حدثت حديثا عجبا، وهو أنه إذا قدم الغداء أفاضوا عليه أيديهم وقالوا: اللهم اجعل ثوابه لفلان، والعشاء كذلك، فلم يبق شيء من الأعمال الصالحة إلا جعلوه لهم، وكل هذا من البدع.قوله: "وسن أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم" ، ظاهر كلام المؤلف: أن صنع الطعام لأهل الميت سنة مطلقا، ولكن السنة تدل على أنه **ليس بسنة** مطلقا، وإنما هو سنة لمن انشغلوا عن إصلاح الطعام بما أصابهم من مصيبة لقوله: "فقد أتاهم ما يشغلهم" ، والإنسان إذا أصيب بمصيبة عظيمة انغلق ذهنه وفكره ولم يصنع شيئا. فظاهر التعليل: أنه إذا لم يأتهم ما يشغلهم فلا يسن أن يصنع لهم. ومع ذلك غلا بعض الناس في هذه المسألة غلوا عظيما لا سيما في أطراف البلاد، حتى إنهم إذا مات الميت يرسلون الهدايا من الخرفان الكثيرة لأهل الميت، ثم إن أهل الميت يطبخونها للناس، ويدعون الناس إليها فتجد البيت الذي أصيب أهله كأنه بيت عرس. وهذا لا شك أنه من البدع المنكرة." (١)

"بن البنا والمذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والنظم وغيرهم بالاستحباب إذا أمن الضرر وقدمه في الرعايتين والحاويين وأطلقهما في الفروع وقيل يستحب في الجنابة دون الوضوء

فائدة لو كان فيهما نجاسة لم يجب غسلها على الصحيح من المذهب

قلت فيعايى بها وعنه يجب

وأما ما في الوجه من الشعر فقد تقدم الكلام عليه في آخر باب السواك في سنن الوضوء

تنبيه قوله من منابت شعر الرأس يعني المعتاد في الغالب فلا عبرة بالأفرع بالفاء الذي ينبت شعره في بعض جبهته ولا بأجلح الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه قاله الأصحاب

قوله مع ما استرسل من اللحية

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز والمحرر وغيرهما وصححه في الفروع وغيره قال الزركشي هي المذهب عند الأصحاب بلا ريب قال بن عبيدان هي ظاهر مذهب أحمد وعليه أصحابه وعنه لا يجب قال بن رجب في القواعد الصحيح لا يجب غسل ما استرسل من

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١٧/٢

اللحية وهو مقتضى ما نصه المصنف في المغني من عدم وجوب غسل الشعر المسترسل في غسل الجنابة وأطلقهما في الحاويين والرعايتين

فائدة يجب غسل اللحية ما في حد الوجه وما خرج عنه عرضا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه لا يجب غسل اللحية بحال نقل بكر عن أبيه أنه سأل أحمد أيما أعجب إليك غسل اللحية أو التخليل فقال غسلها **ليس من السنة** وإن لم يخلل أجزأه فأخذ من ذلك الخلال أنها لا تغسل مطلقا فقال الذي ثبت عن أبي عبد الله أنه لا يغسلها وليست من الوجه

". (١)

"ورد ذلك القاضي وغيره من الأصحاب وقالوا معنى قوله **ليس من السنة** أي غسل باطنها ورد أبو المعالي على القاضي

تنبيهان

أحدهما قوله ويستحب تخليله تقدم ذلك وصفته في باب السواك مستوفى

الثاني مفهوم قوله وإن كان يسترها أجزأه غسل ظاهره أنه لا يجب غسل باطن اللحية الكثيفة وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل يجب وقيل في وجوب غسل باطن اللحية روايتان وقيل يجب غسل ما تحت شعر غير لحية الرجل ذكره بن تميم فعلى المذهب يكره غسل باطنها على الصحيح قال في الرعاية ويكره غسل باطنها في الأشهر وقيل لا يكره

قوله ويدخل المرفقين في الغسل

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وعنه لا يجب إدخالهما في الغسل فعلى المذهب من لا مرفق له يغسل إلى قدر المرفق في غالب الناس قاله الزركشي وغيره

فوائد

لو كان له يد زائدة أو إصبع أصلها في محل الفرض وجب غسلها وإن كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد والمنكب وتميزت لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة أو طويلة على الصحيح من المذهب اختاره بن حامد وبن عقيل قال المصنف والشارح وصاحب مجمع البحرين وبن عبيدان وغيرهم هذا أصح

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/١٥٦

وقدمه بن رزين في شرحه واختاره المجد في شرحه وقال القاضي والشيرازي يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها ويأتي في الرعاية غسل منها ما حاذى محل الفرض في الأصح وأطلقهما بن تميم

". "[1]

"

وقال في الغنية يكره الأكل كثيرا مع خوف تخمة

وكره الشيخ تقي الدين أكله حتى يتخم وحرمه أيضا

قلت وهو الصواب

وحرم أيضا الإسراف وهو مجاوزة الحد

ويأتي في الأطعمة كراهة إدمان أكل اللحم

ولا يقلل من الأكل بحيث يضره ذلك

وليس من السنة ترك أكل الطيبات

ولا يكره الشرب قائما على الصحيح من المذهب

ونقله الجماعة وعليه أكثر الأصحاب

وعنه يكره وجزم به في الإرشاد واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله

قال صاحب الفروع وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما ويتوجه أنه كالشرب وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله

قلت إن قلنا إن الكراهة في الشرب قائما لما يحصل له من الضرر ولم يحصل مثل ذلك في الأكل امتنع الإلحاق

وكره الإمام أحمد رحمه الله الشرب من فم السقاء واختناث الأسقية وهو قلبها

ويكره أيضا الشرب من ثلمة الإناء

وقال في المستوعب ولا يشرب محاذيا العروة ويشرب مما يليها

وظاهر كلام الأصحاب أنهما سواء وحمله في الآداب على أن العروة متصلة برأس الإناء

وإذا شرب ناول الإناء الأيمن

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/١٥٧

وقال في الترغيب وكذا غسل يده

." (١)

" باب النذر فائدتان

إحداهما لا نزاع في صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة

وهو عبارة عما قال المصنف وهو أن يلزم نفسه لله تعالى شيئا

يعني إذا كان مكلفا مختارا

الثانية النذر مكروه على الصحيح من المذهب لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام النذر لا يأتي بخير

قال بن حامد لا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا

وجزم به في المغني والشرح

وقدمه في الفروع

قال الناظم **وليس بسنة** ولا محرم

وتوقف الشيخ تقي الدين رحمه الله في تحريمه

ونقل عبد الله نهى عنه النبي عليه أفضل الصلاة والسلام

وقال بن حامد المذهب أنه مباح

وحرمه طائفة من أهل الحديث

قوله ولا يصح إلا من مكلف مسلما كان أو كافرا

يصح النذر من المسلم مطلقا بلا نزاع

ويصح من الكافر مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في المغني والمحرر والشرح والهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والهادي والنظم والحاوي الصغير وغيرهم ونص عليه في العبادة

وقال في الفروع ولا يصح إلا من مكلف ولو كافرا بعبادة نص عليه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٣٠/٨

". [1]

"فتوى رقم (١٠٧٣٦) :س: فيه ناس بعد السلام من انتهاء الصلاة يضع يده فوق رأسه ويقول: إنها سنة.ج: ليس من السنة وضع اليد فوق الرأس بعد السلام من الصلاة، وإنما فعل ذلك من البدع المحدثة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١)وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز__________(١) صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٧٠).." [2]

"وإن كان من أجل كونهم بمكة أو المدينة أو انتهائهم من الحج مثلا فهو بدعة وليس بسنة.وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." [3]

"حكم قراءة الفاتحة بعد الصلاة فرادى أو جماعةالسؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٥٠٩) :س٢: هل من السنة أو يجوز قراءة الفاتحة بعد الصلاة - يعني: الفريضة - فرادى أو جماعة؟ أفيدوني جزاكم الله خيرا.ج٢: ليس من السنة قراءة الفاتحة بعد الفريضة لا فرادى ولا جماعة.وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." [4]

"قراءة القرآن قبل الأذانالسؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٩٠٨) :س٤: عندنا في صلاة الفجر قبل الصلاة يقرأ القرآن الكريم، ثم يذكر بعض الأدعية، ثم يؤذن للصلاة هل هذا من السنة أم لا، وما الحكم في ذلك؟ج٤: الاستمرار على ما ذكر من قراءة القرآن الكريم ثم بعض الأدعية قبل أذان صلاة الفجر ليس من السنة، بل هو بدعة؟وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١١/١١٧

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢/٤٩٤

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢/٥١٥

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢/٥٣٩

العلمية والإفتاءعضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." [1]

"الموقعين بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة ما لفظه: (فردت هذه الآثار برواية ابن القاسم عن مالك) ، قال: (تركه أحب إلي ولا أعلم شيئا قط ردت به سواه) (١) انتهى. وقال سليمان بن خلف الباجي في كتابه المنتقى شرح الموطأ وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى فروى أشهب عن مالك أنه قال لا بأس بذلك في النافلة والفريضة، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه، وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين: إحداهما الاستحسان والثانية المنع، وروى ابن القاسم عن مالك : لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة، وقال القاضي أبو محمد : ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى وإنما هو من باب الاعتماد، والذي قاله هو الصواب، فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه (هل هو من هيئة الصلاة أم لا؟ ليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة) ثم قال: (إنما منع الوضع على سبيل الاعتماد، ومن حمل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها) (٢) انتهى. فتبين لك مما سبق أن الإرسال **ليس بسنة** وإنما السنة القبض ولا اعتبار لقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره.__________(١) إعلام الموقعين ٢ / ٤٠٠ (دار الجيل).(٢) المنتقى للباجي ١ / ٢٨٠ (دار الكتاب العربي).." [2]

"وفي صحيح مسلم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ما من ميت مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلا كلهم يشفعون فيه إلا شفعهم الله فيه » (١) ويشرع الدعاء للأموات في كل وقت في الصلاة وغيرها وينفعهم ذلك.وأما اجتماع الناس للدعاء للميت في غير الصلاة فلا يجوز. وأما صنع الطعام من أهل الميت للناس **فليس من السنة**، بل هو منكر؛ لما ثبت عن « جرير بن عبد الله أنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة » (٢)وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز__________(١) أخرجه أحمد ١ / ٢٧٧-٢٧٨، ٣٣١، ٣٣٤، ومسلم ٢ / ٦٥٥ برقم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢/٥٤١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٦/٣٥٩

(٩٤٨)، وأبو داود ٣ / ٥١٧ برقم (٣١٧٠)، والنسائي ٤ / ٧٦ برقم (١٩٩٣)، وابن ماجه ١ / ٤٧٧ برقم (١٤٨٩)، وابن حبان ٧ / ٣٥٢ برقم (٣٠٨٢)، والطبراني ١١ / ٤٠٨ برقم (١٢١٥٨)، والبيهقي ٣ / ١٨٠-١٨١، ٤ / ٣٠، والبغوي ٥ / ٣٨١ برقم (١٥٠٥) .(٢) أخرجه أحمد ٢ / ٢٠٤، وابن ماجه ١ / ٥١٤ برقم (١٦١٢)، وبحشل في تاريخ واسط (ص١٢٦) من قول عمر رضي الله عنه.." (١)

"الفتوى رقم (٩٩٠٣)س: عمل حفلات العرس بالمساجد حيث يحضر الرجال والنساء، ولكل مكان خاص، ويبدأ العقد ثم يتحدث البعض بالمواعظ، ثم يتم توزيع الحلوى على الحاضرين، وتهنئة العروسين، وبعد ذلك ينصرف الجميع. مع ملاحظة أن الأطفال يحضرون مثل هذه الأفراح، وأحيانا نسوة غير ملتزمات بتعاليم الدين، وكذلك الرجال، وأيضا مع ملاحظة أن عددا كبيرا من الإخوة الملتزمين في مصر يصرون -أحيانا- على هذه الصورة من الأفراح.فما هو الصواب في هذه المسألة، مع رجاء استيعابها من جميع جوانبها، وذكر الأدلة وذلك لتعم بها الفائدة بإذن الله تعالى .ج: **ليس من السنة** عقد النكاح بالمساجد، والمداومة على عقد النكاح داخل المسجد واعتقاده من السنة بدعة من البدع؛ لما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (١)__________(١) صحيح البخاري الصلح (٢٥٥٠)،صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨)،سنن أبو داود السنة (٤٦٠٦)،سنن ابن ماجه المقدمة (١٤)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٢٧٠).." (٢)

"أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف » (١) ثم قال: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير ثقة، وأخرج هذا الحديث أيضا البيهقي وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث. ثانيا: حث الشرع على إعلان النكاح. وأما عقد النكاح في المسجد **فليس بسنة**، والحديث المذكور ليس بحجة، بل هو ضعيف؛ لضعف عيسى بن ميمون الأنصاري وخالد بن إلياس. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... نائب الرئيس ... الرئيسعبد الله بن غديان

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٨/٣٧٧

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ١٨/١١١

... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد اللہ بن باز_______________(١) الترمذي ٣ / ٣٩٩ برقم (١٠٨٩)، والبيهقي ٧ / ٢٩٠.." [١]

"التشبه بالكفار ، وأما تقصير الثوب فالواجب تقصيره إلى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين فهو إسبال محرم وكبيرة من كبائر الذنوب ، وأما لبس العمامة فهو من المباحات **وليس بسنة** كما توهمت ، والأولى أن تبقى على ما يلبسه أهل بلدك على رؤوسهم من الغترة والشماغ ونحوه .وأما استهزاء الناس بك بسبب تمسكك بالدين وحرصك على اتباع السنة فلا تلتفت إليه ، ولا يهمك . وفقنا الله وإياك للفقه في الدين والعمل بسنة سيد المرسلين .وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... عضو ... عضو ... الرئيسبكر أبو زيد ... عبد العزيز آل الشيخ ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." [٢]

"السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٤٢٢)س١ : ما حكم الذي يصلي مكشوف الرأس دائما ، ويقول : إن لبس القلنسوة **ليس بسنة** ؟ لعدم ورود أي حديث في هذا الشأن ؟ وعلى هذا فإن جماعة نشأت في بلدي (موريس) تدعي أن لبس القلنسوة للمصلي أو لغيره **ليس بسنة** ، بل إنهم يحتقرون القلنسوة بتسميتها : قطعة قماش .ج١ : أولا : اللباس من العادات لا من العبادات ، والأمر فيه." [٣]

"السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٢٧٨)س ١ : ما حكم التوضؤ من غير التشهد أو التعوذ ؟ج ١ : من ترك التشهد بعد الفراغ من الوضوء فقد ترك سنة ، ولا يبطل وضوءه بذلك ، بل وضوءه صحيح ، أما التعوذ **فليس بسنة** في الوضوء ، وإنما تشرع التسمية في أوله .وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... نائب الرئيس ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." [٤]

"الاستسقاء ويوضع في منادى لينادى فيها ، وبعد ذلك يقسم ، مع العلم أن لكل فخذ من القبيلة مناداة مخصصة يندون فيها جزأهم المخصص ، وليكن في علمكم سماحة الشيخ أنه ليس هناك طريق في الجبل لمن أراد أن يصعد ، بل إن في صعوده من المشقة ما لا يخفى عليكم ، فهو شاق على الشباب

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ١١٣/١٨

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٤٣/٢٤

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٤٤/٢٤

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢١٢/٢٤

فضلا عن كبار السن الذين يصعدون مع شق الأنفس . سماحة الشيخ هل عملهم هذا جائز ، وهل له أصل في الشرع المطهر ؟ وليكن في علمكم أنهم يقولون لنا : إننا ما إن نقسم اللحم ، وفي بعض الأحيان قبل أن نقسمه إلا والمطر نازل قبل أن ننزل نحن من على الجبل ، وهذا مما يزيدهم تمسكا برأيهم وتقديمه على النصوص الشرعية . سماحة الشيخ أرجو الإجابة على هذا السؤال حتى أسمعه أهل القرية ، لعله يكون في ذلك ما ينفعهم ويقودهم إلى الحق .ج : المشروع عند احتباس المطر صلاة الاستسقاء والدعاء والصدقة على الفقراء ونحو ذلك مما ورد ، **وليس من السنة** ما ذكر من ذبح البقرة . . إلخ ، بل ذلك من البدع .وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... نائب الرئيس ... الرئيسعبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (١)

"الفاكس رقم (. . . .) . لكي تتمكن زميلاتها من إقناعها بالفتوى من سماحتكم ، ولكي لا تنتشر هذه الورقة بين الناس . نسأل الله لسماحتكم طول العمر وحسن العمل وحسن الختام .ج : الواجب على المسلم أن تكون أعماله جميعها موافقة لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، والأدعية المذكورة يشتمل كثير منها على أمور مبتدعة ، كتكرار سورة : (قل هو الله أحد) مائة مرة ، والسؤال بفضل سر النبي والسؤال بالسر الذي بين الله وبين نبيه ، وغير ذلك من الأمور المبتدعة ، وعلى ذلك لا يجوز الدعاء بتلك الأدعية المذكورة في النشرة على الصفة المذكورة . وفيما ثبت عن النبي من الأدعية غنية عن غيرها ، وتخصيص كل ليلة من رمضان بدعاء معين **ليس من السنة** .وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيسبكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد العزيز آل الشيخ ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." (٢)

"ج ٣ : السنة للمصلي : أن يكون على أحسن وأجمل هيئة ، وأكمل طهارة ونظافة ؛ لقول الله تعالى : ﴿ يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ (١) أي : عند كل صلاة ، ولما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لما سئل عمن يصلي مكشوف الرأس : (الله أحق أن يتجمل له من الناس) ، (٢) فتستحب تغطية الرأس في الصلاة ؛ لأنها من الزينة ، وتصح صلاة مكشوف الرأس .أما من ينكر عليكم

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ١٩٩/٢٨

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ٢٢٦/٢٨

في عدم الدعاء مع الإمام بعد الانتهاء من الفريضة إذا كان المقصود الدعاء مع الإمام جماعيا ، سواء كان الإمام يدعو ويؤمن المأمومون معه ، أو كان يدعو ويقتدي المأمومون به ، فلا تلتفوا إلى هذا الإنكار ، حيث إن الدعاء مع الإمام أو غيره جماعيا بعد الفريضة **ليس بسنة** ، بل بدعة ، لا أصل لها من كتاب الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والعبادات- ومنها الدعاء - مبنية على التوقيف ، فلا يجوز أن يحدث فيها ما ليس منها ، ومن قال ذلك فقوله مردود عليه ؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » (٣) أما إن كان كل واحد يدعو لوحده فلا بأس به إذا كان بدون رفع الأيدي بعد الفريضة .____________(١) سورة الأعراف الآية ٣١(٢) انظر (مصنف عبد الرزاق) ٣٥٨\١١ برقم (١٣٩)(٣) صحيح مسلم الأقضية (١٧١٨) ، مسند أحمد بن حنبل (٦/١٨٠)..." [١]

"والآثار من البدع المحدثة في الإسلام ، من فعل من لم يعرف شريعة الإسلام وما بعث الله به محمدا صلى الله عليه وسلم من كمال التوحيد وإخلاص الدين لله ، وسد أبواب الشرك التي يفتحها الشيطان لبني آدم . ا هـ .وقد ذكر الشاطبي في كتابه (الاعتصام) : أن عمر رضي الله عنه ، لما رأى أناسا يذهبون للصلاة في موضع صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (إنما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار أنبيائهم ، فاتخذوها كنائس وبيعا) وقال أيضا : قال ابن وضاح : (وقد كان مالك يكره كل بدعة ، وإن كانت في خير لئلا يتخذ سنة ما **ليس بسنة** ، أو يعد مشروعا ما ليس معروفا) . ا هـ .وقال الشاطبي أيضا- رحمه الله- : وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا في المدينة ، فقال : أثبت ما عندنا قباء . . إلخ .وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه ، قطع الشجرة التي رأى الناس يذهبون للصلاة عندها ؛ خوفا عليهم من الفتنة ، وقد ذكر عمر بن شبة في (أخبار المدينة) وبعده العيني في (شرح البخاري) مساجد كثيرة ، ولكن لم يذكروا المساجد السبعة بهذا الاسم .وبهذا العرض الموجز يعلم أنه لم يثبت بالنقل وجود مساجد سبعة ، بل ولا ما يسمى بمسجد الفتح ، والذي اعتنى به أبو الهيجاء وزير العبيديين المعروف مذهبهم ، وحيث إن هذه المساجد صارت مقصودة من كثير من الناس لزيارتها ، والصلاة فيها ، والتبرك بها ،." [٢]

"ركعات كراتبة بعد المغرب **فليس من السنة** .." [٣]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ١٣٩/٣١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ١٨٤/٣١

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢) جزءا، ١٢٢/٣٢

"فإن لم يحسن شيئا من ذلك كحديث عهد بإسلام لا يحسن العربية ونحوه فإنه يقف بقدر فاتحة الكتاب لأن الواجب القيام والقراءة وحيث سقطت عنه القراءة فيجب عليه القيام بقدرها لقوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ولحديث : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .وإن لقن من خارج عن الصلاة فإن ذلك يجزئه ، كما لو فتح أحد على الإمام وهو خارج عن الصلاة فكذلك هنا .وإن كان يمكنه أن يصلي خلف إمام يحسن الفاتحة وقلنا : إن الفاتحة لا تجب خلف الإمام كما هو المشهور في المذهب ، فإنه يجب عليه ذلك .قال : (فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال ...)" بذكر " : كأن يسأل الله الرحمة أو يستعيذ به من النار أو يدعو الله ونحو ذلك ." أو سكوت " ." غير مشروعين " : **فليس من السنة** وليس مما فيه مصلحة الصلاة وليس مما تبطل به الصلاة وسيأتي في بابه .فمثلا : قرأ آيتين من الفاتحة ثم يسكت سكوتا طويلا عرفا غير مشروع ، أو يتكلم بذكر الله ذكرا غير مشروع طويلا عرفا فإن الفاتحة تبطل ويجب أن يعيدها .إذن : لا تبطل الفاتحة بالقطع إلا إذا كان القطع طويلا عرفا وكان القطع غير مشروع .فعندنا ثلاثة أحوال :الحال الأولى : أن يكون القاطع قصيرا عرفا ، كأن يسكت سكتة وإن كانت غير مشروعة أو تكلم بذكر وإن كان غير مشروع وكان يسيرا عرفا فإن الفاتحة صحيحة ولا يجب إعادتها وهذا القاطع لا يضره لأنه يسير .قالوا : لأن الواجب في الفاتحة موالاتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .والموالاة ألا يكون هناك قاطع عرفا ، وحيث كان القاطع يسيرا فإن المولاة لا تنتفي بذلك ، فالموالاة في الشيء لا تنتفي بالقاطع اليسير .الحالة الثانية : أن يكون القاطع مشروعا وهو طويل عرفا فتصح .." (١)

"فإذن : يكره للخطيب وغيره من المستمعين أن يرفعوا أيديهم أثناء خطبة الإمام إذا دعا والمستجيب أن يشيروا بأصابعهم .فإن دعا لولي أمر المسلمين : فاستحسن ذلك الإمام أحمد وعدد من أهل العلم ، ولا شك أن صلاح الإمام صلاح للمسلمين عامة ؛ لكونه أولى بتخصيص الدعاء من عامة المسلمين ، لما في إجابة الدعوة من الله فيه من المصلحة له ولغيره من المسلمين ممن هم رعية له وتحت ولايته .وأنكر ذلك بعض أهل العلم وقال : هو محدث كعطاء بن أبي رباح .لكن الأظهر هو جوازه ، لكن لا يكون ذلك على سبيل المداومة فلا يتخذ ذلك سنة في كل خطبة ، وإنما يفعل ذلك أحيانا ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفاءه لم يثبت عن أحد منهم المداومة على ذلك واتخاذه سنة .أما فعل ذلك أحيانا فلا بأس ، فإن الخطبة موضع إجابة بدليل استسقاء النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخطبة .وفيها اجتماع

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤٣/٥

المسلمين فيرجى أن تجاب الدعوة ، فإذا خصص بذلك إمام المسلمين والطائفة المجاهدة ، أو نحو ذلك فلا بأس ، وأما اتخاذ ذلك سنة فإنه في الحقيقة **ليس بسنة** ،كما أنكر ذلك وأدخله في البدع صاحب الاعتصام وأن الاستمرار في الدعاء للمرابطين والمجاهدين أن ذلك بدعة – وهو كما قال – فغنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الاستمرار في الدعاء للمجاهدين والمرابطين ونحو ذلك .أما إذا احتاج المسلمون إلى ذلك فإنه يفعل لكن لا يكون على سبيل الدوام ، ومثل ذلك الدعاء لولي أمر المسلمين فلا بأس به لكن لا يكون ذلك على سبيل الدوام ، والله أعلم .والحمد لله رب العالمين .فصلقال المؤلف رحمه الله تعالى : (الجمعة ركعتان)وهذا بإجماع العلماء ، وقد تقدم من الأحاديث ما يدل على ذلك كقول ابن عباس : (فرض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ركعتان) رواه مسلم .وفي النسائي قال عمر : (والجمعة ركعتان ... تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم)." [1]

"إذن : المستحب أن يداوم على ذلك ، لكن إن خشي اعتقاد الوجوب فإنه يتركها أحيانا لئلا يعتقد ذلك .أما تحري آية أو سورة من القرآن فيها سجدة محلها ، فإن هذا **ليس من السنة** بل هو من البدعة ، لأن هذا تابع عن اعتقاد أن هذه السورة إنما خصت لما فيها من السجدة ، وليس الأمر كذلك ، فهي إنما خصت لما فيها من المعاني التي هي مناسبة ليوم الجمعة الذي هو اليوم الذي يبعث فيه العباد وفيه النفخة والصعقة وفيه خلق الله آدم وهذه السورة متضمنة لهذه المعاني كلها .ويستحب أن يقرأ في الجمعة بسبح والغاشية ، لما ثبت في مسلم من حديث النعمان بن بشير قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وبهل أتاك حديث الغاشية)وهاتان السورتان فيهما من المعاني المتقدمة ما هو ظاهر وواضح ، فإنه يستحب : أن يقرأ في الجمعة بسبح والغاشية أو الجمعة والمنافقون .فسبح و الغاشية : فيهما ما هو ظاهر من ذكر اليوم الآخر وما فيه من الأهوال ، وفيهما ما فيهما من الكلام عن الذكرى والتذكير ، وأنه إنما يستحب إلى التذكير من هو متصف بالتقوى بخلاف الآخر فهو أشقى ، ومعلوم أن الجمعة فيها من التذكير والوعظ والدعوة إلى الله ما يوجب التنبيه لذلك .وأما سورة الجمعة والمنافقون :أما سورة الجمعة : فإن فيها بيان حكم الجمعة ووجوب السعي إليها ووجوب العلم والقيام به .وأما سورة المنافقون : ففيها من التحذير من النفاق ، ومعلوم أن اجتماع الناس الكثير مظنة وجود المنافقين . فلهذه اختيرت هذه السور لمناسبتها لهذا الموقف العظيم .قال : (وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة)هذه مسألة كبيرة والناس يقعون – كما هو معلوم – في مخالفتها وهي

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣٧/٨

: أنه لا يجوز أن يقام في المدينة – وإن كبرت – أو القرية أن يقام فيها جمعتان ، وهذا قد اتفقت عليه المذاهب الأربعة وأنه يحرم ذلك وليس بمشروع بل هو بالإجماع ليس بمشروع .." (١)

"و رجل طلق امرأته طلقه واحدة فحاضت حيضتين ثم طلقها ثانية، وقد تقدم الخلاف في صحة هذا الخلاف و المذهب أنه صحيح. فهنا يقولون بنى على عدتها فيبقى لها حيضة، و لكن لو راجعها بعد هاتين الحيضتين ثم طلقها فإنها تستأنف عدة جديدة و هذا ظاهر و ذلك لأن الرجعة تذهب اثر الطلاق و تعود المرأة إلى نكاحها الأول.فصلقال : [يلزم الإحداء مدة العدة كل متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح و لو ذمية أو أمة أو غير مكلفة].فالإحداء يلزم مدة العدة كل متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح و لو كانت الزوجة ذمية أو أمة أو صغيرة و ذلك لعموم الأدلة – فالأدلة عامة في كل زوجة – و إنها يلزمها الإحداء سواء كانت مسلمة أو ذمية، صغيرة أو كبيرة حرة كانت أو أمة.ففي الصحيحين إن النبي صلى الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر و عشرا، و لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، و لا تكتحل و لا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار).و العصب: هو نوع من الأصباغ مهيجا للنظر إلى المرأة.و النبذة: هي القطعة من الشيء.و القسط و الأظفار: نوعان من الطيب.و قد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لفريعه بنت مالك: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) رواه الخمسة بإسناد صحيح فالإحداد على الزوج واجب مدة العدة.و الإحداد : هو اجتناب المرأة ما يدعو إلى جماعها و يرغب في النظر إليها.قال: [و يباح الباين من حي]و لا يجب و لا يسن، فيباح للبائن من حي أن تحد عليه لكن ذلك **ليس بسنة**.قال: [و لا يجب على رجعية و موطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد أو باطل].فالنكاح الفاسد: النكاح بلاولي عند من يرى أن ذلك منهي عنه.قال: [أو ملك يمين]فالآمة المملوكة لا يجب عليها الاحداد.." (٢)

"فإن لم يحسن شيئا من ذلك كحديث عهد بإسلام لا يحسن العربية ونحوه فإنه يقف بقدر فاتحة الكتاب لأن الواجب القيام والقراءة وحيث سقطت عنه القراءة فيجب عليه القيام بقدرها لقوله تعالى: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ولحديث : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .وإن لقن من خارج عن الصلاة فإن ذلك يجزئه ، كما لو فتح أحد على الإمام وهو خارج عن الصلاة فكذلك هنا .وإن كان يمكنه أن يصلي خلف إمام يحسن الفاتحة وقلنا : إن الفاتحة لا تجب خلف الإمام كما هو المشهور في المذهب

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣٩/٨

(٢) شرح الزاد للحمد، ٢٥/٢٥

، فإنه يجب عليه ذلك .قال : (فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال ...)" بذكر " : كأن يسأل الله الرحمة أو يستعيذ به من النار أو يدعو الله ونحو ذلك ." أو سكوت " ." غير مشروعين " : **فليس من السنة** وليس مما فيه مصلحة الصلاة وليس مما تبطل به الصلاة وسيأتي في بابه .فمثلا : قرأ آيتين من الفاتحة ثم يسكت سكوتا طويلا عرفا غير مشروع ، أو يتكلم بذكر الله ذكرا غير مشروع طويلا عرفا فإن الفاتحة تبطل ويجب أن يعيدها .إذن : لا تبطل الفاتحة بالقطع إلا إذا كان القطع طويلا عرفا وكان القطع غير مشروع .فعندنا ثلاثة أحوال :الحال الأولى : أن يكون القاطع قصيرا عرفا ، كأن يسكت سكتة وإن كانت غير مشروعة أو تكلم بذكر وإن كان غير مشروع وكان يسيرا عرفا فإن الفاتحة صحيحة ولا يجب إعادتها وهذا القاطع لا يضره لأنه يسير .قالوا : لأن الواجب في الفاتحة موالاتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) .والموالاة ألا يكون هناك قاطع عرفا ، وحيث كان القاطع يسيرا فإن المولاة لا تنتفي بذلك ، فالموالاة في الشيء لا تنتفي بالقاطع اليسير .الحالة الثانية : أن يكون القاطع مشروعا وهو طويل عرفا فتصح .." (١)

"فإذن : يكره للخطيب وغيره من المستمعين أن يرفعوا أيديهم أثناء خطبة الإمام إذا دعا والمستجيب أن يشيروا بأصابعهم .فإن دعا لولي أمر المسلمين : فاستحسن ذلك الإمام أحمد وعدد من أهل العلم ، ولا شك أن صلاح الإمام صلاح للمسلمين عامة ؛ لكونه أولى بتخصيص الدعاء من عامة المسلمين ، لما في إجابة الدعوة من الله فيه من المصلحة له ولغيره من المسلمين ممن هم رعية له وتحت ولايته .وأنكر ذلك بعض أهل العلم وقال : هو محدث كعطاء بن أبي رباح .لكن الأظهر هو جوازه ، لكن لا يكون ذلك على سبيل المداومة فلا يتخذ ذلك سنة في كل خطبة ، وإنما يفعل ذلك أحيانا ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفاءه لم يثبت عن أحد منهم المداومة على ذلك واتخاذه سنة .أما فعل ذلك أحيانا فلا بأس ، فإن الخطبة موضع إجابة بدليل استسقاء النبي – صلى الله عليه وسلم – في الخطبة .وفيها اجتماع المسلمين فيرجى أن تجاب الدعوة ، فإذا خصص بذلك إمام المسلمين والطائفة المجاهدة ، أو نحو ذلك فلا بأس ، وأما اتخاذ ذلك سنة فإنه في الحقيقة **ليس بسنة** ، كما أنكر ذلك وأدخله في البدع صاحب الاعتصام وأن الاستمرار في الدعاء للمرابطين والمجاهدين أن ذلك بدعة — وهو كما قال — فغنه لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الاستمرار في الدعاء للمجاهدين والمرابطين ونحو ذلك .أما إذا احتاج المسلمون إلى ذلك فإنه يفعل لكن لا يكون على سبيل الدوام ، ومثل ذلك الدعاء لولي أمر المسلمين فلا

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤٣/٣٧

بأس به لكن لا يكون ذلك على سبيل الدوام ، والله أعلم .والحمد لله رب العالمين .فصلقال المؤلف رحمه الله تعالى : (الجمعة ركعتان)وهذا بإجماع العلماء ، وقد تقدم من الأحاديث ما يدل على ذلك كقول ابن عباس : (فرض الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ركعتان) رواه مسلم .وفي النسائي قال عمر : (والجمعة ركعتان ... تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وآله وسلم)." (١)

"إذن : المستحب أن يداوم على ذلك ، لكن إن خشي اعتقاد الوجوب فإنه يتركها أحيانا لئلا يعتقد ذلك .أما تحري آية أو سورة من القرآن فيها سجدة محلها ، فإن هذا **ليس من السنة** بل هو من البدعة ، لأن هذا تابع عن اعتقاد أن هذه السورة إنما خصت لما فيها من السجدة ، وليس الأمر كذلك ، فهي إنما خصت لما فيها من المعاني التي هي مناسبة ليوم الجمعة الذي هو اليوم الذي يبعث فيه العباد وفيه النفخة والصعقة وفيه خلق الله آدم وهذه السورة متضمنة لهذه المعاني كلها .ويستحب أن يقرأ في الجمعة بسبح والغاشية ، لما ثبت في مسلم من حديث النعمان بن بشير قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وبهل أتاك حديث الغاشية)وهاتان السورتان فيهما من المعاني المتقدمة ما هو ظاهر وواضح ، فإنه يستحب : أن يقرأ في الجمعة بسبح والغاشية أو الجمعة والمنافقون .فسبح و الغاشية : فيهما ما هو ظاهر من ذكر اليوم الآخر وما فيه من الأهوال ، وفيهما ما فيهما من الكلام عن الذكرى والتذكير ، وأنه إنما يستحب إلى التذكير من هو متصف بالتقوى بخلاف الآخر فهو أشقى ، ومعلوم أن الجمعة فيها من التذكير والوعظ والدعوة إلى الله ما يوجب التنبيه لذلك .وأما سورة الجمعة والمنافقون :أما سورة الجمعة : فإن فيها بيان حكم الجمعة ووجوب السعي إليها ووجوب العلم والقيام به .وأما سورة المنافقون : ففيها من التحذير من النفاق ، ومعلوم أن اجتماع الناس الكثير مظنة وجود المنافقين . فلهذه اختيرت هذه السور لمناسبتها لهذا الموقف العظيم .قال : (وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة)هذه مسألة كبيرة والناس يقعون –كما هو معلوم – في مخالفتها وهي : أنه لا يجوز أن يقام في المدينة – وإن كبرت – أو القرية أن يقام فيها جمعتان ، وهذا قد اتفقت عليه المذاهب الأربعة وأنه يحرم ذلك وليس بمشروع بل هو بالإجماع ليس بمشروع .." (٢)

"و رجل طلق امرأته طلقه واحدة فحاضت حيضتين ثم طلقها ثانية، وقد تقدم الخلاف في صحة هذا الخلاف و المذهب أنه صحيح. فهنا يقولون بنى على عدتها فيبقى لها حيضة، و لكن لو راجعها بعد

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٣٧/٤٠

(٢) شرح الزاد للحمد، ٣٩/٤٠

هاتين الحيضتين ثم طلقها فإنها تستأنف عدة جديدة و هذا ظاهر و ذلك لأن الرجعة تذهب اثر الطلاق و تعود المرأة إلى نكاحها الأول.فصلقال : [يلزم الإحداء مدة العدة كل متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح و لو ذمية أو أمة أو غير مكلفة].فالإحداء يلزم مدة العدة كل متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح و لو كانت الزوجة ذمية أو أمة أو صغيرة و ذلك لعموم الأدلة – فالأدلة عامة في كل زوجة – و إنها يلزمها الإحداء سواء كانت مسلمة أو ذمية، صغيرة أو كبيرة حرة كانت أو أمة.ففي الصحيحين إن النبي صلى الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر و عشرا، و لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، و لا تكتحل و لا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار).و العصب: هو نوع من الأصباغ مهيجا للنظر إلى المرأة.و النبذة: هي القطعة من الشيء.و القسط و الأظفار: نوعان من الطيب.و قد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لفريعه بنت مالك: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) رواه الخمسة بإسناد صحيح فالإحداد على الزوج واجب مدة العدة.و الإحداد : هو اجتناب المرأة ما يدعو إلى جماعها و يرغب في النظر إليها.قال: [و يباح البائن من حي]و لا يجب و لا يسن، فيباح للبائن من حي أن تحد عليه لكن ذلك **ليس بسنة**.قال: [و لا يجب على رجعية و موطوءة بشبهة أو زنا أو نكاح فاسد أو باطل].فالنكاح الفاسد: النكاح بلاولي عند من يرى أن ذلك منهي عنه.قال: [أو ملك يمين]فالآمة المملوكة لا يجب عليها الاحداد.." (١)

"و المريض و من له مال يخاف عليه و نحوه كغيره أي من السقاة و الرعاة فإن غربت الشمس و هم أي السقاة و الرعاة بها أي بمنى لزم الرعاة فقط أي دون السقاة المبيت لفوات وقت الرمي بالغروب لخلاف السقي و يخطب الامام او نائبه ثاني ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل و التأخير و حكم توديعهم لحديث ابي داود عن رجلين من بكر قالا رأينا النبي صلى الله عليه و سلم يخطب بين اواسط ايام التشرق و نحن عند راحلته و لحاجة الناس الى احكام المذكورات و لغير الامام المقيم للمناسك التعجيل فيه أي ثاني ايام التشريق بعد الزوال والرمي و قبل الغروب لقوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ و لحديث رواه ابو داود و ابن ماجة ايام منى ثلاثة و ذكر الآية و أهل مكة و غيرهم فيه سواء فان غربت الشمس و هو أي مريد التعجيل بها أي منى لزمت المبيت و الرمي من الغد بعد الزوال قال ابن لمنذر ثبت أن عمر قال من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس و لأنه بعد ادراكه الليل لم يتعجل في يومين و يسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل نصا لظاهر الآية و

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٢٥/٥٧

الخبرو كذا مبيت الثالثة و يدفن متعجل حصاة أي اليوم الثالث زاد بعضهم في المرمى و في منسك ابن الزاغوني او يرمى بهن كفعله في اللواتي قبلهن و لا يضر رجوعه الى منى بعد لحصول الرخصة و ظاهر كلامه ان التحصيل **ليس بسنة** بأن يأتي من نفر الى المحصب و هو الابطح ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصلي به الظهر و العصر و المغرب و العشاء ثم يهجع يسيرا ثم يدخل مكة و كان ابن عباس و عائشة لا يريان ذلك سنة و كان ابن عمر يراه سنة قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه و سلم و ابو بكر و عمر و عثمان ينزلون الابطح قال الترمذي حسن غريب و قالت عائشة انما نزله ليكون اسمح لخروجه اذا خرج متفق عليه فإذا اتى مكة متعجل او غيره و أراد خروجا لبلدة او غيره لم يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف للخبر فإن أراد المقام بمكة فلا وداع عليه سواء نوى الاقامة قبل النفر أو بعده اذا فرغ من جميع اموره لحديث ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض متفق عليه ويسمى طواف الوداع لانه لتوديع البيت و طواف الصدر لانه عند صدور الناس من مكة و سن بعده أي طواف الوداع تقبيل الحجر الاسود و ركعتان كغيره فإن ودع ثم اشتغل

---

(١) ".

"ولكن إذا ترك سنة من السنن هل يسجد أو لا يسجد ؟أما الوجوب فهذا يجب أن يسجد لكن هل يشرع له أن يسجد أولا ؟وإن واجبا عمدا ترك بطلت وسهوا سجد له................................... ـــــــ مثلا ترك الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك أو غير ذلك من استفتاحات الصلاة تركه ، فهل يسجد أو لا يسجد ؟يقول المؤلف رحمه الله : لايشرع لكنه يباح له أن يسجد ، لو سجد نقول لا بأس صلاتك لا تبطل لكن هذا **ليس بسنة** ، هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله .والرأي الثاني : إن كان هذا المستحب أو السنة من هديه أنه يأتي به ثم بعد ذلك نسي فإنه يشرع له أن يسجد وإن كان ليس من هديه أن يأتي به قد يأتي به في بعض الأحيان وفي بعض الأحيان لا يأتي به فهذا لا يشرع .وتلخص لنا إذا كان الإنسان من هديه أن يأتي به فإن فاته سهوا يسجد استحبابا ولا يجب إذا تركه عمدا لا يسجد .وإذا تـركه سهوا إذا كان من هديه فإنه يأتي به ، أو قصد أن يأتي به لكنه نسي فنقول هنا يسجد للسهو .أما إذا لم يكن قاصدا أن يأتي به أو لم يكن هذا من هديه فنقول هنا لا يسجد .وهذا الرأي هو الأقرب ." وإن ترك واجبا عمدا بطلت وسهوا سجد له " إذا ترك واجبا من

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٩١/١

واجبات الصلاة متعمدا نقول تبطل صلاته كما سيأتينا إن شاء الله ، وأما إن كان سهوا فإنه يسجد له كما سيأتي إن شاء الله

....

.... ـــــــــسجود السهولما ذكر المؤلف رحمه الله صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم شرع في بيان جوابر الصلاة ، الصلاة لها جوابر وهذا من رحمة الله عز وجل : لأن هذه الصلاة فرض ، وهي أعظم الفروض بعد الشهادتين وأول ما يحاسب عليه العبد فمن رحمة الله عز وجل بأن شرع لها جوابر تجبرها :." (١)

"وأنه لا يكره بناء منه على أنه ليس في المسألة إلا أنه عليه الصلاة والسلام كان يتطوع في غير موضعها فنهض هذا للاستحباب ولم ينهض للكراهة فقال بذلك

وصرح القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل وجماعة بكراهة فعل صلاة العيد في الجامع لغير عذر وعدل في الكافي والمحرر عن هذا العبارة فذكر أنه يسن فعلها في الصحراء نظرا منهما إلى أنه ليس في المسألة إلا الاقتداء به عليه الصلاة والسلام وبالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في فعلها في الصحراء وهذا ينهض للاستحباب وكراهة الأولى فقالا به فصارت المسألة على وجهين والأكثر على كراهة التنزيه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا صلاة قبلها ولا بعدها وعن جرير قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة في العيدين قبل الإمام رواهما أبو عبد الله ابن بطة من أصحابنا ولم أقف على كلام لأحد في سندهما ويبعد صحتهما وقال النسائي في سننه أخبرنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن الأشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا أيها الناس إنه **ليس من السنة** أن يصلي قبل الإمام الأشعث هو ابن أبي الشعثاء من رجال الصحيحين وغيرهما وكذا الأسود وهو قديم أدرك الجاهلية وروي عن عمر ومعاذ وغيرهما وثعلبة مختلف في صحبته ولم أجد أحدا تكلم فيه وللمخالف أن يمنع ثبوت صحته ويقول لم يرو عنه غير الأسود وقد عرف أن الجهالة لا تزول به أو بواحد هذا المشهور وهذا ينبغي أن يكون في المتأخرين فأما المتقدمون فكلام المحدثين فيهم على قولين ويعرف ذلك بكلام الأئمة في حديث أبي ذر إذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإنه رواه عنه عمرو بن بجدان وانفرد عنه أبو قلابة في حديث عبادة خمس صلوات

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٢/٢٥٥

." (١)

" الوجه ، وسنصرح بذلك إن شاء الله ، ودل أيضا على أن البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه ، وقد أكد ذلك بقوله : ويتعاهد المفصل . ونص أحمد رحمه الله على ذلك ، لأنه من الوجه في حق الصبي ، فكذلك في حق غيره .

تنبيهان :

(أحدهما) : يدخل في الوجه (العذار) وهو الشعر الذي على العظم الناتئ المسامت صماخ الأذن ، وما انحط عنه ، إلى وتد الأذن (والعارض) وهو النازل عن حد العذار على اللحيين ، قال الأصمعي ما جاوز وتد الأذن عارض . (والذقن) وهو مجمع اللحيين ، والحاجبان ، وأهداب العينين ، والشارب ، والعنفقة ، وفي (الصدغ) وهو الشعر الذي بعد انتهاء العذار ، يحاذي رأس الأذن ، وينزل عن رأسها قليلا (والتحذيف) وهو الشعر الخارج إلى طرفي اللحيين ، في جانبي الوجه ، بين النزعة ومنتهى العارض ثلاثة أوجه : يدخلان ، لا يدخلان ، واختاره أبو محمد في الكافي وأبو البركات ، زاعما أنه ظاهر كلام أحمد ، (الثالث) : يدخل التحذيف دون الصدغ ، واختاره ابن حامد ، وأبو محمد في المغني ، ولا يدخل فيه (النزعتان) ، وهما ما انحسر عنه الشعر من الرأس ، متصاعدا من جانبي الرأس ، عند أبي محمد ، ويدخلان عند ابن عقيل ، والشيرازي ، وحكم ما دخل في الوجه من هذه الشعور وجوب غسلها إن كانت خفيفة ، تظهر معها البشرة ، مع ما ظهر من البشرة ، ووجوب غسل الظاهر منها إن كانت كثيفة ، لا تصف البشرة كلحية الرجل سواء ، نص عليه أحمد ، وقيل في لحية المرأة ، وما عدا لحية الرجل : يجب غسل باطنه مطلقا ، لندرة كثافة ذلك ، فعلى المذهب : إن خف بعض ، وكثف بعض فلكل حكمه .

(الثاني) : قد يقال : ظاهر كلام الخرقي أنه لا يجب غسل المسترسل من اللحية ، وهو إحدى الروايتين ، فلا يجب غسل ما خرج منها عن محاذاة محل الفرض ، كالنازل من الرأس عنه ، (والرواية الثانية) وهي المذهب عند الأصحاب بلا ريب يجب غسل المسترسل مطلقا .

٧٦ لقول النبي : (ثم يغسل وجهه كما أمره الله ، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته ، مع الماء) ولأن اللحية تشارك الوجه في معنى التوجه والمواجهة ، وخرج ما نزل من الرأس عنه ، لعدم مشاركته

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ١٦٤/١

للرأس في الترأس ، ونقل بكر بن محمد ، عن أبيه ، أنه سأل أحمد أيما أعجب إليك غسل اللحية ، أو التخليل ؟ فقال : غسلها ليس من السنة ، وإن لم يخلل أجزأه ، فأخذ من ذلك الخلال أنها لا تغسل مطلقا ، فقال : الذي ثبت عن أبي عبد الله ، أنه لا يغسلها ، وليست من الوجه البتة ، وامتنع من ذلك القاضي في تعليقه ، والشيخان وغيرهم ، فقالوا : معنى قوله : ليس من السنة أي غسل باطنها ، [والله أعلم] .

". (١)

" قعدة ، ثم قام . رواه ابن ماجه [وصفة هذه الخطبة كخطبة الجمعة ، إلا أنه يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات ، وفي الثانية بسبع] وهل يجلس عند صعوده المنبر كالجمعة ، وهو ظاهر كلام أحمد ، أو لا يجلس ، لأن الجلوس ثم للأذان ولا أذان هنا ؟ وجهان . والقيام فيها مستحب وإن وجب في الجمعة في رواية فلو خطب قاعدا ، أو على راحلته فلا بأس ، لأنها أشبهت صلاة التطوع .

٩٣٠ وقد روي عن عثمان ، وعلي والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ١٦ (أنهم خطبوا على رواحلهم) ، وتفارق الجمعة [أيضا في الطهارة و] في كونها يليها من يلي الصلاة ، وفي الجلسة بين الخطبتين ، فإن ذلك وإن وجب للجمعة لا يجب لها ، ولا يعتبر لها العدد ، وإن اعتبرناه للجمعة والله أعلم .

قال : فإن كان فطرا حظهم على الصدقة ، وبين لهم ما يخرجون ، وإن كان أضحى رغبهم في الأضحية ، وبين لهم ما يضحى به .

ش : يذكر في كل خطبة ما يليق بها ، ففي عيد الفطر يرغبهم في الصدقة ، ويبين لهم حكمها ، وما اشتملت عليه من الثواب ، وقدر المخرج ، وجنسه وعلى من تجب ، ونحو ذلك وفي الأضحى يرغبهم في الأضحية ، ويبني لهم حكمها ، والمجزيء فيها ، ووقت ذبحها ، ونحو ذلك .

٩٣١ وقد ثبت أن النبي ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكام الأضحية من رواية أبي سعيد ، والبراء وغيرهما ، والله أعلم .

قال : ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها .

ش : لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب .

---

(١) شرح الزركشي، ٣٧/١

٩٣٢ وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله يوم فطر ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها .

٩٣٣ وللبخاري [عنه] ١٦ (أنه كره الصلاة قبلها) .

٩٣٤ واستخلف علي أبا مسعود على الناس ، فخرج يوم عيد فقال : ١٦ (يا أيها الناس إنه **ليس من السنة** أن يصلي قبل الإمام) . رواه النسائي .

٩٣٥ وعن ابن سيرين ، أن ابن مسعود وحذيفة ١٦ (قاما ، أو قاما أحدهما ، فنهيا أو نهى الناس أن يصلوا يوم العيد قبل خروج الإمام) ، رواه سعيد .

٩٣٦ وقال الزهري : ١٦ (لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذ

". (١)

"الإشارة بالسبابة وتحريكها

ويشير بالسبابة: أي يشير بها عند التشهد إشارة إلى الوحدانية، وعند الدعاء، وعند ذكر الله مطلقا.

وقيل: إنه يشير بها كلما أتى بذكر (الله)، أو عند الدعاء إذا قال: (السلام عليك)، (السلام علينا)، أو عند الشهادة: (أشهد)، أو عند الدعاء مطلقا إذا دعا في آخر صلاته.

أما تحريكها دائما **فليس بسنة**، إنما يشير بها أحيانا، وبعد ذلك يبسط اليسرى على ركبته، وبعد ذلك يتشهد بهذا التشهد، واختار الإمام أحمد هذا التشهد؛ لأنه مروي عن ابن مسعود بأسانيد صحيحة، ولم ينقل عنه اختلاف فيه.." (٢)

"وإن نوى صلاة معينة لا غيرها ارتفع مطلقا(١) وينوي من حدثه دائم استباحة الصلاة ويرتفع حدثه(٢) ولا يحتاج إلى تعيين النية للفرض(٣) فلو نوى رفع الحدث لم يرتفع في الأقيس قاله في المبدع(٤) ويستحب نطقه بالنية سرا(٥)____________(١) وأجزأ لتلك الصلاة وغيرها، وكفى التعيين ولغى التخصيص.(٢) أي ينوي من به حدث دائم كالمستحاضة ومن به سلس البول وقروح سيالة ونحو ذلك استباحة الصلاة دون رفع الحدث، ويرتفع جعلا للدائم بمنزلة المنقطع على الصحيح، وقيل: لا يرتفع قال في الإنصاف،

---

(١) شرح الزركشي، ١/٢٩٠

(٢) شرح أخصر المختصرات، ٢١/٧

والنفس تميل إليه وإنما عليه أن يتقي الله ما استطاع.(٣) لأن طهارته ترفع الحدث.(٤) قاس الشيء بغيره قدره على مثاله، وقايست بين الأمرين قدرت، أي قال في المبدع: الأقيس أنه لا يرتفع لو نواه لمنافاته وجود نية رفعه.(٥) كذا استحبه كثير من المتأخرين من الأصحاب وغيرهم، ولفظ الفروع والتنقيح وغيرهما يسن ومنصوص أحمد وغيره من الأئمة المتبعين وجميع المحققين خلاف ذلك، وصوبه في الإنصاف وغيره.وقال في الإقناع، والتلفظ بها بدعة وذكر شيخ الإسلام أن التلفظ بها بدعة، لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه، ولم ينقل مسلم عنه ولا عن أصحابه أنه تلفظ قبل الوضوء ولا غيره من العبادات بلفظ النية، لا سرا ولا جهرا، ولا أمر بذلك، فلما لم ينقله أحد علم قطعا أنه لم يكن، وحنيئذ فترك التلفظ بها هو السنة. وقال: اتفق الأئمة أنه لا يشرع الجهر بها، ويأتي وأنه لم يستحبه أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وإنما استحبه بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وغيرهم، ورد عليهم محققوا مذهبه كالنووي وابن كثير وغيرهما، وقال ابن القيم: لم يكن صلى الله عليه وسلم يقول في أول الوضوء: نويت ارتفاع الحدث، ولا استباحة الصلاة لا هو ولا أحد من أصحابهولم يرو عنه في ذلك حرف واحد بسند صحيح ولا ضعيف اهـ وكثيرا ما يطلقون الاستحباب على ما ليس بمستحب والسنة على ما ليس بسنة، وقال الشيخ: إذا أطلق الإنسان السنة على شيء ليس في السنة يصدق عليه قوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اهـ والسنة إنما تطلق على ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن العجب أن تجعل البدعة سنة وعبارة يستحب أهون من يسن عند أكثر أهل العلم: إذ الاستحباب يطلق على الاستحسان وعلى الأول، وعلى المندوب والسنة إنما تطلق على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الجمهور.." (١)

".واضطجاع بعدهما على الأيمن(١) ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد)(٢).______________(١) لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن، وعنه: ليس بسنة وفاقا لمالك: وقال أحمد: عائشة ترويه وابن عمر ينكره، وقال بعض أهل العلم: إنما اضطجاعه بعد الوتر، وقبل ركعتي الفجر، كما هو مصرح به في حديث ابن عباس، وأما حديث عاشة فرواية مالك بعد الوتر، وغيره بعد ركعتي الفجر، ولا يبعد أن يكون هذا تارة، وهذا تارة فيباح، وأما حديث أمره بالاضطجاع بعدهما، فقال شيخ الإسلام باطل.(٢) لما رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي (قل يأيها الكافرون) و(قل هو الله أحد)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/١٨٧

ولابن ماجه: وكان يقول: نعم السورتان يقرأ بهما، وهما الجامعتان لتوحيد العلم، والاعتقاد، وتوحيد العمل والإرادة.." (١)

"(والخلال يستعمل إذا احتيج إليه)(١) فإن لم يحتج إليها كرهت(٢) (ويقص شاربه، ويقلم أظفاره) ندبا إن طالا(٣) ويؤخذ شعر إبطيه(٤) ويجعل المأخوذ معه، كعضو ساقط(٥).وحرم حلق رأسه(٦)______________(١) لشيء بين أسنانه من وسخ أو نحوه، بلا خلاف. لأن إزالة ذلك مطلوبة شرعا، والأولى أن يكون من شجر ينقي، ولا يجرح، قال الجوهري: الخلال العود الذي يتخلل به، وما يخل به الثوب، والجمع الأخلة.(٢) أي فإن لم يحتج إلى الماء الحار والأشنان والخلال لإزالة شيء مما تقدم كرهت، قال في الإنصاف: بلا نزاع، لعدم الحاجة إليها، فتكون كالعبث، ولأن السنة لم ترد بها.(٣) أي شاربه وأظفاره، وهو قول سعيد بن جبير وإسحاق وغيرهما، لقول أنس: اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم. والجمهور أن لا يؤخذا.(٤) لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو، أشبه إزالة الأوساخ والأدران، ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة، وعنه: لا يؤخذ من الميت شيء، لا شعره ولا ظفره وفاقا، لأن أجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بهذا. ولأنه قطع شيء منه، فلم يستحب، كالختان، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة في هذا شيء، فيكره فعله، وهو ظاهر الخرقي وغيره، ولأنه لا حاجة إلى قصها.(٥) أي ويجعل المأخوذ من الميت من شعر وظفر معه في كفنه، لأنه جزء منه، وقيل: بعد إعادة غسل ندبا، كعجل عضو ساقط منه معه، وهذا التشبيه وإن كان ظاهره الوجوب، فليس تشبها من كل وجه، ولأحمد عن أم عطية قال: يغسل رأس الميتة، فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها. ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي، فالميت أولى، وإن كان مقطوع الرأس، أو كانت أعضاؤه مقطعة لفق بعضها إلى بعض بالتمقيط والطين الحر حتى لا يتبين تشويهه.(٦) وهو مذهب الجمهور، لأن ذلك إنما يكون لزينة ونسك، **وليس من السنة** في الحياة، وظاهر كلام جماعة: لا يكره.قال في الفروع: وهو أظهر. ومذهب الجمهور أولى، لعدم الأمر به، وعدم نقل فعله.." (٢)

"(ويسجي) أي يغطى ندبا (قبر امرأة) وخنثى (فقط)(١) ويكره لرجل بلا عذر(٢) لقول علي – وقد مر بقوم دفنوا ميتا، وبسطوا على قبره الثوب، فجذبه وقال – إنما يصنع هذا بالنساء رواه سعيد(٣).(واللحد أفضل من الشق)(٤) لقول سعد: الحدوا لي لحدا، وانصبوا على اللبن نصبا، كما صنع برسول الله – صلى

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٠٣/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٣/٥

الله عليه وسلم -. رواه مسلم(٥)ـــــــــــــــــــــــــــ(١) للخبر الآتي، وقال الموفق وصاحب المبدع: لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم، ولأنها عورة، فلا يؤمن أن يبدو منها شيء، فيراه الحاضرون، ولأن بناء أمرها على الستر، ولو كانت صغيرة، والخنثى كالأنثى في ذلك احتياطا.(٢) كمطر ونحوه، ولئلا يشبه بالمرأة.(٣) ولأنه ليس بعورة، وكشفه أبعد عن التشبه بالنساء.(٤) وفاقا، وحكى الوزير الاتفاق على أن السنة اللحد، وأن الشق ليس بسنة، وأجمع العلماء على أن الدفن في اللحد، وفي الشق جائزان، واللحد أصله الميل، وكل مائل عن الاستواء لحد، بفتح اللام وضمها، لغتان مشهورتان، ولحدت وألحدت لغتان، والشق بفتح الشين.(٥) قاله رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه، وقال عروة: كان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحد، والآخر يشق، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أيهما جاء أولا، عمل عمله. فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم. واتفق الصحابة على ذلك، ونقلوا عدد اللبن تسعا، ولولا مزيد فضله ما عانوه، كما في الخبر: فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وفي السنن «اللحد لنا، والشق لغيرنا».وفي رواية لأحمد «لأهل الكتاب» فيسن نصب اللبن عليه نصبا وفاقا، ويجوز ببلاط وغيره، كأحجار كبيرة، واللبن بفتح اللام وكسر الباء، ويجوز إسكانها مع فتح اللام وكسرها.." [1]

"ومحرم من مكة أو قربها(١) ولا يقضي الرمل إن فات في الثلاثة الأول(٢) والرمل أولى من الدنو من البيت(٣) ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف(٤) ويسن أن (يستلم الحجر والركن اليماني) في (كل مرة) عند محاذاتهما(٥).ـــــــــــــــــــــــــــ(١) لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع، وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد.(٢) لأنه هيئة فات محلها، ولا قياس يقتضيه ، وإن تركه في شيء من الثلاثة، أتى به فيما بقي منها، قال الشيخ: وإن تركه فلا شيء عليه.(٣) لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة، أهم من فضيلة تتعلق بمكانها، قال الشيخ: فإن لم يمكن الرمل للزحمة، كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل، أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل، وأما إذا أمكن القرب من البيت، مع إكمال السنة فهو أولى، وإن حصل التزاحم في الأثناء فعل ما قدر عليه قال: ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم، وما وراءها من السقائف، المتصلة بحيطان المسجد.(٤) أي طواف القدوم، وهو طواف العمرة للمعتمر، والقدوم للقارن والمفرد، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما فعلوا ذلك في الطواف الأول.(٥) بلا نزاع إن تيسر له استلام الحجر، وأما اليماني فعلى الصحيح، ويقبل يده عند استلامه الحجر، لما تقدم، دون اليماني، والاستلام، المسح، كما تقدم وعبارة الخرقي وغيره: ويقبل الحجر، فإن شق استلمه بيده وقبل يده، أو

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٠٨/٥

استلمه بشيء وقبله، كما تقدم، وهذا إجماع، وأما استلام اليماني فاتفقوا أنه مسنون إلا أبا حنيفة، فقال: **ليس بسنة**، وأما تقبيله فقال شيخ الإسلام: لا يقبل، وفي البدائع: لا خلاف أن تقبيله **ليس بسنة**، وجمهور أهل العلم، أنه لا يقبل، ولم يفعله صلى الله عليه وسلم كما قبل الحجر الأسود، فعلم أن ترك تقبيله هو السنة.." [1]

"مستقبل القبلة(١) (عند الصخرات وجبل الرحمة)(٢) لقول جابر: إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة(٣) ولا يشرع صعود جبل الرحمة(٤).ـــــــــــــ(١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف كذلك، ولأبي نعيم عن ابن عمر مرفوعا «خير المجالس ما استقبل به القبلة».(٢) أي ويسن أن يقف عند الصخرات المنفرشة عند الجبل الذي هو بوسط أرض عرفات.(٣) رواه مسلم وغيره، فدل على سنية الموقف هناك، والقصواء هي التي كان يركبها في أسفاره، و«حبل المشاة» بالحاء المهملة، والحبل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه؛ وهو هنا اسم موضع فيه رمال مجتمعة، وإنما أضيف إلى الماشي، لأنه لا يقدر أن يصعد عليه إلا الماشي، وهو طريق المشاة، ومجتمعهم الذي يسلكونه، ويقفون فيه، والرمل باق فيه إلى الآن، وقد أجريت معه العين.فموضع موقفه صلى الله عليه وسلم هو الفجوة المستعلية، التي عند الصخرات المفروشات، السود الكبار وبه مسجد، جداره فوق ذراع عند جبل الرحمة بحيث يكون أمامك إلى اليمين قليلا إذا استقبلت القبلة، وينبغي أن يقرب من موقف النبي صلى الله عليه وسلم بحسب الإمكان، وفي الفائق: المسنون تحري موقفه صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة، واستقبالها مستحب في كل طاعة إلا لدليل ، وسواء كان جبل الرحمة بين يديه حال استقباله القبلة، أو خلفه، فإنه لم يرد في الشرع استقباله دون القبلة.(٤) إجماعا قاله الشيخ وغيره، وقال: وأما صعود الجبل الذي هناك **فليس من السنة**، وكذلك القبة التي فوقه، التي يقال لها قبة آدم لا يستحب دخولها، ولا الصلاة فيها، والطواف بها من الكبائر.." [2]

"ويدفن حصاه(١) (وإلا) يخرج قبل الغروب (لزمه المبيت، والرمي من الغد) بعد الزوال(٢) قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني، فليقم إلى الغد، حتى ينفر مع الناس(٣)ـــــــــــــ(١) لا حاجة لدفنه، ولا يتعين عليه، بل له طرحه، أو دفعه إلى غيره.(٢) لأن الشارع إنما جوز التعجيل في اليومين ، واليوم : اسم لبياض النهار، فإذا غربت الشمس لزمه المبيت، والرمي

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩٦/٧

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٢٥/٧

من الغد بلا نزاع.(٣) رواه مالك، وقال الشافعي، ليس له أن ينفر بعد غروب الشمس، وهو رواية عن أبي حنيفة وقاله الشيخ وغيره؛ وقال: ولأن الشارع جوز التعجيل في اليوم وهو اسم لبياض النهار، فإذا غربت الشمس خرج من أن يكون في اليوم فهو ممن تأخر، فلزمه المبيت بمنى، والرمي بعد الزوال، ونص عليه جمهور أهل العلم، وقال: ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك، بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث، وقال أيضا: ليس له التعجيل لأجل من يتأخر اهـ، ثم إن نفر في اليوم الثاني، ثم رجع في اليوم الثالث، لم يضره رجوعه، وليس عليه رمي، لحصول الرخصة.قال الشيخ: ثم إن نفر من منى، فإن بات بالمحصب، وهو الأبطح، وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة، ثم نفر بعد ذلك فحسن، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بات به وخرج، ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى، لكنه ودع البيت، وقال: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت.وقال ابن القيم: اختلف السلف في التحصيب، هل هو سنة أو منزل اتفاق؟فقالت طائفة: هو من سنن الحج، لما في الصحيحين: «نحن نازلون غدا إن شاء الله، بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر» فقصد إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله، ولمسلم: أن أبا بكر وعمر كانوا ينزلونه ، وابن عمر يراه سنة.وذهبت طائفة منهم ابن عباس وعائشة، إلى أنه **ليس بسنة**، وإنما هو منزل اتفاق، وقال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أنا ضربت قبته فيه، ثم جاء فنزل، فأنزل الله فيه بتوفيقه، تصديقا لقوله صلى الله عليه وسلم قال في المبدع: ولا خلاف في عدم وجوبه.." (١)

"(وإلا) يتصدق منها بأوقية بأن أكلها كلها (ضمنها) أي الأوقية بمثلها لحما(١) لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة(٢) (ويحرم على من يضحي) أو يضحى عنه(٣)(أن يأخذ في العشر) الأول من ذي الحجة (من شعره) أوظفره (أو بشرته شيئا) إلى الذبح لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعا «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئا حتيضحي(٤) وسن حلق بعده(٥).فصل(٦)ــــــــــــــــــ(١) للأثر بالإطعام منها، لا بقيمتها، هذا مذهب جمهور العلماء.(٢) في أنه يضمنها بإتلافها، قال في المبدع: ويتوجه، لا يكفي التصدق بالجلد والقرن.(٣) أي من يضحي لنفسه، أو يضحي عنه غيره في قول، ولم يدل عليه الأثر، والوجه الثاني: يكره نص عليه واختاره القاضي وجماعة، قال في الإنصاف: وهو أولى وأما إذا ضحى عن غيره فلا يحرم عليه حلق ونحوه، ولا يكره.ولو بواحدة كمن يضحي بأكثر منها، لعموم (حتى يضحي) قال الوزير اتفقوا على

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٧١/٧

أنه يكره لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعره وظفره من أول العشر، إلى أن يضحي وقال أبو حنيفة: لا يكره.(٤) وفي رواية «لا يمس من شعره أو بشرته شيئا» والحكمة أن يبقى كامل الأجزاء ، ليعتق من النار، فإن فعل شيئا من ذلك استغفر الله، ولا فدية عليه، عمدا كان أو سهوا إجماعا.(٥) أي بعد الأضحية، وقيل: وإن لم يضح، لقوله لمن لم يجد «ولكن تأخذ من شعرك ، وتقلم أظفارك، وتقص شاربك» رواه أبو داود وغيره، وعنه: **ليس بسنة**، ولا مستحب مطلقا، اختاره الشيخ.(٦) في العقيقة، وبيان مشروعيتها، – وهي في الأصل– صوف الجذع وشعر كل مولود من الناس والبهائم، الذي يولد وهو عليه، وقال الوزير: هي في اللغة أن يحلق عن الغلام أو الجارية شعرهما الذي ولدا به، ويقال لذلك عقيقة وإنما سميت الشاة عقيقة لأنها تذبح في اليوم السابع، وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد وهو عليه، أي يحلق.." (١)

"الحطيم: الحجر، وعند أكثر أهل اللغة، ما بين الباب وزمزم ... ١٨٩المشي قهقرى بعد وداعه بدعة ... ١٩٠زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه، والتحقيق في ذلك ... ١٩٠حديث «من حج فزار قبري..» ضعيف باتفاق أهل العلم ... ١٩١كيفية السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ... ١٩٢الدعاء عند القبر لنفسه بدعة، ويحرم الطواف بالحجرة، والتمسح بها، وتقبيلها ... ١٩٣رفع الصوت في المساجد منهي عنه، وفي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أشد ... ١٩٤يستحب أن يأتي مسجد قباء ويصلي فيه، وأما المساجد التي بنيت على آثار النبي وأصحابه، وجبل حراء، وقبة الفداء، ونحو ذلك **فليس من السنة** زيارة شيء منها بل بدعة ... ١٩٤دعاء من توجه إلى بلده، وإخبار أهله بقدومه، وما يقال له إذا قدم من الحج ... ١٩٥صفة العمرة وهي نوعان ... ١٩٦عمرة الخارج من مكة إلى أدنى الحل لم تشرع ... ١٩٦تباح العمرة كل وقت وأولى الأزمنة بها أشهر الحج ... ١٩٨أركان الحج ثلاثة بالاتفاق واختلف في الرابع وهو السعي ... ٢٠٠واجباته سبعة، يجب بتركها دم ... ٢٠١حكم الباقي من أفعاله وأقواله ... ٢٠٣أركان العمرة ثلاثة ، إحرام وطواف وسعي ... ٢٠٣واجبات العمرة وسننها وما تخالف به الحج ... ٢٠٤من ترك واجبا فعليه دم، أو سنة فلا شيء عليه من الحج أو العمرة ... ٢٠٥باب الفوات والإحصار، وما يتعلق بذلك ... ٢٠٦من فاته الوقوف فاته الحج، وتحلل بعمرة ويقضي الفائت ويهدي إن لم يشترط ... ٢٠٦إن أخطأ الناس فوقفوا في الثامن أو العاشر أجزأهم ... ٢٠٩ما يفعله المحصر إذا أراد التحلل مع التفصيل ... ٢٠٩تحلل المحصر سواء كان بمكة أو غيرها، وإن اشترط كان مجانا ... ٢١٢باب

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٢٧/٧

الهدي، والأضحية والعقيقة، وما يتعلق بذلك ... ٢١٥مشروعية الهدي والأضحية وبيان أفضلها ... ٢١٥المجزئ في الأضحية: جذع ضأن وثني سواه، مع التفصيل لمن تجزئ عنه ... ٢١٨." [1]

"ومدح طعامه، وتقويمه(١) وعيب الطعام(٢) وقرانه في تمر مطلقا(٣) وأن يفجأ قوما عند وضع طعامهم تعمدا(٤) وأكله كثيرا بحيث يؤذيه(٥) أو قليلا، بحيث يضره(٦)____________(١) لأنه دناءة، ويشبه المن به، وحرمهما في الغنية، ولا بأس بمدح الطعام من غيره، ولغير ضيف، وقد يصير من التحدث بالنعمة.(٢) أي ويكره عيب الطعام، واحتقاره، بل إن اشتهاه أكله، وإلا تركه للخبر.(٣) أي وكره قرانه في تمر ونحوه، مما جرت العادة بتناوله أفرادا، لما فيه من الشره، وحرمه في الغنية، وقوله: مطلقا. أي سواء كان وحده أو مع غيره صححه في تصحيح الفروع، وقيل: يكره مع شريك لم يأذن، قاله في الرعاية، لا وحده، ولا مع أهله، ولا مع من أطعمهم ذلك، قال الشيخ: ومثله قران ما العادة جارية بتناوله أفرادا، واختلف كلامه في أكل الإنسان حتى يتخم: هل يكره أو يحرم: وجزم في موضع آخر بتحريم الإسراف، وفسره بمجاوزة الحد.(٤) لقوله تعالى ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾ وكذا من غير أن يدعى، وهو الطفيلي، وفي الشرح: لا يجوز. وإن فجأهم بلا تعمد أكل، نص عليه، وقيل: إلا ممن عادته السماحة.(٥) أي وكره أكله كثيرا، بحيث يؤذيه، فيبلغ به حد التخمة ونحوها، فإن لم يؤذه جاز، وكره الشيخ أكله حتى يتخم، وصوبه في الإنصاف، ويحرم الإسراف، وهو مجاوزة الحد، لعموم الآيات.(٦) أي وكره أكله قليلا، بحيث يضره، سواء أكل مع غيره أو وحده،لحديث «لا ضرر ولا ضرار» وليس من السنة ترك أكل الطيبات، والسنة أثلاثا، لقوله صلى الله عليه وسلم «بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» ومن السرف أن يأكل كل ما اشتهى ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا، واستمتع بها، نقصت درجاته في الآخرة، للأخبار.وكره نفض يده في القصعة، وأن يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فمه، وأن يغمس اللقمة الدسمة في الخل، أو الخل في الدسم، فقد يكرهه غيره، وينبغي أن يحول وجهه عند السعال والعطاس عن الطعام، أو يبعد عنه، أو يجعل على فيه شيئا، لئلا يخرج منه ما يقع في الطعام، ويكره أن يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة.ويستحب للآكل أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، أو يتربع، وينبغي لمن أكل مع جماعة أن لا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا، وأن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار، ويحسن أن يأخذ بركابه،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٠/٨

وينبغي للضيف – بل لكل أحد – أن يتواضع في مجلسه، وإذا حضر أن لا يتصدر، وإن عين له صاحب البيت مكانا لم يتعده.." (١)

"ولأن الجنب لا يحتاج إليه؛ والميت يحتاج إليه،ولهذا ترك الكافور على منافذه(١١٨٣)، ومواضع السجود منه(١١٨٤).٩٨- مسألة: [تسريح شعر الميت].يسرح(١١٨٥) شعره.وقال أبو حنيفة: لا يسرح(١١٨٦).لنا: قوله صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم)(١١٨٧).ولأنه تنظيف كإزالة الدرن(١١٨٨)(١١٨٩).قالوا: تسريحه يؤدي إلى نتف شعره(١١٩٠).قلنا: يسرحه تسريحا خفيفا؛ فلا ينتف شعره(١١٩١).٩٩- مسألة: [تضفير شعر المرأة أثناء غسلها].يضفر(١١٩٢) شعر المرأة ثلاثة قرون، ويلقي خلفها.وقال أبو حنيفة: يرسل بين ثدييها غير مضفور(١١٩٣).لنا: ما روت أم عطية(١١٩٤) في بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: "ضفرنا رأسها ثلاثة قرون،ثم ألقيناهاخلفها"(١١٩٥)، ولا يخفى ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم .ولأن ذلك اجمع لشعرها؛ فكان أولى(١١٩٦).قالوا: لا يمكن ذلك إلا بالتسريح، وذلك مكروه(١١٩٧).قلنا: التسريح غير مكروه(١١٩٨).١٠٠- مسألة: [حكم تقليم أظافر الميت وحلق عانته].تقلم أظافره، وتحلق عانته في قوله الجديد(١١٩٩).وقال أبو حنيفة: لا يفعل(١٢٠٠).لنا: أنها نظافة لا تتعلق بقطع عضو؛ [فأشبهت (١٢٠١) الغسل(١٢٠٢).قالوا: قطع جزء؛ [فمنع](١٢٠٣)؛ كالختان، وحلق الرأس(١٢٠٤).قلنا: الختان جراحة وتنجيس، وهذا تنظيف وحلق الرأس غير مسلم إذا لم تكن جمة(١٢٠٥) في قول أبي إسحاقالمروزى(١٢٠٦).وإن سلم؛ فلأن ذلك ليس من الأوساخ؛ ولهذا يتجمل بتركه، بخلاف العانة.قالوا: إذا حلق، وقلم دفن معه؛ فلا فائدة في إزالته(١٢٠٧).قلنا: فائدته التنظيف / (١٢٠٨).١٠١- مسالة: [حكم إدخال الماء إلى فم الميت وانفه].إدخال الماء إلى فيه وأنفه سنة.وقال أبو حنيفة: **ليس بسنة**(١٢٠٩).لنا: أنه طهارة يجب فيها غسل الوجه؛ فهي كالوضوء(١٢١٠).قالوا: ما تعذر مقصوده سقط تابعه؛ كعتق بعض العبد في الكفارة(١٢١١).." (٢)

"وقال الشافعي وأحمد، والحسن، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر: لا يصح، لانه ركن من أركان الحج.فلم يصح من المغمى عليه، كغيره من الاركان.قال الترمذي عقب تخريجه لحديث ابن يعمر المتقدم، قال سفيان الثوري: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٧٩/١١

(٢) فقه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة، ١٣٩/١

عليه وسلم وغيرهم: أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر، فقد فاته الحج، ولايجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما.استحباب الوقوف عند الصخرات: يجزئ الوقوف في أي مكان من عرفة، لان عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة (١)، فإن الوقوف به لايجزئ بالاجماع.ويستحب أن يكون الوقوف عند الصخرات، أو قريبا منها حسب الامكان.فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في هذا المكان وقال: " وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف " رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، من حديث جابر.والصعود إلى جبل الرحمة واعتقاد أن الوقوف به أفضل خطأ، **وليس بسنة**.استحباب الغسل: يندب الاغتسال للوقوف بعرفة.وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل لوقوفه عشية عرفة. رواه مالك.واغتسل عمر رضي الله عنه بعرفات وهو مهل.آداب الوقوف والدعاء:ينبغي المحافظة على الطهارة الكاملة، واستقبال القبلة والاكثار من الاستغفار والذكر والدعاء لنفسه، ولغيره، بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الخشية، وحضور القلب، ورفع اليدين.____________(١) " بطن عرفة " واد يقع في الجهة الغربية من عرفة.." [1]

"ولا بأس من استعمال الدواء، ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف.روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل عن المرأة تشري الدواء، ليرتفع حيضها، لتنفر، فلم ير به بأسا ونعت لهن ماء الاراك.قال محب الدين الطبري: وإذا اعتد بارتفاعه في هذه الصورة، اعتد بارتفاعه في انقضاء العدة وسائر الصور.وكذلك في شرب دواء يجلب الحيض، إلحاقا به.النزول بالمحصب (١) ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نفر من منى إلى مكة نزل بالمحصب، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد به رقدة.وأن ابن عمر كان يفعل ذلك.وقد اختلف العلماء في استحبابه.فقالت عائشة: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب، ليكون أسمح (٢) لخروجه، **وليس بسنة**، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله.وقال الخطابي: وكان هذا شيئا يفعل، ثم ترك.وقال الترمذي: وقد استحب بعض أهل العلم نزول الابطح، من غير أن يروا ذلك واجبا، إلامن أحب ذلك.والحكمة في النزول في هذا المكان، شكر الله تعالى، على ما منح نبيه صلى الله عليه وسلم من الظهور فيه على أعدائه الذين تقاسموا فيه على بني هاشم بني المطلب، ان لا يناكحوهم لا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم.قال ابن القيم: فقصد النبي صلى الله عليه وسلم إظهار شعائر الاسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله.وهذه كانت عادته، صلوات الله وسلامه عليه، أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع شعائر الكفر

(١) فقه السنة، ١/٧٢٠

والشرك.كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم: أن يبنى مسجد الطائف، موضع اللات والعزى.____________(١) المحصب: هو الابطح، أو البطحاء، وادبين جبل النور، والحجون.(٢) أسمح: أي أسهل.." [١]

"التكبير عند ختم المصحفيقول السائل : ما حكم التكبير عند ختم المصحف من سورة الضحى إلى سورة الناس ؟الجواب : إن التكبير المشار إليه في السؤال لم يثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بسند صحيح ولم يقل به أكثر القراء لذلك فلا ينبغي لأحد أن يفعله لأنه ليس من السنة . ونقل التكبير من سورة الضحى إلى آخر المصحف البزي عن ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن مفلح :[وهذا حديث غريب رواية أحمد بن محمد بن عبد الله البزي وهو ثبت في القراءة ، ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي : هذا حديث منكر.] الآداب الشرعية ٣١٠/٢ .وفضل شيخ الإسلام ابن تيمية أن لا يكبر القارئ فقد أجاب على سؤال بأن جماعة قرأوا القرآن فإذا وصلوا إلى الضحى لم يهللوا ولم يكبروا إلى آخر الختمة ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا ؟فأجاب :[الحمد لله ، نعم إذا قرأوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل بل المشروع المسنون فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور ولا في أواخرها] مجموع الفتاوى ٤١٧/١٣ .." [٢]

"الدعاء المشروع في القنوتيقول السائل : ما هو الدعاء المشروع في القنوت وماذا يقول المأمومون عند الدعاء ؟الجواب : ثبت القنوت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في صلاة الوتر وفي الصلوات الخمس إذا نزلت بالمسلمين نازلة وقنت النبي – صلى الله عليه وسلم – في الفجر ثم تركه لذا فإنه ليس من السنة المداومة على القنوت في الفجر .وقد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الدعاء التالي في القنوت وهو عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قال :(علمني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت لا منجا منك إلا إليك)رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وقال الترمذي :(حديث حسن . ولا نعرف في القنوت شيئا أحسن من هذا الدعاء) وصححه جماعة من المحدثين . انظر صفة الصلاة ص ١٦١ والخلاصة ٤٥٥/١ .وجاء في رواية عند النسائي قال :(تباركت

---

(١) فقه السنة، ٧٤٧/١

(٢) فتاوى يسألونك، ٣٣/٢

وتعاليت وصلى الله على النبي) قال النووي : وإسناده حسن أو صحيح . الخلاصة ٤٥٨/١ و الأذكار ص ٤٩ .وقد ذكر الإمام النووي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه كان يقنت بهذا الدعاء :." (١)

"رفع اليدين عند الدعاء في خطبة الجمعةيقول السائل : نرى كثيرا من الخطباء حين يدعون في خطبة الجمعة يرفعون أيديهم فهل هذا من السنة ؟الجواب : إن الدعاء خلال خطبة الجمعة من السنة فيدعو الخطيب للمسلمين والمسلمات ويستغفر لهم فقد ورد في الحديث عن سمرة بن جندب :(أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة) رواه الطبراني في الكبير والبزار بإسناد ضعيف كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩١/٢.ولكن رفع الخطيب يديه أثناء الدعاء **ليس من السنة** بل هو بدعة عند كثير من أهل العلم .قال شيخ الإسلام ابن تيمية :[ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما كان يشير بإصبعه إذا دعا] الاختيارات العلمية ص ٤٨ .وقال العلامة ابن القيم :[وكان – صلى الله عليه وسلم – يشير بإصبعه السبابة في خطبته عند ذكر الله سبحانه وتعارى ودعائه] زاد المعاد ٤٢٨/١ .ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث أن عمارة بن رؤيبة رأى بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة فقال :[قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يزيد أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة] رواه مسلم .قال الإمام النووي :[هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة] شرح النووي على صحيح مسلم ٦ /١٦٢ .وقد اعتبر كثير من العلماء رفع الخطيب يديه أثناء الدعاء بدعة ومنهم الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص ٢٤٧ .والعلامة أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٨٤ .." (٢)

"فكلام الشيخ الألباني غير مسلم ، لأن النفي هنا في قوة الإثبات وابن عمر من أكثر الصحابة اتباعا للنبي – صلى الله عليه وسلم – ، قال العلامة محمد بن صالح العثيمين :[. لأن رفع اليدين عند السجود **ليس بسنة** فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو من أشد الناس حرصا على السنة وأضبط الناس لها أنه ذكر (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يرفع يديه إذا كبر للإحرام وإذا كبر للركوع وإذا رفع من الركوع قال : وكان لا يفعل ذلك في السجود ولا إذا قام من السجود) والرجل قد ضبط وفصل وبين وليس هذا من باب النفي المجرد ، هذا نفي يدل على إثبات ترك الفعل لأن الرجل

---

(١) فتاوى يسألونك، ٢٩/٤

(٢) فتاوى يسألونك، ٢٩/٥

قد تحرى الصلاة وضبط تكبيره ورفعه عند الدخول في الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فأثبت التكبير والرفع في ثلاثة مواضع ونفى الرفع في السجود وعند القيام من السجود وعلى هذا **فليس من السنة** أن يرفع يديه إذا سجد وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يرفع في كل خفض ورفع ولكن الحافظ ابن القيم رحمه الله ذكر أن هذا وهم وأن صواب الحديث (كان يكبر في كل خفض ورفع) ووجه الوهم فيه حديث ابن عمر فإنه صريح بعدم الرفع عند السجود وعند الرفع من السجود وليس هذا من باب تعارض مثبت ومنفي حتى نقول بالقاعدة المشهورة : إن المثبت مقدم على النافي لأن النفي هنا في قوة الإثبات فإنه رجل يحكي عن عمل واحد فصله قال : هذا فيه كذا وأثبته وهذا ليس فيه كذا ونفاه وفرق بين النفي المطلق وبين النفي المقرون بالتفصيل فإن النفي المقرون بالتفصيل دليل على أن صاحبه قد ضبط حتى وصل إلى هذه الحال عرف ما ثبت فيه الرفع وما لم يثبت فيه الرفع وعلى هذا فنقول إن حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين مقدم على ذلك الحديث الضعيف والوهم فيه قريب] الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/١٤٩-١٥١ .." [١]

"ناسب الإتيان بهذه الجملة التي فيها التخيير والتفضيل. و ((خير)) بمعنى أخير من النوم. وبالنسبة إلى هذه الساعة يصير من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس له في الطرف الآخر نظير. فإن النوع لا خير فيه.......(تقرير)(٤٣٣- قوله: ويقيم المؤذن في مكان أذانه)الأذان ليس وجوده في المسجد شرطا بل كان أصل الأذان خارج المسجد، وكون المؤذن له مكان مخصوص في المسجد هذا ليس مشروعا، ولا أن يختص بمكان دون مكان.إنما يقيم في مكانه بشرطه إذا كان فيه سهولة. أما كونه مكانا راتبا فليس له أصل، بل تسوهل بذلك، ولكون المبادرة تحصل بالإقامة والعلم بالإمام.وإذا كان كذلك فينبغي أن يخلف(١) المؤذن عن مكانه حتى يعرف الناس أن هذا **ليس من السنة** في شيء. نعم هو جائز، لكن ينبه على أنه **ليس بسنة.......**(تقرير)(٤٣٤- متواليا)في بعض البلاد يقول: الله أكبر. ثم يمكث سدس ساعة أو أقل أو أكثر ثم يأتي ببقية الأذان، وهذا شيء باطل، ويفوت صحة الأذان.......(تقرير)(٤٣٥- اللحن الذي يحيل المعنى، والذي لا يحيله أمثلة)من اللحن الذي لا يحيل الله أكبر (بالفتح)، ومما يحيل المعنى رسول الله (بالفتح) فيكون ناقص جملتين من الخمس عشرة. ولا يقال إنه لم يقصد المعنى بل لابد من

---

(١) فتاوى يسألونك، ٦/٢٠

اللفظ، فإن لكل جملة حكما فلا دلت على شيء للرسول، ولا عبرة بكونه لم يقصد. كما أن من قال أنعمت عليهم (بالضم) لسانه ثقيل ما يصح ذلك.____________(١) ينتقل.." [1]

"إذا علمت ما سبق فإننا نبين لك من علمنا أنه قال بالإرسال، قال النووي في ((المجموع شرح المهذب)): حكى ابن المنذر عن عبدالله بن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى، وحكاه القاضي أبو الطيب عن ابن سيرين، وقال الليث بن سعد: يرسلهما فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة. وروى ابن عبدالحكم عن مالك الوضع. وروي عنه ابن القاسم الارسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم. قال ابن القيم في ((إعلام الموقعين)) بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة ما لفظه: فهذه الآثار قد ردت برواية ابن القاسم عن مالك، قال: تركه أحب إلي، ولا أعلم شيئا قد ردت به سواه. انتهى.وقال سليمان بن خلف الباجي في كتابه ((المنتقى شرح الموطأ)): وقد اختلف الرواة عن مالك في وضع اليمنى على اليسرى. فروى أشهب عن مالك أنه قال: لا بأس بذلك في النافلة والفريضة، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك أنه استحسنه، وروى العراقيون عن أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين إحداهما الاستحسان والثانية المنع، وروى ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك في النافلة وكرهه في الفريضة، وقال القاضي أبو محمد: ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى، وإنما هو من باب الاعتماد. والذي قاله هو الصواب، فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا. وليس فيه اعتماد فيفرق فيه بين النافلة والفريضة، ثم قال: وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد، ومن جعل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها. انتهى.فتبين لك مما سبق أن الإرسال ليس بسنة. وإنما السنة القبض، ولا اعتبار لقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره. والسلام عليكم.مفتي الديار السعودية(ص-ف-٣٤٧٦-١ في ٨-١١-١٣٨٨ هـ)." [2]

"قراءة الفاتحة بعد الدعاءالمجيب د. سليمان بن وائل التويجريعضو هيئة التدريس بجامعة أم القرىالعقائد والمذاهب الفكرية/ البدع/بدع الأذكار والأدعيةالتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٣هـالسؤالهل ما نسمعه من قول بعض العامة من بعد الدعاء قولهم: الفاتحة. وهل وقراءتها جائز شرعا؟ وهل هو من السنة؟.الجوابلا، هذا ليس من السنة، الإنسان بعد الدعاء يصلي على النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولم يرد عن النبي -

---

(١) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ٩٣/٢

(٢) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٦٩/٢

صلى الله عليه وسلم – أنه كان بعد الدعاء يقرأ الفاتحة، وإن كانت الفاتحة هي أعظم سورة، وهي السبع المثاني، لكن مواطنها محدودة ومعروفة، وليس ما ذكر في السؤال من مواطنها. وبالله التوفيق.." (١)

"صلاتهم صحيحة ووضوءهم صحيح لكن ينبهون على أن المسح من الأسفل **ليس من السنة**، ففي السنن من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم- يمسح ظاهر خفيه ، وهذا يدل على أن المشروع مسح الأعلى فقط .[مجموع فتاوى ورسائل الشيخ / محمد بن صالح العثيمين ،المجلد الحادي عشر، ص ١٧٧]." (٢)

"الاعتماد على الأرض عند النهوض في الصلاةالمجيب أحمد بن عبدالرحمن الرشيدعضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميةكتاب الصلاة/ صفة الصلاة /مسائل متفرقةالتاريخ ١٤٢٥/٠٥/٠٢هالسؤالالسلام عليكم.ذكر صاحب المغني (٢/٢١٤) ما نصه: "**ليس من السنة** للذي يريد أن ينهض للركعة التالية في الصلاة أن يستند على الأرض، إلا إذا كان عاجزا عن النهوض مباشرة بسبب كبر السن"، هل تصح مثل هذه الرواية؟ -وجزاكم الله خيرا-.الجوابوعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:اختلف أهل العلم فيما إذا أراد المصلي القيام من الركعة الأولى إلى الركعة الثانية ونحوها، هل يستند على الأرض بيديه أو لا يفعل ذلك بل يرفع يديه قبل ركبتيه؟ اختلفوا في ذلك على قولين ، هما:القول الأول: إن المشروع في حق المصلي أن يعتمد بيديه على الأرض، وهو قول مالك والشافعي، وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث مالك بن الحويرث–رضي الله عنه– في صفة صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم–، ومحل الشاهد منه قوله :"وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام لما رفع رأسه من السجدة الثانية استوى قاعدا ، ثم اعتمد على الأرض" رواها النسائي(١١٥٣)؛ ولأن ذلك أعون للمصلي .القول الثاني: إن المشروع في حق المصلي ألا يعتمد على الأرض بيديه ، بل يرفع يديه قبل ركبتيه، وهو قول الحنابلة، وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة، منها:(١) حديث وائل بن حجر–رضي الله عنه–، ومحل الشاهد منه"رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا سجد وضع ركبتيه

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ٤/١٠٢

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ٥/١٣٩

قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه" رواه النسائي(١٠٨٩) والترمذي(٢٦٨)، وفي لفظ آخر للحديث :"وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه"عند أبي داود في سننه(٨٣٨).." [١]

"التكبير قبل العيدالمجيب عمر بن عبد الله المقبلعضو هيئة التدريس بجامعة القصيمكتاب الصلاة/صلاة العيدينالتاريخ ١٤٢٥/٠٥/٠٢هالسؤالأحد الإخوة يقول: إن صيغة التكبير قبل العيد هي الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، (ثلاث مرات) ثم الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، وأن أي شيء بعد ذلك ليس من السنة. هل قوله صحيح؟.الجوابالحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.." [٢]

"ويجب أن يعلم أنه ليس من السنة في دعاء القنوت أن يخرج عن سبب النازلة فيدعى على عموم الكفار بالموت والهلاك، والنازلة التي نزلت بالمسلمين هي الظلم والاعتداء عليهم بتدمير بلادهم وأخذ أموالهم وانتهاك حرماتهم، فالعلة في الدعاء على الكفار في النوازل هي تجدد الاعتداء والظلم على المسلمين، أما تكذيب الكفار لما جاء به الأنبياء وعداوتهم للمسلمين فهي ملازمة للكفر دوما وأبدا، منذ كفر إبليس بربه وأهبطه من السماء إلى الأرض إلى قيام الساعة فوصف اليهود والنصارى بالكفر وصف كاشف لا ينتج الحكم وهو الدعاء عليهم بالهلاك، أما الظلم والاعتداء فهو الوصف المؤسس المنتج للحكم المذكور (القنوت)، وسنة الله أن الكفار أكثر عددا من المسلمين قال تعالى:"وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين"، وحديث:"يا آدم أخرج بعث النار فيخرج من كل مئة تسعة وتسعون"، وما ورد من آثار في الدعاء على الكفار من أهل الكتاب فيراد بهم المحاربون منهم للمسلمين، وكان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- إذا أبطأ عليه خبر جيوش المسلمين قنت فكان مما قاله ذات مرة:"اللهم ألعن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك" فوصفهم بالكفر والتكذيب ليس جديدا وكونهم يقاتلون أولياء الله في عهده -رضي الله عنه- هي العلة المسببة للدعاء عليهم باللعنة والهلاك، ومن لم يقاتلنا لا ندعو عليه بل ندعو له بالهداية وهذا معنى قول الله "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين"[الممتحنة:٨]، فإن القرآن يفسر بعضه بعضا، ومعنى ذلك أن من سالمنا سالمناه، ومن اعتدى علينا قاتلناه، أما منع ولي الأمر الناس من القنوت أصلا فلا يجوز له ولا تلزم طاعته فيه، لأن القنوت في النازلة سنة نبوية ثابتة بدليلها الخاص وهي عبادة محضة

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ٥/٤٣٣

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ٦/٢١٨

فلا تدخلتحت نظر ولي الأمر، فهي كتحية المسجد تتعين إذا حصل موجبها وهو الدخول، وسيأتي لهذا مزيد بيان قريبا.." [1]

"فقد ذكر ابن رجب – رحمه الله تعالى – في كتاب اللطائف (ص ٣٤١ ط دار إحياء الكتب العربية) أن في سنن ابن ماجة (١٣٨٨) بإسناد ضعيف عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها، وصوموا نهارها، فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول: ألا من مستغفر لي فأغفر له، ألا مسترزق فأرزقه، ألا مبتلى فأعافيه، ألا كذا، ألا كذا حتى يطلع الفجر».قلت: وهذا الحديث حكم عليه صاحب المنار بالوضع، حيث قال (ص ٢٢٦ في المجلد الخامس من مجموع فتاويه): والصواب أنه موضوع، فإن في إسناده أبا بكر بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن أبي سبرة، قال فيه الإمام أحمد ويحيى بن معين: إنه كان يضع الحديث.وبناء على ذلك فإن صيام يوم النصف من شعبان بخصوصه **ليس بسنة**، لأن الأحكام الشرعية لا تثبت بأخبار دائرة بين الضعف والوضع باتفاق علماء الحديث، اللهم إلا أن يكون ضعفها مما ينجبر بكثرة الطرق والشواهد، حتى يرتقي الخبر بها إلى درجة الحسن لغيره، فيعمل به إن لم يكن متنه منكرا أو شاذا.وإذا لم يكن صومه سنة كان بدعة، لأن الصوم عبادة فإذا لم تثبت مشروعيته كان بدعة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل بدعة ضلالة» أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر — رضي الله عنه – .الأمر الثالث: في فضل ليلة النصف منه.وقد وردت فيه أخبار قال عنها ابن رجب في اللطائف بعد ذكر حديث علي السابق: إنه قد اختلف فيها، فضعفها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها وخرجها في صحيحه. ومن أمثلتها حديث عائشة – رضي الله عنها – وفيه: "أن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب". خرجه الإمام أحمد (٢٦٠١٨) والترمذي (٧٣٩) وابن ماجة (١٣٨٩)، وذكر الترمذي أن البخاري ضعفه، ثم ذكر ابن رجب أحاديث بهذا المعنى وقال: وفي الباب أحاديث أخر فيها ضعف. اهـ." [2]

"حكم التهنئة بالعام الهجريالمجيب عمر بن عبد الله المقبلعضو هيئة التدريس بجامعة القصيمالتصنيف الفهرسة/ العادات/مسائل متفرقةالتاريخ ٢٨/١٢/١٤٢٤هالسؤالما حكم التهنئة بالعام الهجري الجديد؟الجوابالأصل في التهاني –والله أعلم– أنها من باب العادات، ولكن الأولى هنا –أعني في

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ٦/٢٥١

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ٧/١٠٦

التهنئة بالعام الجديد- ألا يبدأ بها الإنسان؛ لأن هذا **ليس من السنة**، وليست الغبطة بكثرة السنين، بل الغبطة بما أمضاه العبد منها في طاعة مولاه، فكثرة السنين خير لمن أمضاه في طاعة ربه، شر لمن أمضاها في معصية الله والتمرد على طاعته، وشر الناس من طال عمره وساء عمله -كما يقول شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- في ديوان خطبه ص (٧٠٢)-.ولكن لو هنئ الإنسان، فلا ينبغي له أن ينكر، بل ينبغي أن يجعل الرد بالدعاء، كأن يقول: جعل الله هذا العام عام عز ونصر للأمة الإسلامية، ونحو هذه الدعوات الطيبة والله تعالى أعلم.." [1]

"قص الشارب وحلقهالمجيب محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله -عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وعضو هيئة كبار العلماءالتصنيف الفهرسة/الجديدالتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨السؤالالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.ما المقصود بحفوا أو قصوا الشوارب الواردة في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ وهل يجوز إزالة الشارب كليا؟ أرجو التوضيح في هذا الموضوع، وجزاكم الله خيرا.الجوابسئل فضيلة الشيخ: محمد بن عثيمين -رحمه الله- عن سؤال مشابه لسؤالك، فإليك السؤال والجواب:س/ ما الأفضل للرجل حلق الشارب أم قصه؟ج/ الأفضل قص الشارب -كما جاءت به السنة-، إما حفا بأن يقص أطرافه مما يلي الشفة حتى تبدو، وإما إحفاء بحيث يقصه جميعه حتى يحفيه، وأما حلقه **فليس من السنة**، وقياس بعضهم مشروعية حلقه على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص فلا عبرة له، ولهذا قال مالك -رحمه الله- عن الحلق:"إنه بدعة ظهرت في الناس" فلا ينبغي العدول عما جاءت به السنة، فإن في اتباعها الهدى والصلاح والسعادة والفلاح.[سلسلة كتاب الدعوة، الجزء الخامس الفتاوى الكبرى لفضيلة الشيخ: محمد بن عثيمين -رحمه الله- ص٨٠-٨١].." [2]

"رابعا: شيخ الإسلام ابن تيمية لم أقف له على إجازة الذكر الجماعي المردد بصوت واحد، وإنما يجيز الاجتماع على الذكر بغير مداومة. والفرق أن الاجتماع أن يجلس جماعة في مكان واحد لقراءة قرآن من أحدهم واستماع الباقين، أو لتذاكر شيء من العلم ونحو ذلك، أما الذكر الجماعي فهو تلاوة ذكر معين بصوت واحد على هيئة جماعية وهذا أمر محدث. فيقول - رحمه الله-: (الاجتماع لذكر الله واستماع كتابه والدعاء عمل صالح... ولكن ينبغي أن يكون هذا أحيانا في بعض الأوقات والأمكنة، فلا يجعل سنة

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ١٤/٤٦٧

(٢) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ١٥/١٥٧

راتبه يحافظ عليها... إلى أن قال: (فما سن – صلى الله عليه وسلم– عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات فعل كذلك، وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد عمل كذلك، كما كان الصحابة يجتمعون أحيانا يأمرون أحدهم يقرأ والباقون يستمعون) أ.هـ مجموع الفتاوى (٢٢/٥٢٠-٥٢١). والأوراد مما شرع فيها الانفراد كما سبقوقال أيضا: (قاعدة عامة في الاجتماع على الطاعات والعبادات فإنه نوعان: أحدهما سنة راتبة، إما واجب وإما مستحب كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين، فهذه سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة، والثاني ما **ليس بسنة** راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع أو على قراءة قرآن أو ذكر الله أو دعاء فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة.. لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة) مجموع الفتاوى (٢٣/١٣٢-١٣٣).هذا خلاصة للجواب، وأوصي السائل بأن يعتني بالأذكار المأثورة الصحيحة في مثل صحيح الكلم الطيب والوابل الصيب والأذكار. ويحذر من الكتب التي اشتملت على أحاديث ضعيفة أو موضوعة .." (١)

"العنوان: حكم عقد النكاح وإعلانه في المسجدرقم الفتوى: ٦٧٢المفتي: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء---السؤال:الذي جعل الشباب في بلدتنا مذبذبا في الحكم على النكاح في المسجد: هل هو سنة أم بدعة ؟ حديث: ((أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المسجد واضربوا عليه بالدف)) .نريد مدى صحة هذا الحديث، وخاصة جملة: ((اجعلوه في المساجد)) .. هل جعل النكاح في المساجد سنة أم بدعة ؟ ونريد أسماء الكتب والأسانيد في تخريج هذا الحديث .وقد ذكر الترمذي في كتاب (فقه السنة): أنه حديث حسن، فنرجو من سماحتكم التعليق على هذا حتى يستبين للناس الحكم؛ لأنهم يقيمون الأفراح في المساجد، ويعتبرونها سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم .--الجواب:أولا: هذا الحديث رواه الترمذي بسنده، قال: حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عيسى بن ميمون الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف [١]، ثم قال: «هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث، وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة»، وأخرج هذا الحديث أيضا البيهقي، وفي إسناده خالد بن إلياس، وهو منكر الحديث .ثانيا: حث الشرع على إعلان النكاح .وأما عقد النكاح في المسجد

---

(١) فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، ١٥/١٩٦

فليس بسنة، والحديث المذكور ليس بحجة، بل هو ضعيف؛ لضعف عيسى بن ميمون الأنصاري وخالد بن إلياس.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.ـــ[١]الترمذي (١٠٨٩)، والبيهقي في (الكبرى) (١٤٤٧٦). وذهب بعضهم إلى أنه حسن لشواهده؛ انظر: (المقاصد الحسنة) ١/١٢٥ (١٢٩)، و(كشف الخفاء (١/١٦٢ (٤٢٢)..." (١)

"العنوان: حكم شد لحيي الميت وتليين مفاصلهرقم الفتوى: ٤٣٥المفتي: سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين---السؤال:هل ورد دليل على أنه يسن إذا مات الإنسان أن يشد لحياه، وتلين مفاصله، وتغمض عيناه وتوضع حديدة على بطنه ؟---الجواب:شد لحيي الميت وتليين مفاصله لم يرد فيه دليل؛ وإنما ذكره الفقهاء - رحمهم الله - لأن في شد اللحيين حفظ الميت من بقاء فمه مفتوحا، ودرءا عن تشويه وجهه، وتليين المفاصل ليسهل غسله وتكفينه.وأما تغميض العينين: فقد وردت به السنة الصحيحة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بأبي سلمة رضي الله عنه؛ حين أتاه وقد شخص بصره فأغمضه وقال : «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»[١].وأما وضع حديدة على بطن الميت **فليس من السنة**ــــ[١]مسلم (٩٢٠) - (٧).." (٢)

"المسلم نفسه للسخرية، واغتياب الناس له؛ قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - في "فتاوى نور على الدرب": "إطالة شعر الرأس لا بأس به؛ فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - له شعر يقرب أحيانا إلى منكبيه، فهو على الأصل لا بأس به، ولكن مع ذلك هو خاضع للعادات والعرف، فإذا جرى العرف واستقرت العادة بأنه لا يستعمل هذا الشيء إلا طائفة معينة نازلة في عادات الناس وأعرافهم؛ فلا ينبغي لذوي المروءة أن يستعملوا إطالة الشعر؛ حيث إنه لدى الناس وعاداتهم وأعرافهم لا يكون إلا من ذوي المنزلة السافلة. فالمسألة إذا بالنسبة لتطويل الرجل لرأسه من باب الأشياء المباحة التي تخضع لأعراف الناس وعاداتهم، فإذا جرى بها العرف وصارت للناس كلهم شريفهم ووضيعهم؛ فلا بأس به، أما إذا كانت لا تستعمل إلا عند أهل الضعة؛ فلا ينبغي لذوي الشرف والجاه أن يستعملوها، ولا يرد على هذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أشرف الناس وأعظمهم جاها كان يتخذ الشعر؛ لأننا نرى في هذه المسألة أن اتخاذ الشعر ليس من باب السنة والتعبد، وإنما هو من باب اتباع العرف والعادة".وقال في "الباب المفتوح"

---

(١) فتاوى موقع الألوكة، ١/

(٢) فتاوى موقع الألوكة، ١/

تعليقا على حديث ((احلقه كله أو اتركه كله)): "ولو كان الشعر مما ينبغي اتخاذه لقال: أبقه؛ وعلى هذا فنقول: اتخاذ الشعر **ليس من السنة**، لكن إن كان الناس يعتادون ذلك فافعل، وإلا فافعل ما يعتاده الناس" اهـ، والله أعلم.." (١)

"وقد ذكر الشاطبي في كتابه [الاعتصام][١٧]: أن عمر رضي الله عنه لما رأى أناسا يذهبون للصلاة في موضع صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعا. وقال أيضا[١٨]: قال ابن وضاح: وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير؛ لئلا يتخذ سنة ما **ليس بسنة**، أويعد مشروعا ما ليس معروفا. اهـ.وقال الشاطبي أيضا رحمه الله: وسئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا في المدينة، فقال: أثبت ما عندنا قباء[١٩] ...إلخ. وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه قطع الشجرة التي رأى الناس يذهبون للصلاة عندها؛ خوفا عليهم من الفتنة[٢٠]. وقد ذكر عمر بن شبه في [أخبار المدينة] وبعده العيني في [شرح البخاري] مساجد كثيرة ولكن لم يذكروا المساجد السبعة بهذا الاسم.وبهذا العرض الموجز يعلم أنه لم يثبت بالنقل وجود مساجد سبعة؛ بل ولا ما يسمى بمسجد الفتح، والذي اعتنى به أبو الهيجاء وزير العبيديين المعروف مذهبهم. وحيث أن هذه المساجد صارت مقصودة من كثير من الناس لزيارتها والصلاة فيها والتبرك بها ويضلل بسببها كثير من الوافدين لزيارة مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام – فقصدها بدعة ظاهرة، وإبقاؤها يتعارض مع مقاصد الشريعة وأوامر المبعوث بإخلاص العبادة لله، وتقضي بإزالتها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ حيث قال: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" [٢١]، فتجب إزالتها؛ درءا للفتنة، وسدا لذريعة الشرك، وحفاظا على عقيدة المسلمين الصافية، وحماية لجناب التوحيد، اقتداء بالخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ حيث قطع شجرة الحديبية لما رأى الناس يذهبون إليها خوفا عليهم من الفتنة، وبين أن الأمم السابقة هلكت بتتبعها آثار الأنبياء التي لم يؤمروا بها؛ لأن ذلك تشريع لم يأذن به الله. انتهى.." (٢)

"فأفتى بعض المشايخ عندنا بأنهم سيقيمون الليل في هذه الليلة جماعة ومن لايريد الحضور فيقيم الليل لوحده في بيته،وعندما نصحناهم بأن قيام الليل لهذه الليلة بالذات ليس من عمل السلف فكان ردهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(عبادة في الهرج كهجرة إلي) قال النووي وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد انتهى. قالوا: ولاهرج ولا مرج يحصل ويكثر في

---

(١) فتاوى موقع الألوكة، /٤

(٢) فتاوى موقع الألوكة، /٦

السنة كلها كما يحصل هذه الليلة...فما صحة فعلهم ؟ وهل دليلهم هذا في محله ؟(...الجواب...)هذا من البدع المغلظة . لارتباط ذلك القيام بيوم معين في السنة تعظمه النصارى !ومع ذلك فلا يجوز الاتفاق على قيام ليلة أو ليالي معينة ، ولا قيام الليل جماعة في غير رمضان، ولشيخ الإسلام ابن تيمية تفصيل في هذه المسألة . حيث قال رحمه الله :الاجتماع على الطاعات والعبادات نوعان :أحدهما : سنة راتبة ، إما واجب وإما مستحب ، كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين وصلاة الكسوف والاستسقاء والتراويح ، فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة عليها والمداومة .والثاني : ما **ليس بسنة** راتبة مثل الاجتماع لصلاة تطوع مثل قيام الليل ، أو على قراءة قرآن ، أو ذكر الله ، أو دعاء ، فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى التطوع في جماعة أحيانا ولم يداوم عليه إلا ما ذكر ، وكان أصحابه إذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم أن يقرأ والباقي يستمعون ...فلو أن قوما اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع ، ولو ساغ ذلك لساغ أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى ، أو بين الظهر والعصر ، أو تراويح في شعبان ... اهـ .." (١)

"في الصلاة على الميت:إن المسلم إذا مات فإنه يغسل قبل دفنه ويصلى عليه، ولا يحتاج في ذلك إلى شهادة شخص من الأشخاص بأنه كان يصلي، ولا يحتاج ذلك إلى علم فلان أو فلان، أو علم أهل القرية، أو علم الإمام، إن ذلك كله لا يدخل في الموضوع بمنع أو إباحة الغسل أو الصلاة، فإن ذلك على المسلمين بالنسبة لمن مات مسلما ولو كان مسلما عاصيا لا يؤدي الصلاة.والأمر الوحيد الذي كان يؤخر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة على الميت من أجله الدين، فإنه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ كان يسأل عن الميت قبل الصلاة عليه فيقول: أعليه دين؟ فإن قالوا له نعم أخر الصلاة عليه إلى أن يسدد دينه، أما إذا لم يكن عليه دين فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي عليه دون أن يسأل عن أي شيء من سيرته، فلا يجب عندما يموت إنسان ـ أن يسأل الإمام أو غيره عنه في صلاته أو زكاته أو صومه فإن هذا **ليس من السنة**.." (٢)

"زيارة قبر الرسولF عطية صقر .مايو ١٩٩٧Mالقرآن والسنةQ هل يحرم السفر لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ؟An زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ، أو على الأصح زيارته فى قبره ، على رأس زيارة

---

(١) فتاوى في الرد على الشبه وتصحيح المفاهيم، ١/٤٧٢

(٢) فتاوي عبد الحليم محمود، ص/٧٨١

القبور استحبابا . وقد عقد القسطلانى فى المواهب اللدنية فصلا خاصا بها ، كما عقد الشيخ السمهودى فى كتابه " وفاء الوفا " فصلا خاصا بها أيضا ، أورد فيه أحاديث كثيرة قال الذهبى عنها : طرقها لينة يقوى بعضها بعضا ، وليس فى رواتها متهم بالكذب .نقل القاضى عياض أن السفر بقصد الزيارة غايته مسجد المدينة لمجاورته القبر الشريف ، وقصد الزائر الحلول فيه لتعظيم من حل بتلك البقعة ، كما لو كان حيا ، وليس القصد تعظيم بقعة القبر لعينها بل من حل فيها .إن زيارته صلى الله عليه وسلم زيارة لمسجده الذى ورد فى فضله قوله : " صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " وزيارة قبور الأنبياء والصالحين بما فيها من التبرك إلى جانب ما ذكر ، مستحبة كما قال الإمام الغزالى فى كتابه " الإحياء " والتبرك فى حد ذاته غير ممنوع ، ولكن قد تكون له مظاهر لا يوافق عليها الدين ، منها :١ – الطواف حول القبر ، وهو مكروه لما فيه من التشبه بالطواف حول البيت الحرام .٢ – التمسح بالقبر وتقبيله للتبرك ، فقد قال فيه الإمام الغزالى :**وليس من السنة** أن يمس الجدار ولا أن يقبله ، بل الوقوف من بعد أقرب إلى الاحترام . وعن أحمد بن حنبل فى ذلك روايتان . ففى " خلاصة الوفا " ما نصه :وفى كتاب العلل والسؤالات لعبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبى عن الرجل يمس قبر النبى صلى الله عليه وسلم يتبرك به ويقبله ويفعل بالمنبر مثل ذلك ، رجاء ثواب الله تعالى ، فقال : لا بأس به . قال أبو بكر الأثرم : قلت لأبى عبد الله –يعنى أحمد بن حبل – : قبر النبى صلى الله عليه وسلم يمس ويتمسح به ؟ فقال : ما أعرف هذا . ولعل رواية الجواز خاصة بالتبرك بالمنبر لا بالقبر ، فقد جاء فى " الإحياء " للغزالى عن التبرك بالآثار النبوية :ويستحب أن يضع يده على الرمانة السفلى التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها عند الخطبة . وجاء عن أحمد بن حنبل منقولا عن ابن عمر قال ابن تيمية فى كتابه "الصراط المستقيم " :ورخص أحمد وغيره فى التمسح بالمنبر والرمانة التى هى موضع مقعد النبى صلى الله عليه وسلم ويده ولم يرخص فى التمسح بقبره ، وقد حكى بعض أصحابنا رواية عنه فى مسح قبره ، لأن أحمد شيع بعض الموتى فوضع يده على قبر يدعو له ، والفرق بين الموضعين ظاهر . وصح فى البخارى أن عبد الله بن سلام كان يتبرك بالقدح الذى شرب منه النبى @ وبالمكان الذى صلى فيه .٣ – الدعاء عند القبر ، وهذا الدعاء يجب أن يكون الاتجاه فيه إلى الله تعالى ، لأنه هو وحده الذى يملك النفع والضر ، ولا يجوز الاتجاه به إلى صاحب القبر مهما كانت منزلته ، أما التوسل والاستشفاع به عند الله فقد مر بيان حكمه .ودعاء الله عند زيارة هذه الأضرحة قال جماعة : إنه أرجى للقبول ، لما يصاحبه من روحانية يحس بها الداعى وهو بجوار رجل صالح يحبه ويحترمه ، وقال آخرون : ليس للدعاء عنده ميزة

على الدعاء فى غير هذا المكان . ومن هولاء ابن تيمية حيث قال : إن قصد القبور للدعاء عندها ورجاء الإجابة بالدعاء هناك رجاء أكثر من رجائها فى غير هذا الموطن أمر لم يشرعه الله ولا رسوله ، ولا فعله أحد من الصحاب ولا التابعين ، ولا من أئمة المسلمين ، ولا ذكره أحد من العلماء الصالحين المتقدمين انتهى . لكن ليس هذا الكلام دليلا على منعه ، وقد تكون هناك وجهة للمنع وهى الاحتياط وسد الذريعة لدعاء صاحب القبر بدل دعاء الله أو معه .هذا ، وفى الدعاء عند زيارة النبى صلى الله عليه وسلم فى قبره أثيرت مسألة الجهة التى يتجه إليها الداعى ، هل هى قبلة الصلاة أو هى القبر الشريف ؟ روى القاضى عياض فى كتابه "الشفا فى التعرف بحقوق المصطفى " ما جاء عن الإمام مالك بن أنس لما ناظره أبو جعفر المنصور فى المسجد النبوى ، فقال له مالك : يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك فى هذا المسجد ، فإن الله تعالى أدب قوما فقال ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فون صوت النبى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴾ الحجرات : ٢ ، ومدح قوما فقال ﴿ إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ﴾ الحجرات : ٣ ، . وذم قوما فقال ﴿ إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون ﴾ الحجرات : ٤ . وإن حرمته ميتا كحرمته حيا . فاستكان لها أبو جعفر ، وقال : يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فق١ل :ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله تعالى يوم القيامة ؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله ، قال الله تعالى ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما ﴾ النساء : ٦٤ .وابن تيمية يكذب هذه الرواية . ورد الزرقانى فى شرحه للمواهب اللدنية للقسطلانى على ابن تيمية بأنها مروية عن ثقات ليس فيهم وضاع ولا كذاب ، ثم يرد عليه ما ادعاه من كراهية مالك لاستقبال قبر النبى صلى الله عليه وسلم عند الدعاء بأن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر واستقباله ، مع مس القبر بيده . ويقول : وإلى هذا ذهب الشافعى والجمهور ، ونقل عن أبى حنيفة . قال ابن الهمام : وما نقل عنه أنه يستقبل القبلة مردود بما روى عن ابن عمر : من السنة أن يستقبل القبر المكرم ، ويجعل ظهره للقبلة ، وهو الصحيح من مذهب أبى حنيفة ، وقول الكرمانى : مذهبه خلافه ليس بشىء ، لأنه حى، ومن يأتى الحى إنما يتوجه إليه . وصرح النووى فى كتابه "الأذكار " بذلك . وقد أشير إلى شىء من ذلك فى موضع التوسل ، من هذا البيان .هذا ، ومع استحباب زيارة قبور الأنبياء والصالحين يجب التنبه إلى ما جاء من النهى عن اتخاذها مساجد وعيدا ، فقد وردت فى ذلك نصوص كثيرة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم " لعن الله اليهود

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " . وقوله " اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " وقوله " لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا تتخذوا قبرى عيدا ، وصلوا على ، فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم " .واتخاذ القبور مساجد يعنى التوجه بالعبادة اليها وإلى من فيها ، وذلك شي لي ، فالعبادة لله وحده ، وهو معنى جعل القبر وثنا يعبد .والمراد بالمسجد هنا موضع العبادة بالصلاة وغيرها ، واتخاذه، عيدا يقصد به التقرب إلى الله عندها فى المواسم وفى مواعيد معينة شأن الأعياد فى ذلك .وقال جماعة : إن هذا الحديث ينهى عن التقصير فى قبره وهجره وعدم زيارته إلا فى مواسم كالأعياد ، فهو يحث على مداومة زيارتها . هذه وجهات نظر مختلفة فى فهم الحديث .جاء فى " خلاصة الوفا للسمهودى " : أن هذا الحديث قيل عندما رأى رواية الحسن بن الحسن أو على بن الحسين –رجلا يحرص كل يوم على زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم ويبالغ فى الدنو منه ، وقد كره مالك ذلك ممن لم يقدم من سفر ، وجاء فيه أيضا : قال الحافظ المنذرى فى حديث " لا تجعلوا قبرى عيدا " يحتمل أن يكون حثا على كثرة الزيارة وألا يهمل حتى لا يزار إلا فى بعض الأوقات كالعيد ويؤيده قوله " لا تجعلوا بيوتكم قبورا " أى لا تتركوا الصلاة فيها . قال السبكى : ويحتمل أن يكون المراد : لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا تكون الزيارة إلا فيه ، أو لا يتخذ كالعيد فى العكوف عليه وإظهار الزينة والاجتماع و غيره مما يعمل فى الأعياد ، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام ، ثم ينصرف عنه .ومهما يكن من شىء فإن اتخاذ قبور الأنبياء ومثلهم الصالحون للتقرب هو لصلتها بمن فيها والتبرك بهم –كما قدمنا–وإن كانت العبادة لله وحده ، وكان بعض الصحابة كعبد الله ابن أم مكتوم يحرص أن يصلى النبى @ فى بيته ليتخذه مسجدا ، وابن عمر كان يتتبع مواضعه عليه الصلاة والسلام وآثاره ، جاء فى صحيح البخارى عن موسى بن عقبة قال : رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق ويصلى فيها ، ويحدث أن أباه – عبد الله بن عمر– كان يصلى فيها ، وأنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى تلك الأمكنة . قال موسى : وحدثنى نافع أن ابن عمر كان يصلى فى تلك الأمكنة . وقد رخص أحمد ابن حنبل فى ذلك –كما قال ابن تيمية– ولكن كره أن يتخذ ذلك عيدا للناس يعتادونه ، استنادا إلى ما روى أن عمر رأى جماعة ابتدروا مكانا يصلون فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه ، فقال : هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم ، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا ، من عرضت له الصلاة فيه فليصل ، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض . فقد نهى عن التزام ذلك واتخاذه موسما يعتادونه ، أما القليل العارض غير المقصود فلا بأس والتبرك فى حدوده المعقولة–كما قلنا –لا مانع منه ، فقد كان الصحابة يتبركون بآثار النبى صلى الله عليه وسلم ، جاء فى صحيح البخارى

أن النبى صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما فى يده من الورق – الفضة–ثم كان فى يد أبى بكر بعده ، ثم كان فى يد عمر ، ثم كان فى يد عثمان حتى وقع فى بئر "أريس " ، وكان نقشه " محمد رسول الله " وفى بعض الروايات أنه مكث فى يد عثمان ست سنوات ، واجتهدوا فى العثور عليه فى البئر فلم يفلحوا . وبئر " أريس " بجوار مسجد قباء ويعرف باسم "بئر الخاتم " .وجاء فى البخارى أيضا أن الزبير بن العوام كانت له عنزة طعن بها عبيدة بن سعيد بن العاص يوم بدر ، فسأله النبى صلى الله عليه وسلم إياها ، فأعطاها له ، ولما قبض أخذها ، ثم سألها إياه أبو بكر ومن بعده عمر وعثمان وعلى .و العنزه كالحربة .وكذلك جاء فى البخارى أن عمر رضى الله عنه لم يقطع الشجرة التى كانت عندها بيعة الرضوان إلا لاختلاف الناس بعدها فيها وفى مكانها .تكمله : –جاء فى فتوى الشيخ عبد المجيد سليم بتاريخ ٢٢ من يونية سنة ١٩٤٠ ما ملخصه : أن ابن تيمية منع دفن الميت فى المسجد وقال فى إحدى فتاويه : إنه لا يجوز دفن ميت فى مسجد ، فإن كان المسجد قبل الدفن غير ، إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديدا ، والعلة فى المنع هى عدم اتخاذه ذريعة للصلاة إلى القبر .وجاء عن ابن القيم فى "زاد المعاد " : أن الإمام أحمد وغيره نص على أنه إذا دفن الميت فى المسجد نبش ، وقال ابن تيمية : لا يجتمع فى دين الإسلام مسجد وقبر ، بل أيهما طرأ على الآخر منع منه وكان الحكم للسابق .وقال النووى فى شرح المهذب : اتفقت نصوص الشافعى والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر ، سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره ، لعموم الأحاديث ، قال الشافعى والأصحاب : وتكره الصلاة إلى القبور ، سواء كان الميت صالحا أو غيره قال الحافظ أبو موسى : قال الإمام الزعفرانى رحمه الله : ولا يصلى إلى قبر ولا عنده تبركا به ولا إعظاما له ، للأحاديث انتهى .وأعدل الأقوال أن الصلاة إذا كانت تعظيما للقبر فهى حرام وباطلة لأن ذلك شرك ، أما إذا خلت من التعظيم فهى صحيحة مع الكراهة إن كان القبر أمام المصلى ، أما إن كان خلفه أو عن يمينه أو عن يساره فلا كراهة." (١)

"﴿وكلم الله موسى تكليما﴾ ١ ، ﴿ولو أنما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله﴾ ٢ . والأدلة على هذا كثيرة جدا.والأشعري له كتب في إثبات الصفات، وهذا المذهب الذي نسبه إليه هؤلاء تبرأ منه في كتابيه الإبانة، والمقالات وغيرهما، وكثير من أهل العلم يكفرون نفاة الصفات؛ لتركهم ما دل عليه الكتاب والسنة، وعدم إيمانهم بآيات الصفات.[جحود توحيد الألهية ودعاء غير الله كفر]وأما من جحد توحيد الإلهية، ودعا غير الله فلا شك في كفره، وقد كفره

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية، ١٠٦/٨

القرآن.والسنوسي وأمثاله من المتأخرين، ليس من السلف ولا من الخلف المعروفين بالنظر والبحث، بل هو من جهلة المتأخرين المقلدين لأهل البدع، وهؤلاء ليسوا من أهل العلم. والخلف فيهم من انحرف عن السنة إلى البدع، وفيهم من تمسك بالسنة، فلا يسب منهم إلا من ظهرت منه البدعة.وأما ابن حجر الهيتمي فهو من متأخري الشافعية، وعقيدته عقيدة الأشاعرة النفاة للصفات، ففي كلامه حق وباطل.وأما الدعاء بعد المكتوبة ورفع الأيدي **فليس من السنة**، وقد أنكره شيخ الإسلام؛ لعدم وروده على هذا الوجه.وأما أهل البدع فيجب هجرهم والإنكار عليهم إذا ابتليتم بهم. وتأملوا مصنفات الشيخ، وتأملوا كلامه –رحمه الله تعالى– تجدوا فيه البيان والفرقان.وحديث افتراق الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي التي تمسكت بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.[الرد على الجهمية والرافضة]وأما الأفغانيون الذين جاؤوا فبلغنا أنهم يرون رأي الخوارج، معهم غلو، وقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم في الغلو، وأخبر عن الخوارج أنهم :"يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية" ٣ وأمر بقتلهم.ـ١ سورة النساء آية : ٢.١٦٤ سورة لقمان آية : ٣.٢٧ البخاري : المناقب ٣٦١١ ، ومسلم : الزكاة ١٠٦٦ ، والنسائي : تحريم الدم ٤١٠٢ ، وأبو داود : السنة ٤٧٦٧ ، وأحمد ١/٨١ ،١/٨٨ ،١/٩١ ،١/١٣١ ،١/١٤٧ ،١/١٥١ ،١/١٥٦ ،١/١٦٠.." (١)

"وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل، ومصافحته، فهذه سنة مستحبة، وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية، وأن الأولى أن يقال: يهنك بما أعطاك الله، وما من الله به عليك، ونحو هذا الكلام، فإن فيه تولية النعمة ربها، والدعاء لمن نالها بالتهني بها) (٩) .ولا ريب أن بلوغ شهر رمضان وإدراكه نعمة دينية، فهي أولى وأحرى بأن يهنأ المسلم على بلوغها، كيف وقد أثر عن السلف أنهم كانوا يسألون الله (عز وجل) ستة أشهر أن يبلغهم رمضان ، وفي الستة الأخرى يسألونه القبول ؟ ، ونحن نرى العشرات ونسمع عن أضعافهم ممن يموتون قبل بلوغهم الشهر .وقال الحافظ ابن حجر (رحمه الله): (ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة، أو يندفع من نقمة: بمشروعية سجود الشكر، والتعزية (١٠)، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك ...)(١١) .ونقل القليوبي عن ابن حجر أن التهنئة بالأعياد والشهور والأعوام مندوبة .وقد ذكر الحافظ المنذري أن الحافظ أبي الحسن المقدسي سئل عن التهنئة في أوائل الشهور والسنين : أهو بدعة أم لا ؟ ، فأجاب : بأن الناس لم يزالوا مختلفين في ذلك، قال: والذي أراه أنه مباح، **ليس بسنة** ولا بدعة (١٢) .خلاصة المسألة :وبعد هذا العرض الموجز

---

(١) مسائل وفتاوى نجدية، ص/٣٧١

يظهر أن الأمر واسع في التهنئة بدخول الشهر، لا يمنع منها، ولا ينكر على من تركها، والله أعلم .هذا، وقد سألت شيخنا العلامة (محمد بن صالح العثيمين) عن التهنئة بدخول شهر رمضان، فقال: (طيبة جدا)، وذلك في يوم الأحد ١٤١٦/٩/٨هـ ، حال بحثي في هذه المسألة ، والتي أسأل الله (عز وجل) أن أكون قد وفقت فيها للصواب ، فإن كان كذلك فمن الله وحده ، وإن كان ما قلته خطأ فأنا أهل له ، والله ورسوله منه بريئان، وأستغفر الله العظيم .وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .--الهوامش :." (١)

"يجزئ الوقوف ليلا أو نهارا بعد الزوال عند : الجمهور ٠ومن لم يقف ليلا فيجب عليه دم عند : أبي حنيفة ومالك وأحمد٠وليوم عرفة فضل عظيمعن عائشة: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار، من يوم عرفة. وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة. فيقول: ما أراد هؤلاء" ٠ (م ١٣٤٨)ويسن صيام يوم عرفة لغير الحاج ٠والمقصود بالوقوف : الحضور والوجود فى أي جزء من عرفة ٠عن جابر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : "وقفت هاهنا. وعرفة كلها موقف".(م ١٢١٨)ولا تشترط الطهارة بل يجوز الوقوف للحائض والنفساء والجنب ، وتستحب المحافظة على الطهارة الكاملة٠ثم يدعو الحاج بما يشاء من الأدعية لنفسه ولغيره ، ويستحب أن يدعو بما هو وارد٠عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير" ٠ (ح ت٣٥٨٥)والصعود على جبل الرحمة **ليس بسنة** بل هو بدعة ٠ويفيض الحاج من عرفات بعد غروب الشمس بالسكينة والهدوء وبلا مزاحمة إلا إذا وجد خلوة أسرع ٠عن ابن عباس : أنه دفع مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم عرفة، فسمع النبي – صلى الله عليه وسلم – وراءه زجرا شديدا، وضربا وصوتا للإبل، فأشار بسوطه إليهم، وقال: "أيها الناس، عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع" ٠(خ ١٦٧١)الإيضاع : الإسراعوتستحب التلبية والذكر حتى الوصول إلى المزدلفة٠والمسافة بين عرفات والمزدلفة ١١كم .المبيت بالمزدلفة." (٢)

"السلف والأئمة وأتباعهم، وخالفوا من ينتسبون إليه؛ فإن أبا الحسن الأشعري صرح في كتابه: (الإبانة)، و(المقالات) بإثبات الصفات، فهذه الطائفة المنحرفة عن الحق قد تجردت شياطينهم لصد الناس

---

(١) مسائل فقهية عصرية متنوعة في العبادات والمعاملات، ٣/١

(٢) مختصر القنديل في فقه الدليل، ص/١٩

عن سبيل الله فجحدوا توحيد الله في الألهية وأجازوا الشرك الذي لا يغفره الله، فجوزوا أن يعبد غيره من دونه، وجحدوا توحيد صفاته بالتعطيل، فالأئمة من أهل السنة وأتباعهم لهم المصنفات المعروفة في الرد على هذه الطائفة الكافرة المعاندة١.كشفوا فيها كل شبهة لهم، وبينوا فيها الحق الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله، وما عليه سلف الأمة وأئمتها من كل إمام رواية ودراية.ومن له نهمة في طلب الأدلة على الحق ففي كتاب الله وسنة رسوله ما يكفي ويشفي.وهما سلاح كل موحد ومثبت.لكن كتب أهل السنة تزيد الراغب وتعينه على الفهم، وعندكم من مصنفات شيخنا ـ رحمه الله ـ ما يكفي مع التأمل فيجب عليكم هجر أهل البدع والإنكار عليهم.وأما رفع الأيدي بالدعاء بعد المكتوبة، **فليس من السنة**.وأما الأفغانية الذين جاؤوا ووصلوا إلى جهتكم فهم أهل تشديد وغلو مع جهل كثيف أشبهوا الخوارج الذين كفروا أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وقد أخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمروقهم وأمر أصحابه بقتلهم ولهم عبادة وزهد لكنهم أخطأوا في فهم الكتاب والسنة،واستغنوا بجهلهم عن أن يأخذوا_١ يعني الشيخ بعض من ينتسب إلى الأشعري بالباطل ككثير من أهل زمانه.وأما أتباع الأشعري المعروفون فلم يكفرهم أحد من أهل السنة، وإن بالغ بعضهم في التأويل.بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن من مزايا أهل السنة عدم تكفير المخالف المتأول.." (١)

"الخامس: أن الإجماع لا يصح خرقه ولو طال العهد فحكمه سار، أما العمل الفقهي فالعرف والعادة والمصلحة تتحكم فيه بشكل مباشر وقوي.السادس: أن الإجماع يصدر عن إطباق مجتهدي عصر معين، أما العمل الفقهي فهو ما تجري به الفتوى من قبل العلماء، ولا يشترط أن يكونوا مجتهدين أو ما يكون عليه عمل الكافة مما لا يناقض دليلا شرعيا.ب- عمل الكافة:وهو نمط التعامل بين أفراد المجتمع مما يقتضي النظر الشرعي صدور الفتوى أو الحكم بإباحته وإلا لم يسغ بقاؤه أصلا.ويمثله – في أحد جانبيه – في كتب فقهاء الإباضية ما يعرف بالدلالة أو التعارف الذي كان من أوائل من ألف فيه الإمام ابن بركة في كتابه (التعارف) (وهذا ما يتجلى أن الفتوى تجري على مقتضاه ما لم يخالف دليلا شرعيا) .ويعني ما تجري به العادة بين الناس في المعاملات التي يتعارفون عليها في أمورهم الحيوية والاجتماعية، وقد أدخل فقهاء الإباضية هذه الأمور ضمن العمل الفقهي لتحاط بسياج الشرع وتضبط بضوابط الإيمان.يدل على ذلك أن مسائل هذه الأعراف صارت أحكاما شرعية كقول الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي :"في الدلالة اختلاف بين الناس أجازها أكثر المسلمين، وأحسب أن بعضا يقول: لا يكون إلا على من يتولاه، والمعمول

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية، ١/٣٤٦

به أنها في مال الولي وغير الولي ممن يعرف منه ذلك " (١) .ولنأخذ نصا للشيخ خميس بن سعيد الشقصي لزيادة البيان فيما يتناوله التعارف بين الناس، يقول:"أجمع الناس على تمليك العبيد بالشراء ، ممن يبيعهم بغير إقرارهم ولا صحة عبوديتهم، على أنهم قد أجمعوا: أن حكم بني آدم الحرية في الأصل، وكذلك ما يشترى من صغار العبيد بالشراء ممن يبيعهم بغير إقرارهم، فقد أجازوا التمليك عليهم، وقد علمنا أن لا يقين معنا على ذلك، ولكن قد جرى بهذا العرف بين الناس، ولا يكون في شيء مع أهل موضع، إلا حتى يكون الإجماع منهم على إباحة ذلك مءهم، لأنه إنما يسمى بسنة البلد، والسنة لا تكون إلا مجتمعا عليها، وإذا كان فيها اختلاف فليس بسنة.وإذا كانت السنة ثابتة معهم في مال الغائب واليتيم والمساجد فهو على ما أدركت عليه السنة، وإذا كان قد جرى معه أن التعارف لا يكون إلا في مال الحاضر العاقل البالغ فكذلك.وإذا أراد أحد من أهل الأملاك منع شي قد أجمع عليه أهل البلد على إباحته فله ذلك لأن هذه سنة تراض، فإذا لم يرض فقد خرج من حال الإجماع وصار مخصوصا بالكراهية " (٢) .أما الجانب الثاني فهو ما يكون شأنه الأحكام الفقهية التي اصطلح عليها أو على العمل بها.وكلا الجانبين إما أن يكون بنيا على فتوى أو حكم، أو بنيا عليهما كما تقدم ذكره.وينقسم العمل الفقهي من حيث تناوله للمسائل إلى قسمين:- العمل الفقهي الجزئي: وهو المسائل المتفردة التي ينص على جريان العمل بها.- العمل الفقهي المتكامل: وهو مجموعة المسائل المعمول ب١٥ التي تتمثل في المؤلفات المرادة للعمل الفقهي، وقد سبق التمثيل عليها.كما ينقسم العمل من حيث بيئته إلى:أ- ما عليه العمل عند كافة علماء المذهب الإباضي بما فيهم أهل المشرق وأهل المغرب ، وذلك كعدم الضم وعدم الرفع في الصلاة.ب- ما عليه العمل عند أهل بلد أو إقليم، وقد ظهر ذلك في صور منها:- عمل المغاربة: ولعل أجلى صورة لذلك ما يعرف عندهم بنظام العزابة، وهو مؤسسة اجتماعية دينية، يشرف عليها مجلس أعلى يسمى مجلس العزابة أو هيئة العزابة، هدفه الحفاظ على كيان المجتمع المسلم وتنظيمه وصلاح أفراده.وصاحب فكرة تأسيسه أبو زكريا فضيل بن أبي مسور اليهراسني (توفي في العقد الرابع من القرن الخمس الهجري) ، وذلك إثر الوقائع التي أضعفت كيان المذهب الإباضي في المغرب، طرح أبو زكريا الفكرة سنة (٤٠٨ هـ) وأوعز بتبنيها إلى تلميذه أبي عبد الله محمد بن بكر بن أبي بكر الفرسطائي النفوسي (ت ٤٤٠ هـ) ، فعكف أبو عبد الله مدة أربعة أشهر ثم خرج بهذا النظام الذي سمي بداية بالسيرة المسورية البكرية، وقد استمر العمل عليه عند المغاربة طيلة القرون السابقة، وتداعى كيانه في بداية القرن الثالث عشر الهجري، ثم توقف في جربة ونفوسة، ولا يزال

باقيا إلى الآن في وادي ميزاب في الجنوب الجزائري (٣) .________(١) المصنف: ١٨ / ٢٨.(٢) منهج الطالبين : ١٣ / ١٤١.(٣) انظر التوسع: نظام العزابة، د. فرحات الجعبيري.." [(١)]

"الله عليه وسلم – إلى هذا الاعتراض ، فإنما حجتنا كلها في ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الإنكار على من طلق ثلاثا مجموعة امرأة يظنها امرأته : ولا يشك في عصمته فقط .فإن قالوا : ليس كل مسكوت عن ذكره في الأخبار يكون ترك ذكره حجة ، فقلنا : نعم هو حجة لازمة إلا أن يوجد بيان في خبر آخر لم يذكر في هذا الخبر ، فحينئذ لا يكون السكوت عنه في خبر آخر حجة .ومن طريق البخاري ، نا محمد بن بشار ، نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر ، نا القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – قالت : « إن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق ، فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتحل للأول ؟ قال : " لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول » (١) فلم ينكر – عليه الصلاة والسلام – هذا السؤال ، ولو كان لا يجوز لأخبر بذلك ، وخبر فاطمة بنت قيس المشهور رويناه من طريق يحيى بن أبي كثير ، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن فاطمة بنت قيس أخبرته أن زوجها ابن حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن فانطلق خالد بن الوليد في نفر فأتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيت ميمونة أم المؤمنين فقالوا إن ابن حفص طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة ؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « ليس لها نفقة وعليها العدة » (٢) وذكر باقي الخبر .ومن طريق مسلم ، نا محمد بن المثنى ، نا حفص بن غياث ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت : « يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا وأنا أخاف أن يقتحم علي قال : فأمرها فتحولت » (٣) ومن طريق مسلم ، نا محمد بن المثنى ، عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الطلقة ثلاثة قال : « ليس لها سكنى ولا نفقة » (٤) .فهذا نقل تواتر عن فاطمة بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبرنا هي ونفر سواها بأن زوجها طلقها ثلاثا (٥) وبأنه – عليه الصلاة والسلام – حكم في المطلقة ثلاثا ولم ينكر – عليه الصلاة والسلام – ذلك ولا أخبر بأنه **ليس بسنة** ، وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه .فإن قيل : إن الزهري روى عن أبي سلمة هذا الخبر فقال فيه : أنها ذكرت أنه طلقها آخر ثلاث طلقات وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها فذكر الخبر وفيه : فأرسل مروان إليها قبيصة بن ذؤيب فحدثته

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢/٢١٦٧٤

وذكر باقي الخبر .قلنا : نعم ، هكذا رواه الزهري ، فأما روايته من طريق عبيد الله بن عبد الله فمنقطعة ، لم يذكر عبيد الله ذلك عنها ولا عن قبيصة عنها ، إنما قال : إن فاطمة طلقها زوجها وأن مروان بعث إليها قبيصة فحدثته ، وأما خبره عن____________(١) صحيح البخاري الطلاق (٤٩٦١)،صحيح مسلم النكاح (١٤٣٣)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٤٢).(٢) صحيح مسلم الطلاق (١٤٨٠)،سنن الترمذي النكاح (١١٣٥)،سنن أبو داود الطلاق (٢٢٩٠)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٣٧٣)،موطأ مالك الطلاق (١٢٣٤)،سنن الدارمي النكاح (٢١٧٧).(٣) صحيح مسلم الطلاق (١٤٨٢)،سنن النسائي الطلاق (٣٥٤٧)،سنن ابن ماجه الطلاق (٢٠٣٣).(٤) صحيح مسلم الطلاق (١٤٨٠)،سنن النسائي الطلاق (٣٤٠٤)،سنن أبو داود الطلاق (٢٢٩٠)،سنن ابن ماجه النكاح (١٨٦٩)،مسند أحمد بن حنبل (٦/٣٧٣)،موطأ مالك الطلاق (١٢٣٤)،سنن الدارمي النكاح (٢١٧٧).(٥) كذا في الأصل المنقول عنه.." [١]

"التقرب والعبادة ، وقد « لعن النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح لغير الله » (١) رواه مسلم . وأما صناعة أهل الميت الطعام للحاضرين **فليس من السنة** ، وإنما السنة أن يصنع لهم الطعام ؛ لما ثبت من أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصنع الطعام لآل جعفر لما أتى نعيه حين قتل رضي الله عنه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءعضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيسعبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز____________(١) صحيح مسلم الأضاحي (١٩٧٨)،سنن النسائي الضحايا (٤٤٢٢)،مسند أحمد بن حنبل (١/١١٨).." [٢]

"في بيته (١) .ولقد جمع الخطيب البغدادي أيضا بعض أقوال السلف الصالح ممن رخص في كتابة العلم منها ما يلي : " أن حمادا قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا ، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له ، وإذا فيه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، التي أمر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها . . . وعن عمر بن الخطاب قال : قيدوا العلم بالكتاب . . . وعن الأعمش عن إبراهيم عن أبيه قال : خطبنا علي بن أبي طالب فقال : من زعم أن عندنا

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٣/٥٠

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٨/٨٢

شيئا نقرأه ، ليس في كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة ، قال : صحيفة معلقة في سيفه ، فيها أسنان الإبل وشيئا من الجراحات – فقد كذب ، وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثا ، أو أوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، من أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا . . . » (٢) وكان ابن عباس يأتي أبا رافع فيقول : ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كذا ؟ ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كذا ؟ ومع ابن عباس ألواح يكتب فيها . . . وكان الشعبي يقول : الكتاب قيد العلم . . . إذا سمعتم مني شيئا فاكتبوه ولو في حائط . . . وعن الحسن قال : إنما نكتبه – يعني الحديث – لنتعاهده . . قالوا لقتادة نكتب ما نسمع منك ؟ قال : وما يمنعك أن تكتب وقد أخبرك اللطيف الخبير أنه يكتب قال : ﴿ قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى ﴾ (٣) . . . وعن أبي قلابة قال : الكتاب أحب إلي من النسيان . . . عن صالح بن كيسان قال : اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم ، فقلنا نكتب السنن ، فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة ، فقلت أنا : **ليس بسنة** فلا نكتبه ، قال : فكتب ، ولم أكتب ، فأنجح_____________(١) سنن الدارمي كتاب العلم ، باب من رخص في كتابة العلم ١ \ ١٠٤ – ١٠٧ .(٢) صحيح البخاري الفرائض (٦٣٧٤)،صحيح مسلم الحج (١٣٧٠)،سنن الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٧)،سنن أبو داود المناسك (٢٠٣٤)،مسند أحمد بن حنبل (٨١/١).(٣) سورة طه الآية ٥٢." [1]

"لأنها تعني أن كل قول يقوله المسلم ، أو فعل يفعله : إنما يكون باسم الله ، وهذا البدء بالتسمية دليل على توحيد الله تعالى ، إلى جانب تأدب الإنسان مع خالقه .ولأهمية هذه التسمية وما تنطوي عليه من معان؛ نجد أن أول ما نزل من القرآن الكريم على نبينا محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ باسم الله : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ (١) .فمن أجل ذلك أحببت أن أجمع الأحاديث الصحيحة والحسنة (٢) التي وردت في التسمية وأن أخرجها من مصادرها ، إلى جانب شرح المفردات الغريبة ، مع الإشارة إلى مذاهب الفقهاء؛ إن كان الحديث يحتوي على حكم فقهي ، ولا أتعرض لتفصيلات المذاهب ، وبيان حججهم؛ لأن في ذلك تطويلا للموضوع ، وخروجا عن المقصود .فمن العبادات التي شرعت التسمية عند فعلها الوضوء (٣) : ١ – فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : « لا وضوء لمن لم

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٩٢/٣١

يذكر اسم الله عليه » (٤)________ ١) سورة العلق الآية ١(٢) أما الأحاديث الضعيفة والشديدة الضعف والموضوعة فلم أتعرض لذكرها .(٣) بعض العامة يسمي الله تعالى عندما يصلي قبل تكبيرة الإحرام ، فهذا العمل **ليس من السنة** .(٤) سنن الترمذي الطهارة (٢٥)،سنن ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٩٨).." [١]

"كان الأذانان على عهده . فإنه قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : « بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة : لمن شاء » (١) كراهية أن يتخذها الناس سنة . فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الصلاة مشروعة قبل العصر ، وقبل العشاء الآخرة ، وقبل المغرب ، وأن ذلك **ليس بسنة** راتبة ، وكذلك قد ثبت أن أصحابه كانوا يصلون بين أذاني المغرب ، وهو يراهم فلا ينهاهم ، ولا يأمرهم ، ولا يفعل هو ذلك . فدل على أن ذلك فعل جائز .وقد احتج بعض الناس على الصلاة قبل الجمعة بقوله .« بين كل أذانين صلاة » (٢) . وعارضه غيره فقال : الأذان الذي على المنائر لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن عثمان أمر به لما كثر الناس على عهده ، ولم يكن يبلغهم الأذان حين خروجه وقعوده على المنبر . ويتوجه أن يقال : هذا الأذان لما سنه عثمان ، واتفق المسلمون عليه ، صار أذانا شرعيا ، وحينئذ فتكون الصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة ، وليست سنة راتبة ؛ كالصلاة قبل صلاة المغرب ، وحينئذ فمن فعل ذلك لم ينكر عليه ، ومن ترك ذلك لم ينكر عليه ، وهذا أعدل الأقوال ، وكلام الإمام أحمد يدل عليه .وحينئذ فقد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة ، أو أنها واجبة ، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة ، ولا واجبة ، لا سيما إذا داوم الناس عليها فينبغي تركها أحيانا حتى لا تشبه الفرض ، كما استحب أكثر__________(١) صحيح البخاري الأذان (٦٠١)،صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨)،سنن الترمذي الصلاة (١٨٥)،سنن النسائي الأذان (٦٨١)،سنن أبو داود الصلاة (١٢٨٣)،سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٢)،مسند أحمد بن حنبل (٥/٥٦)،سنن الدارمي الصلاة (١٤٤٠).(٢) صحيح البخاري الأذان (٦٠١)،صحيح مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨)،سنن الترمذي الصلاة (١٨٥)،سنن النسائي الأذان (٦٨١)،سنن أبو داود الصلاة (١٢٨٣)،سنن ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٢)،مسند أحمد بن حنبل (٥/٥٦)،سنن الدارمي الصلاة (١٤٤٠).." [٢]

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٥٤/٤٨

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٣٩/٥٠

"حكم طاعة الوالد في حلق اللحيةوالخروج للدعوة مع بعض الجماعاتمن عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم :م . ج . ب . ع .وفقه اللهسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد :فقد وصلني كتابك – وصلك الله بهداه – المتضمن طلب الجواب عن سؤالين :أولهما : عن حكم طاعتك لوالدك في حلق اللحية .والآخر : عن حكم الخروج للدعوة مع بعض الجماعات التي تدعو إلى دين الله .فجوابا عن السؤال الأول : أفيدك بأنه لا يجوز لك طاعة والدك في حلق اللحية ، بل يجب توفيرها وإعفاؤها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى ، خالفوا المشركين » (١) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الطاعة في المعروف » (٢) .وإعفاء اللحية واجب **وليس بسنة** حسب الاصطلاح الفقهي ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، والأصل في الأمر الوجوب ، وليس هناك صارف عنه .أما الجواب عن السؤال الثاني : فلا حرج في الخروج للدعوة سواء كان الوقت معينا بأيام ، أو شهور حسب استطاعة__________(١) صحيح البخاري اللباس (٥٥٥٤)،صحيح مسلم الطهارة (٢٥٩)،سنن الترمذي الأدب (٢٧٦٣)،سنن النسائي الطهارة (١٥)،سنن أبو داود الترجل (٤١٩٩)،مسند أحمد بن حنبل (١٦/٢)،موطأ مالك الجامع (١٧٦٤).(٢) صحيح البخاري الأحكام (٦٧٢٦)،صحيح مسلم الإمارة (١٨٤٠)،سنن النسائي البيعة (٤٢٠٥)،سنن أبو داود الجهاد (٢٦٢٥)،مسند أحمد بن حنبل (٨٢/١).." [1]

"ما سمعنا أحدا قال بهذا (١) ، فكذلك نقول في صلاة العيد ، ولا فرق ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم إمام ينتظر ، ولا ينتظر ، فجاء فصلى بالناس ، ثم انصرف . وكوننا نأخذ الكراهة من مجرد هذا الترك فيه نظر ، ولو قالوا : إن السنة أن لا يصلي ، لكان أهون من أن يقال : إنه يكره ، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل نهي ، إذ إن الكراهة لا تثبت إلا بنهي ، إما نهي عام مثل : "كل بدعة ضلالة " وإما نهي خاص ، ثم إن ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة واضح السبب ؛ لأنه إمام منتظر فجاء فصلى وانصرف ، لكن نهي المأموم عن التنفل ، والقول بكراهته لا يخلو من نظر " (٢) .الدليل السادس : ما رواه ثعلبة بن زهدم ، « أن عليا رضي الله عنه استخلف أبا مسعود رضي الله عنه على الناس ، فخرج في يوم عيد ، فقال : " يا أيها الناس إنه **ليس من السنة** أن يصلى قبل الإمام » (٣) .__________(١) سوى ما ذكر عن بعض المالكية من أن ما بعد صلاة الجمعة وقت كراهة حتى ينصرف المصلي إلى منزله . وسيأتي ذكر هذا القول وما استدل به أصحابه في المبحث الآتي ، إن شاء الله تعالى .(٢) الشرح الممتع

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٥٢/١٦٢

على زاد المستقنع ،كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين ٥ \ ٢٠٢ ، ٢٠٣ .(٣) سنن النسائي صلاة العيدين (١٥٦١)..." [١]

"مسعود الأنصاري قام في يوم عيد ، فقال : " إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام " (١) .الدليل الثاني عشر : ما ثبت عن ابن عمر (٢) ، وسلمة بن الأكوع (٣) رضي الله عنهم أنهما لم يصليا قبل صلاة العيد ولا بعدها .وروي ذلك عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب (٤) ، وجابر بن عبد الله ، وابن أبي أوفى (٥) رضي الله عنهم .ــــــــــــــــــ(١) سبق تخريجه قريبا عند تخريج قول أبي مسعود رضي الله عنه : " **ليس من السنة** أن يصلى قبل الإمام " .(٢) روى عدم صلاة ابن عمر رضي الله عنهما قبل العيد وبعدها الإمام مالك في موطئه ، في كتاب العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما ١ \ ١١٨ ، عن نافع عن ابن عمر . وإسناده صحيح ، على شرط الشيخين . ورواه من طريق مالك الفريابي ص ٢٢٥ ، وابن المنذر في الأوسط ٤ \ ٢٦٦ ، رقم (٢١٣٤) ، وابن القاسم في المدونة ١ \ ١٥٦ . ورواه من غير طريقه ابن أبي شيبة ٢ \ ١٧٨ ، وعبد الرزاق ٣ \ ٢٧٤ بأسانيد بعضها صحيح .(٣) روى عدم صلاة سلمة رضي الله عنه قبل العيد وبعدها الفريابي في أحكام العيدين ص ٢٣٣ ، رقم (١٧٣) بإسناد صحيح ، رجاله رجال مسلم . وقد صححه في سواطع القمرين .(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط ٤ \ ٢٦٦ ، رقم (٢١٣٨) . وإسناده ضعيف ، فيه عبد العزيز بن عبيد الله– وهو ابن حمزة الحمصي– وهو ضعيف كما في التقريب ، ومما يزيد في ضعف هذه الرواية أنه قد ثبت عن علي رضي الله عنه أنه صلى بعد صلاة العيد ، كما سيأتي ضمن أدلة القول الثالث .(٥) رواه عنهما ابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة ٢ \ ١٧٧ ، ١٧٨ ، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٤ \ ٢٦٦ ، رقم (٢١٣٦) بإسناد ضعيف ، فيه ليث– وهو ابن أبي سليم– وهو " صدوق ، اختلط جدا ، ولم يتميز حديثه ، فترك "..." [٢]

"يحمل قول أبي مسعود رضي الله عنه « **ليس من السنة** أن يصلى قبل الإمام » (١) فإنه قال هذا وهو في الجبانة (٢) ، وكان ذلك في عهد الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣) . وعلى فرض أن بعض الصحابة يرى أن ما قبل صلاة العيد ، أو ما بعدها ، أو هما معا وقت نهي ، فإن قولهم معارض بقول من صلى من الصحابة قبل العيد أو بعدها ، أو قبلها وبعدها ، فإن صلاتهم في هذا الوقت تدل على أنهم يرون أنه ليس وقت نهي ، فيرجح قول من ذهب إلى أن هذا الوقت ليس وقت نهي على

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٩٨/٥٢

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٢٠٢/٥٢

قول من خالفهم ؛ لأن قولهم يؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة ركعتين بعد العيد في بيته ، ويؤيده عموم الأحاديث التي فيها الندب إلى الصلاة في جميع الأوقات عدا أوقات النهي الخمسة (٤) ، ولأن من أصحاب هذا القول أحد الخلفاء الراشدين وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والذين أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بأن نتمسك بسنتهم ، في قوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين______________(١) سنن النسائي صلاة العيدين (١٥٦١).(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ١ \ ٢٣٦ : " الجبان ، والجبانة : الصحراء " .(٣) سبق ذكر هذه الرواية ضمن أدلة القول الرابع ، ويلزم من أجاز تحية المسجد في المصلى قبل طلوع الشمس وارتفاعها أن ينفصل من هذا الحديث بجواب صحيح .(٤) سبق ذكر هذه الأحاديث وما ثبت عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه من صلاته ركعتين بعد العيد ضمن أدلة القول الأول .." [1]

"المبحث العاشر : التنفل قبل صلاة العيد وبعدها :اختلف في التنفل قبل صلاة العيد ، وبعدها في موضعها ، فقال الحنفية : لا نفل قبل صلاة العيد ، ويجوز بعدها (١) ، واستدلوا على ذلك بما روي عن علي رضي الله عنه أنه رأى أناسا في يوم عيد يصلون قبل صلاة الإمام فأنكر عليهم ذلك (٢) وبما رواه ثعلبة بن زهدم أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال : يا أيها الناس إنها ليس من السنة أن يصلى قبل الإمام (٣) . . وقال الشافعية : يكره التنفل للإمام ، لأن الوقت وقت صلاة العيد ، فلا ينبغي له أن يتشاغل عنها بغيرها ، ولا يكره للمأموم ، لكونه وقتا لم ينه عن الصلاة فيه (٤) . وقال المالكية______________(١) السرخسي في المبسوط ، ج ٢ ، ص ٤٠(٢) أخرجه عبد الرزاق ، ج ٣ ، ص ٢٧٦ ، كتاب (صلاة العيدين) باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة . ،(٣) أخرجه النسائي ، ج ٢ ، ص ١٧٨ ، كتاب ، الصلوات) باب ما كان يصلي قبل العيد ولا بعده(٤) النووي ، المجموع ، ج ٥ ، ص ٢٤ ، وابن قدامة ، المغني ، ج ٣ ، ص ٢٨١ .." [2]

"السلام وبعده ، على السواء .٤ - جاءت السنة بمشروعية الدعاء واستحبابه بعد السلام ، من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله .٥ - جاءت الأحاديث بدعاء بعض الصحابة بعد السلام .٦ - ترجح لدى الباحث أن منع ابن تيمية - رحمه الله - من الدعاء بعد السلام ، كان لسد الباب أمام بدعة الدعاء الجماعي التي كانت في عصره .٧ - لا يجوز ابن القيم الدعاء بعد السلام مباشرة ، ولكن بعد الفراغ من

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٢١٤/٥٢

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٣٠٦/٦٢

الأذكار المعهودة ، ولا يرى هذا الدعاء من قبيل الدعاء دبر الصلاة ، بل مطلق عن هذا الاعتبار .٨ – يرى ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله ، أن محل الدعاء في الصلاة ليس بعد السلام ، ولكن قبله وهذا هو السنة ، وعند ابن تيمية أن الدعاء بعد السلام لا يخالف السنة ، ولكن ليس بسنة ، إذ السنة أن يكون الدعاء قبل السلام ، وهو المراد عنده بـ " دبر الصلاة " .٩ – دعاء الإمام بعد السلام من الصلاة ، وتأمين المأمومين على دعائه ، مما لا دليل عليه في الكتاب ولا في السنة ، وهو بدعة إذا اتخذ ديدنا وعادة ، ولو فعله الإمام مرة أو مرتين ، ونحو ذلك ، لتعليم المأمومين الأدعية والأذكار الشرعية ، فقد يجوز لهذا الغرض . والله أعلم .سبحانك اللهم وبحمدك . أشهد أن لا إله إلا أنت . أستغفرك وأتوب إليك .." [1]

"أصحابنا عن مالك في ذلك روايتين إحداهما الاستحسان ، والثانية المنع ، وروى ابن القاسم عن مالك : لا بأس بذلك في النافلة ، وكرهه في الفريضة ، وقال القاضي أبو محمد : ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى ، وإنما هو من باب الاعتماد . والذي قاله هو الصواب ، فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هو من هيئة الصلاة ، أم لا . وليس فيه اعتماد ، فيفرق فيه بين النافلة والفريضة ، ثم قال : وإنما منع الوضع على سبيل الاعتماد ، ومن جعل منع مالك على هذا الوضع اعتل بذلك ، لئلا يلحقه أهل الجهل بأفعال الصلاة المعتبرة في صحتها . انتهى .فتبين لك مما سبق أن الإرسال ليس بسنة ، وإنما السنة القبض ، ولا اعتبار لقول أحد مع قول رسول – صلى الله عليه وسلم – وفعله وتقريره . والسلام عليكم .." [2]

"الزيارة بيوم الجمعة سواء بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة الجمعة أو بعد صلاة عيد الفطر أو عيد الأضحى فكلها أمور لا أصل لها في الشرع ، واعتقاد ما ليس بسنة ؛ سنة ، هذا من مخالفة الشرع ، وأيضا من البدع قراءة الفاتحة أو غيرها من آي القرآن على القبور ، فإن ذلك مما لا أصل له في الشرع .." [3]

"وروى يعقوب بن شيبة ، حدثنا أحمد بن العباس قال : قال يحيى بن معين : ليس في أصحاب الزهري أثبت من مالك ، ثم صالح بن كيسان ، ثم معمر ، ثم يونس . وقال يعقوب : صالح ثقة ثبت . وقال علي بن المديني : كان أسن من الزهري ، رأى ابن عمر . وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، قال : صالح أحب إلي من عقيل ؛ لأنه حجازي ، وهو أسن رأى ابن عمر ، وهو ثقة ، يعد في التابعين . وقال

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ٣٨١/٦٥

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ٣٢/٦٦

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، ٨٠/٧٤

النسائي وابن خراش وغيرهما : ثقة .روى معمر ، عن صالح . قال : اجتمعت أنا وابن شهاب ونحن نطلب العلم ، فاجتمعنا على أن نكتب السنن ، فكتبنا كل شيء سمعنا عن النبي –صلى الله عليه وسلم– ثم قال : نكتب ما جاء عن أصحابه ، فقلت : **ليس بسنة** ، فقال : بل هو سنة ، فكتب ولم أكتب فأنجح وضيعت . الحميدي ، عن سفيان قال : كان عمرو يحدث حديث صالح بن كيسان في نزول النبي –صلى الله عليه وسلم– الأبطح يعني : عن نافع مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة ، قال : ثم قدم صالح ، فقال لنا عمرو : اذهبوا فسلوه عن هذا الحديث فذهبنا إليه ، فسألناه . يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، قال : كان صالح بن كيسان مؤدب ابن شهاب ، فربما ذكر صالح الشيء ، فيرد عليه ابن شهاب ، فيقول : حدثنا فلان ، وحدثنا فلان بخلاف ما قال ، فيقول له صالح : تكلمني وأنا أقمت أود لسانك .عبد العزيز الأويسي : سمعت إبراهيم بن سعد ، جئت صالح بن كيسان في منزله ، وهو يكسر لهرة له يطعمها ، ثم يفت لحمامات له أو لحمام يطعمه .وهم الحاكم وهمين في قوله ، فقال : مات زيد بن أبي أنيسة وهو ابن ثلاثين سنة ، وصالح بن كيسان وهو ابن مائة ونيف وستين سنة ، وكان قد لقي جماعة من الصحابة ، ثم تلمذ بعد للزهري ، وتلقن عنه العلم وهو ابن تسعين سنة ، ابتدأ بالعلم وهو ابن سبعين سنة .." (١)

"... رأينا فيه أنه لا بأس به هذا لفعل الإنسان، أما لفعل الله فإنه لا يقع صدفة فإن كل شيء عنده معلوم.السؤال الثالث:... التردد في النية في الصوم هل يفطر كما يقول الحنابلة؟الجواب:... موضع خلاف بين العلماء:... منهم من قال بأنه يفطر لأن التردد ينافي العزم. ومنهم من قال إنه لا يبطل الصوم لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها، وهذا هو الراجح عندي لقوته.السؤال الرابع:... حج التطوع لمن يريده ويخاف إن ترك أولاده من فساد أخلاقهم ونحوه ما رأيكم في ذلك؟الجواب:... نقول لا يجوز له أن يذهب إلى الحج لأن تربية الأولاد واجبة وحج التطوع ليس بواجب.السؤال الخامس:... رأيكم في ترميم المساجد هل يؤجر عليها الإنسان؟الجواب:... في هذه المسألة تفصيل:... أولا: إن كان الترميم لا حاجة إليه فهنا أخشى أن يكون المرمم إلى الإثم أقرب منه إلى السلامة لأن فيه إضاعة للمال بلا فائدة.... ثانيا: إن كان الترميم دعت إليه الضرورة كأن يكون أحد جدران المسجد تصدع وما أشبه ذلك فهذا يعطى حكم بنائها لأن ترميمها ضروري.... ثالثا: ترميم دعت الحاجة إليه دون الضرورة مثل تغيير البلاط لكون البلاط قد تكسر أو لأن التلييس قد تغير لكن المسجد قائم فهذا يؤجر عليه الإنسان لأن فيه تنظيفا للمسجد.السؤال السادس:... رأيكم في تخصيص الأضحية بالأموات؟الجواب:... **ليس من السنة** ولم يرو عن النبي – صلى

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ١٩٥١/٨٠

الله عليه وسلم – أنه ضحى عن أحد من الأموات أبدا على سبيل الاستقلال. أما إذا نوى عن أهل البيت الأحياء والأموات فلا بأس.السؤال السابع:... بعض الناس يسأل يقول : أدخل المسجد للصلاة وبعد خروجي لا أرى حذائي فآخذ مكانه آخر وذلك بعد أن يمشي كل المصلين فما رأيكم في هذا العمل؟الجواب:... أرى أن من الورع أن يرجع الحذاء إلى مكانه، وأما حذاؤه الذي ضاع منه فإن الله يخلفه غيره إن شاء الله.السؤال الثامن:." (١)

"والثاني الذي هو المكروه –رخصة مكروهة-: بالقصر في أقل من ثلاث مراحل؛ لأنه يدفع به الخلاف، كما قال المذهب هناك: أن الجمع مباح **وليس بسنة** دفعا للخلاف .. لورود الخلاف فيه، يعني: ارتفعت السنية لمجرد الخلاف.وهنا ارتفعت السنية عن أقل من ثلاث مراحل لوجود الخلاف، هذه طريقة لبعض الفقهاء.وكذا: اتباع النساء الجنائز وأجابوا عن ذلك.وعلم مما تقدم: أن ما لم خالف دليلا كاستباحة المباحات، وعدم وجوب صوم شوال لا يسمى رخصة. وإنما يقال: الأصل عدم التكليف.حينئذ يكون فيه تيسير، لكن التيسير هنا من ماذا؟ كما هو الشأن في وضع الآصار التي هي على الأمم السابقة.﴿وعلم﴾ أيضا ﴿مما تقدم أن ما خفف عنا من التغليظ الذي كان على الأمم قبلنا ليس برخصة شرعية، لكن قد يسمى رخصة مجازا﴾ والأصل هو الشرعية.﴿بمعنى أنه سهل علينا ما شدد عليهم، رفقا من الله تعالى ورحمة بنا مع جواز إيجابه علينا﴾ يجوز أن يوجب علينا ما أوجبه على من سبق، بدليل: أنه أوجبه على من سبق وهو حكم شرعي، وما جاز فيمن سبق جاز علينا، لكنه خفف جل وعلا علينا.﴿لا على معنى أنا استبحنا شيئا من المحرم عليهم، مع قيام المحرم في حقنا؛ لأنه إنما حرم عليهم لا علينا. فهذا وجه التجوز، وعدم كون الأول ليس برخصة، لأنه لم يقم على المنع من ذلك دليل﴾.والصواب: أنه لا يقال حتى مجازا؛ لأن الرخصة متعلقها الحكم الشرعي باعتبارنا نحن .. باعتبار هذه الأمة، هذه أوصاف: عزيمة .. رخصة .. واجب باعتبار أحكام هذه الأمة، وأما ما كان فيمن سبق هذا لا يلتفت إليه البتة.ثم قال: (والاثنتان وصفان للحكم) يعني: لا للفعل.(الاثنتان) ما هما؟ العزيمة والرخصة.(وصفان للحكم) يعني: لا للفعل على الصحيح، وعليه الأكثر.﴿فتكون العزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء، وتكون الرخصة بمعنى الترخيص﴾.يعني: رخص في الحكم، ولذلك عبرنا فيما سبق: حكم غيرا، إذا: الوصف لأي شيء؟ للحكم الشرعي.﴿ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (٢)>﴾ وليس القبول هنا للفعل وإنما للوصف.﴿ومنه قول أم

---

(١) لقاءاتي مع الشيخين ابن باز وابن عثيمين، ٢/٨٧

(٢)> فاقبلوا رخصة الله

عطية: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا﴾.وقيل: هما وصفان للفعل المرخص فيه أو المعزوم عليه ولو كان تركا أي: المطلوب بالعزم والتأكيد.واختاره الرازي وابن الحاجب.ثم اختلف القائلون بأنهما وصف للحكم: هل هما وصفان للحكم الوضعي أم وصفان للحكم التكليفي؟قلنا: الأول هو المرجح، وهو الذي قدمه المصنف هنا.." (١)

"وأما السنة في اصطلاح علماء الأصول، وهو الذي يعنينا هنا، عرفها المصنف بقوله: (قول النبي صلى الله عليه وسلم غير الوحي ولو بكتابة وفعله ولو بإشارة وإقراره وزيد الهم) يعني: "الهم" يمكن إخراجه عن الحد؛ لأنه داخل في الفعل.إذا: سنة النبي صلى الله عليه وسلم تشتمل على ثلاثة أشياء: السنة القولية، والسنة الفعلية، والسنة التركية.هذه ثلاثة أشياء ذكرها المصنف هنا في هذا الحد.فهي (قول النبي صلى الله عليه وسلم) المراد بالقول: ما تلفظ به يعني: ما يقابل الفعل؛ إذ الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم إما أن يصدر قول وإما أن يصدر فعل.فالقول حينئذ: ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم.(قول النبي صلى الله عليه وسلم) هنا أضافه إلى النبي، والنبي قبل أن يكون نبيا ليس بنبي.حينئذ ما صدر منه قبل البعثة لا يسمى سنة؛ لأنه لم يكن نبيا ولا رسولا، فما نقل عنه من قول عليه الصلاة والسلام قبل أن يعبث وقبل أن ينبأ لا يسمى سنة، وإنما اختص ذلك بالتشريع.إذا: بالإضافة هنا بقوله (النبي) خرج به ما قاله قبل البعثة **فليس بسنة**؛ لأنه حينئذ ليس بنبي ولا رسول، وقوله: (قول النبي صلى الله عليه وسلم) معلوم أن هذه الأمة إذا أطلق النبي فيها انصرف إلى محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم، حينئذ تكون "أل" هنا للعهد الذهني، فلا يدخل فيه غيره، فخرج به: ما قاله غيره من الأنبياء.وكذلك بالإضافة خرج به: ما قاله الصحابة وغيرهم، هذا كله بالإضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم.(غير الوحي) هذا إخراج للقرآن؛ لأن القرآن مما قاله النبي صلى الله عليه وسلم مبلغا عن الباري جل وعلا، فالأصل فيه أنه يمكن نسبته إليه، ولذلك استثناه.(غير الوحي) غير الوحي .. يجوز فيه الوجهان: النصب والضم، الضم "غير" على أنه صفة للقول، و"غير" على أنه منصوب على الاستثناء. يجوز فيه الوجهان.(غير الوحي) خرج به القرآن، وزيد الأحاديث الإلهية الربانية التي يقال فيها: قال الله تعالى، لكن هذه الظاهر أنها من حيث المعنى هي من الباري جل وعلا، ومن حيث اللفظ هي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قيل: إنه لا يقال فيه من السنة، والصواب: أنه يقال فيه أنه من السنة. يعني: الأحاديث الربانية أو القدسية التي تصدر بقوله صلى الله عليه وسلم: قال الله تعالى، هل هو من قول الله تعالى أم المراد المعنى والنبي صلى الله عليه وسلم عبر بذلك؟ فيه قولان.لكن

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/٢٧

المصنف هنا على ما عدى ذلك، وإن كان ظاهر اللفظ في الإسناد أنه يقتضي النسبة في اللفظ والمعنى، لما قال: قال الله تعالى، الأصل في القول هو صرفه إلى اللفظ، فحينئذ كونه يزاد فيه وينقص نقول: هو ليس مما تكفل الله تعالى بحفظه، فحينئذ الزيادة والنقصان لا إشكال فيها؛ لأن الله تعالى لم يتكلف بحفظه؛ لأنه ليس بقرآن، وما عدا القرآن هذا قد يحصل فيه الزيادة والنقص، فلا مانع أن يقال بأن الأحاديث القدسية من قول الباري جل وعلا.." (١)

"(على مراتبها) ﴿أي: مراتب الآحاد، وأعلاها: الصحيح﴾.ولا شك أن الصحيح مراتب: أصح الصحيح مقدم على الصحيح، والصحيح المتفق عليه مقدم على الصحيح المختلف فيه .. وهكذا.﴿فيقدم على غيره﴾ الصحيح يقدم على غيره يعني: على الحسن.﴿ثم الحسن﴾ وهذا مراتب: حسن لذاته، حسن لغيره، حسن متفق عليه، حسن مختلف فيه.﴿فيقدم على غيره، ثم الضعيف. وهو أصناف كثيرة﴾.الضعيف الأصل أنه لا اعتبار له، يعني: لا تؤخذ منه أحكام.﴿وتتفاوت مراتب كل من الصحيح والحسن، والضعيف، فيقدم من كل من ذلك ما كان أقوى﴾.وإنما عنى الضعيف ما قد يحكم بأنه مرسل مثلا وقع فيه نزاع بين الأئمة، بعضهم يعتبره وبعضهم لا يعتبره.(فقول صحابي) ﴿يعني أنه يلي ضعيف آحاد السنة في التقديم: قول الصحابي﴾ لماذا؟ لأن قول الصحابي نقطع بأنه ليس بوحي، وأما ضعيف السنة فهو محتمل، ولذلك أثر عن الإمام أحمد أنه من أصوله أنه يعمل بالحديث الضعيف، وهو مقدم عنده على القياس؛ لأن الرأي محض، قطعا أنا نقطع بأنه **ليس بسنة** ليس بوحي، لكن الضعيف إن ضعفناه فهو باعتبار الظاهر .. نحكم عليه بأنه باعتبار الظاهر، لكنه في نفس الأمر يحتمل أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن ما احتمل أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الباطن أنه مقدم على ما لا يحتمل مطلقا. هذا قرره بعض أهل العلم لكنه ضعيف؛ لأن الرأي إن كان معتمدا على كتاب وسنة وعلى أصل، خاصة إذا كان الأصول متفق عليها أو معمول بها.فالحديث الضعيف الأصل العمل بما اقتضاه الظاهر، فإذا كان ضعيفا فالأصل طرحه، وإذا كان كذلك فلسنا مطالبين بأننا نعتقد أنه في الباطن يحتمل أنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فنعتبر هذا الاحتمال مع أننا طرحناه فحينئذ نقدمه على الرأي، والصواب أنه لا يقدم .. الصواب أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقا، والرأي الصحيح الذي هو القياس الصحيح المعتمد على قواعد صحيحة مقدم على الحديث الضعيف، لماذا؟لأن هذا مأمور به وجاء الجواز به شرعا وهو القياس، والحديث الضعيف دل النص على عدم العمل به، ولذلك يخالف ما قرره ابن القيم وغيره عن الإمام أحمد

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٧/٣٢

رحمه الله تعالى.إذا: (فقول صحابي) ﴿يعني: أنه يلي ضعيف آحاد السنة في التقديم: قول الصحابي﴾ ولو جعلنا قول الصحابي أنه حجة هل يقدم على الحديث الضعيف؟نعم. إذا جعلناه حجة وأن الدليل دل على أنه يحتج به يقدم على الحديث الضعيف؛ لأن الحديث الضعيف لا ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم، وليس عندنا إلا صحيح وحسن، والضعيف هذا لا اعتبار به.لكن من الضعيف ما اختلف فيه أهل العلم كالمرسل، هذا قيل أنه كان إجماعا أنه مقبول قبل وجود الشافعي رحمه الله تعالى، حينئذ مثل هذا يقع فيه نزاع، وبعض المذاهب يعتبرونه.." (١)

"هذه كلها اصطلاحات فقط لا دليل عليها، (وسنة ما أحمد واظبا _عليه الصلاة والسلام_ والظهور فيه وجبا) يعني السنة تختص عند بعض المالكية المتأخرين بما واظب عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) وأظهره في جماعة، طيب هذا في السنة أم ليس في السنة؟ نقول سنة أو لا؟ والأصل فيه عدم الظهور، إذن على هذا الحد وهذه التفرقة نقول خرج كثير من السنن التي حكاها الكثير من زوجات النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه فعلها في بيته، فنقول ما فعله عند النوم ولم يأمر به نقول هذا **ليس من السنة** وإنما يسمى نفلا، [...]، حينئذ كل ما يشتر نقول هذا لا أصل له، (والندب والسنة والتطوع والمستحب بعضنا قد نوهوا) والضد لفظ، يعني مع اختلافهم وذكرهم مصطلحات خاصة قالوا الضد لفظ، يعني لا يقبل [...] على هذا الاختلاف، إذن لا فائدة أن نقيد كل معنى بمصطلح خاص، لذلك قال هنا: (وبمعناه)، يعني في معنى المندوب السابق (ما يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على الترك) (المستحب) إذن المندوب يسمى مستحبا، لماذا؟ (مستحبا) اسم مفعول، من (استحب، يستحب، فهو مستحب) يعني بمعنى أن الشرع أحبه، والأصل هل الشرع أحب المندوب فقط دون الواجب؟ إذا قلنا المستحب من المحبة بمعنى أن الشرع أحبه، والواجب؟ هو أشد حبا، لا نقول أحب، أشد حبا أو أشد محبة من المندوب، لماذا؟ لأنه آكد، ما طلب الشارع فعله طلبا جازما، وأما المندوب فليس بجازم، ولذلك الواجب منه ما هو معين، فإذن الواجب معناه المستحب، يعني المستحب يأتي أو يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على الترك، بعض المتأخرين كالحنابلة يفرق بين السنة والمستحب، نقول ما ثبت بدليل فهو سنة، وما ثبت بتعليق فهو مستحب، نقول هذا أيضا لا أصل له، والأصل عدم التفرقة، ولذلك يقول يستحب دخول الخلاء أو يستحب عند دخول الخلاء قول بسم الله، هذا بدليل أو بتعليل؟ بدليل، فكيف يعبر عنه بالاستحباب وهو قد نص على أن الاستحباب في كثير من المتون الفقهية بمعنى ما ثبت بتعليل لا بدليل!! على كل

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ٢٨/٧٦

الأمر فيه كثير من التناقضات، (وبمعناه المستحب والسنة) يعني السنة هي ما طلب الشارع فعله طلبا جازما، أو إن شئت قل: ما يقتضي الثواب على الفعل لا العقاب على الترك، هذا عند الأصوليين، يطلق السنة مرادا به المندوب، ولا يطلق الآخر عندهم أيضا، سيأتينا مبحثه في موضعه.ثم قال (وهي الطريقة) لما ذكر السنة أنها تأتي بمعنى المندوب قال وهي (الطريقة) يعني وهي لغة = السنة لغة: الطريقة والسيرة، ولذلك يقال السنة _كما قال بعضهم_ السيرة حميدة كانت أو ذميمة، قال لبيد:من معشر سنت لهم آباؤهم.:. ولكل قوم سنة وإمامها.." (١)

"السنة الفعليةالسنة الفعلية هي: التي تنقل لنا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، مثال ذلك: أنه كان إذا صلى سنة الفجر اضطجع على يمينه كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين، وفي سنن أبي داود أيضا أنه كان إذا قام من الليل فانتهى، أي: صلى الوتر، تكلم وتسامر مع عائشة إذا كانت مستيقظة، وإلا اضطجع على يمينه، وهذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.وتتعلق بأفعاله صلى الله عليه وسلم أمور منها: أولا: أن الأصل في الفعل الاستحباب لا الوجوب، أي: أنه لا يمكن لأحد أن يلزم الناس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك: الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل كما في حديث عائشة في اليوم الأول وقام خلفه أناس، ثم قام آخرون إلى اليوم الثالث، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج إليهم في اليوم الرابع، فاجتمع الناس في المسجد وضج بالناس، فلما سألوه عن ذلك قال: (خشيت أن تفرض عليكم).والدلالة من هذا الحديث هي: أنه قال: (خشيت أن تفرض عليكم)، ولو كان الأصل في الفعل الوجوب لكان من أول ليلة واجبا، والأمر الثاني: أنه قال: (خشيت أن تفرض) أي: أنها ليست بفرض، وهذه دلالة على أن فعله المجرد ليس بواجب.إذا: الأصل في أفعال الرسول أنها ليست واجبة، وهذا يفيدك علميا، فمثلا: لو احتج عليك أحد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، كالوصال مثلا أو غيره، فأنت تقول له: الفعل ليس بواجب، والأصل في الفعل الاستحباب لا الوجوب.ثانيا: أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع: النوع الأول: أفعال خاصة برسول الله، والأصل عدم الخصوصية، أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم لو فعل شيئا يتعبد به لله، فالأمة بأسرها إما يجب أو يستحب أن تفعل هذا الفعل، أي: أن فعل النبي عام لكل الأمة وليس خاصا به؛ لأن الأصل عدم الخصوصية، لكن هناك بعض الأفعال خاصة برسول الله بقرينة، فالقاعدة التي يقعدها العلماء: الأصل في أفعال الرسول عدم الخصوصية إلا أن تأتي قرينة تدل على الخصوصية.مثال ذلك: نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لأكثر من أربع نسوة، والله

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٤/٥

جل وعلا ما أباح للأمة أكثر من أربع نسوة، فالنبي صلى الله عليه وسلم تزوج ثلاث عشرة امرأة، وتوفي عن تسع صلى الله عليه وسلم: الأولى: ابنة الجون، وهي التي لم يدخل بها النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن عائشة قالت لها: إذا أردت أن يحبك النبي صلى الله عليه وسلم، ويكون شديد الحب لك، فإذا رأيتيه فقولي: أعوذ بالله منك، فانجرت المرأة لذلك؛ لأنه لم يكتب لها أن تكون زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت جميلة جدا، فغارت منها عائشة ولقنتها الاستعاذة، فقالت: (أعوذ بالله منك.فقال النبي صلى الله عليه وسلم: استعذت بمعاذ)؛ ولذلك استنبط العلماء فقالوا: إن التقي النقي إذا قيل له: اتق الله، أو قيل له: أعوذ بالله منك، لا بد أن ينسحب، ولذلك جبريل عليه السلام لما قالت مريم: ﴿قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن كنت تقيا﴾ [مريم:١٨]، فالتقي إذا قيل له: اتق الله، أو قيل له: أعوذ بالله منك، لا بد أن يتراجع، فلو أراد أن يبطش أو يظلم لا بد أن يتراجع، فقالت: أعوذ بالله منك إن كنت تقيا، ﴿قال إنما أنا رسول ربك﴾ [مريم:١٩]، فهي قالت للرسول: (أعوذ بالله منك، فقال: استعذتي بمعاذ الحقي بأهلك).والغرض المقصود: أن النبي صلى الله عليه وسلم له خاصة أن يتزوج أكثر من أربع نسوة.الثانية: المرأة الواهبة نفسها، فهذه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم أن تأتي امرأة تعرض نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، فينظر فيها فإن أعجبته تزوجها بلا مهر، وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، قال: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب:٥٠]، فقال الله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ [الأحزاب:٥٠]، فهذه دلالة على الخصوصية.أما ما يحدث الآن في عصرنا فلابد من التعزير أو الجلد أو الرجم لمن يفعل ذلك، فلو أن امرأة أتت لرجل وقالت له: وهبت نفسي لك.وهو يقول لها: وهبت لك نفسي، فيتزوجها على ذلك طالما بلغت المحيض، أو بلغت سن الرشد – كما يقولون– وهو من بعد ٢١ سنة، فهنا لا يجوز شرعا، فالصحيح أن الواهبة نفسها خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم.ومن مثال الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم: الوصال: وهو صوم اليومين أو الثلاثة دون إفطار، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل الصوم، أي: كان يصوم يوما بعد يوم، وهذه كانت خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم على الراجح من أقوال أهل العلم، لأنهم أرادوا الوصال فنهاهم عن ذلك وزجرهم، وأنا أقول على الراجح لأن المسألة فيها خلاف.فبعضهم قال: إنها خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قال: (إني لست كهيئتكم) وهذه دلالة على الخصوصية.وأيضا قال صلى الله عليه وسلم: (أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني) وهذه أيضا خاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم.النوع الثاني: أفعال مبينة، فهذه حكمها حكم المبين، إن كانت تبين الواجب فهي واجبة، وإن كانت تبين المستحب فهي مستحبة.مثال

ذلك: الركوع والسجود في هيئات الصلاة، فهذه الهيئات هيئات تبين أمورا واجبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فإذا: أي هيئة من هيئات الصلاة سترجع إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم: (صلوا) فيكون بيان الواجب واجب.وأيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم -مثلا-: (خذوا عني مناسككم) فمنها المستحب ومنها الواجب، كالرمل مستحب، والرمل: هو تقارب الخطى أثناء الطواف، وذلك في الثلاثة الأشواط الأولى كما في الصحيحين عن عائشة وابن عمر وهو يصف النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرمل ثلاثة أشواط، وحكمه مستحب، فلماذا يكون مستحبا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (خذوا عني مناسككم)؟ والأصل هو الأمر: (خذوا عني)، لأنه معلل، والتعليل صارف؛ ولذلك يرى الشنقيطي في (أضواء البيان) أن الرمل **ليس بسنة**، وذلك على أساس أنه معلل؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمل؛ لأن المشركين كانوا على الجبل ينظرون إليهم ويقولون: جاءكم قوم أصابتهم حمى يثرب لا يستطيعون السير، قد أنهكوا من شدة الحمى، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين لهم أن يغيضوا الكفار تبيينا بالجلد، فيرملون حتى يغيضوا الكفار، وهذه سنة، وهذا تعريجا على أن السنة أنك تغيض الكافر، وهناك أشياء تعملها هي في الأصل محرمة، ولكن إذا كانت تغيظ الكفار فتباح، كالمشية بالتكبر، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة) كما في الصحيحين عن أبي هريرة، ومع ذلك أبو دجانة لما أخذ السيف، مشى بين الصفين يتبختر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هذه مشية يبغضها الله إلا في هذا الموقف) فالغيظ للكفار تعبد لله جل وعلا، ولذلك استنبط ابن القيم بفقه عال: أن الإنسان إذا عصى الله فتاب وأناب وخلا بربه فبكى، له أن يخرج لسانه للشيطان، حتى يغيظه، وهذا فقه عز أن يوجد في هذا الزمان.والغرض المقصود: أن الرمل كان لسبب ولعلة، والعلة هذه تبين أن الأصل الاستحباب وليس الوجوب.فهذه الأفعال تكون أفعالا مبينة إما لواجب فتكون واجبة، وإما لمستحب فتكون مستحبة.النوع الثالث: أفعال جبلية، وهذه ليست بسنة متبعة، ومثالها: عندما تأتي وتأكل الطعام باليد وتقول هذه سنة، فهذا خطأ؛ لأن هذه جبلة أصلا، وهذه من عادات العرب، فقد كانوا يأكلون بأيديهم، وأنت لو أكلت بالملعقة لا يقال لك: إنك خالفت السنة، وإنما هذه أفعال جبلية، أو أكلت بالشوكة ليس فيها شيء، فهي أفعال جبلية، وكان يلعق أصابعه؛ لأن العلة هي: أنك لا تدري أين هي البركة؟ إذا: الـعق الملعقة، فلعل البركة تكون فيها، لأن العلة موجودة، فهي أصلا أفعال جبلية.وأيضا: كاضطجاع النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام نفخ، كما في الصحيحين عن ابن عباس قال: (وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نام نفخ) فالنفخ في النوم **ليس بسنة**.وكذلك مشية النبي صلى الله عليه وسلم ليست بسنة.وتكون

سنة إذا نوى المرء بالعادة عبادة، فمثلا: إذا نوى المرء أنه يأكل بيده امتثالا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، أي: يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم، ويبتسم كما ابتسم النبي صلى الله عليه وسلم، وينام كما ينام النبي صلى الله عليه وسلم، يريد أن يفعل كل شيء صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بقدر الإمكان، ويسدد ويقارب حتى يفعل ذلك، يقول: أحببت رسول الله، وأحب كل فعل ورد عن رسول الله، فهذه يثاب عليها للقاعدة التي قعدناها وهي: أن العادات بالنيات تنقلب إلى عبادات، فهو إذا نوى ذلك واحتسب أجر أنه يتمثل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فله بذلك الأجر.إذا: الأفعال الجبلية ليست بسنة أصالة، لكن تنقلب عبادة للمرء إذا نوى فيها.ومن الأفعال الجبلية أيضا: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الدباء، فكان يتتبعه في الصحفة، وأنس قال: ما رأيت صلى الله عليه وسلم يفعل شيئا إلا وفعلته، وكان يتتبع الدباء، فأكل الدباء مع أنه لم يكن يحبه، لكن عندما وجد النبي صلى الله عليه وسلم يحب الدباء فعل ذلك، أيضا أعرف من يحب الذراع من الشاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبها، وأيضا كان يحب العسل والحلوى، فهو يحب ذلك لحب النبي صلى الله عليه وسلم لها؛ فهو يحتسب الأجر بذلك، فتنقلب له بذلك إلى عبادة يؤجر عليها.والاكتحال." (١)

""اكتبوا لأبي شاه" نقول: هذا داخل فيه السنة كما سبق في بيان الأمر هنا الأولى أنه لو أمر كتب فعله، وأمر: "أسلم تسلم" هذا داخل في مفهوم الأمر الشرعي، وإن لم يكن داخلا في مفهوم الأمر اللغوي – حينئذ – نقول الأمر له حقيقة شرعية كذلك لو نهى بالكتابة – حينئذ – نقول هذا معنى شرعي، وليس بمعنى لغوي لذلك نقول الأمر له حقيقة شرعية، وكذلك النهي له حقيقة شرعية الأمر إذا أمر به في الكتابة مثلا: "اكتبوا لأبي شاه" – حينئذ – نقول: هذا داخل فيه داخل في مفهوم السنة وكأمر علي بالكتابة يوم الحديبيةأو فعل ولو بإشارة على الصحيح لأنه كالأمر به كما في حديث كعب بن مالك:"يا كعب قال لبيك يا رسول الله": فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك أشار إليه هكذا هل هو من السنة أو لا؟ ...... داخل في السنة لكنه بالإشارة لا بالفعل بالإشارة لا بالقول، والإشارة داخلة في مفهوم الفعل وإشاراته إلي أبي بكر ،الصديق رضي الله – تعالى – عنه يتقدم في الصلاة، وإشاراته بالطواف للحجر كذلك كل داخل في سنته وهو من السنة الفعلية ... من السنة الفعليةويدخل في الفعل الهم حيث إنه من أفعال القلوب، والقصد منه إيقاع الفعل ولكنه لم يقع وهو– صلى الله عليه وسلم – لا يهم بفعل شيء إلا وهو مشروع دل على أنه إذا هم بشيء ولم يفعله – حينئذ – فعله يكون مشروعا لأنه مبعوث لبيان الشرع مثاله:همه أن يجعل أسفل

---

(١) تيسير أصول الفقه للمبتدئين، محمد حسن عبد الغفار ١٢/٨

الرداء أعلاه في الاستسقاء فثقل عليه فتركه – حينئذ – قال أهل العلم بسنية ذلك مع كون النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يفعله وإنما هم بذلك فتركه، فالسنة – حينئذ – تكون ثلاثة أقسام: سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية.قولية، فعلية، تقريرية هذا تقسيم باعتبار ذاتها هذا هو المشهور عند الأصوليين السنة ثلاثة أقسام. ثم مبحث عندهم هل الترك فعل أو لا؟ ...... منهم من جعله قسيما للفعل، ومنهم من جعله داخلا في مفهوم الفعل على هذا أو ذاك نزيد قسما رابعا ونسميه: السنة التركية يعني ما ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تركه مع وجود المقتضي – حينئذ – نقول السنة تركه ... السنة هي تركه، ولذلك ذكر ابن تيمية – رحمه الله – تعالي في الاقتضاء وغيره أن الشيء إذا وجد في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وجد المقتضي وانتفى المقتضى ففعله يكون – حينئذ – بعده بدعة **وليس بسنة** كالمولد مثلا وجد المقتضي وهو كونه مولد النبي – صلى الله عليه وسلم – هو يعلم متى ولد، ويعلم هل ثم ما يترتب على فعله احتفال أو لا، ومع ذلك تركه – حينئذ – نقول فعله بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – يعتبر من البدعة، وهذا من الأدلة التي يهدم بها تلك البدعة.إذا: سنة قولية، وسنة فعلية، وسنة تقريرية، وسنة تركية: وضابطها كل ما وجد سببه في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – تركه النبي – صلى الله عليه وسلم – قصدا ففعله بعد ذلك يعتبر من البدع، والسنة بأنواعها الثلاث المشهور عند الأصوليين السابقة وزد عليها الرابعة حجة ... حجة: يعني يحتج بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في أسبات الشريعة، ويحتج بفعله، ويحتج بتقريره، ويحتج بتركه لدلالة المعجز على صدقه، وأمر – سبحانه – بطاعته، وحذر عن مخالفة أمره.." (١)

"هذا واضح بين أن الصحابة كانوا يتأسون بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في كل صغيرة وكبيرة، ولم يكن ثم تفريق بين ما فعل على جهة التقرب أو جبلة أو عادة وإنما يكون الفرق بما ذكرته سابقا ما الذي يدعى الناس إليه، وما الذي لا يدعى الناس إليه أما التأسي فهو أمر أعم من ذلك فدعوة الناس شيء وكذلك الفعل شيء آخر، وورد عن الشافعي أنه قال لبعض أصحابه اسقني فشرب قائما فإنه – صلى الله عليه وسلم – شرب قائما، والإمام أحمد تسرى واختفى ثلاثة أيام اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وتسري في الغار ثلاثة وقال ما بلغني حديث إلا عملت به حتى أعطى الحجام دينارا، وهذا هو المشهور عند أهل الحديث أن التأسي مطلق، وليس مقيدا، ولذلك جاء في النص ﴿في رسول الله﴾ جاء بفي الدالة على الظرفية كأنه قال في ذاته هو أسوة قبل فعله فيتأسى من جهاته الثلاث ما فعله على جهة التعبد، والجبلة،

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٢/٨

والعادة، ولذلك جاء في الحديث الذي فيه: "ثلاثة نفر قال أما أنا فأقوم وأرقد وجاء كذلك أصوم وأفطر ... قال في آخر الحديث: "فمن رغب عن سنتي" فقد ذكر فيه الفطر، وذكر فيه النوم، وأطلق أنه سنة، ولما لبس الخاتم ماذا فعل الصحابة؟ ... لبسوا الخاتم ، هل أنكر عليهم أن هذا من الأمور العادية والجبلية أو سكت عنهم؟ ... سكت عنهم من هذه الجهة ولما تركه علل بشيء هو مغاير بأنهم تأسوا به ما قال لهم هذه أفعال عادية أو جبلية، وإنما تركهم على ما هم عليه. على كل أكثر أهل الحديث على هذا القول وهو الندب مطلقا يعني ما كان في جهة التقرب وجهة العادة وغيره لذلك يتأسى حتى في العادات لكن ينبغي أن ينظر للمصالح العامة والمفاسد يعني يسأل البعض هل نعتم كما اعتم النبي – صلى الله عليه وسلم – وإن كان في مجتمع يعتم فاعتم لأنه سنة يعتبر سنة، وتثاب على ذلك وتلبس السبتية لأنه سنة، وتثاب على ذلك إن شاء الله – تعالى – ولكن وجوده بالفعل لا بد من نظر هل ثم مفسدة تترتب على ذلك أم لا؟ ... إن كان ثم مفسدة – حينئذ – يتركه الإنسان لا من أجل أنه **ليس بسنة**، وليس محلا للتأسي لا، وإنما من باب تقديم المصالح على المفاسد والترك يكون – حينئذ – هو المصلحة ولا يكون ثم نزاع في مثل هذه المسائل .. انتبه، ولا يكون كذلك لابسا ثوب شهرة أو نحو ذلك لكن البيان هنا بيان حكم شرعي لا تنزيل في الواقع."فإنه في حقه مباح": وهذا على قوله أو قول بعض المالكية في أصل الفعل، وأما في صفته فهذا الكثير منهم يثبت السنية يعني النوم في نفسه مباح، وصفته: كونه على الجهة اليمنى كونه يذكر الله – تعالى – كونه يكون على وضوء هذا لا شك أنه جاءت فيه السنة الواضحة البينة."وفعله أيضا لنا": نحن "يباح".بقي نوع أو قسم رابع وهو المحتمل للجبلة والتشريع يعني ليس واضحا أنه تشريع أو إنه جبلي هذا الذي احتمل النوعين المحتمل الجبل والتشريع وهو ما تقتضيه الجبلة لكونه وقع متعلقا بعبادة بأن وقع فيها أو في وصيلتها كجلسة الاستراحة استراحة كون الإنسان يجلس هذا موافق للجبلة كونه وقع في أثناء الصلاة صار متردد بين ماذا؟ ... بين الجبلة والعبادة .. واضح؟." (١)

"١ – عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه. أخرجه أبو داود (١).٢ – وعن أنس رضي الله عنه قال: كان القنوت في المغرب والفجر. أخرجه البخاري (٢).٢ – دعاء القنوت في النوازل يشرع في الفرائض عند وجود سببه، **وليس بسنة** دائمة في الصلاة، فالقنوت في الفجر في غير

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٣/٨

النوازل بدعة؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك القنوت عند زوال سببه.١ – عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قنت شهرا، يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه. أخرجه مسلم (٣).٢ – وعن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: قلت لأبي: يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ها هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث. أخرجه الترمذي والنسائي (٤).٣ – يجوز أن يقنت في الفرائض قبل الركوع، والأفضل أن يكون القنوت بعد الركوع، وأن يرفع يديه، ويجهر الإمام بالدعاء، ويؤمن من خلفه، ويدعومباشرة بما ورد بعد قوله (ربنا ولك الحمد) بعد الركوع.__________(١) حسن/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٤٣) ، انظر الإرواء رقم (٤٢٤).(٢) أخرجه البخاري برقم (١٠٠٤).(٣) أخرجه مسلم برقم (٦٧٧).(٤) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٤٠٢) ، وهذا لفظه، والنسائي برقم (١٠٨٠).." (١)

"– مقدار القيام في التراويح:١ – السنة أن يصلي الإمام صلاة التراويح بأفضل ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، في أول رمضان وآخره.لكن يختص آخره وهو العشر الأواخر بإطالة القيام والركوع والسجود؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحيي فيها الليل.٢ – **وليس من السنة** تخفيف صلاة التراويح وفعلها بسرعة تمنع المصلين من فعل ما يسن، بل ربما تمنعهم من فعل ما يجب.**وليس من السنة** كذلك إطالة التراويح إطالة تشق عليهم، وربما تنفرهم من العبادة.بل الواجب التزام هدي النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأداء الصلاة على الوجه المشروع، فلا يخفف بما يخل بواجب أو مسنون، ولا يطيل بما يشق على المأمومين وينفرهم.عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المنادي للصلاة. متفق عليه (١).– حكم الوتر والقنوت في التراويح:الوتر سنة مؤكدة في الحضر والسفر.وإذا أوتر المسلم مع الإمام في التراويح ثم قام للتهجد فيصلي شفعا بلا وتر؛__________(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١١٢٣) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٧٣٦).." (٢)

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٦٤٣/٢

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٦٥٣/٢

"يملكه، ويملك التصرف فيه، بإقرارهم بكمال غناه، وشدة حاجتهم إليه.- حكم صلاة الاستسقاء:صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة على الرجال والنساء عند الحاجة للماء، ويسن الاستسقاء جماعة، ويصح منفردا، ويسن بصلاة، ويصح بدون صلاة، ويسن في الصحراء، ويصح في المسجد، ويسن في خطبة الجمعة، ويصح في غيرها.وصلاة الاستسقاء جماعة في الصحراء أفضل وأبلغ في الخشوع، وأقرب إلى التواضع.عن عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه قال: خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة، فصلى ركعتين، وقلب رداءه. متفق عليه (١).- حكم الاجتماع على العبادات والطاعات:الاجتماع على العبادات والطاعات نوعان:أحدهما: سنة راتبة، إما واجب كالصلوات الخمس والجمعة، أو مسنون كالعيدين، والتراويح، والكسوف، والاستسقاء، فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة والمداومة عليه.الثاني: ما **ليس بسنة** راتبة، كالاجتماع لصلاة تطوع كقيام الليل، أو تطوع بالنهار، فهذا يجوز فعله أحيانا، ولا يتخذ عادة راتبة.- وقت صلاة الاستسقاء:صلاة الاستسقاء تصلى في كل وقت إلا في أوقات النهي.__________(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٠٢٧) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٩٤).." [(١)]

"وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا». متفق عليه (١).- حكم العمرة بعد الحج:**ليس من السنة** أن يعتمر الحاج بعد فراغه من الحج، لكن من حاضت وأدخلت الحج على العمرة، فهذا يكفيها طوافها بالبيت وسعيها عن الحج والعمرة، فإن رغبت أن تعتمر بعدالحج فلها ذلك.عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن عائشة حاضت، فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، قال: فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله، أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة. وأن سراقة بن مالك ابن جعشم لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو بالعقبة وهو يرميها، فقال: ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: «لا بل للأبد». متفق عليه (٢).- حكم الرمل في الطواف:يسن الرمل في طوافين فقط:طواف العمرة .. وطواف القدوم في الحج.وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه أن يرملوا في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف في العمرة، ليرى المشركون جلدهم وقوتهم، ولم يرملوا بين الركنين حيث لا يراهم الكفار.ثم في حجة الوداع أمرهم أن يرملوا من الحجر الأسود إلى الحجر

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٦٨١/٢

الأسود،ــــــــــــــ(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٨٥٠) ، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٠٦).(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٨٥) ، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢١٦).." (١)

"المداومة على تلك الصلاة.عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد». متفق عليه (١).- حكم سد الذرائع المفضية إلى البدع:ينبغي لأهل الإيمان -خاصة العلماء المقتدى بهم- سد الذرائع المفضية إلى البدع، وذلك بترك الأمور الجائزة أو المستحبة إذا ترتب على فعلها بدعة.كاعتقاد العوام ما ليس بفريضة فريضة .. وما ليس بسنة سنة .. وما ليس بمشروع أنه مشروع.وهذا فساد عظيم في جسد الدين وروحه.فظهور البدع ضرب من تبديل الشريعة، وخروج على أحكامها.ويعظم خطب البدع، ويشتد خطرها إذا نشأ عليها الصغار .. وتعلق بها الكبار .. وأسلم عليها الكفار .. وتعلمها أهل البادية .. وحملها الناس من بلد إلى بلد.ــــــــــــــ(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧) ، واللفظ له، ومسلم برقم (١٧١٨).." (٢)

"٥ - صلاة العيدين- الاجتماع على العبادات والطاعات نوعان:أحدهما: سنة راتبة إما واجب كالصلوات الخمس والجمعة، أو مسنون كالعيدين والتراويح والكسوف والاستسقاء، فهذا سنة راتبة ينبغي المحافظة والمداومة عليها.الثاني: ما ليس بسنة راتبة كالاجتماع لصلاة تطوع كقيام الليل، أو دعاء، فهذا يجوز فعله أحيانا، ولا يتخذ عادة راتبة.- خطب النبي - صلى الله عليه وسلم -:خطب النبي - صلى الله عليه وسلم - نوعان:الأول: الخطب الراتبة: مثل خطبة الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف.ففي الجمعة يخطب خطبتين قبل الصلاة، وفي العيدين والكسوف خطبة واحدة بعد الصلاة، وفي الاستسقاء خطبة واحدة قبل الصلاة.الثاني: الخطب العارضة: يخطبها النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا وجد سببها، كما خطب عن الرشوة، وكما خطب في شأن المخزومية التي سرقت ونحو ذلك.فينبغي للقاضي أو المفتي أو العالم أو الداعية أن يخطب الناس في الأمور العارضة التي يحتاجون فيها إلى بيان الحق، وكذلك في الخطب الراتبة.والخطب ينبغي أن تحرك القلوب، وتؤثر في النفوس في موضوعها، ومقدارها، وكيفية أدائها.." (٣)

"وقال (ص ٢٧٤) أيضا: "وثبت في "الصحيح" (١) أن عمر بن الخطاب كان يقول: "الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك" يجهر بذلك مرات كثيرة. واتفق

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٣٤٣/٣

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٥٢٢/٤

(٣) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم ص/٥٤٣

العلماء على أن الجهر بذلك **ليس بسنة** راتبة؛ لكن جهر به للتعليم، ولذلك نقل عن بعض الصحابة أنه كان يجهر أحيانا بالتعوذ، فإذا كان من الصحابة من جهر بالاستفتاح والاستعاذة مع إقرار الصحابة له على ذلك؛ فالجهر بالبسملة أولى أن يكون كذلك، وأن يشرع الجهر بها أحيانا لمصلحة راجحة.لكن لا نزاع بين أهل العلم بالحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يجهر بالاستفتاح. ولا بالاستعاذة، بل قد ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قال له: يا رسول الله! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: "أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، الل٥م اغسلني من خطاياى بالثلج والماء والبرد".وفي "السنن" عنه أنه كان يستعيذ في الصلاة قبل القراءة، والجهر بالبسملة أقوى من الجهر بالاستعاذة، لأنها آية من كتاب الله تعالى، وقد تنازع العلماء في وجوبها، وإن كانوا قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح والاستعاذة، وفي ذلك قولان في مذهب أحمد وغيره، لكن النزاع في ذلك أضعف من النزاع في وجوب البسملة.___________(١)
أخرجه مسلم: ٣٩٩، وانظر "شرح النووي" (٤/ ١١٢) فإن فيه فوائد حديثية هامة.." [١]

"رواه مسلم (٤/ ٨٥) عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة.فكأن ابن عمر تلقى ذلك من أبيه –رضي الله عنهما– فتقوى رأيه بهذا الشاهد الصحيح عن عمر.وليس بخاف على أهل العلم أنه أقوى في الدلالة على شرعية التحصيب من رأي ابنه؛ لما عرف عن هذا من توسعه في الاتباع له – صلى الله عليه وسلم – حتى في الأمور التي وقعت منه – صلى الله عليه وسلم – اتفاقا لا قصدا، والأمثلة على ذلك كثيرة، وقد ذكر بعضها المنذري في أول "ترغيبه" بخلاف أبيه عمر كما يدل على ذلك نهيه عن اتباع الآثار، فإذا هو جزم أن التحصيب سنة؛ اطمأن القلب إلى أنه يعني أنها سنة مقصودة أكثر من قول ابنه بذلك، لا سيما ويؤيده ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة قال: قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن بمنى: "نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر".وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. يعني بذلك التحصيب. والسياق لمسلم. قال ابن القيم في "زاد المعاد": "فقصد النبي – صلى الله عليه وسلم – إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله. وهذه كانت عادته –صلوات الله وسلامه عليه–: أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعائر الكفر

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٢/٢٥

والشرك كما أمر – صلى الله عليه وسلم – أن يبني مسجد الطائف موضع اللات والعزى".وأما ما رواه مسلم عن عائشة أن نزول الأبطح **ليس بسنة**، وعن ابن عباس." [1]

"الرد على من قال إن صوم يوم عرفة **ليس من السنة**.[عندنا شيخ يقول : إن صيام يوم عرفة **ليس بسنة** ، ولا يجوز صيامه ، أرجو الرد من سماحتكم على هذا السؤال ، لأن هذا الشيخ يوزع منشورات تنهى عن صيام يوم عرفة . أرجو الرد من سماحتكم].^الحمد للهصوم يوم عرفة سنة مؤكدة لغير الحاج ، فقد ورد عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال : (يكفر السنة الماضية والباقية) رواه مسلم (١١٦٢) وفي رواية له : (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) .قال النووي رحمه الله في "المجموع" (٦/٤٢٨) . من كتب الشافعية . :" أما حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب : يستحب صوم يوم عرفة لغير من هو بعرفة .وأما الحاج الحاضر في عرفة فقال الشافعي في المختصر والأصحاب : يستحب له فطره لحديث أم الفضل . وقال جماعة من أصحابنا : يكره له صومه ، وممن صرح بكراهته الدارمي والبندنيجي والمحاملي في المجموع والمصنف في التنبيه وآخرون " انتهى .وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٤/٤٤٣) . من كتب الحنابلة . :" وهو يوم شريف عظيم ، وعيد كريم ، وفضله كبير ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صيامه يكفر سنتين ." انتهى .وقال ابن مفلح رحمه الله في الفروع (٣/١٠٨) . من كتب الحنابلة أيضا . :" ويستحب صوم عشر ذي الحجة ، وآكده التاسع ، وهو يوم عرفة ، إجماعا . " انتهى .وقال الكاساني رحمه الله في بدائع الصنائع (٢/٧٦) . من كتب الأحناف . :" وأما صوم يوم عرفة : ففي حق غير الحاج مستحب ، لكثرة الأحاديث الواردة بالندب إلى صومه ، ولأن له فضيلة على غيره من الأيام ، وكذلك في حق الحاج إن كان لا يضعفه عن الوقوف ، والدعاء لما فيه من الجمع بين القربتين وإن كان يضعفه عن ذلك يكره لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة ، ويستدرك عادة ، فأما فضيلة الوقوف ، والدعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة ، فكان إحرازها أولى " .وفي شرح مختصر خليل ، للخرشي (٦/٤٨٨) . من كتب المالكية . "" وصوم يوم عرفة إن لم يحج وعشر ذي الحجة (ش) يريد أن صوم يوم عرفة مستحب في حق غير الحاج ، وأما هو فيستحب فطره ليتقوى على الدعاء وقد ﴿أفطر النبي صلى الله عليه وسلم في الحج﴾ " انتهى .وفي حاشية الدسوقي (٥/٨٠) :"ثم إن قوله وندب صوم يوم عرفة إلخ المراد تأكد الندب وإلا فالصوم مطلقا مندوب " .وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى : "

---

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٤/٤٠١

ما حكم صيام يوم عرفة لغير الحاج والحاج ؟فأجاب : صيام يوم عرفة لغير الحاج سنة مؤكدة ، فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة فقال: (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) وفي رواية: (يكفر السنة الماضية والباقية) .وأما الحاج فإنه لا يسن له صوم يوم عرفة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفطرا يوم عرفة في حجة الوداع ، ففي صحيح البخاري عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون " انتهى"مجموع فتاوى ابن عثيمين" ج ٢٠ سؤال رقم ٤٠٤فصيام عرفة للحاج مكروه ، لا يستحب ، فإن كان هذا مقصود المتكلم ، فقد أصاب ، وأما إن كان مراده عدم مشروعية صيام يوم عرفة لغير الحاج ، فهذا خطأ بين مخالف لما دلت عليه السنة الصحيحة كما سبق .والله أعلم . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"بداية الاحتفالات والندوات بقراءة القرآن الكريم[ما حكم بداية الاحتفالات والندوات والاجتماعات بقراءة شيء من القرآن الكريم ؟]^الحمد للهليس ذلك من السنة ، فلم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ـ فيما نعلم ـ ، فالمداومة على ذلك يدخل في الابتداع في الدين . وخير الهدي هدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم .وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :عن إدارة مدرسة تريد أن تبدأ الإذاعة المدرسية يوميا بقراءة شيء من القرآن الكريم .فأجاب :"الذي ينبغي أن لا يتخذ ذلك سنة دائمة – أعني : البداءة بالقرآن الكريم عند فتح الإذاعة – ، لأن البداءة بالقرآن الكريم عبادة ، والعبادة تحتاج إلى توقيف من الشرع ، ولا أعلم أن الشرع سن للأمة أن تبتدأ خطاباتها ومحاضراتها وما أشبه ذلك بالقرآن الكريم ، لكن إذا ابتدأ أحد بقراءة ما يناسب المحاضرة مثلا تقدمة لها ، ولعل المحاضر يتكلم على معاني الآيات التي قرأها فإن هذا طيب لا بأس به ، مثل أن تكون المحاضرة عن الصيام فيقوم أحد الناس يقرأ آيات الصيام قبل بدأ المحاضرة ، أو تكون المحاضرة في الحج فيقوم أحد ويقرأ آيات الحج ، فإن هذا لا بأس به ، لأنه مناسب ، فهو كالتقدمة لهذه المحاضرة التي تتناسب مع هذه الآيات ، أما اتخاذ هذا سنة راتبة كلما أراد المحاضرة ، أو كلما أردنا كلاما قرأنا القرآن ، فهذا **ليس بسنة**" انتهى http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_8296.shtml.وقال الشيخ بكر أبو زيد :"ومن المحدثات التي لم تكن في هدي من مضى من صالح سلف هذه الأمة : التزام افتتاح المؤتمرات ، والاجتماعات ، والمجالس والمحاضرات ، والندوات بآيات من القرآن الكريم ، ولا أعلم حدوث هذا في

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١٠٠٨/١

تاريخ المسلمين إلا بعد عام ١٣٤٢ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، أما قبل ذلك فلا ، فهذا قدوة الأمة رسول رب العالمين لم يعهد من هديه فعل ذلك ولا مرة واحدة ، لا سيما في حال جمعه لوجوه الصحابة رضي الله عنهم للمشورة في مهمات الأمور ، وهكذا الخلفاء الراشدون من بعده رضي الله عنهم من اجتماع السقيفة إلى الآخر ، وهكذا في حياة من تبعهم بإحسان .هذا إذا كان الأمر المفتتح مشروعا ، أما إذا كان محظورا أو محرما أو مكروها ؛ فيحرم شرعا افتتاحه بالقرآن لعدم شرعية السبب ، ولما فيه من تعريض كلام الله تعالى للامتهان في مجلس محظور مثل دورات الرهان المحرم على لعب محرم في ميادين الكرة ، والمصارعة، والملاكمة ، ونطاح الحيوانات ، وسباق السيارات ، والدراجات ، إلى غير ذلك من أمور مبنية على الرهان المحرم ، وما تفضي إليه من محرمات أخرى" انتهى ."تصحيح الدعاء" (ص ٢٩٨) . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"التكبير من سورة الضحى إلى سورة الناسƒ.[هل يجوز التهليل والتكبير من بعد سورة الضحى إلى سورة الناس ؟ وهل ثبت ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو التابعين ؟].^الحمد للهأولا :اختلف العلماء في حكم التكبير بعد كل سورة ، من سورة الضحى إلى الناس ، فاستحبه الإمام أحمد ، وخالفه باقي الأئمة ؛ وعن الإمام أحمد رواية أخرى توافق قول الجمهور ، والصحيح أنه لا يشرع التكبير ، ولم يثبت هذا في حديث مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم ، كما لم يصح التكبير عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، وإنما ثبت ذلك عن بعض قراء أهل مكة.عن عكرمة بن سليمان قال : قرأت على إسماعيل بن عبد الله بن قسطنطين فلما بلغت (والضحى) قال لي : كبر كبر عند خاتمة كل سورة حتى تختم ، وأخبره عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك ، وأخبره مجاهد أن ابن عباس أمره بذلك ، وأخبره ابن عباس أن أبي بن كءب أمره بذلك ، وأخبره أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك .رواه الحاكم في " المستدرك " (٣ / ٣٠٤) .والحديث ضعيف ، في إسناده أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي بزة المقرئ ، قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، لا أحدث عنه ، وقال العقيلي : منكر الحديث ، وقال الذهبي : هذا حديث غريب ، وهو مما أنكر على البزي ، قال أبو حاتم : هذا منكر ، وقال : وصحح له الحاكم حديث التكبير ، وهو منكر .انظر : " الضعفاء " للعقيلي (١ / ١٢٧) ، و" ميزان الاعتدال " (١ / ١٤٤ ، ١٤٥) و " سير أعلام النبلاء" (١٢ / ٥١) كلاهما للإمام الذهبي .قال ابن مفلح الحنبلي – رحمه الله – :" واستحب أحمد التكبير من أول سورة الضحى إلى أن يختم ، ذكره ابن تميم وغيره ،

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٤٧/٣

وهو قراءة أهل مكة ، أخذها البزي عن ابن كثير ، وأخذها ابن كثير عن مجاهد ، وأخذها مجاهد عن ابن عباس ، وأخذها ابن عباس عن أبي بن كعب ، وأخذها أبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى ذلك جماعة منهم : البغوي في تفسيره ، والسبب في ذلك انقطاع الوحي .وهذا حديث غريب ، رواية أحمد بن محمد بن عبد الله البزي ، وهو ثبت في القراءة ، ضعيف في الحديث .وقال أبو حاتم الرازي : هذا حديث منكر ... .وعنه – أي : عن الإمام أحمد – أيضا : لا تكبير ، كما هو قول سائر القراء " انتهى ." الآداب الشرعية " (٢ / ٢٩٥ ، ٢٩٦) .وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :عن جماعة اجتمعوا في ختمة وهم يقرؤون لعاصم وأبى عمرو فإذا وصلوا إلى سورة الضحى لم يهللوا ولم يكبروا إلى آخر الختمة ، ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا ؟ وهل الحديث الذي ورد في التهليل والتكبير صحيح بالتواتر أم لا ؟فأجاب :" الحمد لله ، نعم ، إذا قرؤوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل ، بل المشروع المسنون ؛ فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور ، ولا في أواخرها ، فإن جاز لقائل أن يقول إن ابن كثير نقل التكبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاز لغيره أن يقول إن هؤلاء نقلوا تركه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور التي نقلها أكثر من قراءة ابن كثير قد أضاعوا فيها ما أمرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله ، فمن جوز على جماهير القراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأهم بتكبير زائد فعصوا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتركوا ما أمرهم به : استحق العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ... .وأما التكبير : فمن قال إنه من القرآن : فإنه ضال باتفاق الأئمة ، والواجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، فكيف مع هذا ينكر على من تركه ؟! ومن جعل تارك التكبير مبتدعا أو مخالفا للسنة أو عاصيا : فإنه إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام ، والواجب عقوبته ؛ بل إن أصر على ذلك بعد وضوح الحجة وجب قتله .ولو قدر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتكبير لبعض من أقرأه : كان غاية ذلك يدل على جوازه ، أو استحبابه ، فإنه لو كان واجبا : لما أهمله جمهور القراء ، ولم يتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه ، ولم ينقل أحد من أئمة الدين أن التكبير واجب ، وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول : إنه مستحب ، وهذا خلاف البسملة ، فإن قراءتها واجبة عند من يجعلها من القرآن ، ومع هذا فالقراء يسوغون ترك قراءتها لمن لم ير الفصل بها ، فكيف لا يسوغ ترك التكبير لمن ليس داخلا في قراءته ؟ " انتهى ." مجموع الفتاوى " (١٣/ ٤١٧ – ٤١٩) .وقال – رحمه الله – :" والتكبير المأثور عن ابن كثير ليس هو مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسنده أحد إلى النبي صلى الله عليه

وسلم إلا البزي ، وخالف بذلك سائر من نقله ، فإنهم إنما نقلوه اختيارا ممن هو دون النبي صلى الله عليه وسلم ، وانفرد هو برفعه ، وضعفه نقلة أهل العلم بالحديث والرجال من علماء القراءة وعلماء الحديث ، كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء " انتهى ." مجموع الفتاوى " (١٧ / ١٣٠) .وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :بعض قراء القرآن يفصلون بين السورة والأخرى بقول " الله أكبر " دون بسملة ، هل يجوز ذلك ، وهل له دليل ؟فأجاب :هذا خلاف ما فعل الصحابة رضي الله عنهم من فصلهم بين كل سورة وأخرى بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " ، وخلاف ما كان عليه أهل العلم من أنه لا يفصل بالتكبير في جميع سور القرآن .غاية ما هناك أن بعض القراء استحب أن يكبر الإنسان عند ختم كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن مع البسملة بين كل سورتين ، والصواب : أنه ليس بسنة ؛ لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى هذا فالمشروع أن تفصل بين كل سورة وأخرى بالبسملة " بسم الله الرحمن الرحيم " إلا في سورة " براءة " فإنه ليس بينها وبين الأنفال بسملة " انتهى ." فتاوى إسلامية " (٤ / ٤٨) .وقد ذكر الشيخ بكر أبو زيد – حفظه الله – في كتابه " بدع القراء " (ص ٢٧) سبعة أمور تتعلق بختم القرآن نذكر منها :التكبير في آخر سورة الضحى إلى آخر سورة الناس داخل الصلاة أو خارجها .ثم قال :" فهذه الأمور السبعة : لا يصح فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن صحابته رضي الله عنهم ، وعامة ما يروى في بعضها مما لا تقوم به الحجة ، فالصحيح عدم شرعية شيء منها " انتهى .وألف شيخ المقرئين في المدينة النبوية الشيخ إبراهيم الأخضر رسالة بعنوان " تكبير الختم بين القراء والمحدثين " ، وقد ذكر في خاتمة هذه الرسالة ما نصه :" ومن خلال ما تقدم من بحث أحوال الروايات ، وتحقيق سندها ، وتراجم رجالها : لم نجد غير رواية البزي – كما ذكر العلماء – ، وهي رواية تسلسلت بالضعفاء والمجروحين ، ولم تعضدها رواية أخرى من غير طريق البزي ، وذلك كما صرح كثير من علماء الروايات ، على أن بعضا من مشاهير القراء كابن مجاهد في كتابه " السبعة " لم يورد التكبير ، وكذلك أبو القاسم الهذلي في كتابه " الكامل " لم يورد التكبير أيضا ، وهذا مما يدل على عدم ثبوت الرواية عندهما ، والله أعلم ... .وبهذا فلا نثبت سنة بخبر كهذا ، بل الأفضل والأولى تركه سواء في رواية البزي أو رواية غيره من القراء ، وذلك صونا لكتاب الله ، وتجريدا له عن كل ما ليس منه ممن يظن أنه سنة وهو ليس بسنة ، والحمد لله رب العالمين " انتهى .ثانيا :وقد ذكر في سبب التكبير أسباب عديدة ، أشهرها أنه صلى الله عليه وسلم كان قد انقطع عنه الوحي مدة ، فلما عاد بعد انقطاع نزل عليه بسورة الضحى ، وفيها (ما ودعك ربك وما قلى) فكبر فرحا بهذا ، وهذا لو صح فإنه لا يدل على استحباب التكبير الذي قال به

بعض القراء ، وذلك من وجوه :١. أنه ليس فيه تكبير من بعد كل قراءة للسورة .٢. وليس فيه أنه كبر إلى سورة الناس .٣. وأنه كان التكبير مرة واحدة ولسبب مجيء الوحي بعد انقطاعه .٤. وأنه ليس في كل السور الأخرى ما في سورة الضحى من معاني .على أن هذه الرواية لم يأت لها سند صحيح بل ولا ضعيف .قال الإمام ابن كثير – رحمه الله – :" وذكر القراء في مناسبة التكبير من بعد سورة الضحى : أنه لما تأخر الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتر تلك المدة ثم جاءه الملك فأوحى إليه : (والضحى . والليل إذا سجى) السورة بتمامها : كبر فرحا ، وسرورا .ولم يرو ذلك بإسناد يحكم عليه بصحة أو ضعف ، فالله أعلم " انتهى ." تفسير ابن كثير " (٨ / ٤٢٣) .والله أعلم عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." [١]

"حكم وصل شعر الشارب باللحية ؟£[السؤال : ما حكم أن يصل الرجل شاربه مع شعر اللحية ؟]^الحمد لله :أولا : السنة في الشارب قصه وتخفيفه ، والأخذ منه حتى تبدو أطراف الشفة ، ولا يسن حلقه كاملا ، وقد سبق بيان ذلك في السؤال رقم (١٠٣٦٢٣) .ثانيا : اختلف العلماء في طرفي الشارب – السبالان – هل هما من الشارب فيقصان معه ، أم من اللحية فيتركان .قال ابن حجر : " وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا ، واختلف في جانبيه وهما السبالان .فقيل : هما من الشارب ويشرع قصهما معه .وقيل : هما من جملة شعر اللحية ". انتهى" فتح الباري" (٣٤٦/١٠) .والقول بتركهما من غير قص اختاره بعض العلماء من المالكية والشافعية .ويدل عليه ما رواه الطبراني في المعجم الكبير (١ / ٦٦) عن إسحاق بن عيسى الطباع قال : رأيت مالك بن أنس وافر الشارب فسألته عن ذلك ؟فقال : حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن عمر بن الخطاب كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ.وصححه الألباني في "آداب الزفاف" صـ ١٣٧.قال النفراوي: " والذي أخذ به بعض المالكية أنهما ليسا كذلك [أي ليسا كالشارب] ، بدليل أن عمر رضي الله عنه فتلهما ولم يقصهما ، ففي هذا دليل على جواز إبقائهما ، وقال بعض الشيوخ : إنهما كالشارب" . انتهى من " الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (٢ / ٤٩٥)وقال البجيرمي: " ولا بأس بإبقاء السبالين وهما طرفا الشارب". انتهى من "تحفة الحبيب على شرح الخطيب" (٥ / ٢٦١) ، ومثله في " أسنى المطالب" (١ /٢٦٦) .وذهب إلى استحباب قصهما مع الشارب : الحنفية ، والحنابلة ، وبعض الشافعية . ينظر : "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (٧ / ١٦٥) ، "مطالب أولي النهى" (١ / ٨٥) ، "شرح منتهى الإرادات" (١ / ٤١) .قال العراقي : " اختلفوا في كيفية قص الشارب ، هل يقص طرفاه أيضا وهما المسميان بالسبالين ، أم يترك السبالان كما يفعله كثير

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥٦/٣

من الناس ؟فقال الغزالي في إحياء علوم الدين : لا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر رضي الله عنه وغيره ؛ لأن ذلك لا يستر الفم ، ولا يبقى فيه غمر الطعام ، إذ لا يصل إليه....وكره بعضهم بقاء السبال لما فيه من التشبه بالأعاجم ، بل بالمجوس وأهل الكتاب ، وهذا أولى بالصواب." انتهى من "طرح التثريب" (٢ / ٧٧) ، وقريب منه كلام ابن نجيم في "البحر الرائق" (٧ / ١٦٥) .ويستدل لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم : (أحفوا الشوارب) رواه البخاري (٥٨٩٢ (، ومسلم (٢٥٩) .قال المناوي : " والحديث يتناول السبالين – وهما طرفاه – لدخولهما في مسماه ". انتهى " فيض القدير" (١/١٩٨) .ويستدل على ذلك أيضا بما رواه ابن حبان في صحيحه (١٢ /٢٨٩) والبيهقي (٧١٦) عن ابن عمر قال : ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس ، فقال : إنهم يوفرون سبالهم ، ويحلقون لحاهم ، فخالفوهم .فكان ابن عمر يستعرض سبلته فيجزها ، كما تجز الشاة أو يجز البعير .وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٣٤) .وبوب الإمام البخاري في صحيحه في كتاب اللباس بقوله : (باب قص الشارب ، وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ، ويأخذ هذين ، يعني : بين الشارب واللحية) .وقد ذكر الكشميري أن الذي عليه عمل السلف قص السبالين ؛ لأن اهتمامهم بنقل ترك عمر بن الخطاب لسباليه دليل على أن غيره لا يتركهما . ينظر : "العرف الشذي" (١٦١/٤) .والذي يظهر : أن في الأمر سعة ، فمن ترك طرف الشارب موصولا فلا حرج عليه ، أسوة بعمر بن الخطاب رضي الله عنه .ومن قصه فلا حرج عليه ، كما كان يفعل عبد الله بن عمر .والأمر دائر بين استحباب قصه ، وجواز تركه .وأما ترك الشارب ، وحلق طرفيه فقط كما يفعله البعض **فليس من السنة** .وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥ / ٢٧٥) : " ولا يجوز ترك طرفي الشارب ، بل يقص الشارب كله ، أو يحفيه كله ، عملا بالسنة ". عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإسلام سؤال وجواب." [١]

"حكم حلق الشارب-[يطلق بعض إخوتي لحاهم ويحلقون شواربهم ، ويقولون إن عمر رضي الله عنه كان يفعل ذلك ، لقد قرأت بعض ردودكم الخاصة بتهذيب الشارب على الموقع ، ولكن هل يجوز حلقه ؟].^الحمد للهاختلف أهل العلم في السنة المستحبة في الشارب ، على قولين :القول الأول : أن السنة هي الحلق بالكلية ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة . واستدلوا بظاهر الألفاظ النبوية الواردة في هذا الباب ، ومنها : (أحفوا الشوارب) البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩) ، (أنهكوا الشوارب) البخاري (٥٨٩٣) ، وفي لفظ لمسلم (٢٦٠) (جزوا الشوارب) .قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٣٠/٤) :" الإحفاء

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٤٧٢/٥

أفضل من القص ، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله" انتهى .ونقل ابن عابدين في "رد المحتار" (٢/٥٥٠) عن المتأخرين اختيار القص ، فقال :" المذهب (يعني المذهب الحنفي) عند بعض المتأخرين من مشايخنا أنه القص ، قال في البدائع : وهو الصحيح " انتهى .القول الثاني : أن السنة قص الشارب ، وأما حلقه فمكروه : وهو مذهب المالكية والشافعية ، وشدد الإمام مالك رحمه الله في ذلك .واستدلوا على ذلك بما يلي :١- عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الآباط) رواه البخاري (٥٨٩١) ومسلم (٢٥٧) .٢- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (كان شاربي وفى – أي زاد – فقصه لي – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – على سواك) رواه أبو داود (١٨٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .وروى البيهقي في "السنن الكبرى" (١/١٥١) بسنده عن : "عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال :ذكر مالك بن أنس إحفاء بعض الناس شواربهم فقال : ينبغي أن يضرب من صنع ذلك ، فليس حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الإحفاء ، ولكن يبدي حرف الشفتين والفم .وقال مالك بن أنس : حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس " انتهى باختصار .وقال أبو الوليد الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (٧/٢٦٦) :" روى ابن عبد الحكم عن مالك : ليس إحفاء الشارب حلقه ، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه . وروى أشهب عن مالك : حلقه من البدع .قال مالك رحمه الله : وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا أحزنه أمر فتل شاربه . ولو كان محلوقا ما كان فيه ما يفتل " انتهى . وانظر "التمهيد" (٢١/٦٢-٦٨) .وقال النووي في "المجموع" (١/٣٤٠-٣٤١) :" ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ، ولا يحفه من أصله ، هذا مذهبنا " انتهى .وفي "نهاية المحتاج" للرملي (٨/١٤٨) من أئمة الشافعية : " ويكره الإحفاء " انتهى . يعني : إحفاء الشارب .وقد ورد هذا المذهب عن جماعة من السلف أيضا :فروى البيهقي في "السنن الكبرى" (١/١٥١) بسنده : عن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها : أبو أمامة الباهلي ، وعبد الله بن بسر ، وعتبة بن عبد السلمي ، والحجاج بن عامر الثمالي ، والمقدام بن معد يكرب الكندي ، كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة .وأجابوا عن أدلة القول الأول بأحد جوابين :١- أن المراد بالإحفاء والإنهاك هو قص طرف الشعر الذي على الشفة ، وليس حلق أصل الشعر ، بدليل الروايات التي فيها ذكر القص فقط ، فهي مبينة لأحاديث الإحفاء .قال أبو الوليد الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (٧/٢٦٦) :" روى ابن القاسم عن مالك : أن تفسير حديث النبي صلى الله

عليه وسلم في إحفاء الشوارب إنما هو أن يبدو الإطار : وهو ما احمر من طرف الشفة ، والإطار جوانب الفم المحدقة به " انتهى .وقال النووي في "المجموع" (٣٤٠/١) :" وهذه الروايات – يعني روايات (أحفوا..أنهكوا..الشوارب) – محمولة عندنا عىل الحف من طرف الشفة ، لا من أصل الشعر " انتهى .٢- أن الإحفاء والإنهاك في اللغة لا يعني الإزالة الكلية ، بل يعني إزالة بعضه .قال أبو الوليد الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (٢٦٦/٧) :" إنهاك الشيء لا يقتضي إزالة جميعه ، وإنما يقتضي إزالة بعضه . قال صاحب "الأفعال" : نهكته الحمى نهكا : أثرت فيه " انتهى .والراجح – والله أعلم – هو القول الثاني ، بأن السنة هي القص وليس الحلق .قال الشيخ ابن عثيمين في "مجموع الفتاوى" (١١/باب السواك وسنن الفطرة/سؤال رقم ٥٤) :" الأفضل قص الشارب كما جاءت به السنة...وأما حلقه **فليس من السنة** ، وقياس بعضهم مشروعية حلقه على حلق الرأس في النسك قياس في مقابلة النص ، فلا عبرة به ، ولهذا قال مالك عن الحلق : إنه بدعه ظهرت في الناس ، فلا ينبغي العدول عما جاءت به السنة ، فإن في اتباعها الهدى والصلاح والسعادة والفلاح " انتهى باختصار .وقد سئلت ا للجنة الدائمة للإفتاء : ورد في عدة أحاديث : (قصوا الشارب) فهل الحلق يختلف عن القص ؟ وبعض الناس يقص من أول شاربه مما يلي شفه العليا ، ويترك شعر شاربه ، تقريبا يقص نصف الشارب ، ويترك الباقي ، فهل هذا هو المعنى ؟ أو ينهك الشارب أي : يحلق جميعه؟ أرجو الإفادة عن الطريقة التي يقص الشارب بها .فأجابت"دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشروعية قص الشارب ، ومن ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم : (قصوا الشوارب وأعفوا اللحى ؛ خالفوا المشركين) متفق على صحته ، وقوله صلى الله عليه وسلم : (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ؛ خالفوا المجوس) ، وفي بعضها : (أحفوا الشوارب) والإحفاء هو المبالغة في القص ، فمن جز الشارب حتى تظهر الشفة العليا أو أحفاه فلا حرج عليه ؛ لأن الأحاديث جاءت بالأمرين ، ولا يجوز ترك طرفي الشارب ، بل يقص الشارب كله ، أو يحفيه كله ؛ عملا بالسنة" ا نتهى .الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن قعود . "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٤٩/٥) .وقد اختار الطبري والقاضي عياض جواز الأمرين : الحف والقص ، ومال إليه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٤٧/١٠) .وانظر : "الموسوعة الفقهية" (٣٢٠/٢٥) .والله أعلم . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإسلام سؤال وجواب." [1]

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٤٨٩/٥

"ماذا عن العلامة في جبهة المصلي من أثر السجودء[عندما يصلي المسلم وتلمس جبهته الأرض تصبح سوداء من كثرة السجود ، ألا يجعل ذلك نفسية المسلم أن تميل للتفاخر والرياء والرغبة في الحصول على ثناء الآخرين ومدحهم ، فهل على المسلم أن يسجد ببطء وبدون إطالة أم يطيل في سجوده ؟.]^الحمد للهأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتمام الركوع والسجود .عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " أتموا الركوع والسجود فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم . رواه البخاري (٦٢٦٨) ومسلم (٤٢٥) .ومن إتمام الركوع والسجود : الاطمئنان فيهما .عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية من المسجد فجاء فسلم فقال : وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل بعد قال في الثالثة : فعلمني يا رسول الله ، قال : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع رأسك حتى تستوي قاعدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها . رواه البخاري (٧٢٤) ومسلم (٣٩٧) .وقد جعل عدم الإتمام للركوع والسجود مبطلا للصلاة .عن أبي مسعود الأنصاري البدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود " . رواه الترمذي (٢٦٥) وقال : حسن صحيح ، والنسائي (١٠٢٧) وأبو داود (٨٥٥) وابن ماجه (٨٧٠) .قال الإمام الترمذي :والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود .وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : من لم يقم صلبه في الركوع والسجود : فصلاته فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم " لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود " . " سنن الترمذي " (٢ / ٥٢) .عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة : ما صليت ، قال : وأحسبه قال : لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري (٣٨٢) .وفي رواية أخرى (٧٥٨) : عن زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال : ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم عليها .ولا بد من تمكين الجبهة والأنف في السجود من الأرض .عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر " . رواه البخاري (٧٧٩) ومسلم (٤٩٠) .ولا مانع من إطالة

السجود خاصة إذا كان منفردا أو في صلاة الكسوف أو قيام الليل .عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف .." . رواه البخاري (٧١٢) .وعن حذيفة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة فمضى ، فقلت : يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من قيامه . رواه مسلم (٧٧٢) .والسنة في السجود الاعتدال فيه كما جاء عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب " . رواه البخاري (٧٨٨) ومسلم (٤٩٣) .قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله :أي: اجعلوه سجودا معتدلا ، لا تهصرون فينزل البطن على الفخذ، والفخذ على الساق ولا تمتدون أيضا كما يفعل بعض الناس إذا سجد، يمتد حتى يقرب من الانبطاح، فهذا لا شك أنه من البدع **وليس بسنة**، فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة فيما نعلم أن الإنسان يمد ظهره في السجود ، إنما مد الظهر في حال الركوع ، أما السجود فإنه يرتفع ببطنه ولا يمده." الشرح الممتع " (٣ / ١٦٨) .فإذا جاء المصلي بما أمره به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسجد على تراب أو شيء خشن ، فإنه قد تحدث له علامة على جبهته ، وهذا شيء قد يورث في النفس الفخر والخيلاء كما في السؤال ، لكن من كان قلبه مطمئنا بالإيمان ، ولا يريد بفعله إلا ما عند الله فلا يهمه ما يقوله الناس ، وأما من يتعمد إحداث شيء في جبهته حتى يصير فيها كهيئة علامة السجود فهذا من المراءاة والكذب فويل له من عذاب يوم أليم .وأما عن قوله تعالى : (تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود) الفتح/آية ٢٩فالراجح في تفسير سيماهم في وجوههم هو نور الطاعة والعبادة وليس بالضرورة أن يكون هذه العلامة من خشونة الجلد في موضع السجودقال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية :وقوله جل جلاله "سيماهم في وجوههم من أثر السجود" قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما سيماهم في وجوههم يعني السمت الحسن وقال مجاهد وغير واحد يعني الخشوع والتواضع وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن

محمد الطنافسي حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور عن مجاهد "سيماهم في وجوههم من أثر السجود" قال الخشوع قلت ما كنت أراه إلا هذا الأثر في الوجه فقال ربما كان بين عيني من هو أقسى قلبا من فرعون وقال السدي الصلاة تحسن وجوههم وقال بعض السلف من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار .. وقال بعضهم إن للحسنة نورا في القلب وضياء في الوجه وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الناس . انتهوالشاهد أن وجود هذه العلامة من خشونة الجلد وتغير اللون في الجبهة ليس دليلا على صلاح صاحبها وإخلاصه كما أن عدم وجودها ليس دليلا على تقصير الشخص في الصلاة وإخلاله بها بل كثيرا ما يعود ذلك إلى طبيعة الجلد وحساسيتهسئل الشيخ ابن عثيمين حفظه الله : هل ورد أن العلامة التي يحدثها السجود في الجبهة من علامات الصالحين ؟فأجاب :ليس هذا من علامات الصالحين ، ولكن العلامة هي النور الذي يكون في الوجه ، وانشراح الصدر ، وحسن الخلق ، وما أشبه ذلك .أما الأثر الذي يسببه السجود في الوجه : فقد يظهر في وجوه من لا يصلون إلا الفرائض لرقة الجلد وحساسية عندهم ، وقد لا تظهر في وجه من يصلي كثيرا ويطيل السجود ." فتاوى إسلامية " (١ / ٤٨٤) .والخلاصة أنك يا أخي إذا كنت مخلصا لله تبتغي وجه الله في صلاتك فلا يضرك كلام الناس بل ربما يكون ثناؤهم عليك من عاجل البشرى في الدنيا ، فطبق السنة ومكن لسجودك ولا تبال بعد ذلك أمدحك الناس أم ذموك ، نسأل الله الإخلاص والقبول .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجوابالشيخ محمد صالح المنجد." (١)

"إذا صلى نافلة الفجر والمغرب مع زوجته هل يجهر بالقراءة؟ƒ.[هل إذا كنت أصلي نافلة المغرب أو الفجر وصلت معي زوجتي ، هل لي أن أجهر في الصلاة؟ أم أن نافلة الفجر والمغرب والعشاء لا جهر فيها؟].^الحمد للهذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن المشروع أن يسر المصلي في صلاة النافلة نهارا ، ويخير في صلاة الليل بين الجهر والإسرار ، لثبوت الأمرين عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، غير أن الجهر أفضل .فعن أبي قتادة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة ، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته ، ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعا صوته ، فلما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم : مررت بك يا أبا بكر وأنت تصلي تخفض من صوتك قال : قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله ، وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك . فقال : يا رسول الله أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٧٤٢/٥

ارفع من صوتك شيئا ، وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئا) رواه أبو داود وصححه النووي في المجموع .وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يخفض طورا ، ويرفع طورا) رواه أبو داود وحسنه النووي في المجموع .وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (١/١٦١) :"وأما في التطوعات فإن كان في النهار يخافت ، وإن كان في الليل فهو بالخيار إن شاء خافت وإن شاء جهر ، والجهر أفضل ؛ لأن النوافل أتباع الفرائض ، والحكم في الفرائض كذلك" انتهى .وجاء في "الموسوعة الفقهية" (٢٥/٢٨١) :"ما يستحب وما يكره في السنن الرواتب :يستحب الإسرار بالقراءة إذا كانت النافلة نهارا اعتبارا بصلاة النهار ، ويتخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الليلية إذا كان منفردا ، والجهر أفضل بشرط أن لا يشوش على غيره ، أما إذا كانت النافلة أو الوتر تؤدى جماعة فيجهر بها الإمام ليسمع من خلفه ، ويتوسط المنفرد بالجهر" انتهى.وقال في "كشاف القناع" (١/٤٤١) : "وكره لكل مصل جهر بقراءة نهارا في نفل غير كسوف ، واستسقاء ، وفي قراءة صلاة نفل ليلا يراعي المصلحة فإن كان بحضرته ، أو قريبا منه ، من يتأذى بجهره ، أسر ، وإن كان من ينتفع بجهره ، جهر .قال المحب ابن نصر الله الكتاني : والأظهر أن النهار هنا من طلوع شمس لا من طلوع فجر ، والليل من غروبها إلى طلوعها" انتهى بتصرف واختصار .ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله أنه يسر في السنن الرواتب كلها ، سواء كانت ليلية أم نهارية .قال النووي رحمه الله : "أما صلاة العيد والاستسقاء والتراويح وخسوف القمر فيسن فيها الجهر بلا خلاف .وأما نوافل النهار فيسن فيها الإسرار بلا خلاف .وأما نوافل الليل غير التراويح فقال صاحب التتمة : يجهر فيها ، وقال القاضي حسين وصاحب التهذيب : يتوسط بين الجهر والإسرار .وأما السنن الراتبة مع الفرائض : فيسر بها كلها باتفاق أصحابنا" انتهى .والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن المصلي نافلة ليلا ، يخير بين الجهر والإسرار .فعلى هذا ، لا حرج عليك إن صليت راتبة الفجر والمغرب والعشاء سرا أو جهرا .وينبغي التنبه إلى أن المداومة على صلاة هذه الرواتب جماعة **ليس من السنة** ، ولا حرج إذا صلاها الإنسان جماعة أحيانا ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال (٣٨٦٠٦) .والله أعلم . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة أو بعدها؟.[ماذا أقول عند النداء لقيام صلاة الفرض في المسجد ؟ وهل هذا الموضع من مواضع الصلاة على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ؟]^الحمد للههناك مسألتان مهمتان في أبواب " الأذان والإقامة " لا بد من بيانهما والتفريق بينهما :المسألة

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/١٠٢٩

الأولى :هل يستحب لمن أراد أن يقيم الصلاة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يشرع في الإقامة ؟قال بذلك بعض متأخري فقهاء الشافعية ، فقرره زين الدين بن عبد العزيز المليباري (ت٩٨٧هـ) في كتابه "فتح المعين" (٢٨٠/١) ونسبه للنووي في شرح الوسيط .وجاء في "إعانة الطالبين" (٢٨٠/١) للسيد البكري الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ) قوله :" وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبلهما : أي الأذان والإقامة " انتهى .ولكن نقل الشيخ علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) من فقهاء الشافعية في حاشيته على "نهاية المحتاج" (٤٣٢/١) عن بعضهم نفي نسبة القول للنووي ، وأنه سبق قلم وقع في شرح الوسيط ، والصحيح "بعد الإقامة" وليس "قبل الإقامة" .ويمكن أن يستدل لهذا القول بحديث يرويه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٧٢/٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :(كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، الصلاة رحمك الله)لكن في سنده راو اسمه عبد الله بن محمد بن المغيرة ضعيف جدا ، يروي المنكرات والموضوعات ، جاء في ترجمته في "لسان الميزان" (٣٣٢/٣) : " قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . قال النسائي : روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث كانا أتقى لله من أن يحدثا بها . ذكره العقيلي في الضعفاء فقال : يحدث بما لا أصل له " انتهى .لذلك حكم الشيخ الألباني رحمه الله على حديثه هذا بالكذب والوضع –كما في "السلسلة الضعيفة" (٨٩١) – ثم قال :" وهذا الحديث كأنه الأصل لتلك البدعة الفاشية التي رأيناها في حلب وإدلب وغيرها من بلاد الشمال ، وهي الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهرا قبيل الإقامة ، وهي كالبدعة الأخرى ، وهي الجهر بها عقب الأذان كما بينه العلماء المحققون .على أن الظاهر من الحديث - لو صح - أن بلالا كان يدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في حجرته ليخبره بأنه يريد أن يقيم حتى يخرج عليه الصلاة والسلام فيقيم بلال ، أو لعله لا يسمع الإقامة فيخبر بها " انتهى .فالصحيح أنه لا يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة –كما جرت به العادة في بعض البلاد – لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، وهي إلى البدعة أقرب منها إلى السنة .وقد أنكر المحققون من الشافعية هذا الفعل أيضا :سئل ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (١٢٩/١) :" هل نص أحد على استحباب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم أول الإقامة ؟فأجاب :لم أر من قال بندب الصلاة والسلام أول الإقامة ، وإنما الذي ذكره أئمتنا أنهما سنتان عقب الإقامة كالأذان ، ثم بعدهما : اللهم رب هذه الدعوة التامة ... (ثم ذكر الآثار السابقة عن الحسن البصري وغيره) " انتهى .وقال أيضا

في (١٣١/١) :" لم نر في شيء منها – يعني الأحاديث – التعرض للصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – قبل الأذان ، ولا إلى محمد رسول الله بعده ، ولم نر أيضا في كلام أئمتنا تعرضا لذلك أيضا ، فحينئذ كل واحد من هذين ليس بسنة في محله المذكور فيه ، فمن أتى بواحد منهما في ذلك معتقدا سنيته في ذلك المحل المخصوص نهي عنه ومنع منه ؛ لأنه تشريع بغير دليل ، ومن شرع بلا دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه " انتهى .وانظر ما سبق حول ذلك في جواب السؤال رقم (٢٢٦٤٦)المسألة الثانية :هل يستحب للمقيم نفسه ولمن يسمع الإقامة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الفراغ منها ؟ذهب إلى استحباب ذلك جماهير أهل العلم ، مستدلين بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة) رواه مسلم (٣٨٤)يقول ابن رجب في "فتح الباري" (٤٥٧/٣) :" وقوله : " إذا سمعتم المؤذن " يدخل فيه الأذان والإقامة ؛ لأن كلا منهما نداء إلى الصلاة ، صدر من المؤذن " انتهى .قالوا : وقد ورد ذلك من صريح قول بعض الصحابة والتابعين :روى ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (حديث رقم/١٠٥) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : أنه كان يقول إذا سمع المؤذن يقيم : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، وهذه الصلاة القائمة ، صل على محمد ، وآته سؤله يوم القيامة .وروى عبد الرزاق في "المصنف" (٤٩٦/١) عن أيوب وجابر الجعفي قالا :" من قال عند الاقامة : اللهم ! رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، أعط سيدنا محمدا الوسيلة ، وارفع له الدرجات ، حقت له الشفاعة على النبي صلى الله عليه وسلم "وروى الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" (٦٠) عن يوسف بن أسباط قال :" بلغني أن الرجل المسلم إذا أقيمت الصلاة فلم يقل : اللهم رب هذه الدعوة المستمعة المستجاب لها ، صل على محمد وعلى آل محمد ، وزوجنا من الحور العين ، قلن حور العين : ما كان أزهدك فينا " انتهى .ولذلك عقد ابن القيم رحمه الله في "جلاء الأفهام" (٣٧٢-٣٧٣) فصلا قال فيه :" الموطن السادس من مواطن الصلاة عليه : الصلاة عليه بعد إجابة المؤذن ، وعند الاقامة " ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو وبعض الآثار السابقة ، وذكر أيضا من رواية الحسن بن عرفة بسنده إلى الحسن البصري قال :" إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، قال : اللهم رب هذه الدعوة الصادقة والصلاة القائمة ، صل على محمد عبدك ورسولك ، وأبلغه درجة الوسيلة في الجنة ، دخل في شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم "وروى نحوه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٤/٧) عن الحكم

والحسن البصري .وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٦/٨٩-٩٠) :" السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم ؛ لأنها أذان ثان ، فتجاب كما يجاب الأذان ، ويقول المستمع عند قول المقيم : (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقول عند قوله : (قد قامت الصلاة) مثل قوله ، ولا يقول : أقامها الله وأدامها ؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)وهذا يعم الأذان والإقامة ؛ لأن كلا منهما يسمى أذانا .ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول المقيم (لا إله إلا الله)ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة... إلخ كما يقول بعد الأذان .ولا نعلم دليلا يصح يدل على استحباب ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذكر " انتهى .وفي "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (١٠/٣٤٧) :" وأما بعد الفراغ من الذكر من الأذان أو الإقامة ، فلا أحفظ شيئا في هذا ، إلا أنه صلى الله عليه وسلم شرع للناس أن يجيبوا المؤذن والمقيم ، ويقولوا بعد الأذان والإقامة وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) رواه البخاري في صحيحه " انتهى .وانظر "مغني المحتاج" (١/٣٢٩) ، "حاشية الجمل" (١/٣٠٩) ، "الموسوعة الفقهية" (٦/١٤) ، "الثمر المستطاب" (٢١٤-٢١٥)والقول الثاني : أنه لا تستحب إجابة المقيم ، وبه جزم بعض الأحناف ،كما في رد المحتار (٢/٧١) ، وبعض المالكية أيضا . قال الشيخ زروق : " ولا يحكي الإقامة " اهـ انظر : مواهب الجليل ١٣٢/٢ .اواختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله . قال :" المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود ، لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة ، والراجح أنه لا يتابع " انتهى . مجموع فتاوى الشيخ (١٢/١٦٩) ، وانظر الشرح الممتع (١/٣١٨) ط مصر .وأما حديث : " بين كل أذنين صلاة " ، فإنما سميت الإقامة أذانا من باب التغليب ، ولم نقف على تسميتها أذانا بمفردها .قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ... " .وقال الشيخ بكر أبو زيد ، حفظه الله : " لا يعرف حديث صحيح صريح في أن من سمع المؤذن يقيم الصلاة يجيبه ، كما ثبت ذلك لمن سمع المؤذن ، ودخول إجابة المؤذن في عموم أحاديث إجابة الأذان لا يسلم به ، لأن التعليم المفصل من النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطبق إلا على إجابة المؤذن في الأذان " انتهى . تصحيح الدعاء (٣٩٤) .وانظر : أحكام

الأذان والنداء والإقامة تأليف : سامي بن فراج الحازمي (٤٤١-٤٤٣) .والله أعلم . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"هل يستحب إبرام عقد الزواج في المسجد ؟ƒ.[هل يجوز أن يكون الزواج أو العقد داخل المسجد ؟]^.الحمد للهذهب جمهور أهل العلم إلى أن عقد النكاح في المسجد مستحب ؛ لحديث استدلوا به ، ولمعنى قالوا بوجوده .في " الموسوعة الفقهية " (٣٧ / ٢١٤) :استحب جمهور الفقهاء عقد النكاح في المسجد ؛ للبركة ، ولأجل شهرته ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) .انتهأما الحديث : فقد رواه الترمذي (١٠٨٩) ، وهو حديث ضعيف ، ضعفه الترمذي ، وابن حجر ، والألباني ، وغيرهم .وأما المعنى : فهو قولهم بأن عقد النكاح في المسجد بركة ، لكن يشكل على ذلك أنه لو كان الأمر كذلك لحرص النبي صلى الله عليه وسلم على عقد الأنكحة لنفسه في المسجد ، ولحرص على تبيين ذلك لأصحابه .وعليه ، فالأظهر هنا أن يقال :أن إنشاء عقد الزواج في المسجد جائز من حيث الأصل ، لا سيما إن كان ذلك في بعض الأحيان ، أو كان أبعد لهم عن المنكر ، مما لو عقد في مكان آخر . وأما التزام ذلك في كل عقد ، أو اعتقاد أن له فضلا خاصا : فهو بدعة ، ينبغي التنبيه عليها ، ونهي الناس عن فعله على هذا الوجه .وإن كان أثناء العقد وجد اختلاط بين الرجال والنساء ، أو حصل استعمال للمعازف : صار عقده في المسجد أشد حرمة من عقده خارجه ؛ لما في ذلك من التعدي على حرمة بيت الله .ودليل مشروعية عقد النكاح في المسجد ، من حيث الأصل : حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، والذي رواه البخاري ومسلم ، حيث ثبت أنه زوجها لأحد أصحابه في المسجد ، ولا يحفظ أنه كرر ذلك في عقد غيره .١. سئل علماء اللجنة الدائمة :أرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح حكم الشرع في إقامة عقد القران في المسجد ، مع العلم أن العقد سوف يكون مقرونا بالالتزام بالتعاليم الإسلامية ، وهي عدم الاختلاط بين الرجال والنساء ، أو اصطحاب المعازف .فأجابوا :إذا كان الواقع ما ذكر : فلا بأس بإجراء عقد النكاح في المسجد .الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود ." فتاوى اللجنة الدائمة " (١٨ / ١١٠) .٢. وسئلوا :هل المواظبة على عقد عقود الزواج في المساجد يعتبر من السنة المستحبة ، أم يعتبر من البدع ؟ .فأجابوا :الأمر في إبرام عقد النكاح في المساجد وغيرها : واسع شرعا ، ولم يثبت فيما نعلم دليل يدل على أن إيقاعها في المساجد خاصة سنة

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١٢٤٩/٥

، فالتزام إبرامها في المساجد : بدعة .الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ." فتاوى اللجنة الدائمة " (١٨ / ١١٠ ، ١١١) .٣. وقالوا :ليس من السنة عقد النكاح بالمساجد ، والمداومة على عقد النكاح داخل المسجد واعتقاده من السنة : بدعة من البدع ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .وإن كان يحضر حفلة عقد النكاح نساء متبرجات ، وأطفال يؤذون في المسجد : منع عقد ذلك النكاح في المسجد ؛ لما في ذلك من المفسدة .الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ." فتاوى اللجنة الدائمة " (١٨ / ١١١ ، ١١٢) .٤. وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :استحباب عقد النكاح في المسجد لا أعلم له أصلا ، ولا دليلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن إذا صادف أن الزوج والولي موجودان في المسجد وعقد : فلا بأس ؛ لأن هذا ليس من جنس البيع والشراء ، ومن المعلوم أن البيع والشراء في المسجد حرام ، لكن عقد النكاح ليس من البيع والشراء ، فإذا عقد في المسجد : فلا بأس ، أما استحباب ذلك بحيث نقول : اخرجوا من البيت إلى المسجد ، أو تواعدوا في المسجد ليعقد فيه : فهذا يحتاج إلى دليل ، ولا أعلم لذلك دليلا ." لقاء الباب المفتوح " (١٦٧ / السؤال رقم ١٢) .والله أعلم عليه الصلاة والسلام موقع الإسلام سؤال وجواب." (١)

"هل يصلون خلف من يقنت في الفجر؟[نحن دولة إسلامية في جنوب آسيا . الحكومة تأمر الأئمة أن يقلدوا الشافعية في صلواتهم هل نصلي وراء هؤلاء المقلدين ، علما أنهم يقنتون في الفجر باعتقاد أن القنوت في الفجر من السنة لذا يسجدون سجدة السهو إذا نسوا القنوت في الفجر .]^الحمد للهأولا :ليس من السنة المداومة على القنوت في صلاة الفجر ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (٢٠٠٣١) ورقم (٥٤٥٩) .ثانيا :صلاتكم خلف من يقنت في الفجر صحيحة ، وإن وجد من لا يقنت على الدوام فالصلاة خلفه أولى ، محافظة على السنة .قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن بعض المسائل الاجتهادية التي يختلف فيها العلماء ، كالقنوت في الفجر والوتر ونحو ذلك ، قال :" اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلا من الأمرين كانت عبادته صحيحة ، ولا إثم عليه ، لكن يتنازعون في الأفضل وفيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذة ونحوها من هذا الباب ، فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته ، ومن خافت (أي : أسر بها) صحت صلاته ، وعلى أن من قنت في الفجر صحت صلاته ، ومن لم يقنت فيها صحت صلاته ،

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١٢٩٢/٥

وكذلك القنوت في الوتر " اهـ .وقال أيضا (٢٣/١١٥) :" وقد تبين بما ذكرناه أن القنوت يكون عند النوازل . . . ومن قال إنه من أبعاض (أجزاء) الصلاة التي يجبر بسجود السهو ، فإنه بنى ذلك على أنه سنة يسن المداومة عليه ، بمنزلة التشهد الأول ونحوه ، وقد تبين أن الأمر ليس كذلك ، **فليس بسنة** راتبة ، ولا يسجد له ، لكن من اعتقد ذلك متأولا في ذلك ، له تأويله ، كسائر موارد الاجتهاد ، ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، فإذا قنت قنت معه ، وإن ترك القنوت لم يقنت ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) . وقال : (لا تختلفوا على أئمتكم) ، وثبت عنه في الصحيح أنه قال : (يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) اهـ .وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عندنا إمام يقنت في صلاة الفجر بصفة دائمة فهل نتابعه ؟ وهل نؤمن على دعائه ؟فأجاب :" من صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر فليتابع الإمام في القنوت في صلاة الفجر ، ويؤمن على دعائه بالخير ، وقد نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى " اهـ .مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤/١٧٧) .وسئلت اللجنة الدائمة ما نصه : هل تجوز الصلاة خلف إمام يسدل في صلاته ويقنت دائما في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح ؟فأجابت : وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة سنة ، والسدل خلاف السنة ، والقنوت دائما في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح كما يفعل بعض المالكية والشافعية خلاف السنة ؛ لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، وإنما كان يقنت في النوازل ، وكان يقنت في صلاة الوتر .فإذا كان الإمام يسدل في صلاته ويديم القنوت في صلاة الصبح على ما ذكر في السؤال نصحه أهل العلم وأرشدوه إلى العمل بالسنة ، فإن استجاب فالحمد لله ، وإن أبى وسهلت صلاة الجماعة وراء غيره صلي خلف غيره محافظة على السنة ، وإن لم يسهل ذلك صلي وراءه حرصا على الجماعة ، والصلاة صحيحة على كل حال . اهفتاوى اللجنة الدائمة ٧/٣٦٦والله أعلم . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." [١]

"حكم قول : بلى عند قوله تعالى (أليس الله بأحكم الحاكمين)[ما حكم قول" بلي" عند قول الإمام "أليس الله بأحكم الحاكمين" هل هي بدعة ؟]^الحمد لله :لا بأس أن يقول المأموم ذلك ، أو يقول : سبحانك فبلى ، ونحوا من ذلك ، عند قراءة الإمام : (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) (القيامة:٤٠) ، أو قراءة : (أليس الله بأحكم الحاكمين) (التين:٨) ، ونحوهما .وهذا هو مذهب المالكية . قال في مواهب الجليل (٢/٢٥٣) : " إذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة الإمام فلا بأس للمأموم أن

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/١٦٨٤

يصلي عليه وكذلك إذا مر ذكر الجنة والنار فلا بأس أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار ويكون ذلك المرة بعد المرة ، وكذلك قول المأموم عند قول الإمام ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ بلى إنه على كل شيء قدير وما أشبه ذلك " انتهى .وهو أيضا مذهب الحنابلة ، قال في شرح المنتهى (٢٠٦/١) : "ولمصل قول : سبحانك ، فبلى إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ نصا ، فرضا كانت أو نفلا ؛ للخبر .وأما ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين ؟﴾ ففي الخبر فيها نظر ، ذكره في الفروع " انتهى .وانظر : الفروع (٤٨١/١) ، والإنصاف (١٠٧/٢) .والخبر المشار إليه رواه أبو داود (٨٨٤) عن موسى بن أبي عائشة قال : (كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)وإسناده ضعيف ؛ فيه انقطاع بين موسى والصحابي ، سقط منه رجل آخر على الأقل ، كما بينه الحافظ في النكت الظراف (٢١٠/١١) ونتائج الأفكار (٤٨/٢) .على أن الخبر لو صح ، فليس فيه أن ذلك كان في صلاة الفريضة ، بل ظاهر الحال أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يفعل ذلك في الفريضة ، ولو فعله لنقل ، كما نقل عنه في صلاته بالليل ؛ في حديث حذيفة رضي الله عنه ، قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ...) رواه مسلم (٧٧٢) .قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :" أما في النفل ، ولا سيما في صلاة الليل ، فإنه يسن أن يتعوذ عند آية الوعيد ، ويسأل عند آية الرحمة ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن ذلك أحضر للقلب ، وأبلغ في التدبر ، وصلاة الليل يسن فيها التطويل ، وكثرة القراءة والركوع والسجود ، وما أشبه ذلك .وأما في صلاة الفرض ، **فليس بسنة** ، وإن كان جائزا .فإن قال قائل : ما دليلك على هذا التفريق ، وأنت تقول : إن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض..؟فالجواب : الدليل على هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، يصلي في كل يوم وليلة ثلاث صلوات ، كلها فيها جهر بالقراءة ، ويقرأ آيات فيها وعيد ، وآيات فيها رحمة ، ولم ينقل الصحابة الذين نقلوا صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يفعل ذلك في الفرض ، ولو كان سنة لفعله ، ولو فعله لنقل ؛ فلما لم ينقل علمنا أنه لم يفعله ، ولما يفعله علمنا أنه **ليس بسنة** ، والصحابة رضي الله عنهم حريصون على تتبع حركات النبي صلى الله عليه وسلم ، وسكناته ، حتى إنهم يستدلون على قراءته في السرية باضطراب لحيته ، ولما سكت بين التكبير والقراءة سأله أبو هريرة ماذا يقول ، ولو سكت عند آية الوعيد من أجل أن يتعوذ ، أو

آية الرحمة من أجل أن يسأل لنقلوا ذلك بلا شك .فإذا قال قائل : إذاكان الأمر كذلك ، لماذا لا تمنعونه في صلاة الفرض ، كما منعه بعض أهل العلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) [البخاري (٦٠٢)]فالجواب : على هذا أن نقول : ترك النبي صلى الله عليه وسلم له لا يدل على تحريمه ، لأنه أعطانا عليه الصلاة والسلام قاعدة : (إن هذا الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ..) [مسلم (٥٣٧)] ، والدعاء ليس من كلام الناس ، فلا يبطل الصلاة ، فيكون الأصل فيه الجواز ، لكننا لا نندب الإنسان أن يفعل ذلك في صلاة الفريضة ، لما تقدم تقريره .ولو قرأ القارئ : (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) (القيامة:٤٠) ، لأنه ورد فيه حديث ، ونص الإمام أحمد عليه ، قال : إذا قرأ القارئ .. في الصلاة وغير الصلاة ، قال : سبحانك فبلى ، في فرض ونفل .وإذا قرأ : (أليس الله بأحكم الحاكمين) (التين:٨) ، فيقول : سبحانك فبلى ... "انتهى من الشرح الممتع (٦٠٤/١-٦٠٥) بتصرف يسير .وقد سئل الشيخ رحمه الله : " سمعنا بعض المأمومين إذا قرأ الإمام قوله تعالى: (أليس الله بأحكم الحاكمين) يقول المأموم: بلى، فما صحة هذا ؟فأجاب : هذا صحيح، إذا قال الله تعالى: (أليس الله بأحكم الحاكمين) فقل: بلى ، وكذلك مثل هذا الترتيب ، يعني : إذا جاءنا مثل هذا الكلام نقول : بلى. (أليس الله بكاف عبده) الزمر/٣٦ تقول : بلى. (أليس الله بعزيز ذي انتقام) الزمر/٣٧ تقول : بلى. (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) تقول : بلى. لكن المأموم إذا كان يشغله هذا الكلام عن الاستماع إلى إمامه فلا يفعل ، لكن إذا جاء في آخر الآية التي وقف عليها الإمام فإنه لا يشغله . فإذا قال: (أليس الله بأحكم الحاكمين) يقول : بلى. انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (٨١/١١) .تنبيه : الحديث المشار إليه في قول ابن مفلح : " فيه نظر " ، رواه أبو داود (٨٨٧) والترمذي (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى إلى آخرها أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله) والحديث في إسناده راو مجهول ، كما ذكر الترمذي عقبه ، وقد ضعفه جمع من الأئمة ، كالنووي في المجموع (٥٦٣/٣) ، وغيره ، وذكره الألباني في ضعيف أبي داود . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٢١٢٦/٥

"هل يشرع للمعتمر أن يذبح هديا بعد العمرة؟ƒ.[قرأت في بعض كتب الفقه أنه يشرع للمعتمر أن يذبح هديا بعد عمرته استحبابا فهل هذه من السنن المندثرة في هذا الوقت ؟].^الحمد لله"هذه من السنن المندثرة ، لكن ليس السنة أنك إذا اعتمرت اشتريت شاة وذبحتها ، السنة أن تسوق الشاة معك ، تأتي بها من بلادك ، أو على الأقل من الميقات ، أو من أدنى الحل عند بعض العلماء ، ويسمى هذا سوق الهدي ، أما أن تذبح بعد العمرة بدون سوق فهذا **ليس من السنة**" انتهى ."مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٣٧٢/٢٣) . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم أداء العمرة عن الغير بين العمرة والحج للمتمتعƒ.[حججت حج تمتع هذه السنة ، فهل يجوز للشخص أن يؤدي العمرة بالنيابة عن شخص آخر خلال الفترة بين الحج والعمرة (أذهب للتنعيم وأعتمر من هناك) ؟قيل لي بأنه لا يجوز ولكنني أعرف ناس حجوا حج تمتع وبين عمرتهم وحجهم قاموا بعدة عمرات بالنيابة عن أشخاص آخرين وكذلك عمرة نفل لأنفسهم ، فهل يجوز هذا أم لا ؟.].^الحمد للههذا جائز ، لكنه **ليس من السنة** ، السنة للإنسان أن لا يكرر العمرة في السفرة الواحدة ، إنما يكتفي بنسك واحد فقط ؛ لأن هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، أما الشخص يريد أن يعتمر عنه ، فإن الأفضل أن يدعو له ، هذا هو الأفضل في ذلك . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الشيخ / خالد المشيقح." (٢)

"الاعتمار لأكثر من شخص في سفرة واحدةƒ.[هل يجوز الاعتمار لأكثر من شخص؟ علما أن المعتمر يعتمر لأول مرة؟].^الحمد للهأولا: **ليس من السنة** ، ولا من هدي السلف ، تكرار العمرة في سفرة واحدة ، لا عن نفسه ، ولا عن غيره ؛ إذ الأصل أن لكل عمرة سفرة .فمن سافر للعمرة أداها مرة واحدة في سفره هذا ، ولا يشرع في حقه تكرارها ، إلا إذا خرج من مكة مسافرا ثم رجع إليها .قال ابن القيم رحمه الله :"ولم يكن في عمره صلى الله عليه وسلم عمرة واحدة خارجا من مكة ، كما يفعل كثير من الناس اليوم ، وإنما كانت عمره كلها داخلا إلى مكة ، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة ، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجا من مكة في تلك المدة أصلا ، فالعمرة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرعها هي عمرة الداخل إلى مكة ، لا عمرة من كان بها فيخرج إلى الحل ليعتمر ، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط ، إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه ؛ لأنها كانت قد أهلت بالعمرة فحاضت فأمرها فأدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة ، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٣٨٣٦/٥

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٣٩٦٠/٥

، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين – فإنهن كن متمتعات ، ولم يحضن ، ولم يقرن – وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها ، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم ؛ تطييبا لقلبها ، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة ، ولا أحد ممن كان معه " انتهى ." زاد المعاد " (٢ / ٨٩ ، ٩٠) .وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :بعض الناس يأتي من مكان بعيد لهدف العمرة إلى مكة ، ثم يعتمرون ويحلون ، ثم يذهبون إلى التنعيم ثم يؤدون العمرة ، يعني : في سفره عدة عمرات ، فكيف هذا ؟فأجاب :"هذا بارك الله فيك من البدع في دين الله ؛ لأنه ليس أحرص من الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة ، والرسول صلى الله عليه وسلم كما نعلم جميعا دخل مكة فاتحا في آخر رمضان ، وبقي تسعة عشر يوما في مكة ولم يخرج إلى التنعيم ليحرم بعمرة ، وكذلك الصحابة ، فتكرار العمرة في سفر واحد من البدع" انتهى .لقاء الباب المفتوح – (١٢١ / ٢٨) .وقال الشيخ الألباني رحمه الله :" الإحرام بعمرة من التنعيم ، حيث أحرمت منه السيدة عائشة ، فهذا حكم خاص بعائشة ومن يكون مثلها ، وأنا أعبر عن هذه العمرة من التنعيم بأنها عمرة الحائض ، ذلك لأن عائشة رضي الله عنها لما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجة في حجة الوداع وكانت قد أحرمت بالعمرة ، فلما وصلت إلى مكان قريب من مكة ، يعرف بـ " سرف " دخل عليها الرسول عليه السلام فوجدها تبكي ، فقال لها : (ما لك تبكين ؟ أنفست ؟) قالت : نعم ، يا رسول الله ، قال عليه السلام : (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ولا تصلي) فما طافت ولا صلت حتى طهرت في عرفات ، ثم تابعت مناسك الحج وأدت الحج بكامله ، لما عزم الرسول عليه السلام على السفر والرجوع إلى المدينة ، دخل عليها في خيمتها فوجدها أيضا تبكي ، قال: (مالك ؟) قالت : مالي ؟ يرجع الناس بحج وعمرة ، وأرجع بحج دون عمرة ، ذلك لأنه بسبب حيضها انقلبت عمرتها إلى حج ، حج مفرد [هذا ما اختاره الشيخ الألباني رحمه الله ، واختار غيره من العلماء أنها صارت قارنة ، وليست مفردة] ، فأشفق الرسول عليه السلام عليها ، وأمر أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن يردفها خلفه على الناقة وأن يخرج بها إلى التنعيم ففعل ورجعت واعتمرت فطابت نفسها ، فلذلك نحن نقول : من أصابها مثل ما أصابها (أي عائشة) من النساء حيث حاضت وهي معتمرة ولا تستطيع أن تكمل العمرة ، فتنقلب عمرتها إلى حج ، فتعوض ما فاتها بنفس الأسلوب الذي شرعه الله على لسان رسوله لعائشة ، فتخرج هذه الحائض الأخى إلى التنعيم وتأتي بالعمرة ، أما الرجال فهم والحمد لله لا يحيضون ، فما لهم ولحكم الحائض ؟ والدليل أنه كما يقول بعض العلماء بالسيرة وبأحوال الصحابة : حج مع الرسول مئة ألف من الصحابة ما أحد منه جاء بعمرة كعمرة عائشة

رضي الله عنها" انتهى .فلا يشرع لمن كان في مكة أن يخرج إلى التنعيم ليحرم بعمرة ، وإنما يشرع له إذا خرج من مكة لحاجة ، كما لو خرج إلى المدينة أو جدة أو الطائف .. ثم أراد الرجوع إلى مكة ، فلا حرج عليه أن يرجع بعمرة .وقد يرخص لمن كان بمكة في الخروج إلى التنعيم ليحرم بعمرة عن غيره إذا كان قد جاء من بلاد بعيدة يحتاج إلى تأشيرة ونفقات كثيرة لدخول بلاد الحرمين الشريفين ، ولا يدري هل سيتيسر له ذلك أم لا؟فمثل هذا قد يرخص له في الاعتمار عن غيره من التنعيم ، أما من يتيسر العودة إلى مكة فلا يعتمر في السفرة الواحدة أكثر من مرة ، سواء عن نفسه أو غيره .ثانيا :الاعتمار عن الغير يجوز إذا كان هذا الغير عاجزا لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه ، أو كان ميتا ، بشرط أن يكون المعتمر قد اعتمر عن نفسه أولا .فقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :أريد العمرة لبيت الله الحرام ، وأردت إذا ما فرغت من عمرتي فحينئذ أعتمر عن والدي -وهما على قيد الحياة ، والحمد لله- وعن والديهما - وهما قد ماتا رحمهما الله — هل هذه الطريقة صحيحة لي أم لا ؟فأجابوا :"إذا اعتمرت عن نفسك جاز لك أن تعتمر عن أمك وأبيك إذا كانا عاجزين لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه . كما يجوز لك أن تعتمر عن والدي والديك المتوفين" انتهى ."فتاوى اللجنة الدائمة" (١١ / ٨٠-٨١) .ولمزيد الفائدة : يراجع جواب السؤال رقم : (١١١٥٠١) .والله أعلم عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." [(١)]

"إذا طاف للوداع خرج ومشى كعادته ولا يمشي ووجهه للكعبة.[بعض الحجاج بعد طواف الوداع لا يعطي الكعبة ظهره بل يمشي بظهره ووجهه إلى الكعبة حتى يخرج من المسجد . فهل هذا من السنة ؟.]^الحمد للههذا الفعل **ليس من السنة** ، بل هو من البدع المنكرة ، وهذا يفعله بعض الناس ويزعمون أنهم بذلك يعظمون الكعبة ، ولو كان هذا حقا لكان أولى الناس بفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولكنه لم ينقل عنهم شيء من ذلك .قال الشيخ ابن باز :فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ، ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى (أي يمشي بظهره) لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ، بل هو من البدع المحدثة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم (١٧١٨) . وقال صلى الله عليه وسلم : (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود . نسأل الله الثبات على دينه ، والسلامة مما خالفه ، إنه جواد كريم اهـ .وقال الشيخ ابن عثيمين وهو يعدد الأخطاء التي تقع من بعض الناس في طواف الوداع :خروجهم من المسجد

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٣٩٨٦/٥

بعد طواف الوداع على أقفيتهم يزعمون بذلك تعظيم الكعبة ، وهذا خلاف السنة بل هو من البدع التي حذرنا منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيها : (كل بدعة ضلالة) . والبدعة : كل ما أحدث من عقيدة أو عبادة على خلاف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون ، فهل يظن هذا الراجع على قفاه تعظيما للكعبة على زعمه أنه أشد تعظيما لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم أن في ذلك تعظيما لها ، لا هو ولا خلفاؤه الراشدون ؟!! اهـ . (مناسك الحج والعمرة ص ١٣٥) .فتاوى الشيخ ابن باز (٩٨/١٦) . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإسلام سؤال وجواب." [(١)]

"أخطاء تقع عند رمي الجمرات[ما هي الأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج أثناء رمي الجمرات ؟.]^الحمد للهثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمى جمرة العقبة وهي الجمرة القصوى التي تلي مكة بسبع حصيات، ضحى يوم النحر، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصا الخذف؛ أي : فوق الحمص قليلا .وروى ابن ماجه (٣٠٢٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على راحلته : هات القط لي قال : فلقطت له حصيات هن حصى الخذف ، فوضعهن في يده ، وقال : بأمثال هؤلاء فارموا ... ، وإياكم والغلو فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين " وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٥٥) .وروى أحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله . هذه هي الحكمة من مشروعية رمي الجمرات.والأخطاء التي يرتكبها بعض الحجاج في رمي الجمرات تكون من وجوه متعددة :الأول :أن بعض الناس يظنون أنه لا يصح الرمي إلا إذا كانت الحصى من مزدلفة ، ولهذا تجدهم يتعبون كثيرا في لقط الحصى من مزدلفة ، قبل أن يذهبوا إلى منى، وهذا ظن خاطئ ، فالحصى يؤخذ من أي مكان ، من مزدلفة ، من منى ، من أي مكان يؤخذ ، المقصود أن يكون حصى .ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه التقط الحصى من مزدلفة حتى نقول : إنه من السنة . فليس من السنة . ولا من الواجب أن يلتقط الإنسان الحصى من مزدلفة ؛ لأن السنة إما قول الرسول صلى الله عليه وسلم أو فعله أو إقراره، وكل هذا لم يكن في لقط الحصى من مزدلفة .الثاني :أن بعض الناس إذا لقط الحصى غسله ، إما احتياطا لخوف أن يكون أحد قد بال عليه ، وإما تنظيفا لهذا الحصى ؛ لظنه أن كونه نظيفا أفضل . وعلى كل حال فغسل حصى الجمرات بدعة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٤٠٢٨/٥

يفعله ، والتعبد بشيء لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم بدعة ، وإذا فعله الإنسان من غير تعبد كان سفها وضياعا للوقت .الثالث :أن بعض الناس يظنون أن هذه الجمرات شياطين ، وأنهم يرمون شياطين ، فتجد الواحد منهم يأتي بعنف شديد وحنق وغيظ ، منفعلا انفعالا عظيما ، كأن الشيطان أمامه ، ثم يرمي هذه الجمرات ، ويحدث من ذلك مفاسد عظيمة :١- أن هذا ظن خاطئ فإنما نرمي هذه الجمرات إقامة لذكر الله تعالى ، واتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحقيقا للتعبد ، فإن الإنسان إذا عمل طاعة وهو لا يدري فائدتها ، إنما يفعلها تعبدا لله ، كان هذا أدل على كمال ذله وخضوعه لله عز وجل .٢- أن الإنسان يأتي بانفعال شديد وغيظ وحنق وقوة واندفاع ، فتجده يؤذي الناس إيذاء عظيما ، حتى كأن الناس أمامه حشرات لا يبالي بهم ، ولا يسأل عن ضعيفهم ، وإنما يتقدم كأنه جمل هائج .٣- أن الإنسان لا يستحضر أنه يعبد الله عز وجل أو يتعبد لله عز وجل بهذا الرمي ، ولذلك يعدل عن الذكر المشروع إلى قول غير مشروع ، فتجده يقول حين يرمي : اللهم غضبا على الشيطان ورضى للرحمن . مع أن هذا ليس بمشروع عند رمي الجمرة، بل المشروع أن يكبر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .٤- أنه بناء على هذه العقيدة الفاسدة تجده يأخذ أحجارا كبيرة يرمي بها، بناء على ظنه أنه كلما كان الحجر أكبر كان أشد أثرا وانتقاما من الشيطان . وتجده أيضا يرمي بالنعال والخشب وما أشبه ذلك مما لا يشرع الرمي به .إذن : إذا قلنا : إن هذا الاعتقاد اعتقاد فاسد، فما الذي نعتقده في رمي الجمرات ؟ نعتقد في رمي الجمرات أننا نرمي الجمرات تعظيما لله عز وجل، وتعبدا له ، واتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.الرابع :أن بعض الناس يتهاون ولا يبالي هل وقعت الحصاة في المرمى أم لا ؟والحصاة إذا لم تقع في المرمى فإن المرمى لا يصح ، ويكفي أن يغلب على ظنه وقوع الحصاة في المرمى ولا يشترط اليقين لأن اليقين في هذه الحال قد يتعذر ، وإذا تعذر اليقين عمل بغلبة الظن ؛ ولأن الشارع أحال على غلبة الظن فيما إذا شك الإنسان في صلاته : كم صلى ، ثلاثا أم أربعا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : " ليتحر الصواب ثم ليتم عليه " أخرجه أبو داوود (١٠٢٠)وهذا يدل على أن غلبة الظن في أمور العبادة كافية ، وهذا من تيسير الله عز وجل ؛ لأن اليقين أحيانا يتعذر .وإذا وقعت الحصاة في الحوض ، فقد برئت بها الذمة ، سواء بقيت في الحوض أو تدحرجت منه .الخامس :أن بعض الناس يظن أنه لا بد أن تصيب الحصاة العمود الموجود بالمرمى ، وهذا ظن خطأ ، فإنه لا يشترط لصحة الرمي أن تصيب الحصاة هذا العمود ، فإن هذا العمود إنما جعل علامة على المرمى الذي تقع فيه الحصى ، فإذا وقعت الحصاة في المرمى أجزأت سواء أصابت العمود أم لم تصبه .السادس :وهو من الأخطاء العظيمة الفادحة، أن بعض الناس يتهاون في الرمي ، فيوكل

من يرمي عنه مع قدرته عليه ، وهذا خطأ عظيم ، وذلك لأن رمي الجمرات من شعائر الحج ومناسكه ، وقد قال الله تعالى : (وأتموا الحج والعمرة لله) البقرة / ١٩٦ ، وهذا يشمل إتمام الحج بجميع شعائره ؛ فيجب على الإنسان أن يقوم بها بنفسه ، وألا يوكل فيها أحدا .يقول بعض الناس : إن الزحام شديد ، وإنه يشق علي . فنقول له : إذا كان الزحام شديدا أول ما يقدم الناس إلى منى من مزدلفة ، فإنه لا يكون شديدا في آخر النهار ، ولا يكون شديدا في الليل ، وإذا فاتك الرمي في النهار فارم في الليل ؛ لأن الليل وقت للرمي ، وإن كان النهار أفضل ، لكن كون الإنسان يأتي بالرمي في الليل بطمأنينة وهدوء وخشوع أفضل من كونه يأتي به في النهار ، وهو ينازع الموت من الزحام والضيق والشدة، وربما يرمي ولا تقع الحصاة في المرمى ، المهم أن من احتج بالزحام نقول له : إن الله قد وسع الأمر ، فلك أن ترمي في الليل .وكذلك المرأة إذا كانت تخشى من شيء في الرمي مع الناس ، فلتؤخر الرمي إلى الليل ، ولهذا لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم للضعفة من أهله – كسودة بنت زمعة وأشباهها – أن يدعوا الرمي ويوكلوا من يرمي عنهم – لو كان من الأمور الجائزة – بل أذن لهم أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل، ليرموا قبل حطمة الناس ؛ وهذا أكبر دليل على أن المرأة لا توكل لكونها امرأة .نعم لو فرض أن الإنسان عاجز ولا يمكنه الرمي بنفسه ، لا في النهار ولا في الليل ، فهنا يتوجه القول بجواز التوكيل ؛ لأنه عاجز ، وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يرمون عن صبيانهم ، لعجز الصبيان عن الرمي .على كل حال : التهاون في هذا الأمر – أعني : التوكيل في رمي الجمرات إلا من عذر لا يتمكن معه الحاج من الرمي – خطأ كبير ؛ لأنه تهاون في العبادة ، وتخاذل عن القيام بالواجب . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." [١]

"متى يحرم راكب الطائرة؟[أنا أريد الحج هذه السنة بإذن الله وأريد أن أسافر من الرياض إلى جدة عن طريق الجو "بالطائرة" فمتى أحرم بالضبط ؟.]^الحمد للهميقاتك في هذه الحالة هو (قرن المنازل) ويسمى الآن (السيل الكبير) .ويجب الإحرام من الميقات لمن مر به ، فإن لم يمر به وجب عليه الإحرام إذا حاذاه برا أو بحرا أو جوا . فيجب عليك أن تحرم إذا حاذيت الميقات بالطائرة ، ونظرا لأن الطائرة تمر على الميقات بسرعة فلا بأس أن تحرم قبله بقليل احتياطا .قال الشيخ بن جبرين :ومن لم يكن في طريقه ميقات : أحرم إذا حاذى أقربها إليه سواء كان طريقه برا أو بحرا أو جوا ويحرم راكب الطائرة إذا حاذى الميقات أو يحتاط قبله حتى لا يجاوزه قبل إحرامه ، فمن أحرم بعد ما جاوز الميقات فعليه دم جبران ، والله أعلم اهـ" فتاوى إسلامية " (٢ / ١٩٨) .ومن فتاوى اللجنة الدائمة :جدة ليست ميقاتا لحج أو عمرة

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٤٠٤٦/٥

إلا للمستوطنين أو المقيمين بها، وكذا من وصل إليها لحاجة غير عازم على حج أو عمرة، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر. أما من كان له ميقات قبلها كذي الحليفة بالنسبة لأهل المدينة وما وراءها، أو حاذاها برا أو جوا، وكالجحفة لأهلها ومن حاذاها برا أو بحرا أو مر بها جوا، وكيلملم كذلك، فإنه يجب عليه أن يحرم من ميقاته أو مما يحاذيه جوا أو بحرا أو برا اهـ . "فتاوى اللجنة الدائمة" (١١/١٣٠) .والدليل على الإحرام مما يحاذي الميقات ما أخرجه البخاري (١٤٥٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذا المصران – يعني : الكوفة والبصرة – أتوا عمر فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه و سلم حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا ، وإذا أردنا قرنا شق علينا قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق .قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣/٣٨٩) :" فانظروا حذوها " أي : اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا اهوينبغي أن يعلم أنه ليس من السنة أن يحرم الإنسان قبل الميقات ، لأن هذا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، إلا إذا كان الرجل في طائرة فلا يتمكن من الوقوف عند محاذاة الميقات فهذا يحتاط بما يغلب على ظنه أنه لن يتجاوز الميقات إلا وهو محرم .قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :فلم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم قبل ذي الحليفة ، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه لأنه يكون أشق فيكون أكثر أجرا . "فتح الباري" (٣ / ٣٨٧) .والله اعلم . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حديث لا أصل له في قراءة "قل هو الله أحد" عند المرور بالقبور.[روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من مر على المقابر وقرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشر مرة ، ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات) هل هذا الحديث صحيح ؟].^الحمد لله"هذا الحديث لا أصل له عند أهل العلم ، وهو من الأحاديث الموضوعة المكذوبة التي ليس لها سند صحيح ، **وليس من السنة** أن يقرأ عند القبور ولا بين القبور ، إنما السنة إذا زار القبور أن يقول : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) أو : (السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية) ، ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة ، هذا

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٤٠٧٠

هو السنة ، أما أن يقرأ عليهم القرآن ، أو بينهم القرآن ، فهذا لا أصل له " انتهى .سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه اللهفتاوى نور على الدرب" (١/١٩٦) . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإسلام سؤال وجواب." [١]

"هل تشرع الموعظة عند القبر ؟.[ما مشروعية الموعظة عند القبر ؟ سمعنا من يقول إنها ما وردت عن الرسول ومن يقول إنها سنة ؟.]^الحمد للهنعم . القول بأنها ما وردت على إطلاقه غير صحيح . والقول بأنها سنة غير صحيح .ووجه ذلك أنه لم يرد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقف عند القبر أو في المقبرة إذا حضرت الجنازة ثم يعظ الناس ويذكرهم كأنه خطيب جمعة ، وهذا ما سمعنا به ، وهو بدعة وربما يؤدي في المستقبل إلى شيء أعظم ، ربما يؤدي إلى أن يتطرق المتكلم إلى الكلام عن الرجل الميت الحاضر ، مثل أن يكون هذا الرجل فاسقا مثلا ، ثم يقول انظروا إلى هذا الرجل بالأمس كان يلعب بالأمس كان يستهزئ بالأمس كان يقول كذا وكذا ، والآن هو في قبره مرتهن ، أو يتكلم في شخص تاجر مثلا فيقول : انظروا إلى فلان بالأمس كان في القصور والسيارات والخدم والحشم وما أشبه ذلك والآن هو في قبره .فلهذا نرى ألا يقوم الواعظ خطيبا في المقبرة لأنه **ليس من السنة** ، فلم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقف إذا فرغ من دفن الميت أو إذا كان في انتظار دفن الميت يقوم ويخطب الناس أبدا ولا عهدنا هذا من السابقين ، وهم أقرب إلى السنة منا . ولا عهدناه أيضا فيمن قبلهم من الخلفاء ، فما كان الناس في عهد أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي فيما نعلم يفعلون هذا ، وخير الهدي هدي من سلف إذا وافق الحقوأما الموعظة التي تعتبر كلام مجلس ، فهذه لا بأس بها ، فإنه قد ثبت في السنن أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج أو أتى بقيع الغرقد وفيه ناس يدفنون ميتا لهم ، لكن الميت لما يلحد ، يعني معناه أنهم يحفرون القبر ، فجلس وجلس حوله أصحابه وجعل يحدثهم بحال الإنسان عند موته وحال الإنسان بعد دفنه حديثا هادئا ليس على سبيل الخطبة .وكذلك ثبت عنه في صحيح البخاري وغيره أنه قال صلى الله عليه وسلم : ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار " فقالوا : يا رسول الله : ألا نتكل ؟ قال : لا . اعملوا ، فكل ميسر لما خلق له "والحاصل أن الموعظة التي هي قيام الإنسان يخطب عند الدفن أو بعده ليست من السنة ولا تنبغي لما عرفت ، وأما الموعظة التي ليست كهيئة الخطبة كإنسان يجلس ومعه أصحابه فيتكلم بما يناسب المقام فهذا طيب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لقاءات الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين (٢/٥٥-٥٦) .." [٢]

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٤٥٥٩

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٤٦٠٣

"وقوف أهل الميت في المقبرة صفا لتلقي التعزيةƒ.[ما حكم الشرع في وقوف أهل الميت صفا واحدا في المقبرة بعد الفراغ من الدفن لتلقي العزاء من المعزين، وأيضا ما حكم وقوف أهل الميت صفا واحدا في مكان العزاء بيت أو صالة عند استقبال المعزين ثم يجلسون بعد خروج المعزين ويعاودون الوقوف مرة أخرى عند قدوم آخرين وذلك فيما بين المغرب والعشاء؟ما الحكم في المحاضر الذي يكثر من استعمال كلمة "الحبيب صلى الله عليه وسلم" كلما جاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم؟ .]^الحمد للهأولا :لا حرج في تلقي أهل الميت العزاء في المقبرة ، قبل الدفن أو بعده ، سواء وقفوا صفا واحدا أو متفرقين ، لأن وقوفهم في صف واحد هو لتسهيل الوصول إليهم وتعزيتهم .وأما جلوسهم في البيت لتلقي العزاء ، **فليس من السنة** ، بل يعزى المصاب حيث وجد ، في المقبرة ، أو في الشارع ، أو في المسجد .سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ما حكم اصطفاف أهل الميت عند باب المقبرة لتلقي تعازي الناس بعد دفن الميت مباشرة ؟فأجاب : الأصل أن هذا لا بأس به ؛ لأنهم يجتمعون جميعا من أجل سهولة الحصول على كل واحد منهم ليعزى ، ولا أعلم في هذا بأسا " انتهى .وسئل رحمه الله : " بعد الفراغ من دفن الميت وتعزية أهله يقوم الناس بالذهاب إلى بيت الميت وعادة ما يكون ذلك بعد صلاة المغرب ، ثم يشربون القهوة ويعزون أهل الميت مرة أخرى ، ثم ينصرفون ، فما الحكم في هذا ؟فأجاب : الحكم أن هذا من البدع ، فما كان الصحابة رضي الله عنهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا فيما بعده ينتظرون الناس في بيوتهم ليعزوهم ، والحقيقة أن هذا يشعر أن المصاب جزع من المصيبة ، كأنه يقول : يا أيها الناس إني جالس في بيتي محزونا فتقدموا لي بالعزاء .والسنة أن الإنسان يغلق بيته ، ثم من وجده في السوق ، أو وجده في المسجد يعزيه إذا رآه مصابا حزينا ، فيسليه بالتعزية ، ويقول : اصبر واحتسب ، الأمر أمر الله عز وجل ، لله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى " انتهى.وقال رحمه الله : " ولهذا لو أن طلبة العلم بينوا للناس هذا الأمر وبدأوا بأنفسهم هم ، كما بدأنا بأنفسنا ، والدنا توفي ولم نجلس ، ووالدتنا توفيت ولن نجلس للعزاء ، لو أن أهل العلم فعلوا ذلك لكان فيه خير كثير ، ولترك الناس هذه العادات " انتهى من "فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (١٧/٣٥٢ ، ٣٧٤، ٣٨٩) .والله أعلم . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"التذكير في مجلس العزاءƒ.[هل يجوز أن يحضر للتعزية أحد العلماء ليحمل أهل الميت على الصبر ويذكرهم بفناء الدنيا ويبين لهم فوائد الصبر ويسليهم بحيث يكون مجلس التعزية روضة من رياض الجنة

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٤٧٠٤

؟]^الحمد لله" ليس هذا من السنة ، أن يحضر واعظ في مجلس التعزية ليعظ أهل الميت ويسمعه الحاضرون ، بل إن الاجتماع للتعزية مكروه ، كما صرح بذلك كثير من العلماء ، بل أطلق بعضهم عليه أنه بدعة ، لذلك نحث إخواننا المسلمين على أن لا يفعلوا ذلك ، أي أن لا يجلسوا للتعزية يستقبلون الناس .أولا : لأن ذلك لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا من هدي أصحابه .وثانيا : أن لسان حال هذا الجالس الذي فتح بابه للناس ، كأنه يقول : يا أيها الناس ، ائتوا إلي فإني مصاب فعزوني ، وهذا أمر لا يليق بالعاقل ، بل الإنسان المصاب ينبغي له أن يتصبر ويتحمل دون أن يقول للناس بلسان الحال أو لسان المقال تعالوا عزوني .وثالثا : أن هذه المجالس قد بالغ فيها بعض الناس حتى أصبحوا يجعلونها كأنها حفل زواج ، تمر في بعض المناطق فترى البيت مضاء بقناديل الكهرباء ، مفتوح الباب ، قد بسط بالرمل أو بالفرش وبالكراسي ، والناس هذا داخل وهذا خارج وكأنهم في محفل عرس ، وهذا لا شك أنه **ليس من السنة** ، بل إنه خلاف السنة قطعا ، بل إنه يجعل الناس يحسون بهذه الأمور إحساسا ظاهريا بدنيا ، يريدون أن يسلوا أنفسهم بهذه المظاهر فقط ، لا برجاء الثواب وتحمل الصبر ، لأن هذه عبارة عن سرور ظاهري جسدي فقط ، لكن إذا بقي البيت على ما هو عليه وبقي أهلهم على ما هم عليه وتصابروا فيما بينهم وحث بعضهم بعضا على الصبر ، كان هذا هو السنة ، ولهذا لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد أتاهم ما يشغلهم) ولم يقل : " واذهبوا إليهم ، واجتمعوا إليهم ، وكلوا معهم " إنما قال : (اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد أتاهم ما يشغلهم) يعني عن صنع الطعام ، لأن النفوس مهما بلغت لا بد أن تتكدر ، ولا سيما إذا كان المصاب جللا عظيما ، لكن كون الناس يجتمعون وتصنع الولائم وتبعث إليهم أو ربما يصنعونها هم ، فإن الصحابة يعدون صنع الطعام واجتماع الناس إليه من النياحة .ولهذا نقول لإخواننا : خففوا على أنفسكم ، لا تكلفوها مثل هذه الأعمال التي لا تزيدكم إلا إيغالا في البدعة التي لم تكن معروفة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أصحابه ، ونحن نقول هذا الكلام ، ونقول لمن سمعه : إذا كان عندك شيء من سنة الرسول عليه الصلاة والسلام يؤيد هذا فأهده إلينا ، وأنت مشكور على ذلك ، ونحن بحول الله سننقاد له ، أما إذا لم يكن عندك شيء فلماذا تحدث أمرا لم يصنعه الرسول عليه الصلاة والسلام ولا أصحابه ؟! ألم تسمع قول الرسول عليه الصلاة والسلام : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور) ؟إذا ، فنقول : لا تدع عالما يحضر مجلس أهل الميت من أجل أن يلقي فيهم المواعظ ، بل إذا رأينا أن بعض الناس قد بلغ به الحزن

مبلغا عظيما ، فإننا نأتي إليه بواحد من العائلة أو أحد طلبة العلم المعروف عنده يأتي إليه ويتكلم معه كلاما عاديا في المجلس ويقول : اتق الله ، اصبر ، احتسب ، فإن لله ما أخذ ، وله ما أبقى ، وكل شيء عنده بأجل مسمى ، هذا أمر مكتوب قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة ، والمكتوب لا بد أن يقع ، قال النبي عليه الصلاة والسلام : (واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك) وتشددك في الحزن والبكاء لا يرفع من الأمر شيئا ، بل يزيد الأمر شدة ، ألم تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فيأتي إنسان عادي بصفة عادية يتكلم مع هذا الذي بلغت به المصيبة مبلغا عظيما ويخفف عليه ، وأما الاجتماع وجلب الوعاظ للوعظ وما أشبه ذلك فكل هذا من البدع " انتهى . عليه الصلاة والسلام فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين "فتاوى نور على الدرب"." (١)

"حديث لا أصل له في قراءة "قل هو الله أحد" عند المرور بالقبورf.[روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من مر على المقابر وقرأ (قل هو الله أحد) إحدى عشر مرة ، ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات) هل هذا الحديث صحيح ؟].^الحمد لله"هذا الحديث لا أصل له عند أهل العلم ، وهو من الأحاديث الموضوعة المكذوبة التي ليس لها سند صحيح ، **وليس من السنة** أن يقرأ عند القبور ولا بين القبور ، إنما السنة إذا زار القبور أن يقول : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) أو : (السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية) ، ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة ، هذا هو السنة ، أما أن يقرأ عليهم القرآن ، أو بينهم القرآن ، فهذا لا أصل له " انتهى .سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه اللهفتاوى نور على الدرب" (١/١٩٦) . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (٢)

"حكم الأخذ من اللحية بحجة أن شكلها مخيفf.[أعلم أن اللحية يجب أن تطلق وتعفى وألا تشذب . لكن يوجد بعض الناس الذين يطلقون لحاهم حتى يصبح مظهرهم مخيف . وقد أخبرنا إمامنا بأن ذلك **ليس من السنة** : أي إطلاق اللحية حتى يكون مظهر الوجه مخيف . بعض الرجال عندهم فقط لحية صغيرة مشذبة ، شعر على الحافة العلوية وعلى قمة الذقن وهم من العلماء والأئمة. فهل يمكن أن تساعدني حول هذا الموضوع ؟.].^الحمد للهدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب إعفاء

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٤٧٢٧

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٤٨٠٠

اللحية وإرخائها وتوفيرها وعلى تحريم حلقها وقصها ، فقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين) البخاري (اللباس/٥٤٤٢) مسلم (الطهارة/٣٨٢)وهذا الحديث جاء في معناه أحاديث كثيرة تدل على وجوب إعفاء اللحية وتوفيرها وتحريم حلقها وقصها ومن زعم أنها سنة يثاب فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها فقد خالف الأحاديث الصحيحة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها فهو حديث باطل . ولكن ينبغي أن يعلم أن الإسلام دين الجمال لما جاء في الحديث (إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال عليه الصلاة والسلام إن الله جميل يحب الجمال) رواه مسلم (الإيمان/١٣١) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب بقوله (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد) رواه مسلم (كتاب اللباس و الزينة/ ٢١٠٢) وندب النبي صلى الله عليه وسلم بترجيل الشعر فقال (من كان له شعر فليكرمه) أبو داود (كتاب الترجل/٣٦٣٢) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح ، حديث رقم ٣٥٠٩ ، قال الحافظ ابن حجر : قال ابن بطال : " الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه " وهذه هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم (من رغب عن سنتي فليس مني) رواه البخاري (النكاح/٤٦٧٥)وينبغي أن يعلم أن الجمال المقصود هو الجمال الشرعي وليس ما يزعم أنه جمال مما تستحسنه العقول المريضة المعجبة بموضات الكفار وهيئات أهل الفسق من الممثلين والممثلات والمغنين والمغنيات وعارضات الأزياء ، ولذلك لما فتن بعض الناس بهيئات هؤلاء الفاجرات الغربيات في نتف حواجبهن أو حلقها ورسمها أو إطالة الأظافر (كالوحوش) أو الوشم ، وعدوا ذلك جمالا تشبهت كثير من نساء المسلمات بهن في هذه الأمور مع أنه قد حرمتها الشريعة ، فليست العبرة بأذواق الشرقيين والغربيين وإنما العبرة بالشريعة التي جاء فيها التطيب والتنظف واللباس الحسن وتسريح الشعر وتغيير الشيب وغير ذلك من أنواع التجمل المشروع ، والله الموفق . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجوابالشيخ محمد صالح المنجد." (١)

"هل لبس العمامة من السنة؟ƒ.[أخي وصديقه يتجادلون عن العمامة وما إذا كان لبسها سنة أم لا ؟ هما يعرفان أن هذا شيئا لا ينبغي القلق بشأنه إلا أنه أحيانا يصبح مراء . من فضلكم وضحوا لنا هل العمامة لبسها سنة ؟].^الحمد للهثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس العمامة ، كما لبس الإزار والرداء والقلنسوة والجبة والقميص (الثوب) ، وكل هذه ألبسة كانت موجودة في قومه صلى الله عليه وسلم .واختلف

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٧٢٢٢/٥

العلماء في لبس العمامة هل هو من المباحات والعادات ، أم يعد سنة يشرع فيه الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ، والأظهر أن ذلك من باب العادات والمباحات ، والأصل أن يلبس الإنسان ما يلبسه قومه – ما لم يكن محرما – وألا يشذ عنهم بلباس يشتهر به ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس الشهرة ، ولو قيل بأن العمامة سنة من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لبسها ، لقيل أيضا بأن لبس الإزار والرداء سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبسهما .وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :أعفيت لحيتي وقصرت ثوبي ولبست العمامة بفضل الله ، اتباعا واقتداء ، ولكن الغريب في الأمر : أن الكثير والكثير من الناس أنكر علي ذلك ، واستهزؤوا بي لتركي الغترة والشماغ والعقال ، وينظرون إلي بسخرية واستنكار ، وكأني أفعل شيئا منكرا أو غريبا .فهل الرسول صلى الله عليه وسلم لبس العمامة ، وهل هي سنة مؤكدة ، وهل هذه العمامة لا تصلح لهذا الزمان الذي نحن فيه ؟ وما هي صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس العمامة ، وهل كانت لها ألوان كالأبيض والأسود ، وهل أأثم على لبسها ، وهل علي إثم إن أنا حثيت من حولي على لبسها ؟فأجابوا :"الحمد لله الذي هداك ووفقك لاتباع السنة ، وما ذكرته من إعفاء اللحية فهو واجب ؛ لأنه من سنن الأنبياء ، ومن خصال الفطرة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حلق اللحية وقصها ؛ لما فيه من التشبه بالكفار ، وأما تقصير الثوب فالواجب تقصيره إلى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين فهو إسبال محرم وكبيرة من كبائر الذنوب ، وأما لبس العمامة فهو من المباحات **وليس بسنة** كما توهمت ، والأولى أن تبقى على ما يلبسه أهل بلدك على رؤوسهم من الغترة والشماغ ونحوه .وأما استهزاء الناس بك بسبب تمسكك بالدين وحرصك على اتباع السنة فلا تلتفت إليه ، ولا يهمك . وفقنا الله وإياك للفقه في الدين والعمل بسنة سيد المرسلين" انتهى .الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ صالح الفوزان ... الشيخ بكر أبو زيد " انتهى ."فتاوى اللجنة الدائمة" (٤٢/٢٤) .وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لبس العمامة هل هي سنة ثبتت عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟فأجاب : "لا ، لباس العمامة **ليس بسنة** ، لكنه عادة ، والسنة لكل إنسان أن يلبس ما يلبسه الناس ما لم يكن محرما بذاته ، وإنما قلنا هذا ؛ لأنه لو لبس خلاف ما يعتاده الناس لكان ذلك شهرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لباس الشهرة ، فإذا كنا في بلد يلبسون العمائم لبسنا العمائم ، وإذا كنا في بلد لا يلبسونها لم نلبسها ، وأظن أن بلاد المسلمين اليوم تختلف ، ففي بعض البلاد الأكثر فيها لبس العمائم ، وفي بعض البلاد بالعكس ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس العمامة ؛ لأنها معتادة في عهده ، ولهذا لم يأمر بها ، بل نهى عن لباس الشهرة ، مفيدا إلى أن السنة

في اللباس أن يتبع الإنسان ما كان الناس يعتادونه ، إلا أن يكون محرما ، فلو فرضنا أن الناس صاروا يعتادون لباس الحرير وهم رجال قلنا : هذا حرام ولا نوافقهم ، ولو كنا في بلد اعتاد الرجال أن يلبسوا اللباس النازل عن الكعبين قلنا : هذا حرام ولا نوافقهم" انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (٢٣/٦٠١) .وقال أيضا : " لبس العمامة ليس من السنن لا المؤكدة ولا غير المؤكدة ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبسها اتباعا للعادة التي كان الناس عليها في ذلك الزمن ، ولهذا لم يأت حرف واحد من السنة يأمر بها ، فهي من الأمور العادية التي إن اعتادها الناس فليلبسها الإنسان لئلا يخرج عن عادة الناس ، فيكون لباسه شهرة ، وإن لم يعتدها الناس فلا يلبسها ، هذا هو القول الراجح في العمامة " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".والله أعلم . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم ربط الرجل شعر رأسه الطويل[قرأت أن أحد الصحابة كان يربط شعره إلى مؤخرة رأسه ، فجاء صحابي آخر وهو في الصلاة فحل الرباط ، فهل يجوز للرجال أن يربطوا شعورهم إلى الوراء ؟].^الحمد للهأولا :الحديث المقصود في السؤال هو ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعل يحله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : ما لك ورأسي ؟! فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف) رواه مسلم (رقم/٤٩٢) .قال المناوي رحمه الله :" (معقوص) أي : مجموع شعره عليه (مثل الذي يصلي وهو مكتوف) أي : مشدود اليدين إلى كتفيه في الكراهة ؛ لأن شعره إذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الأرض ، فلا يصير في معنى الشاهد بجميع أجزائه ، كما أن يدي المكتوف لا يقعان على الأرض في السجود . قال أبو شامة : وهذا محمول على العقص بعد الضفر كما تفعل النساء" انتهى ."فيض القدير" (٦/٣) .وجاء في " الموسوعة الفقهية " (١٠٩/٢٦-١١٠) :"اتفق الفقهاء على كراهة عقص الشعر في الصلاة ، والعقص هو شد ضفيرة الشعر حول الرأس كما تفعله النساء ، أو يجمع الشعر فيعقد في مؤخرة الرأس ، وهو مكروه كراهة تنزيه ، فلو صلى كذلك فصلاته صحيحة ...والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد مع المصلي ، ولهذا مثله في الحديث بالذي يصلي وهو مكتوف .والجمهور على أن النهي شامل لكل من صلى كذلك ، سواء تعمده للصلاة أم كان كذلك قبل الصلاة وفعلها لمعنى آخر وصلى على حاله بغير ضرورة ، ويدل له إطلاق الأحاديث الصحيحة وهو ظاهر المنقول عن الصحابة .وقال مالك : النهي مختص بمن فعل ذلك للصلاة" انتهى .ثانيا :أما عن حكم تطويل الشعر وعقصه – أي :

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٧٣٨٢/٥

ربطه إلى الخلف – فقد سبق الكلام عليه بالتفصيل في جواب السؤال رقم : (٦٩٨٢٢) .وذكرنا فيه كلام ابن عبد البر رحمه الله أن إطالة الشعر في عصره صارت من علامات السفهاء، وأعرض عنها أهل العلم والصلاح . وهذا هو ما تعارف عليه الناس في عامة البلاد الإسلامية .وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :"ليس من السنة – إطالة الشعر – ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذه حيث إن الناس في ذلك الوقت يتخذونه ، ولهذا لما رأى صبيا قد حلق بعض رأسه قال : (احلقه كله أو اتركه كله) ، ولو كان الشعر مما ينبغي اتخاذه لقال : أبقه .وعلى هذا فنقول : اتخاذ الشعر ليس من السنة ، لكن إن كان الناس يعتادون ذلك فافعل ، وإلا فافعل ما يعتاده الناس ؛ لأن السنة قد تكون سنة بعينها ، وقد تكون سنة بجنسها : فمثلا : الألبسة إذا لم تكن محرمة ، والهيئات إذا لم تكن محرمة ، السنة فيها اتباع ما عليه الناس ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها اتباعا لعادة الناس ، فنقول الآن : جرت عادة الناس ألا يتخذ الشعر ؛ ولذلك علماؤنا الكبار أول من نذكر من العلماء الكبار شيخنا عبد الرحمن بن السعدي وكذلك شيخنا عبد العزيز بن باز وكذلك المشايخ الآخرون كالشيخ محمد بن إبراهيم وإخوانه وغيرهم من كبار العلماء لا يتخذون الشعر ؛ لأنهم لا يرون أن هذا سنة ، ونحن نعلم أنهم لو رأوا أن هذا سنة لكانوا من أشد الناس تحريا لاتباع السنة . فالصواب : أنه تبع لعادة الناس ، إن كنت في مكان يعتاد الناس فيه اتخاذ الشعر فاتخذه وإلا فلا " انتهى." لقاءات الباب المفتوح " (لقاء رقم/١٢٦، سؤال رقم/١٦) .وعلى هذا ، فيرجع في إطالة الرجل شعره إلى ما تعارف عليه الناس ، ففي المجتمعات التي لا يطيل فيها الرجال شعورهم لا ينبغي إطالته ، وعقده من الخلف أشد قبحا ، إذ فيه تشبه بالنساء والفساق .والله أعلم عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." [(١)]

"هل يجوز للرجل تطويل شعره وتضفيره ؟ وهل يؤجر عليه ؟[طلب زوجي أن أضفر شعر رأسه ، وسألته عن حكم ذلك في الإسلام ، فأورد أقوالا لبعض العلماء حول تضفير شعر الرجال ، فهل ذلك صحيح ؟ أنا أسأل عن ذلك ليس لأني لا أصدقه ، لكني أريد أن أعرف هل هناك رأي آخر ؟ لأن الأمر غريب بالنسبة لي .].^الحمد للهتطويل الشعر ليس من السنة التي يؤجر عليها المسلم ؛ إذ هو من أمور العادات ، وقد أطال النبي صلى الله عليه وسلم شعره وحلقه ، ولم يجعل في تطويله أجرا ، ولا في حلقه إثما ، إلا أنه أمر بإكرامه .فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من كان له شعر فليكرمه) . رواه أبو داود (٤١٦٣) وحسنه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٣٦٨/١٠) .وعن

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٧٦١٠/٥

عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض . رواه البخاري (٢٩١) .والترجيل هو تسريح الشعر .وكان شعره صلى الله عليه وسلم يصل إلى شحمة أذنيه ، وإلى ما بين أذنيه وعاتقه ، وكان يضرب منكبيه ، وكان – إذا طال شعره – يجعله أربع ضفائر .فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه . رواه البخاري (٥٥٦٣) ومسلم (٢٣٣٨) .وقال أنس بن مالك رضي الله عنه : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أذنيه وعاتقه . رواه البخاري (٥٥٦٥) ومسلم (٢٣٣٨) .وفي رواية عند مسلم : (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه) .وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة . رواه الترمذي (١٧٥٥) وأبو داود (٤١٨٧) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" .الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن .الجمة : شعر الرأس إذا سقط على المنكبين .وعن أم هانئ رضي الله عنها قالت : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر . رواه الترمذي (١٧٨١) وأبو داود (٤١٩١) وابن ماجه (٣٦٣١) . والحديث : حسنه ابن حجر في "فتح الباري" ، وصححه الألباني في "مختصر الشمائل" (٢٣) .والغدائر هي الضفائر .قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :" وما دل عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله ، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وضفائر كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانئ قالت : (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر) وفي لفظ : (أربع ضفائر) وفي رواية ابن ماجه : (أربع غدائر يعني ضفائر) وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه " انتهى باختصار . "فتح الباري" (٣٦٠/١٠) .وهذا الأمر كان في عرف ذلك الزمان مقبولا ومتعارفا عليه ، فإذا اختلف العرف وكان المسلم في مكان لم يعتد أهله عليه ، أو نظروا إلى فاعله على أنه متشبه بأهل الفسق ؛ ، فلا ينبغي فعله .قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :" إطالة شعر الرأس لا بأس به ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم له شعر يقرب أحيانا إلى منكبيه ، فهو على الأصل ، لا بأس به ، ولكن مع ذلك هو خاضع للعادات والعرف ، فإذا جرى العرف واستقرت العادة بأنه لا يستعمل هذا الشيء إلا طائفة معينة نازلة في عادات الناس وأعرافهم ؛ فلا ينبغي لذوي المروءة أن يستعملوا إطالة الشعر حيث إنه لدى الناس وعاداتهم وأعرافهم لا يكون إلا من ذوي المنزلة السافلة ! فالمسألة إذا بالنسبة لتطويل الرجل لرأسه من باب الأشياء المباحة التي تخضع لأعراف الناس وعاداتهم فإذا جرى بها العرف وصارت للناس كلهم شريفهم ووضيعهم ؛ فلا بأس به ، أما إذا كانت لا تستعمل إلا عند أهل الضعة ؛ فلا

ينبغي لذوي الشرف والجاه أن يستعملوها ، ولا يرد على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم – وهو أشرف الناس وأعظمهم جاها – كان يتخذ الشعر لأننا نرى في هذه المسألة أن اتخاذ الشعر ليس من باب السنة والتعبد ، وإنما هو من باب اتباع العرف والعادة ."فتاوى نور على الدرب" .فما قاله زوجك من كون النبي صلى الله عليه وسلم كان له أربع ضفائر : صحيح ، ولكن لا يعني ذلك أنه سنة يثاب الإنسان عليها ، بل يراعي في ذلك عادات الناس ، وما تعارفوا عليه ، وقد اختلف العرف الآن في أكثر البلاد عما كان عليه الأمر قديما .قال ابن عبد البر رحمه الله :صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات – جمع جمة ووفرة وسبق بيان معانيها – ، وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم ، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم ، وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة السفهاء ! وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من تشبه بقوم فهو منهم – أو حشر معهم –) فقيل : من تشبه بهم في أفعالهم ، وقيل : من تشبه بهم في هيئاتهم ، وحسبك بهذا ، فهو مجمل في الاقتداء بهدي الصالحين على أي حال كانوا ، والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئا ، وإنما المجازاة على النيات والأعمال ، فرب محلوق خير من ذي شعر ، ورب ذي شعر رجلا صالحا . "التمهيد" (٦/٨٠) .والخلاصة : أنه ينبغي اتباع العرف والعادة في ذلك ، حتى لا يعرض المسلم نفسه للسخرية واغتياب الناس له .والله أعلم . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم الأخذ من اللحية بحجة أن شكلها مخيف.[أعلم أن اللحية يجب أن تطلق وتعفى وألا تشذب . لكن يوجد بعض الناس الذين يطلقون لحاهم حتى يصبح مظهرهم مخيف . وقد أخبرنا إمامنا بأن ذلك **ليس من السنة** : أي إطلاق اللحية حتى يكون مظهر الوجه مخيف . بعض الرجال عندهم فقط لحية صغيرة مشذبة ، شعر على الحافة العلوية وعلى قمة الذقن وهم من العلماء والأئمة. فهل يمكن أن تساعدني حول هذا الموضوع ؟.]^الحمد للهدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب إعفاء اللحية وإرخائها وتوفيرها وعلى تحريم حلقها وقصها ، فقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (قصوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين) البخاري (اللباس/٥٤٤٢) مسلم (الطهارة/٣٨٢)وهذا الحديث جاء في معناه أحاديث كثيرة تدل على وجوب إعفاء اللحية وتوفيرها وتحريم حلقها وقصها ومن زعم أنها سنة يثاب فاعلها ولا يستحق العقاب تاركها فقد خالف الأحاديث الصحيحة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها فهو حديث باطل

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٧٧١٦/٥

. ولكن ينبغي أن يعلم أن الإسلام دين الجمال لما جاء في الحديث (إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال عليه الصلاة والسلام إن الله جميل يحب الجمال) رواه مسلم (الإيمان/١٣١) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب بقوله (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد) رواه مسلم (كتاب اللباس و الزينة/ ٢١٠٢) وندب النبي صلى الله عليه وسلم بترجيل الشعر فقال (من كان له شعر فليكرمه) أبو داود (كتاب الترجل/٣٦٣٢) قال الألباني في صحيح سنن أبي داود : حسن صحيح ، حديث رقم ٣٥٠٩ ، قال الحافظ ابن حجر : قال ابن بطال : " الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه " وهذه هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم (من رغب عن سنتي فليس مني) رواه البخاري (النك ا ح/٤٦٧٥)وينبغي أن يعلم أن الجمال المقصود هو الجمال الشرعي وليس ما يزعم أنه جمال مما تستحسنه العقول المريضة المعجبة بموضات الكفار وهيئات أهل الفسق من الممثلين والممثلات والمغنين والمغنيات وعارضات الأزياء ، ولذلك لما فتن بعض الناس بهيئات هؤلاء الفاجرات الغربيات في نتف حواجبهن أو حلقها ورسمها أو إطالة الأظافر (كالوحوش) أو الوشم ، وعدوا ذلك جمالا تشبهت كثير من نساء المسلمات بهن في هذه الأمور مع أنه قد حرمتها الشريعة ، فليست العبرة بأذواق الشرقيين والغربيين وإنما العبرة بالشريعة التي جاء فيها التطيب والتنظف واللباس الحسن وتسريح الشعر وتغيير الشيب وغير ذلك من أنواع التجمل المشروع ، والله الموفق . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجوابالشيخ محمد صالح المنجد." (١)

"هل من السنة حلق شعر المولودة؟.[فيما يتعلق بالجواب على السؤال رقم (١٤٢٤٨) ، كيف وصل الشيخ إلى الحكم أنه ليس من السنة حلق رأس البنت، أليس في شعر البنات أذى لهن أيضا؟ وهل في المسألة خلاف ؟].^الحمد لله :روى الترمذي (١٥٢٢) عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ، ويحلق رأسه) والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي، وهو دليل على استحباب حلق شعر المولود.وقد اختلف الفقهاء في حلق شعر المولودة الأنثى، فذهب المالكية والشافعية إلى أنه يحلق ، كما يحلق شعر الذكر، وذهب الحنابلة إلى عدم الحلق .واحتج الشافعية على حلق شعر الأنثى بما رواه مالك والبيهقي وغيرهما مرسلا عن محمد بن علي بن الحسين قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة ، ورواه البيهقي مرفوعا من رواية علي رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٧٧٣٨/٥

وسلم أمر فاطمة أن تتصدق بزنة شعر الحسين فضة " قال النووي: وفي إسناده ضعف .واحتج الحنابلة بأن الأصل النهي عن حلق شعر المرأة ، ولم يرد حلق شعر المولود إلا في الغلام الذكرقال ابن قدامة :في المغني ١٠٤/١ : (ولا تختلف الرواية في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة قال أبو موسى : برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة) . متفق عليه ، وروى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها ، قال الحسن : هي مثلة) أي تغيير لخلق الله.ولما لم يصح حديث في حلق شعر المولودة الأنثى، بقي الأمر على الأصل، وهو النهي عن الحلق.[وينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل ٤٨/٣، المجموع ٤٠٦/٨، كشاف القناع ٢٩/٣] .وأما الأمر بإماطة الأذى الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: (مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) رواه البخاري (٥٤٧١)فإماطة الأذى مختلف في تفسيرها، فقيل المراد: حلق الرأس، وقيل المراد: إزالة ما عليه من القذر ، الدم وغيره، فيفيد استحباب غسله.قال الحافظ في الفتح (٥٩٣/٩) : (فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني : (ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه) فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب (ويماط عنه أقذاره) رواه أبو الشيخ) انتهوعلى كل ، فالحديث نص على الغلام فقط ، وهذا يرجح ما ذهب إليه الحنابلة .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." [1]

"قراءة القرآن والدعاء قبل أذان الفجر بمكبرات الصوت.[يقوم المؤذن قبل أذان الفجر ويقرأ القرآن ويذكر بعض الأدعية ثم يؤذن ، فهل هذا من السنة ؟].^الحمد لله"الاستمرار على ما ذكر من قراءة القرآن الكريم ثم بعض الأدعية قبل أذان صلاة الفجر **ليس من السنة**، بل هو بدعة .وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم" انتهى .اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاءالشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ."فتاوى علماء البلد الحرام" (ص٢١٥) . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." [2]

"هل تشرع الموعظة عند القبر ؟.[ما مشروعية الموعظة عند القبر ؟ سمعنا من يقول إنها ما وردت عن الرسول ومن يقول إنها سنة ؟.].^الحمد للهنعم . القول بأنها ما وردت على إطلاقه غير صحيح . والقول بأنها سنة غير صحيح .ووجه ذلك أنه لم يرد أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقف عند القبر

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٨١٣٨/٥

(٢) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٨٥٩٤/٥

أو في المقبرة إذا حضرت الجنازة ثم يعظ الناس ويذكرهم كأنه خطيب جمعة ، وهذا ما سمعنا به ، وهو بدعة وربما يؤدي في المستقبل إلى شيء أعظم ، ربما يؤدي إلى أن يتطرق المتكلم إلى الكلام عن الرجل الميت الحاضر ، مثل أن يكون هذا الرجل فاسقا مثلا ، ثم يقول انظروا إلى هذا الرجل بالأمس كان يلعب بالأمس كان يستهزئ بالأمس كان يقول كذا وكذا ، والآن هو في قبره مرتهن ، أو يتكلم في شخص تاجر مثلا فيقول : انظروا إلى فلان بالأمس كان في القصور والسيارات والخدم والحشم وما أشبه ذلك والآن هو في قبره .فلهذا نرى أل ا يقوم الواعظ خطيبا في المقبرة لأنه **ليس من السنة** ، فلم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم يقف إذا فرغ من دفن الميت أو إذا كان في انتظار دفن الميت يقوم ويخطب الناس أبدا ولا عهدنا هذا من السابقين ، وهم أقرب إلى السنة منا . ولا عهدناه أيضا فيمن قبلهم من الخلفاء ، فما كان الناس في عهد أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي فيما نعلم يفعلون هذا ، وخير الهدي هدي من سلف إذا وافق الحقوأما الموعظة التي تعتبر كلام مجلس ، فهذه لا بأس بها ، فإنه قد ثبت في السنن أن الرسول صلى الله عليه وسلم خرج أو أتى بقيع الغرقد وفيه ناس يدفنون ميتا لهم ، لكن الميت لما يلحد ، يعني معناه أنهم يحفرون القبر ، فجلس وجلس حوله أصحابه وجعل يحدثهم بحال الإنسان عند موته وحال الإنسان بعد دفنه حديثا هادئا ليس على سبيل الخطبة .وكذلك ثبت عنه في صحيح البخاري وغيره أنه قال صلى الله عليه وسلم : ما منكم من أحد إ لا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار " فقالوا : يا رسول الله : ألا نتكل ؟ قال : لا . اعملوا ، فكل ميسر لما خلق له "والحاصل أن الموعظة التي هي قيام الإنسان يخطب عند الدفن أو بعده ليست من السنة ولا تنبغي لما عرفت ، وأما الموعظة التي ليست كهيئة الخطبة كإنسان يجلس ومعه أصحابه فيتكلم بما يناسب المقام فهذا طيب اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم . عليه الصلاة والسلام لقاءات الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين (٢/٥٥-٥٦) .." [١]

"حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة أو بعدها؟[ماذا أقول عند النداء لقيام صلاة الفرض في المسجد ؟ وهل هذا الموضع من مواضع الصلاة على الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ؟].^الحمد للههناك مسألتان مهمتان في أبواب " الأذان والإقامة " لا بد من بيانهما والتفريق بينهما :المسألة الأولى :هل يستحب لمن أراد أن يقيم الصلاة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يشرع في الإقامة ؟قال بذلك بعض متأخري فقهاء الشافعية ، فقرره زين الدين بن عبد العزيز المليباري (ت٩٨٧هـ) في كتابه "فتح المعين" (١/٢٨٠) ونسبه للنووي في شرح الوسيط .وجاء في "إعانة الطالبين" (١/٢٨٠)

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٨٦٠٤

للسيد البكري الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ) قوله :" وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبلهما : أي الأذان والإقامة " انتهى .ولكن نقل الشيخ علي الشبراملسي (ت١٠٨٧هـ) من فقهاء الشافعية في حاشيته على "نهاية المحتاج" (٤٣٢/١) عن بعضهم نفي نسبة القول للنووي ، وأنه سبق قلم وقع في شرح الوسيط ، والصحيح "بعد الإقامة" وليس "قبل الإقامة" .ويمكن أن يستدل لهذا القول بحديث يرويه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٧٢/٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :(كان بلال إذا أراد أن يقيم الصلاة قال : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، الصلاة رحمك الله)لكن في سنده راو اسمه عبد الله بن محمد بن المغيرة ضعيف جدا ، يروي المنكرات والموضوعات ، جاء في ترجمته في "لسان الميزان" (٣٣٢/٣) : " قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . قال النسائي : روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث كانا أتقى لله من أن يحدثا بها . ذكره العقيلي في الضعفاء فقال : يحدث بما لا أصل له " انتهى .لذلك حكم الشيخ الألباني رحمه الله على حديثه هذا بالكذب والوضع –كما في "السلسلة الضعيفة" (٨٩١) – ثم قال :" وهذا الحديث كأنه الأصل لتلك البدعة الفاشية التي رأيناها في حلب وإدلب وغيرها من بلاد الشمال ، وهي الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جهرا قبيل الإقامة ، وهي كالبدعة الأخرى ، وهي الجهر بها عقب الأذان كما بينه العلماء المحققون .على أن الظاهر من الحديث - لو صح - أن بلالا كان يدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في حجرته ليخبره بأنه يريد أن يقيم حتى يخرج عليه الصلاة والسلام فيقيم بلال ، أو لعله لا يسمع الإقامة فيخبر بها " انتهى .فالصحيح أنه لا يستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الإقامة –كما جرت به العادة في بعض البلاد – لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، وهي إلى البدعة أقرب منها إلى السنة .وقد أنكر المحققون من الشافعية هذا الفعل أيضا :سئل ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (١٢٩/١) :" هل نص أحد على استحباب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم أول الإقامة ؟فأجاب :لم أر من قال بندب الصلاة والسلام أول الإقامة ، وإنما الذي ذكره أئمتنا أنهما سنتان عقب الإقامة كالأذان ، ثم بعدهما : اللهم رب هذه الدعوة التامة ... (ثم ذكر الآثار السابقة عن الحسن البصري وغيره) " انتهى .وقال أيضا في (١٣١/١) :" لم نر في شيء منها – يعني الأحاديث - التعرض للصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم - قبل الأذان ، ولا إلى محمد رسول الله بعده ، ولم نر أيضا في كلام أئمتنا تعرضا لذلك أيضا ، فحينئذ كل واحد من هذين ليس بسنة في محله المذكور فيه ، فمن أتى بواحد منهما في ذلك معتقدا سنيته في

ذلك المحل المخصوص نهي عنه ومنع منه ؛ لأنه تشريع بغير دليل ، ومن شرع بلا دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه " انتهى .وانظر ما سبق حول ذلك في جواب السؤال رقم (٢٢٦٤٦)المسألة الثانية :هل يستحب للمقيم نفسه ولمن يسمع الإقامة أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الفراغ منها ؟ذهب إلى استحباب ذلك جماهير أهل العلم ، مستدلين بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة) رواه مسلم (٣٨٤)يقول ابن رجب في "فتح الباري" (٤٥٧/٣) :" وقوله : " إذا سمعتم المؤذن " يدخل فيه الأذان والإقامة ؛ لأن كلا منهما نداء إلى الصلاة ، صدر من المؤذن " انتهى .قالوا : وقد ورد ذلك من صريح قول بعض الصحابة والتابعين :روى ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (حديث رقم/١٠٥) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : أنه كان يقول إذا سمع المؤذن يقيم : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، وهذه الصلاة القائمة ، صل على محمد ، وآته سؤله يوم القيامة .وروى عبد الرزاق في "المصنف" (٤٩٦/١) عن أيوب وجابر الجعفي قالا :" من قال عند الاقامة : اللهم ! رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، أعط سيدنا محمدا الوسيلة ، وارفع له الدرجات ، حقت له الشفاعة على النبي صلى الله عليه وسلم "وروى الدينوري في "المجالسة وجواهر العلم" (٦٠) عن يوسف بن أسباط قال :" بلغني أن الرجل المسلم إذا أقيمت الصلاة فلم يقل : اللهم رب هذه الدعوة المستمعة المستجاب لها ، صل على محمد وعلى آل محمد ، وزوجنا من الحور العين ، قلن حور العين : ما كان أزهدك فينا " انتهى .ولذلك عقد ابن القيم رحمه الله في "جلاء الأفهام" (٣٧٢-٣٧٣) فصلا قال فيه :" الموطن السادس من مواطن الصلاة عليه : الصلاة عليه بعد إجابة المؤذن ، وعند الاقامة " ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو وبعض الآثار السابقة ، وذكر أيضا من رواية الحسن بن عرفة بسنده إلى الحسن البصري قال :" إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، قال : اللهم رب هذه الدعوة الصادقة والصلاة القائمة ، صل على محمد عبدك ورسولك ، وأبلغه درجة الوسيلة في الجنة ، دخل في شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم "وروى نحوه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٢٤/٧) عن الحكم والحسن البصري .وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (٨٩/٦-٩٠) :" السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم ؛ لأنها أذان ثان ، فتجاب كما يجاب الأذان ، ويقول المستمع عند قول المقيم : (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) لا حول ولا قوة إلا بالله ، ويقول عند قوله : (قد قامت الصلاة) مثل قوله ، ولا يقول

: أقامها الله وأدامها ؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف ، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)وهذا يعم الأذان والإقامة ؛ لأن كلا منهما يسمى أذانا .ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد قول المقيم (لا إله إلا الله)ويقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة... إلخ كما يقول بعد الأذان .ولا نعلم دليلا يصح يدل على استحباب ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام سوى ما ذكر " انتهى .وفي "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (٣٤٧/١٠) :" وأما بعد الفراغ من الذكر من الأذان أو الإقامة ، فلا أحفظ شيئا في هذا ، إلا أنه صلى الله عليه وسلم شرع للناس أن يجيبوا المؤذن والمقيم ، ويقولوا بعد الأذان والإقامة وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) رواه البخاري في صحيحه " انتهى .وانظر "مغني المحتاج" (٣٢٩/١) ، "حاشية الجمل" (٣٠٩/١) ، "الموسوعة الفقهية" (١٤/٦) ، "الثمر المستطاب" (٢١٤-٢١٥)والقول الثاني : أنه لا تستحب إجابة المقيم ، وبه جزم بعض الأحناف ، كما في رد المحتار (٧١/٢) ، وبعض المالكية أيضا . قال الشيخ زروق : " ولا يحكي الإقامة " اهـ انظر : مواهب الجليل ١٣٢/٢ .اواختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله . قال :" المتابعة في الإقامة فيها حديث أخرجه أبو داود ، لكنه ضعيف لا تقوم به الحجة ، والراجح أنه لا يتابع " انتهى . مجموع فتاوى الشيخ (١٦٩/١٢) ، وانظر الشرح الممتع (٣١٨/١) ط مصر .وأما حديث : " بين كل أذنين صلاة " ، فإنما سميت الإقامة أذانا من باب التغليب ، ولم نقف على تسميتها أذانا بمفردها .قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر ... " .وقال الشيخ بكر أبو زيد ، حفظه الله : " لا يعرف حديث صحيح صريح في أن من سمع المؤذن يقيم الصلاة يجيبه ، كما ثبت ذلك لمن سمع المؤذن ، ودخول إجابة المؤذن في عموم أحاديث إجابة الأذان لا يسلم به ، لأن التعليم المفصل من النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطبق إلا على إجابة المؤذن في الأذان " انتهى . تصحيح الدعاء (٣٩٤) .وانظر : أحكام الأذان والنداء والإقامة تأليف : سامي بن فراج الحازمي (٤٤١-٤٤٣) .والله أعلم . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أثناء ترديد الأذان ؟ﷺ[أذن المؤذن ، فلما وصل المؤذن عند قول : أشهد أن محمدا رسول الله . قلت أنا السامع : أشهد أن محمدا رسول الله . ثم صليت على

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٨٦٥٣/٥

النبي . فقال لي أحدهم : إن هذه الصلاة مني بدعة . فهل هذا صحيح ؟ مع الدليل . وأنا لم أذكر الصلاة إلا لأني سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما معناه : (البخيل من ذكرت عنده ولم يصل علي) فماذا أفعل يا شيخ والحال كما ذكرت ؟ أرجو منك الإجابة المفيدة ، فلقد تعبت ، هل فعلي بدعة ؟].^الحمد للهالواجب في الأذكار والأدعية الشرعية المقيدة بحال معين الالتزام فيها بما ورد في الكتاب والسنة ، من غير زيادة ولا نقصان .يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في "فتح الباري" (١١/١١٢) :" ألفاظ الأذكار توقيفية ، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس ، فيجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به " انتهى .ودليل هذه القاعدة أن النبي صلى الله عليه وسلم علم البراء بن عازب الالتزام باللفظ من غير تغيير ، وذلك حين لقنه دعاء يدعو به إذا أراد النوم فقال له :(إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت . قلت : ورسولك قال " لا ، ونبيك الذي أرسلت ")رواه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠)وهدي السلف في باب السنة والبدعة هو الاحتياط الدائم ، والالتزام بالسنة الواردة خوفا من الوقوع في البدعة .يقول ابن مسعود رضي الله عنه :" اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة " انتهى . رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٠/٢٠٨)لذلك أنكر بعض الصحابة على من زاد على المشروع ؛ فعن نافع أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : الحمد لله ، والسلام على رسول الله .قال ابن عمر : " وأنا أقول : الحمد لله ، والسلام على رسول الله ، وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال "رواه الترمذي (٢٧٣٨) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم الأذكار بألفاظها ، ويحرص على تحفيظهم إياها كما أوحاها الله إليه ، وكما يعلمهم السورة من القرآن ، وذلك كي ينالوا بركتها وفضلها عند الله .يقول ابن مسعود رضي الله عنه : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن) رواه البخاري (٦٢٦٥) .ومن ذلك ما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم في إجابة المؤذن ، فقد ورد فيه عدة أحاديث ، تدل جميعها على لزوم الاقتصار على ترديد قول المؤذن (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) من غير زيادة ولا نقصان .فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا سمعتم النداء

فقولوا مثل ما يقول المؤذن) رواه البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣)وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله . قال : أشهد أن محمدا رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله . من قلبه دخل الجنة) رواه مسلم (٣٨٥)فتأمل معي – أخي السائل – كيف فصل النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه كيفية إجابة المؤذن ، ما يدلك على ضرورة الالتزام بما علمنا من غير زيادة ولا نقصان ، وإلا فما فائدة كل هذا البيان والتفصيل !وقد فهم الصحابة مقصود النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يلتزمون بما علمهم ولا يجتهدون في الألفاظ .روى البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٠٩/١) بسند صحيح عن عيسى بن طلحة قال : (دخلنا على معاوية فنادى المنادى بالصلاة فقال : الله أكبر الله أكبر. فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال معاوية : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله . فقال : أشهد أن محمدا رسول الله . فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله . قال يحيى فحدثنا صاحب لنا أنه لما قال : حى على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم) .وبهذا يتبين أنه لا ينبغي لك زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أثناء الترديد مع المؤذن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمنا ذلك ، وكذا صحابته الكرام ، لم يعرف عن أحد منهم أنه زاد شيئا في إجابته المؤذن .وكل مسلم يؤمن بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أشرف القربات وأجل الطاعات ، غير أن الأذكار لها مواضع تشرع فيها ، فلا ينبغي تعديها والزيادة عليها ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في "جلاء الأفهام" (٣٢٧-٤٤٥) جميع المواضع التي يشرع فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر منها : التشهد ، وآخر القنوت ، وفي صلاة الجنازة وفي الخطبة وعند الدعاء...وليس شيء منها أثناء الأذان ، إنما بعد انتهاء المؤذن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم .يقول ابن القيم رحمه الله "جلاء الأفهام" (٤٢٤/١) :" والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى ، فلكل ذكر موطن يخصه لا يقوم غيره مقامه فيه ، قالوا ولهذا لا تشرع الصلاة عليه في الركوع ولا السجود ولا قيام الاعتدال من الركوع " انتهى .نعم ، وردت أحاديث في التشديد في أمر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها :عن حسين بن علي بن أبي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي) رواه الترمذي (٣٥٤٦) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٣٥/١)وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي) رواه الترمذي (٣٥٤٥) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .لكن العلماء شرحوا وبينوا مقاصد هذه الأحاديث :يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (١١/١٦٨-١٦٩) :" وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر ؛ لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد ، والوعيد على الترك من علامات الوجوب .وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة : منها أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين ، فهو قول مخترع ، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن ، وكذا سامعه ، وللزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن ، وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين ، ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه ، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به ، وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله ؛ لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله صلى الله عليك ، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى .وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه ، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا " انتهى .إذن فجميع الأحاديث الواردة في هذا الباب المقصود بها المواطن المشروعة ، أو في المجالس التي يطلق فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس المقصود منها إطلاق الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره في الشهادتين .يقول ابن القيم في "جلاء الأفهام" (٣٩٣/١-٣٩٤) في نقله وجوه الرد على من قال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه :" أحدها : أنه من المعلوم الذي لا ريب فيه أن السلف الصالح الذين هم القدوة لم يكن أحدهم كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقرن الصلاة عليه باسمه ، وهذا في خطابهم للنبي أكثر من أن يذكر ، فإنهم كانوا يقولون : يا رسول الله . مقتصرين على ذلك ، وربما كان يقول أحدهم صلى الله عليك ، وهذا في الأحاديث ظاهر كثير . فلو كانت الصلاة عليه واجبة عند ذكره لأنكر عليهم تركها .الثاني : أن الصلاة عليه لو كانت واجبة كلما ذكر لكان هذا من أظهر الواجبات ، ولبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته بيانا يقطع العذر وتقوم به الحجة .الثالث : أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم هذا القول ، ولا يعرف أن أحدا منهم قال به .الرابع : أنه لو وجبت الصلاة عليه عند ذكره دائما لوجب على المؤذن أن يقول : أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يشرع له في الأذان

فضلا أن يجب عليه .الخاس : أنه كان يجب على من سمع النداء وأجابه أن يصلي عليه ، وقد أمر السامع أن يقول كما يقول المؤذن ، وهذا يدل على جواز اقتصاره على قوله : أشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمدا رسول الله . فإن هذا مثل ما يقول المؤذن " انتهى باختصار .لذلك جاء في كتب الفقه مواضع مما يكره فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :جاء في "تحفة المحتاج" من كتب الشافعية (٢/٥6) :" ولو قرأ المصلي أو سمع آية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم لم تستحب الصلاة عليه كما أفتى به المصنف – يعني النووي – " انتهى .ويقول الحافظ ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (١/١٣١) :" ووردت أحاديث أخر بنحو تلك الأحاديث السابقة ، ولم نر في شيء منها التعرض للصلاة عليه قبل الأذان ، ولا إلى محمد رسول الله بعده ولم نر أيضا في كلام أئمتنا تعرضا لذلك أيضا ، فحينئذ كل واحد من هذين **ليس بسنة** في محله المذكور فيه ، فمن أتى بواحد منهما في ذلك معتقدا سنيته في ذلك المحل المخصوص نهي عنه ومنع منه ؛ لأنه تشريع بغير دليل ؛ ومن شرع بلا دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه . " انتهى .وفي "فتاوى الشيخ ابن باز" رحمه الله (١٠/٣٣٤) :" وكذلك ما يزيده بعض الناس من الصلاة على النبي مع الأذان عندما يقول : (لا إله إلا الله) يزيد : (الصلاة على النبي) رافعا بها صوته مع الأذان أو في الـمكبر ، فهذا لا يجوز وبدعة أيضا " انتهى باختصار .لكن إن فعل السامع ذلك أحيانا ، لا على وجه الالتزام ، أو اعتباره من الأذكار المقيدة بهذه الحال ، أو من ترديد الأذان المشروع ؛ فنرجو أن لا يكون بأس ، ولا يصل الأمر فيه إلى حد البدعة إن شاء الله .والله أعلم . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم الصعود إلى غار حراء وغار ثور.[ما حكم الصعود إلى غار حراء بقصد الاطلاع والاستكشاف ؟ وهل يختلف الحكم فيه أن كان في أيام الحج أو غيره؟].^الحمد للهالصعود إلى غار حراء إن كان بقصد التقرب إلى الله عز وجل ، فهذا من البدع المحدثة التي لم يدل عليها دليل شرعي ، والأصل في العبادات التوقيف ، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله أو شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم .وإن كان بقصد الاطلاع والاستكشاف ، فلا يمنع منه ، إلا أن يخشى الإنسان اغترار الجهال بصعوده ، فيقتدون به ، ويظنون الصعود إليه قربة وعبادة .قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا وما في سفح أبي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فليس قصد شيء من ذلك من السنة ولا استحبه أحد

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٨٦٥٦

من الأئمة ، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة ، والمشاعر : عرفة ومزدلفة والصفا والمروة ، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة غير المشاعر عرفة ومزدلفة ومنى مثل جبل حراء والجبل الذي عند منى الذي يقال إنه كان فيه قبة الفداء ونحو ذلك فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك ، بل هو بدعة" انتهى من "مجموع فتاوى ابن تيمية" (١٤٤/٢٦) .وذكر رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم " اعتمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع ، وحج معه جماهير المسلمين ، لم يتخلف عن الحج معه إلا من شاء الله .وهو في ذلك كله ، لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء ، ولا يزوره ، ولا شيئا من البقاع التي حول مكة ، ولم يكن هناك عبادة إلا بالمسجد الحرام ، وبين الصفا والمروة ، وبمنى والمزدلفة وعرفات . . .ثم بعده خلفاؤه الراشدون ، وغيرهم من السابقين الأولين ، لم يكونوا يسيرون إلى غار حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء .ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعا مستحبا يثيب الله عليه ؛ لكان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بذلك ، ولكان يعلم أصحابه ذلك ، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم ، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك ؛ علم أنه من البدع المحدثة ، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة ، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم ، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله " انتهى من "اقتضاء الصراط المستقيم" ص ٤٢٥ .وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : يقع حوادث سقوط بعض الحجاج أثناء صعودهم لجبل النور ونزولهم من الغار ، ويقترح بعض الناس القيام بعمل درج يؤدي إلى موقع الغار مع قفل جميع الجهات بشبك حديدي يمنع دخول أي أحد إلا من الطريق المخصص للصعود والنزول.فأجابوا :"الصعود إلى الغار المذكور ليس من شعائر الحج ، ولا من سنن الإسلام ، بل إنه بدعة ، وذريعة من ذرائع الشرك بالله ، وعليه ؛ ينبغي أن يمنع الناس من الصعود له ، ولا يوضع له درج ولا يسهل الصعود له ؛ عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) متفق على صحته . وقد مضى على بدء نزول الوحي وظهور الإسلام أكثر من أربعة عشر قرنا ، ولم نعلم أن أحدا من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا صحابته ، ولا أئمة المسلمين الذين ولوا أمر المشاعر خلال حقب التاريخ الماضية أنه فعل ذلك ، والخير كل الخير في اتباعهم والسير على نهجهم ؛ حسبة لله تعالى ، ووفق منهاج رسوله صلى الله عليه وسلم ، وسدا لذرائع الشرك " انتهى ."فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٥٩/١١) .وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " وبعض الناس يتعمد أن يذهب إلى غار حراء يظن أن هذا من السنة ، وليس كذلك ، غار حراء غار كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه الليالي ذوات العدد قبل أن ينبأ ، ونزل عليه الوحي وهو في هذا الغار ، ولكن لم يعد النبي صلى

الله عليه وسلم إليه بعد ذلك ولا كان الصحابة يقصدونه ، وهناك غار آخر يقصده بعض والناس يظن أنه قربة ، وهو غار ثور الذي اختفى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم في الهجرة وإتيانه **ليس بسنة** ولا قربة إلى الله عز وجل ، لكن لو أن الإنسان صعد على جبل حراء أو على جبل ثور من أجل أن يطلع فقط دون أن يتقرب إلى الله بهذا الصعود ، فهل ينكر عليه ؟الجواب : لا ينكر عليه ، ينكر على الإنسان الذي يذهب يتعبد لله ويتقرب إلى الله بذلك " انتهى من "اللقاء الشهري" (٣/٦٥) .والله أعلم . عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ الإسلام سؤال وجواب." (١)

"قولهم اللهم صلى على محمد عدد كمال اللهƒ.[هنالك عادة في المسجد بعد صلاة الجماعة عقب التسبيح والتحميد والتكبير ، يرددون صلوات بقيادة المؤذن بثلاث صيغ مختلفة الآتية : ١- اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله . ٢- اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله عدد أسماء الله وكما يليق بكماله . ٣- الصلوات الإبراهيمية المعروفة . ملاحظة : هناك من يقول لا يجوز لفظ " عدد كمال الله "كما في الصيغة الأولى بحجة حصر كمال الله ، ويجيز لفظ " عدد أسماء الله "كما في الصيغة الثانية . ما رأيكم لكل من الصيغ ؟ .].^الحمد للهأولا :من الأذكار المشروعة بعد الصلاة : التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل ؛ لما روى مسلم (٥٩٦) عن كعب بن عجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وثلاثون تكبيرة) .وعند مسلم أيضا (٥٩٧) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر) .وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٨٦٥٨/٥

الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤته من يشاء) . البخاري (٨٤٣) ومسلم (٥٩٥) .وهذا الذكر العظيم يؤديه كل إنسان بمفرده ، وأما فعله جماعة بقيادة المؤذن أو الإمام أو غيرهما ، فمن البدع ؛ لأنها كيفية لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد نبه أهل العلم على ذلك .قال الشافعي رحمه الله : " وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ، ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ، ثم يسر ؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ يعنى – والله تعالى أعلم – : الدعاء ، ﴿ولا تجهر﴾ ترفع ، ﴿ولا تخافت﴾ حتى لا تسمع نفسك .وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم ، وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه – قال الشافعي : –وأحسبه إنما جهر قليلا ليتعلم الناس منه ؛ وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ، ولا تكبير " انتهى من "الأم" (١ / ١٢٧) .وقال الشاطبي رحمه الله : " فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ... ومنها التزام الكيفيات والهيآت المعينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيدا ، وما أشبه ذلك .ومنها التزام العبادات المعينة ، في أوقات معينة ، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة ، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان ، وقيام ليلته " انتهى من "الاعتصام" (١/٣٧-٣٩) .وقال الشيخ جمال الدين القاسمي رحمه الله : " في بعض المساجد إذا سلم الإمام من فريضة العصر ، يزعق المؤذن بالتأمين ودعاء بعده ، وفي بعضها متى سلم الإمام منها ، أخذ المقتدون في الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الكمالية ، وفي ذلك مخالفة ؛ إذ السنة الاشتغال عقب الفريضة بالأوراد المأثورة بعدها سرا ، كل مصل لنفسه .وكذلك من أدب الدعاء خفض الصوت فيه ، قال تعالى ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ ، وهؤلاء أعرضوا عن التضرع والخفية بالعياط والزعقات " انتهى من "إصلاح المساجد من البدع والعوائد" ص١٥٤وقال الشيخ علي محفوظ رحمه الله : " من البدع المكروهة ختم الصلاة على الهيئة المعروفة من رفع الصوت به ، وفي المسجد ، والاجتماع له ، والمواظبة له ، حتى اعتقد العامة أنه من تمام الصلاة ، وأنه سنة لا بد منها ، مع أنه مستحب انفرادا سرا .فهذه الهيئة محدثة ، لم تعهد عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، ولا عن الصحابة ، وقد اتخذها الناس شعارا للصلوات المفروضة عقب الجماعة ....وكيف يجوز رفع الصوت به والله تعالى يقول في كتابه الحكيم ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾ ، فالإسرار أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء " انتهى من "الإبداع في مضار الابتداع" ص ٢٨٣وجاء في "فتاوى اللجنة

الدائمة" (٩٨/٧) : " س : اختلف الناس في الدعاء بعد السنن الرواتب بالهيئة الاجتماعية، فئة تقول إن ذلك لم ينقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة شيء ولو كان خيرا لسبقونا إليه لأنهم أحرص الناس على اتباع الحق ، وفئة تقول الدعاء بعد السنن الرواتب بالهيئة الاجتماعية مستحب ومندوب بل مسنون لأنه ذكر وعبادة وكل ذكر وعبادة لا أقل من أن يكون مستحبا ومسنونا ، وهؤلاء يلومون الذين لا ينتظرون الدعاء ويقومون بعد الفراغ من الصلاة .ج : الدعاء عبادة من العبادات ، والعبادات مبنية على التوقيف ، فلا يجوز أن يقال : إن هذه العبادة مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيئاتها أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك ، ولا نعلم سنة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من قوله ولا من فعله ولا من تقريره تدل على ما ادعته الفرقة الثانية، والخير كله باتباع هديه صلى الله عليه وسلم ، وهديه صلى الله عليه وسلم في هذا الباب ثابت بالأدلة الدالة على ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم بعد السلام، وقد جرى خلفاؤه وصحابته من بعده ومن بعدهم التابعون لهم بإحسان ، ومن أحدث خلاف هدي الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مردود عليه ، قال صلى الله عليه وسلم : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» فالإمام الذي يدعو بعد السلام ويؤمن المأمومون على دعائه والكل رافع يديه – يطالب بالدليل المثبت لعمله، وإلا فهو مردود عليه، وهكذا من فعل ذلك بعد النوافل يطالب بالدليل ، كما قال تعالى في مثل هذا : ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ (٦٥) ، ولا نعلم دليلا من الكتاب ولا من السنة يدل على شرعية ما زعمته الفرقة الثانية من الاجتماع على الدعاء والذكر على الوجه المذكور في السؤال " انتهى .والحاصل أن الذكر الجماعي بالتسبيح أو بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم – بأي صيغة – **ليس من السنة** ، بل من البدع والمحدثات .ثانيا :الصلاة الكمالية ، وهي قولهم : " اللهم صلي وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله عدد كمال الله وكما يليق بكماله " لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ، وليست هي أفضل الصيغ ، كما يظنه البعض ، بل أفضل الصيغ هو ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ، وهي الصلاة الإبراهيمة .فقد روى البخاري (٦٣٥٧) ومسلم (٤٠٦) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : (فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .وروى البخاري (٣٣٦٩) ومسلم (٦٣٦٠) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : (قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) .قال السيوطي رحمه الله في الحرز المنيع : " قرأت في الطبقات للتاج السبكي نقلا عن أبيه ما نصه : أحسن ما يصلى به على النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكيفية التي في التشهد .قال : ومن أتى بها فقد صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بيقين ، ومن جاء بلفظ غيرها فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة في شك ؛ لأنهم قالوا : :كيف نصلي ع‌ليك؟ فقال: "قولوا" فجعل الصلاة عليه منهم هي قول ذا .قال السيوطي : وقد كنت أيام شبيبتي إذا صليت على النبي صلى الله عليه وسلم أقول: اللهم صل وبارك وسلم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وسلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، فقيل لي في منامي : أأنت أفصح أو أعلم بمعاني الكلم وجوامع فصل الخطاب من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ لو لم يكن معنى زائد لما فضل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستغفرت من ذلك ورجعت إلى نص التفضيل في موضوع الوجوب وفي موضع الاستحباب .وقال : لو حلف أن يصلي عليه أفضل الصلاة فطريق البر أن تأتي بذلك " انتهى ، نقلا عن : السنن والمبتدعات لمحمد عبد السلام الشقيري ص ٢٣٢ ، وكلام التاج السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى" (١٨٥/١) .ثالثا :الصلاة الكمالية فها محذور شرعي ، من جهة قولهم : "عدد كمال الله" فإن ظاهر اللفظ أن كمال الله تعالى محص‌ور بعدد ، ولهذا منع من هذه الصلاة بعض العلماء كما سيأتي . وكذلك قولهم : " عدد أسماء الله " ؛ لأن أسماء الله لا تحصر بعدد ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحدا من خلقك أو أنزلته في كتابك أو استأثرت به في علم الغيب عندك) رواه أحمد (٣٧٠٤) .قال ابن عابدين رحمه الله في حاشيته (٣٩٦/٦) : " تنبيه : لينظر في أنه يقال مثل ذلك في نحو ما يؤثر من الصلوات مثل : اللهم صل على محمد عدد علمك وحلمك ، ومنتهى رحمتك ، وعدد كلماتك ، وعدد كمال الله ونحو ذلك فإنه يوهم تعدد الصفة الواحدة أو انتهاء متعلقات نحو العلم ولاسيما مثل عدد ما أحاط به علمك ، ووسعه سمعك وعدد كلماتك إذ لا منتهى لعلمه ولا لرحمته ولا لكلماته تعالى ولفظة " عدد " ونحوها توهم خلاف ذلك ، ورأيت في شرح العلامة الفاسي على دلائل الخيرات البحث في ذلك فقال : وقد اختلف العلماء في جواز إطلاق الموهم عند من لا يتوهم به أو كان سهل التأويل واضح المحمل أو تخصص بطرق الاستعمال في معنى صحيح ، وقد اختار جماعة من العلماء كيفيات في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا إنها أفضل الكيفيات منهم الشيخ عفيف الدين اليافعي والشرف البارزي والبهاء ابن القطان ونقله عنه تلميذه المقدسي ا هـ . أقول : ومقتضى

كلام أئمتنا المنع من ذلك إلا فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما اختاره الفقيه فتأمل والله أعلم " انتهى .وقد سبق أن الكيفية التي ذكرت ليست من السنة ، حتى ولو كانت الصلاة بالصيغة الإبراهيمية.وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى .والله أعلم . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"المدرس يطلب منهم الصلاة على النبي ٣٠٠ مرة قبل الدرس.[أحضر درسا في تعلم أحكام التلاوة .. إلا أن الشيخ يطلب من جميع الحاضرين أن " يصلوا على النبي عليه الصلاة والسلام " ٣٠٠ مرة (سرا) قبل البدء بالدرس .. ويقول إن الصلاة على النبي سبب في القرب منه يوم القيامة وذكر أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد قال " أكثركم صلاة علي أقربكم مني يوم القيامة " فهل يجوز المشاركة معهم في مثل ذلك ؟ وإلا فهل يجوز لي أن أسر بذكر آخر كالاستغفار ونحو ذلك ؟.]^الحمد للهالتزام الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا العدد قبل الدرس ، ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدي أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان ، وما كان كذلك فهو من البدع والمحدثات ، التي نهانا عنها ، وحذرنا منها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم : (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) رواه الترمذي (٢٦٠٠) و أبو داود (٣٩٩١) وابن ماجة (٤٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٩) .وقوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم (١٧١٨) .ووجه كون هذا العمل من البدع والمحدثات : أن العبادة لابد أن تكون مشروعة في ذاتها ، وكيفيتها ، ووقتها ، ومقدارها ؛ إذ لا يعبد الله تعالى إلا بما شرع في كتابه أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .والذكر قد يكون مشروعا في أصله ، لكن تصحبه كيفية ، أو تقييد بمكان ، أو زمان ، أو عدد يدخله في عداد المحدثات .ويدل على ذلك ما رواه الدارمي (٢٠٤) عن عمرو بن سلمة قال : كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة ، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد ، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال : أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد ؟ قلنا : لا . فجلس معنا حتى خرج ، فلما خرج قمنا إليه جميعا ، فقال له أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ، إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرا ، قال : فما هو ؟ فقال إن عشت فستراه . قال : رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة ، في كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصى ، فيقول : كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقول : هللوا مائة ، فيهللون مائة ، ويقول : سبحوا مائة ، فيسبحون مائة . قال : فماذا قلت لهم ؟ قال : ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك ، وانتظار أمرك . قال : أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم ، وضمنت لهم أن لا يضيع من

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٨٦٧٨/٥

حسناتهم ، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق ، فوقف عليهم ، فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح . قال : فعدوا سيئاتكم ، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ، ويحكم يا أمة محمد ، ما أسرع هلكتكم ! هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون ، وهذه ثيابه لم تبل ، وآنيته لم تكسر ،والذي نفسي بيده ، إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد أو مفتتحو باب ضلالة . قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير . قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن قوما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم ، ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج .فتأمل هذا الموقف من أبي موسى وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ، وانظر إنكارهما لهذه الكيفية التي لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها أصحابه ، وإن كان أصل الذكر مشروعا ممدوحا مرغبا فيه .وقد نبه أهل العلم على أن تخصيص العبادة بزمان أو مكان ، أو تكييفها بكيفية لم ترد ، يلحقها بالبدع والمحدثات ، وتسمى حينئذ بدعة إضافية ، فهي مشروعة من حيث أصلها ، مردودة من حيث وصفها .قال الشاطبي رحمه الله : " فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ...ومنها : التزام الكيفيات والهيئات المينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيدا ، وما أشبه ذلك .ومنها : التزام العبادات المعينة ، في أوقات معينة ، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة ، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان ، وقيام ليلته " انتهى من "الاعتصام" (١/٣٧-٣٩) .فالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عبادة من أجل العبادات ، وقربة من أعظم القربات ، لكن التزامها قبل كل درس للتلاوة ، وبهذا العدد المخصوص ، أمر لم يرد ، فكان بدعة محدثة ، ولو كان صاحبها يريد الخير ، فكم من مريد للخير لا يصيبه ، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه .والواجب نصح هذا المعلم وبيان أن ما يفعله ليس من السنة ، بل بدعة ، فإن استجاب فالحمد لله ، وإن لم يستجب وأمكن تعلم التلاوة على غيره من أهل الاتباع ، فإنه يترك زجرا له ، وحذرا من تسرب البدعة إلى قلب الدارس على يديه .رزقنا الله وإياكم حب السنة ، والدفاع عنه ، وحب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الأطهار الأخيار .وانظر السؤال رقم (٢٠٠٠٥) و (٢١٩٠٢) و (٢٢٤٥٧) للفائدة .والله أعلم . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٨٦٨٥

"الاحتفال بختم القرآن ƒ.[بعض النساء بعد ختمها لحفظ القرآن على شيختها تقوم بعمل احتفال بسيط وتقرأ فيه من نهاية المصحف ثم تصل ببدايته (الفاتحة وخمس آيات من البقرة) بغرض عدم قطع القراءة . فما حكم ذلك ؟.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد ....فإن الاحتفال بمناسبة إتمام حفظ القرآن **ليس بسنة** ، فإنه لم يرد في ذلك شيء عن النبي عليه الصلاة والسلام ولاعن أحد من أصحابه ، ففعل ذلك على أنه من الدين بدعة ، ولكن الناس يفعلونه على أنه عادة تعبيرا عن الفرح بنعمة حفظ القرآن ، كالاحتفال بقدوم الغائب ، أو الحصول على وظيفة ، أو مسكن . فإذا كان الاحتفال لإتمام حفظ القرآن على هذا الوجه فلا بأس به ، وإذا تلي شيء من القرآن من أوله أو آخره دون تقيد بسورة معينة ولا صفة معينة ، كوصل آخره بأوله كان ذلك حسنا . فإن تلاوة القرآن خير ما تعمر به المجالس ، ويذكر به المجتمعون . وأما الدعاء عند ختم تلاوة القرآن فقد صح عن أنس رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله عند ختم القرآن ويدعو بهم . فإذا دعا القارئ عند ختمه لتلاوة القرآن ، وأمن الحاضرون على دعائه كان حسنا .وأما تسمية المعلمة بشيخة فلا بأس به ، ولذلك تعلمين أيتها السائلة بارك الله فيك أن ما ذكرت من الاحتفال لا مانع فيه ، وأنه لا داعي إلى القراءة من نهاية المصحف ، ثم وصله بأوله ، فإن التقيد بهذه الصفة يحتاج إلى دليل ، لأن تلاوة القرآن عبادة ، والعبادة يجب التقيد فيها وفي صفتها بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال سبحانه : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا) .كتبه فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراكوأما حديث الحال المرتحل الذي رواه الترمذي رحمه الله عن ابن عباس قال قال رجل يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله قال الحال المرتحل قال وما الحال المرتحل قال الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحلولكن هذا الحديث ضعيف كما بين ذلك الترمذي رحمه الله بقوله بعدما ساقه : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي .ولذلك قال ابن القيم رحمه الله : في الإعلام " ص ٢٨٩ ج ٢ " بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : فهم من هذا بعضهم أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع ، وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحد من الأئمة ، والمراد بالحديث الذي كلما حل من غزاة ارتحل في أخرى ، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكملا له كما كمل الأول ، وأما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعا وبالله التوفيق . عليه الصلاة والسلام الشيخ محمد صالح المنجد." (١)

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥/٨٧١٤

"الذكر الجماعي عقب الصلوات.[أعيش في ماليزيا، والنساء غالبا ما يصلين في الجماعة، وتتقدم تلك التي تقوم بإمامة المجموعة أمام الأخريات بمسافة قدم واحد. فهل هذا من السنة؟إنهن يجادلن كثيرا حول تفسير الحديث الذي ورد فيه أن عائشة رضي الله عنها شوهدت وهي تؤم غيرها في الصلاة وكانت في وسط الصف . فهل توضح إذا كان ذلك يدل على أن فعلهن صحيح ؟٢- وفي ماليزيا أيضا، فإن المصلين يؤدون الذكر بعد الصلوات بشكل جماعي، وهم يفعلون ذلك على أنه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته . وعملهم هذا، بالنسبة لي هو بدعة.أرجو أن تذكر لي بعض الأدلة التي توضح أن الذكر جماعيا (بترانيم الأدعية بصوت مرتفع وقول سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر) أن ذلك **ليس من السنة**.]^الحمد لله١- أما إمامة المرأة للنساء يراجع سؤال رقم ٩٧٨٣ و١٤٢٤٧أما الذكر الجماعي فقد سئلت اللجنة الدائمة عن الدعاء والذكر الجماعي ، فأجابت :الأصل في الأذكار والعبادات التوقيف وألا يعبد الله إلا بما شرع وكذلك إطلاقها أو توقيتها وبيان كيفياتها وتحديد عددها فيما شرعه الله من الأذكار والأدعية وسائر العبادات مطلقا عن التقييد بوقت أو عدد أو مكان أو كيفية لا يجوز لنا أن نلتزم فيه بكيفية أو وقت أو عدد بل نعبده به مطلقا كما ورد .وما ثبت بالأدلة القولية أو العملية تقييده بوقت أو عدد أو تحديد مكان له أو كيفية ، عبدنا الله به على ما ثبت من الشرع له ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقرير الدعاء الجماعي عقب الصلوات أو قراءة القرآن مباشرة أو عقب كل درس سواء كان ذلك بدعاء الإمام وتأمين المأمومين على دعائه أم كان بدعائهم كلهم جماعة ولم يعرف ذلك أيضا على عهد الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، فمن التزم بالدعاء الجماعي عقب الصلوات أو بعد كل قراءة للقرآن أو بعد كل درس فقد ابتدع في الدين وأحدث فيه ما ليس منه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " وقال : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " ...ولو كان التزام كيفية معينة مشروعا عن لحافظ النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده وقد تقدم أنه لم يثبت ذلك عنه ولا عن أصحابه رضي الله عنهم والخير كل الخير في اتباع هديه صلى الله عليه وسلم وهدي الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والشر كل الشر في مخالفة هديهم واتباع المحدثات التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : " وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة " وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .فتاوى إسلامية ٤/١٧٨. عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٨٧٣٢/٥

"إذا طاف للوداع خرج ومشى كعادته ولا يمشي ووجهه للكعبةƒ.[بعض الحجاج بعد طواف الوداع لا يعطي الكعبة ظهره بل يمشي بظهره ووجهه إلى الكعبة حتى يخرج من المسجد . فهل هذا من السنة ؟.]^الحمد للههذا الفعل **ليس من السنة** ، بل هو من البدع المنكرة ، وهذا يفعله بعض الناس ويزعمون أنهم بذلك يعظمون الكعبة ، ولو كان هذا حقا لكان أولى الناس بفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولكنه لم ينقل عنهم شيء من ذلك .قال الشيخ ابن باز :فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ، ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى (أي يمشي بظهره) لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ، بل هو من البدع المحدثة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) رواه مسلم (١٧١٨) . وقال صلى الله عليه وسلم : (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة) رواه أبو داود (٤٦٠٧) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود . نسأل الله الثبات على دينه ، والسلامة مما خالفه ، إنه جواد كريم اهـ .وقال الشيخ ابن عثيمين وهو يعدد الأخطاء التي تقع من بعض الناس في طواف الوداع :خروجهم من المسجد بعد طواف الوداع على أقفيتهم يزعمون بذلك تعظيم الكعبة ، وهذا خلاف السنة بل هو من البدع التي حذرنا منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيها : (كل بدعة ضلالة) . والبدعة : كل ما أحدث من عقيدة أو عبادة على خلاف ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون ، فهل يظن هذا الراجع على قفاه تعظيما للكعبة على زعمه أنه أشد تعظيما لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم أن في ذلك تعظيما لها ، لا هو ولا خلفاؤه الراشدون ؟!! اهـ . (مناسك الحج والعمرة ص ١٣٥) .فتاوى الشيخ ابن باز (٩٨/١٦) . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"هل يستحب إبرام عقد الزواج في المسجد ؟ƒ.[هل يجوز أن يكون الزواج أو العقد داخل المسجد ؟]^الحمد للهذهب جمهور أهل العلم إلى أن عقد النكاح في المسجد مستحب ؛ لحديث استدلوا به ، ولمعنى قالوا بوجوده .في " الموسوعة الفقهية " (٣٧ / ٢١٤) :استحب جمهور الفقهاء عقد النكاح في المسجد ؛ للبركة ، ولأجل شهرته ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف) .انتهىأما الحديث : فقد رواه الترمذي (١٠٨٩) ، وهو حديث ضعيف ، ضعفه الترمذي ، وابن حجر ، والألباني ، وغيرهم .وأما المعنى : فهو

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٨٧٤٢/٥

قولهم بأن عقد النكاح في المسجد بركة ، لكن يشكل على ذلك أنه لو كان الأمر كذلك لحرص النبي صلى الله عليه وسلم على عقد الأنكحة لنفسه في المسجد ، ولحرص على تبيين ذلك لأصحابه .وعليه ، فالأظهر هنا أن يقال :أن إنشاء عقد الزواج في المسجد جائز من حيث الأصل ، لا سيما إن كان ذلك في بعض الأحيان ، أو كان أبعد لهم عن المنكر ، مما لو عقد في مكان آخر . وأما التزام ذلك في كل عقد ، أو اعتقاد أن له فضلا خاصا : فهو بدعة ، ينبغي التنبيه عليها ، ونهي الناس عن فعله على هذا الوجه .وإن كان أثناء العقد وجد اختلاط بين الرجال والنساء ، أو حصل استعمال للمعازف : صار عقده في المسجد أشد حرمة من عقده خارجه ؛ لما في ذلك من التعدي على حرمة بيت الله .ودليل مشروعية عقد النكاح في المسجد ، من حيث الأصل : حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، والذي رواه البخاري ومسلم ، حيث ثبت أنه زوجها لأحد أصحابه في المسجد ، ولا يحفظ أنه كرر ذلك في عقد غيره .١. سئل علماء اللجنة الدائمة :أرجو من فضيلتكم التكرم بتوضيح حكم الشرع في إقامة عقد القران في المسجد ، مع العلم أن العقد سوف يكون مقرونا بالالتزام بالتعاليم الإسلامية ، وهي عدم الاختلاط بين الرجال والنساء ، أو اصطحاب المعازف .فأجابوا :إذا كان الواقع ما ذكر : فلا بأس بإجراء عقد النكاح في المسجد .الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود ." فتاوى اللجنة الدائمة " (١٨ / ١١٠) .٢. وسئلوا :هل المواظبة على عقد عقود الزواج في المساجد يعتبر من السنة المستحبة ، أم يعتبر من البدع ؟ .فأجابوا :الأمر في إبرام عقد النكاح في المساجد وغيرها : واسع شرعا ، ولم يثبت فيما نعلم دليل يدل على أن إيقاعها في المساجد خاصة سنة ، فالتزام إبرامها في المساجد : بدعة .الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ." فتاوى اللجنة الدائمة " (١٨ / ١١٠ ، ١١١) .٣. وقالوا :ليس من السنة عقد النكاح بالمساجد ، والمداومة على عقد النكاح داخل المسجد واعتقاده من السنة : بدعة من البدع ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) .وإن كان يحضر حفلة عقد النكاح نساء متبرجات ، وأطفال يؤذون في المسجد : منع عقد ذلك النكاح في المسجد ؛ لما في ذلك من المفسدة .الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ." فتاوى اللجنة الدائمة " (١٨ / ١١١ ، ١١٢) .٤. وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :استحباب عقد النكاح في المسجد لا أعلم له أصلا ، ولا دليلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن إذا صادف أن الزوج والولي موجودان في المسجد وعقد : فلا بأس ؛ لأن هذا ليس من جنس البيع والشراء

، ومن المعلوم أن البيع والشراء في المسجد حرام ، لكن عقد النكاح ليس من البيع والشراء ، فإذا عقد في المسجد : فلا بأس ، أما استحباب ذلك بحيث نقول : اخرجوا من البيت إلى المسجد ، أو تواعدوا في المسجد ليعقد فيه : فهذا يحتاج إلى دليل ، ولا أعلم لذلك دليلا ." لقاء الباب المفتوح " (١٦٧ / السؤال رقم ١٢) .والله أعلم عليه الصلاة والسلام موقع الإسلام سؤال وجواب." [١]

"إجراءات الخطبة المشروعة[ما هي السنة في مقدمات الخطوبة ؟ أي إذا أراد شاب الزواج يرسل من إلى أهل الزوجة لكي يطلبها من أهلها ؟ وإذا تم القبول بموافقة الزوجة والأهل ما هي الخطوة التي تليها قبل الخطوبة ؟ مثل المهر والأشياء الأخرى المطلوبة من الزوج....وهل من السنة أن تقرأ الفاتحة عند تحديد المهر، وهل لباس البدلة للزوجة يوم الخطبة ويوم الدخلة من السنة أم هناك لباس آخر ؟.]^الحمد للهأولا :إذا أراد الإنسان الزواج ، وعزم على خطبة امرأة معينة ، فإنه يذهب إلى وليها بمفرده ، أو بصحبة أحد أقاربه كأبيه أو أخيه ، أو يوكل غيره في الخطبة ، والأمر في ذلك واسع ، وينبغي اتباع العرف الجاري ، ففي بعض البلدان يكون ذهاب الخاطب بمفرده عيبا ، فيراعى ذلك .والمشروع للخاطب رؤية مخطوبته ، لما روى الترمذي (١٠٨٧) والنسائي (٣٢٣٥) وابن ماجه (١٨٦٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) أي : أحرى أن تدوم المودة بينكما . والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي .ثانيا :إذا تمت الموافقة من الفتاة وأهلها ، فيتفق حينئذ على المهر ، وتكاليف الزواج وموعده ، ونحو ذلك . وهذا أيضا يختلف باختلاف الأعراف ، وبمدى قدرة الزوج واستعداده لإكمال الزواج ، فمن الناس من يتم الخطبة والعقد في مجلس واحد ، ومنهم من يؤخر العقد عن الخطبة ، أو يؤخر الدخول عن العقد ، وكل ذلك جائز ، وقد عقد النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ست ، ثم دخل بها وهي ابنة تسع . رواه البخاري (٥١٥٨) .ثالثا :**ليس من السنة** أن تقرأ الفاتحة في الخطبة أو العقد ، وإنما السنة أن تقال خطبة الحاجة ، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة في النكاح وغيره :إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٣٠٠/٦

مسلمون)(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)رواه أبو داود (٢١١٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء (١٤٦/١٩) : هل قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل للمرأة بدعة ؟فأجابت : " قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل امرأة ، أو عقد نكاحه عليها بدعة " انتهى .رابعا :ليس للخطبة أو العقد أو الدخول لباس خاص يلبسه الرجل أو المرأة ، وينبغي مراعاة ما تعارف عليه الناس في ذلك ما لم يكن مخالفا للشرع . وعلى هذا ، فلا حرج على الرجل في لبس البدلة ونحوها .وإذا كانت المرأة بحيث يراها الرجال فإنها تلبس ملابسها الساترة ، كحالها قبل النكاح وبعده . وإذا كانت بين النساء فلها أن تتزين وتلبس ما شاءت من اللباس ، وتجتنب الإسراف والتبذير وما يدعو للفتنة.وأما لبس الدبلة ، فغير مشروع للمرأة ولا للرجل ؛ لما فيه من التشبه بالكفار ، وراجع السؤال رقم (٢١٤٤١)وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى .والله أعلم . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." [1]

"هل النوم بجانب الزوجة في الفراش يتعارض مع الطهارة المشروعة قبل النوم.[من سنن النوم الوضوء قبله ، بالنسبة للزوجين ينامان على نفس السرير الواسع بجانب بعضهما . أظن أن هذا **ليس من السنة** وأود معرفة رأيك . جزاك الله خيرا].^الحمد للهبل هو من السنة فقد دل على أحاديث كثيرة منها الذي رواه البخاري (٢٩٤٥) ومسلم في (٢٧٢٧) أن رسول الله قال له ولفاطمة رضي الله عنهما إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبر ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمد ثلاثا وثلاثين وفي رواية أخرى عند البخاري (٣٥٠٢) فجاء النبي إلينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لأقوم فقال على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري .فقد دل هذا الحديث بمنطوقه الصريح على أن نوم الرجل مع زوجته في فراش واحد من السنة ولعل الإشكال الذي طرأ إلى ذهن السائل أنه عندما يتوضأ الرجل ثم بعد ذلك ينام هو وزوجته في فراش واحد فإنه لا بد أن يلامسها وهذا سوف ينقض الوضوء فإذن لا فائدة من الوضوء حينئذ لا بد من التعرض لمسألة لمس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ؟لقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال عدة وسبب الاختلاف راجع إلى اختلافهم في تفسير قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ النساء : ٣٨.فذهبت طائفة من أهل العلم أن الملامسة هنا مختصة باليد ، وذهبت طائفة أخرى أن الملامسة هاهنا الجماع كما في قوله ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ وقوله ﴿إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ وذكروا أن إجماع العلماء لا يوجب كمال المهر

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٤٩١/٦

عند الطلاق بمجرد اللمس إنما يكون ذلك بالدخول وبالجماع ، وهذا القول مروي عن علي وأبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاووس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان وأبي حنيفة . أنظر " نيل المرام من تفسير آيات الأحكام "لصديق حسن خان (٣١٤،٣١٦/١) .والراجح من حيث الدليل القول الأخير فقد صح عن عائشة رضي الله عنها قالت "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ "انظر "نصب الراية" (٧٢/١) و "نيل المرام" لصديق حسن خان (٣١٨-٣٢٢ . الهامش) .وروى البخاري في الصحيح (٥٨٨/١) رقم (٥١٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فهذان نصان في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الملامس ، ولم يجدد وضوءه ، وأنه لامس في أثناء صلاته فدلت السنة التي هي البيان لكتاب الله أن مجرد لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، ولكن لو خرج منه مذي أو مني انتقض وضوءه ، فإذا عرف السائل الراجح في هذه المسألة فحينئذ ينحل الإشكال ويخرج من حيز الإقفال والله المستعان . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجوابالشيخ محمد صالح المنجد." (١)

"هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أثناء ترديد الأذان ؟[أذن المؤذن ، فلما وصل المؤذن عند قول : أشهد أن محمدا رسول الله . قلت أنا السامع : أشهد أن محمدا رسول الله . ثم صليت على النبي . فقال لي أحدهم : إن هذه الصلاة مني بدعة . فهل هذا صحيح ؟ مع الدليل . وأنا لم أذكر الصلاة إلا لأني سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما معناه : (البخيل من ذكرت عنده ولم يصل علي) فماذا أفعل يا شيخ والحال كما ذكرت ؟ أرجو منك الإجابة المفيدة ، فلقد تعبت ، هل فعلي بدعة ؟].^الحمد للهالواجب في الأذكار والأدعية الشرعية المقيدة بحال معين الالتزام فيها بما ورد في الكتاب والسنة ، من غير زيادة ولا نقصان .يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في "فتح الباري" (١١٢/١١) :" ألفاظ الأذكار توقيفية ، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس ، فيجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به " انتهى .ودليل هذه القاعدة أن النبي صلى الله عليه وسلم علم البراء بن عازب الالتزام باللفظ من غير تغيير ، وذلك حين لقنه دعاء يدعو به إذا أراد النوم فقال له :(إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٩٠١/٦

الذي أرسلت فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت . قلت : ورسولك قال " لا ، ونبيك الذي أرسلت ")رواه البخاري (٢٤٧) ومسلم (٢٧١٠)وهدي السلف في باب السنة والبدعة هو الاحتياط الدائم ، والالتزام بالسنة الواردة خوفا من الوقوع في البدعة .يقول ابن مسعود رضي الله عنه :" اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة " انتهى . رواه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠٨/١٠)لذلك أنكر بعض الصحابة على من زاد على المشروع ؛ فعن نافع أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : الحمد لله ، والسلام على رسول الله .قال ابن عمر : " وأنا أقول : الحمد لله ، والسلام على رسول الله ، وليس هكذا علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال "رواه الترمذي (٢٧٣٨) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم الأذكار بألفاظها ، ويحرص على تحفيظهم إياها كما أوحاها الله إليه ، وكما يعلمهم السورة من القرآن ، وذلك كي ينالوا بركتها وفضلها عند الله .يقول ابن مسعود رضي الله عنه : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن) رواه البخاري (٦٢٦٥) .ومن ذلك ما علمنا النبي صلى الله عليه وسلم في إجابة المؤذن ، فقد ورد فيه عدة أحاديث ، تدل جميعها على لزوم الاقتصار على ترديد قول المؤذن (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) من غير زيادة ولا نقصان .فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) رواه البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣)وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر . فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله . قال : أشهد أن محمدا رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر الله أكبر . قال : الله أكبر الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله . قال : لا إله إلا الله . من قلبه دخل الجنة) رواه مسلم (٣٨٥)فتأمل معي – أخي السائل – كيف فصل النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه كيفية إجابة المؤذن ، ما يدلك على ضرورة الالتزام بما علمنا من غير زيادة ولا نقصان ، وإلا فما فائدة كل هذا البيان والتفصيل !وقد فهم الصحابة مقصود النبي صلى الله عليه وسلم ، فكانوا يلتزمون بما علمهم ولا يجتهدون في الألفاظ .روى البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٠٩/١) بسند صحيح عن عيسى بن طلحة قال : (دخلنا على معاوية فنادى

المنادى بالصلاة فقال : الله أكبر الله أكبر. فقال معاوية : الله أكبر الله أكبر . فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال معاوية : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله . فقال : أشهد أن محمدا رسول الله . فقال معاوية : وأنا أشهد أن محمدا رسول الله . قال يحيى فحدثنا صاحب لنا أنه لما قال : حى على الصلاة . قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم) .وبهذا يتبين أنه لا ينبغي لك زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أثناء الترديد مع المؤذن ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمنا ذلك ، وكذا صحابته الكرام ، لم يعرف عن أحد منهم أنه زاد شيئا في إجابته المؤذن .وكل مسلم يؤمن بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أشرف القربات وأجل الطاعات ، غير أن الأذكار لها مواضع تشرع فيها ، فلا ينبغي تعديها والزيادة عليها ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في "جلاء الأفهام" (٣٢٧-٤٤٥) جميع المواضع التي يشرع فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر منها : التشهد ، وآخر القنوت ، وفي صلاة الجنازة وفي الخطبة وعند الدعاء...وليس شيء منها أثناء الأذان ، إنما بعد انتهاء المؤذن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم .يقول ابن القيم رحمه الله "جلاء الأفهام" (٤٢٤/١) :" والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كانت من أفضل الأعمال وأحبها إلى الله تعالى ، فلكل ذكر موطن يخصه لا يقوم غيره مقامه فيه ، قالوا ولهذا لا تشرع الصلاة عليه في الركوع ولا السجود ولا قيام الاعتدال من الركوع " انتهى .نعم ، وردت أحاديث في التشديد في أمر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنها :عن حسين بن علي بن أبي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (البخيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي) رواه الترمذي (٣٥٤٦) وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٣٥/١)وعن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي) رواه الترمذي (٣٥٤٥) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .لكن العلماء شرحوا وبينوا مقاصد هذه الأحاديث :يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (١٦٨/١١-١٦٩) :" وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر ؛ لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد ، والوعيد على الترك من علامات الوجوب .وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة : منها أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين ، فهو قول مخترع ، ولو كان ذلك على عمومه للزم المؤذن إذا أذن ، وكذا سامعه ، وللزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن ، وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين ، ولكان في ذلك من المشقة والحرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه ، ولكان الثناء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به ، وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية أن القول

بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله ؛ لأنه لا يحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله صلى الله عليك ، ولأنه لو كان كذلك لم يتفرغ السامع لعبادة أخرى .وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه ، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا " انتهى .إذن فجميع الأحاديث الواردة في هذا الباب المقصود بها المواطن المشروعة ، أو في المجالس التي يطلق فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس المقصود منها إطلاق الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره في الشهادتين .يقول ابن القيم في "جلاء الأفهام" (١/٣٩٣-٣٩٤) في نقله وجوه الرد على من قال بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه :" أحدها : أنه من المعلوم الذي لا ريب فيه أن السلف الصالح الذين هم القدوة لم يكن أحدهم كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقرن الصلاة عليه باسمه ، وهذا في خطابهم للنبي أكثر من أن يذكر ، فإنهم كانوا يقولون : يا رسول الله . مقتصرين على ذلك ، وربما كان يقول أحدهم صلى الله عليك ، وهذا في الأحاديث ظاهر كثير . فلو كانت الصلاة عليه واجبة عند ذكره لأنكر عليهم تركها .الثاني : أن الصلاة عليه لو كانت واجبة كلما ذكر لكان هذا من أظهر الواجبات ، ولبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته بيانا يقطع العذر وتقوم به الحجة .الثالث : أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم هذا القول ، ولا يعرف أن أحدا منهم قال به .الرابع : أنه لو وجبت الصلاة عليه عند ذكره دائما لوجب على المؤذن أن يقول : أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا يشرع له في الأذان فضلا أن يجب عليه .الخاس : أنه كان يجب على من سمع النداء وأجابه أن يصلي عليه ، وقد أمر السامع أن يقول كما يقول المؤذن ، وهذا يدل على جواز اقتصاره على قوله : أشهد أن لا اله إلا الله واشهد أن محمدا رسول الله . فإن هذا مثل ما يقول المؤذن " انتهى باختصار .لذلك جاء في كتب الفقه مواضع مما يكره فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :جاء في "تحفة المحتاج" من كتب الشافعية (٢/٥٦) :" ولو قرأ المصلي أو سمع آية فيها اسمه صلى الله عليه وسلم لم تستحب الصلاة عليه كما أفتى به المصنف – يعني النووي – " انتهى .ويقول الحافظ ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الفقهية الكبرى" (١/١٣١) :" ووردت أحاديث أخر بنحو تلك الأحاديث السابقة ، ولم نر في شيء منها التعرض للصلاة عليه قبل الأذان ، ولا إلى محمد رسول الله بعده ولم نر أيضا في كلام أئمتنا تعرضا لذلك أيضا ، فحينئذ كل واحد من هذين **ليس بسنة** في محله المذكور فيه ، فمن أتى بواحد منهما في ذلك معتقدا سنيته في ذلك المحل المخصوص نهي عنه ومنع منه ؛ لأنه تشريع بغير دليل ؛ ومن شرع بلا دليل يزجر عن ذلك وينهى عنه . "

انتهى .وفي "فتاوى الشيخ ابن باز" رحمه الله (١٠/٣٣٤) :" وكذلك ما يزيده بعض الناس من الصلاة على النبي مع الأذان عندما يقول : (لا إله إلا الله) يزيد : (الصلاة على النبي) رافعا بها صوته مع الأذان أو في المكبر ، فهذا لا يجوز وبدعة أيضا " انتهى باختصار .لكن إن فعل السامع ذلك أحيانا ، لا على وجه الالتزام ، أو اعتباره من الأذكار المقيدة بهذه الحال ، أو من ترديد الأذان المشروع ؛ فنرجو أن لا يكون بأس ، ولا يصل الأمر فيه إلى حد البدعة إن شاء الله .والله أعلم . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم قول : بلى عند قوله تعالى (أليس الله بأحكم الحاكمين)ƒ[ما حكم قول" بلي" عند قول الإمام "أليس الله بأحكم الحاكمين" هل هي بدعة ؟]^الحمد لله :لا بأس أن يقول المأموم ذلك ، أو يقول : سبحانك فبلى ، ونحوا من ذلك ، عند قراءة الإمام : (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) (القيامة:٤٠) ، أو قراءة : (أليس الله بأحكم الحاكمين) (التين:٨) ، ونحوهما .وهذا هو مذهب المالكية . قال في مواهب الجليل (٢/٢٥٣) : " إذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة الإمام فلا بأس للمأموم أن يصلي عليه وكذلك إذا مر ذكر الجنة والنار فلا بأس أن يسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار ويكون ذلك المرة بعد المرة ، وكذلك قول المأموم عند قول الإمام ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ بلى إنه على كل شيء قدير وما أشبه ذلك " انتهى .وهو أيضا مذهب الحنابلة ، قال في شرح المنتهى (١/٢٠٦) : "ولمصل قول : سبحانك ، فبلى إذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ نصا ، فرضا كانت أو نفلا ؛ للخبر .وأما ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين ؟﴾ ففي الخبر فيها نظر ، ذكره في الفروع " انتهى .وانظر : الفروع (١/٤٨١) ، والإنصاف (٢/١٠٧) .والخبر المشار إليه رواه أبو داود (٨٨٤) عن موسى بن أبي عائشة قال : (كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)وإسناده ضعيف ؛ فيه انقطاع بين موسى والصحابي ، سقط منه رجل آخر على الأقل ، كما بينه الحافظ في النكت الظراف (١١/٢١٠) ونتائج الأفكار (٢/٤٨) .على أن الخبر لو صح ، فليس فيه أن ذلك كان في صلاة الفريضة ، بل ظاهر الحال أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يفعل ذلك في الفريضة ، ولو فعله لنقل ، كما نقل عنه في صلاته بالليل ؛ في حديث حذيفة رضي الله عنه ، قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٧/١٩٦

بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ...) رواه مسلم (٧٧٢) .قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :" أما في النفل ، ولا سيما في صلاة الليل ، فإنه يسن أن يتعوذ عند آية الوعيد ، ويسأل عند آية الرحمة ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن ذلك أحضر للقلب ، وأبلغ في التدبر ، وصلاة الليل يسن فيها التطويل ، وكثرة القراءة والركوع والسجود ، وما أشبه ذلك .وأما في صلاة الفرض ، **فليس بسنة** ، وإن كان جائزا .فإن قال قائل : ما دليلك على هذا التفريق ، وأنت تقول : إن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض..؟فالجواب : الدليل على هذا أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، يصلي في كل يوم وليلة ثلاث صلوات ، كلها فيها جهر بالقراءة ، ويقرأ آيات فيها وعيد ، وآيات فيها رحمة ، ولم ينقل الصحابة الذين نقلوا صفة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يفعل ذلك في الفرض ، ولو كان سنة لفعله ، ولو فعله لنقل ؛ فلما لم ينقل علمنا أنه لم يفعله ، ولما يفعله علمنا أنه **ليس بسنة** ، والصحابة رضي الله عنهم حريصون على تتبع حركات النبي صلى الله عليه وسلم ، وسكناته ، حتى إنهم يستدلون على قراءته في السرية باضطراب لحيته ، ولما سكت بين التكبير والقراءة سأله أبو هريرة ماذا يقول ، ولو سكت عند آية الوعيد من أجل أن يتعوذ ، أو آية الرحمة من أجل أن يسأل لنقلوا ذلك بلا شك .فإذا قال قائل : إذا كان الأمر كذلك ، لماذا لا تمنعونه في صلاة الفرض ، كما منعه بعض أهل العلم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) [البخاري (٦٠٢)]فالجواب : على هذا أن نقول : ترك النبي صلى الله عليه وسلم له لا يدل على تحريمه ، لأنه أعطانا عليه الصلاة والسلام قاعدة : (إن هذا الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ..) [مسلم (٥٣٧)] ، والدعاء ليس من كلام الناس ، فلا يبطل الصلاة ، فيكون الأصل فيه الجواز ، لكننا لا نندب الإنسان أن يفعل ذلك في صلاة الفريضة ، لما تقدم تقريره .ولو قرأ القارئ : (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) (القيامة:٤٠) ، لأنه ورد فيه حديث ، ونص الإمام أحمد عليه ، قال : إذا قرأ القارئ .. في الصلاة وغير الصلاة ، قال : سبحانك فبلى ، في فرض ونفل .وإذا قرأ : (أليس الله بأحكم الحاكمين) (التين:٨) ، فيقول : سبحانك فبلى ... "انتهى من الشرح الممتع (٦٠٤/١-٦٠٥) بتصرف يسير .وقد سئل الشيخ رحمه الله : " سمعنا بعض المأمومين إذا قرأ الإمام قوله تعالى: (أليس الله بأحكم الحاكمين) يقول المأموم: بلى، فما صحة هذا ؟فأجاب : هذا صحيح، إذا قال الله تعالى: (أليس الله بأحكم الحاكمين) فقل: بلى ، وكذلك مثل هذا الترتيب ، يعني : إذا جاءنا مثل هذا الكلام نقول : بلى. (أليس الله بكاف عبده) الزمر/٣٦ تقول : بلى. (أليس الله بعزيز

ذي انتقام) الزمر/٣٧ تقول : بلى. (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) تقول : بلى. لكن المأموم إذا كان يشغله هذا الكلام عن الاستماع إلى إمامه فلا يفعل ، لكن إذا جاء في آخر الآية التي وقف عليها الإمام فإنه لا يشغله . فإذا قال: (أليس الله بأحكم الحاكمين) يقول : بلى. انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (٨١/١١) .تنبيه : الحديث المشار إليه في قول ابن مفلح : " فيه نظر " ، رواه أبو داود (٨٨٧) والترمذي (عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى إلى آخرها أليس الله بأحكم الحاكمين فليقل بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا أقسم بيوم القيامة فانتهى إلى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فبأي حديث بعده يؤمنون فليقل آمنا بالله) والحديث في إسناده راو مجهول ، كما ذكر الترمذي عقبه ، وقد ضعفه جمع من الأئمة ، كالنووي في المجموع (٥٦٣/٣) ، وغيره ، وذكره الألباني في ضعيف أبي داود . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." [١]

"إطالة السجدة الأخيرة في الصلاة من أجل الدعاء[هل إطالة السجدة الأخيرة في الصلاة من أجل الدعاء ، سنة ؟ حيث إن كثيرا من الأئمة يفعلون ذلك .]^الحمد للهإطالة السجدة الأخيرة في الصلاة من أجل الدعاء ليس من السنة ، بل هو مخالف للسنة .روى البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوعه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبا من السواء) .وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : الإطالة في السجدة الأخيرة عن باقي أركان الصلاة للدعاء فيها والاستغفار ، هل في الصلاة خلل في حالة الإطالة في السجدة الأخيرة ؟ .فأجاب :"الإطالة في السجدة الأخيرة ليست من السنة ؛ لأن السنة أن تكون أفعال الصلاة متقاربة : الركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدتين ، كما قال ذلك البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (رمقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه ، فركوعه ، فسجوده ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء) ، هذا هو الأفضل ، ولكن هناك محل للدعاء غير السجود ، وهو التشهد ، فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما علم عبد الله بن مسعود التشهد قال : (ثم ليتخير من الدعاء ما شاء) ، فليجعل الدعاء قل ، أو كثر بعد التشهد الأخير قبل أن يسلم" انتهى ." فتاوى نور على الدرب " (شريط رقم ٣٧٦ ، وجه : ب) .وقال الشيخ عبد الله الجبرين حفظه الله :"لا أرى دليلا ، ولا أحفظه ، على إطالة السجدة الأخيرة من الصلاة ، ولكن لعل بعض الأئمة

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٢٠٨/٧

يفعلون ذلك لينبهوا على أن آخر الصلاة ، أو آخر عمل من أعمال الصلاة ، فيطولونها ، حتى ينتبه المأموم للجلوس الذي هو الجلوس الأخير للتشهد ، وإن كان هذا لا يكفي في تبرير هذه الإطالة" انتهى ." فتاوى الشيخ ابن جبرين " أحكام قطع الصلاة ، فتوى رقم (٢٠٤٦) من موقعه .وفي " فتاوى إسلامية " (٢٥٨/١) قال حفظه الله :"لا أذكر دليلا يفيد إطالة السجدة الأخيرة ، وإنما في الأحاديث التسوية بين أركان الصلاة أو كونها قريبة من السواء" انتهى .والله أعلم عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"حكم الدعاء الجماعيƒ.[هل الدعاء مع الجماعة لا يجوز ؟].^الحمد للهالدعاء مع الجماعة (بمعنى أن يدعو أحدهم ويؤمن الباقي) إما أن يكون ثبت ذلك في السنة ، كما في الاستسقاء وفي دعاء القنوت . فهذا لا شك أنه مشروع .وإما أن يكون في مواضع لم يثبت فيها ذلك في السنة النبوية ، كأدبار الصلوات ، أو عقب دفن الميت ، أو في عرفة ، ونحو ذلك ، فهذا لا بأس به إذا فعل أحيانا ، فإن كان ذلك عادة مستمرة كان بدعة .وإليك طرفا من كلام أهل العلم في ذلك :١- سئل الإمام أحمد رحمه الله : هل يكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم ؟ قال: ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد إلا أن يكثروا. انتهقال ابن منصور : قال إسحاق بن راهويه كما قال ، وإنما معنى : إلا أن يكثروا : إلا أن يتخذوها عادة حتى يكثروا .وقال أبو العباس الفضل بن مهران : سألت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل قلت : إن عندنا قوما يجتمعون فيدعون ويقرءون القرآن ويذكرون الله تعالى فما ترى فيهم ؟قال : فأما يحيى بن معين فقال : يقرأ في المصحف ، ويدعو بعد صلاة ، ويذكر الله في نفسه . قلت : فأخ لي يفعل هذا قال : انهه . قلت : لا يقبل . قال : عظه . قلت : لا يقبل ، أهجره ؟ قال : نعم .ثم أتيت أحمد حكيت له نحو هذا الكلام ، فقال لي أحمد أيضا : يقرأ في المصحف ، ويذكر الله تعالى في نفسه ، ويطلب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : فأنهاه ؟ قال : نعم . قلت : فإن لم يقبل ؟ قال : بلى إن شاء الله تعالى ، [يعني : سيستجيب إن شاء الله] فإن هذا محدث ، الاجتماع والذي تصف . قلت : فإن لم يفعل أهجره ؟ فتبسم وسكت " انتهى من "الآداب الشرعية" (١٠٢/٢) .٢- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة كالاجتماعات المشروعة ، ولا اقترن به بدعة منكرة " انتهى من "مجموع الفتاوى" (٥٢٣/٢٢) .٣- وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن إمام يرفع يديه بعد الصلوات المكتوبة والمأمومون كذلك ، يدعو الإمام والمأمومون يؤمنون على دعائه .فأجابت :" العبادات مبنية على التوقيف ، فلا يجوز أن يقال : هذه العبادات

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٤٦٠/٧

مشروعة من جهة أصلها أو عددها أو هيئتها ، أو مكانها إلا بدليل شرعي يدل على ذلك ، ولا نعلم سنة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لا من قوله ، ولا من فعله ، ولا من تقريره " انتهى من "مجلة البحوث الإسلامية" (٥٥/١٧) .وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء أيضا عن شخص كانت عادته أن يطعم الطعام لطائفة من الناس في كل يوم جمعة ، وبعد قضاء الطعام لا يتركون أماكنهم ومجالسهم ، بل ينتظرون الدعاء لأحد منهم ، الذي عينه صاحب الطعام ، أن يدعو الله أن يصل ثواب ذلك الطعام إلى أهاليهم الموتى وأقربائهم ، وفي أثناء ذلك الدعاء يرفع السائل يده مع الحاضرين وهم يقولون : (آمين) ، فهل هذا الدعاء الذي ترفع فيه الأيدي جماعة بعد الطعام جائز أم لا؟فأجابت : "الدعاء الجماعي بعد الطعام بالكيفية المذكورة لا أصل له في الشرع المطهر ، فالواجب تركه ؛ لأنه بدعة ، والاكتفاء بما جاءت به السنة من الدعاء لصاحب الطعام بالبركة ونحو ذلك ، كل شخص يقوله بمفرده ، ومما جاء في السنة قول : (اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم) وقول : (أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة) " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (١٩٠/٢٤) .٤- وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : بعض الناس يجتمعون على حديث ذكر، وفي النهاية يقومون بدعاء جماعي ، واحد يدعو والبقية يقولون: آمين ، هل هذا صحيح ؟فأجاب : "هذا صحيح إذا لم يتخذ عادة ، فإن اتخذ عادة صار سنة ، وهو **ليس بسنة** ، فإذا كان هذا عادة كلما جلسوا ختموا بالدعاء ، فهذا بدعة ، لا نعلمها عن النبي عليه الصلاة والسلام ، وأما إذا كان أحيانا كأن يمر بهم وعيد أو ترغيب ثم يدعون الله عز وجل فلا بأس ، لأنه فرق بين الشيء الراتب والعارض ، العارض قد يفعله الإنسان أحيانا ولا يلام عليه ، كما كان الرسول عليه الصلاة والسلام أحيانا يصلي معه بعض الصحابة في صلاة الليل جماعة ، ومع ذلك **ليس بسنة** أن يصلي الإنسان جماعة في صلاة الليل إلا أحيانا " انتهى من "لقاءات الباب المفتوح (٢١/١١٧) .وانظر جواب السؤال : (١٠٦٥٢٣) و (١٠٦٥١٨) . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." [1]

"لا يشرع مسح اليدين بعد الدعاء[ما حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ، والجسم ، وتقبيل العينين ؟.]^الحمد للهلا يشرع مسح الوجه بعد الدعاء ، وقد تواتر في السنة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربه ، ولم يثبت أنه كان يمسح وجهه بعد دعائه .وقد استدل من قال بالمسح بأحاديث ، لكنها – عند التحقيق – ليست صحيحة ، ولا يقوي بعضها بعضا .أما أقوال العلماء بالمنع من المسح ، فمنها :أ. قال أحمد بن حنبل : لا يعرف هذا ، أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن ."العلل المتناهية"

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٤٩٨/٧

(٢/٨٤٠، ٨٤١) .ب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء : فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة ، وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان ، لا تقوم بهما حجة ."مجموع الفتاوى" (٢٢/٥١٩) .ج. قال العز بن عبد السلام : ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعاء إلا جاهل ."فتاوى العز بن عبد السلام" (ص ٤٧) .وإذا لم يجز مسح الوجه بعد الدعاء فأولى أن يمنع الداعي من مسح باقي الجسم وأن يقبل عينيه .بل ذكر العلماء أن تقبيل الإبهامين ووضعهما على العينين بدعة من بدع بعض الطرق الصوفية ، ويحكون في ذلك حديثا مكذوبا عن النبي صلى الله عليه وسلم .وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى : عن حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ؟فأجاب :" مسح الوجه باليدين بعد الدعاء الأقرب أنه غير مشروع ؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك ضعيفة حتى قال شيخ الإسلام رحمه الله : إنها لا تقوم بها الحجة ، وإذا لم نتأكد أو يغلب على ظننا أن هذا الشيء مشروع فإن الأولى تركه ؛ لأن الشرع لا يثبت بمجرد الظن إلا إذا كان الظن غالبا .فالذي أرى في مسح الوجه باليدين بعد الدعاء أنه **ليس بسنة** ، والنبي صلى الله عليه وسلم كما هو معروف دعا في خطبة الجمعة بالاستسقاء ورفع يديه ، ولم يرد أنه مسح بهما وجهه ، وكذلك في عدة أحاديث جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا ورفع يديه ولم يثبت أنه مسح وجهه " انتهى . "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٤/ السؤال ٧٨١) .والله أعلم . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." [١]

"بداية الاحتفالات والندوات بقراءة القرآن الكريم.[ما حكم بداية الاحتفالات والندوات والاجتماعات بقراءة شيء من القرآن الكريم ؟].الحمد للهليس ذلك من السنة ، فلم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . فيما نعلم . ، فالمداومة على ذلك يدخل في الابتداع في الدين . وخير الهدي هدي النبي محمد صلى الله عليه وسلم .وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :عن إدارة مدرسة تريد أن تبدأ الإذاعة المدرسية يوميا بقراءة شيء من القرآن الكريم .فأجاب :"الذي ينبغي أن لا يتخذ ذلك سنة دائمة – أعني : البداءة بالقرآن الكريم عند فتح الإذاعة – ، لأن البداءة بالقرآن الكريم عبادة ، والعبادة تحتاج إلى توقيف من الشرع ، ولا أعلم أن الشرع سن للأمة أن تبتدأ خطاباتها ومحاضراتها وما أشبه ذلك بالقرآن الكريم ، لكن إذا ابتدأ أحد بقراءة ما يناسب المحاضرة مثلا تقدمة لها ، ولعل المحاضر يتكلم على معاني الآيات التي قرأها فإن هذا طيب لا بأس به ، مثل أن تكون المحاضرة عن الصيام فيقوم أحد الناس يقرأ آيات الصيام قبل بدأ المحاضرة ، أو تكون المحاضرة في الحج فيقوم أحد ويقرأ آيات الحج ، فإن هذا لا بأس

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٥٤٢/٧

به ، لأنه مناسب ، فهو كالتقدمة لهذه المحاضرة التي تتناسب مع هذه الآيات ، أما اتخاذ هذا سنة راتبة كلما أراد المحاضرة ، أو كلما أردنا كلاما قرأنا القرآن ، فهذا **ليس بسنة**" انتهى .http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_8296.shtmlوقال الشيخ بكر أبو زيد :"ومن المحدثات التي لم تكن في هدي من مضى من صالح سلف هذه الأمة : التزام افتتاح المؤتمرات ، والاجتماعات ، والمجالس والمحاضرات ، والندوات بآيات من القرآن الكريم ، ولا أعلم حدوث هذا في تاريخ المسلمين إلا بعد عام ١٣٤٢ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، أما قبل ذلك فلا ، فهذا قدوة الأمة رسول رب العالمين لم يعهد من هديه فعل ذلك ولا مرة واحدة ، لا سيما في حال جمعه لوجوه الصحابة رضي الله عنهم للمشورة في مهمات الأمور ، وهكذا الخلفاء الراشدون من بعده رضي الله عنهم من اجتماع السقيفة إلى الآخر ، وهكذا في حياة من تبعهم بإحسان .هذا إذا كان الأمر المفتتح مشروعا ، أما إذا كان محظورا أو محرما أو مكروها ؛ فيحرم شرعا افتتاحه بالقرآن لعدم شرعية السبب ، ولما فيه من تعريض كلام الله تعالى للامتهان في مجلس محظور مثل دورات الرهان المحرم على لعب محرم في ميادين الكرة ، والمصارعة، والملاكمة ، ونطاح الحيوانات ، وسباق السيارات ، والدراجات ، إلى غير ذلك من أمور مبنية على الرهان المحرم ، وما تفضي إليه من محرمات أخرى" انتهى ."تصحيح الدعاء" (ص ٢٩٨) . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"هل النوم بجانب الزوجة في الفراش يتعارض مع الطهارة المشروعة قبل النوم.[من سنن النوم الوضوء قبله ، بالنسبة للزوجين ينامان على نفس السرير الواسع بجانب بعضهما . أظن أن هذا **ليس من السنة** وأود معرفة رأيك . جزاك الله خيرا].^الحمد للهبل هو من السنة فقد دل على أحاديث كثيرة منها الذي رواه البخاري (٢٩٤٥) ومسلم في (٢٧٢٧) أن رسول الله قال له ولفاطمة رضي الله عنهما إذا أويتما إلى فراشكما أو أخذتما مضاجعكما فكبر ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمد ثلاثا وثلاثين وفي رواية أخرى عند البخاري (٣٥٠٢) فجاء النبي إلينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت لأقوم فقال على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري .فقد دل هذا الحديث بمنطوقه الصريح على أن نوم الرجل مع زوجته في فراش واحد من السنة ولعل الإشكال الذي طرأ إلى ذهن السائل أنه عندما يتوضأ الرجل ثم بعد ذلك ينام هو وزوجته في فراش واحد فإنه لا بد أن يلامسها وهذا سوف ينقض الوضوء فإذن لا فائدة من الوضوء حينئذ لا بد من التعرض لمسألة لمس المرأة هل ينقض الوضوء أم لا ؟لقد اختلف أهل العلم في

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٧٣٢/٧

هذه المسألة على أقوال عدة وسبب الاختلاف راجع إلى اختلافهم في تفسير قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ النساء : ٣٨.فذهبت طائفة من أهل العلم أن الملامسة هنا مختصة باليد ، وذهبت طائفة أخرى أن الملامسة هاهنا الجماع كما في قوله ﴿ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ وقوله ﴿إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ وذكروا أن إجماع العلماء لا يوجب كمال المهر عند الطلاق بمجرد اللمس إنما يكون ذلك بالدخول وبالجماع ، وهذا القول مروي عن علي وأبي بن كعب وابن عباس ومجاهد وطاووس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان وأبي حنيفة . أنظر " نيل المرام من تفسير آيات الأحكام "لصديق حسن خان (٣١٤،٣١٦/١) .والراجح من حيث الدليل القول الأخير فقد صح عن عائشة رضي الله عنها قالت "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ "انظر "نصب الراية" (٧٢/١) و "نيل المرام" لصديق حسن خان (٣١٨-٣٢٢ . الهامش) .وروى البخاري في الصحيح (٥٨٨/١) رقم (٥١٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فهذان نصان في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الملامس ، ولم يجدد وضوءه ، وأنه لامس في أثناء صلاته فدلت السنة التي هي البيان لكتاب الله أن مجرد لمس المرأة لا ينقض الوضوء ، ولكن لو خرج منه مذي أو مني انتقض وضوءه ، فإذا عرف السائل الراجح في هذه المسألة فحينئذ ينحل الإشكال ويخرج من حيز الإقفال والله المستعان . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجوابالشيخ محمد صالح المنجد." (١)

"ما حكم العيش مع والدة كافرة ؟ƒ.[ما حكم العيش مع والدة كافرة ونقل الزوجة لنفس البيت للعيش معها ؟.]^الحمد للهلا مانع من أن يعيش الولد مع والدته الكافرة ، أو أن تعيش هي معه ، وقد يكون هذا سببا في هدايتها إذا أحسن الولد لها في المعاملة ، وأحسن في عرض الإسلام عليها ، والبعد عنها قد يكون سببا في تأخير هدايتها .والمسلم مأمور بالإحسان إلى والديه وبرهما حتى لو كانوا كفارا ، ولا يحل للمسلم أن يعقهما أو يسيء إليهما في القول أو الفعل ، على أن ذلك لا يعني أن يطيعها في المعصية أو يداهنها في الكفر الذي تعتنقه .أ . قال تعالى : ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾ العنكبوت / ٨ .ب . وقال تعالى : ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٩٥٢/٧

إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾ لقمان / ١٥ .ت . وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : " نعم ، صلي أمك " .رواه البخاري (٢٤٧٧) ومسلم (١٠٠٣) .ث. عن سعد بن أبي وقاص : أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال : حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب ، قالت : زعمت أن الله وصاك بوالديك ، وأنا أمك ، وأنا آمرك بهذا ، قال : مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد ، فقام ابن لها يقال له " عمارة " فسقاها فجعلت تدعو على سعد ، فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك على أن تشرك بي﴾ وفيها : ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ ... .رواه مسلم (١٧٤٨) .هـ. وهذه فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في حكم طاعة الوالدين في حلق اللحية :السؤال : عن حكم طاعتك لوالدك في حلق اللحية .فأجاب الشيخ رحمه الله :بأنه لا يجوز لك طاعة والدك في حلق اللحية ، بل يجب توفيرها وإعفاؤها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين " ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الطاعة في المعروف " ، وإعفاء اللحية واجب **وليس بسنة** حسب الاصطلاح الفقهي ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، والأصل في الأمر الوجوب ، وليس هناك صارف عنه ." مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (٨ / ٣٧٧ – ٣٧٨) .وانظر جواب السؤالين (٥٠٥٣) و (٦٤٠١) .والله أعلم . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"ما حكم العيش مع والدة كافرة ؟ƒ.[ما حكم العيش مع والدة كافرة ونقل الزوجة لنفس البيت للعيش معها ؟.].^الحمد للهلا مانع من أن يعيش الولد مع والدته الكافرة ، أو أن تعيش هي معه ، وقد يكون هذا سببا في هدايتها إذا أحسن الولد لها في المعاملة ، وأحسن في عرض الإسلام عليها ، والبعد عنها قد يكون سببا في تأخير هدايتها .والمسلم مأمور بالإحسان إلى والديه وبرهما حتى لو كانوا كفارا ، ولا يحل للمسلم أن يعقهما أو يسيء إليهما في القول أو الفعل ، على أن ذلك لا يعني أن يطيعها في المعصية أو يداهنها في الكفر الذي تعتنقه .أ . قال تعالى : ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾ العنكبوت / ٨ .ب . وقال تعالى : ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ١٤٢٨/٧

إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾ لقمان / ١٥ .ت . وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : " نعم ، صلي أمك " .رواه البخاري (٢٤٧٧) ومسلم (١٠٠٣) .ث. عن سعد بن أبي وقاص : أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال : حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب ، قالت : زعمت أن الله وصاك بوالديك ، وأنا أمك ، وأنا آمرك بهذا ، قال : مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد ، فقام ابن لها يقال له " عمارة " فسقاها فجعلت تدعو على سعد ، فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك على أن تشرك بي﴾ وفيها : ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ ... .رواه مسلم (١٧٤٨) .هـ. وهذه فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في حكم طاعة الوالدين في حلق اللحية :السؤال : عن حكم طاعتك لوالدك في حلق اللحية .فأجاب الشيخ رحمه الله :بأنه لا يجوز لك طاعة والدك في حلق اللحية ، بل يجب توفيرها وإعفاؤها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين " ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الطاعة في المعروف " ، وإعفاء اللحية واجب **وليس بسنة** حسب الاصطلاح الفقهي ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، والأصل في الأمر الوجوب ، وليس هناك صارف عنه ." مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (٨ / ٣٧٧ – ٣٧٨) .وانظر جواب السؤالين (٥٠٥٣) و (٦٤٠١) .والله أعلم . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الإسلام سؤال وجواب." (١)

"ما حكم العيش مع والدة كافرة ؟ƒ.[ما حكم العيش مع والدة كافرة ونقل الزوجة لنفس البيت للعيش معها ؟.]^.الحمد للهلا مانع من أن يعيش الولد مع والدته الكافرة ، أو أن تعيش هي معه ، وقد يكون هذا سببا في هدايتها إذا أحسن الولد لها في المعاملة ، وأحسن في عرض الإسلام عليها ، والبعد عنها قد يكون سببا في تأخير هدايتها .والمسلم مأمور بالإحسان إلى والديه وبرهما حتى لو كانوا كفارا ، ولا يحل للمسلم أن يعقهما أو يسيء إليهما في القول أو الفعل ، على أن ذلك لا يعني أن يطيعها في المعصية أو يداهنها في الكفر الذي تعتنقه .أ . قال تعالى : ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾ العنكبوت / ٨ .ب . وقال تعالى : ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٢٠٩/٨

إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾ لقمان / ١٥ .ت . وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : " نعم ، صلي أمك " .رواه البخاري (٢٤٧٧) ومسلم (١٠٠٣) .ث. عن سعد بن أبي وقاص : أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال : حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب ، قالت : زعمت أن الله وصاك بوالديك ، وأنا أمك ، وأنا آمرك بهذا ، قال : مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد ، فقام ابن لها يقال له " عمارة " فسقاها فجعلت تدعو على سعد ، فأنزل الله عز وجل في القرآن هذه الآية ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك على أن تشرك بي﴾ وفيها : ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ ... .رواه مسلم (١٧٤٨) .هـ. وهذه فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في حكم طاعة الوالدين في حلق اللحية :السؤال : عن حكم طاعتك لوالدك في حلق اللحية .فأجاب الشيخ رحمه الله :بأنه لا يجوز لك طاعة والدك في حلق اللحية ، بل يجب توفيرها وإعفاؤها ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المشركين " ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الطاعة في المعروف " ، وإعفاء اللحية واجب **وليس بسنة** حسب الاصطلاح الفقهي ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ، والأصل في الأمر الوجوب ، وليس هناك صارف عنه ." مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (٨ / ٣٧٧ – ٣٧٨) .وانظر جواب السؤالين (٥٠٥٣) و (٦٤٠١) .والله أعلم . عليه الصلاة والسلام الإسلام سؤال وجواب." (١)

"اختلاف الصحابة في حكم فعل النبي صلى الله عليه وسلم

منشأ الخلاف عند الصحابة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم: فبعض الصحابة فهم أن فعل النبي سنة وقربة لابد أن نعمل بها، وبعضهم يرى أن فعل النبي ليس بقربة، بل هو عادة من نوى بها الاقتداء به صلى الله عليه وسلم أجر على ذلك، لكنها ليست بعبادة.

مثال ذلك: عندما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمكان بمكة اسمه الأبطح، فقد قال أبو هريرة: هذا النزول سنة، أي: أن كل من حج ورمى وأراد أن يرجع إلى بلده فعليه أن ينزل بالأبطح؛ لأنها سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك فهمه ابن عمر هذا الفهم، وكان أشد الناس تحريا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينزل بالأبطح.

---

(١) موقع الإسلام سؤال وجواب، محمد صالح المنجد ٤٠٥/٨

لكن عائشة لما سئلت قالت: لا والله ما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح إلا وفاقا لا قصدا، يعني: وافق مكان نزول النبي صلى الله عليه وسلم، فقد يكون تعب ثم نزل الأبطح لموافقته مكان راحته، فتبين من كلام عائشة أن هذا الفعل **ليس بسنة**، بل جاء ذلك وفاقا لا قصدا، وهذا هو الراجح.

فالغرض المقصود أن الصحابة اختلفوا: هل فعل النبي يؤخذ على سبيل القربة أم الإباحة؟ فمن قال بالقربة اختلف مع من قال بالإباحة، وتفرع الخلاف هنا عند الفقهاء، فيقول مالك والشافعي مثلا: إن هذا النزول في الأبطح سنة، ثم يأتيك الحنفي أو ابن حزم فيقول: **ليس بسنة**، فهذا الاختلاف منشؤه الاختلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم هل هو قربة أم لا؟ ومن ذلك أيضا: أن ينظروا إلى فعل النبي هل هو خاص بالنبي أم لا؟ والذي جرى به قلم العلامة الشوكاني الجهبذ المجتهد المطلق، أنه إذا خالف الفعل القول فإن الفعل خاص.

مثال ذلك: الشرب قائما، أو استقبال القبلة ببول أو غائط، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه استقبل القبلة ببول وغائط كما قال ابن عمر: (رقيت على بيت حفصة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس)، وكان قد نهى عن ذلك رسول الله كما سنبين في التعارض، فقال الشوكاني: فعل النبي خاص به، وعندنا النهي العام سواء في المراحيض أو غير المراحيض، فمن استقبل أو استدبر فقد أثم.

هذا كلام الشوكاني.

والشاهد من هذا: أنه يجعل فعل النبي خاصا به، والجمهور يخالفونه فيرون أن الأصل في فعل النبي هو العموم؛ لأن الأحكام لا تتنزل خاصة بأحد إلا إذا دل الدليل على الخصوصية.

إذا: فالقاعدة تقول: إن كل قول وكل أمر وكل فعل فهو لعموم الأمة لا يمكن أن يختص به رجل من الأمة ولا حتى رسول الله إلا أن يدل الدليل على التخصيص.." (١)

"٦٣ - حدثني ابن سنان القزاز، قال: حدثنا حجاج، عن حماد، عن أبي عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، قال: قلت: لابن العباس: يزعم قومك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ﷺطاف بين الصفا، والمروة على بعير، وأن ذلك سنة، قال: «صدقوا وكذبوا» ، قلت: ما صدقوا وكذبوا؟ قال: «صدقوا، قد طاف على بعير، وكذبوا، **ليس بسنة**، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدفع عنه الناس ولا يضربون عنه» ، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه، ويروا مكانه، لا تناله أيديهم -[٦١]- وقد وافق ابن عباس في

(١) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، محمد حسن عبد الغفار ٢٠/١

رواية هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه، نذكر ما صح عندنا من ذلك سنده، ثم نتبع جميعه البيان إن شاء الله." (١)

"امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة؟ فقال رسول الله «- صلى الله عليه وآله وسلم -: ليس لها نفقة وعليها العدة» وذكر باقي الخبر.ومن طريق مسلم نا إسحاق بن منصور نا عبد الرحمن - هو ابن مهدي - عن سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس فذكرت حديث طلاقها قالت «وأتيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال: كم طلقك؟ قلت: ثلاثا، فقال: صدق، ليس لك نفقة» وذكرت باقي الخبر.ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت: «قلت: يا رسول الله إن زوجي طلقني ثلاثا وأنا أخاف أن يقتحم علي؟ قال: فأمرها فتحولت» .ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المطلقة ثلاثا قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة» .فهذا نقل تـواتر عن فاطمة بأن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أخبرها هي ونفر سواها بأن زوجها طلقها ثلاثا.وبأنه - عليه الصلاة والسلام - حكم في المطلقة ثلاثا ولم ينكر - عليه الصلاة والسلام - ذلك، ولا أخبر بأنه **ليس بسنة** - وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه.فإن قيل: إن الزهري روى عن أبي سلمة هذا الخبر فقال فيه: إنها ذكرت أنه." (٢)

"والجواب: أن ما عارضه القياس من العموم؛ **فليس من السنة** كما أن ما عارضه لفظ السنة من عموم القرآن؛ ليس من القرآن، ووجب القضاء بخاص السنة على عموم القرآن ههنا.واحتج: بأنه لا يجوز أن ينزع من الاسم معنى يخصه، كذلك لا يجوز أن يخص به اسم غيره.والجواب: أن الحكم إذا كان مطلقا؛ فإن المطلوب هو على الحكم المطلق؛ فلا يجوز أن تكون مخصصة له مسقطة لإطلاقه؛ لأنها إذا كانت هكذا؛ لم تكن هي المأمور بطلبها، وليس كذلك اسم آخر؛ فإن المطلوب مخالف له؛ فجاز أن يكون مخصصا له، ولأن الاسم لا يجوز أن يخص نفسه؛ كذلك معناه. ويجوز أن يخص اسما آخر، كذلك معناه يجوز أن يخص اسما آخر.واحتج: [٧٨/ب] بأن العموم أعلى رتبة في الحجة من القياس، ألا ترى أن القياس قد يمنع في كثير من الأصول، والعموم لا يجوز وجوده عاريا عن إيجاب حكم؛ فلم يجز ترك الأقوى بالأضعف.والجواب: أن هذا يبطل بخبر الواحد، يجوز أن يخص به العموم وإن كان القرآن أعلى رتبة.على

(١) تهذيب الآثار مسند ابن عباس؟ الطبري، أبو جعفر ١/ ٦٠

(٢) المحلى بالآثار؟ ابن حزم ٩/ ٣٩٧

أن امتناع القياس في مواضع فيها نص يعارض القياس، وأما في مواضع فيه عمومه يجوز تخصيصه؛ فلا.." (١)

"وإن لم يخص بغيره لم يجزلنا هو أنه دليل ينافي بعض ما شمله العموم بصريحه فوجب أن يخص به كاللفظ الخاص ويدل عليه هو أن العلة معنى النطق فإذا كان النطق الخاص يخص به العموم فكذلك معناهولأن ما ذكرناه جمعا بين دليلين فكان أولى من إسقاط أحدهما كاللفظ الخاص مع النطق العامولأن القياس الخفي دليل فكان حكمه حكم الجلي من جنسه في تخصيص العموم كخبر الواحد لما كان دليلا كان حكمه حكم الجلي من جنسه وهو المتواتروالدليل على أصحاب أبي حنيفة هو أن ما جاز أن يراد به في التخصيص جاز أن يبتدأ به التخصيص كالنطقولأن التخصيص إنما جاز بالقياس لأنه يتناول الحكم بخصوصه فقدم على العام وهذا موجود في الابتداء فوجب أن يقدم عليهواحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ رضي الله عنه فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجتهد رأيي ولو آلو فدل على أن القياس لا يؑمل به مع السنةقلنا القدر الذي يخرجه القياس من العموم ليس من السنة عندنا ولأنه." (٢)

"منه قطع، وما أخبرنا به أبو هريرة ظن، ويجوز التعويل عليه في إخراج ركعتين من صلاة الظهر، وتأخير صومه رمضان عن وقته، فأكثر ما في العموم أنه قطعي الطريق، وأكثر ما في القياس أنه يوجب الظن، فلا نمنع من أن نخرج به بعض ما شمله العموم.ومنها: أن العموم عرضة التخصيص والاحتمال، والقياس حجة لأنه غير محتمل في المعنى المستنبط له، وأبدا يقضى بغير المحتمل على المحتمل كالتفسير مع الإجمال.وأما الدلالة على من أجاز ذلك بالقياس الجلي خاصة من أصحاب الشافعي: أن القياس الخفي دليل، فكان حكمه حكم الجلي من جنسه في تخصيص العموم، كخبر الواحد لما كان دليلا، كان حكمه حكم الجلي من جنسه، وهو المتواتر الذي ينجلي الحكم به.وأيضا: فإن الخصوص إنما قدم على العموم؛ لأنه تناول الحكم بصريحه، وهذا موجود في القياس مع العموم المبتدأ بالتخصيص، وفي العموم الذي دخله التخصيص.فصليجمع شبههم فيهافمنها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمعاذ: "بم تحكم"؟ قال: بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد"؟ قال: بسنة رسول الله، قال: "فإن لم تجد"؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو (١).فأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، وحمد الله على توفيقه.فوجه الدلالة: أنه قدم

---

(١) العدة في أصول الفقه؟ أبو يعلى ابن الفراء ٢/٥٦٧

(٢) التبصرة في أصول الفقه؟ الشيرازي، أبو إسحاق ص/١٣٩

السنة بأسرها على قبيل الرأي.فيقال: إن ما عارضه القياس من العموم **ليس بسنة**، كما أن ما عارضه خصوص_____________(١) تقدم تخريجه ٢/ ٥.." (١)

"وأجمعوا على أنه ثبت وضع اليمين على الشمال في الصلاة.إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه قال: لا يثبت بل هو مباح، والأخرى عنه هو كمذهب الجماعة.واختلفوا في محل وضع اليمين على الشمال.فقال أبو حنيفة: يضعهما تحت السرة.وقال مالك والشافعي: يضعهما تحت صدره وفوق سرته.وعن أحمد ثلاث روايات أشهرها كمذهب أبي حنيفة وهي التي اختارها الخرقي، والثانية كمذهب مالك والشافعي. والثالثة التخيير بينهما وأنهما في الفضيلة سواء.وأجمعوا على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون.إلا مالك فإنه قال: **ليس بسنة**.وصفته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك كما روى أبو سعيد الخدري وعائشة رضي الله تعالى عنهما.." (٢)

"فقال أبو حنيفة وأحمد: يصلين عليه جماعة وإمامتهن، وسطهن. وقال مالك والشافعي: يصلين منفردات عليه.واتفقوا على أن السنة اللحد، وأن الشق **ليس بسنة** وصفة اللحد أن يحفر مما يلي القبر لحدا، ليكون الميت تحت قبلة إذا انصب اللبن إلا أن تكون الأرض رخوة فيتخذ لها من الحجارة شبها باللحد. ولا يلحد منها لئلا يخر على الميت القبر.وصفة الشق أن يبنى من جانبي القبر بلبن أو حجر، ويترك أوسط القبر لأنه تابوت، ويرفع بحيث إذا جعل فيه الميت، وسقف عليه لم يباشر السقف الميت.وقال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه: أن السنة اللحد، فإن كانت الأرض رخوة شق له.واختلفوا هل التسنيم هو السنة أو التسطيح؟ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: السنة التسنيم.وقال الشافعي رضي الله عنه: السنة التسطيح.وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابه: التسنيم هو السنة لأنه قد صار التسطيح شعار الرافضة، ذكره الشاشيني في حلية العلماء.." (٣)

"يفلح وقال لا تجالسوا أهل الكلام وإن ذبوا عن السنةوقال مالك **ليس من السنة** أن تجادل عن السنة بل السنة أن تخبر بها فإن سمعت منك وإلا سكتوإذا كان هذا حال متكلمي الشافعية وغيرهم فكيف نحن ومن يتبع الآثاروقال بعض العلماء الناس يكتبون أحسن ما يسمعون ويحفظون أحسن ما يكتبون

---

(١) الواضح في أصول الفقه؟ أبو الوفاء ابن عقيل ٣/٣٨٨

(٢) اختلاف الأئمة العلماء؟ ابن هبيرة ١/١٠٧

(٣) اختلاف الأئمة العلماء؟ ابن هبيرة ١/١٨٨

ويتحدثون بأحسن ما يحفظونوقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا أو إثما أن يحدث بكل ما سمع فما كان يعلمه الإنسان ينبغي أن لا يعلم به من ليس أهلا له ولا يأمن عليه من ضرر أو على غيره بسببه وأكثر أهل السنة يعرفون اليسير منه ولا ينتمون إليه ولا يدلون الناس عليه ولا يدعونهم إليهوقد قال الشافعيحكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ويطاف بهم في العشائر ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بالكلام أو معنى ذلكوقال لقد اطلعت من أهل الكلام على شيء لأن يبتلى المرء." (١)

"أن المراد برواية من رواه في القدمين قدما الخفين وهكذا المراد بكل حديث ورد فيه عن علي رضي الله عنه مطلقا في القدمين يحتمل أن يكون المراد بهما قدما الخفين يكون واردا فيما يجوز الاختصار عليه والله أعلم.(مسألة (٤٤) :)والغسل من غسل الميت سنة مؤكدة، وقال أبو حنيفة: **ليس بسنة**، دليلنا من طريق الخبر ما روي عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن غسل الميت والحجامة ".." (٢)

"مسألة (١٩٤) :وحمل الجنازة بين العمودين سنة وهو أن يحملها أربعة من جوانبها الأربعة ويقف خامس بين العمودين في المقدم ويحملها على كتفه وقال أبو حنيفة: **ليس بسنة** وروي عن إبراهيم عن أبيه عن جده قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما بين العمودين قد حمل السرير على كاهليه، وعن محمد بن صالح: توفي أسيد بن الحضير حمله عمر رضي الله عنهما بين العمودين حتى وضعه بالبقيع وصلى عليه بالبقيع. وروى الشافعي بإسناده عن عيسى بن طلحة قال: رأينا عثمان بن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه،." (٣)

"وحكم السنة أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب لأنها طريقة أمرنا بإحيائها فيستحق اللائمة بتركها إلا أن السنة عندنا قد تقع على سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيره وقال الشافعي – رحمه الله – مطلقها طريقة النبي – صلى الله عليه وسلم –ـــــQعهد قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة، وأظهرت قواعد الخليل، وأدخلت الحطيم في البيت، وألصقت العتبة بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، ولئن عشت إلى قابل لأفعلن ذلك» . فجعلنا الطواف به. أي بالحطيم واجبا بهذا الخبر

---

(١) صفة الفتوى؟ ابن حمدان ص/٤٩

(٢) مختصر خلافيات البيهقي؟ ابن فرح ١/٤٠٧

(٣) مختصر خلافيات البيهقي؟ ابن فرح ٢/٤٠٦

أو جعلنا الطواف على الحطيم به أي بهذا الخبر واجبا. لا يعارض الأصل أي لا يساويه حتى لو تركه يؤمر بإعادة الطواف من الأصل أو إعادته على الحطيم ما دام بمكة ليتحقق العمل بخبر الواحد. ولو رجع من غير إعادة يجزيه ويجبر بالدم لوجود أصل الفرض، وهو الدوران حول البيت مع تمكن النقصان فيه بترك الطواف على الحطيم. ولو توجه إلى الحطيم لا يجوز صلاته؛ لأن كونه من البيت ثبت بخبر الواحد فلا يتأدى به ما ثبت فرضا بالكتاب، وهو التوجه إلى الكعبة.قوله (وحكم السنة) كذا قال شمس الأئمة - رحمه الله - حكم السنة هو الاتباع فقد ثبت بالدليل أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متبع فيما سلك من طريق الدين، وكذا الصحابة بعده، وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب إلا أن تكون من أعلام الدين نحو صلاة العيد والآذان والإقامة والصلاة بالجماعة فإن ذلك بمنزلة الواجب على ما نبينه بعد وذكر أبو اليسر، وأما السنة فكل نفل واظب عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل التشهد في الصلوات والسنن الرواتب وحكمها أنه يندب إلى تحصيلها ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير وكل نفل لم يواظب عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل تركه في حالة كالطهارة لكل صلاة وتكرار الغسل في أعضاء الوضوء والترتيب في الوضوء فإنه يندب إلى تحصيله، ولكن لا يلام على تركه، ولا يلحق بتركه وزر.وأما التراويح في رمضان فإنه سنة الصحابة فإنه لم يواظب عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل واظب عليها الصحابة، وهذا مما يندب إلى تحصيله ويلام على تركه، ولكنه دون ما واظب عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن سنة النبي أقوى من سنة الصحابة.، وهذا عندنا، وأصحاب الشافعي يقولون السنة نفل واظب عليه النبي - عليه السلام - فأما النفل الذي واظب عليه الصحابة **فليس بسنة**، وهو على أصلهم مستقيم فإنهم لا يرون، أقوال الصحابة حجة فلا يجعلون أفعالهم أيضا سنة وعندنا أقوال الصحابة حجة فيكون أفعالهم سنة؛ لأنها طريقة أمرنا بإحيائها بقوله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] . وقوله عز اسمه ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] . وبقوله - عليه السلام - «عليكم بسنتي» الحديث. وقوله - صلى الله عليه وسلم - «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي» .والإحياء في الفعل فترك الفعل يستوجب اللائمة أي الملامة في الدنيا وحرمان الشفاعة في العقبى. إلا أن السنة استثناء منقطع أي لا خلاف في أن تفسير السنة وحكمها ما ذكرنا الاختلاف في أن إطلاق لفظ السنة يقع على سنة الرسول أو يحتمل سنته وسنة غيره. والحاصل أن الراوي إذا قال من السنة كذا فعند عامة أصحابنا المتقدمين، وأصحاب الشافعي وجمهور أصحاب الحديث يحمل

على سنة الرسول – عليه السلام –، وإليه ذهب صاحب الميزان من المتأخرين. وعند الشيخ أبي الحسن الكرخي من أصحابنا وأبي بكر الصيرفي." (١)

"وأما صفته فمثل الاختلاف في صفة الوتر وفي صفة الأضحية وفي صفة العمرة ـــــــ فإنما شرع قربة لما فيه من قهر النفس بكفها عن اقتضاء الشهوتين في وقت ممتد وهو النهار من أوله إلى آخره فلا يمكن إثبات صفة القربة فيما دونه وجعله مشروعا بالقياس، والإمساك في أول يوم الأضحى ليس بصوم بل شرع ليكون أول التناول من ضيافة الله عز وجل فلا يصح اعتباره به ويجوز أن يكون المراد منه أن صوم بعض اليوم مشروع عند الشافعي – رحمه الله – لكن بشرط عدم الأكل في أول النهار حتى لو نوى النفل قبل انتصاف النهار أو بعده في قول ولم يأكل فيما مضى من النهار يجوز ويصير صائما من حين نوى، وعندنا ليس بمشروع ويصير صائما من أول النهار وقد مر بيانه في باب تقسيم المأمور به في حق الوقت.وفي حرم المدينة لا حرم للمدينة عندنا وعند الشافعي لها حرم مثل حرم مكة في حق الأحكام فلا يمكن إثباته ولا نفيه بالتعليل بل يرجع فيه إلى النصوص فقوله – عليه السلام – «إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها» وقوله – عليه السلام – «إني أحرم ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها» وقوله – عليه السلام – «من قتل صيدا بالمدينة يؤخذ مثله» يدل على أن لها حرما مثل حرم مكة كما قال الشافعي وما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت كان لآل محمد وحوش يمسكونها وقوله – عليه السلام – لأبي عمير «يا أبا عمير ما فعل النغير وكان طيرا يمسكه» وانعقاد الإجماع على جواز دخولها بغير إحرام يدل على أنه لا حرم لها كما قلنا وإن الأحاديث المروية في الباب محمولة على إثبات الاحترام لا على إثبات الأحكام ومثل إشعار البدن الإشعار أن يضرب بالمبضع في أحد جانبي سنام البدن حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ بذلك سنامها سمي بذلك؛ لأنها أعلم به أنها هدي والإشعار الإعلام لغة والبدن بضم الباء جمع بدنة وهي ناقة أو بقرة تنحر بمكة ويقع على الذكر والأنثى ثم الإشعار مكروه عند أبي حنيفة وهو قول إبراهيم النخعي رحمهما الله وقال أبو يوسف ومحمد هو حسن في البدنة وإن تركه لم يضره وقال الشافعي – رحمه الله – هو سنة فلا يحكم فيه بالرأي بل المفزع فيه الأخبار وفعل النبي – عليه السلام – فما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – أشعر البدنة بيده يدل على كونه سنة.وما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال إن شئت فأشعر وإن شئت فلا يدل على أنه حسن وأن تركه لا يضر، وما روي عن ابن عباس في رواية أخرى وعائشة – رضي الله عنهم – أن الإشعار **ليس بسنة**، وإنما

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؟ علاء الدين البخاري ٣٠٨/٢

أشعر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كي لا تنالها أيدي المشركين يدل على أنه **ليس بسنة** ولا مستحب وهو في نفسه مثلة وتعذيب الحيوان فيكون مكروها والأصح أنه ليس بمكروه؛ لأن الآثار فيه مشهورة، وإنما كره أبو حنيفة – رحمه الله – إشعار أهل زمانه؛ لأنه رآهم يستقصون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته خصوصا في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا على العامة؛ لأنهم لا يقفون على الحد إليه أشير في المبسوط والأسرار.١ –قوله (وأما صفته أي) الاختلاف في صفة الحكم فمثل اختلاف في صفة الوتر أنه سنة أم واجب بعد اتفاقهم على أنه مشروع ولا مدخل للرأي في معرفته فذهب أبو حنيفة – رحمه الله – إلى أنه واجب متمسكا بقوله – عليه السلام – «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلواتكم الخمس، ألا وهي الوتر فحافظوا عليها» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «الوتر حق واجب فمن لم يوتر فليس." (١)

"قالوا: قال الزهري لصالح بن كيسان (١): "نكتب ما جاء عن الصحابة، فإنه سنة"، فقال: "**ليس بسنة**، فلا (٢) نكتبه (٢/ ١) "، قال: "فأنجح وضعت" (٣). رواه (٤) أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن صالح.رد: لا حجة فيه.............................مذهب الصحابي فيما يخالف القياس: توقيف ظاهرا – لوجوب حسن الظن به– عند أحمد (٥) والقاضي (٦) وصاحب المغني والحنفية، وذكره أبو______________(١) هو: أبو محمد –ويقال: أبو الحارث– المدني، عالم ثقة فقيه، توفي بعد سنة ١٤٠ هـ. قال الذهبي: رمي بالقدر، ولم يصح عنه ذلك.انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢/ ٢٦٤، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٩٩، وتهذيب التهذيب ٤/ ٣٩٩.(٢) في (ح): ولا. (٢/ ١) في (ب) و (ظ): تكتبه.(٣) في مصنف عبد الرزاق وغيره: وضيعت.(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/ ٢٥٩، وابن سعد في الطبقات ٢/ ٢/ ١٣٥، والخطيب في تقييد العلم ١٠٦/ –١٠٧، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٦٠ – ٣٦١، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٩٢، ٢/ ٢٢٨ من طرق في أحدها: أحمد عن عبد الرزاق ... إلخ.(٥) انظر: المسودة / ٣٣٨.(٦) انظر: العدة/ ١٧٨ ب.." (٢)

"المعنى إذا قمتم من مضاجعكم، والنوم دليل الحدث ولما كان الماء مطهرا دل على قيام النجاسة فاكتفى فيه) أي في الماء يعني في إيجاب الوضوء(بدلالة النص) أي على وجود الحدث(واختار في التيمم التصريح) أي بوجود الحدث وهو قوله تعالى ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [النساء: ٤٣] إلى قوله:

---

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؟ علاء الدين البخاري ٣٩٧/٣

(٢) أصول الفقه لابن مفلح؟ ابن مفلح، شمس الدين ١٤٥٦/٤

﴿فتيمموا﴾ [النساء: ٤٣](وأيضا فيه إيماء) أي في النص إشارة(إلى أن الوضوء عند عدم الحدث سنة لكونه ائتمارا لظاهر الأمر وعند الحدث واجب بخلاف الغسل فإنه **ليس بسنة** لكل صلاة) وهذا وجه آخر لترك التصريح بالحدث في الوضوء والتصريح به في التيمم(والغضب لا يوجد بدون شغل القلب ولا يحل القضاء إلا بعد سكونه) هذا منعـــــــه الشارع إذ في القول بالطرد فتح لباب الجهل والتصرف في الشرع (قوله، ولا يشترط لها أيضا) زيادة تنبيه على بعد المناسبة بين الدوران والعلية يعني أن الوجود عند الوجود والعدم عند العدم كما أنه ليس بملزوم للعلية فكذلك ليس بلازم لها لجواز أن لا يوجد الحكم عند وجود العلة الظاهرة بناء على مانع أو على عدم تمامها حقيقة وأن لا ينعدم عند عدمها بناء على ثبوته بعلة أخرى كالحديث يثبت بخروج النجاسة والنوم وغير ذلك وقد يقال في تقرير هذا الكلام إن الوجود عند الوجود والعدم عند العدم لا يدل على صحة العلية كما أن العدم عند الوجود والوجود عند العدم لا يدل على فسادها اعتبارا لحالة الموافقة بحالة المخالفة في الصحة والفساد (قوله: وقيام النص) إشارة إلى بطلان كلام الفريق الثالث وذلك أن ما اشترطوا من قيام النص في الحالين من غير حكم أمر لا يوجد إلا نادرا، ولا عبرة بالنادر في أحكام الشرع فكيف يجعل أصلا فيما هو من أدلة الشرع بأن يبتنى عليه ثبوت العلية على أن وجوده بطريق الندرة أيضا في محل النزاع فإنا لا نسلم في المثالين المذكورين قيام النص في الحالين مع عدم حكمه أما في الآية فلأنا لا نسلم قيام النص بدون الحكم حال انتفاء الحدث وإنما يلزم ذلك لو لم يكن النص مقيدا بالحدث ومقيدا لوجوب الوضوء بشرط وجود الحدث وبيانه من وجهين أحدهما أن اشتراط الحدث في وجوب البدل وهو التيمم بقوله تعالى ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [النساء: ٤٣] اشتراط له في وجوب الأصل وهو الوضوء إذ البدل لا يفارق الأصل بسببه وإنما يفارقه بحاله بأن يجب في حال لا يجب فيها الأصل وبالجملة لما رتب وجوب التيمم على وجود الحدث عند فقد الماء فهم أن وجوب التوضؤ بالماء مرتب على الحدث، وثانيهما أن العمل بظاهر النص متعذر لاقتضائه وجوب التوضؤ عند كل قيام وفي كل ركعة فلا يتصور أداء الصلاة فلا بد من إضمار، أي: إذا قمتم من مضاجعكم أو إذا أردتم القيام إلى الصلاة محدثين، والقيام من المضجع كناية عن التنبه من النوم، والنوم دليل الحدث فعلى الأول يكون ذكر الحدث بطريق دلالة." (١)

"قالت:: اجتنب السجع من الدعاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك – وقال: إسماعيل مرة–: فقالت: أني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم لا يفعلون

---

(١) شرح التلويح على التوضيح؟ التفتازاني ٢/١٥٧

ذاك وقص على الناس في كل جمعة مرة فإن أبيت فثنتين فإن أبيت فثلاثا فلا تمل الناس هذا الكتاب ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقطع عليهم حديثهم ولكن اتركهم فإذا جرءوك عليه وأمروك به فحدثهم. (١)٢.استدراكها على من وقع في عمار٣. حدثنا أبو أحمد قال: حدثناعبد الله بن حبيب عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن يسار قال: جاء رجل فوقع في علي وفي عمار رضي الله تعالى عنهما عند عائشة فقالت: أما علي فلست قائلة لك فيه شيئا وأما عمار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخير بين أمرين إلا اختار أرشدهما. (٢)٣. استدراكها على امرأة مستفتيةحدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن معاذة قالت: سألت امرأة عائشة أتقضي الحائض الصلاة فقالت: أحرورية أنت قد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء. (٣)٤. استدراكها النزول بالأبطححدثنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: إن نزول الابطح **ليس بسنة** إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه. (٤)__________(١) . أخرجه أحمد، المسند/، مسند رضي الله عنه:٢٥٢٩٢(٢) . أخرجه أحمد، المسند/، مسند عائشة رضي الله عنها:٢٤٢٩٩) ___(٣) . أخرجه أحمد، المسند/، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها:٢٣٥١٦(٤) . أخرجه أحمد، المسند/، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها:٢٣٦٢٣." [1]

"(ذيل) (*)وقعت لنا (*) ونحن نطالع أحاديث عائشة في مسند أحمد هذه فألحقناها بالكتاب لأنها من استدراكاتها على غير الصحابة واختصرنا من الأسانيد- ١ استدراكها على قاص أهل المدينةقالت عائشة لابن أبي السائب قاص أهل المدينة ثلاثا لتبايعني عليها أو لأناجزنك فقال ما هن بل أنا أبايعك يا أم المؤمنين قالت اجتنب السجع من الدعاء فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون ذلك وقص على الناس في كل جمعة مرة فإن أبيت فثنتين فإن أبيت فثلاثا ولا تمل الناس هذا الكتاب ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقطع عليهم حديثهم ولكن اتركهم فإن جرؤوك عليه وأمروك به فحدثهم- ٢ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد الله بن حبيب عن حبيب عن عطاء بن يسار قالجاء رجل فوقع في علي وفي عمار رضي الله تعالى عنهما عند عائشة فقالت أما علي فلست قائلة لك فيه شيئا و أما عمار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخير بين أمرين إلا اختار أرشدهما- ٣ استدراكها على امرأة مستفتيةعن معاذة قالت: سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة فقالت أحرورية أنت قد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نؤمر بقضاء-

---

(١) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ط المكتب الإسلامي؟ الزركشي، بدر الدين ص/١٧٧

٤ استدراكها النزول بالأبطحثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: إن نزول الأبطح **ليس بسنة** إنما رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخرجه- ٥ نقدها حديث ذي الثديةاشتهر حديث ذو الثدية من الخوارج وأن النبي كان أمر بقتله فقصد له أبو بكر فرآه يصلي فرجع وكذلك عمر فلما ذهب في الثالثة علي لم يجده ... فطلب علي ان يتحروه في القتلى يوم حروراء. . والقصة مشهورة انظرها في أخبار الخوارج في الكامل بتحقيق أحمد شاكر سنة ١٣٥٦ هـ وكان الناس توهموا أخبارا بذلك من الرسول عليه الصلاة والسلام فإليك استدراك عائشة هذا التوهم في مسند أحمدقالت لعبد الله بن شداد في حوار بينهما ... . فما شئ بلغني عن أهل الذمة يتحدثونه يقولون ذو الثدي وذو الثدي قال عبد الله قد رأيته وقمت مع علي رضي الله عنه عليه القتلى فدعا الناس فقال أتعرفون هذا فما أكثر من جاء يقول قد رأيته في مسجد بني فلأن يصلي ورأيته في مسجد فلأن يصلي ولم يأتوا فيه بثبت يعرف إلا ذلك قالت فما قول علي حين قام عليه كما يزعم أهل العراق قال سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت هل سمعت منه أنه قال غير ذلك قال اللهم لا قالت أحل صدق الله ورسوله يرحم الله عليا أنه كان من كلامه لا يرى شيئا يعجبه إلا قال صدق الله ورسوله فيذهب أهل العراق يكذبون عليه ويزيدون عليه في الحديث_____________(*) قال معد الكتاب للشاملة: هذا الذيل من طبعة المكتب الإسلامي بتحقيق سعيد الأفغاني." (١)

"ثانيها: استحباب سوق الهدي من الميقات.ثالثها: أن من تركه لا إثم عليه لكن فاته الفضل.رابعها: أن من ساقه لا يتحلل من عمرته ومن لم يسقه يتحلل منها ويتمتع فيما [بينها] (١) وبين إحرامه بالحج من مكة.خامسها: وجوب الهدى على المتمتع بشروطه السالفة.سادسها: وجوب الصوم لمن لم يجد الهدي.سابعها: أن الصوم عشرة أيام.ثامنها: طواف القدوم للقارن وانفرد ابن عباس من بين الأمة، فقال: إن طواف القدوم **ليس بسنة** ولا بد من تأويله وإلا فهو ممن روى أنه -عليه الصلاة والسلام- بدأ بالطواف عند القدوم وأغرب بعض أصحابنا فقال بوجوبه وأنه يجبر بدم وأقامه بعض المالكية مقام طواف الإفاضة فيما إذا طاف القدوم وسعى ورجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة جاهلا أو ناسيا.تاسعها: استحباب استلام الحجر الأسود أول قدومه قبل طوافه.العاشر: [استحبابه الرمل فيه بشرط استعقابه السعي] (٢).الحادي عشر: استحباب مشي الأربعة الباقية.الثاني عشر: استحباب ركعتي الطواف خلف المقام._____________(١) في ن هـ (بينه).(٢) في ن هـ مكررة.." (٢)

---

(١) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ط الخانجي؟ الزركشي، بدر الدين /

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام؟ ابن الملقن ٢٥٧/٦

"يثبت للعبد.٢ – إثبات صفة كسوم أنعام الزكاة بحديث ليس في العوامل خلافا لمالك رحمه الله وصفة الحل بالوطئ المصاهرة عند الشافعي بمفهوم قوله: ﴿وأمهات نسائكم﴾ [النساء: ٢٣]، ونحن لا نشترط بدلالة ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾ [النساء: ٢٢] الآية وصفة الحرمة أو الدور بينهما وبين الإباحة للقتل وصفة القصد أو العقد الدائر بينهما لليمين الموجبين الكفارة على المذهبين.٣ – إثبات شرطه كشرط تسمية الذبيحة بالنص وصوم الاعتكاف وشهود النكاح عندنا بالحديث وشرطه للطلاق عنده بإشارة النص وعدمه عندنا بعبارة المختلعة يلحقها صريح الطلاق.٤ – إثبات صفة كصفة شهود النكاح لرجال عدول كما عنده وأم مختلطة مطلقا كما عندنا وصفة الوضوء واحد لكونه قربة فلا يصح بلا نية عنده بعموم حديثها أو إطلاقه عندنا بإشارة إجماع صحة الصلوات الخمس بوضوء واحد.٥ – إثبات الحكم كالبتيراء عنده برواية إلا الإيتار بركعة لا عندنا بحكاية النهى عنها وكصوم بعض اليوم بشرط عدم الأكل فيه عنده بدلالة نص الأضحى لا عندنا لأن الصوم لقهر النفس الأمارة وإمساك الأضحى ليكون أو التناول من ضيافة الله تعالى وكحرم المدينة عنده أحاديث تحريمها لا عندنا لرواية عائشة رضي الله عنها وحديث أن نغير وجواز دخولها بغير إحرام.وأحاديث التحريم للاحترام وكإشعار البدن سنة عند الشافعي رضي الله عنه لحكاية فعله عليه السلام حسن عند الصاحبين لجنس التخيير مكروه عند الإمام لأثر **ليس بسنة**.٦ – إثبات صفة كصفة الوتر سنة عندهم بخبر ثلاث كتب على وواجب عند الإمام لحديث أن الله زادكم وصفة الأضحية فعنده سنة وعندنا واجبة كلاهما لقوله عليه السلام ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم ومن وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا إذ طرفاه دليل الوجوب فالمراد بالسنة الطريقة وصفة العمرة سنة مؤكدة عندنا لرواية جابر وأبى هريرة وغيرهما وواجبة كالحج عنده لقوله تعالى: ﴿يوم الحج الأكبر﴾ [التوبة: ٣] دل أن حجا أصغر والخبر العمرة واجبة وصفة الرهن فبعد اتفاقهم على أنه وثيقة لجانب الاستيفاء حتى لا يصح ما لا يصح فيه الاستيفاء كالحمر وأم الولد وعلى أن الثابت به للمرتهن حق الحبس وثبوت اليد.قلنا بأنها يد الاستيفاء ودوام الحبس فبهلاكه يتم الاستيفاء ويسقط من الدين بقدره." (١)

"(باب الاستسقاء) (قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانا جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار) لقوله تعالى ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾ [نوح: ١٠] الآية، «ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسقى ولم ترو عنه الصلاة»ـــــــــ باب الاستسقاء يخرجون للاستسقاء ثلاثة أيام، ولم ينقل أكثر منها متواضعين متخشعين في

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع؟ الفناري ٢/٣٧١

ثياب خلق مشاة يقدمون الصدقة كل يوم بعد التوبة إلى الله تعالى إلا في مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد (قوله: قال أبو حنيفة إلخ) مفهومه استنانها فرادى وهو غير مراد (قوله: ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – استسقى ولم ترو عنه الصلاة) يعني في ذلك الاستسقاء فلا يراد أنه غير صحيح كما قال الإمام الزيلعي المخرج، ولو تعدى بصره إلى قدر سطر حتى رأى قوله في جوابهما قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة لم يحمله على النفي مطلقا وإنما يكون سنة ما واظب عليه، ولذا قال شيخ الإسلام: فيه دليل على الجواز. عندنا يجوز لو صلوا بجماعة، ولكن **ليس بسنة**، وبه أيضا يبطل قول ابن العز: الذين قالوا بمشروعية صلاة الاستسقاء لم يقولوا بتعينها، بل هي على ثلاثة أوجه: تارة يدعون عقيب الصلوات، وتارة يخرجون إلى المصلى فيدعون من غير صلاة، وتارة يصلون جماعة ويدعون.وأبو حنيفة لم يبلغه الوجه الثالث فلم يقل به، والعجب أنه قال بعد نقله قول المصنف قلنا فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة، وهو مصرح بعلمهم بفعله، وكذا قول غير المصنف المروي فيه شاذ فيما تعم به البلوى، وهو ظاهر جواب الرواية، فإن عبارته في الكافي الذي هو جمع كلام محمد قال: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه الدعاء، بلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه خرج ودعا» وبلغنا عن عمر، أنه صعد المنبر فدعا فاستسقى، ولم يبلغنا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك صلاة إلا حديث واحد شاذ لا يؤخذ به. انتهى. وهذا صريح من جهة الرواية في علم محمد به.فإن قيل: من أين يلزم كون ما علمه محمد – رحمه الله – ومن بعده من الرواية معلوما لأبي حنيفة؟ قلنا: ومن أين علم أنه لم يبلغه وبلغ أتباعه الظاهر تلقيهم ذلك عنه. ثم الجواب عنه بما ذكر وفي عدم الأخذ به لشذوذه، ويلزمه أنهم لو صلوا بجماعة كان مكروها، وقد صرح الحاكم أيضا في باب صلاة الكسوف من الكافي بقوله." (١)

"من أفعال الحج فتركه لا يوجب الجابر.قال (ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي) لما روي أن عمر – رضي الله عنه – كان يمنع منه ويؤدب عليه، ولأنه يوجب شغل قلبه (وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب) وهو الأبطح وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكان نزوله قصدا هو الأصح حتى يكونـــــــلما رخص في تركها لأجل السقاية اهـ. فعلم أنه سنة، وتبعه صاحب النهاية، وبحديث العباس هذا استدل ابن الجوزي للشافعي على الوجوب وقال: ولولا أنه واجب لما احتاج إلى إذن وليس بشيء إذ مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا إذا انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول – عليه الصلاة والسلام –، فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته – عليه

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام؟ الكمال بن الهمام ٩١/٢

الصلاة والسلام – مع مرافقته فإنه أفظع منه حال عدم المرافقة، بل هو جفاء لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب، وذلك أنه – عليه الصلاة والسلام –كان يبيت بمنى على ما قدمناه من حديث عائشة – رضي الله عنها – «أنه – عليه الصلاة والسلام – مكث بمنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس» ونفس حديث العباس – رضي الله عنه – يفيده، وما ذكره المصنف من أن عمر – رضي الله عنه –كان يؤدب على ترك المبيت بمنى الله سبحانه أعلم به.نعم أخرج ابن أبي شيبة عنه أنه كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى. وأخرج أيضا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – نحوه. وأخرج أيضا عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة. وأخرج في تقديم الثقل عن الأعمش عن عمارة قال: عمر – رضي الله عنه –: من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له.وقال أيضا: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال: من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له اهـ: يعني الكمال(قوله وهو الأبطح) قال في الإمام: وهو موضع بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب، وهذا لا تحرير فيه. وقال غيره: هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا من بطن الوادي، وليست المقبرة من المحصب، ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة ثم يدخل مكة (قوله هو الأصح) يحترز به عن قول من قال: لم يكن قصدا فلا يكون سنة لما أخرج البخاري عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: ليس المحصب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.وأخرج مسلم عن أبي رافع مولى رسول الله قال: " لم يأمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت وضربت قبته فجاء فنزل ". وعن عائشة – رضي الله عنها – أنه قصده **وليس بسنة** لأنه قصده لمعنى التسهيل. روى الستة عنها قالت: «إنما نزل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المحصب» ليكون أسمح لخروجه **وليس بسنة** فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله.وجه المختار ما نقله المصنف وهو ما أخرجه الجماعة عن أسامة بن زيد قال: «قلت: يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته؟ فقال: هل ترك لنا عقيل منزلا؟ قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر: يعني المحصب» الحديث. وفي الصحيحين عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن بمنى نحن نازلون." (١)

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام؟ الكمال بن الهمام ٢/٥٠٢

"محرما) لأن التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصائص الحج. والإشعار مكروه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فلا يكون من النسك في شيء. وعندهما إن كان حسنا فقد يفعل للمعالجة، بخلاف التقليد لأنه يختص بالهدي، وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة أيضا.قال (والبدن من الإبل والبقر) وقال الشافعي – رحمه الله –: من الإبل خاصة لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث الجمعة «فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة، والذي يليه كالمهدي بقرة» فصل بينهما. ولنا أن البدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة، وقد اشتركا في هذا المعنى ولهذا يجزي كل واحد منهما عن سبعة. والصحيح من الرواية في الحديث «كالمهدي جزورا» والله تعالى أعلم.ـــــــQيعني حين خرج على إثرها وإن لم يدركها استحسانا. وهنا قيد لا بد منه وهو أنه إنما يصير محرما في هدي المتعة بالتقليد، والتوجه إذا حصلا في أشهر الحج، فإن حصلا في غيرها لا يصير محرما ما لم يدركها ويسر معها، كذا في الرقيات، وذلك لأن تقليد هدي المتعة قبل أشهر الحج لا عبرة به من أفعال المتعة، وأفعال المتعة قبل أشهر الحج لا يعتد بها فيكون تطوعا. وفي هدي التطوع ما لم يدركه ويسر معه لا يصير محرما.وذكر أبو اليسر: دم القران يجب أن يكون كالمتعة، وجه القياس ظاهر. وحاصل وجه الاستحسان زيادة خصوصية هدي المتعة بالحج، فالتوجه إليه توجه إلى ما فيه زيادة خصوصية بالحج حتى شرط لذبحه الحرم ويبقى بسبب سوقه الإحرام، فلما ظهر أثره في الإحرام بقاء أظهرنا له في ابتدائه نوع اختصاص، وهو أن بالتوجه إليه مع قصد الإحرام يصير محرما، بخلاف غيره لأنه قد يجب بالجناية وإن لم يصل إلى مكة ويذبح قبل مكة ولم يظهر له أثر شرعا في الإحرام أصلا(قوله وقال الشافعي إلخ) هذا خلاف في مفهوم لفظ البدنة إما في أنه هل هو في اللغة كذلك أو لا فقلنا نعم ونقلنا كلام أهل اللغة فيه. قال الخليل: البدنة ناقة أو بقرة تهدى إلى مكة. قال النووي: هو قول أكثر أهل اللغة.وقال الجوهري: البدنة ناقة أو بقرة. وإما في أنه في اللغة كذلك اتفاقا، ولكنه هل هو في الشرع على المفهوم منه لغة؟ لم ينقل عنه أو لا فقلنا نعموقال الشافعي: لا. فإذا طلب من المكلف بدنة خرج عن العهدة بالبقرة كما يخرج بالجزور. وعنده لا يخرج إلا بالجزور. له قوله – عليه الصلاة والسلام – «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» الحديث متفق عليه.فقول المصنف والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا غير صحيح، بل هي أصح لأنها متفق عليها، ورواية الجزور في مسلم فقط ولفظه أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور، ثم صغر إلى مثل البيضة» الحديث.بل الجواب أن التخصيص باسم خاص لا ينفي الدخول باسم عام، وغاية ما يلزم

من الحديث أنه أراد بالاسم الأعم في الأول وهو البدنة خصوص بعض ما يصلح له وهو الجزور، لا كل ما يصدق عليه بقرينة إعطاء البقرة لمن راح في الساعة الثانية في مقام إظهار التفاوت في الأجر للتفاوت في المسارعة، وهذا لا يستلزم أنه في الشرع خصوص الجزور إلا ظاهرا بناء على إرادة الأخص بخصوصه بالأعم لكن يلزمه النقل.والحكم باستعمال لفظ في خصوص بعض ما صدقاته مع الحكم ببقاء ما استقر." [1]

"باب القران (القران أفضل من التمتع والإفراد)ـــــــQله على حاله أسهل من الحكم بنقله عنه بسبب استعمال من الاستعمالات من غير كثرة فيه عند تعارض الحكمين ولزوم أحدهما مع أنه قد ثبت من لسان أهل العرف الذي يدعي نقله إليه خلافه في حديث جابر «كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل: والبقرة؟ فقال: وهل هي إلا من البدن» ذكره مسلم في صحيحه.فرعاشترك جماعة في بدنة فقلدها أحدهم صاروا محرمين إن كان بأمر البقية وساروا معها. ويستحب التجليل والتصدق بالجل لأنه أعمل في الكرامة، وهداياه – عليه الصلاة والسلام – كانت مجللة مقلدة. وقال لعلي – رضي الله عنه – «تصدق بجلالها وخطامها» والتقليد أحب من التجليل لأن له ذكرا في القرآن، إلا في الشاة فإنه **ليس بسنة** على ما ذكره المصنف – رحمه الله –.[باب القران]المحرم إن أفرد الإحرام بالحج فمفرد بالحج، وإن أفرد بالعمرة فإما في أ شهر الحج أو قبلها إلا أنه أوقع أكثر أشواط طوافها فيها أولا. الثاني مفرد بالعمرة، والأول أيضا كذلك إن لم يحج من عامه، أو حج وألم بأهله بينهما إلماما صحيحا، وإن حج ولم يلم بأهله بينهما إلماما صحيحا فمتمتع، وسيأتي معنى الإلمام الصحيح إن شاء الله تعالى. وإن لم يفرد الإحرام لواحد منهما بل أحرم بهما معا، أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف للعمرة أربعة أشواط فقارن بلا إساءة، وإن أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطا فقارن مسيء، لأن القارن من يبني الحج على العمرة في الأفعال فينبغي أن يبنيه أيضا في الإحرام أو يوجدهما معا، فإذا خالف أساء وصح لتمكنه من أن يبني الأفعال إذا لم يطف شوطا، فإن لم يحرم بالعمرة حتى طاف شوطا رفض.العمرة وعليه قضاؤها ودم للرفض لأنه عجز عن الترتيب، وهذا بناء على ما تقدم من أنه لا طواف قدوم للعمرة. هذا كلامهم في القارن، ومقتضاه أن لا يعتبر في القران إيقاع العمرة في أشهر الحج. ويشكل عليه ما عن محمد: لو طاف في رمضان لعمرته فهو قارن، ولكن لا دم عليه إن لم يطف لعمرته في أشهر الحج، وسيأتيك تحقيق المقام إن

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام؟ الكمال بن الهمام ٢/٥١٧

شاء الله تعالى في باب التمتع (قوله القران أفضل إلخ) المراد بالإفراد في الخلافية أن يأتي بكل منهما مفردا خلافا." [1]

"رد: إنما ذلك في السياسية، ولهذا بينهم خلاف في الأحكام.قالوا: يقدم مع قياس ضعيف على قياس قوي فقدم مطلقا كقول الشارع.رد: بالمنع، ذكره في " الواضح "، وكذا في " التمهيد " ثم سلمه.وقاله القاضي: لاجتماعهما كشاهدين، ويمين مع شاهد.قالوا: قال الزهري لصالح بن كيسان: " نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنة، فقال: **ليس بسنة** فلا تكتبه، قال: فأنجح وضيعت "، رواه." [2]

"وقال الشافعي: يسن ثلاث مسحات بماء جديد للأذنين، وهما عضوان مستقلان ١.وقال الزهري: هما من الوجه / ٢ و ٣ يغسل ظاهرهما وباطنهما معه ٤.وقال الشعبي ٥: ما أقبل منهما فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس ٦.*ومسح الرقبة لا الحلقوم من فعل الوضوء عند أبي حنيفة ٧.وقال الشافعي ومالك: **ليس بسنة** ٨.__________١ الأم (٤٢/١) ، المهذب (١٧/١– ١٨) .٢ نهاية لـ (١١) من الأصل.٣واو العطف: أسقطت من (س) .٤ قوله في: الأوسط (٤٠٢/١) ، شرح السنة (٤٤١/١) ، معالم السنن (٥٢/١) ، أحكام القرآن (٥٧٦/٢) ، التمهيد (٣٧/٤) ، الاستذكار (٢٥١/١) ، المغني (١٠٦/١) ، المجموع (٤١٣/١) .٥ عامر بن شرحبيل الشعبي، من كبار فقهاء التابعين، كان إماما، ثقة، حافظا، وكان يستفتي والصحابة بالكوفة، مات سنة (١٠٤هـ) .ترجمته في: حلية الأولياء (٣١٠/٤) ، تاريخ بغداد (٢٢٧/١٢) ، تذكرة الحفاظ (٧٤/١٠) ، شذرات الذهب (٢٦١/١) .٦ قوله في: مصنف عبد الرزاق (١٤/١) ، وابن أبي شيبة (١٧/١) ، حلية العلماء (١٢٥/١) ، الأوسط (٤٠٣/١) ، شرح السنة (٤٤١/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (٥٧٦/٢) ، التمهيد والاستذكار ومعالم السنن. الصفحات السابقة. المغني (١٠٦/١) ، نيل الأوطار (١٥١/١) .٧ المبسوط (١٠/١) ، بدر المتقي (١٦/١) .٨ أسهل المدارك (٩٣/١) ، أسنى المطالب (٤١/١) .." [3]

"وقال أبو حنيفة: حذو أذنيه ١.*ورفع اليدين في تكبير الركوع والرفع منه سنة عند الثلاثة ٢.وقال أبو حنيفة: **ليس بسنة** ٣.*واتفقوا على أن القيام مع القدرة في الفرض فرض ٤.*فإن عجز عن القيام صلى قاعدا متربعا عند مالك وأحمد ٥.وقال الشافعي: مفترشا ٦.وقال أبو حنيفة: يقعد كيف شاء ٧.*فإن عجز

---

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام؟ الكمال بن الهمام ٥١٨/٢

(٢) التحبير شرح التحرير؟ المرداوي ٣٨٠٩/٨

(٣) مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة؟ المحلي، حسين بن محمد ص/٥٩

عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الأيمن مستقبلا عند الشافعي ٨.____________١ الاختيار (٤٩/١) .وعن أحمد –رحمه الله – أربع روايات: الأولى: أنه مخير بين رفعهما إلى حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه.الثانية: يرفعهما إلى حذو منكبيه فقط، وهي المذهب.الثالثة: يرفعهما إلى فروع أذنيهالرابعة: إلى صدره.وانظر: الإنصاف (٤٥/٢) .٢ انظر: المنتقى (١٤٢/١) ، الأم (١٢٦/١) ، المبدع (٤٤٦/١-٤٤٩) .٣ تحفة الفقهاء (١٣٢/١) .٤ اللباب (٦٥/١) ، أسهل المدارك (١٩٥/١) ، زاد المحتاج (١٦٧/١) ، الإفصاح (١٣١/١) .٥ ،التفريع (٢٦٤/١) ، شرح منتهى الإرادات (٢٧١/١) .٦ هذا أصح القولين عنه، والثاني: يقعد متربعا.روضة الطالبين (٢٣٥/١) ، أسنى المطالب (١٤٧/١) .٧ اللباب (٩٩/١) ، بدر المتقي (١٥٣/١) .٨ التنبيه (٤٠) ، مغني المحتاج (١٥٥/١) .." [1]

"*وأن يكون ذلك ١ فوق الصدر ٢.وقال أبو حنيفة ٣ وأحمد ٤: تحت السرة.*وأن دعاء الافتتاح مسنون ٥.وقال مالك: ليس بسنة ٦.*وصيغته عند أبي حنيفة وأحمد: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك ٧ اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك) ٨.وعند الشافعي ٩: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما ...) الخ. إلا أنه يقول (وأنا من المسلمين) ١٠.وقال أبو يوسف ١١: المستحب أن يجمع بينهما١٢.____________١ أي محل وضع اليدين.٢ الصحيح عند مالك والشافعي: أنه يضعهما تحت صدره وفوق سرته.وانظر: المنتقى (٢٨١/١) ، روضة الطالبين (٢٣٢/١) .٣ الاختيار (٤٩/١) .٤ هذا هو أشهر الروايات عن أحمد.وعنه روايتان أخريان: إحداهما: أنه يضعهما تحت صدره وفوق سرته.والأخرى: أنه مخير بينهما، وهما في الفضيلة سواء.وانظر: الإفصاح (٦٣٣/١) ، المبدع (٤٣٢/١) .٥ مجمع الأنهر (٩٠/١) ، المجموع (٣١٤/٣- ٣١٥) ، الكافي لابن قدامة (١٢٩/١) .٦ المدونة (٦٢/١) ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٧٤/١) .٧ في (س) : تبارك بحذف الواو.٨ البحر الرائق (٣٢٧/١) ، المغني (٤٧٣/١) ، زاد المعاد (٢٠٥/١)٩ البحر الرائق (٣٢٧/١) ، المغني (٤٧٣/١) ، زاد المعاد (٢٠٥/١)١٠ الأم (١٢٨/١) ، أسنى المطالب (١٤٨/١) .١١ قول أبي يوسف في: تبيين الحقائق (١١١/١) ، الاختيار (٤٩/١) .١٢ واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن هبيرة.وانظر: الإفصاح (١٣٤/١) ، الإنصاف (٤٧/٢) ، الاختيارات الفقهية (٥٠) .." [2]

(١) مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة؟ المحلي، حسين بن محمد ص/١٠٣

(٢) مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة؟ المحلي، حسين بن محمد ص/١٠٥

"حطمتهم حمى يثرب **وليس بسنة**٣ – ومنها اختلاف الوهممثاله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعا وبعضهم إلى أنه كان قارنا وبعضهم إلى أنه كان مفردامثال آخر أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنهثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقتهثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل." (١)

"ورابعها ألا يصل إليه الحديث أصلا، مثاله ما أخرج مسلم أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فسمعت عائشة بذلك، فقالت يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء أن ينقضن رءوسهن، أفلا يأمرهن أن يحلقن رءوسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث أفرغات مثال آخر ما ذكره الزهري من أن هندا لم تبلغها رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة، فكانت تبكي لأنها لا تصلي.ومن تلك الضروب أن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا، فحمله بعضهم على القربة، وبعضهم على الإباحة، مثاله ما رواه أصحاب الأصول في قضية التحصيب – أي النزول بالأبطح عند النفر – نزل رسول اللهصلى الله عليه وسلم به، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القربة فجعلوه من سنن الحج، وذهبت عائشة وابن عباس إلى أنه وجه الاتفاق وليس من السنن.ومثال آخر ذهب الجمهور إلى أن الرمل في الطواف سنة، وذهب ابن عباس إلى أنه إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الارتفاق لعارض عرض، وهو قول المشركين حطمهم حمى يثرب **وليس بسنة** ...ومنها اختلاف الوهم، مثاله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج، فرآه الناس، فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعا، وبعضهم إلى أنه كان قارنا، وبعضهم إلى أنه كان مفردا.مثال آخر أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لعبد الله ابن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها كانت من رسول

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي؟ الدهلوي، شاه ولي الله ص/٢٨

الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا، فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعة أوجب في مجلسه وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك من أقوام، فحفظته عنه، ثم ركب، فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما علا على شرف البيداء، أهل وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء.." (١)

"أقول: اختلف في نزول الأبطح هل هو على وجه العبادة أو العادة؟ فقالت عائشة: نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه، واستنبط من قوله " حيث تقاسموا على الكفر " أنه قصد بذلك تنويها بالدين، والأول أصح.(أمور تتعلق بالحج)قال النبي صلى الله عليه وسلم " نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم "، وقال فيه: " والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق " وقال: " إن الركن والمقام ياقوتتان " أقول: يحتمل أن يكونا من الجنة في الأصل، فلما جعد في الأرض اقتضت الحكمة أن يراعى فيهما حكم نشأة الأرض، فطمس نورهما، ويحتمل يراد أنه خالطهما قوة مثالية بسبب توجه الملائكة إلى تنويه أمرهما وتعلق همم الملأ الأعلى والصالحين من بني آدم حتى صارت فيهما قوة ملكية، وهذا وجه التوفيق بين قول ابن عباس رضي الله عنهما: كلما هذا، وقول محمد بن الحنفية رضي الله عنه: حجر من أحجار الأرض.وقد شاهدنا عيانا أن البيت كالمحشو بقوة ملكية، ولذلك وجب أن يعطى في المثال ما هو خاصية الأحياء من العينين واللسان ولما كان معرفا لإيمان المؤمنين وتعظيم المعظمين لله وجب أن يظهر في اللسان بصورة الشهادة له أو عليه كما ذكرنا من سر نطق الأرجل والأيدي.وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من طاف بهذا البيت أسبوعا يحصيه، وصلى ركعتين كان كعتق رقبة، وما وضع رجل قدما، ولا رفعها إلا كتب له الله له بها حسنة، ومحا بها سيئة، ورفع له بها درجة " أقول: السر في هذا الفضل شيآن: أحدهما أنه لما كان شبحا للخوض في رحمة الله وعطف دعوات الملأ الأعلى إليه ومظنة لذلك ذكر له أقرب خاصية لذلك.وثانيهما أنه إذا فعله الإنسان إيمانا بأمر الله وتصديقا لموعوده

---

(١) حجة الله البالغة؟ الدهلوي، شاه ولي الله ١/٢٤٦

كان تبيانا لإيمانه وشرحا لهقال صىلى الله عليه وسلم " ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة "." (١)

"الله به وأرجو أن يقبضني الله عليه قال سلمة بن شبيب كتبت إلى إسحاق بن راهويه من تقدم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إلي لم يكن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأرض أفضل من أبي بكر ولم يكن بعده أفضل من عمر ولم يكن بعده أفضل من عثمان ولم يكن بعد عثمان على الأرض خير ولا أفضل من عليقال الشافعي أقول في الخلافة والتفضيل بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم قال يحيى بن معين من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسلم لعلي سابقته فهو صاحب سنة ومن قال أبو بكر وعمر وعثمان وسلم لعثمان سابقته فهو صاحب سنة وذكرت له هؤلاء الذين يقولون أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم بكلام غليظوعن الحكم بن أبان أنه سأل عكرمة عن أمهات الأولاد فقال هن أحرار قلت بأي شيء قال بالقرآن قلت بأي شيء في القرآن قال قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ وكان عمر من أولي الأمر قال عتقت ولو بسقطوعن مالك بن أنس أنه قال قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سنة الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله من عمل بها مهتد ومن استنصر بها منصور ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى وصلاه جهنم وساءت مصيراوقال ابن كيسان اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم فقلنا نكتب السنن فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال نكتب ما جاء عن الصحابة فإنه سنة وقلت أنا **ليس بسنة** ولا نكتبه قال فكتبه الزهري ولم أكتبه قال فانجح وضيعتوعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم المدينة قام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس أنه قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وروى الشعبي عن مسروق عن عمر أنه خطب الناس فقال ردوا الجهالات إلى السنة وعن مسروق حب أبي بكر وعمر ومعرفة فضلهما من السنة وعن ذي النون المصري أنه قال ثلاث من أعلام السنة المسح على الخفين والمحافظة على صلاة الجمع وحب السلف رحمهم الله وكان إبراهيم التيمي يقول اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف في الحق ومن اتباع الهوى ومن سبل الضلالة ومن شبهات الأمور ومن الزيغ والخصومات وعن عبد الله بن مسعود قال القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة ثم علم أن السنة مبينة للكتاب قال الله تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس

---

(١) حجة الله البالغة؟ الدهلوي، شاه ولي الله ١٠١/٢

ما نزل إليهم﴾وأخرج الحافظ أبو عمر بن عبد البر بسند صحيح عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود." (١)

"قوله: "ويلزم لتفريقه دم أو شوط منه" الخ.أقول: ليس على هذا دليل يدل عليه وأما ما استدلوا به من حديث ابن عباس بلفظ من ترك نسكا فعليه دم فلم يصح رفعه قال ابن حجر في التلخيص لم اجده مرفوعا وقد اعل ابن حبان الرفع بأن في إسناده مجهولين أحمد بن علي المروزي وعلي بن أحمد المقدسي فالعجب من الزام عباد الله بأحكام ليست من الشرع في شيء ولا قام عليها دليل ولا شبهة دليل وقد قرن الله سبحانه في كتابه العزيز بين الشرك وبين التقول عليه بما لا يعلمه المتقول فقال: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [الأعراف: ٣٣] .قوله: "ثم ركعتان خلف مقام إبراهيم".أقول: قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم الذي هو بيان لمجمل القرآن والسنة وفي حديث جابر الطويل الذي وصف فيه حج النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلي مقام إبراهيم قرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] ، فصلى ركعتين فقرا فيهما فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد [مسلم "١٢١٨/١٤٧"، النسائي "٢٩٦١"] .فقراءته صلى الله عليه وسلم للاية يدل على انها واردة في صلاة هاتين الركعتين فيكون ذلك دليلا قرآنيا عليهما بخصوصهما والناسي لهما يقضيهما عند الذكر في أيام التشريق أو غيرها لاكما ذكره المصنف هذا إن ورد دليل يدل على القضاء والا فالنسيان عذر مسوغ للترك وعدم المؤاخذة به كما قدمنا تحقيق ذلك في غير موضع.قوله: "وندب الرمل في الثلاثة الأول" الخ.أقول: هذا مما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فكان من جملة فرائض الحج على ما قدمنا تقريره وقد انضم إلي هذا الفعل الذي وقع بيانا للكتاب والسنة ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يرملوا الاشو ا ط الثلاثة لما بلغه ان المشركين قالوا: إنها قد وهنتهم حمى يثرب ولا يقال إنه يزول الوجوب بزوال سببه لأن فرائض الحج قد ثبتت وإن زالت اسبابها وحكى النووي في شرح مسلم عن ابن عباس أنه قال: الرمل ليس بسنة قال النووي هذا مذهبه وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم انتهى.قوله: "وندب الدعاء في أثنائه".أقول: لما أخرجه أحمد وابو دأود والترمذي وصححه من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالي"، وقد عرفت أن هذه مناسك واجبة ولم تشرع الا للدعاء فالدعاء واجب بهذا

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار؟ الفلاني ص/٤٦

الدليل ثم قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دعا في طوافه فكان ذلك بيانا لمجمل القرآن والسنة فكان." (١)

"يلام تاركه وإن تركه مدة عمره، وأما الطاعن العالم بالحديث أي من ثبت عنده الأحاديث المتعلقة بهذه المسالة فلا إخاله إلا فيمن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ونريد بسنة الهدى ههنا فعل غير فرض وغير مختص بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعله هو والخلفاء الراشدون رضي الله تعالى عنهم أو أمروا به وأقروا عليه قربة ولم ينسخ ولم يترك بالإجماع وبغير المؤكدة ما فعلوه مرة وتركوه أخرى فبقولنا فعل خرج به عدم الرفع فإن العدم ليس بفعل نعم إذا كان العدم مستمرا في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم فقطعه يكون بدعة وليس في مفهوم البدعة إزالة السنة حتى يلزم كون العدم سنة بل مفهومها فعل لم يفهم في زمنهم وبقولنا غير فرض خرجت الفرائض كلها وبقولنا غير مختص خرجت النوافل المختصة به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كالوصال في الصوم وبقولنا لم ينسخ خرجت السنن المنسوخة كالقيام للجنازة وبقولنا لم يترك بالإجماع خرجت السنن المتروكة به كالرفع بين السجدتين انتهى. وفيما لا بد منه أن رفع اليدين عند الإمام الأعظم **ليس بسنة** ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يثبتونه انتهى. وفي سفر السعادة إن الأخبار والآثار التي رويت في هذا الباب تبلغ إلى أربعمائة انتهى. قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوي: إن الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة انتهى. وقد مر الجواب عنه وفي سفر السعادة العربي وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة ولكثرة رواته شابه المتواتر فقد صح في هذا الباب أربعمائة خبر وأثر رواه العشرة المبشرة ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت غير هذا انتهى بعبارته، ونقل ابن الجوزي في نزهة الناظر للمقيم والمسافر عن المزني أنه قال: سمعت الشافعي يقول: لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في رفع اليدين في افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع من الركوع أن يترك الاقتداء بفعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا صريح في أنه يوجب ذلك انتهى. وبالجملة: فقد ثبت رفع اليدين في المواضع الأربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة وآثار مرضية راجحة ومذاهب حقة صادقة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن كبراء الصحابة وعظماء العلماء والفقهاء والمجتهدين بحيث لا يشوبها." (٢)

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار؟ الشوكاني ص/٣٢٣

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة؟ صديق حسن خان ٩٦/١

"وقد صح في ذلك صيغ منها: "اللهم باعد بيني" إلى آخره ومنها: "إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين"١. ومنها: "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك". ومنها: "الله أكبر كبيرا ثلاثا الحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا" والأصل في الاستفتاح حديث علي في الجملة وأبي هريرة وعائشة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم وحديث عائشة وابن مسعود وأبي هريرة وثوبان وكعب بن عجرة في سائر المواضع وغير هؤلاء انتهى ملخصا. قلت: ذهب الشافعي في دعاء الافتتاح إلى حديث علي رضي الله تعالى عنه: "إني وجهت وجهي" الخ وأبو حنيفة إلى حديث عائشة "سبحانك اللهم وبحمدك" الخ وقال مالك: لا نقول شيئا من ذلك. ومعنى قوله عندي أنه ليس بسنة لازمة، وأشار البغوي إلى أن الاختلاف في أذكار الصلاة من دعاء الافتتاح وذكر الركوع والسجود وما بعد التشهد بين الأئمة من الاختلاف المباح فذكر كل أصح ما عنده وليس أحد ينكر ما عند الآخر. بعد التكبيرة لأنه لم يأت في ذلك خلاف النبي صلى الله عليه وسلم بل كل من روى عنه الاستفتاح روى أنه بعد التكبيرة ولم يأت في شيء أنه توجه قبلها وقد أوضح ذلك العلامة الشوكاني في حاشية الشفاء. وأما ما يتوجه به فهو الذي قد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفيه الصحيح والأصح والوقوف على ذلك ممكن بالنظر في مختصر من مختصرات الحديث وسبحان الله وبحمده ما فعلت هذه المذاهب بأهلها. وأما "التعوذ" فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة ولفظه: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه" كما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري قال في الحجة: ثم يتعوذ لقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ وفي التعوذ صيغ منها: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" ومنها: "أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم" ثم يبسمل سرا لما شرع الله تعالى لنا من تقديم التبرك باسم الله تعالى على القراءة ولأن____________١ الوارد في الحديث في التوجه: ﴿وأنا أول المسلمين﴾ لأن حكاية لفظ الآية غير مراد فإن إبراهيم قال: ﴿وأنا أول المسلمين﴾ ولكن لا يقولها كل فرد منهم.." (١)

"ابن عمر متفق عليه إلا رواية الدارقطني التي ذكرناها وفي رواية من حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي "أن النبي أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك" وفي لفظ لمسلم أيضا

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة؟ صديق حسن خان ١/١٠٠

والترمذي "مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا " وظاهر هاتين الروايتين أن الطلاق في الطهر المتعقب للحيضة التي وقع الطلاق فيها يكون طلاق سنة لا بدعة ولكن الرواية الأولى التي فيها "ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر" متضمنة لزيادة يجب العمل بها وهي أيضا في الصحيحين فكانت أرجح من وجهين ويدل على قوله أو حاملا أن طلاق الحامل للسنة وأما من كانت صغيرة أو آيسة أو منقطعا حيضها فالظاهر أنه يكون طلاقها للسنة من غير شرط إلا مجرد إفراد الطلاق وأما القول بأنه **ليس بسنة** ولا بدعة كما في البحر وغيره ففاسد لأن الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع.ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة لحديث ابن عمر ع‍ند مسلم وأهل السنن وأحمد "أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا" وفي لفظ أنه قال: "ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله" وهو في الصحيحين وغيرهما وفي رواية في الصحيح "أنه قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ وللحديث ألفاظ ووقع الخلاف بين الرواة هل حسبت تلك الطلقة أم لا؟ ورواية عدم الحسبان لها أرجح وقد أوضح الماتن هذه المسألة في شرح المنتقى وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة والراجح عدم وقوع البدعي لما ذكره هنالك١ وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس____________١ يؤيد هذا أن الصل في عقد ا لنكاح البقاء والاستمرار وهو عقد بين اثنين هما الزوجان والأصل في العقود أن فسخها كابتدائها يجب فيه رضا العاقدين وأباح الشارع الطلاق من أحد طرفي العقد وحده وهو الزوج عل يغير القياس في فسخ العقود أو إلغائها فيجب الاقتصار على ما ورد عنه والوقوف عند الحد الذي أباحه فكل صفة للطلاق غير الصفة التي أذن بها الشارع لا أثر لها في العقد ولا يجوز قياس الممنوع على الجائز كما لا يجوز قياس أحد طرفي العقد على الآخر فإن الزوجة لا يجوز لها أن تطلق نفسها إلا إذا فوض الزوج ذلك إليها وتلقته عنه وهذه إشارة إلى حث ممتع طويل لعلنا نوفق إلى كتابته في مجال أوسع من هذا إن شاء الله.." (١)

"وفيما لا بد منه أن رفع اليدين عند الإمام الأعظم **ليس بسنة**، ولكن أكثر الفقهاء والمحدثين يثبتونه. انتهى.وفي " سفر السعادة ": إن الأخبار والآثار التي رويت في هذا الباب تبلغ إلى أربع مئة. انتهى.قال شارحه الشيخ عبد الحق الدهلوي: " إن الرفع وعدم الرفع كلاهما سنة ". انتهى.وقد مر الجواب عنه.وفي

---

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة؟ صديق حسن خان ٢/ ٤٨

" سفر السعادة " - العربي (١) -: " وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة، ولكثرة رواته؛ شابه المتواتر، فقد صح في هذا الباب أربع مئة خبر وأثر؛ رواه العشرة المبشرة، ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم، ولم يثبت غير هذا. انتهى بعبارته.ونقل ابن الجوزي في " نزهة الناظر للمقيم والمسافر "، عن المزني، أنه قال: سمعت الشافعي يقول: لا يحل لأحد سمع حديث رسول الله -[صلى الله عليه وسلم]- في رفع اليدين في افتتاح الصلاة، وعند الركوع، والرفع من الركوع أن يترك الاقتداء بفعله -[صلى الله عليه وسلم]-؛ وهذا صريح في أنه يوجب ذلك ". انتهى.وبالجملة: فقد ثبت رفع اليدين في المواضع الأربعة المذكورة بروايات صحيحة ثابتة، وآثار مرضية راجحة، ومذاهب حقة صادقة عن النبي -

(١) أي: النسخة العربية، لا الأردية!." (١)

"ومعنى قوله عندي؛ أنه ليس بسنة لازمة.وأشار البغوي إلى أن الاختلاف في أذكار الصلاة من دعاء الافتتاح، وذكر الركوع والسجود، وما بعد التشهد - بين الأئمة - من الاختلاف المباح. فذكر كل أصح ما عنده، وليس أحد ينكر ما عند الآخر.(بعد التكبيرة) : لأنه لم يأت في ذلك خلاف عن النبي [صلى الله عليه وسلم] ، بل كل من روى عنه الاستفتاح روى أنه بعد التكبيرة، ولم يأت في شيء أنه توجه قبلها، وقد أوضح ذلك العلامة الشوكاني في " حاشية الشفاء ".وأما ما يتوجه به: فهو الذي ثبت عنه -[صلى الله عليه وسلم]- وفيه الصحيح والأصح، والوقوف على ذلك ممكن بالنظر في مختصر من مختصرات الحديث، وسبحان الله وبحمده ﴿ما فعلت هذه المذاهب بأهلها؟﴾(٤ -[التعوذ قبل القراءة] :)(و) أما (التعوذ) : فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة: أن النبي [صلى الله عليه وسلم] كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة؛ ولفظه: " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه "؛ كما أخرجه أحمد، وأهل " السنن " من حديث أبي سعيد الخدري.قال في " الحجة ": ثم يتعوذ؛ لقوله - تعالى -: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ ، وفي التعوذ صيغ؛ منها: " أعوذ بالله من." (٢)

"وظاهر هاتين الروايتين: أن الطلاق في الطهر المتعقب للحيضة التي وقع الطلاق فيها يكون طلاق سنة لا بدعة، ولكن الرواية الأولى التي فيها: " ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر "؛ متضمنة لزيادة يجب العمل بها وهي أيضا في " الصحيحين "، فكانت أرجح من وجهين.ويدل قوله: " أو حاملا " أن طلاق الحامل للسنة، وأما من كانت صغيرة أو آيسة، أو منقطعا حيضها؛ فالظاهر أنه يكون طلاقها للسنة

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية؟ صديق حسن خان ٢٨٣/١

(٢) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية؟ صديق حسن خان ٢٩١/١

من غير شرط إلا مجرد إفراد الطلاق.وأما القول بأنه **ليس بسنة** ولا بدعة -كما في " البحر " وغيره - ففاسد؛ لأن الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع.([حكم الطلاق البدعي] :)(ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة) ؛ لحديث ابن عمر عند مسلم، وأهل " السنن " وأحمد: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: " مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا، أو حاملا ".وفي لفظ: أنه قال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها؛ فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله ". وهو في " الصحيحين "، وغيرهما.وفي رواية في " الصحيح ": أنه قرأ النبي - صلى الله عليه وسلم -: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ .." [(١)]

"الركن الثالث من أركان الحج، السعي بين الصفا والمروةالسعي بين الصفا والمروة، ركن من أركان الحج، بحيث لو لم يفعله بطل حجه، عند ثلاثة من الأئمة، وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن السعي واجب لا ركن، فلو تركه لا يبطل حجه، وعليه فدية.______________الصلاة، ومنها المشي فيه للقادر عليه، فلو كاف راكبا أو محمولا: أو زاحفا بلا عذر، فعليه الإعادة أو الدم، أما إن كان ذلك لعذر، فلا شيء عليه، ومنها أن يطوف وراء الحطيم - الحجر - لأن بعضه من البيت ومنها كون الطواف سبعة أشواط، والشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود وهذه الأشواط السبعة واجبة كلها في طوافي القدوم والوداع، إلا أنه لو ترك أكثر أشواط الوداع، وهي أربعة، لزمه دم، ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة بخلاف طواف القدوم فإنه لا يلزمه شيء بترك أكثرها أو أقلها؛ سوى التوبة، لأنه سنة في ذاته، وإنما وجب بالشروع فيه، كالنافلة ، فلا يكون حكمه حكم الواجب بأصله، أما طواف الزيارة المفروض، فأكثر أشواطه ركن، بحيث لو ترك الأكثر بطل، وباقيها واجب، كما تقدم، ولا يتحقق ترك الواجب إلا بالخروج من مكة؛ أما ما دام فيها، فهو مطالب به، ولا تجزئ الإنابة في الطواف بدون عذر، ومنها أن يصلي ركعتين عقب كل سبعة أشواط من طوافه، سواء كان طوافه فرضا أو واجبا أو سنة أو نفلا، والأفضل أن يوالي بينهما وبين الطواف؛ إلا إذا طاف في وقت كان طوافه فرضا أو واجبا أو سنة أو نفلا، والأفضل أن يوالي بينهما وبين الطواف؛ إلا إذا طاف في وقت الكراهة؛ ولا تفوت بتركها، بل يصليهما في أي وقت شاء، ولو بعد الرجوع إلى وطنه، إلا أنه يكره له الكراهة؛ ولا تفوت بتركها، بل يصليهما في أي وقت شاء، ولو بعد الرجوع إلى وطنه، إلا أنه يكره له ذلك، ويستحب أداءهما خلف المقام، ثم في الكعبة، ثم في الحجر تحت الميزاب، ثم في كل ما يقرب منالحجر - بال كسر - إلى البيت، ثمالمسجد، ثم الحرم، فإن صلاهما خارج

---

(١) الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية؟ صديق حسن خان ٢/٢٤٤

الحرم أساء، ويقرأ في الركعة الأولى، "الكافرون"، وفي الثانية "الإخلاص".هذه واجبات الطواف؛ أما سننه فهي أمور: منها أن يجعل قبل شروعه في الطواف طرف ردائه تحت إبطه اليمنى؛ ويلقي طرفه الآخر على كتفه الأيسر، ويسمى هذا الفعل اضطباعا ويفعل ذلك في كل طواف بعده سعي، كطواف القدوم، ومنها المشي بسرعة، مع تقارب الخطى؛ وهز الكتفين ويسمى هذا الفعل رملا، يأتي به في الأشواط الثلاثة الأولى فقط، فإن رأى ما يعوقه وقف حتى يتمكن من إعادة الرمل، ومنها استلام الحجر الأسود، وتقبيله عند نهاية كل شوط، وتتأكد النية في الشوط الأول والأخير، فإن لم يستطع استلامه بيده استلمه بنحو عصا إن أمكن، ويقبل ما مس به، فإن لم يستطع ذلك أيضا استقبل الحجر ورفع يديه مستقبلا بباطنهما إياه، ويكبر، ويهلل ويحمد الله تعالى، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذ الاستقبال مستحب، وكذا استلام الركن اليماني مستحب، **وليس بسنة**، ويستحب أن يدعو عقب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة، وأن يأتي زمزم بعد صلاة ركعتين قبل الخروج إلى الصفا، فيشرب منها، ويتضلع، ويفرغ الباقي في البئر، ويقول: اللهم إني أسألك رزقا واسعا، وعلما نافعا، وشفاء من كل داء، ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا." (١)

"٢٦٥٧- قال الزهري: وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت: إنما نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه كان منزلا أسمح لخروجه. رواه مسلم.٢٦٥٨- وعن عائشة قالت: نزول الأبطح **ليس بسنة** إنما نزله ... رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.٢٥٥٩- وعن ابن عباس قال: التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. متفق عليهما.قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: (ليس التحصيب بشيء) . أي: من المناسك التي يلزم فعلها. وقد نقل ابن المنذر الخلاف في استحباب نزول المحصب مع الاتفاق أنه ليس من المناسك. ومما يدل على استحباب التحصيب ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريشا على الكفر» . يعني: المحصب وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤوهم ولا يبايعوهم. قال الزهري: والخيف الوادي. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال حين أراد أن ينفر من منى: «نحن نازلون غدا» . فذكر نحوه. قال في الفتح: والحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة؟ عبد الرحمن الجزيري ١/٥٩٤

المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله - صلى الله عليه وسلم - لا الإلزام بذلك.باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها٢٦٦٠- عن عائشة قالت: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عندي وهو قرير العين طيب النفس، ثم رجع إلي وهو حزين، فقلت له:؟ فقال: «إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي» . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي.٢٦٦١- وعن أسامة بن زيد قال: دخلت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيت." (١)

"أول من دون الحديث ١ الذي هو مادة الفقه:ترجمة ابن شهاب الزهري:أول من دونه ممتثلا أمر ابن عبد العزيز كما رواه أبو نعيم عن مالك١ هو الإمام:محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب:الزهري، أبو بكر المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، انتهت إليه رياسة العلم والفتيا في وقته، فكان نظير ابن المسيب قبله، قال الليث٣: ما رأيت عالما قط أجمع من الزهري.وقال أيوب٣: ما رأيت أعلم منه، وقال مالك: ما له في الناس نظير.وهو معدود من صغار التابعين، أدرك عشرة من الصحابة، كما في ابن خلكان، وكان عمرو بن دينار يقول: أي شيء عند الزهري، لقد لقيت ابن عمر وابن_____________١ قال المؤلف -رحمه الله: هذه أولية تدوين الحديث، أما مطلق التدوين فكان قبل هذا التاريخ، فقد روي عن ابن عباس تفسير، وروايته صحيحة اعتمدها البخاري وغيره كما تقدم في ترجمته، وكذلك مجاهد بن جبر له تفسير كذلك، بل أول تدوين على الإطلاق ما كتبه عبد الله بن عمرو بن العاص إلا أنه ضاع.٢ في الحلية أن الذي أمر الزهري بذلك هو هشام عبد الملك "٣/ ٢٦١"، وأما عمر بن عبد العزيز فإنما أمر أبا بكر محمد بن حزم المدني، كما سبق أن ذكر المؤلف، وفي الحلية أيضا "٣/ ٢٦٠"، عن صالح بن كيسان قال: اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم، قال: نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة، فقلت أنا: ليس بسنة فلا أكتبه، قال: فكتب فأونجح وضيعت.٣ ابن سعد.٤ ابن أبي تميمة السختياني.." (٢)

"والنسائي وابن ماجه، ولم يكن ذلك عيبا في حق عمر حيث لم يبلغه الحديث.ب- أن يبلغه الحكم، أو الحديث ولكنه يقع في نفسه أنه راوي الخبر قد وهم، كفعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس.ج- أن يرى الصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فيحمله بعضهم على القربة، ويحمله بعضهم على أنه كان

(١) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار؟ فيصل المبارك ٧٠٧/١

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي؟ الحجوي ٤٠٣/١

على وجه الاتفاق أو لسبب زال فلا يكون مطلوبا لأمته، كالرمل في الطواف، فذهب ابن عباس إلى أن الرسول فعله لسبب وهو قول المشركين عن المسلمين: أوهنتهم حمى يثرب، فذهب بذهاب سببه، **وليس بسنة**. وقال غيره: إنه سنة.ومن ذلك التحصيب في الحج وهو النزول في الأبطح بعد النفر من "منى".قال ابن القيم في زاد الميعاد: وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة أو منزل اتفاق؟ على قولين:فقالت طائفة هو من سنن الحج، فإن في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين أراد أن ينفر من منى "نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر"، يعني بذلك المحصب؛ وذلك أن قريشا وبني كنانة تقاسموا على بني هاشم وبني المطلب، ألا يناكحوهم ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصد النبي صلى الله عليه وسلم إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عادته صلى الله عليه وسلم أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك، كما أمر النبي صلى الله عليه وسم أن يبني مسجد الطائف موضع اللات والعزي- قالوا: وفي صحيح مسلم عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلونه" وفي رواية لمسلم عنه: أنه كان يرى التحصيب سنة.وقال البخاري عن ابن عمر: "كان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء،." (١)

"ويهجع ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك"، وذهب آخرون منهم ابن عباس وعائشة إلى أنه **ليس بسنة** وإنما هو نزل اتفاق؛ ففي الصحيحين عن ابن عباس، "ليس المحصب بشيء، وإنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون أسمح لخروجه".وفي صحيح مسلم عن أبي رافع: لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معنى بالأبطح ولكن أنا ضربت قبته، ثم جاء فنزل؛ فأنزله الله بتوفيقه تصديقا لقول رسوله: "نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة" وتنفيذا لما عزم عليه، وموافقة منه لرسوله صلى الله عليه وسلم.وأخرج الستة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمحصب ليكون أسمح لخروجه، **وليس بسنة**؛ فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله.أو تختلف وجهة نظرهم في فعل الرسول كما حصل في حجه؛ فذهب بعضهم إلى أنه كان قارنا، وبعضهم إلى أنه كان متمتعا، وبعضہم إلى أنه كان مفردا.د- أن يجتهد أحدهم حين لا يجد نصا، ثم يظهر النص بخلاف ما رأى.أخرج مسلم أن ابن عمر: كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فسمعت عائشة بذلك فقالت: "عجبا لابن عمر، كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد

(١) تاريخ التشريع الإسلامي؟ مناع القطان ص/٢٢٥

على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات".وسئل أبو موسى الأشعري عن ابنه، وابنة ابن، وأخت؛ فقال: "للابنة النصف، وللأخت النصف، وأما ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت، وقد رجع أبو موسى لفتوى ابن مسعود، وقال لما أخبر.." (١)

"وقال الشافعي وأحمد، والحسن، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر: لا يصح، لانه ركن من أركان الحج.فلم يصح من المغمى عليه، كغيره من الاركان.قال الترمذي عقب تخريجه لحديث ابن يعمر المتقدم، قال سفيان الثوري: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر، فقد فاته الحج، ولايجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما.استحباب الوقوف عند الصخرات: يجزئ الوقوف في أي مكان من عرفة، لان عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة (١) ، فإن الوقوف به لايجزئ بالاجماع.ويستحب أن يكون الوقوف عند الصخرات، أو قريبا منها حسب الامكان.فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في هذا المكان وقال: " وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف " رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، من حديث جابر.والصعود إلى جبل الرحمة واعتقاد أن الوقوف به أفضل خطأ، **وليس بسنة**.استحباب الغسل: يندب الاغتسال للوقوف بعرفة.وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يغتسل لوقوفه عشية عرفة. رواه مالك.واغتسل عمر رضي الله عنه بعرفات وهو مهل.آداب الوقوف والدعاء:ينبغي المحافظة على الطهارة الكاملة، واستقبال القبلة والاكثار من الاستغفار والذكر والدعاء لنفسه، ولغيره، بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الخشية، وحضور القلب، ورفع اليدين.ــــــــــــــــــ(١) " بطن عرفة " واد يقع في الجهة الغربية من عرفة.." (٢)

"ولا بأس من استعمال الدواء، ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف.روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سئل عن المرأة تشري الدواء، ليرتفع حيضها، لتنفر، فلم ير به بأسا ونعت لهن ماء الاراك.قال محب الدين الطبري: وإذا اعتد بارتفاعه في هذه الصورة، اعتد بارتفاعه في انقضاء العدة وسائر الصور.وكذلك في شرب دواء يجلب الحيض، إلحاقا به.النزول بالمحصب (١) ثبت أن رسول الله

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي؟ مناع القطان ص/٢٢٦

(٢) فقه السنة؟ سيد سابق ٧٢٠/١

صلى الله عليه وسلم حين نفر من منى إلى مكة نزل بالمحصب، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد به رقدة.وأن ابن عمر كان يفعل ذلك.وقد اختلف العلماء في استحبابه.فقالت عائشة: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب، ليكون أسمح (٢) لخروجه، **وليس بسنة**، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله.وقال الخطابي: وكان هذا شيئا يفعل، ثم ترك.وقال الترمذي: وقد استحب بعض أهل العلم نزول الابطح، من غير أن يروا ذلك واجبا، إلامن أحب ذلك.والحكمة في النزول في هذا المكان، شكر الله تعالى، على ما منح نبيه صلى الله عليه وسلم من الظهور فيه على أعدائه الذين تقاسموا فيه على بني هاشم بني المطلب، ان لا يناكحوهم لا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم.قال ابن القيم: فقصد النبي صلى الله عليه وسلم إظهار شعائر الاسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله.وهذه كانت عادته، صلوات الله وسلامه عليه، أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع شعائر الكفر والشرك.كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم: أن يبنى مسجد الطائف، موضع اللات والعزى.__________(١) المحصب: هو الابطح، أو البطحاء، وادبين جبل النور، والحجون.(٢) أسمح: أي أسهل.." (١)

"""أنتم أعلم بأمر دنياكم" (١). والأولى إخراج مثل هذا (٢)، ولعلهم إنما تركوا التصريح به لظهوره، لأن من ترك العمل بما لا حجة فيه، لا يقال إنه تارك للسنة. ويشير إلى هذا قول عائشة: "نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأنه كان أسمح لخروجه" (٣). مع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله.ويلاحظ أيضا أن أقواله وأفعاله - صلى الله عليه وسلم -، قبل النبوة، ليست بتشريع، وتخرج بقولهم في التعريف (ما صدر عن النبي) فإن ما صدر عنه - صلى الله عليه وسلم - قبل النبوة لا يصدق عليه أنه (صادر عن النبي).وملاحظة ثالثة، وهي أن قول المحدثين (ما أضيف إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -) أشمل مما قال الأصوليون، فالحديث عند المحدثين سنة بقطع النظر عن ثبوته. ولا يكون سنة عند الأصوليين إلا بقيد ثبوته عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن أجل ذلك عبروا بقولهم (ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -).وملاحظة رابعة، وهي أن بعض الأصوليين قال في تعريف السنة: إنها ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير، وبعضهم يضيف الترك، وبعضهم يضيف الهم والإشارة ونحو ذلك. والأولى ترك ذكر ما عدا الأقوال والأفعال، كما صنع البيضاوي في المنهاج، لأن كل ما ذكر مما سواهما فهو فعل على الراجح، كما سنذكره في مواضعه إن شاء

---

(١) فقه السنة؟ سيد سابق ٧٤٧/١

الله.وأما من ادعى أن شيئا مما ذكر ليس فعلا، وأنه حجة، فيلزمه ذكره في التعريف.______________(١) رواه مسلم ١٦/ ١١٨(٢) عبد الوهاب خلاف نص على أن ذلك "من السنة ولكنه ليس تشريعا واجبا اتباعه". وعندي أن ذلك هو من "السنة" في اصطلاح المحدثين لا في اصطلاح الأصوليين لأن الأصوليين يعتمدون (الحجية). وقد أشار إلى اعتبار قيد الحجية في التعريف صاحب تيسير التحرير ٣/ ٢٠(٣) رواه مسلم ٩/ ٥٨." [١]

"باب في بيع أجزاء الأضحية كالصوف والجلد سوى اللحم (١)مسألة (٧٧٩) جمهور أهل العلم على أنه لا يجوز بيع شيء من أجزاء الأضحية لا جلدها ولا صوفها ولا غير ذلك.وقال أبو حنيفة يجوز مبادلته بالعروض ولا يجوز بالدراهم والدنانير.وقال عطاء: يجوز بكل شيء.بداية ج ١ ص ٥٧٧.باب في الأكل من الأضحية. هل يجب؟مسألة (٧٨٠) جمهور العلماء على أن الأكل من أضحية التطوع لا يجب بل هو مستحب، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم رحمهم الله تعالى.قال النووي: وأوجبه بعض السلف (٢). قال: وهو قول أبي الطيب ابن سلمة من أصحابنا حكاه عنه الماوردي. قلت: وجماهير العلماء على عدم جواز الأكل من الأضحية الواجبة وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري جواز الأكل من جزاء الصيد وغيره.مج ج ٨ ص ٣١٨ شرح ج ١٣ ص ١٣١.______________(١) حكى ابن رشد الاتفاق على المنع من بيع لحم الأضحية. انظر بداية ج ١ ص ٥٧٧ وانظر في هذه المسألة. الحاوي ج ١٥ ص ١٢٠. فائدة: قال الشافعي –رحمه الله–: وآمر من أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره شيئا اتباعا واختيارا بدلالة السنة. اهـ موضع الغرض. قلت: هذا نص الشافعي في مختصر المزني. واختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب. الأول أن هذا الحكم على الاستحباب والندب ولا يجب: وهو مذهب الشافعي. وهو قول مالك وحكاه عنه الموفق. وحكاه الماوردي عن سعيد بن المسيب. والثاني أنه على الوجوب. وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب وأحمد وإسحاق. والثالث: ليس بسنة بل هو في حق المحرم خاصة. حكاه الماوردي عن أبي حنيفة ومالك وحكاه الموفق عن أبي حنيفة أنه لا يكره أخذ شيء. انظر الحاوي ج ١٥ ص ٧٣. مغ ج ١١ ص ٩٥ وانظر مج ج ٨ ص ٢٩١. قلت: والقول بعدم الكراهة في شيء من ذلك مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن كذلك. حكاه عنهما وعن أبي حنيفة أبو جعفر الطحاوي. انظر معاني الآثار ج ٤ ص 28 أو انظر في هذه المسألة كذلك. شرح ج ١٣ ص ١٣٨.(٢) انظر. بداية ج ١ ص ٥٧٧. الحاوي ج ١٥ص ١١٧. قلت: وليس هناك من اتفاق على وجوب التصدق

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية؟ سليمان الأشقر، محمد ١/ ٢٠

بكل أو بعض الأضحية والذي عليه العامة من العلماء أنه يستحب أن يأكل منها وأن يتصدق وأن يهدى. وأكثرهم على أن المستحب في هذا أن يأكل الثلث وأن يتصدق بالثلث وأن يهدي الثلث. انظر. بداية ج ١ ص ٥٧٧. شرح ج ١٣ ص ١٣١. قلت: وحكى ابن رشد عن أهل الظاهر احتمالا أنهم أوجبوا الأكل والتصدق والادخار كما جاء في ظاهر الحديث الذي رواه مسلم وغيره. انظر بداية ج ١ ص ٥٧٧.." (١)

"الحالة الثانية: أن لا يقدر على الأصل إلا بعد الفراغ من فعل البدل أو فعل ما يشترط البدل لصحته فهذا يجزئه فعل البدل وفعل ما يشترط البدل لصحته كمن قدر على الهدي بعد الانتهاء من الصوم فهذا لا يلزمه الهدي لأن المطالبة سقطت بفعل البدل، وكمن قدر على الماء بعد الفراغ من الصلاة فهذا صلاته صحيحة ولا يلزمه إعادتها، بل **ليس من السنة** إعادتها وعلى ذلك حديث أبي سعيد (١) ، وكمن قدر على الحج بنفسه بعد فراغ وكيله من أعمال الحج فهذا سقط عنه الحج الواجب وإن حج بعد ذلك فنافلة.الحالة الثالثة: وهي محط قوة الخلاف وإلا فالخلاف في الحالة الثانية قليل، لكن هذه الحالة هي التي كثر خلاف العلماء فيها وهي أن يقدر على الأصل في أثناء فعل البدل أو في أثناء فعل ما يشترط البدل لصحته فهذا كمن قدر على الحج بنفسه بعد شروع وكيله في الحج وقبل الانتهاء من أعمال الحج، وكمن قدر على الهدي بعد الشروع في الصيام وقبل الفراغ منه، وكمن وجد الماء بعد البدء في الصلاة وقبل الفراغ منها، وكمن قدر على التكفير بأحد الخصال الثلاث بعد الشروع في الصوم وقبل الفراغ منه، فهل يكمل فعل البدل حتى مع القدرة على الإتيان بالأصل أو يقطع البدل وينتقل إلى الأصل؟________(١) حبذا لو ذكر حديث أبي سعيد بلفظه.." (٢)

"اختلف الفقهاء في مرتبة هذه السنية.فقال الحنفية: إنه سنة مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان، ومستحب فيما عدا ذلك.وفي المشهور عند المالكية، أنه مندوب مؤكد **وليس بسنة**.وقال ابن عبد البر: إنه سنة في رمضان ومندوب في غيره.وذهب الشافعية إلى أنه سنة مؤكدة، في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من رمضان آكد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر.وقال الحنابلة: إنه سنة في كل وقت، وآكده في رمضان، وآكده في العشر الأخير منه.قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضا، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرا، فيجب عليه.ومما يدل على أنه سنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه تقربا إلى الله تعالى، وطلبا لثوابه،

---

(١) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي؟ محمد نعيم ساعي ١/٤٠٥

(٢) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية؟ وليد السعيدان ١/١٩

واعتكاف أزواجه معه وبعده.أما أن الاعتكاف غير واجب فلأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتزموا الاعتكاف كلهم، وإن صح عن كثير من الصحابة فعله.وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أصحابه بالاعتكاف إلا من أراده، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من كان اعتكف معي، فليعتكف العشر الأواخر (١) - أي من شهر رمضان - ولو كان واجبا لما علقه بالإرادة.ويلزم الاعتكاف بالنذر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:______________(١) حديث: " من كان اعتكف معي. . . " أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٢٧١ ط السلفية) .." [(١)]

"للمشركين، دون قصد التعظيم للمنحنى له فإنه مكروه، لأنه يشبه فعل المجوس.قال ابن تيمية: الانحناء للمخلوق **ليس من السنة**، وإنما هو مأخوذ من عادات بعض الملوك والجاهلين. (١)أما لو أكره على الانحناء للسلطان وغيره فتجري عليه أحكام الإكراه بشروطه، لما فيه من معنى الكفر. (٢) وتفصيله في بحث (إكراه) .انحناء المصلي أثناء القيام:القيام المطلوب في الصلاة وغيرها قد يعتريه شيء من الانحناء لسبب أو آخر، فإن كان قليلا بحيث يبقى اسم القيام موجودا، ولا يصل إلى حد الركوع المطلوب في الصلاة فإنه لا يخل بصفة القيام المطلوب في الصلاة عند جمهور الفقهاء، وقد سماه الحنفية قياما غير تام. (٣)واختلفوا في اقتداء المستوي خلف الأحدب، فقال الحنفية والشافعية بجوازه، وقيده بعض الحنفية بأن لا تبلغ حدبته حد الركوع، وتمييز قيامه عن ركوعه، وقال المالكية بجوازه مع الكراهة، ومنعه الحنابلة مطلقا. (٤)___________(١) الفتاوى لابن تيمية ١١ / ٥٥٤ - ٥٥٥.(٢) مجمع الأنهر ٢ / ٥٤٢.(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٢٩٨، والشرح الصغير ١ / ٣٠٧، وأسنى المطالب ١ / ١٤٥ - ١٤٦ ط بولاق، ونيل المآرب ١ / ٣٥ ط الكويت.(٤) فتح القدير ١ / ٢٢٠، وابن عابدين ١ / ٣٩٦، والدسوقي ١ / ٣٢٨، ومغني المحتاج ١ / ٣٤٠، والمغني لابن قدامة ٢ / ٢٢٣.." [(٢)]

"ابن نجيم: الظاهر من عبارات مشايخ الحنفية أن الترجيع مباح **ليس بسنة** ولا مكروه؛ لأن كلا الأمرين صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ونقل الحصكفي عن ملتقى الأبحر كراهة الترجيع في الأذان، وحملها ابن عابدين على الكراهة التنزيهية (١) .ويرى المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية: أنه يسن الترجيع في الأذان؛ لما روي عن أبي محذورة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ألقى عليه التأذين هو بنفسه، فقال له: قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٥/٢٠٨

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٦/٣٢٣

الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: ارجع فامدد صوتك، ثم قال: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله. . إلخ (٢) .وهناك وجه للشافعية حكاه الخراسانيون: أن الترجيع ركن لا يصح الأذان إلا به. قال القاضي حسين: نقل البيهقي عن الإمام______________(١) البحر الرائق ومنحة الخالق ١ / ٢٦٩، وحاشية ابن عابدين ١ / ٢٥٩، والمغني مع الشرح الكبير ١ / ٤١٧.(٢) حديث أبي محذورة. أخرجه النسائي (٢ / ٦ ط المكتبة التجارية) وصححه ابن دقيق العيد. التلخيص (١ / ٢٠٠ ط شركة الطباعة الفنية) .." [1]

"وقد روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ – إلى قوله – ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته (١) . وهذا نص في وجوب التكبير.ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام (٢) .وقال أبو عمر: قد قال قوم من أهل العلم إن التكبير إنما هو إيذان بحركات الإمام وشعار الصلاة **وليس بسنة** إلا في الجماعة. فأما من صلى وحده فلا بأس أن يكبر (٣) .______________(١) حديث: " لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ . إلى قوله ثم يكبر. . . " أخرجه أبو داود (١ / ٥٦٣ ط عزت عبيد دعاس) . والترمذي (٢ / ١٠٠ – ١٠٢ ط مصطفى البابي) من حديث رفاعة بن رافع وقال الترمذي: (حديث حسن) .(٢) المغني لابن قدامة ١ / ٥٠٢، ٥٠٣، والمجموع ٣ / ٤١٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٩٨.(٣) عمدة القاري ٦ / ٥٨.." [2]

"سابعا: التحصيب:١٠٧ – وهو النزول بوادي المحصب، أو الأبطح (١) في النفر من منى إلى مكة عند انتهاء المناسك، ويقع المحصب عند مدخل مكة بين الجبلين، إلى المقبرة المسماة بالحجون. وقد اتصل بناء مكة به في زمننا بل تجاوزه لما وراءه.والتحصيب مستحب عند الجمهور، سنة عند الحنفية، بأن ينزل الحاج فيه في نفره من منى ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٢) . استدل الجمهور بما أخرجه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه، **وليس بسنة** فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله (٣)واستدل الحنفية على السنية

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/١٧٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ١٣/٢٠٨

بحديث أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته. قال: وهل ترك عقيل لنا من دار ثم قال: نحن نازلون بخيف بني______________(١) سمي محصبا لكثرة الحصباء فيه وهي الحصي الصغيرة، كذا سمي الأبطح من البطحاء وهي الحصي الصغ١ر، وكان مسيلا لوادي مكة تجرف السيسول الرمال والحصي. ويقع الآن بين القصر الملكي وجبانة المعلى.(٢) شرح الرسالة ١ / ٤٨١، والشرح الكبير ٢ / ٥٢ – ٥٣، والمهذب بشرحه ٨ / ١٩٥ – ١٩٦، والمغني ٣ / ٤٥٧.(٣) حديث عائشة: " إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب. . . " أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٥٩١ – ط السلفية) ومسلم (٢ / ٩٥١ – ط الحلبي) .." (١)

"حكم الختان:اختلف الفقهاء في حكم الختان على أقوال:القول الأول:٢ – ذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) وهو وجه شاذ عند الشافعية (٣) ، ورواية عن أحمد (٤) : إلى أن الختان سنة في حق الرجال وليس بواجب. وهو من الفطرة ومن شعائر الإسلام، فلو اجتمع أهل بلدة على تركه حاربهم الإمام، كما لو تركوا الأذان.وهو مندوب في حق المرأة عند المالكية، وعند الحنفية والحنابلة في رواية يعتبر ختانها مكرمة **وليس بسنة**، وفي قول عند الحنفية: إنه سنة في حقهن كذلك، وفي ثالث: إنه مستحب (٥) .واستدلوا للسنية بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء (٦) وبحديث أبي هريرة مرفوعا خمس من______________(١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٧٩، والاختيار ٤ / ١٦٧.(٢) الشرح الصغير ٢ / ١٥١.(٣) المجموع ١ / ٣٠٠.(٤) الإنصاف ١ / ١٢٤.(٥) ينظر الفروق بين السنة والمندوب والمستحب تحت عنوان (استحباب) .(٦) حديث: " الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ". أخرجه أحمد (٥ / ٧٥ – ط الميمنية) والبيهقي في سننه (٨ / ٣٢٥ – ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أسامة الهذلي، وأعله البيهقي بأحد رواته.." (٢)

"حلق شعر المولود:١٠ – ذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى استحباب حلق شعر رأس المولود يوم السابع، والتصدق بزنة شعره ذهبا أو فضة عند المالكية والشافعية، وفضة عند الحنابلة. وإن لم يحلق تحرى وتصدق به. ويكون الحلق بعد ذبح العقيقة.كما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن: احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة على المساكين والأوفاض (١) .وذهب الحنفية إلى أن حلق شعر المولود مباح، **ليس بسنة** ولا واجب، وذلك على أصلهم في أن العقيقة مباحة،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٦٩/١٧

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٧/١٩

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال: لا يحب الله العقوق. من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عنه. عن الغلام شاتين مكافأتاه وعن الجارية شاة (٢) وهذا ينفي كون العقيقة سنة لأنه صلى الله عليه وسلم علق العق بالمشيئة وهذا أمارة الإباحة.__________(١) حديث: " احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة. . . " أخرجه أحمد (٦ / ٣٩٠، ٢٩٢ - ط الميمنية) من حديث أبي رافع بإسنادين يقوي أحدها الآخر. والأوفاض: الضعفاء من الناس الفقراء الذين لا دفاع بهم (المعجم الوسيط) .(٢) حديث: " لا يحب الله العقوق ". أخرجه النسائي (٧ / ١٦٣ - ط المكتبة التجارية) ، والحاكم (٤ / ٢٣٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) واللفظ للنسائي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.." [(١)]

"آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.وقد وردت الأحاديث بكل هذه الصيغ (١) .وقد سبق حكم تسويد النبي صلى الله عليه وسلم في مصطلح: (تسويد ف ٧ " ١١ ٣٤٦ ") .(ن) الدعاء بعد التشهد الأخير:٧٩ - يسن للمصلي بعد التشهد الأخير أن يدعو بما شاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله - إلى آخره، ثم يتخير من المسألة ما شاء، أو ما أحب.وفي رواية للبخاري: ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به. وفي رواية أخرى لمسلم ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء (٢) وهو عند المالكية مندوب **وليس بسنة**.وصرح الحنفية بأن المصلي يدعو بالأدعية المذكورة في الكتاب والسنة، على أنه لا ينوي القراءة إذا دعا بأدعية القرآن لكراهة قراءة__________(١) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٤٤، حاشية الدسوقي ١ / ٢٥١، مغني المحتاج 1 / ١٧٤، كشاف القناع ١ / ٣٨٨، مطالب أولي النهى ١ / ٤٥٩، ٤٩٩.(٢)) حديث: " إذا قعد أحدكم في الصلاة. . . ". أخرجه مسلم (١ / ٣٠١ - ٣٠٢ - ط. الحلبي) حديث ابن مسعود، ورواية البخاري في صحيحه (٢ / ٣٢٠ - ط. السلفية) .." [(٢)]

"الصلاة يتحقق بقراءة آية من القرآن لقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ . (١)أما قراءة الفاتحة فهي من واجبات الصلاة وليست بركن، والتفصيل في مصطلح: (صلاة ف ٣٨) .ويقصدون بالآية هنا الطائفة من القرآن مترجمة - أي اعتبر لها مبدأ ومقطع - وأقلها ستة أحرف ولو تقديرا، كقوله تعالى: ﴿لم يلد﴾ . (٢)وهذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: أدنى ما يجزئ من القراءة في الصلاة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة (٣) .ما يسن من القراءة في الصلاة:٥ - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ١٠٧/٢٦

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٩٨/٢٧

إلى أنه يسن للمصلي أن يقرأ شيئا من القرآن بعد الفاتحة.كما ذهب الحنفية إلى أن قراءة أقصر سورة من القرآن أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة واجب **وليس بسنة**، فإن أتى بها انتفت الكراهة التحريمية، أما ما يحصل به أصل السنة من القراءة فقد سبق تفصيله في___________(١) سورة المزمل / ٢٠.(٢) سورة الإخلاص / ٣,(3) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٠٠، ٣٦٠، وفتح القدير ١ / ٢٣٤، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٣١، ٢٣٦، ومغني المحتاج ١ / ١٥٥، ١٥٦، وكشاف القناع ١ / ٣٣٦، ٣٨٦.." [1]

"قال الحافظ أبو موسى الأصفهاني: قال الفقهاء المتبحرون الخراسانيون: ولا يمسح القبر بيده، ولا يقبله، ولا يمسه؛ فإن ذلك عادة النصارى، قال: وما ذكروه صحيح؛ لأنه صح النهي عن تعظيم القبور، ولأنه لم يستحب استلام الركنين الشاميين من أركان الكعبة، لكونه لم يسن مع استحباب استلام الركنين الآخرين، فلأن لا يستحب مس القبور أولى.وقال الغزالي: **وليس من السنة** أن يمس الجدار، ولا أن يقبله فإن المس والتقبيل للمشاهد عادة النصارى واليهود (١) .وقال الشيخ ابن تيمية: اتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من الأنبياء والصالحين فإنه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله، بل اتفقوا أنه لا يستلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود، والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح (٢) .ويرى الشافعية في المذهب وأحمد في رواية أنه يكره استلام القبر باليد، واستثنى الشيخ سليمان الجمل من هـذا الحكم ما إذا___________(١) إحياء علوم الدين ١ / ٢٥٩، ٢٧١، المجموع للنووي ٥ / ٣١١(٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩٢، وكشاف القناع ٢ / ١٥١." [2]

"ونص المالكية في المذهب على أن غسل اليد قبل الطعام **ليس من السنة** إلا أن يكون بها أذى، وقالوا: إن كان الأذى نجسا يجب الغسل، وإن كان طاهرا يندب الغسل. (١)٢٧ - أما غسل الجنب يديه قبل الأكل، فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحب للجنب الوضوء عند إرادة الأكل والشرب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة (٢) .٢٨ - ثم اختلف هؤلاء الفقهاء في المراد من الوضوء:فذهب بعضهم إلى أن المراد بالوضوء وضوء الصلاة.وذهب آخرون إلى أن المراد به الوضوء اللغوي أي غسل اليدين؛ لما ورد عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه (٣) .___________(١) البحر الرائق ٨ / ٢٠٨ - ٢٠٩، والفواكه الدواني ٢ / ٤١٩ -

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٤٨/٣٣

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٣١٢/٤٣

٤٢٠، والعدوى على الخرشي ١ / ١٥٩. والمغني ٧ / ١٤، وكشاف القناع ٥ / ١٧٢، ومغني المحتاج ٣ / ٤٥٠.(٢) حديث: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا. . " أخرجه مسلم (١ / ٢٤٨) .(٣) حديث: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه. . " أخرجه النسائي (١ / ١٣٩) والدارقطني (١ / ١٢٦) وقال الدارقطني: صحيح.." [١]

"أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد، فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم» (١).قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٦٩): «ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت لحاجة [يعني: للنازلة] بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة، فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح» اهـ.وعن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «كان عبد الله -يعني: ابن مسعود- لا يقنت في شيء من الصلوات، إلا في الوتر قبل الركعة» (٢).٣ - ما يسن الدعاء به في القنوت:يسن الدعاء -في قنوت الوتر- بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي: «اللهم اهدني فيمن هديت ..» إلخ وقد تقدم.وتجوز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت لثبوتها عن الصحابة: فقد ثبت ذلك في حديث إمامة أبي بن كعب الناس في قيام رمضان، وكذا في إمامة أبي حليمة معاذ الأنصاري، أحد الذين أقامهم عمر يصلي التراويح (٣).٤ - ليس من السنة التطويل في دعاء القنوت: فإن ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من تعليمه الحسن دعاء القنوت في الوتر يسير لا طول فيه.٥ - هل يجوز التغني بدعاء القنوت؟لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه - فيما علمت- التغني بالدعاء، لا في القنوت ولا في غيره، فأخشى أن يكون ما استحسنه أكثر الأئمة في هذه الأيام محدثا!!وقد قال ابن الهمام: «... لا أرى تحرير النغم في الدعاء -كما يفعله القراء في هذا الزمان- يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال، وما ذلك إلا نوع لعب، فإنه لو قدر في الشاهد [أي: الواقع] سائل حاجة من ملك، أدى سؤاله وطلبه__________(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٣٨)، وانظر «الإرواء» (٢/ ١٦٦).(٣) «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم» (ص/ ١٨٠).." [٢]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية؟ مجموعة من المؤلفين ٢٧٠/٤٥

(٢) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة؟ كمال ابن السيد سالم ٣٩٢/١

"الليث: لا يكون هديا إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة!! وحجته حديث طاوس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف بالبدن» (١). ولا يصح.وقال الشافعي والثوري وأبو ثور: وقوف الهدي بعرفة سنة، ولا حرج في تركه سواء كان داخلا من الحل أو لم يكن.وقال أبو حنيفة: التعريف **ليس بسنة**، قلت: والصواب أنه إن وقف بالهدي فهو حسن وإلا فلا حرج في تركه، قال ابن حزم: «لم يأت أمر بتعريف شيء من ذلك في قرآن ولا سنة، ولا يجب إلا ما أوجب الله تعالى في أحدهما، ولا قياس يوجب ذلك أيضا، لأن مناسك الحج إنما تلزم الناس لا الإبل» اهـ.وعلى كل حال فتعريف الهدي -في هذه الأيام- فيه حرج شديد، فلا يتكلف والله أعلم.النحر والذبح (٢) في الأنعام:اتفق أهل العلم على أن الذكاة في بهيمة الأنعام نحو وذبح، وأن من سنة الغنم الذبح، وأن من سنة الإبل النحر، وأن البقر يجوز فيها الذبح والنحر (٣).من سنة النحر:من سنة نحر الهدي أن تنحر وهي قائمة ومقيدة، قال تعالى: ﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ (٤). قال ابن عباس: أي قياما على ثلاث.وعن زياد بن جبير: أن ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل، وهو ينحر بدنته باركة، فقال: «ابعثها قياما مقيدة، سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم» (٥).وعن جابر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي منها» (٦).وأما البقر والغنم فيستحب ذبحها مضطجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث على النحو الذي يأتي في «الذبائح» إن شاء الله.__________(١) ضعيف: وانظر «المحلى» (٧/ ١٦٦).(٢) يأتي الفرق بين الذبح والنحر في «الذبائح» إن شاء الله تعالى.(٣) «بداية المجتهد» (١/ ٦٧٠) ط. العلمية.(٤) سورة الحج: ٣٦.(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠)، وأبو داود (١٧٦٨).(٦) أخرجه أبو داود (١٧٦٧).." (١)

"٢ - ثم يصلي ركعتي تحية المسجد قبل أن يجلس.٣ - وليحذر الصلاة إلى جهة القبر الشريف، والتوجه إليه حيثما يدعو.٤ - ثم يذهب إلى القبر الشريف ليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، وليحذر وضع يديه على صدره، وطأطأة الرأس، والتذلل -الذي لا ينبغي إلا الله وحده- والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم. وليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمات والألفاظ التي كان يسلم بها على أهل البقيع، وقد صحت عنه صلى الله عليه وسلم صيغ عدة، منها: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» (١) ويسلم على صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بالسلام نفسه.٥ - وليس من الأدب أن يرفع صوته في المسجد، أو عند القبر

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة؟كمال ابن السيد سالم ٢/٢٦٥

الشريف، فليكن صوته خفيفا، إذ الأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم ميتا كالأدب معه حيا.٦ - وليحرص على الصلاة في جماعة في الصفوف الأولى، لما في ذلك من الفضل الجم والثواب العظيم.٧ - ولا يحمله الحرص على الصلاة في الروضة أن يتأخر عن الصفوف الأولى، فليس للصلاة في الروضة فضل يميزها عن الصلاة في سائر أجزاء المسجد.٨ - **وليس من السنة** أن يحرص على الصلاة في المسجد أربعين صلاة متوالية بناء على الحديث الذي اشتهر على ألسنة الناس تداوله: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجا من العذاب، وبرئ من النفاق» (٢). فهذا حديث ضعيف لا يصح.٩ - وليس مشروعا أن يكثر التردد على القبر الشريف للسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم، فالسلام عليه يبلغ حيثما كان، ولو كان في أقصى الأرض فهو ومن أمام القبر سواء في الحصول على ثواب الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.١٠ - وإذا خرج من المسجد لا يمشي القهقري، وليخرج برجله اليسرى قائلا:«اللهم صل على محمد، اللهم إني أسألك من فضلك» (٣).مسجد قباء:يسن لمن أتى المدينة أن يؤم مسجد قباء فيصلي فيه، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم،ـــــــــــــــ(١) سبق.(٢) انظر «الضعيفة» (٣٦٤).(٣) سبق.." (١)

"قال الخطابي: "فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غير فيه مجراه" اهـ (١).وبهذا قال أكثر العلماء، قلت: أما ما كان لغير ضرورة فهو باق -في حق الرجل- على أصل التحريم، فلا يجوز تركيب الأزرار الذهبية في الثياب!! ولا لبس الساعات الذهبية، إذ لا ضرورة تلجئ إلى ذلك، على ما في ذلك من السرف والخيلاء، والله أعلم.هذا في حق الرجال، وأما النساء فالذهب مباح لهن ابتداء ولو لغير ضرورة كما تقدم.٣ - زينة الكحل للرجال:اكتحال الرجل إذا كان لتقوية البصر، وجلاء الغشاوة عن العين، وتنظيفها وتطهيرها، أو لأجل التطيب، لا بأس به، لا سيما إذا كان بالإثمد الأصلي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ... وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر" (٢).وأما التكحل لأجل التزين والتجمل فلم يثبت فيه حديث -فيما أعلم- وقد روي " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات، واليسرى مرتين" ولا يثبت. فالذي يظهر أنه **ليس من السنة** كما يعتقده كثير من الناس.قال العلامة ابن عثيمين -رحمه الله-: "وأما الرجال: فمحل نظر، وأنا متوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشباب الذي يخشى من اكتحاله فتنه، فيمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اكتحاله فلا يمنع" (٣) اهـ.قلت: وأما المرأة

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة؟كمال ابن السيد سالم ٢٨٠/٢

فهو مطلوب لها في تجملها لزوجها كما سيأتي.٤ - الخضاب للرجال:* النهي عن التزعفر:الزعفران: نبات أصفر يصبغ به الثياب ويتخذ طيبا للنساء يطلى به الجسم، ولا يجوز للرجل استعماله، فعن أنس قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل" (٤).__________(١) «تحفة الأحوذي» (١١/ ١٩٨).(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، والنسائي (٨/ ١٥)، وابن ماجة (٣٤٩٧).(٣) «فتاوى زينة المرأة والتجميل» (ص: ٥١) عن «ال‍لباس والزينة» لسمير عبد العزيز (ص: ٢٨٩).(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).." [(١)]

"أبي حميد الساعدي: «حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، أخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركا، ثم سلم» (١) والتورك في الصلاة: القعود على الورك اليسرى، والوركان: فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين. لكن قال الحنابلة: لا يتورك في تشهد الصبح؛ لأنه ليس بتشهد ثان، والذي تورك فيه النبي بحديث أبي حميد هو التشهد الثاني للفرق بين التشهدين، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه، فلاحاجة إلى الفرق.والخلاصة: إن التورك في التشهد الثاني سنة عند الجمهور، **وليس بسنة** عند الحنفية.صيغة التشهد:للتشهد صيغتان مأثورتان:فقال الحنفية والحنابلة (٢):التشهد هو: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وهو التشهد الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٣).وقال الإمام مالك: أفضل التشهد: تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله) وسائره كتشهد ابن مسعود السابق.وقال الشافعية (٤): أقل التشهد: التحيات لله، سلام عليك أيها__________(١) رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي، ورواه البخاري مختصرا (نيل الأوطار: ٢/ ١٨٤).(٢) فتح القدير: ١/ ٢٢١، القوانين الفقهية: ص٦٥، المغني: ١/ ٥٣٤ ومابعدها/ ٥٣٩.(٣) رواه الجماعة (نيل الأوطار: ٢/ ٢٧٨، نصيب الراية: ١/ ٤١٩).(٤) مغني المحتاج: ١/ ١٧٤." [(٢)]

"ويبدأ غير المكي المفرد أو القارن بطواف القدوم من الحجر الأسود، مستقبلا له، مكبرا رافعا يديه كما يرفعهما في الصلاة، حذو منكبيه، والأفضل أن يقبله اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمكنه من غير أن يؤذي أحدا، وإلا استقبله وكبر وهلل وحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة؟ كمال ابن السيد سالم ٣/٢٦

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي؟ وهبة الزحيلي ٢/٨٥٤

كما يصلي عليه في الصلاة.ثم يطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول، ويمشي على هيئته في الأربعة الباقية، ويستلم الحجر في كل شوط يفتتح به إن استطاع من غير أن يؤذي أحدا، وليس استلام الركن اليماني سنة، لكن إن استلمه فحسن، أي فهو مستحب وليس بسنة عند أبي حنيفة خلافا لمحمد.ثم يصلي ركعتين في نهاية المطاف عند مقام إبراهيم أو حيث تيسر عليه من المسجد، وركعتا الطواف صلاة واجبة عند الحنفية خلافا لغيرهم.ومن السنن: خطبة الإمام في ثلاثة مواضع: في اليوم السابع قبل يوم التروية، ويوم عرفة، وفي اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وهي خطبة واحدة بعد صلاة الظهر إلا خطبة عرفة فهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة.وصفة الخطبة: هي أن يحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويكبر ويهلل، ويعظ الناس، فيأمرهم بما أمر الله عز وجل وينهاهم عما نهاهم الله عنه، ويعلمهم مناسك الحج من الوقوف بعرفة والإفاضة منها والوقوف بمزدلفة.ثم يصلي الإمام بالناس الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين، ولم يتنفل قبلهما ولا بعدهما، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ويخفي الإمام القراءة فيهما بخلاف الجمعة والعيدين، فإنه يجهر فيهما بالقراءة، وذلك سواء المكي المحرم وغيره.." [(١)]

"وتقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة (١).ومن السنن: التحصيب: وهو النزول بوادي المحصب أو الأبطح، وهو موضع بين منى ومكة عند مدخل مكة بين الجبلين، إلى المقبرة المسماة بالحجون، ينزل به ساعة، فإنه سنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم نزلوا بالأبطح (٢).أعمال العمرة: وأما العمرة عند الحنفية (٣): فركنها الطواف، لقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج:٢٩/ ٢٢].وواجباتها اثنان: السعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.وسنتها: أن يقطع التلبية إذا استلم الحجر عند أول شوط من الطواف.المذهب الثاني ـ مذهب المالكية (٤):للحج أركان وواجبات وسنن ومندوبات. والركن أو الفرض: هو ما لاتحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به، والواجب: ما يحرم تركه اختيارا لغير ضرورة، ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم.__________(١) مفهوم من حديث جابر الطويل في حجة الوداع، ورواه البيهقي صراحة عن ابن مسعود (نصب الراية: ٧٩/ ٢).(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح (المرج السابق: ص٨٨) ورواه الزهري عن سالم، ولكن ورد عن عائشة: «نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج» (نيل الأوطار: ٨٣/ ٥ - ٨٤).(٣) البدائع: ٢٢٦/ ٢

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي؟ وهبة الزحيلي ٢١٤٧/٣

ومابعدها.(٤) الشرح الصغير: ١٦/ ٢، ٣٩، ٥٣، ٦٠، ٧٢، ومابعدها، القوانين الفقهية: ص١٣١ - ١٣٤.." [١]

"الرحال، وقال الشافعية: يكفي في المبيت بالمزدلفة لحظة في النصف الثاني من الليل.٧ - المبيت بمنى ليالي التشريق سنة عند الحنفية، واجب عند الأئمة الآخرين، لغير ذوي الأعذار، اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود.٨ - التحصيب: وهو النزول بوادي المحصب بعد النفر من منى إلى مكة فيما بين الجبلين عن طريق مقبرة الحجون، سنة عند الحنفية والحنابلة، مستحب عند غيرهم، مع الاتفاق أنه ليس من المناسك التي يلزم فعلها.ودليل السنية: قول أسامة بن زيد في حجة النبي صلى الله عليه وسلم: «قلت: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ قال: هل ترك لنا عقيل منزلا ؟» ثم قال: «نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر» (١) والخيف: هو المحصب أي الوادي.ودليل الاستحباب حديث عائشة: «إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله» (٢).٩ - خطب الحج: هي خطبة واحدة بعد الظهر، إلا خطبة عرفة فهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة. وللفقهاء رأيان في عدد خطب الحج (٣): رأي إنها ثلاثة،__________(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، والمقاسمة: هي تحالف قريش وبني كنانة على ألا يناكحوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم، ولا يؤوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (نيل الأوطار: ٨٤/ ٥).(٢) متفق عليه (نيل الأوطار: ٨٣/ ٥ ومابعدها).(٣) البدائع: ١٥١/ ٢ ومابعدها، الدر المختار: ٢٣٦/ ٢ ومابعدها، القوانين الفقهية: ص١٣٣، الشرح الصغير: ٥٤/ ٢، مغني المحتاج: ٤٩٥/ ١ وما بعدها، الإيضاح: ص ٤٧، غاية المنتهى: ٤١٢/ ١، ٣١٥، المغني: ٤٠٧/ ٣، ٤٤٥، ٤٥٦، المحرر: ٢٤٩/ ١.." [٢]

"أفعال منكرة توقع في الشرك أو بدع أهل الضلالةƒ.[السلام عليكم ورحمة الله وبركاتهماذا يفعل المسلم إذا اشترى بيتا أو سيارة جديدة، بعض الأشخاص يقولون بأن يفقس بيضة على كل عجل أو يذبح خاروفا أو يعلق خرزة زرقاء، وقلت لهم إن ذلك ليس من السنة فما السنة، أرجو أن يكون مدعما الجواب بالأدلة الشرعية؟ وشكرا لكم، وجزاكم الله كل خير.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فلا يجوز للمسلم أن يفعل هذه الأمور التي وردت في السؤال، من كسر بيضة على كل

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي؟ وهبة الزحيلي ٢١٤٩/٣

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي؟ وهبة الزحيلي ٢٢٧٣/٣

عجلة من عجلات السيارة أو ذبح خروف أو تعليق حرزة زرقاء ونحو ذلك، لأن هذه الأمور إذا كانت تفعل بنية الوقاية من شر الجن فهي شرك بالله، وإذا كانت تفعل بنية دفع العين والحسد، فهذا الفعل بدعة محدثة منكرة يجب على المسلم تركها والحذر منها، وراجع للفائدة الفتوى رقم: ٩٤٠٦ ، والفتوى رقم: ٢٣٨٦١ ، والفتوى رقم: ٨٢٢٤٣ ، والفتوى رقم: ٣٤٠٩٨ ، والفتوى رقم: ٢٤٩٧٢ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٣ شوال ١٤٢٤." [١]

"حكم تخصيص آيات والمواظبة على قراءتها في تحية المسجد.[هل من مانع شرعي من دوام قراءة آيات السورالتالية: التوبة: ١٧-٢٢و. النور:٣٦-٣٨و. الجن:١٨-٢٣ وبالتناوب بعد قراءة الفاتحة في صلاة تحية المسجد؟ لأن هذه الآيات تتعلق بنوع الصلاة.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالتزام قراءة الآيات الكريمات المشار إليها في تحية المسجد والمواظبة على ذلك **ليس من السنة**، فلم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ فيما نعلم ـ أنه واظب على قراءة آيات معينة في تحية المسجد، ولو كان ذلك مشروعا لفعله عليه الصلاة والسلام، وقد قال عليه الصلاة والسلام: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. رواه مسلم .وكثير من البدع تنشأ في بدايتها بهذه الطريقة، حيث يلتزمها أصحابها ويواظبون عليها من غير اعتقاد خصوصية فيها، ثم لا تلبث أن تصير سنة متبعة عند أهلها، وينكرعلى من أنكرها. ورحم الله عبد الله بن مسعود فقد قال: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم، عليكم بالأمر العتيق. رواه الدارمي.وانظر الفتوى رقم: ٥٤٣٩٧ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٧ شوال ١٤٣٠." [٢]

"ترك ما يعتقد الشخص رجحانه تطييبا للخواطر.[فرغم حبنا للسنة واتباعنا للسلف الصالح، وكرهنا للبدع وتشددنا ضدها، وتحذيرنا منها، فقد نقوم ببعض الأعمال التي لا نرى ثبوتها؛ وإنما نفعلها لاعتبارات وتأولات وأمور تحيط بهذا العمل، مثلا: نحن نعلم أن الدعاء الجماعي للميت بعد الدفن بدعة، رغم اختلاف العلماء في بدعيته وعدمها، لتوسع بعضهم في فهم قوله : استغفروا لأخيكم. وأنه عام لم يخصص بكيفية، وقد قرأنا فتوى لابن باز بجواز الدعاء الجماعي، ولكن رغم هذا فإننا نذهب إلى ترجيح الترك وعدم الفعل وعدم شرعية هذا الدعاء الجماعي، ونرى الترك أولى بالاتباع، ولكن نضطر أحيانا إذا ما أحرجنا من أهل الميت، وهم في حالة الحزن والبكاء على المقبرة، ونفوسهم مكلومة، فيطلبون منا الدعاء لميتهم، فلا نستطيع أن نعترض عليهم نظرا لعاطفية الموقف، فندعو لهم وهم يؤمنون، ويلاحظ التالي:ــ اعتقادنا بأولوية

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٤٥٣١/١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٥٣٣٦/١

ترك هذا الفعل وبدعيته، وأنه **ليس من السنة**.ـ أننا جررنا له تقديرا للظرف العاطفي الذي يصعب معه في هذه الحالة النهي عنه.ـ أننا لم نر هذا الفعل من البدع قطعية البدعية، لوجود خلاف بين العلماء، وتماشينا فيها مع الموسعين في هذا الأمر من العلماء نظرا لدخول الدعاء للميت ولو كان جماعيا تحت الأدلة العامة، ومراعاة للحالة الظرفية الآنية المحرجة لنا، وليس على الدوام.ـ أننا لا نكرر هذا الفعل وإنما جاء عرضا مرة واحدة أو مرات متباعدة جدا، قد تكون في السنة مرة أو لا تكون، رغم كثرة الأموات..ـ وقلنا لمن يعترض علينا إننا قد لا نملك الشجاعة والقوة النفسية التي تجعلنا نجابه الناس في هذه الحالة الآنية نظرا لما جبلت عليه نفوسنا من خصائص نفسية تجفل عن مواجهة الناس في مثل هذه الأحوال والظروف الإنسانية، وأنتم أيها المنكرون علينا، قد تستطيعون الإنكار وبقوة؛ نظرا لخصائصكم النفسية التي تجعلكم لا تراعون ظرفا ولا حالة، عاطفية كانت أو غيرها، وليس عندكم مانع في تحمل الإحراج وكلام الناس، فعليكم أن تقدروا لنا ضعفنا النفسي هذا، وتتميزوا بشجاعتكم، ونحن ندعو لكم بالتوفيق، ولكنهم لا يقتنعون بذلك، ويرموننا بالابتداع، ويسموننا المبتدعة.ـ قلنا لهم: إننا رغم قناعتنا بترك هذا العمل والذي نفعله نادرا، لتلك الظروف ومراعاة جهل الناس وعدم استيعابهم، لكننا قد نؤجر على تطيب قلوب الناس، ومراعاة حالتهم النفسية الحزينة، ولا نؤجر على البدعة، إن كانت حقا بدعة. لما سبق بيانه.نكرر أيها العلماء: إننا من أشد الناس على البدع مهما كانت نسبتها، ونحذر منها باستمرار، صغيرة كانت أو كبيرة، اعتقادية أو عبادية عملية، ومنها الدعاء الجماعي للميت على المقبرة، فقد حذرنا منه مرارا وتكرارا، ولكن ننزل أعمالنا هذه كلها بناء على موازنات واعتبارات في بعض الأحيان، نرجوكم أيها العلماء أن تبينوا هذا الأمر لنا، لأن بعض أدعياء السلفية اللاواعية، وهم شباب لا علم عندهم، ولا فهم بضوابط البدع، ولا مراعاة لأي اعتبار، يشغبون علينا كثيرا ويعدوننا من أصحاب البدع والدعاة إليها، ويحذرون منا، بمجرد فعل هذه البدعة ولو نادرا، والتي نتأول لها كل هذه التأولات...وقيسوا على هذا ما يفعله بعض المصلين من رفع أيديهم للدعاء يوم الجمعة، رغم إنكارنا هذا وعده بدعة، وترجيحنا لبدعية الأمر، ولكن قد يفعله شخص معين لاعتبار من الاعتبارات، فيشنع عليه أولئك تشنيعا كبيرا ويعدونه من أمور المفاصلة، ويقومون بتشويه سمعته وصورته أمام قرنائهم من الشباب الصغار، وهم كثر، ويتبعون أساليب غير تربوية ولا ذوقية في التنفير حتى من بعض العلماء الكرام أصحاب التوجه السلفي السني الاتباعي، ويعتمد هؤلاء الشباب على بعض الفتاوى من بعض العلماء التي لا يفهم أولئك الشباب ما يحيط بهذه الفتاوى ولا حيثياتها، ويتخذونها حجة في كل هذه المخالفات الذوقية اللاتربوية... فنرجو من أصحاب الفضيلة كلمة الإنصاف والعدل في مثل هذا المواقف، ونحن أحبابنا

نحب الحق ونحب الإنصاف ونخضع للدليل رغما عن أنوفنا...، فهل يحق أن نوصف بالمبتدعة، وهل يحق لأولئك الشباب الشغب علينا وتحذير الناس منا، وكأننا من أصحاب الضلالات الكبرى في الأمة، بل وصل الأمر ببعض أولئك الصغار من المقاطعة والهجر وعدم السلام ونشر هذا السمت بين بعضهم البعض، وللأسف ليس لهم علماء كبار أصحاب فهم وعمق علمي، ومقاصدي يردهم للصواب، ويحذرهم من مغبة هذا الأمر. ويزعمون أنهم أصحاب الحق، وأنهم هم الغرباء في هذا العصر، بينما تفتح لهم الأبواب في بلداننا، ويتسلمون كثيرا من الأجهزة وتفتح لهم المنابر وتمنع عن غيرهم من أصحاب السلفية الواعية، ومع ذلك يدعون أنهم أصحاب غربة.راجين البيان الشافي المدلل عليه، ونأسف للإطالة التي اقتضتها طبيعة المشكلة.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالدعاء عبادة، والعبادات مبناها على التوقيف، فلا يعبد الله إلا بما جاء به رسوله صلى الله عليه وسلم، والدعاء والتأمين بشكل جماعي بعد دفن الميت بدعة محدثة، لأنه لم يكن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا من هدي أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان خيرا لسبقونا إليه. فعلى المسلم الابتعاد عن مثل ذلك، والتقيد بالمأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففيه غنية عما سواه، وسلامة من البدع والمحدثات، كما سبق بيانه في الفت اوى ذوات الأرقام التالية : ١٦٦٥١ ، ٤٥٩١٣ ، ٣٦٩٣٢ .وقال الشيخ ابن عثيمين في (فتاوى نور على الدرب) : لا يجتمع الجميع على دعاء واحد؛ لأن ذلك من البدع، حيث إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يرشد إلى ذلك ولم يفعله بنفسه، بل كان يقف ويقول: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت. ولم يكن يدعو وهم يؤمنون ولا أرشد إلى هذا .. اهـ.ولا بد هنا من التنبه إلى أن هذا الترجيح للبدعية لا يرفع الخلاف، فقد صرح بعض أهل العلم بكون ذلك لا حرج فيه، كما جاء في فتاوى (اللجنة الدائمة للإفتاء) : أما الدعاء له بعد الدفن من الأفراد أو الجماعة فهو مشروع اهـ.وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: لا حرج في أن يدعو واحد، ويؤمن السامعون أو يدعو كل واحد بنفسه للميت اهـ.وقال النووي في (منهاج الطالبين) : يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبت اهـ.ولا يصح مع هذا الخلاف أن نقطع بالبدعية وإن رجحناها، ولا سيما أن السائل الكريم قد ذكر أنهم لا يكررون هذا الفعل، وإنما يجيء عرضا مرة واحدة أو مرات متباعدة جدا، مع علمهم بخلاف العلماء في هذا، مع ما ذكر من بقية الملابسات.وهذا الذي ذكر السائل من ترك ما يعتقدون رجحانه تطييبا لخواطر أهل الميت ودفعا للحرج عن أنفسهم، فيه شبه بدرجة ما، من أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته عائشة رضي الله عنهم من التنعيم، كما في الصحيحين. فإنه لم يكن من هدي السلف الجمع

بين إحرامين بنسكين بسفر واحد؛ وقد سبق التنبيه في الفتوى رقم: ١٩٩٤٣ على أن ذلك كان تطييبا لخاطرها.وعلى هذا نص بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، قال صديق حسن خان في كتابه (حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة) : قال شيخ الإسلام وتلميذه الإمام ابن القيم: لا دليل على إحرام العمرة من الحل، وإنما جوز النبي صلى الله عليه وسلم عمرة عائشة مع أخيها من التنعيم تطييبا لخاطرها اهـ.وقال ابن حجر في (الفتح) : إنما أعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة، وقد وقع في رواية لمسلم: وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه اهـ. يعني إذا لم يكن فيه مخالفة شرعية، فإن كانت فيه كان أبعد الناس عنه.وقريب من ذلك أيضا أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ائذنوا له فلبئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة. فلما دخل عليه ألان له القول، قالت عائشة: يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم ألنت له القول. قال: يا عائشة إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه الناس اتقاء فحشه . متفق عليه. قال النووي : إنما ألان له القول تألفا له ولأمثاله على الإسلام اهـ.ولا يخفى أن هذا بخلاف المسائل التي تظهر بدعيتها بجلاء أو يحصل على ذلك إجماع من أهل العلم، أو يواظب عليها أصحابها حتى كأنها سنة، ففي مثل هذه الأحوال لا تنبغي موافقة أهلها ولو على سبيل المجاملة، كما سبق التنبيه عليه في الفتوى رقم: ٥٩٠٢٩ .وأما ما ذكرته ـ أيها السائل ـ عن حال هؤلاء الناس الذين يصمونكم بالبدعة، ويشغبون عليكم ويحذرون منكم، بل وصل الأمر إلى حد المقاطعة والهجر، فهذا هو الأجدر بوصف البدعة. ونوصيكم بإزاء هذا بأمرين:. الأول: أن تجتهدوا في تعليم الناس السنن ونشر العلم بينهم، وتأخذوا بزمام المبادرة إلى ذلك، فإن هذا سيكفيكم مئونة فعل ما ترون رجحان مخالفته للسنة.. الثاني: أن تصبروا على مخالفيكم وتتأنوا بهم وتحلموا عنهم، ولا تقابلوا السيئة بمثلها، وإن جادلتموهم فجادلوهم بالتي هي أحسن، فإن وصل الأمر إلى حد الخصومة واللدد، فدعوا المراء واشتغلوا بما ينفعكم، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقا. رواه أبو داود، وحسنه الألباني .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٠ جمادي الثانية ١٤٣٠." (١)

"حكم حضورالدروس العلمية قبل خطبة الجمعة؟[أود أن اسأل عدة أسئلة عن البدع وأرجو الرد بالسرعة الممكنة.١- هل الدرس الديني قبل خطبة الجمعة بدعة؟٢- هل من يحضر هذا الدرس مثلا يكون آثما إذا كان الدرس قبل الخطبة بدعة؟٣- هل يكون المسلم آثما إذا فعل بدعة وهو لا يعلم أنها بدعة؟٤-

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٥٣٤٤/١

أحيانا أخجل من بعض الأشخاص الذين يريدون مصافحتي بعد الصلاة، فهل أكون آثما إن صافحتهم أم هل يتوجب علي أن أمتنع وأنصحهم بأن يبتعدوا عنها لأنها بدعة؟ وجزاكم الله خير الجزاء.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد كره أهل العلم مدارسة العلم في المسجد قبل الخطبة يوم الجمعة لما ثبت في السنة من النهي عن التحلق قبل الجمعة، كما فصلناه في الفتوى رقم: ١١٨٠٦ .والنهي الوارد في الحديث للكراهة وليس للتحريم في قول جمهور أهل العلم، كما قال الشوكاني في نيل الأوطار، وبينا في الفتوى المشار إليها أن النهي وارد على ما إذا عم التحلق المسجد وغلبه، لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الأول فالأول. فإذا خلا الدرس من هذه الأمور وكانت فيه مصلحة راجحة في ذلك الوقت ولم يترتب عليه تشويش في المسجد فنرى أنه لا بأس به، وقد ثبت عن أبي هريرة أنه كان يحدث الناس قبل الجمعة حتى يخرج الإمام كما عند ابن أبي شيبة في المصنف ومثله عند الحاكم في المستدرك.وفي حالة كراهة إقامة ذلك الدرس فلا يأثم من حضره عالما بالنهي لأن المكروه في اصطلاح العلماء ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك، فيثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.وأما من فعل بدعة محرمة فإن كان عالما بالتحريم ولم يفعلها مكرها ولا ناسيا وإنما فعلها متعمدا فهو عاص لله تعالى وآثم وتلزمه التوبة منها، وإن فعل البدعة جاهلا بحكمها وكان مثله يجهل حكمها فنرجو أن لا إثم عليه وأنه يعذر بجهله، وانظر لذلك الفتوى رقم: ٣٠٢٨٤ في العذر بالجهل.وأما المصافحة بعد السلام من الصلاة فقد بينا في الفتوى رقم: ٢٩٤٨٧ أنها بدعة وليست مشروعة.ولكننا نفتي بأن من مد يده للمصافحة فنرى أنه لا يرد بل يصافح، ولا يأثم المصافح بذلك، ولكن يبين له بالحكمة أن هذا ليس من السنة، وأن كثيرا من البدع دخلت من هذا الباب، فيبدأ الناس بها غير معتقدين مشروعيتها، ثم ما تلبث حتى يعتقد الجهال مشروعيتها، وأنها سنة سيد المرسلين، ثم يتفاقم الأمر وينكر على من قال إنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو حال كثير من البدع المعاصرة.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠٢ ذو القعدة ١٤٢٩." (١)

"حكم قراءة القرآن عبر مكبرات الصوت بالمساجد قبل الجمعة[تقوم معظم المساجد في بلدتنا باذاعة تسجيلات للقرآن الكريم عبر مكبرات الصوت الخاصة بالمسجد قبل أذان الجمعة بحوالي نصف ساعة مما يسبب تشويشا لبعض المصلين فما حكم الدين في ذلك وما هو واجب المصلي العادي اتجاه ذلك أفيدونا افادكم الله وجزاكم الله كل خير.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١/٥٣٥٧

وصحبه، أما بعد:فلا ينبغي رفع الصوت بالقرآن الكريم عبر مكبرات الصوت في المساجد لا قبل صلاة الجمعة ولا بعدها، سواء كان ذلك عن طريق قراءة مباشرة، أو عبر جهاز مسجل، ونحو ذلك. لأنه يشغل الداخلين إلى المسجد للصلاة وتلاوة القرآن، وقد روى أحمد وصححه ابن عبد البر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن . وربما كان في جيران المسجد من هو مريض يتأذى برفع الصوت فلا يجوز إيذاؤه، ولهذا فلا عبرة بالمنفعة المرجوة من رفع الصوت مقابل هذه المفاسد، وقد تقرر عند الفقهاء: أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. وأما مهمة المصلي فهي النصح لمن يقوم بذلك برفق وحكمة، وبيان المفاسد المترتبة على هذا الفعل، وأنه **ليس من السنة** عسى الله أن يهدي القائمين بذلك فيتركوا هذا الفعل.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٧ رجب ١٤٢٥." (١)

"وصية المزعومة لمالك مفتاح الكعبة باطل وزور.[السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الموضوع أن هناك من الرسائل البريدية التي تصل وهي من البدع وأريد ان أرد بطريقة توضح ذلك محاولة من إظهار الحق ودفن بدعة . الرسالة التي تصل بالبريد الألكتروني فحواها وصية من مالك مفتاح الكعبة المكرمة يتكلم بها عن حلم وفي النهاية يقول أرسل هذه الرسالة إلى ٢٥ شخصا سيحصل لك العجب مثل النجاح المال الأولاد وما إلى ذلك !!! لا حول ولا قوة إلا بالله ! ألا يعلمون ان الله العلي العظيم هو النافع والضار ...(أريد أن أرسل إلى كل الذين يرسلون هذه الرسائل بجهل أن الله العلي العظيم يقول ادعوني استجب لكم **وليس من السنة** النبوية الشريفة مثل تلك البدع) أرجو من موقعكم الرد بطريقة افضل من طريقتي لأنني لا أملك من العلم الشرعيوجزاكم الله كل الخير].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :هذه البدعة قديمة جدا وقد تولى العلماء الرد عليها في عدة بلدان، وأهم هذه الردود رد العلامة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمة الله عليه– وقد طبع هذا الرد آلاف الطبعات، وملخص هذا الرد أنه :ليس هناك مالك لمفتاح الكعبة المكرمة، وإنما مفتاحها مع الحكومة التي تقوم على رعاية المسجد الحرام أو المسجد النبوي .ثم إن الأحلام لا يترتب عليها حكم شرعي، ولا يترتب عليها أيضا عمل دنيوي، ولا يترتب عليها نفع أو ضر، فالنفع والضر بيد الله تعالى.ثم إن هذه الورقة تكلم عليها العلماء وفندوها وبينوا للناس أنها بدعة ضلالة لا يحل لأحد أن يوزعها أو ينشرها في الناس، فإن وزعها فعليه كفل من الإثم والذنب .وأخيرا لقد وصلت هذه الورقة إلينا فقمنا بالكلام عليها على المنابر، ووضحنا بدعيتها ومزقناها أمام الناس ولم يحدث لنا بفضل الله تعالى شيء، فكلها هلاوس وخزعبلات وترهات،

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٥٤٢١/١

وغالب الظن أنها من صنع أعداء الإسلام، والمسلمون منها براء.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٩ ربيع الثاني ١٤٢٣." (١)

"الاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفة.[ما حكم من يحتفل بمولد النبي صلى الله عليه وسلم ؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم وبعد: ... يقول الله تبارك وتعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم) . [آل عمران: ٣١] . وروى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". وفي رواية مسلم : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" . وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال في حديث طويل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في خطبته : " أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة ". ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء الراشدين المهديين شيء من هذا، فلم يعملوا شيئا يسمونه مولد النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، ولأجل المحافظة على السنة الشريفة والعمل بالكتاب الكريم لا ينبغي للمسلمين أن يحدثوا أمورا ليست في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ، ثم يتقاعدوا عن سنته وحمل رسالته ، و ينشغلوا بأمور جانبية . ولا يجوز لأي مسلم مهما كان شأنه أن يروج للبدعة أو يعمل بها . هذا ما درج عليه سلف الأمة وأثبته الأئمة المجتهدون رضوان الله عليهم أجمعين، ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا للسير على نهجهم والثبات على المنهج القويم دون زيادة أو نقصان. والله الموفق سبحانه وتعالى. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٦ صفر ١٤٢٠." (٢)

"حكم الدعاء جهرا بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح.[ما حكم الدعاء بين ركعتي الصبح جهرا مع رفع الأيد وما حكم أن أخص صلاة الصبح فقط بدعاء عن غيرها وهل ورد في هذا الأمر أي من الأحاديث في استحبابها أو عدمه؟ وشكرا.].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالسؤال غير واضح ولكن إن كان مقصودك بالسؤال عن الدعاء بين ركعتي الصبح الدعاء بين الرغيبة والفريضة، فاعلم أن السنة قد ثبتت باستحباب الدعاء بين الأذان والإقامة، وانظر لذلك الفتوى رقم: ٢٩٨٩٠ .ولكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص هذا الوقت بدعاء دون غيره وكل ما روي في هذا

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١/٥٤٤٩

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١/٥٤٦٣

فضعيف كما بين ذلك الألباني في تمام المنة، وانظر في ذلك الفتوى رقم: ٦١٠٦٠ .فتخصيص هذا الوقت بدعاء مخصوص وكون هذا الدعاء جهرا، والمداومة على ذلك كما يفعله بعض الناس **ليس من السنة**، والواجب ترك ذلك، فأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وإنما المشروع أن يدعو كل إنسان في خاصة نفسه بين الأذان والإقامة مطلقا، وإن رفع يديه عند الدعاء فحسن لعموم الأدلة القاضية باستحباب رفع اليدين..وأما إن كان مقصودك السؤال عن دعاء القنوت فقد استحبه بعض من أهل العلم، واستدل من قال باستحبابه بحديث أنس عند الدارقطني وغيره: لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا . وهذا الحديث ضعفه أهل العلم بالحديث وعلته أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهان وهو منكر الحديث، واستدل من قال بعدم مشروعيته بحديث سعد بن طارق الأشجعي أنه قال لأبيه: يا أبت صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة خمس سنين هل كانوا يقنتون في صلاة الصبح، فقال: أي بني محدث . رواه الخمسة إلا أبا داود وصححه الألباني .إذا علمت هذا فدليل من قال بعدم استحباب القنوت في الصبح أقوى وانظر الفتوى رقم: ١٥٩٩ ، ولكن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد التي لا ينبغي التشديد فيها.قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن بعض المسائل الاجتهادية التي يختلف فيها العلماء، كالقنوت في الفجر والوتر ونحو ذلك، قال: اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلا من الأمرين كانت عبادته صحيحة، ولا إثم عليه، لكن يتنازعون في الأفضل وفيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذة ونحوها من هذا الباب، فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته، ومن خافت (أي: أسر بها) صحت صلاته، وعلى أن من قنت في الفجر صحت صلاته، ومن لم يقنت فيها صحت صلاته، وكذلك القنوت في الوتر. انتهى.وعليه فإذا دعا الإمام فإن المأموم يتابعه لأن المسألة من مسائل الاجتهاد وليس فيها تغليظ، وقد سئل الإمام أحمد عن القنوت في الصبح فقال: لا يعجبني وإن قنت إمامك فاقنت معه . انتهى.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠٧ ربيع الأول ١٤٣٠." (١)

"إرسال أوراق فيها أدعية لترمى في الحرم بدعة[أمي ذهبت إلى بيت الله الحرام لقضاء فريضة الحج وجاء بعض الأهل لوداعها وكتبوا أدعية في ورقة وقالوا لها ارميها في بيت الله علما بأن هذه الأدعية مذكور فيها أسماء الله الحسنى. فهل يجوز أن نرمي هذه الأوراق؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فما دامت الأدعية التي في الأوراق تشتمل على أسماء الله الحسنى أو بعضها

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٥٤٧٠/١

فلا يجوز رميها بمحل يمكن أن تهان فيه بوطء الأقدام ونحوه، مثل أن ترمى في المسجد أو الصحن أو غير ذلك من محيط المسجد، ومن باب أولى رميها في الطرقات ونحوها.ثم إن هذا الفعل على فرض صون هذه الأوراق من أن توضع في مكان تترصد فيه للإهانة –على فرض ذلك –فإن هذا العمل **ليس من السنة**، وكل أمر يتعبد به لا بد أن يكون له أصل في الشرع، وهذا ما لم يحصل في هذه المسألة، وبالتالي فلا ينبغي لأمك أن تذهب بهذه الأوراق، وإن ذهبت بها فلا يجوز لها رميها في مكان يمكن أن تتعرض فيه للإهانة، وانظري الفتوى رقم: ٥٠١٠٧ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٣٠ ذو القعدة ١٤٢٧." (١)

"حاجة العباد إلى دعاء الله تعالىƒ.[هل الدعاء بدون سبب **ليس بسنة؟]**.^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالدعاء مطلوب ومرغب فيه شرعا وأسبابه لا تنحصر ولا تنقطع، وحتى لو فرض أن العبد في كفاية تامة من العيش وعنده كل ما يحتاجه من الأمور الدنيوية مثلا، فإنه يحتاج إلى سؤال الله دوام النعمة والشكر عليها واستعمالها في الطاعة، وهذا نبي الله أيوب عليه السلام مع ما أعطاه الله من الغنى بعد الابتلاء فقد حرص على المزيد طمعا في البركة من الله، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: بينما أيوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فنادى ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى، قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى بي عن بركتك... رواه البخاري .وما دام العبد في هذه الدنيا وروحه في جسده فهو في حاجة دائمة أيضا إلى دعاء الله تعالى واللجوء إليه، حتى ولو لم تكن له حاجة دنيوية فهو بحاجة إلى دوام العافية وبحاجة إلى مغفرة الذنوب والعفو من الله تعالى كما أنه بحاجة إلى أن يدعو لصلاح آخرته ودخول الجنة والنجاة من النار، ونحو ذلك فأسباب الدعاء لا تنقطع، وقد قال الله تعالى في بعض أنبيائه: فاستجبنا له ووهبنا له يحيى وأصلحنا له زوجه إنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ﴿الأنبياء:٩٠﴾ ، قال الثوري : رغبا فيما عندنا ورهبا مما عندنا.. فالعبد المؤمن دائما في رغب فيما عند الله من خيري الدنيا والآخرة وفي رهب مما عنده من عذاب الدنيا والآخرة.وإن كان مقصود السائل الدعاء بما هو متحصل أصلا كمن يطلب النصر لجيش المسلمين مثلا مع علمه أنهم قد انتصروا بالفعل فهذا دعاء لا وجه له **وليس من السنة** فيما نرى.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٤ جمادي الثانية ١٤٢٩." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٥٤٧٧/١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٨١٥/١٠

"تخصيص كل يوم بذكر معين ليس من السنة.ƒ[ما صحة هذه الأذكار اليومية .قراءة ذكر الله في كل يومالسبت:يا رب العالمين ١٠٠ مرةالأحد:يا ذا الجلال و الإكرام ١٠٠ مرةالاثنين :يا قاضى الحاجات ١٠٠ مرةالثلاثاء : يا ارحم الراحمين ١٠٠ مرةالأربعاء : يا حي يا قيوم ١٠٠ مرةالخميس : لا اله إلا الله الملك الحق المبين ١٠٠ مرةالجمعة : اللهم صلى على محمد وآل محمد و عجل فرجهم ١٠٠ مرةاللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات ٢٥ مرةبسم الله الرحمن الرحيم ١٩ مرةيفضل قولها بعد صلاة الصبح؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلا شك أن ذكر الله تعالى من أفضل العبادات وأعظم القربات، وقد بينا شيئا من ذلك في الفتوى رقم: ٦١٦٥٥وما أحيل عليه فيها.وبخصوص الأذكار المذكورة وأوقاتها، فإنها من البدع المحدثة فليس في السنة ما يدل ع‌ی أدائها بهذه الكيفية .وقد نص أهل العلم على أن تخصيص كل يوم بذكر معين أمر لم يثبت في السنة، كما سبق بيانه في الفتوى رقم: ٥٨١١١ .وهذه الأذكار فيها ما يشبه أذكار أهل البدع والأهواء (وعجل فرجهم) ، ولذلك فإن على المسلم أن يتجنبها، ويلازم ذكر الله تعالى في كل وقت من أوقاته، وعلى كل حال من أحواله.ولا مانع من أن يتخذ وردا من الأذكار والأدعية المأثورة عن رسول الله صلى عليه وسلم في أوقات فراغه ويحرص على أدائها في أوقات الإجابة (طرفي النهار) إن أمكنه ذلك، كما سبق بيانه في الفتوى رقم: ٥١٧٦٠ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٧ ذو الحجة ١٤٢٩." [1]

"تخصيص قراءة الآيات الواردة في السؤال يحتاج إلى دليل.ƒ[ما صحة قراءة ما يلي صباحا ومساء (الآية١١٠و١١١ من سورة الإسراء، الآية٢ من سورة آل عمران، الآية ١١١و١١٢ من سورة طه، الآيات من١١٥إلى١١٨ من سورة المؤمنون، الآيات من١٧ إلى آية ٢٦ من سورة الروم، الآيات من١ إلى ٣ من سورة غافر، الآيات من٢٢ إلى ٢٤ من سورة الحشر، سورة الزلزلة، والكافرون، والنصر؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلا شك أن القرآن كله خير وبركة، ولكن تخصيص سور أو آيات معينة منه وقراءتها في وقت محدد يحتاج إلى دليل من السنة، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ الآيات المذكورة في السؤال صباحا أو مساء، ولا أنه حث أصحابه على ذلك، فتخصيصها إذا وقراءتها في الصباح أو المساء ليس من السنة فهو إذا بدعة. وقد ثبت في السنة جملة من الآيات والأذكار تقرأ في الصباح وارمساء، وقد ذكرنا في الفتوى رقم: ٣٦٣٥٤ جملة من الآيات التي تقرأ

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٤٣٤/١٠

كأوراد يومية، وكذلك الفتوى رقم: ١١٨٨٢ ، والفتوى رقم: ٣٩٩٧٩ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٦ جمادي الأولى ١٤٢٨." [1]

"حكم الوليمة وقراءة القرآن والدعاء الجماعي لدى قدوم المسافر.[بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، أيها الشيخ الكريم لي سؤال هو كالتالي: في قريتنا كلما رجع شخص من البقاع المقدسة بعد أداء فريضة الحج تقام وليمة فتذبح الذبائح ويطعم الطعام لأهل القرية، ويقع فيها تلاوة القرآن الكريم وبعد الانتهاء من التلاوة يقوم شخص بسرد الدعاء والحاضرون يؤمنون من ورائه وتسمى بالختمة، فما هو حكم الشارع في هذين الصنيعين؟ وشكرا جزيلا.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد سبق أن ذكرنا في الفتوى رقم: ٤٧٠١٧ أنه لا بأس أن يطعم الحاج جماعته وإخوانه قبل مسيره إلى الحج أو بعد مجيئه، لكن لا ينبغي أن يسرف في ذلك، ولا أن يتخذ سنة بحيث يعتبر من خالف ذلك صار مقصرا في حق إخوانه، ولا ينبغي أن يتكلف ذلك من لا يستطيع.وأما قراءة القرآن في هذه المناسبة والدعاء الجماعي **فليس من السنة** ولا من فعل السلف، مع أن الأصل أن قراءة القرآن عبادة مطلوبة مأمور بها، لكن على هذه الحالة فليست مأمورا بها، وإنما يستحب توديع المسافر حاجا أو غير حاج وتهنئته إذا قدم، كما بينا في الفتوى رقم: ١٤٧٠٧ .وكنا قد أوضحنا في الفتوى رقم: ١٠١٣٧ أن الاجتماع للدعاء وقراءة القرآن لا حرج فيه إذا لم يتخذ عادة وسنة في أوقات محددة، وإذا اتخذ عادة وسنة راتبة في أوقات محددة فإنه يصير بدعة يجب الابتعاد عنها، وللفائدة يرجى مراجعة الفتوى رقم: ٨٣٨١ ، فالخير كل الخير في اتباع السلف الصالح، والشر كل الشر في الابتداع.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٥ شوال ١٤٢٥." [2]

"خفاض الإناث وردت في شأنه أحاديث صحيحة.[ما رأيكم في قول شيخ الأزهر بأن الأحاديث النبوية الخاصة بالختان أحاديث ضعيفة مما يعني أن الختان **ليس من السنة** والدعوة إلى محاربة الذين يقومون بالختان؟وجزاكم الله خيرا.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فقد سبق حكم الاختتان عموما في الفتوى رقم: ٤٤٨٧ .ولعل شيخ الأزهر يقصد خفاض الإناث، وقد ورد في شأنه أحاديث صحيحة، وأخرى ضعيفة، فمما ورد فيه من الأحاديث الصحيحة قوله صلى الله عليه وسلم لأم عطية إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي. رواه الطبراني في المعجم الأوسط، وصححه الألباني

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٤٥٢/١٠

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٤٨٣/١٠

في السلسلة الصحيحة، وقد سبق حكمه في الفتوى المحال عليها.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٤ جمادي الأولى ١٤٢٤." (١)

"التشهد عند الغسل من الجنابة غير مشروع؟.[هل صحيح أنه عند الغسل من الجنابة يجب التشهد فقد علمت أنه يجب القول عندما أغتسل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله نويت أن أطهر نفسي من الحدث الأكبر والحدث الأصغر وكل شعرة في بدني أقول هذا التشهد ثلاث مرات وأنا أصب الماء على كتفي الأيمن حتى يصل الماء إلى أصبع التشهد ثم نفس الشيء أرجع وأقول التشهد ثلاث مرات مع صب الماء على كتفي الأيسر، ثم نفس الشيء على رأسي أقول التشهد وأصب الماء؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالتشهد عند الغسل من الجنابة بالصيغة المذكورة في السؤال أو غيرها من الصيغ أمر غير مشروع لا يجوز العمل به فضلا عن أن يكون واجبا **وليس من السنة** التلفظ بالنية عند الغسل، والواجب في غسل الجنابة أن يعم بدنه، ولبيان فرائض الغسل وموجباته وصفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم يرجى الاطلاع على الفتاوى التالية أرقامها: ١٤٠٠١ ، ٣٧٩١ ، ٧١٤٥٧ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٥ محرم ١٤٣٠." (٢)

"تقرأ الحائض القرآن بدون مس المصحف؟.[السلام عليكم هل تجوز قراءة القرآن على الغيب وأنا لست طاهرة علما بأني التزمت بقراءة عدة آيات من القرآن يوميا مثل قراءة سورة الليل أربعين مرة كل ليلة لكني تركت قراءتها أثناء الدورة الشهرية، هل لي أن أكمل قراءتها أثناء الدورة على الغيب؟ ولكم مني جزيل الشكر].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالذي عليه أكثر العلماء أن الحائض لا تقرأ القرآن قياسا على الجنب، ولكن المرجح أن لها أن تقرأه دون مس المصحف، وهو مذهب مالك وقول عن الشافعي ، ورواية عن أحمد . وانظر ذلك في الفتوى رقم: ١٢٨٤٥ .وعليه يجوز لك أن تقرئي القرآن أثناء الدورة إذا لم يترتب على قراءته مس المصحف .ثم اعلمي أن التزام عدد محدد من سورة الليل أو غيرها، يقرأ كل ليلة، **ليس من السنة**، ولا ينبغي فعله. روت عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد متفق عليه.فالصواب أن

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/٤٤٦

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/١٨٧٣

لا تلتزمي بعدد ثابت، والخير كله في الاتباع، والشر كله في الابتداع. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٩ جمادي الثانية ١٤٢٤." (١)

"رفع الصوت بقراءة القرآن في المساجد قبيل الأذان من المحدثاتƒ.[الإخوة الأحباب أنا شاب من فلسطين بجوارنا مسجد طوال حياتي وأنا أستمع لقراءة القرآن قبل رفع الأذان ولكن الجديد على الموضوع أن المؤذن توقف عن تشغيل القرآن قبل رفع الأذان وأصبح يرفع الأذان فجأة بدون قراءة مسبقة للقرآن وأصبح يقول إن قراءة القرآن قبل الأذان بدعة.فما الدليل الشرعي في ذلك، نرجو الرد بتفصيل للضرورة لأن الناس في جوار المسجد أصبحوا يتذمرون لعدم فتح القرآن قبل موعد الأذان.وبارك الله فيكم.]^خلاصة الفتوى:رفع الصوت بالقرآن قبل الأذان **ليس من السنة** ولا من عمل السلف الصالح، ولا ينبغي للمسلم أن يهتم بأمور ليس لها أصل في الدين بحيث لو افتقدها احتج على ذلك، فإن الخير كله في اتباع السنة، والشر كله في مخالفتها.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن الأذان هو الذكر الوحيد الذي يطالب برفع الصوت به عند دخول الوقت لأجل الإعلام به، أما ما عداه فلا يطالب به لذلك، سواء كان قراءة أو غيرها، هذا هو الأصل، وعليه فإن الإتيان بالأذان من غير أن تسبقه قراءة هو الأصل، وهو الموافق للسنة، بل إن أهل العلم ذكروا أن القراءة في ذلك الوقت من المحدثات إذ لا دليل عليها، وليست من عمل السلف الصالح وهم الصحابة والتابعون، وكنا قد أوضحنا حكم هذه المسألة في الفتوى رقم: ٥٩٠٢٥ ، والفتوى رقم: ٧٤٨٠٦ .وإذا علم أن رفع الصوت بالقرآن قبل الأذان **ليس من السنة** فإنه لا داعي لتذمر من بجوار المسجد أو غيرهم بسبب تركه في ذلك الوقت بالتحديد.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٦ شعبان ١٤٢٨." (٢)

"ما سوى التثويب من أذكار أمر محدثƒ.[السلام عليكم ورحمة الله وبركاتههناك بعض الأمور تحدث في المسجد عند صلاة الجماعة فهل عليها وزر أم أجر أم لا فرق في حدوثها أو عدم حدوثها مثلا عند صلاة الفجر فقط يبدأ الأذان بالأذكار سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويدمج معها الأذان ثم يقوم بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في يوم الخميس فقط وتقرأ الفاتحة على روحه (صلى الله عليه وسلم) وعند بدء الصلاة والقراءة مثلا كلمة (الظالمين) يقرأها الإمام ب (الزالمين) أو كلمة (ثم) يقرأها (سم) وذلك بسبب اللغة الكوردية علما أنه إذا انتبه وأراد النطق الصحيح فإنه يستطيع ولكن يحسب

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٣٧١٧/١١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٤٦٩٤/١١

أنه يجوز له القراءة إذا خرجت أحرف القرآن بهذه الصورة وهل أستطيع أن أتحدث عن ذلك معهم إذا كانوا مخطئين ؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإن التثويب في أذان الفجر إنما يكون بقول المؤذن: "الصلاة خير من النوم" مرتين بعد قوله: "حي على الفلاح" كما ثبتت بذلك السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم بيان ذلك في الفتوى رقم: ٢٤٥٠٣ .وما سوى ذلك من أذكار فهو أمر محدث **وليس من السنة** في شيء، نقل الترمذي في سننه عن إسحاق بن راهويه أنه قال: التثويب المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح. انتهىثم قال الترمذي عقبه: وهذا الذي قال إسحاق هو التثويب الذي كرهه أهل العلم والذي أحدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم. انتهىولفظ الكراهة عند السلف قد يعني كراهة التحريم. فعلى هذا فإن هذه الأذكار التي تقال قبل الأذان أو بعده فهي أذكار مبتدعة لا يجوز فعلها.أما حكم اللحن في الصلاة فقد سبق بيانه في الفتوى رقم:٩٨٣٢ .والواجب على السائل وغيره القيام بواجب النصيحة لمن يقعون في هذه الأخطاء، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة دون تعنيف، فلعل الله تعالى يسوق إليهم الخير على يديه، والدال على الخير كفاعله.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٥ ذو الحجة ١٤٢٣." (١)

"**ليس من السنة** قراءة الفاتحة بعد الأذان .ﻫ.[ما حكم قراءة الفاتحة بعد الأذان مباشرة؟ وجزاكم الله خيرا.].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالمشروع عند سماع الأذان أن يقول السامع ما قال المؤذن ، فإذا انتهى صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، وسأل الله له الوسيلة .فقد روى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة".وروى البخاري عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قال حين يسمع النداء : "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة ".وروى مسلم والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا ، وبمحمد رسولا ، وبالإسلام دينا ، غفر له ذنبه ".وهل يقول هذا عند سماعه

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/٤٧٨٢

قول المؤذن: " أشهد أن لا إله إلا الله " أم عند قوله آخر الأذان: " لا إله إلا الله"؟قال في تحفة الأحوذي شرح الترمذي : وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع الأول أو الأخير، وهو قول آخر الأذان : لا إله إلا الله ، وهو أنسب ... ولأن قوله بهذه الشهادة أثناء الأذان ربما يفوت الإجابة في بعض الكلمات الآتية ، كذا في المرقاة . انتهى.وأما قراءة الفاتحة بعد الأذان ، فلا نعلم لها أصلا في الشرع ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ". متفق عليه .والله أعلم . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٦ صفر ١٤٢٠." (١)

"حكم دعاء الوسيلة بعد الإقامة.[في مساجد مدينتنا يقوم كل إمام بعد إقامة الصلاة بدعاء: اللهم رب هذه الدعوة التامة آتي سيدنا محمدا الوسيلة والدرجة العالية الرفيعة، فهل هذا جائز أم لا؟.].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد سبق في الفتوى رقم: ٩٣٩١ أن سؤال الوسيلة والفضيلة للرسول صلى الله عليه وسلم سنة بعد الأذان والإقامة كليهما، ولكن ننبه هنا على أمرين:الأول: أن ملازمة الإمام لرفع صوته بهذا الدعاء بعد أن يصطف المأمومون **ليس من السنة**.والثاني: أن لفظ الرواية الصحيحة ليس كما جاء في السؤال، فهنا بعض الزيادات، كقوله: والدرجة العالية الرفيعة، قال ابن حجر في . التلخيص الحبير: ليس في شيء من طرقه ذكر. الدرجة الرفيعة. اهـ.وقال السخاوي في . المقاصد الحسنة: حديث . الدرجة الرفيعة . المدرج فيما يقال بعد الأذان، لم أره في شيء من الروايات. اهـ.وقال الألباني : لفظة: الدرجة الرفيعة ليس لها أصل، وذكرها هنا مع كونها ليس لها أصل في الحديث هو من تحصيل الحاصل، لأنه جاء في الحديث الآخر: إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول، ثم صلوا علي، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة. إذا: حين تقول: آت محمدا الوسيلة والفضيلة، ما هي؟ هي الدرجة الرفيعة في الجنة، فإذا هذا حشو في الكلام مع مخالفة النص. اهـ. وراجع في ذلك الفتوى رقم: ٣٥١٩٧ .وكذلك لفظ :سيدنا، وإن كان صحيحا من حيث المعنى إلا أنه لم يرد في الرواية.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٨ شعبان ١٤٣٠." (٢)

"حكم جهر المأموم بتكبيرات الصلاة.[هل يجوز التكبير بصوت عال في صلاة الجماعة، أقصد إذا كبر الإمام وقلت بعده الله أكبر أو سمع الله لمن حمده وقلت الحمد لله بصوت عال. وما حكم ذلك

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٤٨١٣/١١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٤٨١٨/١١

هل ينقص من أجر الصلاة أم لا؟ مع العلم أن الإمام في هذه المدينة الصغيرة قد نهانا عن ذلك ولا أشك في علم الإمام ولكن قد وجدت في كتاب لابن حجر أنه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد أم الناس وقال وراءه الحمد لله حمدا طيبا كريما .].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فيستحب الجهر بتكبيرة الإحرام وغيرها من التكبيرات في حق الإمام فقط، وأما المأموم والمنفرد فلا يشرع في حقهما إلا عند المالكية، فقد قالوا يندب الجهر بتكبيرة الإحرام لكل مصل.قال النووي في المجموع: يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام وبتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين فيعلموا صحة صلاته ... وأما غير الإمام فالسنة الإسرار بالتكبير سواء المأموم والمنفرد ، وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لفظ وغيره. انتهى.وقال في كشاف القناع من الحنابلة: (ويسر مأموم ومنفرد به) أي: التكبير وبغيره من التسبيح والتحميد والسلام ، لأن المنفرد لا يحتاج إلى إسماع غيره ، وكذا المأموم إذا كان الإمام يسمعهم .. (ويكره جهر مأموم) في الصلاة بشيء من أقوالها ، لأنه يخلط على غيره (إلا بتكبير وتحميد وسلام لحاجة) بأن كان لا يسمع جميعهم. انتهى.وقال في حاشية الدسوقي من المالكية : وأما الجهر بتكبيرة الإحرام فهو مندوب لكل مصل إماما أو مأموما أو فذا، وأما الجهر بغيرها من التكبير فيندب للإمام دون غيره فالأفضل له الإسرار به. انتهى.وعليه؛ فرفع الصوت لغير الإمام **ليس من السنة**، إلا إذا كان لحاجة ولم يؤد إلى التشويش على المصلين فلا بأس.قال في تحفة الأحوذي في شرح الحديث الذي أشار إليه السائل: والحديث استدل به على أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة .. وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه. قاله الحافظ.وانظر لمزيد من الفائدة الفتوى رقم: ٢٨٩٢٧ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٥ ذو الحجة ١٤٢٩." [١]

"حكم ترك الجلوس بين السجدتين.[هل متابعة الإمام واجبة، إمامنا لا يأتي بسنة الجلوس بين السجدتين هل أخالفه وأجلس للحظة أم أتبعه؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالجلوس بين السجدتين ركن واجب في الصلاة **وليس بسنة**؛ بدليل حديث المسيء صلاته، فقد قال له صلى الله عليه وسلم: ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. متفق عليه.وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا.وعليه؛ فالجلوس بين السجدتين ركن واجب، تبطل الصلاة بتركه، ولا يشمله الأمر بمتابعة الإمام الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٦٢١٢/١١

متفق عليه، قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم : متابعة الإمام واجبة في الأفعال الظاهرة إلى أن قال : ثم وجوب المتابعة ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام. انتهى.ثم إن عليك نصح الإمام المذكور إن كان فعلا يترك الجلوس بين السجدتين، ولا تصح الصلاة بمتابعته في ترك هذا الركن الواجب في الصلاة.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٢ صفر ١٤٢٥." (١)

"قول المالكية في ترك المأموم التشهد الأول عمداً.[فضيلة الشيخ قرأت معظم الفتاوى الخاصة بترك التشهد الأول والتى أحلت الرد على سؤالى عن التشهد الأول إليها مثل الفتوى رقم (٢٦٤٢١) . لكن لي استفسار ممكن توضحه لي من غير أن تحوله إليها مرة أخرى:مذهب المالكية أن التشهد الأول إذا تركه المأموم عمدا صح لأنه سنه مع الإثم. السؤال هو لماذا لا يتحمل الإمام التشهد الأول عن المأموم إذا تركه عمدا أو قام الإمام سريعا للركعة الثالثة فتابعه المأموم من غير أن يتم المأموم التشهد الأول مثل تسبيحات الركوع والسجود سنة يتحملها الإمام إذا تركها المأموم.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فتسبيح الركوع والسجود في الصلاة مندوب عند المالكية **وليس بسنة** كالتشهد، والفرق بينهما أنه لا إثم في ترك المندوب عمدا ولا سجود سهو له . وأما السنة فيأثم تاركها عمدا على القول بإثم تارك السنة، وعليه أن يستغفر دون سجود للسهو، ولا يتحملها الإمام عنه في هذه الحالة بحيث لا يؤاخذ عليها لأنه تركها عمدا، وإنما يتحملها عنه في حالة السهو بحيث لا يلزمه سجود السهو . وقولك : أو قام الإمام سريعا للركعة الثالثة ففي هذه الحالة ينبغي للمأموم أن يترك بقية التشهد ويتابع الإمام لأنه معذور، قال الدسوقي في حاشيته على شرح الدرديرعلى خليل : قد يسقط الطلب به أي التشهد في حق المأموم في بعض الأحوال كنسيانه حتى قام الإمام من الركعة الثانية فليقم ولا يتشهد . اهوفيه أيضا : (قوله بتعمد ترك سنة) أي بتعمد ترك غير مأموم سنة فالخلاف في غير المأموم ، وأما هو فلا شيء عليه اتفاقا.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٣٠ جمادي الأولى ١٤٢٧." (٢)

"قنوت الإمام لا يسوغ التخلف عن الصلاة خلفه.[فضيلة الشيخ أرجو تبيين أمر هذا القول .وهو بخصوص الإمام الذي يقنت في صلاة الفجر على الدوام . مما ترتب على هذا الفعل ترك جمع من المصلين صلاة الفجر في المسجد .وعندما سئلوا عن ذلك تحججوا قائلين: ١.إن الإمام ليس من أهل الاجتهاد لأنه مقلد.٢. قالوا إنه يطيع أمر الجهات المختصة فهي طاعة لغير الله.٣. حكم اعتزالهم شهود صلاة

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/٦٦٠٠

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/٦٦٨٣

الفجر في المسجد.٤.هل من العلماء قال مثل قولهم؟ نرجو إجابتنا بشكل مباشر على المسألة التي أتعبت أهل العلم وطلابه ليس لدقة المسألة ولكن بسبب الخوض فيها بغير علم.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد سبق لنا أن بينا أن القنوت في الفجر مختلف في مشروعيته بين العلماء كما في الفتوى رقم: ٩٤٦٩٧ والفتوى رقم: ١٨٠٦٤ .وحتى على القول بعدم مشروعية القنوت في الفجر فإن قنوت الإمام لا يعتبر مسوغا للتخلف عن صلاة الفجر، ولا نظن عالما يقول بهذا إطلاقا، وقد نص العلماء على أنه ينبغي للمأموم أن يقنت خلف إمامه إذا قنت لأن هذا من الأمور الاجتهادية التي يسوغ فيها الخلاف .قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: عن قنوت الإمام في الفجر بعد أن بين أن المداومة على قنوت الفجر **ليس من السنة** : .... لكن من اعتقد ذلك متأولا في ذلك له تأويله ، كسائر موارد الاجتهاد، ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ فيه الاجتهاد ، فإذا قنت قنت معه ، وإن ترك القنوت لم يقنت ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به وقال : لا تختلفوا على أئمتكم . وثبت عنه في الصحيح أنه قال : يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطئوا فلكم وعليهم .... . انتهى من الفتاوى الكبرى (٢/٢٤٥)وجاء في كشاف القناع من كتب الحنابلة – مع أنهم يقولون بعد مشروعية قنوت الفجر - : قال في الاختيارات: وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد تبعه المأموم فيه وإن كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر .وأما الاحتجاج بأن الإمام يطيع الجهات المختصة وأنها طاعة لغير الله أو أنه مقلد... فهذا كله ليس بحجة للتخلف عن صلاة الفريضة، ولو فرض أن وزارة الأوقاف أمرت الأئمة بقنوت الفجر لم يكن هذا عذرا في التخلف عن الصلاة، كما أن متابعة الإمام لا تقتصر على المجتهد بل حتى لو كان مقلدا فإنه يتابع.قال شيخ الإسلام في اقتداء المأموم بالإمام إذا فعل الإمام ما يرى عدم بطلان الصلاة به ويعتقد المأموم بطلان الصلاة به: .... تصح صلاة المأموم ، وهو قول جمهور السلف ، وهو مذهب مالك ، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي ، وأحمد ، بل وأبي حنيفة، وأكثر نصوص أحمد على هذا . وهذا هو الصواب ، لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم . فقد بين صلى الله عليه وسلم أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم ، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له ، وأنه لا إثم عليه فيما فعل ، فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد .. .. انتهى .فعلى المصلين المشار إليهم أن يتقوا الله تعالى،

وأن يكفوا عن إصدار الفتاوى بغير علم، وأن ينتهوا عن التخلف عن صلاة الفجر لغير عذر فإن هذا من تلبيس إبليس .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ١٤ جمادي الثانية ١٤٢٩." [١]

"ليس من السنة صلاة ركعتين بعد العيد.[هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى ركعتين بعد صلاة العيد؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإنا لم نعثر على ما يفيد صحة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد صلاة العيد، وإنما ثبت من هديه أنه كان إذا خطب بعد الركعتين يمشي إلى النساء فيذكرهن ويحثهن على الصدقات. وأحيانا يشتغل بتجهيز بعث يريد أن يبعثه، ولم يثبت فيما اطلعنا عليه أنه صلى في المصلى غير ركعتي العيد.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ١١ شوال ١٤٢٥." [٢]

"الوقت الذي يتحقق فيه قيام الليل.[١-السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :كل عام وأنتم بخير بمناسبة قرب حلول شهر رمضان المبارك . بالنسبة إلى آخر عشرة أيام من هذا الشهر المبارك هل يجوز صلاة قيام الليل في أي فترة مابين العشاء إلى صلاة الفجر مع العلم أني أعمل صباحا ولا أستطيع قيام الليل كله حتى صلاة الفجر].^الحمد لله والصلاة السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فقيام الليل يتحقق بأي صلاة ما بين العشاء والفجر فكل ذلك من قيام الليل، وإن كان القيام في الثلث الأخير من الليل أفضل.لأن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى الثلث الأخير من الليل، كما ورد ذلك في الأحاديث الصحيحة.هذا وننبه الأخ السائل إلى أمرين:الأول: أن من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام الليلة كاملة، كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلمالثاني: أنه ليس من السنة أن يصلي المسلم الليل كله، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد على إحدى عشرة ركعة في رمضان وغيره،فإن استطاع أن يحيي ليل العشر الأواخر بالصلاة والذكر فعل، وإلا كفاه أن يصلي مع الإمام حتى ينصرف، أو يصلي ما تيسر له إن كان منفردا.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ ٢٣ رمضان ١٤٢٢." [٣]

"عدول الخاطب لسبب ما هل هو من نتيجة الاستخارة.[تقدم لخطبتي شاب يبدو عليه الالتزام ولم يكن الأول، وأنا سني ٢٤ سنة وبعد الاستخارة تملكني نوع من الاطمئنان وحتى والداي اللذان كانا يخافان علينا ورفضوا الكثير لأسباب واهية وغير شرعية، لكن رغم ذلك أطال أبي في الرد خوفا علي وترددا، أعذرت

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/٧٥٢٥

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/٨٦٩٧

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/٩٠٧٦

أبي لكن للأسف تمسكت بالشخص، وبعثت رقم هاتفي له لأشرح له ما كان يحدث في بيتنا لأن ابن خالتي تقدم لي بعد أن رأى الشاب يتحدث مع أبي، وكلمني وهو يظن أن الرقم يخص أبي لكن تفاجأ بفتاة تتحدث معه وأنبني لأني تحدثت معه دون علم أبي، وأعرض بعد ذلك عن الأمر وتخلى عن طلبه، السؤال: هل تراجعه ذلك على نتيجة الاستخارة، أو خطأ أنا أعاقب عليه وأتعلم منه لأنني لم أترك الأمر لله رغم أنني ادعيت أنني فوضت أمري لله، لكن حاولت أن أجعل سببا لتقاربنا حتى لو كان غير شرعي، فهل تجاوزت حدود الله بإعطائه رقم هاتفي؟بارك الله فيكم أفتوني.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإذا استخار العبد ربه في أمر ثم اطمأن له قلبه وانشرح له صدره، فإنه يقوم بفعل الأسباب الموصلة إلى هذا الأمر، شريطة أن تكون مشروعة، فليس هناك تعارض بين الاستخارة وبين فعل هذه الأسباب، كما أن التوكل لا يعارض فعل الأسباب، (اعقلها وتوكل) ، وما قامت به الأخت من إرسال رقم هاتفها إلى الخاطب بغرض التكلم معه لحاجة سبب مشروع، فإن كلام المرأة مع الرجل لحاجة بالضوابط الشرعية مشروع، وعليه فانصراف الشاب عنك والله أعلم هو نتيجة الاستخارة، فارضي بما اختار الله عز وجل لك، وإذا تقدم إليك شاب ذو خلق ودين فلا داعي للتردد في قبوله، من قبلك ومن قبل والديك، فإنه **ليس من السنة** تأخير نكاح الفتاة إذا وجدت كفؤا، وانظري في ذلك الفتوى رقم: ٧٧٠٣٠ ، والفتوى رقم: ١٩٢٩٦ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١١ ربيع الثاني ١٤٢٨." (١)

"كيفية وضع الأقدام في صفوف الصلاة.[هل في الصلاة نلصق أقدامنا بأقدام المصلين الآخرين – أعني إلصاقا حقيقيا– أم هو فقط قرب شديد في المسافة؟وماذا أفعل مع الذي يلتصق بي في الصلاة بدرجة أخف ما أقول عنها إنها قاسية؟إن ذلك لا يجعلني أشعر بالراحة في الصلاة فهل هذه هي السنة؟والعكس: ماذا نفعل مع الذي كلما قربنا منه ابتعد؟بل والبعض يترك مسافة بينك وبينه بحيث لا تستطيع أن تقرب قدمك من قدمه، لأنك ستكون تحت مستوى جسده، أي أنه واقف ومسافة ما بين منكبيه أكبر من مسافة ما بين قدميه؛ أرجو أن يكون الوضع مفهوما لأن ذلك دقيق.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فتسوية الصف تكون بإلصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم حقيقة وليس مجرد قرب مسافة من غير إلصاق، وقد ذكرنا أدلة ذلك في الفتوى رقم: ٣٣٣١ ، والفتوى رقم: ٤٧٩٧٠ ، والفتوى رقم: ١٠٥٠٠٨ ، ولكن ينبغي أن يكون الإلصاق برفق وبغير مبالغة بحيث لا يؤذي من بجواره فيشغله عن الخشوع في الصلاة، وما يفعله بعض الحريصين على السنة من الضغط بقوة عند إلصاق القدم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٩٢٣١/١١

نرى أنه **ليس من السنة**، كما أن ترك بعض المصلين فرجة بينه وبين من بحانبه **ليس من السنة** أيضا، والشريعة نهت عن الإفراط والمبالغة كما نهت عن التفريط .وقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن مطرف قال: خير الأمور أوسطها . قال ا لألباني : وإسناده صحيح موقوف.ورحم الله القحطاني حيث قال في قصيدته:كن في أمورك كلها متوسطا عدلا بلا نقص ولا رجحان.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٠." [١]

"هل يعطى ثواب التبكير إذا أدرك الإمام وهو يصعد على المنبرf.[نزلت من المنزل للحاق بالصلاة قبل أن يصعد المنبر فتعطلت بسبب شخص مريض كان يسأل عن والدي الدكتور ثم هرعت للحاق بالصلاة فدخلت المسجد فوجدت الإمام يصعد سلالم المنبر فهل أدركت ثواب الجمعة أم لا ومتى يضيع هذا الثواب ؟وجزاكم الله خيرا..]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فشكر الله لك حرصك على الخير ورغبتك فيه، وقبل الجواب على ما سألت عنه نريد أن ننبهك إلى أن الجري إلى الصلاة **ليس من السنة**، وإنما الصواب أن يأتيها المرء مشيا.ففي الحديث الشريف: إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا .. الحديث رواه مسلم.واعلم أنك قد أدركت ثواب الجمعة بحمد الله باتفاق العلماء، فإن من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة رعموم حديث أبي هريرة في الصحيحين: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .وروى النسائي عنه أيضا: من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى .وذهب أبو حنيفة إلى أن من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك الجمعة، ومذهب الجمهور هو الصحيح، وعلى كل فقد أدركت الجمعة وحصل لك ثوابها إن شاء الله، ولكن الذي فاتك هو ثواب التبكير لها والذي دلت عليه نصوص السنة وبيناها في الفتوى رقم: ٢٦٥٧٣ ، ولكنك مأجور بنيتك إن شاء الله، ونرجو أن تكون قد حصلت شيئا منه بإدراكك الإمام قبل أن يصعد المنبر بل أثناء صعوده فإن الملائكة لا تطوي الصحف إلا إذا صعد الإمام المنبر،واعلم أن السعي للجمعة له وقت مستحب ووقت واجب، فالمستحب من أول النهار للأحاديث الثابتة في فضل التبكير ولكن لا يجب السعي إلا بسماع نداء الجمعة، لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴿الجمعة: ٩﴾ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٨٠ ربيع الأول ١٤٣٠." [٢]

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٠٨٨٧/١١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٢٠٤٣/١١

"هل من السنة السحور يوم عيد الفطر؟ƒ[هل من السنة السحور يوم عيد الفطر؟.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:**فليس من السنة** السحور في ليلة العيد، وإنما السنة يوم عيد الفطر أن يأكل قبل خروجه للصلاة، لما رواه البخاري عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا.قال الحافظ في الفتح: قال المهلب : الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكأنه أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره: لما وقع وجوب الفطرعقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه. أشار إلى ذلك ابن أبي حمزة. وقال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا . انتهى.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٥ شوال ١٤٣٠." (١)

"السنة في صلاة العيدƒ[شيخنا للأسف في يوم عيد الفطر افترقت جاليتنا في فرنسا بمرسيليا على فرقتين وذلك أن بعض الأئمة لجؤوا لكراء قاعة مغطاة من عندالحكومة الفرنسية بثمن ٣٠,٠٠٠أورو عدا الصوائر الأخرى والغرض من هذا إحياء السنة النبوية لصلاة العيد وجمع أكثر عدد المسلمين والمسلمات في هذا اليوم.أما الفرقة الثانية فقالت إن هذا من البدع بحيث إننا سنخرج المصلين من المساجد للذهاب بهم إلى قاعة مغطاة وهذا **ليس من السنة** في شيء زيادة على تبذير أموال المسلمين الذين هم في أمس الحاجة له فبدل الفرح كان جدالا وشتما في الجرائد والإذاعةالمحلية المسلمة وغير المسلمة وحيرة المصلين إلى أي جهة ينتمون أفيدونا جزاكم الله خيرامع العلم أن مثل هذا المشكل قد وقع في عيد الأضحى الماضي فأصبحنا خائفين أن تتكرر المسألة كل مناسبة عيد.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإنا نلفت انتباهكم إلى الحرص على احترام بعضكم بعضا وتوقيرهم وحسن الظن والتعاون على البر والتقوى والبعد عن التنازع قال تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴿المائدة : ٢﴾ ... ...وقال تعالى : شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴿الشورى : ١٣﴾ثم إنه يتعين عند حصول الخلاف في أمر ديني أن يحرص الأئمة على الحوار والتناصح في الموضوع فيما بينهم بعيدا عن العوام ووسائل الإعلام ، فإن لم يتفاهموا فليحرصوا على سؤال الله الهدى للحق وليرجعوا للمراجع أو لمن هو أعلم بالموضوع منهم وليقطعوا الطريق على الشيطان وأعوانه بالتواصل والتحابب والتهادي، فقد وعد الله بالمحبة فاعلي ذلك كما في الحديث القدسي: قال الله تعالى : حقت

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٢١١٧/١١

محبتي للمتحابين في ، وحقت محبتي للمتواصلين في ، وحقت محبتي للمتناصحين في . رواه الحارث في مسنده ، وابن حبان ، وصححه الألباني .وقال معاذ رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابين في ، والمتجالسين في، والمتزاورين في، والمتباذلين في .قال النووي في الرياض : حديث صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح.وفي الصحيحين عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال: من هذا فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم، فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل .وعليكم بالدعاء في استفتاح القيام بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح به دائما كما في حديث عائشة أنه كان إذا قام من الليل افتتح صلاته " اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم " أخرجه مسلموأما صلاة العيد في المصلى فقد ذهب جماهير العلماء إلى أن من السنة أن يخرج الناس إلى المصلى في يوم العيد والدليل على ذلك : ما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى ـ أو في فطر ـ إلى المصلى فمر على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار . الحديثولما في الصحيحين وغيرهما أن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور . وأمر الحيض أن تعتزل مصلى المسلمين .ولما روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، وأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطع بعثا أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف .قال ابن حجر في الفتح : وفيه الخروج إلى المصلى في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة، وقال العيني في شرح البخاري : وفيه البروز إلى المصلى والخروج إليه ولا يصلي في المسجد إلا عن ضرورة .وروى ابن زياد عن مالك قال : السنة الخروج إلى الجبانة إلا لأهل مكة ففي المسجد، وقال الشافعي في (الأم) بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة أهل البلدان إلا مكة شرفها الله تعالى . وللشافعية قول بأن الأولى صلاتها في المسجد إلا لعذر كضيق المسجد قال الغمراوي في شرح المنهاج : وفعلها أي صلاة العيد بالمسجد أفضل إن وسع وقيل بالصحراء أفضل إلا لعذر فالمسجد أفضل .وقال ابن قدامة في المغني : ا لسنة أن يصلي العيد في المصلى أمر بذلك علي رضي الله عنه واستحسنه الأوازاعي وأصحاب الرأي وهو قول ابن المنذر وحكي عن الشافعي إن كان مسجد البلد واسعا فالصلاة فيه أولى لأنه خير البقاع وأطهرها ولذلك يصلي أهل مكة في المسجد الحرام .ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ولأننا قد أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم والاقتداء به ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهي عنه هو الكامل، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ولأن هذا إجماع المسلمين فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى فيصلون العيد في المصلى مع سعة المسجد وضيقه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المصلى مع شرف مسجده وصلاة النفل في البيت أفضل منها في المسجد مع شرفه ، وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قيل له قد اجتمع في المسجد ضعفاء الناس وعميانهم فلو صليت بهم في المسجد فقال : أخالف السنة إذا ولكن نخرج إلى المصلى واستخلف من يصلي بهم في المسجد أربعا .والله أعلم . عليه الصلاة والسلام ٢١ شوال ١٤٢٦." (١)

"المصافحة بين المصلين بعد الصلاة وهل يصافح من مد له يده.ƒ[ما حكم المصافحة بين المصلين إثر الصلاة والابتداء بالإمام، وما العمل إذا مد أحدهم يده ليصافحني؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد سبق أن بينا أن حكم المصافحة بعد السلام في الفتوى رقم: ٢٩٤٨٧ ، والفتوى رقم: ٨٠٦٣ .ومن مد يده للمصافحة فنرى أنه لا يرد بل يصافح، ولكن يبين له بالحكمة أن هذا **ليس من السنة**، وأن كثيرا من البدع دخلت من هذا الباب، فيبدأ الناس بها غير معتقدين مشروعيتها، ثم ما تلبث حتى يعتقد الجهال مشروعيتها وأنها سنة سيد المرسلين، ثم يتفاقم الأمر وينكر على من قال إنها لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا هو حال كثير من البدع المعاصرة.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠١ جمادي الأولى ١٤٢٩." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٢١٥١/١١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٢١٩١/١١

"حكم دعاء الإمام وتأمين المأمومين بعد الصلاةƒ.[سؤالي هو: في مساجدنا يقوم الإمام بعد إتمام الصلاة بالدعاء ويقوم المصلون خلفه بالدعاء أحيانا سرا ومنهم من يدعوا جهرا ويؤمن المصلون خلفه، ويقوم عدد من الشباب الملتزم بالخروج عند بدء الدعاء وحجتهم بأنه بدعة ولا يجوز البقاء ولا يكملون الأذكار عقب الصلاة، فهل الخروج هو الصحيح أم بقاء المصلي ويكمل الأذكار ولا يهمه ما يفعلون؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن دعاء الإمام وتأمين المأمومين بعد الصلاة غير وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما سبق أن أوضحنا في الفتوى رقم: ٥٤٧١٧ .ولا شك أن الاستمرار عليه داخل في ضابط البدعة المذكورة في الفتوى رقم: ٦٣١ ، وللفائدة يرجى الاطلاع على الفتوى رقم: ١٣٣٥٢ .ومع أن ذلك **ليس من السنة**، فلا ينبغي أن يكون مانعا للآخرين من إتمام أذكار الصلاة، وعليهم أن يحاولوا إقناع المواظبين على هذا الأمر بالأسلوب الطيب والحوار المفيد المستمر، فإن أفاد ذلك المطلوب وإلا فلا داعي للجدال والمشاحنة لما يترتب على ذلك من الخلاف والقطيعة بين جماعة المسلمين.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٨." [1]

"حكم إعادة الصلاة على الجنازةƒ.[توفيت والدتي رحمها الله وصلينا عليها الجنازة وكنت الإمام فى الصلاة ثم انتقلنا إلى بلدة أخرى للدفن على حسب الوصية وصلينا عليها الجنازة مرة أخرى وكنت الإمام أيضا فى صلاة الجنازة، فهل يجوز الصلاة مرتين على الجنازة بنفس الإمام، وإذا لم يجز ذلك فما العمل لجبر ذلك؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقبل الجواب عما سألت عنه، نريد أولا أن ننبهك إلى حكم نقل الميت، ولك أن تراجع في ذلك الفتوى رقم: ٤٤٢٥٩ .وفيما يخص موضوع سؤالك فالذي عليه أهل العلم أنه **ليس من السنة** أن تعاد الصلاة على الجنازة ممن صلوا عليها أولا، ومن أهل العلم من لا يرى تكرار الصلاة على الجنازة أصلا، جاء في المغني: ومن صلى مرة فلا يسن له إعادة الصلاة عليها، وإذا صلي على الجنازة مرة لم توضع لأحد يصلي عليها... انتهى.وفي الموسوعة الفقهية : وعند الشافعية والحنابلة: تسن الصلاة على الجنازة لكل من لم يصل أولا، سواء أكان أولى بالصلاة عليه أم لم يكن، وقال في الأم: إن سبق الأولياء بالصلاة على الجنازة ثم جاء ولي آخر أحببت أن لا توضع للصلاة ثانية، وإن فعل فلا بأس إن شاء. وعند مالك لا تعاد الصلاة على الجنازة مرة أخرى. انتهى.وفي بدائع الصنائع (وهو من كتب الحنفية) : ولا يصلى على ميت إلا مرة واحدة، لا جماعة ولا وحدانا عندنا، إلا أن يكون الذين صلوا عليها أجانب بغير أمر الأولياء، ثم حضر الولي فحينئذ له أن يعيدها.

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/١٢١٩٨

انتهى.فقد علمت من هذا أن أصحاب المذاهب الأربعة لا يرون إعادة الصلاة من نفس الجماعة التي صلت أولا، فهو -إذا- فعل ليس من السنة، ولكن بما أن هذا الأمر قد فات، فالصواب أن لا تعيدوا فعل مثله، ولا نرى عليكم شيئا فيما مضى، لأنه لم يرد نهي عن خصوص هذا الفعل، وإنما هو مأخوذ من الأمر بتعجيل تجهيز الميت. والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٩ ذو الحجة ١٤٢٨." (١)

"الصلاة في المسجد على ميت موضوع في تابوت[يدخل الميت للصلاة عليه في المسجد وهو داخل صندوق الدفن فهل السنة أن يكون غطاء الصندوق مكشوفا أم يصلى عليه وهو داخل هذا التابوت والغطاء مغلق بحيث لا يرى الميت، علما بأن الميت مكفن بداخل التابوت.].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقبل الجواب عما سألت عنه، نريد أولا أن ننبهك إلى أن أهل العلم قد اختلفوا في الصلاة على الجنازة في المسجد، وقد بينا أن الراجح جوازه كما في الجواب رقم: ١٧٠٤٩ .كما نريد التنبيه إلى أن الدفن في التابوت مكروه، قال الخطيب الشربيني : ويكره دفنه في تابوت بالإجماع لأنه بدعة إلا في أرض ندية... أو رخوة .ثم الأفضل في حق الرجل الميت أن يترك بلا ستر، ويستحب الستر في حق المرأة. ولك أن تراجع في هذا فتوانا رقم: ٧٢١٢٣ .وقد علمت من هذا أن وضع الميت في التابوت ليس من السنة، وأن الستر إنما يسن في حق المرأة.ومع ذلك فالصلاة تصح على الميت، سواء كان في تابوت أو لم يكن، وسواء كان مستورا أم لا.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٣ ذو الحجة ١٤٢٨." (٢)

"حكم وضع الشعر مع الميت في قبره أو كفنه[حضرة المستشار المحترم، لي أخت توفيت وعندما كانوا يغسلونها حاولت ابنتها أن تقص من شعرها لتضعه في كفن أمها ومنعناها، لكن بعد أن كفنت ودفنت قالت لي ابنتها إنها وضعت خصلة من شعرها في كفن أمها، فهل يجوز ذلك، وهل تعاقب ابنتها، علما بأنها كانت في وضع سيء بسبب وفاة أمها؟ وجزاكم الله خيرا.].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فوضع الشعر مع الميت في قبره أو كفنه ليس من السنة، بل هو أمر محدث سواء كان الشعر لأحد أقارب الميت أو لغيره، ولا يستفيد الميت من هذا الشعر شيئا ولا ينفعه إلا عمله برحمة الله تعالى، فينبغي للبنت المشار إليها أن تستغفر الله تعالى وتبتعد عن مثل هذه الأفعال، وللفائدة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٢٥٤٦/١١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٢٥٤٧/١١

نحيلها للفتوى رقم: ١٨٨٠٦ حول كيفية بر الوالدين بعد وفاتهما، وكذلك الفتوى رقم: ٢٥٩٧٢ ، والفتوى رقم: ٢٥٢١٧ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٣ ربيع الأول ١٤٢٨." (١)

"حكم كشف وجه الميت قبل الدفن وعند الدفن.[عند دفن الميت .هل السنة ترك وجهه مكشوفا أم ستر وجهه هو السنة ؟شكرا والسلام عليكم . وفقكم الله].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فكشف وجه الميت عند دفنه أو أي جزء من أجزاء جسمه **ليس من السنة** – على ما نعلم- بل هو إلى البدعة أقرب.بل كره بعض أهل العلم الكشف عن وجهه بعد موته مطلقا وقالوا: إن المرض والموت يغيران من محاسن الحي المعهودة، فإذا رآه من لا علم له ظن به ظن السوء. روي هذا عن النخعي وابن العربي، بل قال النخعي: لا يطلع على وجه الميت إلا الغاسل ذكره الحافظ في الفتح.والصحيح أنه يجوز الكشف عن وجه الميت قبل دفنه وتقبيله، كما جاء في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون...والحاصل أن كشف وجه الميت عند الدفن **ليس من السنة**.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٦ صفر ١٤٢٠." (٢)

"حكم عمل الصديقات عزاء لصديقتهن المتوفاة.[نحن مجموعة نعيش في الغربة بإحدى الدول الغربية، كانت لنا أخت أصيبت بمرض السرطان وتقرب إليها العديد من الأخوات حتى أصبحن بالنسبة لها مثل أسرتها وأكثر حيث لم يكن لديها أحد سوى ولدين ١٣ و١٨ عاما وتوفيت تلك الأخت بعد صراع أليم مع المرض، وبعد أن قمنا بصلاة الجنازة عليها في المسجد اقترحت بعض الأخوات أن يقمن عزاء لها حيث شعرن أنهم أسرتها وهذا لمن أراد أن يأتي من الأخوات من مناطق مختلفة داخل المقاطعة التي نقيم بها وقد كان يزورها العديد من الأخوات من مختلف المناطق حيث إنها كانت محبوبة وطيبة جدا ولأن المنازل صغيرة فقد اقترحن إقامة العزاء في المسجد والتي هي بمثابة مكان للاجتماع وتلقي الدروس والصلاة في منطقتنا، ولم يعترض إمام المسجد وتتساءل الأخوات هل ما قمن به مع النية الصادقة يعد من البدع حيث يخشين أن يكون فيها أي ابتداع ونحن هنا في الغربة نبتعد عن الأهل وأهل العلم وتخشى تلك الأخوات أن يأخذن ذنب من يأتي بمثل هذا العمل بعدهن لذا يردن التأكد حتى إن كان فيه خطأ يبلغن به الآخرين فلا يقعن فيه ولا يأخذن هن الذنب، وقد تحول العزاء إلى حلقة درس بعد أن اجتمعن يتذكرن فيها هادم اللذات ويذكرن الله وأوامره ونواهيه. وعذرا للإطالة وجزاكم الله عنا كل الخير .].^الحمد لله

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٢٧١٩/١١

(٢) فتاوى الشبكة ال إ سلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٢٧٦٧/١١

والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فنسأل الله تعالى أن يجزي جميع هؤلاء الأخوات خير الجزاء على ما قمن به من التعاطف مع زميلتهن في مرضها وما قمن به من الإحسان إليها حيث ينبغي أن تكون علاقة المسلم بأخيه المسلم هكذا، ولا سيما عند المحن والشدائد، أما ما قمن به من الاجتماع والتوافد من كل ناحية لإقامة العزاء **فليس من السنة**، فالاجتماع للعزاء من النياحة سواء اجتمعن في المسجد أو في غيره، وكان عليهن ألا يقمن بذلك لأنه ليس من عمل السلف، وقد يتخذ عادة بعدهن فلا يموت شخص إلا كان ذلك مناسبة للاجتماع من كل ناحية، وقد يتطور الأمر فتصير فيه المحرمات، وكان عليهن الاقتصار على تعزية ولدي الميتة عزاء يوافق السنة خاليا من البدع كعمل الطعام من قبل أهل الميت مع الاجتماع لذلك لأنه من النياحة.ولمزيد من الفائدة يرجى مراجعة الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٣١١٤٣ ، ٤٧٣٠٧ ، ٨٠٢٥٧ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠٥ جمادي الأولى ١٤٢٩." (١)

"حكم تناول الطعام في بيت الميت[حكم أكل الطعام في دار أهل الميت وإن كان من أهله].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد تقدم في الفتوى رقم: ٥٩٧٦٦ أنه **ليس من السنة** أن يصنع أهل الميت طعاما بمناسبة موته يجتمع الناس عندهم ، وأن هذا مخالف للسنة، وإذا كان الطعام من تركة الميت فإن كان في ورثته من هو غائب أو صغير أو سفيه فإنه لا يجوز خصمه من أنصبتهم، وإذا علمت أن صنع الطعام لهذه المناسبة مخالف للسنة فعليك أن تبتعد عن هذه البدعة وتحاول إقناع من يعملها بالابتعاد عنها، أما الأكل من الطعام بعد صنعه فالظاهر أنه لا بأس به لأنه لا يمكن إلغاؤه، ولاسيما إذا كان الأكل من أهل الميت.وينبغي للمسلم أن يكون تابعا للنبي صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح، ولا يكون تابعا للعادات التي تخالف هديه صلى الله عليه وسلم.أما إن صنع بعض أقارب أهل الميت أو جيرانهم لهم طعاما من غير اجتماع فلا بأس بالأكل من هذا الطعام لقوله صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم . رواه الترمذي وغيره وحسنه الألباني.قال في تحفة الأحوذي شرح الترمذي : والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم فيحصل الهم والضرر وهم لا يشعرون. قال الطيبي : دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة الطعام لأهل الميت... إلى أن قال: وقال القارئ: واصطناع أهل الميت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة، بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعده من النياحة، وهو ظاهر في التحريم . انتهى.إذا علمت هذا فاعلم أن الأكل من هذا الطعام الذي يصنع على صفة تخالف السنة قد يكون حراما، وأقل

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٣٢٦١/١١

أحواله أنه مكروه، والمراد الطعام الذي يصنع ويتكلف فيه لأجل هذه المناسبة، أما إذا عمل أهل الميت طعامهم العادي أو جاءهم طعام من أقاربهم أو جيرانهم فلا بأس بالأكل من هذا كله.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٨ شعبان ١٤٢٦." (١)

"لا فرق في التعزية بين كون المتوفى كبيرا أو صغيرا.[السلام عليكم:هل يجوز فتح بيت عزاء للطفل الميت؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن الشرع الحكيم قد ندب إلى التعزية، لما روى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة . حسنه الألباني .وقد اختلف العلماء في الجلوس في المنزل للتعازي، فأباحه المالكية وكرهه غيرهم أو رأوه خلاف الأولى، لما روى أحمد عن جرير بن عبد الله قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة .ولا فرق في التعزية بين أن يكون المتوفى كبيرا أو صغيرا. وراجع لمزيد من الفائدة فتوانا رقم: ٢٦١٦٠ .والحاصل أن التعزية مستحبة، وأن ما يصحبها ممارسات ومظاهر تستوجب في العادة إنفاق أموال كثيرة **ليس من السنة**، والظاهر أن قولك فتح بيت عزاء إنما يقصد منه تلك الممارسات والمظاهر، وعليه، فالواجب تركه.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٥." (٢)

"الجلوس عند أهل الميت للأكل والشرب من النياحة.[أرجو بيان الحكم الشرعي حول المسألة التالية:تقوم جماعة من المسلمين بجمع قدر من المال وزيارة أحد المسلمين والجلوس عنده على الأكل والشرب وذكر الله تعالى لتعزيته ومواساته وذلك بعد انتهاء مدة العزاء. هل هذا بدعة محدثة أم سنة حسنة؟أسأله تعالى أن يغفر لنا جميعا.]^خلاصة الفتوى:ما ذكرته من الفعل يدخل في ضابط البدعة **وليس من السنة**.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:تستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتن، لقوله صلى الله عليه وسلم: من عزى أخاه في مصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة. رواه ابن ماجه .ويستحب صنع الطعام لأهل الميت، ويكره منهم للناس. فعن عبد الله بن جعفر قال: لما نعي جعفر حين قتل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد أتاهم ما يشغلهم. رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه .وأكثر العلماء على أن التعزية ثلاثة أيام وما زاد عليها مكروه، إلا أن يكون المعزى أو المعزي غائبا، ولك أن تراجع في هذا فتوانا رقم: ٢٧٤٧٤ .وعد أهل العلم الاجتماع

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/١٣٢٧٣

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/١٣٣٠٣

للتعزية والجلوس عند أهل الميت للأكل والشرب من النياحة. روى أحمد وغيره عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد الدفن من النياحة .وأما اتخاذ ذلك مناسبة لذكر الله فإنه داخل في ضابط البدعة الإضافية كما تقدم في الفتوى رقم: ٦٣١ .فالذي ينبغي أن يفعل مما ذكرته هو تعزية أهل الميت دون الاجتماع لذلك، ولا بأس بمساعدتهم بالمال أو الطعام ونحو ذلك. وغير ذلك مما ذكرته بدعة محدثة.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠٦ صفر ١٤٢٩." [١]

"حكم قراءة سورة الفاتحة بعد دفن الميت[أفيدوني جزاكم الله خيرا عن حكم قراءة سورة الفاتحة بعد الانتهاء من الصلاة على الميت أو دفنه؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعدفقد سبق الكلام على حكم قراءة الفاتحة بعد صلاة الجنازة في الفتوى رقم: ١٥٩٧٠ ، والفتوى رقم: ١٨٩٤٩ ، وأما قراءة الفاتحة أو غيرها من القرآن بعد الدفن، فالراجح فيها المنع، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: اختلف السلف فيما إذا قرأت الفاتحة عند الميت بعد دفنه مباشرة أو غيرها من القرآن، والصحيح أيضا أنه ليس بسنة، والسنة أن تستغفر له وتسأل له التثبيت. مجموع الفتاوى.وقال أيضا: فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إذا دفن الميت يقول للناس: اقرؤوا عليه الفاتحة، أو شيئا من القرآن، بل كان إذا فرغ من دفنه وقف عليه، وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل. مجموع الفتاوى.وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية: القراءة للأموات (من الرسل أو الأولياء أو الصالحين) أو غيرهم من الناس قبل الدفن أو بعده لا تجوز، لأنها عبادة والعبادات مبنية على التوقيف وليس هناك دليل يدل على مشروعيتها، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. وقال صلى الله عليه وسلم: اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا، فإن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة. خرجه مسلم في صحيحه، وهذا الحديث يدل على أن المقابر ليست محلا للصلاة، ولا للقراءة. وانظر الفتوى رقم: ١٤٨٦٥ ، والفتوى رقم: ١١٠٢١٣ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٩ ذو القعدة ١٤٣٠." [٢]

"استبدل صنعة الطعام بعد الدفن بأمر حسن[أنا من قوم إذا مات الرجل أو المرأة منهم فإنهم يعملون ما يسمى بـ \"غداء الميت أو عشاه\" وهذا يكون على حساب أولاده أو إخوته أو يأذنوا لأحد الأصدقاء أو الجيران بعمله على حسابه ويسمونه واجبا وعليهم رده لمن عمله عند حصول الموت عنده وهو وليمة

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٣٣٢٧/١١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٣٣٥٢/١١

لمن شاركوا في الجنازة ودفنها ومن حضر للتعزية من الأماكن الأخرى، يعودون بعد الدفن إلى بيت الميت أو بيت أحد الجيران لتناول هذا الغداء أو العشاء، ثم يجهزونبيتا للعزاء ويقدمون للمعزين القهوة والتمر وأحيانا نسخا من القرآن بخمس سور كصدقة عن الميتوفي اليوم الثالث للوفاة يقوم أبناء الميت أو إخوته بتجهيز وليمة غداء لمن أتى لتعزيتهم ويسمونها\"تونيسة\" وكل هذا يكلف الكثير من المال والبعض يضطر للاقتراض من الغير لتغطية التكاليف، حصل أن خالف رجل فعل هؤلاء القوم عندما توفي والده فلم يعمل غداءا للميت ولم يعط أحدا الإذن بعمله عنه ولم يعمل \"تونيسة\" في اليوم الثالث لكنه قام بشراء بعض الخراف وذبحها ووزعها لحما نيئا على الفقراء واليتامى كصدقة عن والده، فسخط عليه القوم وصاروا يعيرونه ويسمونه بالناقص ويهمزونه بالكثير، أفيدوني أفادكم الله هل عمل القوم مشروع أم مخالف للشريعة وهل ما فعله هذا الرجل موافق للسنة أم مخالف، أرجو منكم معرفة هدي الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع؟ وجزاكم الله عنا خير الجزاء.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:**فليس من السنة** أن يصنع أهل الميت طعاما ليجتمع الناس عليه، أو يفعله جار لهم على أن يقضوه عند موت ميت له؛ إلا إذا كان هناك ضيف فيصنع له طعام لضيافته، وفي مسند الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة.لا سيما إذا كان أهل الميت فقراء، وأما إذا كان في التركة يتامى فإنه لا يجوز أن تعمل تلك الولائم وتخصم من إرثهم، فإن كان الراشدون سيعملونها ولا بد فلتكن من نصيبهم فقط.وما فعله هذا الرجل فأمر حسن وقطع لهذه العادة السيئة لأن موضوع النهي هو الاجتماع في بيت الميت وصنع الطعام للحاضرين، وأما ذبح بعض الذبائح والتصدق بذلك عن الميت، فإن ذلك أمر حسن وكذا توزيع بعض المصاحف على الحاضرين، ولمزيد الفائدة تراجع الفتوى رقم: ٤٤٢٢٠ ، والفتوى رقم: ٨٣٠٠ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٨ محرم ١٤٢٦." (١)

"حكم صنعة الطعام عن الميت بعد موته بمدة؟[هل يجوز أن أصنع طعام عن أبي المتوفي قبل خمسة أشهر وأدعو الناس عليه حيث ذهب ما يشغلنا ومن غير تحديد زمن؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:**فليس من السنة** أن يصنع أهل الميت طعاما يدعون الناس إليه، ولو كان فيه خير لفعله النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله الصحابة وهم أدرى الناس بالسنة، وهم أولى بفعل الخير والاستباق إليه، وفي مسند الإمام أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : كنا نعد

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٣٣٧٥/١١

الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد الدفن من النياحة.وليس موضوع النهي هو مجرد إعداد الطعام والتصدق به عن الميت، فإن ذلك أمر حسن إذا خلا من الاجتماع، وراجع فيه الفتوى رقم: ٤٤٢٢٠ ، وعليه فلا باس بأن تصنع الطعام وتقدمه صدقة عن أبيك المتوفى، ولكن بدون اجتماع.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٢ رجب ١٤٢٥." (١)

"إمساكية رمضان ... لا يلزم التقيد بهاƒ[نسمع كثيرا عن وقت الإمساكية في رمضان، والذي غالبا ما يكون قبل أذان الفجر بعشر دقائق. والسؤال هو: هل يجب على الصائم الإلتزام بوقت الإمساكية أم بالأذان؟ وهل وقت الإمساكية من السنة؟ وما المقصود بوقت الإمساكية؟ ولماذا وضع؟ أي ما هي فائدته؟ وهل وقت الإمساكية هو وقت دخول الفجر؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فلا واجب على العباد إلا ما أوجب الله ورسوله، وليس مما أوجب الله ورسوله صيام جزء من الليل، ومن أوجب على الناس ذلك فقد قال على الله ورسوله بغير علم. والمشروع هو الإمساك عن المفطرات عند طلوع الفجر الصادق، ولا عبرة بغيره فمن، لم يعلم فيسعه التقليد لمن يعلم من مؤذن أو غيره. وقد بينا ذلك في الفتوى رقم:٦٥٩٣أما ما عرف عند الناس اليوم بوقت الإمساكية فهو غير مشروع، **وليس من السنة** ما دام المقصود به هو الإمساك عن المفطرات قبل طلوع الفجر الصادق بعشر دقائق أو أكثر احتياطا، وهذا كما بينا غير مشروع، بل للإنسان أن يأكل ويشرب حتى يدخل وقت الفجر الصادق، لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم"والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٧ رمضان ١٤٢٢." (٢)

"صوم الثلاثاء والأربعاء تطوعاƒ[هل يجوز صوم يوم الثلاثاء والأربعاء لعبادة الله أكثر؟ وأرجو أن يكون الجواب مشبعا بالأدلة؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلم يرد في السنة المشرفة ما يفيد استحباب صوم الثلاثاء والأربعاء بخصوصهم، ولا ما يفيد النهي عن صومهما، وعليه فصومهما جائز، وللصوم فيهما الفضيلة الثابتة للصيام عموما، كقوله صلى الله عليه وسلم: من صام يوما في سبيل الله، باعد الله به وجهه عن النار سبعين خريفا. متفق عليه. وكقوله صلى الله عليه وسلم: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فيه

---

(١) فتاوى ال شبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/١٣٣٧٧

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/١٧٥١٩

أطيب عند الله من ريح المسك . رواه مسلم .وقوله صلى الله عليه وسلم: والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك . متفق عليه.وقال صلى الله عليه وسلم: إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد . متفق عليهوغيرها من الأحاديث الثابتة في فضل الصوم، وهي كثيرة، قال العلامة العثيمين رحمه الله: وأما صيام يوم الثلاثاء والأربعاء **فليس بسنة** على التعيين، وإلا فهو سنة مطلقة، يسن للإنسان أن يكثر من الصيام، لكن لا نقول يسن أن تصوم يوم الثلاثاء، ولا يسن أن تصوم يوم الأربعاء، ولا يكره ذلك . انتهوقال أيضا رحمه الله مجملا حكم الصوم في جميع أيام الأسبوع: والخلاصة أن الثلاثاء والأربعاء حكم صومهما الجواز، لا يسن إفرادهما ولا يكره، والجمعة والسبت والأحد يكره إفرادها، وإفراد الجمعة أشد كراهة لثبوت الأحاديث في النهي عن ذلك بدون نزاع، وأما ضمها إلى ما بعدها فلا بأس، وأما الاثنين والخميس فصومهما سنة . انتهى من الشرح الممتع .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٩ جمادي الأولى ١٤٣٠." [١]

"صيام ثلاثة أيام من أول كل شهر عربي والنصف من شعبانƒ[هل صيام الثلاثة أيام الأولى من كل شهر عربي بدعة أم سنة، وكذلك النصف من شعبان؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فصوم ثلاثة أيام من كل شهر سنة والأفضل أن تكون الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، كما بيناه في الفتوى رقم: ٢٦٢٠٦ .وأما تخصيص صوم النصف من شعبان **فليس بسنة** لعدم صحة الدليل بذلك، كما في الفتوى رقم: ١١٧١٣ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١١ رجب ١٤٢٦." [٢]

"الوقت الذي يشرع فيه التلبية بالنسكƒ[ما ذكرتموه في الفتوى رقم الفتوى : ١١٥٥٩٥، عنوان الفتوى : ما يقوله من يريد الحج متمتعا.هل التلبية قبل الغسل ولبس الإحرام أم التلبية بعد الغسل ولبس الإحرام أم عند لبس الإحرام أي ما هو وقت التلبية؟ وكيف يكون التلفظ بنية العمرة والحج استحبابا بينما الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بالقول لبيك عمرة أو لبيك حج ؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فأما عن وقت الإحرام ومتى يشرع فاعلم أن المشروع لمريد الإحرام أن يغتسل ثم يتنظف ويتطيب ثم يصلي ركعتين ويلبس ثوبين ويسن أن يكونا أبيضين، ثم يهل بالنسك بعد ذلك أو ينوي الدخول في النسك، ويستحب مع هذه النية أن يلبي مسميا النسك الذي يريده، ولو أحرم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/١٨١٨٤

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/١٨٢٣٥

قبل نزع ثيابه المخيطة صح إحرامه وحرم عليه استدامة لبس المخيط.قال النووي في المنهاج مبينا صفة الإحرام ومتى يستحب أن يهل بالنسك: ويسن الغسل للإحرام، فإن عجز تيمم،وأن يطيب بدنه للإحرام، وكذا ثوبه في الأصح، ولا بأس باستدامته بعد الإحرام، ولا بطيب له جرم، ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب ويلبس إزارا ورداء أبيضين ونعلين ويصلي ركعتين. ثم الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته أو توجه لطريقه ماشيا، وفي قول يحرم عقب الصلاة. انتهى بتصرف.فأما وقت التلبية فالمشروع للمحرم أن يبتدئ التلبية عقب إحرامه وقيل حين يستوي على الدابة، وذلك يكون بعد غسله وتنظفه ولبسه ثياب الإحرام وصلاته الركعتين.قال ابن قاسم رحمه الله في حاشية الروض : والأصح: أن السنة ابتداء التلبية عقب إحرامه، قدمه وجزم به في الإقناع، وصححه في شرحه. وعن سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله. فقال إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت منه حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، لما صلى في مسجد ذي الحليفة أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام، فحفظوا عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، فأدرك ذلك أقوام، فحفظوا عنه، وذكر لما علا على البيداء، وأيم الله لقد أوجبه في مصلاه. فأزال الإشكال رضي الله عنه. قال الشيخ: يلبي من حين يحرم، سواء ركب دابته أو لم يركبها، وإن أحرم بعد ذلك جاز. انتهى.وأما حكم التلبية فمختلف فيه بين العلماء، ومذهب الحنابلة والشافعية أنها سنة، وحملوا الأمر بها على الندب، وبين ابن قدامة مذاهب العلماء في التلبية ووجه حمل الأمر على الندب فقال رحمه الله : وليست واجبة وبهذا قال الحسن بن حي والشافعي، وعن أصحاب مالك أنها واجبة يجب بتركها دم، وعن الثوري وأبي حنيفة أنها من شرط الإحرام لا يصح إلا بها كالتكبير للصلاة ولنا أنها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الأذكار وفارق الصلاة فإن النطق يجب في آخرها فوجب في أولها والحج بخلافه. انتهى بتصرف.وننبه ههنا إلى أن بعض أهل العلم منع أن يكون الجهر بالتلبية تلفظا بالنية.قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وهنا مسألة: إذا قال قائل: قول الملبي: لبيك اللهم عمرة، ولبيك حجا، ولبيك اللهم عمرة وحجا، أليس هذا نطقا بالنية؟فالجواب: لا، هذا من إظهار شعيرة النسك، ولهذا قال بعض العلماء: إن التلبية في النسك كتكبيرة الإحرام في الصلاة، فإذا لم تلب لم ينعقد الإحرام، كما أنه لو لم تكبر تكبيرة الإحرام للصلاة ما انعقدت صلاتك. ولهذا **ليس من السنة** أن نقول ما قاله بعضهم: اللهم إني أريد نسك العمرة، أو أريد الحج فيسره لي، لأن هذا ذكر يحتاج إلى دليل ولا دليل. انتهى.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٤ ذو القعدة ١٤٣٠." [١]

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/١٩٨٢٠

"استلام الحجر الأسود والركن اليماني من السنة؟[أرى الناس وهم يمسكون بالكعبة ويلصقون أجسامهم بها فهل هذا من السنة؟ وأرى أيضا البعض يضع يده على عتبة باب الكعبة العلوي فماذا يسمى هذا وماحكمه وهل الأثر الموجود في مقام إبراهيم للنبي إبراهيم وما شكله؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:دلت الأحاديث الصحيحة على أن من السنة استلام الحجر الأسود والركن اليماني، أما الحجر الأسود فالسنة فيه الاستلام والتقبيل، فإن شق ذك استلمه بيده وقبلها، فإن شق اللمس أشار إليه. روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه قال: (إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك) . وروى مسلم عن نافع قال: (رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله) . وروى البخاري عن ابن عباس قال: (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر) . وأما الركن اليماني فالسنة فيه الاستلام فقط، دون تقبيل أو إشارة أو تكبير. وروى الإمام أحمد بمسند صحيح عن ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا) . ... ومن السنة كذلك الدعاء والوقوف عند الملتزم فقد روى أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن صفوان قال: (فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد صفوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم) . والحطيم هو ما بين الركن (الحجر الأسود) والباب وقيل: هو الحجر الأسود وفي هذا دليل على استحباب وضع الخدود على البيت وهو ما بين الركن والباب ويسمى: الملتزم كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: الملتزم ما بين الركن والباب. قال ابن القيم: وروى البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم. قال ابن القيم والصحيح أن الحطيم هو الحجر نفسه وهو الذي ذكره البخاري في صحيحه واحتج عليه بحديث الإسراء قال بينما أنا نائم في الحطيم وربما قال: في الحجر. ومما يدل على هذه السنة أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. رواه أبو داود. ... وأما مقام إبراهيم فإن الله تعالى قال فيه: "واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى". [البقرة:١٢٥] قال سعيد بن جير: الحجر مقام إبراهيم نبي الله قد جعله الله رحمة، فكان يقوم عليه ويناوله إسماعيل الحجارة. وذكر الإمام ابن كثير في تفسيره الأحاديث والآثار في شأن المقام ثم قال: (فهذا كله يدل على أن المراد

بالمقام إنما هو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار، وكلما كمل ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى يطوف حول الكعبة، وهو واقف عليه كلما فرغ من جدار نقله إلى الناحية التي يليها وهكذا حتى تم بناء جدران الكعبة وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه، ولم يزل هذا معروفا تعرفه العرب في جاهليتها، ولهذا قال أبو طالب في قصيدته المعروفة اللامية: وموطئ إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضا. انتهى محل الغرض من كلام ابن ابن كثير. والسنة أن يصلي الطائف خلفه ركعتين إذا فرغ من طوافه، **وليس من السنة** التمسح ولا الطواف به. قال قتادة: إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا بمسحه، وما يظنه بعض العامة من كونه قبرا لإبراهيم عليه السلام باطل لا أساس له من الصحة، وقانا الله وإياكم شرالمحدثات والله تعالى أعلم. عليه الصلاة والسلام ٠١ محرم ١٤٢٥." (١)

"الإكثار من الدعاء في الطواف والسعي مستحب.[هل يجوز أن أجعل الطواف والسعي في العمرة كلها دعاء ومسألة دون ذكر أو قرآن، ذلك لأن لي دعوات كثيرة أرجو من الله تحقيقها].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإن الأكمل والأفضل في حق المعتمر أن يتقيد بما جاءت به السنة من الأذكار في الطواف والسعي، فيدعو بالدعاء المأثور عند الطواف بين الركن اليماني والحجر الأسود فيقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .ويدعو بالدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند وقوفه على الصفا والمروة، فيقول إذا وقف على الصفا: ...إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ويكرر ذلك ثلاثا ويدعو بين ذلك بما شاء، ويقول مثل ذلك إذا رقي على المروة.وما عدا ذلك فله أن يدعو بما شاء من الدعاء والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك في الطواف والسعي، إلا أن بعض العلماء قال: "... **ليس من السنة** القراءة في الطواف." وهذا قول مالك .وعليه؛ فيجوز للسائل أن يكثر من الدعاء في الطواف، وهذا مستحب كما قال ابن قدامة في المغني.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٨ شعبان ١٤٢٤." (٢)

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/١٩٩٨٥

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١/٢٠٠٣٠

"إذا توافرت شروط الزواج وانتفت موانعه فهو زواج صحيح ƒ.[السلام عليكم ورحمة اللهبعض المسلمين، المقيمين بفرنسا، يتزوجون على الطريقة الآتية:يأتي الرجل بعض الضيوف ويقرأون الفاتحة ثم يعلن الرجل عن زواجه، هل هذا الزواج صحيح؟من أسباب هذا: المدة الطويلة التي يأخذها الطلاق حسب القانون الفرنسي، عرفت حالتين من هذا في المدينة المقيم فيها، أفيدوني؟ جزاكم الله عني خيرا.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالزواج الصحيح هو الذي توافرت فيه شروط الزواج وانتفت عنه موانعه، ولو لم تعمل له المراسيم العادية التي يعملها الناس، أو لم يسجل في المحاكم، وإن كان هو الأولى والأقرب للسنة والأضمن للحقوق.وشروط صحة الزواج خمسة وهي:١- تعيين الزوجين، ورضاهما.٢- المهر٣- وجود الولي٤- الإشهاد عليه٥- خلو الزوجين من موانع النكاح.وعلى هذا فإن كان الزواج المذكور توافرت فيه هذه الشروط، فإنه زواج صحيح إن شاء الله تعالى، بحيث يكون الزوجان معينين، ويكون الولي حاضرا أو وكيله ويحضر الشهود، ويقرر المهر، ولا يكون هناك مانع من المحرمية أو اختلاف الدين، أو تكون المرأة في عدة طلاق أو وفاة، ولمزيد من الفائدة نرجو الاطلاع على الفتوى رقم: ١٧٦٦ .**وليس من السنة** قراءة الفاتحة عند الخطبة أو العقد.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٤ رمضان ١٤٢٤." (١)

"من الآداب المتبعة في ليلة الزفاف ƒ.[هل هو فرض وضروري في يوم الزواج على العريس التكبير وقراءة الأدعية في ليلة العرس على العروس؟ وكذلك إذا حصل له مولود وشكرا لكم وشكرا لخدمة الرسائل وإلى الأمام.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فالذي يسن للرجل ليلة عرسه هو ما ورد في حديث ابن ماجه وحسنه الألباني عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بناصيتها وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلت عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه. ثم يصليان ركعتين جماعة، وليس شيء من ذلك واجبا، وإنما هو مستحب، وانظر تفصيل ما يستحب للزوج فعله ليلة العرس في الفتويين رقم: ١٥٣١٢ ، ٢٠٢١ ، ورقم: ، **وليس من السنة** التكبير في تلك الليلة.وأما الذي يفعله من حصل له مولود، فانظره مفصلا في الفتوى رقم:١٣٦٠٥ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٩ شوال ١٤٢٤." (٢)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٤٧٧٢/١٣

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٥٧٧٥/١٣

"جواز كون وليمة النكاح ثلاثة أيام فأكثرƒ.[هل السنة في الوليمة ينبغي أن تكون ثلاثة أيام بعد الدخول بالزوجة ؟ و كيف يكون ذلك هل يدعو الناس ثلاثة أيام متتالية، بمعنى يدعو الناس اليوم ثم يدعوهم ليوم غد و اليوم الذي يليه؟ أم أنه يقسم الناس على ثلاثة أيام يدعو طائفة اليوم وطائفة غدا والأخرى بعد غد؟ بينوا لنا هذا الأمر بشيء من التوضيح ؟ وجزاكم الله خير الجزاء.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:**فليس من السنة** صنع الوليمة أكثر من يوم؛ ولكن من زاد على يوم فلا حرج عليه ما لم يحصل تبذير أو إسراف ، قال ابن قدامة في المغني : فصل : وإذا صنعت الوليمة أكثر من يوم ، جاز ؛ فقد روى الخلال بإسناده عن أبي أنه أعرس ودعا الأنصار ثمانية أيام . وإذا دعي في اليوم الأول وجبت الإجابة ، وفي اليوم الثاني تستحب الإجابة ، وفي اليوم الثالث لا تستحب . قال أحمد : الأول يجب ، والثاني إن أحب ، والثالث فلا . وهكذا مذهب الشافعي . انتهى .وذهب بعض العلماء إلى استحبابها إلى سبعة أيام : قال الشوكاني في نيل الأوطار : وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم . وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال : باب إجابة الوليمة والدعوة ، ومن أولم سبعة أيام، ولم يؤقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين. انتهىقال في الإنصاف : الأولى أن يقال : وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا وهذا ، وكمال السرور بعد الدخول . ومن استحب الدعوة أكثر من يوم ، قال بأن الأولى أن لا يكرر على المدعوين ، وإنما يدعو كل يوم من لم يدع قبله.قال في طرح التثريب من كتب الشافعية : قال القاضي عياض: واستحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا. ثم قال: وذلك إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم ، ويوافق ذلك ظاهر عبارة العمراني من أصحابنا في البيان أنه إنما تكره الإجابة إذا كان المدعو في اليوم الثالث هو المدعو في اليوم الأول ، وكذا صوره الروياني في البحر بما إذا كانت الوليمة ثلاثة أيام فدعاه في الأيام الثلاثة؛ لكن ظاهر عبارة التنبيه أنه لا فرق في الكراهة بين أن يكون هو المدعو في اليوم الأول أم لا . انتهىالخلاصة : أنه يجوز أن تكون الوليمة ثلاثة أيام أو أكثر، وأن الأفضل أن لا يكرر الدعوة لمن دعاه في اليوم الأول بل يدعو من لم يدعه . فيدعو بعضهم في اليوم الأول، وبعضهم في اليوم الثاني، وهكذا. ولا يكرر الدعوة كما سبق .والله أعلم . عليه الصلاة والسلام ٠٩ جمادي الأولى ١٤٢٧." (١)

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٣/٥٧٩٧

"هل تقرأ آية الكرسي في أذن المولود الجديدƒ.[في أي أذن تقرأ آية الكرسي للمولود الجديد...].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:**فليس من السنة** قراءة آية الكرسي في أذن المولود، وإنما الذي ورد هو التأذين في أذنه اليمنى، وانظر الفتوى رقم: ٩١١٨ ، والفتوى رقم: ٥٨٤٣٦ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٣ جمادي الثانية ١٤٢٩." (١)

"ما يلزم من عجز عن الوفاء بنذرهƒ.[بسم الله الرحمن الرحيمأنا قد نذرت عند زواجي من فلان أني سوف أقوم بصدقة وعمرة وصيام ثلاثة أيام وبعدها بفترة زدت فيها صلاة ركعتين عند الزواج التي هي من السنة أيضا، صلاة الليل قبل أن أعرف أنها صلاة الوتر وبعدها بفترة زدت قراءة سورة البقرة كل أسبوع وشيئا لم أذكر، هل أنا نذرته أم لا، بعدها أصبت بوسوسة في جميع عبادتي وأصبح يتهيا لي أني كلما أفعل شيئا أني أنذره وبعدها شفيت وأصبح قلبي مليئا بالهموم من تلك النذور علما بأني قلت في السابق إنه عند زواجي من أي أحد قبل أن أعلم حكم النذور والآن ماذا أفعل هل لي أن أكفر عن بعضها وأفعل الآخر أم ماذا، أفيدوني؟ وجزاكم الله خيرا.السؤال بشكل أوضح: هل لي عندما أنذر عدة أشياء في حدود ٦ أو ٧ أشياء أفعال طول العمر هل لي أن أكفر عن بعضها أم لا، لأني أشعر أنها فوق طاقتي؟ وشكرا، وجزاكم الله خيرا.]_^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فالنذر لا يأتي بشيء لم يكن الله قدره من قبل، ففي صحيح البخاري وعند أصحاب السنن وأحمد من حديث أبي هريرة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتى عليه ما لم يكن يؤتى عليه من قبل. ، وفي رواية الترمذي وأحمد :لا تنذروا.... ، وفي رواية : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر....وعليه؛ فتعليق النذور على حصول أمر معين **ليس من السنة**، ولكن من فعله وجب عليه الوفاء به إن كان نذر طاعة، ففي البخاري وغيره من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه.... الحديث. ، وراجعي في العجز عن النذر الفتوى رقم: ١٣٣٩ ، وفي نسيان الشيء المنذور الفتوى رقم: ٢٢٧١٤ .وأما إن شككت هل نذرت شيئا أم لا فلا يلزمك الوفاء به لأن الأصل عدم النذر، وحاولي أن تفي بنذرك فيما نذرته، فلا يظهر أن فيه صعوبة إذ ليس فيه مما يتكرر سوى سورة البقرة كل أسبوع وصلاة الليل وهذه أمور خفيفة جدا، مع أن صلاة الليل ليست هي الوتر كما زعمت، بل الوتر من صلاة الليل، وإذا عجزت عن شيء مثلها فعليك فيه كفارة يمين كما في الفتوى المحال عليها.وأما الصدقة وصيام ثلاثة

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٤٥٦٧/١٣

أيام وركعتين عند الزواج فهذه أخف شيء يكون، وكذا العمرة لمن يسكن في السعودية، وعلى كل حال فأي شيء عجزت عنه من ذلك سواء كان مما يتكرر طول العمر أو الذي يفعل مرة واحدة فعليك فيه كفارة يمين وهي كما في الآية الكريمة: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون﴾ [المائدة:٨٩] .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٨ صفر ١٤٢٥." (١)

"كتابة القرآن على الجدران وأجر من يتلوه.[قصة:مرة واحد رايح يتسوق وهو ماشي لقي مكتوبا على جدار محل وبخط كبير وعريض " قل هو الله أحد - الله الصمد - لم يلد ولم يولد - ولم يكن له كفوا أحد" وهو كان يقرؤها مر بجنبه واحد رآه قاعدا يقرأ وقال لهتدري أنك حصلت على الأقل على ٤٧٠ حسنة؟ وحتى الذي كتبها على الجدار حصل على ٤٧٠ حسنة ؟وحتى أنا كاتب الموضوع حصلت على ٤٧٠ حسنة ؟هل هذا صحيح أم لا؟].^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد بينا فضل قراءة القرآن وما يجده تاليه من الثواب لقوله صلى الله عليه وسلم: من قرأ حرفا من كتاب الله تعالى فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف . رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه.كما بينا آداب تلاوته وما ينبغي استحضاره عندها وذلك في الفتوى رقم: ٢٤٤٣٧ .وفضل وثواب تلاوة سورة الإخلاص عظيم، فقد ورد أنها تعدل ثلث القرآن كما بينا في الفتوى رقم: ٢٤٤٩٥ ، فلا يحد ثوابها إن حصل بذلك العدد بل هو أكثر منه بكثير.وأما كتابة القرآن على الجدران فقد نص بعض أهل العلم على كراهتها؛ لئلا يكون عرضة للامتهان. قال البهوتي في كشاف القناع: وتكره كتابته -أي القرآن- في الستور وفيما هو مظنة بذله . انتهى. وانظر الفتوى رقم: ٢٣٥٧٢ .ولا ينبغي الجزم بحصول الثواب ولا بتحديده ما لم يرد نص من الشارع بذلك؛ لأن الأمر فيه توقيفي . لكنه يرجى لمن فعل السبب وابتغى الأجر والمثوبة من الله إذ النية شرط لقبول القربات كما في الحديث: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى . متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها لما في الحديث: من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا . رواه مسلم عن جرير بن عبد

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٠٨١/١٩

الله البجلي رضي الله عنه.ولكن هذا العمل مكروه لما بينا من كلام أهل العلم في الفتوى المحال إليها سابقا. **فليس بسنة** حسنة .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٤ جمادي الأولى ١٤٢٧." (١)

"حكم رفع الصوت بالقرآن في المسجدƒ.[دخلت المسجد يوم عيد الأضحى فوجدت كل الموجودين يقرؤون القرآن بصوت وبدون انقطاع حتى أنك لا تستطيع التركيز في ركعتي تحية المسجد هل هذا من السنة ؟]^.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد تقدم في الفتوى رقم : ١١٥٠٣ ، أنه لا يجوز رفع الصوت بالقرآن في المسجد مما يؤدي إلى التشويش على المصلين والقارئين ، وعليه فإن هذا العمل **ليس من السنة** ، وراجع الفتوى رقم : ٩١٦٥ ، وأولى في المنع رفع الصوت بغير القرآن .والله أعلم . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٧ محرم ١٤٢٧." (٢)

"هل يشرع قراءة سورة الفرقان فجر كل جمعةƒ.[سمعت أن سورة الفرقان من السنة قراءتها كل فجر جمعة فهل هذا صحيح ؟]^.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:**فليس من السنة** تخصيص سورة الفرقان بالقراءة في صلاة فجر يوم الجمعة، وإنما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورتي السجدة والإنسان، جاء في صحيح البخاري: كان النبي صلى الله عليه وسلم: يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل وهل أتى الإنسان.وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم: ٩٩٢٩ ، والفتوى رقم: ٣٧٩٩٢ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٩ ذو القعدة ١٤٢٩." (٣)

"حكم قراءة سورة الإخلاص ليلة الخميس إحدى عشرة مرةƒ.[لقد شاعت عندنا منذ القدم عادة لا أدري إن كان لها أصل في السنة أم لا، ألا وهي أن هناك الكثير من الناس يقرؤون ليلة الخميس عقب صلاة العشاء سورة الفاتحة ومعها ١١ مرة من سورة الإخلاص ويطلقون على هذه العادة اسم الفدوى، حيث يقولون بعد القراءة، اللهم اجعل ثواب ما قرأت وبركات ما تلوت هدية مني إلى ضريح فلان ابن فلانة اللهم إن كان محسنا فزد في حسناته وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، نرجو منكم جزاكم الله خيرا أن تبينوا لنا هل هناك دليل من السنة في هذا أم أنها مجرد بدعة؟ وجزاكم الله كل خير.]^.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن قراءة الإخلاص إحدى عشرة مرة للأموات ورد فيها حديث

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٩٨/٢

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٥٥٣/٢

(٣) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١٤٦٨/٢

موضوع كما قال الشيخ الألباني ، وعليه فالقراءة لها مساء الخميس وإهداؤها للموتى **ليس من السنة**، وراجع الفتوى رقم: ٦٧٢٠٧ .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ١٧ شوال ١٤٢٨." (١)

"التأمين الجماعي بعد قراءة البقرة بدعةƒ.[يقرأ إمام الجمعة في جامعنا تقريبا كل جمعة أواخر سورة البقرة وعند انتهائه يقوم المأمومون بالتأمين بصوت عال . هل هذه بدعة؟]^.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فإن تأمين المأمومين على قراءة الإمام لآخر سورة البقرة بصوت عال أمر محدث لا نعلم أن أحدا من السلف فعله، فالواجب الانتهاء عن ذلك، وقد قال صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد . رواه مسلم. وفي لفظ: من عمل عملا ليس عليه أمرنا هو رد . وهذا التأمين عمل ليس عليه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام، وإنما الذي ورد عنهم هو التأمين عقب قراءة الإمام لسورة الفاتحة فقط، قال صلى الله عليه وسلم: إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. وقال ابن شهاب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين. رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.نعم قد روى ابن جرير بسند فيه انقطاع عن معاذ رضي الله عنه أنه كان إذا فرغ من هذه السورة قال: آمين. والإسناد ضعيف، والعلم عند الله، لأن أبا إسحاق السبيعي لم يدرك معاذا .ورواه وكيع عن سفيان عن ابن إسحاق عن رجل عن معاذ وهذا إسناد ضعيف فيه راو مبهم.وهو أيضا ليس فيه أن المأمومين يؤمنون على قراءة الإمام وإنما هو تأمين القارئ نفسه.وليعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، كما روى النسائي وأبو داود ، **فليس من السنة** ما يفعله بعض الناس من الاجتماع على قارئ يقرأ القرآن قبل الصلاة.والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠٤ ذو القعدة ١٤٢٤." (٢)

"خاتم الفضة للرجل يعد من الزينة المباحةƒ.[ما النفع العائد على المسلم من ارتداء خاتم من فضة في يده؟]^.خلاصة الفتوى.لبس الخاتم زينة وقيل بسنيته.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:إن ارتداء الرجل لخاتم الفضة في يده هو من الزينة المباحة له، وقال بعض أهل العلم بسنيته.والذي نميل إلى رجحانه هو أنه مباح **وليس بسنة**، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يأمر باتخاذه ولم يفعله ابتداء حتى يقال يسن التأسي بأفعاله، وإنما فعله لحاجة حينما قيل له –كما ثبت في الصحيحين:- إن العجم لا يقبلون إلا كتابا عليه خاتم .وبناء على ما ذكر يكون النفع العائد على المسلم

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٢/١٤٧١

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٢/١٥١٠

من ارتداء خاتم الفضة في يده هو تزينه مع اتباع السنة على القول الثاني.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢١ محرم ١٤٢٩." (١)

"مسميات أجزاء الكعبة وسبب تسميتها بذلك‌.[بسم الله الرحمن الرحيموالصلاة والسلام على من لا نبى بعده، وبعد: الكعبة المشرفة قبلة المسلمين وتتكون من: الحجر الأسود ، باب الكعبة، الميزاب ، الشاذروان ، حجر إسماعيل ، الملتزم ، مقام سيدنا ابراهيم ، ركن الحجر الأسود ، الركن اليماني ، الركن الشامي ، الركن العراقي ، ستار الكعبة ، خط المرمر البني.سؤالي هو: من سمى هذه المسميات وماذا تعني؟ أفيدوني أفادكم الله ؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإن المسميات المذكورة هي أجزاء من بيت الله الحرام وأكثرها جزء من مكوناته، ولم نقف على أول من سماها بهذه الأسماء ، ولعل ذلك لا يترتب عليه كبير فائدة إذا علمنا سبب تسميتها وما يترتب عليها من أحكام تتعلق بمناسك الحج أو العمرة .فأما الحجر الأسود : فهو معروف وهو من حجر الجنة كما روى الترمذي في جامعه والأزرقي في أخبار مكة وغيرهما ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم . صححه الترمذي والألباني .وعن ابن عباس رضي الله عنهما : الحجر الأسود من حجارة الجنة ، ليس في الدنيا من الجنة غيره ، ولولا ما مسه من دنس الجاهلية وجهلها ما مسه ذو عاهة إلا برئ . رواه الأزرقي وفي رواية له : نزل وهو يتلألأ من شدة بياضه فأخذه آدم فضمه إليه أنسا به .وأما الباب : فهو معروف وكان للكعبة بابان من عهد إبراهيم عليه السلام وعندما أرادت قريش تجديد بناء الكعبة بعد ما أصابها من السيول رصدوا لذلك المال الحلال، فلم يف ببنائها فجعلوا لها بابا واحدا وتركوا جزءا منها وهو المعروف بحجر إسماعيل وأجزاء من الأساس وهي المعروفة بالشاذروان وذلك لضيق النفقة الحلال ، فأما حجر اسماعيل فجعلوا عليه حائطا ليدل على أنه جزء من الكعبة لا يصح الطواف دونه ، وأما الشاذروان فهو بناء خفيف قريب من أساس الكعبة ملتصق بحائطها مرتفع عن سطح الأرض نقضته قريش من أصل الكعبة كما ذكرنا فهو جزء من أصل الكعبة لا يصح الطواف دونه أو فوقه .وأما الميزاب : فهو مصب الماء من سطح الكعبة إذا نزل عليها المطر أو غسلت .وأما الملتزم : فهو ما بين الركن والباب سمي بذلك لاستحباب التزامه ووضع الخد عليه بعد الطواف كما ثبت في السنة، وهو من الأماكن التي تستجاب فيها الدعوات وتسكب عندها العبرات .وأما مقام إبراهيم : فهو الصخرة التي كان يقوم عليها إبراهيم عليه السلام لبناء الكعبة عندما ارتفع البناء عن قامته

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ١١٢٧/٢٠

، وقد حركت من مكانها الأصلي لتترك الطريق للطائفين وجعل عليها علم معروف وهو المكان الذي يستحب للطائف أن يصلي خلفه ركعتين بعد الطواف إن تيسر له ذلك .وأما الركن اليماني : فقد سمي بذلك لأنه إلى جهة اليمن ، ومن السنة في الطو ا ف استلامه دون تقبيله والإشارة إليه ، وأن يقول بينه وبين الحجر الأسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴿البقرة: ٢٠١﴾ .وأما الركن الشامي والعراقي : فسميا بذلك لأنهما إلى جهتي تلك البلاد، **وليس من السنة** لمسهما أو الإشارة إليهما لأنهما ليسا نهاية الكعبة فنهايتها من تلك الجهة عند نهاية حجر إسماعيل أو لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم .وأما ستار الكعبة : فلعلك تقصد كسوتها، وأول من كساها إسماعيل عليه السلام، وأكثر الروايات تقول إن أول من كساها هو الملك تبع كما في مصنف عبد الرزاق وغيره .وأما الخط المقابل للركن : فقد وضع حديثا وكذلك الضوء الأخضر وذلك بقصد الإرشاد إلى مكان الحجر الأسود عند الزحمة حتى يعلم الطائف بداية الشوط ونهايته .ويمكنك أن تجد المزيد من التفصيل والفائدة في كتاب أخبار مكة للأزرقي .والله أعلم . عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٢٠ ربيع ال‌أول ١٤٢٧." (١)

"تاريخ ولادة النبي صلى الله عليه وسلمƒ.[أريد أن أعرف تاريخ مولد الرسول الله صلى الله عليه وسلم يوافق كم في سنة ٢٠٠٧ أي ...../.....٢٠٠٧ ولكم مني جزيل الشكر]^.الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فقد اختلف المؤرخون وأصحاب السير في ميلاد نبينا صلى الله عليه وسلم، ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين من شهر ربيع الأول عام الفيل، سنة ٥٧١ من ميلاد عيسى عليه السلام.وهل كان ذلك لليلتين خلتا من ربيع الأول، أو لثمانية أو لتسعة أو لاثنتي عشرة.... خلت منه.وأكثر أهل السير على أنه ولد يوم الثاني عشر من ربيع الأول عام الفيل، بعد الحادثة بخمسين يوما.وعلى هذا القول، فإن يوم مولده سيوافق اليوم الثلاثين أو الحادي والثلاثين من شهر مارس عام ٢٠٠٧م.ونريد أن ننبه السائل الكريم إلى أن الاحتفال بالمولد النبوي بدعة **وليس من السنة** الشريفة .والله أعلم. عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ٠١ رمضان ١٤٢٧." (٢)

"القول الفصل في سن عائشة حين زواجهاƒ.[رجاء لا تقولوا أجبنا على سؤالك. لأنكم أرسلتم إلي إجابات سابقة لسائلين آخرين بشأن سن زواج أمنا عائشة؟!*أقصد: هل يوجد حديث شريف واحد متفق عليه من الرسول الأعظم –من فمه الشريف هو نفسه– بأنه تزوج أمنا عائشة في سن ٩ سنوات؟؟إذا كان

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٤/٥٧

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٤/٩٢

يوجد هذا الحديث فأتوني به.*أنتم اعتمدتم على رواية منسوبة إلى السيدة عائشة بأنها كانت بنت كذا وكذا.... *هل حديث السيدة عائشة من السنة؟ هل السنة تشمل أقول وأفعال أمهات المؤمنين رضي الله عنهن جميعا؟؟!!*لماذا تضللون قراءكم وتحجبون عنهم وجود خلاف تاريخي بشأن تقدير سن زواج السيدة عائشة؟! لماذا لا تكونون نزهاء وتخبروا قراءكم بذلك على الأقل؟!*هل كل هذا لأن القصة موجودة في البخاري؟فهل البخاري كتاب تاريخ وحالة مدنية؟؟!!ومرة أخرى هل حديث السيدة عائشة من السنة؟مع الاعتذار عن حدة اللهجة.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فإنا لا نعلم حديثا نبويا في الأمر، إلا أننا ننبهك إلى أن عائشة أدرى بنفسها وهي قد حدثت بهذا وصح عنها السند به، واعلم أنه ليس كل خلاف معتبرا حتى يكون له مستند مقبول عند أهل العلم، ولله در القائل:وليس كل خلاف جاء معتبرا * * * حتى يكون له حظ من النظر .ثم إن البخاري أتى بسيرة الرسول وصحابته، ومروياته في الأغلب هي الأصح، مع أنه لم ينفرد بهذا الأمر، ففي صحيح مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين.وقد تواترت كتب الحديث والسيرة وشروح الحديث على ذلك، وانظر على سبيل المثال: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٨١/٧) للحافظ ابن حجر : باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها، والروض الأنف (٤٢٧/٤) للسهيلي، وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي الشامي (١٦٤/١١) . والبداية والنهاية لابن كثير.وما اتفق عليه الشيخان في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب في هذه المسألة، لم نجد من انتقده عليهما، ولم نجد أحدا من شراح الحديث اعترض على هذا التاريخ ولا نقل ما يخالفه، فما في الصحيحين من الروايات التاريخية يتعين تقديمه على ما في سواهما، ولا سيما إذا لم نجد من نقل الخلاف عن السلف لما قالت عائشة، وممن تحدث عن سن زواج عائشة عروة وهشام ابنه، فقد نقلا كلامها ولم يعترضاه، ويضاف لهذا أن من أسباب الترجيح كون الراوي صاحب القصة ، و عائشة حدثت عن نفسها بما ذكر فلزم تصديقها.ثم إن الصحيحين قد تلقتهما الأمة بالقبول، وذلك لجلالة هذين الإمامين ورسوخ أقدامهما في معرفة الحديث ورجاله، قال الإمام النووي : اتفق العلماء على أن أصح الكتب بعد القرآن الكريم الصحيحان: صحيح البخاري وصحيح مسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول . انتهى.ومن المعلوم عند أهل العلم الثقات ورثة العلم الصحيح عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن البخاري ومسلما قد اشترطا أعلى درجات الصحة، ومن هنا فقد جعل هؤلاء العلماء أعلى مراتب الصحيح ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري ...إلخ.وقد قام بعض العلماء بانتقاد أحاديث يسيرة في

الصحيحين كالإمام الدارقطني في كتاب الإلزامات والتتبع، وقد تصدى للرد عليه جمع من علماء الحديث كالحافظ ابن حجر والإمام النووي، وبينوا أن الحق في أغلبها مع الإمام البخاري، بل إن حاصل الأمر أنه قد انتقدت عليه مخالفة ما التزمه، قال الإمام النووي في مقدمة شرح مسلم: قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا فيها بشرطهما، ونزلت عن درجة ما التزماه.... وقد أجيب عن ذلك أو أكثره . انتهى.واعلم أن كلام عائشة **ليس من السنة** التي يعنى بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم إلا إذا تكلمت في أمر وقالت فيه من السنة كذا فيعتبر حديثا مرفوعا كما قال أهل المصطلح.وراجع ما ذكرناه في الفتوى رقم: ٧٣٨٣٨ .والله اعلم عليه الصلاة والسلام ٢٨ جمادي الثانية ١٤٢٧." (١)

"حكم الاحتفال بالأعياد غير الشرعية.[أنا طالب من تونس متدين، وأريد النصيحة. سؤالي لكم فضيلة الشيخ:ما الحكم الشرعي وحكم السنة في الاحتفال بالأعياد التالية:عيد المرأة، عيد العمل، عيد الشجرة. والاحتفال بالمولد النبوي الشريف. فأرجو منكم الإجابة؟وشكرا.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فلا يجوز للمسلم أن يحتفل بمثل هذه الأعياد، فإن الأعياد في الإسلام حددتها الشريعة بيومي الأضحى والفطر، ولم يرد في الشرع عيد سنوي غير هذين العيدين، ومن هنا نعلم خطأ أولئك الذين يقلدون الكفار ويحتفلون بأعيادهم، أو ينشئون أعيادا جديدة كأعياد الأم والمرأة والطفل والشجرة. إلى غير ذلك، كما سبق بيانه بأدلته وذلك في الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٢٦٨٨٣ ، ٣٤٠٤٥ ، ٤٣٠٦٧ .وأما الاحتفال بالمولد النبوي فقد سبق بيان أنه بدعة **وليس من السنة** الشريفة، وذلك في الفتوى رقم: ١٨٨٨ ، كما سبق بيان بعض الشبهات في هذه المسألة في الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٧٦٣٥٣ ، ٧٤٨٦٣ ، ١٧٨٣٢ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٠." (٢)

"رفع أعلام بيضاء أو سوداء على المساجد يوم الجمعة.[أريد شرحا وتفسيرا للأعلام البيضاء والسوداء على صوامع المساجد يوم الجمعة؟]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:**فليس من السنة** رفع أعلام بيضاء أو سوداء على المساجد لا يوم الجمعة ولا في غيره من أيام الأسبوع، والتعبد برفع تلك الأعلام يعتبر بدعة في الدين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. متفق عليه، وفي لفظ: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. ولم يرد فيما نعلم ما

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٤٩٤/٤

(٢) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٦٨٧/٨

يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أصحابه الكرام كانوا يرفعون أعلاما على المسجد يوم الجمعة، ولو كان هذا العمل خيرا لسبقونا إليه.والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٣٠ ربيع الأول ١٤٢٨." [١]

"الاستطالة في عرض أهل الفضل من أربى الربا.[انتشر في الآونة الأخيرة جماعة من الناس يحذرون من سماع أشرطة محاضرات بعض المشايخ مثل عائض القرني وغيره،فما قولكم قي مثل هؤلاء الجماعة وهم يقدحون أيضا في بعض العلماء مثل سيد قطب رحمه الله ويقولون إن عندهم أخطاء فلا ينبغي سماع أشرطتهم ويقولون إن الجمعيات الخيرية بدعة وحزبية ويقولون بأن أصحابها حزبيون، فهل هذا الكلام صحيح وهل الجمعيات الخيرية بدعة؟ وكذلك يقولون على المجالس الدعوية أن العمل الجماعي بدعة وأن تشكيل لجان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجوز... وهم فوق ذلك كله لا يصافحون ولا يسلمون على من خالفهم وأنكر ذلك عليهم ويقولون أنه مبتدع وحزبي ولا يردون عليه السلام إذا سلم عليهم وهم في الآونة الأخيرة يبنون مسجد لهم بالحجارة والطين ويريدون أن يكون مثل عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وسقفه من جريد النخل وهم يخالفون الناس في الأذان وفي الصلاة خاصة صلاة الفجر في رمضان يصلون جماعة أخرى بعد انتهاء صلاة الناس وهم يحرمون الأناشيد مطلقا، وكذلك التمثيل، فالسؤال: ما هو حكمهم، وبماذا تنصحونهم، وكيف الرد عليهم من حيث قولهم: الجمعيات بدعة، الأناشيد لا يجوز استماعها مطلقا، مخالفة جماعة المسلمين في الأذان والصلاة، القدح في الدعاة والعلماء، عدم مصافحتهم وعدم التسليم وأيضا عدم رد السلام على مخالفيهم، بناء المسجد بالطين مثل عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حسب ادعائهم بالسلفية نسبة إلى سلف الأمة، حكم التمثيل؟ وجزاكم الله خيرا، ونفع بعلمكم.]^الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:فليعلم الإخوة الكرام أن هذا الموقع غير معني بالحكم على الجماعات المعاصرة والأشخاص، وقد بينا ذلك في فتاوى كثيرة مع بيان ضوابط عامة لابد منها، من تلك الفتاوى الفتوى رقم: ٣٧٠١١ ، والفتوى رقم: ٣٣٠١٠ ، والفتوى رقم: ٢٦٢٤٥ فراجع هذه الفتاوى لزاما، وراجع الفتاوى المربوطة بها ففيها ما يفيدك بإذن الله تعالى.ونضيف هنا أيضا أن الله تعالى قد حرم الغيبة والنميمة والبهتان وجعلها من كبائر الذنوب حفاظا على الأعراض والأديان، فأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه . وقال: وإن أربا الربا استطالة أحدكم في عرض أخيه المسلم . أخرجه أبو داود وصححه المقدسي في المختارة، ولا سيما غيبة أهل العلم والفضل، وراجع الفتاوى ذات

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٧٠٣/٨

الأرقام التالية: ٤٤٠٢ ، ١٩٥٢٦ ، ١١٩٦٧ .أما بالنسبة لأشرطة عائض ، فراجع الفتوى رقم: ٢٩١٤٣ ، وفيما يخص سيد قطب راجع الفتوى رقم: ١١٥٥٢ والرسالة الذهبية للعلامة بكر بن أبي زيد، ولحكم الإنشاد راجع الفتوى رقم: ٢٣٥١ ، ولحكم التمثيل راجع الفتوى رقم: ١٩٧٦١ .أما عن بناء المساجد بالطرق الحديثة فلا يعد من البدع، **وليس من السنة** الالتزام ببناء المسجد بالطين. راجع الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ .والله أعلم. عليه الصلاة والسلام ٢٠ رجب ١٤٢٥." [١]

"٦ – وليحرص على الصلاة في جماعة في الصفوف الأولى، لما في ذلك من الفضل الجم والثواب العظيم.٧ – ولا يحمله الحرص على الصلاة في الروضة أن يتأخر ممن الصفوف الأولى، فليس للصلاة في الروضة فضل يميزها من الصلاة في سائر أجزاء المسجد.٨ – **وليس من السنة** أن يحرص على الصلاة في المسجد أربعين صلاة متوالية بناء على الحديث الذي اشتهر على ألسنة الناس تداوله: "من صلى في مسجدى أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجا من العذاب، وبرىء من النفاق" (١). فهذا حديث ضعيف لا يصح.٩ – وليس مشروعا أن يكثر التردد على القبر الشريف للسلام على الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فالسلام عليه يبلغه حيثما كان، ولو كان في أقصى الأرض فهو ومن أمام القبر سواء في الحصول على ثواب الصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.١٠ – وإذا خرج من المسجد لا يمشي القهقرى، وليخرج برجله اليسرى قائلا: "اللهم صل على محمد، اللهم إني أسألك من فضلك" (٢).مسجد قباء:يسن لمن أتى المدينة أن يؤم مسجد قباء، فيصلى فيه، اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم –، حيث "كان عليه الصلاة والسلام يتعاهده بالزيارة ماشيا وراكبا، ويأتيه يوم السبت فيصلى فيه ركعتين" (٣). وكان – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من تطهر في بيته ثم أتي مسجد قباء فصلى فيه، كان له كأجر عمرة" (٤).__________(١) أخرجه الالبانى في الضعيفة (٣٦٤) وقال: أخرجه أحمد (٣/ ١٥٥) والطبراني في "المعجم الأوسط" (١/ ١٢٥/ ٢) من "زوائد المعجمين" من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن نبيط بن عمرو عن أنس ابن مالك مرفوعا. وقال الطبراني: لم يروه عن أنس إلا نبيط تفرد به عبد الرحمن. قال الالبانى: وهذا سند ضعيف، نبيط هذا لا يعرف إلا في هذا الحديث أهـ.(٢) سبق.(٣) متفق عليه: خ (١١٩٣، ١١٩٤/ ٦٩/ ٣)، م (١٣٩٩/ ١٠١٦/ ٢)، د (٢٠٢٤/ ٢٥/ ٦)، نس (٣٧/ ٢).(٤) صحيح: [ص. جه ١١٦٠]، جه (١٤١٢/ ٤٥٣/ ١)..". [٢]

---

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية؟ مجموعة من المؤلفين ٨/٢٨٨٩

(٢) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز؟ عبد العظيم بدوي ص/٢٧١

"أما الرأي المجرد من اعتبار الشارع له **فليس من السنة** في شيء.١٣ - وأما قول ابن مسعود: " إذا قلتم في دينكم بالقياس فقدأحللتم كثيرا مما حرمه الله ... "، فالمقصود بالقياس هنا: القياسالفاسد، وهو الذي لم يستند إلى أصل، أو الصادر من الجاهل،أو المخالف للقواعد الشرعية.والحاصل: أن هذه الأجوبة التفصيلية عن تلك النصوص مستفادةمن الجواب الإجمالي: فكل نص فيه ذم للقياس يعنى به القياسالفاسد غير المعتبر شرعا، وهو الذي لم يستكمل شروط القياس،وكل نص فيه دليل على العمل بالقياس، وفيه مدح له، فإنه يعنى بهالقياس الصحيح، وهو المستكمل لشروط القياس.اعتراض على جوابنا هذا:قال قائل - معترضا -: لا نسلم لكم هذا الجمع بين النقلين،بل يمكن الجمع عندنا بطريق آخر وهو: أن نعتبر القائل بالقياسانقلب منكرا له في آخر أمره، وحينئذ يحصل الإجماع على إنكارالقياس، وهو ما ندعيه.جوابه:أن قولكم: إن القائل به انقلب منكرا في آخر أمره لا دليل عليه،فيكون قولكم دعوى بلا دليل، فتكون دعواكم باطلة، فيجبالمصير إلى الجمع الذي ذكرناه؛ حيث إنه يعتبر من طرق الجمع بينالدليلين إذا تعارضا.أما الوجه الثالث - وهو: أنه لما لم ينكر بعض الصحابة علىالآخرين قولهم بالقياس فقد انعقد الإجماع على صحته -.." (١)

"نفر أن يأتي المحصب، وهو الأبطح، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة، فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يضطجع يسيرا، ثم يدخل مكة.وكان ابن عمر يرى التحصيب سنة ... وكان ابن عباس، وعائشة، لا يريان ذلك سنة، قال ابن عباس: التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وعن عائشة، أن نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليكون أسمح لخروجه إذا خرج. متفق عليهما (١).وهكذا الرمل في الطواف: كان ابن عباس يراه اتفاقيا، لقول المشركين حطمتهم حمة يثرب، وقد ذهب حكمه لزوال سببه من النسك إذن فقد روى الإمام أحمد بإسناده عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: إن قومك يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت، وأنها سنة، قال: «صدقوا وكذبوا»، قلت: كيف صدقوا وكذبوا؟ قال: «قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت، **وليس بسنة**، قد رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والمشركون على جبل قعيقعان، فبلغه أنهم يتحدثون أن بهم هزلا، فأمرهم أن يرملوا ليريهم أن بهم قوة» (٢).والحق أن ابن عباس - رضي الله عنه - كان أكثر هؤلاء الصحابة الأربعة الذين ذكرناهم إعمالا للرأي، وأشدهم عناية بالمعنى، وكان علمه باللغة والشعر وتمرسه بأساليب العرب خير معين له على الفهم والتذوق وإدراك المقصود

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن؟ عبد الكريم النملة ٤/١٨٥٦

من الألفاظ وما وراء الألفاظ، سواء في القرآن أو في الحديث، ولقد اشتهر______________(١) " المغني ": ٣/ ٤٥٧؛ وانظر "الفكر السامي ": ٢/ ٦٢.(٢) " المسند ": ج ٣ حديث رقم ٢٠٢٩.." [1]

"رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، من الأئمة والولاة والعلماء، وأن يكون المراد بالسنة سنة البلدان والرؤساء.ولهذا قال أبو يوسف: «وأهل الحجاز يقضون بالقضاء، فيقال لهم: عمن؟ فيقولون بهذا جرت السنة، وعسى أن يكون قضى به عامل السوق، أو عامل ما من الجهات» (١).وقد نقل عن الشافعي في القديم أن هذه الصيغة لها حكم الرفع عند الإطلاق، ونقل عنه في الجديد أنها لا تنصرف إلى سنة الرسول بدون البيان، للاحتمال السابق، حتى قال: «في كل موضع قال مالك – رحمه الله –: " السنة ببلدنا كذا "، فإنما أراد سنة سليمان بن بلال، الذي كان عريفا بالمدينة» (٢).وقد كانوا يطلقون السنة على سنة الصحابة وآرائهم، كما يبين ذلك الخلاف الذي حدث بين الزهري وأحد زملائه، فعن صالح بن كيسان قال: «اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: نكتب ما جاء عن أصحابه فإنه سنة، وقلت أنا: **ليس بسنة** فلا نكتبه، وكتب ولم أكتب فأنجح وضيعت» (٣).وقد بين ذلك الطحاوي في كلامه عن صفة القعود في الصلاة، وما روي عن ابن عمر قوله: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى»،______________(١) " الرد على سير الأوزاعي "، لأبي يوسف: ص ١١.(٢) انظر " أصول السرخسي ": ١/ ٣٨٠، ٣٨١. وذكر النووي في خطبة " شرح المهذب " أن الصحيح المشهور أن قول الصحابي: «من السنة كذا» في حكم المرفوع، وأنه مذهب الجماهير، وأن أبا بكر الإسماعيلي قال: «له حكم المرفوع على الصحابي».(انظر " طبقات الشافعية ": ٢/ ٨٠) وأبو بكر الإسماعيلي هو أحمد بن إبراهيم، إمام أهل جرجان، توفي سنة ٣٧١ هـ. (انظر المصدر نفسه: ٢/ ٧٩، ٨٠).(٣) " جامع بيان العلم ": ٢/ ١٨٧.." [2]

"– القاف –- قال إبراهيم لامرأته: هذه أختي، وذلك في الله: ٦١٠.– قال إبراهيم لسارة: هذه أختي، وذلك في ذات الله عز وجل: ٤٣١.– قد أخذت جملك بأربعة دنانير، ولك ظهره إلى المدينة: ٥٤٥.– قد جاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق: ٥١٦.– قد رمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالبيت، **وليس بسنة**: ١٦٣.– قد رمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، والمشركون على جبل قعيقعان: ١٦٣.– قد قضى؟: ١٥٦.– قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس (ركعتا الفجر):

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري؟ عبد المجيد محمود ص/١٦٣

(٢) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري؟ عبد المجيد محمود ص/٢٥٧

٥٠٠.- قطع النبي - صلى الله عليه وسلم - في مجن، قوم ثلاثة دراهم: ٥٥٧.- قل (لوالد العسيف الذي زنى بامرأة سيده): ٥٥٥.- قل: لا خلابة، إذا بعت بيعا، فأنت بالخيار ثلاثة: ٥٤٤.- الكاف -- كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار: ١٥٠.-كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسرا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه: ٤٢٩.- كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها: ٥٠١.-كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب خطبتين: ٥٠٦.-كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدخل الخلاء ... : ٤٤ هامش.-كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله (صلاة الوتر على الراحلة): ٤٩٧.-كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الأربع (كلها): ٥٩٢، ٥٩٦.-كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ: ١٨١.-كان - عليه السلام - يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه: ٥٨٧ هامش.-كان يحب أن يليه أولو الأحلام والنهى: ٥٨٧ هامش.- كان يغسله (المني): ٣٥٣.-كانت للنبي - صلى الله عليه وسلم - خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس: ٥٠٦.-كذلك لمن نام أو نسي: ٤٩١.-كفعله في خيبر، إذ أعطاها اليهود بنصف ما يخرج منها من زرع أو ثمر: ٣٧٨.-كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ... : ٢٠٣، ٥٤٥.-كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج: ٥٨٩.-كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج أو مخدجة: ٥٩٢.." (١)

"- الصاد -عليه السلام صالح بن كيسان:- اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم، فقلنا: نكتب السنن ... : ٢٥٧.- **ليس بسنة** فلا نكتبه، وكتب ولم أكتب فأنجح وضيعت: ٢٥٧.عليه السلام صالح بن مسلم:- قلت للشعبي: رجل طلق امرأته تطليقة، فجاء آخر فتزوجها في عدتها؟: ٢٦٩ و ٢٧٠.عليه السلام صفوان بن أمية:- يا رسول الله، تقطعه في رداء؟ أنا أهبه له: ٥٥٨.عليه السلام صهيب الرومي:-كان يشير بيده: ٤٨٧.- وا أخاه وا صاحباه: ١٥٤، ١٥٦.- الضاد -عليه السلام الضحاك بن مزاحم الخرساني:- ﴿إلا رمزا﴾ [آل عمران: ٤١] «إلا إشارة»: ٦٠٨، ٦٠٨ هامش.." (٢)

"- العين -عليه السلام عائشة (أم المؤمنين):- أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إلا أن يتوب ... : ٤٤٨.- أراد أهل بريرة أن يبيعوها ويشترطوا الولاء، فذكرت

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري؟ عبد المجيد محمود ص/٦٩٧

(٢) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري؟ عبد المجيد محمود ص/٧٣٧

ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – ... : ٥٤٦.– أفتت بخلافه حين سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم ... : ٢٥٤.– أكله أحب إلي من تركه للسباع: ١٦٢.– ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب حجرتي، يحدث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... : ١٤٦.– أن اتق الله ، واردد المرأة إلى بيتها: ١٥٩.– إن البكر تستحيي: ٦٣١.– أن خلقه القرآن: ٢١٥.– أنزلت في قوله: لا والله، بلى والله: ٤٣٣.– أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ... : ٢٣١.– أن نزول الأبطح **ليس بسنة**، إنما نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ... : ١٦٣.– أنها زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر، فخالفت بعملها روايتها: ٢٥٢.– أو نجس موتى المسلمين؟ وما على رجل لو حمل عودا؟: ١٥١.– بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار: ١٥٣.– بيني وبينكم كتاب الله وقرأت هذه الآية: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون ...﴾: ١٥٧.–[حسبكم القرآن]: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾: ١٥٤، ١٥٥، ١٩٩.– خرجنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة ... : ٥٢٦.– رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ... : ١٥٤.– الرخصة في ترك إشعار الهدي: ٥٢١.– شبهتمونا بالحمر والكلاب: ١٥٣.– صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجدات: ٥٠٧.– طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف على نسائه، ثم أصبح محرما: ١٨٢.– فحسنت توبتها، وتزوجت ... (امرأة سرقت في غزوة الفتح): ٣٠٨، ٦٠٤.– فخرجنا حتى قدمنا مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ... : ٥٢٦.– فغارت عائشة – رضي الله عنها –، فكسرتها، أو أمرت جاريتها بكسرها: ٥٥٤.– ففعلت، فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ... : ٥٢٦.– فكان من القوم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحج: ٥٢٦.– فكنت أنا ممن أهل بعمرة: ٥٢٦.." (١)

"القربة لم يتخذوها دينا يتعبدون به ويدعون الناس إليه ولذلك أمثلة كثيرة.١ – أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما كان مهاجرا إلى المدينة أخذ طريق الساحل، لأنه أبعد عن العدو، ولو كان مجرد الفعل يدل على القربة لاقتضى أن كل مسافر من مكة إلى المدينة يستن له أن يسلك طريق الساحل وإن كان بعيدا، ولم يقل بذلك أحد من الصحابة، فدل ذلك على أنه **ليس بسنة** من سنن الدين.٢ – أن النبي صلى الله عليه وسلم اختفى هو وصاحبه في الغار عن أعدائه المشركين ومكث به أياما يعبد الله حتى تمكن من السفر، ولو كان محض الفعل يفيد الندب لذهبت الصحابة إلى ذلك الغار لتعبد الله تعالى فيه كما كان

---

(١) الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري؟ عبد المجيد محمود ص/٧٣٩

النبي صلى الله عليه وسلم، وحيث لم ينقل لنا أن أحدا من الصحابة كان يذهب إلى الغار ليتعبد فيه علم أن العبادة في خصوص الغار ليست مقصودة وأن الفعل بمجرده لا يفيد القربة.٣ – روي عن أنس رضي الله عنه قال: كان لنعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان. رواه الخمسة إلا مسلما، فهذا الصنف هو حذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل يكون لبس هذا الصنف سنة من سنن الدين، ومن لم يلبسه يكون تاركا لسنة ويعاتب عليها؟ أم هذا لا يقوله أحد، ولو كان الفعل المجرد يدل على الندب لكان لبس هذا النوع من الأحذية سنة تبقى ببقاء الأيام.٤ – ثبت في الصحيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم بدر جاء إلى أدنى ماء من بدر فنزل عنده، فقال الحباب بن المنذر: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل،." [١]

"رأيتموني أصلي)) ، وقال وقد حج بأفعاله: ((لتأخذوا مناسككم)) فأمر أمته أن تقتدي بفعله في واجب ذلك ومندوبه.

٥. ما وقع من الأفعال ابتداء، وليس هو بواحد مما تقدم، فهذا قسمان:

[١] ما ظهر فيه قصد القربة، كصلاة التطوع وصدقة التطوع، ونحو ذلك، فلوضوح معنى القربة فيه فهو تشريع عام، قال الله عزوجل: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا﴾ [الأحزاب: ٢١] .

[٢] ما لم يظهر فيه وجه القربة، فغايته أن يكون مترددا بين عبادة وعادة، فمفاده على أقل تقدير إباحة ذلك الفعل للأمة حيث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله، و (الإباحة) تشريع.

مثاله: في الصحيحين)) أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نزل المحصب (وهو اسم موضع بين مكة ومنى وإلى منى أقرب، ويسمى الأبطح) ، فاختلف الصحابة في هذا النزول: هل هو تشريع أو ليس كذلك، فكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يراه سنة، وكان عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يقول: ((ليس التحصيب (أي: نزول المحصب) بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)) وكانت عائشة رضي الله عنها توافق ابن عباس فتقول: ((نزول الأبطح **ليس بسنة**،." [٢]

---

(١) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث؟ زكريا بن غلام قادر الباكستاني ص/٧٨

(٢) تيسير علم أصول الفقه؟ عبد الله الجديع ص/١٣٠